

صحيح رياض الصالحين

مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِ الرُّسُلَيْنِ

للإمام المحدث الفقيه أبي نزيكياً يحيى الدين

يحيى بن بشر بن مريّة التتويي

المتوفى سنة (٦٧٦هـ)

رحمه الله، وأصله الفروع للصحاح

وبزيله

جوامع نفيسة وتعليقات مضيئة

لشيخه هو رحمه الله إمام أهل السنة والجماعة

أبي محمد الرحمن بن محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)

رحمه الله، وأصله مجموعة المنة

هترة وحفنة وضطة

أبو أسامة إسحاق بن عبد بن محمد

الطحايلي، السلفي، الأثري

كان الله له بمنه وكرمه



للإمام المحدث الفقيه أبي نزيكياً يحيى الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ مُحَمَّدُهُ، وَنَسْتَعِينَهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ كِتَابَ «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» مِنْ أَوْسَعِ كُتُبِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ
اِنْتِشَارًا، وَأَكْثَرِهَا تَدَاوُلًا، فَقَدْ بَلَغَتْ شَهْرَتُهُ الْخَافِقِينَ.

وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ عِنَايَةً كَبِيرَةً؛ جَمَعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّالِكُ فِي سَائِرِ
الْأَحْوَالِ، وَاشْتَمَلَ عَلَى مَا يَنْبَغِي التَّخَلُّقُ بِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ، وَالتَّمَسُّكُ بِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ
وَالْأَفْعَالِ، مُغْتَرِّفًا لَهُ مِنْ عِبَابِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَانْتَقَى أَحَادِيثَهُ مِنْ دَوَائِنِ
السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَجَمَعَ شَمْلَهَا فِي كُتُبِ وَأَبْوَابِ، فَجَعَلَ لِكُلِّ بَابٍ عُنْوَانًا تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ
أَحَادِيثٌ تَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَصَدَرَ كُلُّ بَابٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ،
وَوُشِحَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ أَوْ شَرْحٍ.

وَقَدْ رَتَّبَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- تِلْكَ الْكُتُبَ وَالْأَبْوَابَ؛ فَأَحْسَنَ التَّرْتِيبَ؛ لِذَلِكَ احْتَلَّ
مَنْزَلَةً عَالِيَةً لَدَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَطُلَّابِهِ، وَالخُطْبَاءِ وَالْعَامَّةِ؛ فَلَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ بَيْتٌ أَوْ
مَكْتَبَةٌ مَسْجِدٌ، أَوْ مَدْرَسَةٌ؛ فَهِيَ -بِحَقِّ- كِتَابٌ جَلِيلٌ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ، وَهُوَ -بِصَدَقِ-
مُخْتَصَرٌ جَامِعٌ؛ اشْتَمَلَ عَلَى مَا يَكُونُ طَرِيقًا لِصَاحِبِهِ إِلَى الْآخِرَةِ، جَامِعًا لِلتَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهيبِ، وَالزَّهْدِ، وَرِيَاضَاتِ النُّفُوسِ.

فَمَا أَحْوَجُنَا لِمَطَالَعَتِهِ، وَتَطْبِيقِ أَحَادِيثِهِ، وَالتَّخَلُّقِ بِهَا، فِي زَمَانِ صَارَتِ السَّنَةُ
غَرِيبَةً، فَمَا بِالْكُمْ بِأَهْلِهَا الْعَامِلِينَ بِهَا، وَالدَّاعِينَ إِلَيْهَا؟!

فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السَّنَةِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ غُرَبَاءُ».

وقد كان - ولا يزال - أهل العلم يوصون بهذا الكتاب، ويدلون عليه، ويحثون على قراءته، والاستفادة منه:

- قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٣٤٠): «... فعليك - يا أخي - بتدبر كتاب الله، وإدمان النظر في «الصالحين»، و«سنن النسائي»، و«رياض الصالحين»، و«الأذكار»؛ تفلح وتنجح...».

- وقال العلامة ابن الوزير اليماني في «الأمر بالعزلة في آخر الزمان» (ص ١٧٢):

«اعلم أن الخلوة غير مقصودة لنفسها؛ وإنما هي وسيلة إلى ترك المآثم والمهالك، وتركية النفوس بالفضائل، وتطهيرها من الرذائل...»

فإذا حصلت لك الخلوة بلطف الله؛ فشمّر في العمل على موافقة الكتاب والسنة، وطالع كتب الصالحين بعدهما... وقدم الكتب الصحيحة على غيرها، وأحسن ما يُطالع - في ذلك - كتاب «رياض الصالحين» للنووي؛ فإنه اقتصر فيه على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ الصحيحة، ولم يمزجه بشيء من البدع والمذاهب.

- وقال أستاذنا الإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٤ / ٢٨٣): «... كما أوصي بمراجعة كتب أهل العلم المفيدة؛ مثل: «المنتقى» للمجد ابن تيمية، و«رياض الصالحين»».

- وكان شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - يوصي بقراءته، والاستفادة منه؛ لأنه حوى على قدر كبير من الآداب النبوية، والشمال المحمدية، التي غفل عنها كثير من المسلمين اليوم، وزهدوا فيها، زاعمين أنها من القشور!

ولقد التزم الإمام النووي ألا يذكر فيه إلا ما ثبت من أحاديث سيد المرسلين، وقد وفى - رحمه الله - بالتزامه؛ إلا أحاديث قليلة تبين أنها ضعيفة؛ فلذلك كان لا بد من إخراجها من هذا الكتاب الجليل؛ ليتم انتفاع الأمة به: علماء، وطلاب علم، وخطباء، وعامة.

وقد اجتهدتُ وشمُرتُ في إكمال هذا الأمر، فجاء هذا الكتابُ المُنصَفُ مِن الضعيفِ، وسمَّيْتُه:

«صحیح ریاض الصالحین مِن أحادیث سید المرسلین».

أَسأَلُ اللّهُ العَلِيَّ القَدِيرَ: أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي بِقَبُولِ حَسَنٍ - كَمَا تَقَبَّلَ أَصْلَهُ -؛ نَصْرَةً لِسُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ، وَذَبَّأَ عَنْهَا، وَتَطَهَّرَ لَهَا مِمَّا لَيْسَ مِنْهَا؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ، وَاللّهُ المُوَعَد.

وكتب

أبو أسامة

سليم بن عبيد الهالبي

السلفي الأثري

تَرْجَمَةٌ مَوْجِزَةٌ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ

اسمه، وكنيته، ونسبته:

هو شيخ الإسلام؛ محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن ابن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي مولدًا، الشافعي مذهبًا، الدمشقي إقامةً.

مولده، ونشأته:

ولد في مُحْرَمِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَسِتِّ مِئَةِ (٦٣١ هـ)، وتولَّى والدُه رعايَته وتأديبَه، فحضَّه منذ الصغر على طلب العلم؛ فحتم القرآنَ وقد ناهز الحلمَ، ثمَّ قَدِمَ به أبوهُ إلى دمشق سنة (٦٤٩ هـ)، فحطَّ رحالَه في المدرسة الرواحية، وبدأت رحلة الطلب.

فحفظ «التنبيه في فروع الشافعية» لأبي إسحاق الشيرازي، وحفظ ربع «المهذب»، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا، شرحًا وتعليقًا: درسين في «الوسيط»، ودرسًا في «المهذب»، ودرسًا في «الجمع بين الصحيحين»، ودرسًا في «اللُّمَع» لابن جني، ودرسًا في «إصلاح المنطق»، ودرسًا في «التصريف»، ودرسًا في «أصول الفقه»، ودرسًا في «أسماء الرجال»، ودرسًا في «أصول الدين».

شيوخه، وتلاميذه:

سَمِعَ الكثير من الشيوخ: من عبدالعزيز الحموي، وإسحاق بن أحمد المغربي المقدسي، ورسلاً بن الحسن الإربلي الحلبي، وغيرهم.

وتخرج على يديه جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم: علاء الدين علي بن إبراهيم، المعروف بابن العطار، وابن فرح الإشبيلي، وغيرهما كثير.

مُصنَّفاته، وثناء العلماء عليه:

ألف النووي - رحمه الله - في علوم شتى، ومن تصانيفه: «الروضة»، و«المنهاج في شرح مسلم»، و«رياض الصالحين»، و«الأذكار»، و«إرشاد طلاب الحقائق»، و«الخلاصة»، و«التبيان في آداب حملة القرآن» وغيرها.

- قال الحافظ ابنُ ناصر الدين الدمشقيُّ: «هو الحافظ، القدوة، الإمام، شيخ الإسلام، كان فقيه الأمة، وعلم الأئمة».

- وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «الإمام، الحافظ، الأوحد، القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، صاحب التصانيف النافعة».

- وقال ابن العماد الحنبلي: «شيخ الإسلام، الفقيه الشافعي، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام».

- وقال الحافظ ابن كثير: «العالم، العلامة، شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه...».

وفاته:

توفي - رحمه الله - ليلة الأربعاء، في الرابع والعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وست مئة (٦٧٦ هـ)، ودُفِنَ ببلده - رحمه الله -.

مصادر ترجمته:

«البداية والنهاية» (١٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٤٧٠ - ١٤٧٤)، «شذرات الذهب» (٥ / ٣٥٤ - ٣٥٦)، «ذيل مرآة الزمان» (٣ / ٢٨٤)، وغيرها.



عملي في الكتاب

۱- حذف بعض الآيات المتكررة المعنى، إذا كانت في باب واحد، وأكتفي بذكر الآيات التي تدلُّ على تبويب الإمام، وتوافق مضمون الأحاديث التي أدرجها في الباب نفسه.

۲- حذف الأحاديث الضعيفة من الكتاب كله، وألحقتها في باب خاص في نهاية الكتاب، مبيناً -بتفصيل- سبب الضعف فيها، وأقوال أهل العلم في ذلك.

وقد بلغ عدد الأحاديث الضعيفة في كتاب «رياض الصالحين» -حسب نقدي- أربعة وستون حديثاً (٦٤)، وكنت -والحمد لله- حريصاً على ذكر من ضعفه من أهل العلم، وكنت في جلها مسبوقاً في هذا التضعيف، ولم أتفرد في تضعيف حديث واحد منها.

وأحياناً كنت أحيل على بعض كتبي التي ضعفت فيها بعض هذه الأحاديث، لا سيما كتابي: «عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني».

۳- حذف المكرر من الحديث في الكتاب كله؛ إلا ما لا بُدُّ منه، لما في بعض هذه الأحاديث من المعاني التي لا تُوجد في غيرها، وتوافق تبويب المصنف.

۴- اكتفيت بذكر رقم الحديث، أو الجزء والصفحة عقب كل مصدر ذكره المصنف، ووضعت بين قوسين:، وأحياناً بين معقوفين: []، ولم أذكر تخريج أي حديث؛ خشية الإطالة.

۵- أبقيت شرح الإمام -رحمه الله- عقب كل حديث، وأحياناً أتعبه في بعض المواطن؛ لا سيما ما كان في الأمور العقديّة.

۶- شرح بعض الألفاظ الغريبة التي لم يشرحها المصنف -رحمه الله-.

۷- أحياناً يذكر المصنّف -رحمه الله- اسمَ الصحابي -راوي الحديث-، وكنيته ولقبه بتمامه؛ فاقترنت على ذكر اسمه المعروف به، وأبقيت -في كثير من الأحيان- على كنيته، لا سيما إذا لم يختلف فيها.

۸- ذكرتُ جميع الفوائد المتعلقة بأحاديث «الرياض» من كتب شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- المطبوعة؛ سواء كنت عقديّة، أو فقهيّة، أو حديثيّة، وأشير عند ذكر الفائدة إلى «مصدرها»، وإذا أطلقت ولم أبين؛ فهو من تعليق شيخنا -رحمه الله- على «رياض الصالحين».

۹- تعقبتُ في الهامش أخطاء (هدّام السنة: حسان عبدالمنان) العقديّة، والفقهيّة، والحديثيّة، وبيّنتُ عوّاره وضلاله -بتفصيل- تحت كل حديث ضلّ فيه.

۱۰- أضفتُ بعضَ الأحاديث النبويّة تحت الأبواب التي ذكرها المصنّف -رحمه الله-، ولم يذكر فيها أي حديث؛ من ذلك:

ذكر المصنّف -رحمه الله- باب في التفكير في عظم مخلوقات الله -تعالى-، وهو الباب التاسع في الكتاب، ولم يذكر تحته أيّ حديث، وإنما أشار لحديث ضعيف؛ فذكرت فيه حديثاً صحيحاً فات الإمام -رحمه الله- ذكره.

وأيضاً (رقم ۷۰ - باب فضل الاختلاط بالناس...)، لم يذكر المصنّف -رحمه الله- تحته أي حديث؛ فأضفتُ فيه حديثاً، وجعلتُ الحديثَ الزائدَ بين معقوفين، وهكذا في أبوابٍ أُخر.

وأحياناً أذكر حديثاً صحيحاً عوضاً عن الحديث الضعيف الذي ذكره المصنّف، وأيضاً جعلته بين معقوفين []؛ فليتنبه لذلك.

۱۱- صنعتُ فهارس علميّة، تعينُ القارئ، وتسهّلُ عليه الرجوع إلى الحديث، أو الأثر، أو الباب الذي يبحثُ عنه، وهي على النحو الآتي:

١- فهرس الأحاديث النبوية الصحيحة.

٢- فهرس الأحاديث النبوية الضعيفة.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الموضوعات.



مقدمة المؤلف - رحمه الله تعالى -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله؛ الواحدِ القهار، العزيزِ القهار، مَكْوَرِ اللَّيْلِ على النَّهَارِ، تَذِكْرَةً لأولي القلوبِ والأبصار، وتَبْصِرَةً لذوي الألبابِ والاعتبار؛ الَّذِي أَيْقَظَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ اصْطَفَاهُ؛ فَزَهَّدَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وشغلهم بِمُراقبته وإدَامَةِ الأفكار، وملازمة الاتعاظِ والادِّكَارِ^(١)، ووقفهم للدَّأْبِ فِي طَاعَتِهِ، والتأهُّبِ لدار القرار، والحَذَرِ مِمَّا يَسْخِطُهُ ويوجبُ دار البوار، والمحافظة على ذلك مع تَغَايُرِ الأحوالِ والأطوار.

أحمدُه أبلغَ حمدٍ وأزكاه، وأشمله وأتماه^(٢).

وأشهد أن لا إله إلا الله البرُّ الكريمُ، الرؤوفُ الرحيمُ.

وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، وحيُّه وخليته، الهادي إلى صراطٍ مستقيم، والداعي إلى دينٍ قويم، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين، وآل كل، وسائر الصالحين.

أما بعد:

فقد قال - تعالى - : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ. مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦ و ٥٧]؛ وهذا تصريحٌ بأنهم خُلِقُوا للعبادة، فحق عليهم الاعتناء بما خلقوا له، والإعراض عن حظوظ الدنيا بالزهد؛ فإنها دار نفاقٍ^(٣) لا محل لإخلاق، ومركب عبورٍ لا منزل حبورٍ^(٤)، ومشروع انقصاصٍ^(٥)

(١) أي: الذكر بعد النسيان، والتنبيه بعد الغفلة.

(٢) أكثر نماءً ونفعاً للمحامد.

(٣) ذهاب وفناء.

(٤) ليست منزل الفرح والسرور.

(٥) مطلق انقطاع.

لا موطن دوام.

فلهذا كان الأيقاظُ مِنْ أهلها هم العباد، وأعقل الناس فيها هم الزهاد.

قال الله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَنَاهَا أَمْرْنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [يونس: ٢٤].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولقد أحسن القائل:

إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا فُطِنَا	طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتْنَا
نظروا فيها فلما عَلِمُوا	أنها ليست لِحَيِّ وَطِنَا
جعلوها لُجَّةً وَاتَّخَذُوا	صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سُنِنَا

فإذا كان حالها ما وصفته، وحالنا وما خلقنا له ما قدمته؛ فحقُّ على المكلفِ أن يذهب بنفسه مذهب الأخيار، ويسلك مسلك أولي النهى والأبصار، ويتأهب لما أشرت إليه، ويهتم بما نبهت عليه.

وأصوبُ طريقٍ له في ذلك، وأرشدُ ما يسلكه مِنَ المسالك: التأدُّبُ بما صحَّ عن نبينا سيد الأولين والآخرين، وأكرم السابقين واللاحقين.

صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين.

وقد قال الله - تعالى -: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢]، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» [م (٢٦٩٩)]، وأنه قال: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» [م (١٨٩٣)]، وأنه قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مِنْ تَبِعِهِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» [م (٢٦٧٤)]، وأنه قال لعلي - رضي الله عنه -: «فوالله، لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً؛ خَيْرٌ لك من حُمْرِ النُّعْمِ» [خ (٣٠٠٩ و ٣٧٠١ و ٤٢١٠)]، م (٢٤٠٦).

فرايت أن أجمع مُختصراً من الأحاديث الصحيحة^(١)، مشتملاً على ما يكون

(١) قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في مقدمة «رياض الصالحين» (ص: ب - هـ):

«ولي عليه ملاحظتان:

الأولى: أنه يعني بقوله: (الصحيحة): الحديث القوي الذي يشمل الحسن وما فوقه؛ على الاصطلاح الذي كان عليه علماء الحديث الأولون، قبل أن يشهرَ الترمذي -تبعاً لشيخه البخاري- تقسيمَ الحديث المقبول إلى صحيح وحسن.

وذلك استعمالاً جائزاً لا غبارَ عليه، وعليه جريتُ في كثيرٍ من مُصنّفاتي، إلا أن تقسيمَ الترمذي أصحُّ وأدقُّ.

والأخرى: أنها دعوى غالبية، وليست مُطردة؛ فإنني منذ عهد بعيد كنت ألاحظ أنه وقع فيه بعض الأحاديث الضعيفة والمنكرة، ثم تبين لي بهذا التحقيق الدقيق أن العدد أكثر مما كنت أظن...».

ثم ذكر -رحمه الله- أرقام الأحاديث الضعيفة التي وقع عليها في «الرياض»، وبلغ مجموعها (٤٠) حديثاً، وهي في طبعتنا هذه (٦٤) حديثاً، وقد ضعف شيخنا -رحمه الله- جُلّها.

ثم قال -رحمه الله-: «ولعل عذر المؤلف -رحمه الله- في وقوع هذه الأحاديث الضعيفة في كتابه -مع حرصه على الاختصار على الأحاديث الصحيحة- إنما هو اعتماده غالباً على تصحيح أو تحسين الترمذي، وسكوت أبي داود على الحديث! وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه: «الأذكار»؛ فقال (ص ٦٥):

«رويتنا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد لم يضعفه»؛ ولم يتفرغ هو بنفسه لإجراء التحقيق عليها، فاعتمد عليهما، وهو طريق أكثر المشتغلين بالحديث من الفقهاء المتأخرين، وقل منهم من يحقق بنفسه الكلام عليها حديثاً حديثاً؛ كما هو صنيع الحافظ ابن حجر في بعض كتبه، ويندر أن يضاويه في ذلك أحد من المتأخرين الذين جاؤوا من بعده، وإلا؛ فلو أن النووي -رحمه الله- توجه أو تيسر له النظر في أسانيد تلك الأحاديث؛ لتبين له -إن شاء الله- عللها وضعفها.

ويحتمل أن له عذراً آخر، وهو: ما يصرح به -هو نفسه- في مقدمة «الأذكار»: «وأما ما كان في غير «الصحيحين»؛ فأضيفه إلى كتب «السنن» وأشباهاها، مبيناً صحته وحسنه أو ضعفه -إن كان فيه ضعف- في غالب المواضع، وقد أغفل عن صحته وحسنه وضعفه».

والذي أراه أنه لا ينبغي لمن أراد التحقيق في هذا العلم الشريف الاعتماد على ما ذكرنا؛ لما يأتي:

١- أما سكوت أبي داود؛ فلأن الروايات المروية عن أبي داود -نفسه- فيما سكت عليه من الأحاديث في «سننه» مختلفة، وعند إمعان النظر فيها، والمطابقة بينها وبين الواقع في «سننه»: يتبين أنه يعني: أنه ليس كل ما سكت عنه فهو حسن عنده صالح، وإنما يعني بذلك: الحديث الذي لم يشتد ضعفه، وهذا هو الذي لا يمكن القول بغيره -كما حققته في مقدمة كتابي «ضعيف أبي داود»، وجنح إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني-؛ وذلك لكثرة الأحاديث الضعيفة فيه بالنسبة لمجموع أحاديث «سننه» البالغة (٤٨٠٠) -فيما ذكره في «التدريب» (ص ٩٨)-، فقد بلغت الأحاديث =

(١) وكتاب «صحيح أبي داود»، و«ضعيف أبي داود» من أجل ما أُلّفه شيخنا محدث العصر، وبقية السلف الصالح الإمام الرباني محمد ناصر الدين الألباني -قدّس الله روحه، ونور ضريحه-، وهو -الآن- قيد الطباعة، وقد تشرفت بذلك مؤسسة غراس (الخير)؛ فجزى الله القائمين عليها كل خير.

طريقاً لصاحبه إلى الآخرة، ومُحصلاً لأدابه الباطنة والظاهرة، جامعاً للترغيب والترهيب وسائر أنواع آداب السالكين؛ من أحاديث الزهد، ورياضات النفوس، وتهذيب الأخلاق، وطهارات القلوب وعلاجها، وصيانة الجوارح وإزالة اعوجاجها، وغير ذلك من مقاصد العارفين.

والتزمُ فيه أن لا أذكرُ إلا حديثاً صحيحاً! من الواضحات، مضافاً إلى الكتب الصحيحة المشهورات، وأصدر الأبواب من القرآن العزيز بآيات كريمات، وأوشح ما يحتاج إلى ضبط - أو شرح معني خفي - بنفائس من التنبيهات.

وإذا قلت في آخر حديث: متفقٌ عليه؛ فمعناه: رواه البخاري ومسلم.

وأرجو - إن تمَّ هذا الكتاب - أن يكون سائقاً للمعتمدين به إلى الخيرات، حاجزاً

=الضعيفة في كتابي «ضعيف أبي داود»^(١) أكثر من (٣٠٠) حديثاً إلى كتاب (المناسك)، وهذا نحو ثلث الكتاب تقريباً؛ أي: إن مجموع الأحاديث الضعيفة قد تبلغ ألف حديث ضعيف^(٢)، ومنها ما يقول المصنف - يعني: النووي - نفسه: «وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه؛ لأنه ظاهر».

وعلى هذا الذي اعتمدنا جرى المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»، فقال: «وأنبه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود - رحمه الله - في السكوت عن تضعيفه». ومن هنا يظهر خطأ الاعتراض بسكوت أبي داود عليه وتحسينه، وقد أكثر من ذلك المتأخرون؛ كصاحب «التاج الجامع للأصول»؛ فتنبه.

٢- أما تحسين الترمذي وتصحيحه؛ ففيه تساهل كبير، فقد قال السيوطي في «التدريب» (ص ٩٥): «وقال الذهبي: انحطت رتبة «جامع الترمذي» عن «سنن أبي داود» و«النسائي»؛ لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما».

يعني: لأنهم من المتهمين بالكذب، ومنهم: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، فقد قال فيه الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، ومع ذلك أخرج له الترمذي!

وليس هذه فقط، بل صحح له!! فقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «وأما الترمذي؛ فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»، وصححه! فلماذا لا يعتمد العلماء تصحيح الترمذي».

لذلك كلُّه كان لا بد لكل محقق أن ينظر فيما سكت عنه أبو داود، أو صححه الترمذي وحسنه، فإن في كل منهما كثيراً من الضعاف...».

(١) قلت: وقد صدق ظن شيخنا - رحمه الله -؛ فقد بلغ مجموعها (١١٢٧)؛ كما في «ضعيف أبي داود»

له عن أنواع القبائح والمهلكات.

وأنا سائلٌ أخاً انتفع بشيء منه أن يدعو لي، ولوالدي، ومشايخي، وسائر
أحبابنا، والمسلمين أجمعين.

وعلى الله الكريم اعتماددي، وإليه تفويضني واستنادي، وحسي الله ونعم
الوكيل.

ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العزيز الحكيم.



۱- باب الإخلاص وإحضار النية

في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية

قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ^(١) وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ^(٢)﴾ [البينة: ٥].^(٤)

وقال -تعالى-: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وقال -تعالى-: ﴿قُلْ إِنْ تَخْشَوْنَ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَوْنَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

١- وعن أمير المؤمنين؛ أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات^(٥)، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته^(٦) إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها^(٧)؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه^(٨)». متفق على

(١) الإخلاص: هو أن يراد بالعمل وجه الله -تعالى- لا شريك له.

(٢) أي: مائلين عن جميع الأديان الباطلة إلى دين الإسلام.

(٣) أي: الملة المستقيمة.

(٤) قال شيخنا، شيخ الإسلام، إمام أهل السنة والجماعة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-: «وفي هذه الآية دليل على وجوب النية في العبادات كلها؛ سواء كانت مقصودة لذاتها كالصلاة مثلاً، أو كانت وسيلة لغيرها كالطهارة، وذلك: أن الإخلاص لا يتصور وجوده بدون النية، وهو مذهب الجمهور، وهو الحق الذي لا ريب فيه».

(٥) هي قصد الشيء مقترناً بفعله.

(٦) هي الترك لغة، وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه، والمراد: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام أو دار الخوف إلى دار الأمن.

(٧) أي: يتزوجها.

(٨) هذا الحديث المسمى: بـ «حديث الأعمال»، وقد تواتر النقل عن أئمة السلف في تعظيم شأنه ورفع قدره، وقد شرحته ذكراً فوائده العلمية والعقدية والمنهجية والتربوية؛ فبلغت أكثر من المائة في مصنف مستقل، يسر الله نشره على خير.

صَحِّهٖ ^(١) [خ (١)، م (١٩٠٧)].

٢- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكُفَّةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ» ^(٣) «مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ» ^(٤) «بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ ^(٥)، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢١١٨)، م (٢٨٨٤)] هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» ^(٦)، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ ^(٧)؛ فَانْفِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٣٩٠٠)].

(١) قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٠٧-١٠٨-«صحيحه»): «زعم بعض المتأخرين: أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر، وليس كذلك؛ فإنه انفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي. ثم رواه عن الأنصاري خلق كثير، نحو مثني راو، وقيل: سبع مئة راو، وقيل: أكثر من ذلك. وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الأنصاري، ولا يصح منها شيء؛ كذا قاله علي بن المديني وغيره من الأئمة، وقال الخطابي: لا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث. والله أعلم». أ.هـ.

قال شيخنا -رحمه الله-: «الحديث ليس متواتراً، بل هو مشهور. وهو من أحاديث الأحاد الصحيحة التي اتفق العلماء على صحتها، وتلقته الأمة بالقبول؛ كما في «شرح الأربعين» للحافظ ابن رجب؛ فهو يفيد العلم واليقين، خلافاً لما يجهر به بعض الكتاب اليوم: إن أحاديث الأحاد مطلقاً لا تفيد العلم! فإن هذا القول على إطلاقه باطل دون شك ولا ريب، وبيانه في رسالتي: «وجوب الأخذ بأحاديث الأحاد في العقيدة»، ورسالتي الأخرى: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والاحكام» وهما مطبوعتان» أ.هـ.

(٢) تَكُنْتُ بـ «عبد الله بن الزبير» -رضي الله عنهما- ابن أختها أسماء -رضي الله عنها-، ولم يصح أنها أسقطت سقطاً، وبه تَكُنْتُ، وانظر -غير مأمور- كتابي: «عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني» (٤١٨).

(٣) البيداء: الأرض المساء التي لا شيء فيها، والمراد: بيدااء المدينة؛ كما عند مسلم في «صحيحه» (٤/٢٨٨٤).

(٤) الخسف: الذهاب في الأرض.

(٥) أي: أهل سوقهم وعامتهم، أو السوقة منهم، وهم: من دون الحكام.

(٦) فتح مكة.

(٧) طلب منكم الإمام الخروج إلى الجهاد وقتال الأعداء.

و٤٣١٢^(١)، م (١٨٦٤)، وهذا لفظ مسلم.

وَمَعْنَاهُ: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ^(٢).

٤- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ^(٣)، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا؛ مَا سَبَرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاوِيًا^(٤)؛ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ؛ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

وَفِي رَوَايَةٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩١١).

ورواه البخاري (٢٨٣٩)^(٥) عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا^(٦) بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا^(٧) وَلَا وَاوِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا؛ حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ^(٨)».

٥- وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ؛ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَ: كَانَ أَبِي -يَزِيدُ- أَخْرَجَ دَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا؛ فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٢).

٦- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ

(١) رواية البخاري موقوفة على عائشة بنحوه، ورواية مسلم هي المرفوعة؛ فتنبه.

(٢) وهذه بشارة نبوية ببقاء مكة -حرسها الله وشرفها- دار إسلام أبداً.

(٣) هي غزوة تبوك؛ كما في حديث أنس -رضي الله عنه-.

(٤) الموضع الذي يسيل فيه الماء بين جبال أو تلال أو آكام.

(٥) عدل الإمام النووي -رحمه الله- عن قوله: (متفق عليه) مع أن الشيخين روياه؛ لكن

باختلاف يسير في لفظه.

وهذا الاختلاف لا يضر في إطلاقه الاتفاق، ولكن فعل ذلك؛ لأن جمهور أهل الحديث لا يطلق

اتفاقهما إلا على ما اتفقا على إخراج إسناده ومنتنه؛ كما صرح بذلك الحافظ في «البتك على

مقدمة ابن الصلاح»؛ أفاده ابن علان.

(٦) أي: وراءنا، أو بتشديد اللام (خلفنا) من التخليف؛ أي: تركنا.

(٧) الشَّعْبُ -بكسر الشين المعجمة، وسكون المهملة-: الطريق في الجبل.

(٨) وصف يعرض للمكلف يناسب التسهيل عليه.

اللَّهُ ﷻ يَعُودُنِي - عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ - مِنْ وَجَعِ اشْتِدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ -؛ إِنَّكَ إِنْ تَدَرَ^(٢) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً^(٣) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^(٤)، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أَجْرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي^(٥) أَمْرَاتِكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفُ^(٦) بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ^(٧) حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخِرُونَ^(٨)، اللَّهُمَّ امْضِ^(٩) لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكُنِ الْبَائِسُ^(١٠) سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ^(١١)»^(١٢) لَهٗ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. متفقٌ عليه [ج (١٢٩٥)، م (١٦٢٨)].

٧- وعن أبي هريرة؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ:

(١) النصف.

(٢) تترك.

(٣) فقراء.

(٤) يمدون أكفهم يسألون الناس إلخافاً.

(٥) فمها.

(٦) أترك في مكة بعد أصحابي وانصرفهم معك.

(٧) لعل الله يطيل عمرك.

(٨) هذا من إخباره ﷻ بالمغيبات؛ فقد فتح الله على يد سعد - رضي الله عنه - العراق وأزال دولة الفرس المجوس؛ فاهتدى به أقوام، وغنم المسلمون مغنم كثيرة، وقتل على يديه كفار؛ فخسروا.

(٩) أتم.

(١٠) من اشتدت حاجته وحزنه.

(١١) من المهاجرين السابقين شهد بدرًا، وهو زوج سبيعة الأسلمية، فتوفي عنها في حجة الوداع، فولدت بعد وفاته بلبال، فقال لها رسول الله ﷻ: «قد حلت؛ فانكحي من شئت».

(١٢) يرق ويترحم له، ويتوجع ويتحزن لحاله؛ لكونه مات بمكة، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها. وليس المراد: الندب بذكر محاسن الميت؛ فهو منهي عنه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»^(١). رواه مسلم (٣٣/٢٥٦٤).

(١) قلت: زاد مسلم (٣٤/٢٥٦٤) في رواية: «وأعمالكم».

قال شيخنا الإمام أسد السنة الهمام العلامة الألباني -رحمه الله-: «وهذه الزيادة هامة جداً؛ لأن كثيراً من الناس يفهمون الحديث بدونها فهماً خاطئاً، فإذا أنت أمرتهم بما أمرهم به الشرع الحكيم، من مثل: إعفاء اللحية، وترك التشبه بالكفار، ونحو ذلك من التكاليف الشرعية: أجاوبك بأن العمدة على ما في القلب، واحتجوا على زعمهم بهذا الحديث، دون أن يعلموا بهذه الزيادة الصحيحة الدالة على أن الله - تبارك وتعالى - ينظر - أيضاً - إلى أعمالهم، فإن كانت صالحة؛ قبلها، وإلا؛ ردها عليهم؛ كما تدل على ذلك عديد من النصوص؛ كقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد».

والحقيقة: أنه لا يمكن تصور صلاح القلوب إلا بصلاح الأعمال، ولا صلاح الأعمال إلا بصلاح القلوب، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ أجمل بيان في حديث النعمان بن بشير: «...ألا وإن في الجسد مضغة؛ إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، وحديثه الآخر: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»؛ أي: بين قلوبكم، وقوله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»، وهو وارد في الجمال المادي المشروع خلافاً لظن الكثيرين.

وإذا عرفت هذا؛ فمن أفحش الخطأ الذي رأيته في هذا الكتاب في جميع نسخه المخطوطة والمطبوعة التي وقفت عليها: أن الزيادة المذكورة قد استدركها المصنف -رحمه الله تعالى- في الحديث (١٥٨٧) لكن قلمه أو قلم كاتبه انحرف بها، فوضعها في مكان مفسد للمعنى، فوقعت فيه هكذا: «ولا إلى صوركم وأعمالكم، ولكن ينظر» وانطلى ذلك على جميع الطابعين والمصححين والمعلقين، لا أستثني من ذلك مصححي الطبعة المنيرية المكيّة ولا غيرها^(٢)، بل لقد انطلى أمرها على الشارح ابن علان نفسه، فشرح الحديث على القلب، فقال (٤/٤٠٦): «أي: أنه -تعالى- لا يرتب الثواب على كبر الجسم، وحسن الصورة، وكثرة العمل».

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/٣٢٩-٣٣٠) «تنبيه هام»: قال البيهقي عقب الحديث: «هذا هو الصحيح المحفوظ فيما بين الحفاظ، وأما الذي جرى على السنة جماعة من أهل العلم وغيرهم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم» فهذا لم يبلغنا من وجه ثبت مثله، وهو خلاف ما في الحديث الصحيح، والثابت في الرواية أولى بنا وبجميع المسلمين، وخاصة بمن صار رأساً في العلم يقتدى به، وبالله التوفيق».

قلت (الألباني): ويبدو أن هذا الخطأ الذي جرى عليه من أشار إليهم البيهقي من أهل العلم قد استمر إلى زمن الإمام النووي، فقد وقع الحديث في «رياضه» (رقم ١٥٧٧ - المكتب الإسلامي) باللفظ الخطأ الذي حكاها البيهقي عن الجماعة مع أنه أورده في أول كتابه (رقم ٨) مختصراً ليس فيه هذا الوهم، ولا أدري أهو منه أم من بعض ناسخي الكتاب، ومن الغريب أن يستمر هذا الخطأ في أكثر النسخ المطبوعة منه اليوم، وأعجب منه أن شارحه ابن علان جرى على ذلك في شرحه للحديث (٤/٤٠٦) مما هو ظاهر البطلان كما كنت شرحت ذلك في مقدمتي لـ «رياض الصالحين» بتحقيقي^{أ.هـ.}

= وهذا الشرح مما لا يخفى بطلانه؛ لأنه -مع منافاته للحديث في نضه الصحيح- معارض للنصوص الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على أن تفاضل العباد في الدرجات في الجنة إنما هو بالنسبة للأعمال الصالحة -كثرة وقلة-؛ من ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢]، وقوله في الحديث القدسي: «... يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها؛ فمن وجد خيراً؛ فليحمد الله...».

وكيف يعقل أن لا ينظر الله إلى العمل كالأجساد والصور، وهو الأساس في دخول الجنة بعد الإيمان؛ كما قال -تعالى-: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٢٢].

فتأمل كم يبعد التقليد أهله عن الصواب، ويلقي بهم في واد من الخطأ سحيقاً وما ذلك إلا لإعراضهم عن دراسة السنة في أمهات كتبها المعتمدة، والله المستعان» أ.هـ.

قال مقيد أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: ذكر شيخنا -رحمه الله- هذا الكلام المتين -الذي ينقض أهم أصول المرجئة؛ حيث يخرجون العمل من الإيمان- منذ ربيع قرن، ومن العجب أن يأتي بعد ذلك أناس -سفهاء الأحلام، حدباء الأسنان- يرمون -بجهل سنايع وحقد بالغ- شيخنا -رحمه الله- وتلاميذه -حفظهم الله- بالإرجاء، أو موافقة المرجئة، أو: فيهم إرجاء.

ورحم الله شيخنا الإمام الألباني القائل في «الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد» (ص ٣٣) معلقاً على قول ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق» (٢٠٥/٨): «والإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن الإيمان عندنا ليس من الأعمال».

قال شيخنا: «وهذا يخالف -صراحة- حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» الحديث؛ أخرجه البخاري وغيره، وفي معناه أحاديث أخرى ترى بعضها في «الترغيب» (١٠٧/٢).

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية وجه كون الإيمان من الأعمال، وأنه يزيد وينقص -بما لا مزيد عليه- في كتابه «الإيمان»؛ فليراجعه من شاء البسط.

أقول: هذا ما كنت كتبه منذ أكثر من عشرين عاماً؛ مقرأ مذهب السلف، وعقيدة أهل السنة -ولله الحمد- في مسائل الإيمان، ثم يأتي -اليوم- بعض الجهلة الأغمار، والناشئة الصغار؛ فيرموننا بالإرجاء!!

فإلى الله المشتكى من سوء ما هم عليه من جهالة وضلالة وغشاء... أ.هـ.
ورحم الله أستاذنا العلامة فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين -في مقامه المحمود وموقفه المشهود- القائل دفاعاً عن أخيه العالم الرباني الإمام الألباني ومنافحاً عن عقيدته السلفية: «من رمى الشيخ الألباني بالإرجاء؛ فقد أخطأ؛ إما أنه لا يعرف الألباني، وإما أنه لا يعرف الإرجاء.
وأقول كما قال الأول:

أقولوا عليهم لا أبا أبيكم من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا
الألباني -رحمه الله- عالم، محدث، فقيه -وإن كان محدثاً أقوى منه فقيهاً- ولا أعلم له كلاماً يدل على الإرجاء -أبدأ-.

٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً^(١)، وَيُقَاتِلُ رِبَاءً^(٢)، أَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ^(٣) هِيَ الْعُلْيَاءُ؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفقٌ عليه [خ (١٢٣)، م (١٩٠٤)، واللفظ لمسلم (١٩٠٤/١٥٠)].

٩- وعن أبي بكرَةَ؛ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟! قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». متفقٌ عليه [خ (٣١)، م (٢٨٨٨)، واللفظ للبخاري].

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضعاً^(٤) وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(٥)، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ^(٦)، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ؛ لَا يَنْهَازُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطِ خَطْوَةً^(٧) إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ^(٨) عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ

= لكن الذين يريدون أن يكفروا الناس يقولون عنه، وعن أمثاله: إنهم مرجئة! فهو من باب التلقب بالقاب السوء».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: وقد جمعت -بفضل الله وتوفيقه- جميع مقالات شيخنا وأقواله في مسائل الإيمان ورددت على متقدميه في مصنف مستقل هو: «عقيدة محدث العصر وفريد الدهر الإمام الألباني في مسائل الإيمان» يسر الله نشره على خير.

(١) أي: أنفة وغيره ومحاماة عن عشيرته أو أهله أو أصدقائه.

(٢) أي: مراءاة للناس؛ ليروا قتاله؛ فيحمد وينال بذلك شيئاً من حظوظ النفس.

(٣) أي: دين الإسلام.

(٤) البضع -بكسر الباء الموحدة وفتحها-: ما بين الثلاث إلى التسع، وفي رواية البخاري: «خمساً وعشرين ضعفاً».

(٥) هذا يدل على جواز صلاة المنفرد في بيته أو سوقه، مع الإثم بترك حضور صلاة الجماعة الواجبة، ولا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة على الأعيان؛ لأن جواز صلاة المنفرد لا يدل على عدم ارتكاب الإثم بتخلفه عن صلاة الجماعة دون عذر؛ فتدبر.

(٦) أسبغه كما أمر.

(٧) بفتح الحاء: المرة من الخطو، ويضم الحاء: ما بين القدمين.

(٨) محا.

حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِنُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنَاهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُخْذِ فِيهِ^(١). متفق عليه [خ (٤٤٥) و ٤٧٧ و ٦٤٧ و ٦٥٩]، م (٢٧٢/٦٤٩)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يُنْهَرُهُ» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ وَالزَّايِ؛ أَي: يُخْرِجُهُ وَيُنْهَضُهُ.

١١- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». متفق عليه [خ (٦٤٩)، م (١٣١)].

١٢- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا^(٢) مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمْ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ؛ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ -تَعَالَى- بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانِ لِي أَبَوَانِ؛ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ^(٣) قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا^(٤) فَنَآى بِي طَلَبُ الشَّجَرِ يَوْمًا فَلَمْ أَرَحْ^(٥) عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ؛ فَكْرَهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَأَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ -وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ- أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ^(٦)»

(١) ما لم ينقض وضوءه.

(٢) اسم جمع يدل على عدد مخصوص من الرجال، لا مفرد له من لفظه.

(٣) لا أقدم في الشرب قبلهما أهلاً والغبوق: شرب العشي.

(٤) من رقيق وخادم.

(٥) أرجع.

(٦) ظهر ضوءه.

-وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ^(١) عِنْدَ قَدَمِي - فَاسْتَيْقَظَا فَشَرَبَا غُبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ^(٢)؛ فَفَرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ؛ فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ. قَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ - وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ -، فَأَرَدْتُهَا^(٣) عَلَى نَفْسِهَا، فَأَمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً^(٤) مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا -؛ قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْضُرْ الْخَاتَمَ^(٥) إِلَّا بِحَقِّهِ، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ؛ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ وَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ: مِنْ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَسْتَهْزِئْ بِي! فَقُلْتُ: لَا اسْتَهْزِئْ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ؛

(١) يصيحون من الجوع.

(٢) أي: طلباً لرضاك بإخلاص وتعبد، وقد زعم بعض الشراح: أن وجهه: ذاته!! وأن ذلك سائغ في اللغة وشائع.

وهذا تأويل باطل ورأي عاطل؛ لأنه يتضمن تعطيل صفات الباري - عز وجل -.

وعقيدتنا: أن نؤمن بها دون تأويل أو تمثيل أو تعطيل أو تحريف أو تكييف أو تفويض، ولا نعد معانيها من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، وإنما نفوض علم الكيف لا علم المعاني؛ لأن إيماننا بصفات الله إيمان إثبات لا إيمان تكييف، فلما كنا لا نعلم كيف هو أو كيف ذاته؛ فكذلك لا نعلم كيف صفاته.

(٣) كذا في نسخة، وفي أخرى: فراودتها؛ أي: طلبت منها ما يطلب الرجل من زوجته.

(٤) نزلت بها سنة من السنين المجدبة.

(٥) كناية عن الفرج، وعذرة البكارة. والمعنى: لا تزل عفاي إلا بالزواج المشروع.

إِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ؛ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»^(١)
متفق عليه [خ (٢٢٧٢)، م (٢٧٤٣)].

٢- باب التوبة

قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ
-تعالى- لَا تَتَلَقُّ بِحَقِّ آدَمِيٍّ؛ فَلَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أحدها: أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

والثاني: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

والثالث: أَنْ يَعِزَّمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا.

فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ؛ لَمْ تَصَحَّ تَوْبَتُهُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَلَقُّ بِآدَمِيٍّ؛ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

هذه الثلاثة.

وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ مَالًا -أَوْ نَحْوَهُ-: رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ
حَدًّا قَذْفًا وَنَحْوَهُ: مَكَّنْتُهُ مِنْهُ، أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَةً: اسْتَحْلَهُ مِنْهَا^(٢).

وَيَجِبُ أَنْ يُتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا: صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ
أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ، وَيَقْبِي عَلَيْهِ الْبَاقِي.

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَالَةُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وَجُوبِ التَّوْبَةِ^(٣):

(١) قال شيخنا -رحمه الله-: «وفي الحديث: الدعاء عند الكرب، وتوسل الداعي بعمله
الصالح، ومثله التوسل بأسماء الله وصفاته ودعاء الرجل الصالح. وأما التوسل بذنوات الأنبياء
والأولياء؛ فيما لا أصل له، بل هو معارض للتوسل المشروع؛ فتنبه!» اهـ.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله-: «هذا إذا لم يترتب على الاستحلال نفسه مفسدة أخرى، وإلا
؛ فالواجب حينئذ الاكتفاء بالدعاء له، وأما حديث: «كفارة من اغتبتنه: أن تستغفر له»؛ فهو
موضوع؛ كما بيته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (١٥١٩)».

(٣) وقد فصلت أحكام التوبة الصحيحة في كتابي: «حادي الروح إلى أحكام التوبة
النصوح»؛ فليُنظر.

قال الله - تعالى -: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وقال - تعالى -: ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ [هود: ٣]، وقال - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾ [التحریم: ٨].

١٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «والله إنِّي لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه، في اليوم، أكثر من سبعين مرَّةً». رواه البخاري (٦٣٠٧).

١٤- وعن الأغر بن يسار المزني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! توبوا إلى الله واستغفروه؛ فإنِّي أتوبُ في اليوم مائة مرَّةً». رواه مسلم (٤٢/٢٧٠٢).

١٥- وعن أبي حمزة؛ أنس بن مالك الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أفرحُ بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره، وقد أضله في أرضٍ فلاة»^(١). متفقٌ عليه [خ (٦٣٠٩)، م (٨/٢٧٤٧)].

وفي رواية لمسلم (٧/٢٧٤٧): «لله أشدُّ فرحاً^(٢) بتوبة عبده - حين يتوبُ إليه - من أحدكم كان على راحلته^(٣) بأرضٍ فلاة، فأنفلتت منه، وعليها طعامه

(١) أي: في أرض واسعة لا نبات بها ولا ماء.

(٢) في هذا الحديث إثبات صفة الفرح لله - عز وجل -، وأنها صفة تليق بجلاله وكماله، ولا يلزم من إثباتها أن تكون كفرح المخلوقين الذي فيه اهتزاز وطرب وتغير يجده الشخص في نفسه عند ظفركه بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به ضعفه؛ ولذلك زعم بعضهم: أن هذه الصفة كناية عن الرضا وسرعة القبول والإقبال.

وهذا تأويل باطل؛ لأنه أوقعهم في تشبيه صفة الخالق بالمخلوق، ولما علموا أن صفة المخلوق محال على الخالق؛ عطلوا صفته وأولوها.

وعليه؛ فإن لله - عز وجل - فرحاً يليق بجلاله كما أن للمخلوق فرحاً يليق ببعجزه وافتقاره، ونحن نؤمن بصفات الله - عز وجل - الواردة في كتابه وسنة رسوله ﷺ الصحيحة، ولا نتعدى القرآن والحديث، ولا نضرب لهما الأمثال بل نثبت ما أثبتته الله - تعالى - لنفسه وما أثبتته له رسوله ﷺ، وننفي عنه ما نفى عن نفسه وما نفاه عنه رسوله، ونسكت عما سكت الله ورسوله عنه؛ فالله أعلى وأعلم وأعز وأحكم، والتسليم أسلم.

(٣) ما يركبه المسافر من ناقة أو غيرها.

وشرابُهُ فَايَسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةَ فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، وَقَدْ آيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا^(١)، ثُمَّ قَالَ - مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ -: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ! أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ^(٢).

١٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَنْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٣). رواه مسلم (٢٧٥٩).

١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رواه مسلم (٢٧٠٣).

١٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغَرْ»^(٤). رواه الترمذي (٣٥٣٧)، وقال: «حديث حسن».

١٩- وَعَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ، فَقَالَ:

(١) أي: الجبل.

(٢) في هذا الحديث إثبات أن الخطأ من موانع التكفير، وعليه؛ فعكسه، وهو: القصد، من شروط التكفير، والمراد: قصد الفعل لا قصد الكفر؛ فتنبه ولا تكن من الجاهلين.

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (١٤ / ١١٨) شروط التكفير بأوجز عبارة؛ فقال - في حكم من تكلم بالكفر -:

«وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ؛ فَإِنْ كَانَ مَخْتَارًا قَاصِدًا لِمَا يَقُولُهُ؛ فَهَذَا الَّذِي يَعْتَبَرُ قَوْلُهُ أَهـ.

قلت: وأضدادها: هي الموانع؛ وهي: الجهل، والإكراه، والخطأ، والله أعلم.

(٣) قال شيخنا - رحمه الله -: «هذا الحديث فيه إثبات اليد لله - تعالى -؛ وأنه ينسسطها متى شاء؛ فهو من أحاديث الصفات التي يجب الإيمان بحقائقها اللائقة به - تعالى -، دون أي تأويل أو تشبيه، كما هو مذهب السلف رضي الله عنهم».

(٤) يعنيين معجمتين، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وبراء مكررة، ومعناه: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به.

إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا^(١) لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ رَضِيَ^(٢) بِمَا يَطْلُبُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ حَكَ^(٣) فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى^(٤) شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ؛ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِي بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِي^(٥): يَا مُحَمَّدُ! فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: «هَأْوُمُ»^(٦)، فَقُلْتُ لَهُ: وَيَحَكَ!^(٧) اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ؛ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهَيْتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَغْضُضُ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُجِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ أَبَاكَ مِنَ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةَ عَرْضِيهِ - أَوْ يَسِيرِ الرَّكِابِ فِي عَرْضِيهِ - أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ سُفْيَانُ أَحَدُ الرُّوَاةِ: قَبْلَ الشَّمَامِ، خَلَقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٣٥ و ٣٥٣٦) وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَيَانَ الْخُدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنِ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذُلَّ عَلَى رَاهِبٍ^(٨)، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ

(١) أي: تكف اجنحتها عن الطيران، وتلتزم السكينة؛ توقيراً لطالب العلم، ورضى بصنعه.

(٢) تواضعاً ومحبة.

(٣) أي: تلجلج وتردد وحصل شك عندي.

(٤) أي: الحب.

(٥) أي: الشديد.

(٦) أي: خذ.

(٧) هي كلمة ترحم وتوجع.

(٨) أي: عابد من عباد بني إسرائيل، وفيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى - عليه السلام -؛ لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه؛ كما في قوله - تعالى -: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا؛ فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةَ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ؛ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ -تعالى- فاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ؛ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فإِنْ طَلَقْتَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَانْتَحَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ -تعالى-، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلِكٌ فِي صُورَةِ آدَمِي؛ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ -أي: حكماً- فقال: قيسوا ما بين الأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيْتِهِنَّ كَانَ أَذْنِي؛ فَهَوَّ لَهُ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَذْنِي إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ؛ فَقبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ». متفق عليه [خ (٣٤٧٠)، م (٢٧٦٦) - وهذا اللفظ].

وفي رواية في «الصحيح» [م (٢٧٦٦/٤٧)]: «فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشَيْرٍ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا»، وفي رواية في «الصحيح» [خ (٣٤٧٠)]: «فَأَوْخَى اللَّهُ -تعالى- إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَقَالَ: قيسوا ما بينهما، فوجدوه إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشَيْرٍ فَغَفِرَ لَهُ»، وفي رواية: «فَنَأَى^(١) بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا».

٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وكانَ قائِداً كعبٍ- رضيَ اللهُ عنه- منَ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ-، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ -رضيَ اللهُ عنه- يُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ؛ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهُ؛ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ غَيْرَ^(٢) قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ -تعالى- بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاتَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُجِبُ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

وكان من خبري -حينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- أَنِّي لَمْ

(١) أي: نهض بجهد ومشقة رغم ثقل ما أصابه من الموت.

(٢) أي: الإبل بأحمالها.

أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى^(١) بغيرها؛ حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، فَغَزَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَازًا^(٢)، وَاسْتَقْبَلَ عَدَدًا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ: الدِّيوان - قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَيُخْفِي بِهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخِي مِنَ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعُرُ^(٣)، فَتَجَهَّزَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِئَتْ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي، حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ^(٤)، فَأَصْبَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي، حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ^(٥) الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْجِلَ فَأَدْرِكُهُمْ، فَيَالَيْتَنِي فَعَلْتُ! ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِئْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً؛ إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ^(٦)، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ الضُّعْفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ -: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَا هُوَ عَلَى

(١) أي: أوهم أنه يريد غيرها.

(٢) أي: برية طويلة قليلة الماء.

(٣) أي: أميل.

(٤) أي: الاجتهاد في أمر السفر.

(٥) أي: تقدم الغزاة وسبقوا.

(٦) أي: مطعوناً عليه بأنه منافق.

ذلك رأى رجلاً مبيضاً^(١) يزول به^(٢) السراب^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فإذا هو أبو خَيْثَمَةَ الأنصاري، وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزّه^(٤) المنافقون، قال كعب: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً^(٥) من تبوك حَضَرَني بُني^(٦)، فطفقت أذكر الكذب وأقول: بِمَ أخرجُ من سَخَطه غداً، وأستمعنُ على ذلك بكلِّ ذي رأيٍ من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظَلَّ قادمًا زاحٍ عني الباطلُ حتى عرفتُ أنني لن أنجو منه بشيءٍ أبداً، فأجمعتُ صدقه^(٧)، وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد، فرَكَع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون^(٨) يعتذرون إليه ويخلفون له، وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً، فقبل منهم علائبتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله - تعالى -، حتى جئتُ فلما سلمتُ تبسمُ تبسمُ الغضب، ثم قال: «تعال»، فجئتُ أمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: «ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتغيتُ ظهرك^(٩)؟»، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إني والله لو جلستُ عند غيرك من أهل الدنيا؛ لرأيتُ أني سأخرج من سَخَطه بعذرٍ؛ لقد أعطيتُ جدلاً، ولكني والله لقد علمتُ لئن حدثتُك اليومَ حديثَ كذبٍ ترضى به عني لَيُوشكنَّ الله أن يسخطك علي، وإن حدثتُك حديثَ صدقٍ تجد^(١٠) عليَّ فيه إني لأرجو فيه عِقبي^(١١) - الله - وجل -، والله ما كان لي من عذرٍ، والله ما كنتُ قطُّ أقوى ولا أيسرُ مِنِّي حينَ تخلفتُ عنك.

(١) أي: لباساً البياض.

(٢) أي: يتحرك به وينهض.

(٣) هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء.

(٤) أي: عابوه وطعنوا فيه حين تصدق بصاع التمر.

(٥) أي: راجعاً.

(٦) البث: الحزن الشديد.

(٧) أي: عزمته عليه، وحزمت به، وعقدت قصدي على الصدق له ﷺ.

(٨) أي: الذين تحلفوا عن الخروج معه ﷺ إلى غزوة تبوك.

(٩) أي: اشتريت راحلتك.

(١٠) أي: تغضب.

(١١) أي: العاقبة الحسنة بتوبة الله علي، ورضى رسول الله ﷺ عني.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا؛ فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ»،
 وَسَارَ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلْمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَدْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ
 هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ
 الْمُخْلَفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا زَالُوا
 يُؤَنِّبُونِي^(١) حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْذَبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ:
 هَلْ لَقِيَّ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقِيلَ
 لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهَلَالُ
 بْنِ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسْوَةٌ. قَالَ:
 فَمَضَيْتُ^(٢) حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا - أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ^(٣) - مِنْ
 بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ - أَوْ قَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا - حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي^(٤) فِي
 نَفْسِي الْأَرْضِ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرَفُ، فَلَبَّيْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا
 صَاحِبَايَ؛ فَاسْتَكَانَا^(٥)، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا؛ فَكُنْتُ أَشْبَهُ الْقَوْمَ
 وَأَجْلِدُهُمْ^(٦)، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا
 يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ
 فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكْتُ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا
 أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ
 عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ^(٧) وَهُوَ ابْنُ
 عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا

(١) أي: يلوموني أشد اللوم.

(٢) أي: ذهبت مصمماً على ما وقع مني من الإخبار بالصدق.

(٣) أيها: مني على الضم في محل نصب على الاختصاص، والثلاثة: مرفوع على الصفة

لأي تبعاً للفظها؛ أي: متخصص بذلك دون بقية الناس.

(٤) أي: تغيرت علي.

(٥) أي: خضعا.

(٦) أشب القوم: أصغروهم سناً، وأجلدهم: أقواهم.

(٧) أي: علوت سور بستانه.

قَتَادَةَ، أَنشُدَكَ بِاللَّهِ^(١) هَلْ تَعَلَّمْتَنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَعُدَّتْ فَنَاشَدَتْهُ فَسَكَتَ، فَعُدَّتْ فَنَاشَدَتْهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجُدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِي^(٢) مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِيمٌ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يَشِيرُونَ لِي إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا. فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبِكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةً^(٣)، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتَهَا: وَهَذِهِ - أَيْضًا - مِنَ الْبَلَاءِ؛ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ^(٤) فَسَجَرْتُهَا^(٥)، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ^(٦) الْوَحْيُ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ، فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزَلْهَا فَلَا تَقْرِبْنَهَا، وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لَا مَرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ؛ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هَيْلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَيْلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرِبَنَّكَ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَيَّ يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؛ فَقَدْ أَذِنَ لَامْرَأَةَ هَيْلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ! فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنَّا كَلَامَنَا.

ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتِي مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ

(١) أي: أسألك بالله - تعالى -.

(٢) هو الفلاح، سمي بذلك؛ لأنه يستنبط الماء ويستخرجه.

(٣) أي: دار يضاع فيها حَقُّكَ.

(٤) أي: ما يخبز فيه.

(٥) أوقدتها وحرقتها.

(٦) أي: أبطأ.

الأرضُ بما رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِحِ أَوْفَى^(١) عَلَى سَلْعٍ^(٢)، يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! أَبَشِّرْ؛ فَخَزَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، فَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا^(٣) وَسَعَى سَاعَ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي وَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ؛ بِبِشْرَاهُ -وَاللَّهِ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ -، وَاسْتَعْرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبَسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ أَتَاءَمَّ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهْتَوْنِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِي: لِيْتَهَنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَأَنِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ -وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ-: «أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَمْلِكُ»، فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْ وَجْهَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي؛ أَنْ أَنْخَلِعَ^(٥) مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرِ. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ اللَّهُ -تَعَالَى- إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ^(٦) اللَّهُ -تَعَالَى- فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ -تَعَالَى-،

(١) أي: صعد.

(٢) جبل بالمدينة.

(٣) أي: أجراه إلى إجراء شديد.

(٤) أي: أقصد.

(٥) أي: أخرج.

(٦) أي: أنعم عليه.

وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدَتْ كَذِبَهُ مُنْذُ قُلْتِ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ - تَعَالَى - فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ - اللَّهُ تَعَالَى -: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ . وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩]، قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ، فَأَهْلَكَ؛ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا؛ إِنْ اللَّهُ - تَعَالَى - قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُعْرَضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جُزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خَلْفَنَا - أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ - عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ؛ فَبِذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ مِمَّا خَلَفْنَا تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٤٤١٨)، م (٢٧٦٩)].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ؛ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ؛ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ^(١).

٢٢- وَعَنْ أَبِي نُجَيْدٍ - بِضَمِّ النَّوْنِ وَفَتْحِ الْجِيمِ - عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخَزَاعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا؛ فَقَالَ:

(١) حديث المخلفين هذا مليء بالفوائد والحكم والعبر، وقد استقصيتها في مصنف مفرد؛ سمَّيته: «إتحاف السالك بذكر فوائد حديث المخلفين من رواية كعب بن مالك»، وهو مطبوع متداول.

«أَحْسِنَ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ؛ فَأَتَيْتِي»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشَدَّتْ^(١) عَلَيْهَا يَبَائِبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ رَزَتْ؟! قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟!». رواه مسلم (١٦٩٦).

٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٤٣٦ و ٦٤٣٩)، م (١٠٤٨ و ١٠٤٩)].

٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ^(٢) -سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ؛ فَيُسَلِّمُ، فَيَسْتَشْهِدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٨٢٦)، م (١٨٩٠)].

(١) قال شيخنا -رحمه الله-: «كذا في النسخ التي بين أيدينا، وهي كذلك في بعض نسخ مسلم»، وفي بعضها: «فشكت» -بالكاف-؛ أي: جمعت أطرافها؛ لتستر؛ لئلا تنكشف أثناء رجوعها.

(٢) في هذا الحديث: إثبات صفة الضحك لله -تعالى-، وهي صفة من صفات الأفعال التي تقوم بالله -تعالى- كما يليق بجلاله وكماله، وهي من الصفات التي انفردت بإثباتها السنة، وهذا الانفراد لا يؤثر عند أهل السنة والجماعة؛ لأن السنة كالقرآن في وجوب التكليف ولا فرق، والحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام.

وليس في إثبات صفة الضحك أي محذور؛ لأنه ضحك ليس كمثل شيء.

وأما قول من قال: هذا مجاز عن الرضى والجزاء الأوفى؛ فهي شنشنة المتكلمين النفاة والمعطلة الجفاة، والعجيب من أمرهم أنهم أولوا الرضى بالثواب! وكذلك التعجب والفرح، وهكذا فعلوا بصفة الضحك.

وهذا تحبظ يدل على أن القوم لم يلجؤوا إلى ركن وثيق؛ وهو ما درج عليه سلف الأمة من إثبات دون تمثيل أو تكييف أو تعطيل أو تأويل أو تفويض.

وبعضهم قال: الضحك خفة تعترى البشر عندما يستخفهم الفرح والطرب، وهو في حق الله محال.

وهذا المتردد علم شيئاً وغابت عنه أشياء؛ فإنه علم ماهية ضحكه وضحك أمثاله من بني البشر، أما خالق البشر -سبحانه وتعالى-؛ فلا تدرك حقيقة ضحكه؛ لأن حقيقة ذاته لا تُدرى؛ فمن باب أولى حقيقة ضحكه، ورحم الله أمراء عرف قدر عقله، ووقف عند حده، ورضي لله ما رضي لنفسه ورسوله ﷺ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

٢- باب الصبر

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]،
وقال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
[البقرة: ١٥٣]، وقال - تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾
[محمد: ٣١].

والآيات في الأمر بالصبر، وبيان فضله كثيرة معروفة^(١).

٢٥- وعن أبي مالك؛ الحارث بن عاصم الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ^(٢) الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ^(٣)،
وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ^(٤)، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ^(٥)، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛
فِبَائِعِ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا^(٦)، أَوْ مُوبِقُهَا^(٧)». رواه مسلم (٢٢٣).

٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:
أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ
مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ؛ فَلَنْ أَدْخِرَهُ
عِنْدَكُمْ^(٨)، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ؛ يُعْفِهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَنْفِزْ؛ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ؛ يُصْبِرْهُ
اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». متفقٌ عَلَيْهِ [خ (١٤٦٩)]، م
.[(١٠٥٣)].

(١) فقد ذكر في القرآن الكريم بضعاً وتسعين مرة.

(٢) أي: نصف.

(٣) الصلاة تضيء لصاحبها طريق الحق في الدنيا والصراف في الآخرة عند المرور عليه.

(٤) أي دليل على إيمان مؤديها.

(٥) الضياء: شدة النور، وبالصبر تنكشف الظلمات وتفرج الكربات.

(٦) أي: غلصها من العذاب.

(٧) أي: مهلكها بارتكاب المعاصي.

(٨) أي: اجعله ذخيرة لغيركم معرضاً عنكم، أو لا أخبئه وأمنعكم إياه.

٢٧- وَعَنْ أَبِي يَحْيَى؛ صُهَيْبِ بْنِ سَيَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». رواه مسلم (٢٩٩٩).

٢٨- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: لَمَّا ثَقُلَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ^(٢) الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: وَكَرَبَ أَبْتَاهُ^(٣)! فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»^(٤)، فَلَمَّا مَاتَ، قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ! أَجَابَ رَبًّا دَعَا^(٥)، يَا أَبْتَاهُ! جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَأَهُ، يَا أَبْتَاهُ! إِلَى جَبْرِيلَ نِنَعَاهُ^(٦)، فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَطَابَتْ أَنْفُسَكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟! رواه البخاري (٤٤٦٢).

٢٩- وعن أبي زيد؛ أسامة بن زيد بن حارثة -مولى رسول الله ﷺ- رضي الله عنهم - قال: أُرْسِلْتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ: إِنْ أَبْنِي قَدِ احْتَضِرَ فاشْهَدْنَا، فَأرْسَلْ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلتصْبِرْ ولتحتسب»^(٧)، فَأرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقَسِّمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتِنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ،

(١) أي: نقل من شدة المرض.

(٢) أي: تنزل به الشدة من سكرات الموت؛ لعلو درجته وشرف رتبته ﷺ؛ فإن أشد الناس بلاء الأنبياء.

(٣) (وا) للندب، وكذلك الألف: لمد الصوت، (والهاء): للسكت، وهذا يدل على أنها -رضي الله عنها- لم ترفع صوتها، وإلا؛ لكان بينها أبوها رسول الله ﷺ، ولكنها لما رأت ما حلَّ به ﷺ وأنه يوعك شديداً اعتصر الألم فؤادها، وباح بما فيه لسانها مع كمال صبرها ورضاها بقضاء ربها، وهذا لا يقدر في كمال إيمانها؛ ولكن يدل على شدة شفقتها، وشفافية نفسها.

(٤) أي: لا يصيبه نصب ولا وصب يجد له الماء؛ لأنه ينتقل من دار الأقدار إلى جنات تجري من تحتها الأنهار.

(٥) أي: لبي نداءه، وفيه إشارة إلى ما ثبت عنه ﷺ أنه خير؛ فاختر جوار ربه ولقاه.

(٦) أي: نرفع خبر وفاته ﷺ إلى جبريل.

(٧) أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها؛ ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجَالٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ، فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ، وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ؛ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». مَتَّفَقَ عَلَيْهِ [خ (١٢٨٤)، م (٩٢٣)].

وَمَعْنَى «تَقْعَقُعُ»: تَحَرَّكَ وَتَضَطَّرَبُ.

٣٠- وَعَنْ صُهَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ؛ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ؛ فَأَبَعْتُ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السُّحْرَ. فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ غُلَامًا يَعْلَمُهُ، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبًا، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ؛ فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ؛ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَتْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ؛ فَقُلْ: حَبَسَنِي ^(١) أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ؛ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ: السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ؛ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي! أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتَبْتَلَى، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ؛ فَلَا تَدُلُّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُرَى الْأَكْمَةَ ^(٢)، وَالْأَبْرَصَ، وَيَدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ ^(٣). فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً، فَقَالَ: مَا هَهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا؛ إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ - تَعَالَى -، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ - تَعَالَى -؛ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَّنَ بِاللَّهِ - تَعَالَى -؛ فَشَفَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى -، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مِنْ رَدِّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ:

(١) أي: منعي.

(٢) الذي ولد أعمى.

(٣) أي: الأمراض والأسقام.

ولك ربٌ غيري؟! قال: رَبِّي وربُّكَ اللهُ، فأخذه فلم يزل يُعذِّبُه حتَّى دلَّ على الغلام، فجيءَ بالغلام، فقال له الملك: أيُّ بُنيٍّ! قد بلغَ من سِخْرِكَ ما تبرئُ الأكمه والأبرصَ، وتَفْعَلُ وتَفْعَلُ، فقال: إني لا أشفي أحداً، إنما يشفي اللهُ -تعالى-، فأخذه فلم يزل يُعذِّبُه حتَّى دلَّ على الرَّاهِبِ؛ فجيءَ بالرَّاهِبِ فقبيلَ له: ارجعْ عن دينك، فأبى، فدعا بالمنشأر فوضِعَ المنشأرُ في مفرقِ رأسِهِ، فشَقَّهُ حتَّى وَقَعَ شَقَّاهُ، ثُمَّ جِئَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فقبيلَ له: ارجعْ عن دينك فأبى، فوضِعَ المنشأرُ في مفرقِ رأسِهِ، فشَقَّهُ به حتَّى وَقَعَ شَقَّاهُ، ثُمَّ جِئَ بِالْغَلَامِ فقبيلَ له: ارجعْ عن دينك، فأبى، فدفعَهُ إلى نَفَرٍ من أصحابِهِ فقال: اذهبوا به إلى جَبَلٍ كَذَا وكَذَا، فاصعدوا به الجبلَ، فإذا بلغتُم ذروتَهُ؛ فإن رجعَ عن دينِهِ، وإلَّا؛ فاطرحوه، فذهبوا به، فصعدوا به الجبلَ فقال: اللَّهُمَّ اكفنيهم بما شئت، فرجفَ^(١) بهم الجبلُ فسقطوا، وجاءَ يمشي إلى الملك. فقال له الملك: ما فعلَ أصحابك؟ فقال: كفانيهم اللهُ -تعالى-، فدفعَهُ إلى نَفَرٍ من أصحابِهِ فقال: اذهبوا به فاحملوه في قُرُورٍ وتوسَّطوا به البحرَ، فإن رجعَ عن دينِهِ، وإلَّا؛ فاقذفوه، فذهبوا به فقال: اللَّهُمَّ اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاءَ يمشي إلى الملك. فقال له الملك: ما فعلَ بأصحابك؟ فقال: كفانيهم اللهُ -تعالى-. فقال للملك: إنك لست بقاتي حتى تفعلَ ما أمرك به. قال: ما هو؟ قال: تجمَعُ الناسَ في صعيدٍ واحدٍ، وتصلبني على جذع^(٢)، ثم خذ سهماً من كِنَانَتِي، ثم ضع السهمَ في كَبِدِ^(٣) القوسِ، ثم قل: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ، ثم ارميني؛ فإنك إذا فعلتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فجمَعُ الناسَ في صعيدٍ واحدٍ، وصلبَهُ على جذعٍ، ثم أخذَ سهماً من كِنَانَتِهِ، ثم وضعَ السهمَ في كَبِدِ القوسِ، ثم قال: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ، ثم رماهُ، فوقعَ السهمُ في صُدْغِهِ^(٤)؛ فوضعَ يدهُ في صُدْغِهِ؛ فمات. فقال الناسُ: آمنا بربِّ الغلامِ، فأبى الملكُ، فقبيلَ له: أرأيتَ ما كنتَ تحذرُ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَدْرُكَ؛ قَدْ آمَنَ

(١) أي: تحرك الجبل واضطرب بهم.

(٢) أي: عود من أعواد النخل.

(٣) أي: في وسطه، وهو مقبضها عند الرمي.

(٤) الصدغ: ما بين العين إلى شحمة الأذن.

النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ بِأَفْوَاهِ السُّكَّ (١) فَخَذَّتْ (٢)، وَأَضْرَمَ فِيهَا النَّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ؛ فَأَقْحَمُوهُ (٣) فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، ففَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَاءُ! اصْبِرِي؛ فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠٥).

«ذروة الجبل»: أعلاه، وهو بكسر الذال المعجمة وضمها. و«القرقور» -بضم القافين-: نوع من السُّفُن. و«الصَّعِيد» -هنا-: الأرض البارزة. و«الأخدود»: الشقوق في الأرض؛ كالنهر الصغير. «أَضْرَمَ»: أوقد. و«انكفات»: أي: انقلبت. و«تقاعست»: توقفت وجبت.

٣١- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي (٤)؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي! وَلَمْ تُعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى (٥)». متفق عليه [خ (١٢٨٣)، م (٩٢٦)].

وفي رواية لمسلم: تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا.

٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى-: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ (٦) مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ اخْتَسَبَهُ (٧)؛ إِلَّا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٢٤).

٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عِبْدٍ يَقَعُ فِي الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ؛ صَابِرًا

(١) أي: بأبواب الطرق.

(٢) أي: شقت الأخاديد.

(٣) أي: القوه كرهاً.

(٤) أي: تَنَحُّ وابتعد.

(٥) مفاجأة المصيبة عند ذروتها وموتها.

(٦) أي: حبيبه؛ لأنه يصفاه وده ويخلصه محبته.

(٧) أي: ادخر ثوابه عند الله -تعالى-، وذلك ينبئ عن الصبر والتسليم.

مُخْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». رواه البخاري (٥٧٣٤).

٣٤- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِجَبِينَتِهِ فَصَبْرًا عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»؛ يُرِيدُ: عَيْنَهُ. رواه البخاري (٥٦٥٣).

٣٥- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعٌ^(١)، وَإِنِّي أَنْكَشَفٌ^(٢)، فَادْعُ اللَّهَ -تَعَالَى- لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبْرْتِ وَلِكِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يُعَاقِبَكَ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَشَفٌ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَنْكَشَفَ، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٦٥٢)، م (٢٥٧٦)].

٣٦- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْكِي^(٣) نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- ضَرْبُهُ قَوْمُهُ؛ فَادْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٣٤٧٧)، م (١٧٩٢)].

٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ^(٤)، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٦٤١ و ٥٦٤٢)، م (٢٥٧٣)].

و«الْوَصَبُ»: الْمَرَضُ.

٣٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

(١) المراد بالصرع هنا: صرع الجن، وقد بينا حقيقته وعلاجه في كتابنا: «موسوعة صحيح الطب النبوي».

(٢) أي: يظهر بعض بدني من الصرع، والمراد: أنها خشيت أن تظهر عورتها، وهي لا تشعر، وهذا يدل على شدة حياة المؤمنات وأنهن عفيفات طاهرات. فيا ليت نساء اليوم يعتبرن ويتعظن!

(٣) أي: يصف.

(٤) أي: التعب.

يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكَأَ شَدِيدًا! قَالَ: «أَجَلٌ؛ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ؛ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى؛ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، وَحَطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ؛ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». متفق عليه [خ (٥٦٤٨)، م (٢٥٧١)].

وَ «الْوَعَكُ»: مَغْتُ الحُمَى، وَقِيلَ: الحُمَى.

٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ». رواه البخاري (٥٦٤٥).

وَضَبَطُوا «يُصِيبُ»: بَفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا.

٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ؛ لِيُضْرَ أَصَابُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَأْ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». متفق عليه [خ (٥٦٧١)، م (٢٦٨٠)].

٤١- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: شَكَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ^(١) بُرْدَةً^(٢) لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ، وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ؛ مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لِيَتَمَنَّيَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ^(٣) حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ^(٤) إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». رواه البخاري (٦٩٤٣).

وفي رواية (٣٨٥٢): وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً.

(١) أي: جاعل البردة تحت رأسه.

(٢) البردة: الشملة المخططة.

(٣) أي: دين الإسلام.

(٤) هي صنعاء الشام.

٤٢- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم حنين^(١) أثر رسول الله ﷺ ناساً^(٢) في القسمة^(٣): فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك، وأعطى ناساً من أشراف العرب، وأثرهم يومئذ في القسمة. فقال رجل: والله؛ إن هذه قسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ، فأتيته فأخبرته بما قال، فتغير وجهه حتى كان كالصرف، ثم قال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟!»، ثم قال: «يرحم الله موسى؛ قد أودى بأكثر من هذا فصبر»، فقلت: لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثاً. متفق عليه [خ (٣١٥٠)، م (١٠٦٢)].

وقوله: «كالصرف» هو بكسر الصاد المهملة: وهو صبغ أحمر.

٤٣- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبده خيراً؛ عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشر؛ أمسك عنه بذنبه حتى يوافي^(٤) به يوم القيامة».

وقال النبي ﷺ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله - تعالى - إذا أحب قوماً ابتلاهم؛ فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط». رواه الترمذي (٢٣٩٦) وقال: «حديث حسن»^(٥).

(١) حنين: واد بين مكة والطائف.

(٢) من المؤلفرة قلوبهم، والطلاق، ورؤساء العرب؛ يتألفهم.

(٣) أي: قسمة غنائم بني هوازن.

(٤) أي: يأتي ذنبه حاملاً له على كاهله.

(٥) قلت: أخرجه من طريق سعد بن سنان عن أنس به.

وهذا الحديث هو أول حديث ضعفه (هدام السنة) في «رياضه»؛ فقال (ص ٥٠٨): «وسعد بن سنان هذا: منكر الحديث، وبه قال ابن سعد والنسائي وابن حبان، وقال الجوزجاني: أحاديثه واهية، وقال الإمام أحمد: تركت حديثه؛ لأنه مضطرب غير محفوظ، وقال مرة أخرى: يشبه حديثه حديث الحسن البصري لا يشبه حديث أنس».

قلت: فلا عبرة مع هذا كله بتوثيق ابن معين وحده، لا سيما أن فيه جهالة أو بعض جهالة؛ لأنه غير معروف برواية غير يزيد بن أبي حبيب على الأشهر».

= هذا نص كلامه مجروفة؛ وعليه مؤاخذات:

أولاً: أن (الرجل) من أهل الأهواء؛ فإنه يذكر ما له ويكتم -عمداً- ما عليه.

فقد ذكر معظم كلام أهل العلم المضعفين له، ولم يذكر إلا توثيق ابن معين فقط! مع أن الإمام الذهبي -رحمه الله- نقل في «الميزان» (١٢١/٢) عن الإمام ابن القطان: أن الإمام أحمد وثقه، وقال البخاري؛ كما في «العلل الكبير» (٣٢١/١) -ترتيب أبي طالب القاضي): «وهو صالح مقارب الحديث»، وثقه العجلي، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أفراد».

فهل من الأمانة أن يكتم هذا عن قرائه! بل وكتم قول الترمذي: «حديث حسن غريب»، ومع ذلك تراه يقدم الضعف المطلق -غير المفسر- على التعديل والتوثيق، وما هذا إلا لأنه دخيل على السنة وعلومها.

ثانياً: أن ابن سعد الذي نقل عنه التضعيف ليس هو من أهل هذا الشأن مثل غيره من الحفاظ، فلا يقدم على توثيق ابن معين وأحمد والبخاري... إلخ.

والنسائي؛ معروف أنه من المتشددين في الجرح؛ كما صرح بذلك الحافظ في أكثر من كتاب له. أما نقله أن ابن حبان قال فيه: منكر الحديث؛ فهذا كذب له قرون؛ فإن هذا القول ليس في كتابه «المجروحين»، ولم يذكر أحد ترجم له (سعد بن سنان) هذا القول عن ابن حبان، بل على العكس ذكره في «الثقات» (٣٣٦/٤)، وقال -بعد ذكر الاختلاف في اسمه-: «وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد، وقد اعتبرت حديثه، فرأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات...».

وهكذا؛ فليكن التحقيق عند هؤلاء (الناشئة الأعمار)!

وقول الجوزجاني: أحاديث واهية؛ أي؛ ضعيفة، وليست ساقطة بالمرّة كما صدر هذا الهدّام) الحكم على الرواي، مع التنبيه أن الجوزجاني من المتشددين!

وأما ما نقل عن الإمام أحمد؛ فمعارض بتوثيقه له؛ كما نقل ابن القطان، بل ما ذكر عن الإمام أحمد من عدم كتابة حديث سنان بن سعد وضح الإمام نفسه؛ فقال: لم أكتب أحاديث سنان بن سعد؛ لأنهم اضطربوا فيها، فقال بعضهم: سعد بن سنان، وبعضهم: سنان بن سعد؛ وهذا يوضح قوله: «حديثه مضطرب غير محفوظ».

وأخيراً أقول: وفات هذا الهدّام تضعيف الإمام الدارقطني له.

ومع ذلك؛ هب أن سعد بن سنان أو سنان بن سعد ضعيف، لكن؛ هل هو شديد الضعف كما صنع (الهدّام)؟!

(سبحانك هذا بهتان عظيم) من معتد أثيم. قال الذهبي في «المغني» (٢٥٤/١): «سنان بن سعد ضعفه، ولم يترك»، بل قال ابن عدي في «الكامل» (١١٩٣/٣): «وهذه الأحاديث -يعني: أحاديث سنان بن سعد- ومتونها وأسانيدها والاختلاف فيها يحمل بعضها بعضاً، وليس هذه الأحاديث مما يجب أن تترك أصلاً؛ كما ذكره ابن حنبل؛ أنه ترك هذه الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بن سنان وسنان بن سعد؛ لأن في الحديث، وفي أسانيدها ما هو أكثر اضطراباً في هذه الأسانيد ولم يتركه أحداً أصلاً بل أدخلوه في مسندهم وتصانيفهم».

٤٤- عن أنس - رضي الله عنه - قال: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ^(١) - رضي الله عنه - يَشْتَكِي^(٢)، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم - وهي أم الصبي -: هو أسكن ما كان^(٣)، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها^(٤)، فلما فرغ، قالت: واروا^(٥) الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعرستم^(٦) الليلة؟»، قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهم»، فولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: أخمله حتى تأتي به النبي ﷺ، وبعث معه بتمرات، فقال: «أمعه شيء؟»، قال: نعم؛ تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضعها، ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي، ثم حنكه، وسماه عبد الله. متفق عليه [ج (٥٤٧٠)، م (٢١٤٤)].

وفي رواية للبخاري (١٣٠١): قال ابن عيينة: فقال رجل من الأنصار: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن؛ يعني: من أولاد عبد الله المولود.

وفي رواية لمسلم (٤/١٩٠٩-١٠٧/١): مات ابن أبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه، فجاء فقربت

= بل إن شيخ هذا (الهدام) شعيب الأرناؤوط مع تضعيفه لـ (ستان بن سعد) صرح أنه يعتبر بحديثه في الشواهد؛ كما في «المسند» (٣٩/٣٥).

والشاهد هنا: أن هذا (الهدام) حين يريد إسقاط الاحتجاج براو؛ فإنه يجلب عليه بخيله ورجله، ويذكر فيه أشد عبارات التجريح ويحمل كلام الأئمة ما لا يحتمل، ويكذب ويكتم على القراء الخلاف فيه؛ فإلى الله المشتكى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأخيراً: قال هذا (الهدام): ولم أجد للطرف الثاني شواهد!!

كذا قال -عامله الله بعدله-، وفاته شاهده من حديث محمود بن لبيد -رضي الله عنه- به: أخرجه أحمد (٥/٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩) وغيره؛ وسنده صحيح.

(١) هو أبو عمير الذي كان يمازحه الرسول ﷺ -كما في «الصحيحين»- بقوله: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟!».

(٢) أي: يشتكي من مرض.

(٣) أي: سكنت نفسه بالموت بعدما كانت قلقة منزعة.

(٤) كناية عن الجماع.

(٥) أي: ادفنوه.

(٦) عرس: دخل بأهله وبنى بها، ويطلق على الوطاء؛ لأنه يتبع البناء غالباً.

إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَعَتْ لَهُ^(١) أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا^(٢)، فَلَمَّا أَنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ، وَأَصَابَ مِنْهَا؛ قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا؟ قَالَ: لَا، فَقَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ^(٣). قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى إِذَا تَلَطَّخْتُ^(٤) ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِأَبْنِي؛ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِي لَيْلَتِكُما»، قَالَ: فَحَمَلْتُ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طَرُوقًا^(٥) فَدَنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبُّ! أَنَّهُ يَعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا أَجَدَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدْتُ غَلامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ! لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٤٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة؛ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». متفق عليه [٦١١٤]، م (٢٦٠٩).

«والصرعة»: بضم الصادِ وفتح الراءِ، وأصله عند العرب: من بصرع الناس كثيراً.
٤٦- وعن سليمان بن صرد - رضي الله عنه - قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ، ورجلان يستبان^(١)، وأحدهما قد احمر وجهه، وانتفخت أوداجه^(٢). فقال

(١) أي: بتحسين الهيئة بالحلي ونحوه.

(٢) أي: جامعها.

(٣) أي: اطلب ثواب مصيبتك في ابنك من الله - تعالى -.

(٤) أي: تقذرت بالجماع.

(٥) أي: لا يأتيها ليلاً؛ لئلا يرى من أهله ما يكره.

(٦) أي: يسب كل منهما صاحبه.

(٧) هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح.

رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا؛ لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». متفقٌ عليه [خ (٣٢٨٢)، م (٢٦١٠)].

٤٧- وعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غِيظًا^(١)، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُفِذَهُ؛ دَعَاهُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ». رواه أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢١ و٢٤٩٣) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(٢).

(١) أي: تجرع الغيظ واحتمل سببه وصبر عليه.

(٢) وهذا الحديث مما حذفه (هدام السنة)، والحقه في «ضعيفته» التي جعلها في آخر «رياضه» (ص ٥٠٩)، وأعله بأبي مرحوم؛ عبد الرحيم بن ميمون وشيخه سهل بن معاذ بن أنس. فقال في الأول: «أبو مرحوم هذا ضعيف؛ كما قال ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به؛ يعني: أنه يكتب للاعتبار والمتابعات...، ولم يفصل به النسائي فقال: أرجو أنه لا بأس به، وليس في هذه العبارة توثيق، وأما توثيق ابن حبان له؛ فلا يعتبر أمام تضعيف ابن معين وأبي حاتم». قلت: هذا نص كلامه مجرّوفه، ولا يخفى على العارف بهذا العلم الشريف أن الحديث الحسن متجاذب بين القوة والضعف، فالحسن فيه ضعف ولا بد، لكن الضعف الموجود فيه لا يطرحه بالمرّة، بل ينزله عن درجة الصحة.

لكن لا بدّ من التنبيه على أمور:

أولاً: كتم (هدام السنة) عن قرائه قول الترمذي: «حديث حسن»، وإقرار النووي له، وكذا المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٧٥٣ - «صحيحه»).

ثانياً: جعل عبارة أبي حاتم هذه تضعيفاً وهذا -واللّه- غاية الجهل؛ فإن عبارة أبي حاتم هذه ليست تضعيفاً مطلقاً، فقد قال ابنه في مقدمة «الجرح والتعديل» (٣٧/٢): «وإذا قيل له -يعني: الراوي الواحد-: إنه صدوق أو محله الصدق، أو لا بأس به؛ فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية. وإذا قيل: شيخ؛ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية. وإذا قيل: صالح الحديث؛ فإنه يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً. وإذا قالوا: ليس بقوي؛ فهو بمنزلة الأولى في كتبه حديثه إلا أنه دونه... الخ».

فأنت ترى -أخي القارئ- أنه جعل «الصدوق، أو من قيل فيه: لا بأس به، أو الشيخ، أو صالح الحديث» -مع أنها كلها مراتب تعديل؛ كما ذكر ذلك الذهبي في مقدمة «الميزان»، و«المغني»- جعلها تحت: (من يكتب حديثه).

فهل قول أبي حاتم في راوي حديثنا هذا -بعد هذا التفصيل- تضعيف منه له؟! إذن؛ فقوله: «يكتب حديثه» تعديل له -ليس بتجريح-؛ قال الذهبي في «المغني»: «وكذا لم أذكر فيه من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: يكتب حديثه، ولا من: لا بأس به... فإن هذا باب تعديل».

= وقال في «الميزان» (٣/١-٤): «ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو: يكتب حديثه، أو: هو شيخ؛ فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق» هذا كلام أهل العلم الكبار الذين يتقون الله في (الرواية) ويتكلمون فيهم بعلم وورع تامين، بخلاف أهل الأهواء.

ثم إن قول أبي حاتم: «لا يحتج به»؛ يعني: كالثقات الأثبات؛ فإن الراوي الصدوق، فيه ضعف ينزله عن درجة الصحيح، لكن ليس ضعفاً مطلقاً.

ثالثاً: جعل قول النسائي: «لا بأس به» تجريحاً وليس توثيقاً!

هكذا يلقي الكلام على عواهنه، وعلى قرائه أن يسلموا لجهله، وقلة ورعه في الرواية، لقد تقدم -آنفاً- النقل عن الإمام الذهبي أن قوله: «لا بأس به»: باب تعديل، وأنه لا يدل على الضعف المطلق، وقد قال الذهبي -أيضاً- في «المقدمة الموقظة» (ص ٣١٨ - ٣١٩ - بشرحي): «وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان محله الصدق... فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مضعفة لحال الشيخ، نعم؛ ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المنضقة عليها، لكن كثير ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه».

وحديثنا تماماً من هذا القبيل، وإن مما يؤكد جهله بهذا العلم الشريف أنه لا يفرق بين من ضَعَّف مطلقاً وبين من تكلم فيه لسوء حفظه أو لأوهامه وأخطائه ونحوها، قال الذهبي في «المقدمة الموقظة» (ص ٣١٥-٣١٦): «وليس من تكلم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب كمن ضعفوه... فالترجيح يدخل عند تعارض الروايات».

رابعاً: كتم عن قرائه قول الحافظ في «التقريب» -عن عبد الرحيم هذا-: «صدوق زاهد»؛ لأنه لا جواب عنده على كلام الحافظ هذا.

ولذلك قال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/٤٨): «فمثله يتردد النظر بين تحسين حديثه وتضعيفه، ولعل الأول أقرب إلى الصواب؛ لأن الذين ضعفوه لم يفسروه، ولم يبينوا سبب ضعفه، والله أعلم».

وقال في «الصحيح» (٢/٣٣٨): «فيه بعض الكلام لا يضر في حديثه، فهو حسن الحديث». هذا كلام من أفنى عمره في خدمة السنة النبوية، يتكلم بورع وعلم، ودقة نظر وإنصاف. على أن أبا المرحوم هذا توبع؛ تابعه زيان بن فائد. أخرجه أحمد (٣/٤٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/١٥٥/٤١٥ و ٤١٦).

وزيان؛ لا بأس به في المتابعات والشواهد؛ فتأمل!!

وليس هذا فحسب؛ بل إن هذا الجاني على السنة وعلومها أعله بـ «سهل بن معاذ» ابن صحابي الحديث؛ فقال: «-وأيضاً-؛ فإن سهل بن معاذ بن أنس ضعيف؛ كما قال ابن معين، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»: منكر الحديث جداً...».

قلت: أما تضعيفه ابن معين له؛ فقد قال الذهبي في «المغني» بعد نقل كلام ابن معين: «ولم يترك»؛ يعني: أن حديثه لا يسقط بالكلية بحيث لا يعتبر به، بخلاف فهم (هذام السنة) لعبارة، وأما تضعيف ابن حبان له؛ فإن ابن حبان متشدد متعنت في جرح الرجال؛ كما قرر ذلك الإمام الذهبي. ومن خبث (هذام السنة) أنه كتم عن قرائه أن ابن حبان -نفسه- تناقض في سهل هذا؛ =

٤٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني؛ قال: «لا تغضب»، فردد مراراً؛ قال: «لا تغضب». رواه البخاري (٦١١٦).

٤٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله؛ حتى يلقي الله -تعالى- وما عليه خطيئة». رواه الترمذي (٢٣٩٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٥٠- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم عيينة بن حصن، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يذنبهم عمر -رضي الله عنه-،

= فإنه ذكره في «الثقات» (٣٢١/٤)؛ فانظر -يا رعاك الله- كيف جمع ابن حبان بين الأمرين -التشدد في الجرح والتساهل في التوثيق-؟! ولهذا توقف العلماء عن قبول جرح ابن حبان إذا عارضه توثيق غيره من الأئمة.

وابن حبان -رحمه الله- لما ذكره في «الثقات»؛ قال: «لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبّان بن فائد عنه».

فمفهوم كلامه: أنه يعتبر بحديثه إذا كان من غير رواية زبّان عنه، وهو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب».

فلماذا كتّم (هدّام السنة) كلام ابن حبان الذي ذكره في «الثقات»؟!

ناهيك أن ابن خلفون وثق (سهلاً) هذا؛ كما في «إكمال تهذيب الكمال» (١٤٤/٦) وهذا مما كتّمه (هدّام السنة)، وكذا كتّم قول الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به»، وقوله في «معرفة الخصال المكفرة» (ص ٧٤): «تابعي مشهور صدوق»، وقول الذهبي في «ديوانه» (١٨١٦): «صويلح، ضعفه ابن معين».

لكن لمّا نقل (هدّام السنة) توثيق العجلي؛ قال عنه: متساهل، فلماذا إذا كتّم ذكر ابن حبان إياه في «الثقات»؟! لأنك إن قلت: (متساهل)؛ فستهدم التضعيف الذي نقلته عنه، وينكشف للقراء تناقض ابن حبان، وعندها: يتساءلون: كيف جمع بين النقيضين؟!

ومن عجيب أمر شيخه (شعيب) أنه ضعف سهل بن معاذ وعبد الرحيم بن ميمون في تعليقه على «التقريب»؛ لكنه تناقض؛ فحسن حديثهما في تعليقه على «المسند» (٣٩٣/٢٤) ممّا يؤكد للقارئ النبيه: أن الاسم له والفعل لغيره (!!)

وأعجب منه: أن (هدّام السنة) لم يذكر موافقة شيخه أو عدم موافقته له في تضعيفه لهذا الحديث، فقد حسنه شيخه في تعليقه على «الرياض» (ص ٦٤)، وتعليقه على «المسند» (٢٤/٣٩٨)؛ فشعيب شيخه عند الموافقة، أما عند المخالفة؛ فلا هو إلا هو (!!).

وَكَانَ الْقُرَاءُ^(١) أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُمَيْرَةُ لَابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ^(٢) عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنْ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ. فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ^(٣)، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ؛ فَغَضِبَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -. رواه البخاري (٤٦٤٢) و (٧٢٨٦).

٥١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ^(٤)، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». متفق عليه [خ (٧٠٥٢)، م (١٨٤٣)].
«وَالْأَثَرَةُ»: الانفرادُ بالشيءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

٥٢- وَعَنْ أَبِي يَحْيَى؛ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ». متفق عليه [خ (٣٧٩٢)، م (١٨٤٥)].
«وَأَسِيدٌ»: بضمُّ الهمزة. «وحُضَيْرٌ»: بحاءٍ مُهْمَلَةٍ مضمومةٍ، وضادٍ مُعْجَمَةٍ مفتوحةٍ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٣- وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ^(٥) الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتظَرَ^(٦) حَتَّى إِذَا مَالَتْ

(١) هم العلماء العباد.

(٢) أي: جاه ومنزلة.

(٣) أي: العطاء الكثير.

(٤) من الانقياد لهم وعدم الخروج عليهم.

(٥) أي: في بعض غزواته وحروبته.

(٦) أي: آخر القتال.

الشَّمْسُ^(۱) قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه [خ (٢٩٦٥ و ٢٩٦٦)، م (١٧٤٢)]، وبالله التوفيق.

٤- باب الصدق

قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال -تعالى-: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

وأما الأحاديث:

٥٤- فالأول: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي^(٢) إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». متفق عليه [خ (٦٠٩٤)، م (٢٦٠٧)].

٥٥- الثاني: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ؛ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ؛ فَإِنَّ الصُّدْقَ طُمَائِنَةٌ، وَالْكَذِبَ رِيْبَةٌ». رواه الترمذي (٢٥١٨)، وقال: «حديث صحيح».

قَوْلُهُ: «يَرِيْبُكَ» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا؛ وَمَعْنَاهُ: اِتْرُكْ مَا تَشْكُ فِي حِلِّهِ، وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ.

٥٦- الثالث: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ؛ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ -رضي الله عنه- فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ^(٣)، قَالَ هِرَقْلُ: فَمَاذَا يَا مُرْكُمُ؟ يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ أَبُو

(١) أي: مالت عن كبد السماء إلى جهة الغروب، وهو وقت الزوال.

(٢) أي: يوصل ويرشد.

(٣) هو ملك الروم، ولقبه: قيصر.

سُفْيَانَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ»، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ^(١)، وَالصَّلَاةِ^(٢). متفق عليه [خ (٧)، م (١٧٧٣)].

٥٧- الرَّابِعُ: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ -تَعَالَى- الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ؛ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ^(٣) الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رواه مسلم (١٩٠٩).

٥٨- الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ^(٤) -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَبْغِي رَجُلٌ مَلِكٌ بَضْعَ^(٥) امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيوتًا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا. فَغَزَا فَدْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا؛ فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ -يَعْنِي: النَّارُ- لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يده رجل بيده فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فلزقت يده رجلين، أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأسٍ مثل رأس بقرةٍ من الذهب، فوضعها فجاءت النار فأكلتها، فلم تحل الغنائم لأحدٍ قبلنا، ثم أحلَّ اللَّهُ لنا الغنائم؛ لما رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا». متفق عليه [خ (٣١٢٤)، م (١٧٤٧)].

«الخلفات» بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام: جمعُ خَلِيفَةٍ، وهي النَّاقَةُ الحَامِلُ.

(١) أي: الكف عن الحارم وخوارم المروءة.

(٢) أي: صلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل.

(٣) أي: درجاتهم.

(٤) هو يوشع بن نون -عليه السلام-، فتى موسى كليم الله ﷺ؛ لقول رسول الله ﷺ

-فيما صح عنه-: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس»، وانظر -لزأما-: «الصحيحة» (٢٠٢).

(٥) البضع: يطلق على الفرج والنكاح والجماع.

٥٩- السادس: عن أبي خالد؛ حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا؛ بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا؛ محقت بركة بيعهما». متفق عليه [خ (٢٠٩٧)، م (١٥٣٢)].

٥- باب المراقبة

قال الله -تعالى-: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ. وَتَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨ و ٢١٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَلِيبٌ صَادِقٌ﴾ [الفجر: ١٤]، وقال -تعالى-: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

والآيات في الباب كثيرة معلومة. وأمّا الأحاديث:

٦٠- فالأول: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام! قال رسول الله ﷺ: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك»، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: «أن تلد الأمة ربتهما، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، ثم انطلق، فلبثت ملياً، ثم قال: «يا عمر! أتدري من السائل؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم». رواه مسلم (٨).

ومعنى: «تلد الأمة ربثها»؛ أي: سيدتها، ومعناه: أن تكثر السراي حتى تلد الأمة السرية بنتاً لسيدها، وبنت السيد في معنى السيد، وقيل غير ذلك. و«العالة»: الفقراء. وقوله: «ملياً»؛ أي: زمناً طويلاً، وكان ذلك ثلاثاً.

٦١- الثاني: عن أبي ذرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وأبي عبد الرحمن؛ معاذِ بْنِ جَبَلٍ -رضي الله عنهما-، عن رسول الله ﷺ قال: «أتق الله^(١) حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق^(٢) الناس بخلق حسن». رواه الترمذي (١٩٨٧)، وقال: «حديث حسن».

٦٢- الثالث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: «يا غلام! إني أعلمك كلمات: احفظ الله^(٣) يحفظك^(٤)، احفظ الله تجده تجاهك^(٥)، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم: أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك؛ رفعت الأقلام، وجفت الصحف». رواه الترمذي (٢٥١٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وفي رواية غير الترمذي [كالإمام أحمد في «المسند» (١/٣٠٧-٣٠٨)]: «احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك

(١) أي: اجعل بينك وبين عقابه وسخطه وغضبه وقاية.

(٢) أي: عاملهم وخالطهم.

(٣) أي: احفظ دينه بملازمة تقواه، واجتناب مالا يرضاه، وحفظ العبد لدين الله على مرتبتين:

الأولى: حفظ حدوده وحقوقه وأوامره ونواهيه؛ كحفظ الإيمان والوضوء والصلاة ونحوها.

الثانية: حفظ جوارح الإنسان؛ كالبصر والفرج والسمع واللسان ونحوها.

(٤) يحفظك؛ أي: يحميك ويرعاك ويقويك وينصرك، وحفظ الله للعبد يدخل فيه نوعان:

الأول: حفظه في مصالحه؛ كدنياه وبدنه وماله وأهله.

الثاني: حفظه في دينه وإيمانه؛ فيحفظه من الشبهات المضلة والشهوات المحرقة.

(٥) أي: معك في كل أحوالك؛ يحوطك، وينصرك، ويحفظك، ويعينك.

لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النُّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ
الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا.

٦٣- الرَّابِعُ: عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: إِنِّكُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالًا؛ هِيَ أَدْقُ
فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوَبَّاتِ. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ (٦٤٩٢)، وَقَالَ: «الْمُوَبَّاتُ»: الْمُهْلِكَاتُ.

٦٤- الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
-تَعَالَى- يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ -تَعَالَى-: أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ
(٥٢٢٣)، م (٢٧٦١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ].

و«الغيرة»: بفتح الغين، وأصلها: الأنفة.

٦٥- السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ -أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى- أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ^(١)؛ فَبَعَثَ

(١) وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ -هِنَا- مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «بَدَأَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ
يَنْتَلِيَهُمْ» مَكَانَ قَوْلِهِ: «أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ»؛ قَالَ شَيْخُنَا أَسَدُ السَّنَةِ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي
«الصَّحِيحَةِ» (٧/١٤٧٧-١٤٧٨): «وَلَا شَكَّ عِنْدِي أَنَّ هَذِهِ أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى لِسَبَبَيْنِ:

الأول: اتِّفَاقُ ثِقَتَيْنِ عَلَيْهَا -وَهُمَا: شَيْبَانٌ، وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ-.

والآخر: أَنَّ نِسْبَةَ: «الْبَدَاءِ» لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مَحَالٌ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيفِ التَّوْرَةِ أَنَّهُ جَاءَ
فِيهَا: أَنَّهُ بَدَأَ اللَّهُ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ! وَلِذَلِكَ؛ تَكَلَّفَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ بِتَأْوِيلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ
الْمُسْتَكْرَةَ بِقَوْلِهِ: «أَيُّ: سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ؛ فَأَرَادَ إِظْهَارَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَافِيًا؛
لِأَنَّ ذَلِكَ مَحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ عَنْ هَمَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
بِلَفْظٍ: «أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ»، فَلَعَلَّ التَّغْيِيرَ فِيهِ مِنَ الرَّوَاةِ».

قلت: نقول للحافظ: اجعل (لعل) عند ذلك الكوكب! وقد عرفت اتفاق الثقتين على
اللفظ الأول: «أراد الله»؛ فمخالفة عبد الله بن رجاء أقل ما فيها: إنها مرجوحة، ولا سيما والحافظ
نفسه قد قال في ترجمته من «التقريب»: «صدوق يهيم قليلاً».

وإن من عجائب الحافظ -النابعة من شعرته-: أنه تناول الرواية الأولى عقب ما سبق نقله
عنه: «مع أن في الرواية -أيضاً- نظراً؛ لأنه لم يزل مريداً!!»

قلت: فليت شعري ماذا يقول الحافظ في الآيات التي فيها نسبة الإرادة إلى الله في القرآن
الكريم كمثل قوله: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ﴾ [الرعد: ١١]، وقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ =

إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيُذْهِبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي^(١) النَّاسُ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وَأَعْطِي لَوْ نَا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ - شَكُّ الرَّأْيِ - فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيُذْهِبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَذَرَنِي النَّاسُ، فَمَسَحَهُ؛ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ؛ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطِي شَاةَ الْوَدَاءِ. فَأَنْجَحَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا؛ فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحَيَاةُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ^(٢) لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ - بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ -، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذُرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا أَعْطَاكَ اللَّهُ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا وَرَثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنِ كَابِرِ^(٣)، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَبِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ

= أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما ﴿ [الكهف: ٨٢] ونحو ذلك من الآيات الكثيرة!؟ هل يقول فيها كما قال في الحديث: «فيها نظر»!؟

فقبَّح الله علم الكلام الذي أودى بكبار العلماء إلى مثل هذا الكلام! هـ.

(١) أي: كرهني الناس وتباعدوا عني من أجله.

(٢) هو ما يتوصل به إلى الشيء المطلوب.

(٣) أي: أبا عن جد.

هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورِيهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِنٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْحَيَاةُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ - بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بِصْرَكَ - شَاءَ أَتُبْلَغُ بِهَا فِي سَفَرِي؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بِصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَا لَكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبَيْكَ». متفق عليه [خ (٣٤٦٤)، م (٢٩٦٤)].

و«النَّاقَةُ الْعُشْرَاءُ» بضم العين وفتح الشين وبالمد: هي الحامل. قوله: «أنتج»، وفي رواية: «فنتج» معناه: تولَّى نتاجها، والنتاجُ للناقَةِ؛ كالقابلةُ للمرأَةِ. وقوله: «ولدَ هذا» هو بتشديد اللام؛ أي: تولَّى ولادتها، وهو بمعنى نتج في الناقَةِ. فالمولدُ، والنتاجُ، والقابلةُ بمعنى؛ لكن هذا للحيوان وذاك لغيره. وقوله: «انقطعت بي الحياة» هو بالحاء المهملة والباء الموحدة؛ أي: الأسباب. وقوله: «لا أجهدك»: معناه: لا أشتقُ عليك في ردِّ شيءٍ تأخذه أو تطلبه من مالي. وفي رواية البخاري: «لا أحمدك» بالحاء المهملة والميم، ومعناه: لا أحمدك بترك شيءٍ تحتاج إليه؛ كما قالوا: ليسَ على طولِ الحياةِ ندمٌ؛ أي: على فواتِ طولها.

٦٦- السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ^(١) تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ ^(٢)». حديثٌ حسنٌ، رواه الترمذي (٢٣١٧) وغيره.

٦- باب التقوى

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال الله - تعالى -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذه الآية مُبَيَّنَةٌ للمرادِ مِنَ الْأُولَى، وقال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ

(١) من علامة كماله إيمانه واستقامة دينه.

(٢) أي: ما لا يحتاجه ولا ضرورة إليه بحكم الشرع لا بحكم الهوى وطلب النفس.

لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿[الأنفال: ٢٩].
والآياتُ في الباب كثيرة معلومة، وأما الأحاديثُ:

٦٧- فالأولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»، فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فِيَوْسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ»^(١) تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ؛ إِذَا فَفَّهُوا». متفق عليه [ج (٢٣٥٣)، م (٢٣٧٨)].

و«فَفَّهُوا» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِّي كَسْرُهَا؛ أَي: عَلِمُوا أَحْكَامَ الشَّرْعِ.

٦٨- الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا؛ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رواه مسلم (٢٧٤٢).

٦٩- الثالثُ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالعِفَافَ وَالعِنْيَ». رواه مسلم (٢٧٢١).

٧٠- الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي طَرِيفٍ؛ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِبِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى اتَّقَى لِلَّهِ مِنْهَا»^(٢)؛ فَلْيَأْتِ التَّقْوَى». رواه مسلم (١٦٥١).

٧١- الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ صُدِيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣) فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». رواه الترمذي (٦١٦) في آخر كتاب الصلاة، وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) أي: أصولها، وإذا كانت الأصول شريفة تبعتها الفروع.

(٢) أي: أَرْضَى لِلَّهِ، وَأَبْعَدَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ.

(٣) هي آخر حجة حجها النبي ﷺ، وسميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودَّعَ النَّاسَ فِيهَا.

٧- باب في اليقين والتوكل

قال الله - تعالى -: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وقال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١].

والآيات في الأمر بالتوكل كثيرة معلومة.

وقال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

والآيات في فضل التوكل كثيرة معروفة، وأما الأحاديث:

٧٢- فالأول: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْنِيطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رَفِعَ لِي سِوَادٌ عَظِيمٌ^(١)، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَانظُرْ فَإِذَا سِوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرَ، فَإِذَا سِوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مِنْزِلَهُ، فَخَاضَ^(٢) النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا - وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ - فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟»، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ^(٣)، وَلَا يَسْتَرْقُونَ^(٤)، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ^(٥)،

(١) أي: عُرض عليّ أشخاص كثيرون.

(٢) أي: تكلم.

(٣) هذا اللفظ شاذ سندا ومتنا؛ كما بينته في كتابي «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين»

(١/١٥٢).

(٤) لا يسترقون؛ أي: لا يطلبون الرقية من غيرهم.

(٥) أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها.

وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ». متفقٌ عليه^(١) [خ (٥٧٠٥ و ٦٥٤١)، م (٢٢٠)].

«الرَّهِيْطُ» بِضَمِّ الرَّاءِ: تَصْغِيرُ رَهْطٍ، وَهُمُ دُونَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ. «وَالْأَفْقُ»: النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ. «وَعَكَاشَةُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَبِتَخْفِيفِهَا، وَالتَّشْدِيدُ أَفْصَحُ.

٧٣- الثَّانِي: وَعَنْهُ - أَيْضاً -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ»^(٢). اللَّهُمَّ اعْوِذْ بِعِزَّتِكَ - لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». متفقٌ عليه [خ (٧٣٨٣)، م (٢٧١٧)]. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٤- الثَّلَاثُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَيْضاً - قَالَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ؛ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. رواه البخاري (٤٥٦٣).

وفي رواية له (٤٥٦٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

٧٥- الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ؛ أَفْنَدْتَهُمْ مِثْلُ أَفْنَدَةِ الطَّيْرِ». رواه مسلم (٢٨٤٠).

قيل: معناه: مُتَوَكَّلُونَ، وَقِيلَ: قُلُوبُهُمْ رَقِيْقَةٌ.

٧٦- الْخَامِسُ: عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُمْ، فَأَدْرَكَتَهُمُ الْقَائِلَةُ^(٣) فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ

(١) قال شيخنا - رحمه الله -: «حقه أن يقول: واللفظ لمسلم؛ فإن البخاري ليس عنده قوله:

«لا يرفون»، وعنده مكانها: «لا يكتزون»، وهو المحفوظ، ولفظ مسلم شاذ سنداً ومتناً».

(٢) أي: حاجت أعداء الله من أجلك.

(٣) أي: وقت القيلولة، وهي النوم في الظهيرة.

رسولُ اللَّهِ ﷺ، وتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمْنَا نَوْمَةً، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: «اللَّهُ -ثَلَاثًا-»، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ. متفقٌ عليه [خ (٢٩١٠)، م (٨٤٣)]، وهذا لفظ البخاري]

وفي رواية: قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ».

وفي رواية أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟»، فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَقَاتِلُكَ، وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يَقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «قَفَلَ»؛ أَي: رَجَعَ. وَ«الْعِضَاءُ»: الشَّجَرُ الَّذِي لَهُ شَوْكٌ. وَ«السَّمْرَةُ»: بَقِيَّةُ السَّيْنِ وَضَمُّ المَيْمِ: الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلْحِ؛ وَهِيَ العِظَامُ مِنْ شَجَرِ العِضَاءِ. وَ«اخْتَرَطَ السَّيْفُ»؛ أَي: سَلَّهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ. «صَلْتًا»؛ أَي: مَسْلُولًا، وَهُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا.

٧٧- السَّادِسُ: عَنْ عَمْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا». رواه الترمذي (٢٣٤٤)، وقال: «حديثٌ حسنٌ». معناه: تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خِمَاصًا؛ أَي: ضَامِرَةً البُطُونِ مِنَ الجُوعِ، وَتَرْجِعُ آخِرَ النَّهَارِ بِطَانًا؛ أَي: مُمْتَلِئَةً البُطُونِ.

٧٨- السَّابِعُ: عَنْ أَبِي عِمَارَةَ؛ البراءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ! إِذَا أُوَيْتَ^(١) إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي

(١) أي: انضمت وسكنت.

إِلَيْكَ^(١)، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ^(٢)، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ^(٣)، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي
إِلَيْكَ^(٤)؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ^(٥)، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ
الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٦)،
وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا». متفق عليه [خ (٧٤٨٨)، م (٥٨/٢٧١٠)].

وفي رواية في «الصحيحين» [خ (٦٣١١)، م (٥٦/٢٧١٠)] عن البراء؛ قال: قال
لي رسول الله ﷺ: «إِذَا آتَيْتَ مَضْجِعَكَ؛ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى
شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: «...» - وَذَكَرْ نَحْوَهُ - ثُمَّ قَالَ: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ».

٧٩- الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ
المُشْرِكِينَ، وَنَحْنُ فِي الْغَارِ^(٧)، وَهُمْ عَلَى رُؤُوسِنَا^(٨)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ
أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ؛ لَأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا».
متفق عليه [خ (٣٦٥٣)، م (٢٣٨١)].

٨٠- التَّاسِعُ: عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
قَالَ - يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ؛ يُقَالُ لَهُ: هُدَيْتَ، وَكُفِّيتَ، وَوُقِّيتَ، وَتَنَحَّى^(٩) عَنْهُ الشَّيْطَانُ». رواه أبو داود
(٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي [في «عمل اليوم والليلة» (٨٩)] وغيرهم.

(١) أي: جعلتها متقادة لك، طاعة لحكمك، راضية بقضاءك وقدرك.

(٢) أي: أقبلت عليك راضياً قانعاً.

(٣) أي: توكلت عليك في جميع شؤوني.

(٤) أي: اعتصمت بك وأستندت نفسي إلى حفظك.

(٥) أي: طمعاً في ثوابك وخوفاً من غضبك وعقابك، قال شيخنا - رحمه الله -: «وفيه
إشارة إلى بطلان قول من قال في مناجاته لله: «ما عبدتك رغبة في جنتك ولا رهبة من نارك...»،
فإن هذا لا يكاد يخرج من عارف بالله حقاً فتأمل!!».

(٦) أي: الدين الصحيح والإيمان الكامل.

(٧) أي: غار ثور.

(٨) أي: فوقنا.

(٩) أي: مال عن جهته وابتعد عن طريقته.

وقال الترمذي: «حديث حسن»، زاد أبو داود: «فيقول: -يعني: الشيطان- لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

٨١- العاشر: وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ أَخْوَانٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَالْآخَرُ يَجْتَرِفُ، فَشَكَاَ الْمُخْتَرِفُ أَحَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». رواه الترمذي (٢٣٤٥) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

«يجترف»: يكتسب، ويتسبب.

٨- باب الاستقامة

قال الله -تعالى-: ﴿فَاسْتَقِيمْ كَمَا أَمَرْتُ﴾ [هود: ١١٢]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ. نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ. نَزَّلْنَا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠- ٣٢].

٨٢- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا؛ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِيمْ». رواه مسلم (٣٨).

٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»^(١). رواه مسلم (٢٨١٦ / ٧٦).

(١) قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصححة» (٦/ ١٩٨-٢٠٠): «واعلم أن هذا الحديث قد يشكل على بعض الناس، ويتوهم أنه مخالف لقوله -تعالى-: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ونحوها من الآيات والأحاديث الدالة على أن دخول الجنة بالعمل، وقد أجيبت بأجوبة؛ أقربها إلى الصواب: أن الباء في قوله في الحديث: «بعمله» هي باء الثمنية، والباء في الآية باء السببية؛ أي: أن العمل الصالح سبب لا بد منه لدخول الجنة، ولكنه ليس ثمناً لدخول الجنة، وما فيها من النعيم المقيم والدرجات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في بعض فتاويه: «ولهذا قال بعضهم: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون سبباً نقص في العقل، والإعراض عن =

و«المُقَارِبَةُ»: القَصْدُ الَّذِي لَا غُلُوفَ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ وَ«السُّدَادُ»: الاستِقَامَةُ
وَالْإِصَابَةُ وَ«يَتَغَمَّدُنِي»: يَلْبَسُنِي وَيَسْتُرُنِي.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الاستِقَامَةِ: لُزُومُ طَاعَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-، قَالُوا: وَهِيَ مِنْ
جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَهِيَ نِظَامُ الْأُمُورِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

=الأسباب بالكيفية قدح في الشرع، وبمجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبب؛ فإن المطر إذا نزل
وبذر الحب لم يكن ذلك كافياً في حصول النبات، بل لا بد من ريح مريئة بإذن الله، ولا بد من
صرف الانتفاء عنه، فلا بد من تمام الشروط وزوال الموانع، وكل ذلك بقضاء الله وقدره.

وكذلك الولد لا يولد بمجرد إيزال الماء في الفرج، بل كم من أنزل ولم يولد له، بل لا بد من أن
الله شاء خلقه فتحبل المرأة وتربيه في الرحم، وسائر ما يتم به خلقه من الشروط وزوال الموانع.

وكذلك أمر الآخرة ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة، بل هي سبب، ولهذا قال النبي
ﷺ: (فذكر الحديث)، وقد قال -تعالى-: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾، فهذه بقاء السببية؛ أي:
بسبب أعمالكم، والذي نفاه النبي ﷺ بقاء المقابلة، كمال يقال: اشترت هذا بهذا؛ أي: ليس العمل
عوضاً ومثماً كافياً في دخول الجنة، بل لا بد من عفو الله وفضله ورحمته، فبعفوه يحو السيئات،
وبرحمته يأتي بالخيرات. ويفضله يضاعف الدرجات.

وفي هذا الموضع ضل طائفتان من الناس:

١- فريق آمنوا بالقدر أن ذلك كاف في حصول المقصود، فأعرضوا عن الأسباب الشرعية
والأعمال الصالحة، وهؤلاء يؤول بهم الأمر إلى أن يكفروا بكتب الله ورسله ودينه.

٢- وفريق أخذوا يطلبون الجزاء من الله كما يطلبه الأجير من المستأجر، متكلمين على
حوهم وقوتهم وعملهم، وكما يطلبه المالك، وهؤلاء جهال ضلال؛ فإنه الله لم يأمر العباد بما
أمرهم به حاجة إليه، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً به، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم
عما فيه فسادهم. وهو -سبحانه- كما قال: «يا عبادي! إنكم لئن تبغوا ضري فتضرونني، ولن
تبغوا نفعي فتنتفعوني».

فالملك إذا أمر مملوكه بأمر أمرهم لحاجته إليهم، وهم فعلوه بقوتهم التي لم يخلقها لهم،
فيطالبون بجزء ذلك، والله -تعالى- غني عن العالمين، فإن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم، وإن أساءوا فلها؛
لهم ما كسبوا، وعليهم ما اكتسبوا: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام
للعبيد﴾.

انتهى كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- منقولاً عن «مجموعة الفتاوى» (٧٠ - ٧١)،
ومثله في «مفتاح دار السعادة» لتلميذه المحقق العلامة ابن قيم الجوزية (ص ٩ - ١٠)، و«تجريد
التوحيد المفيد» (ص ٣٦ - ٤٣) للمقرئزي ١.هـ.

٩- باب في التفكير في عظيم مخلوقات الله - تعالى -، وفناء الدنيا، وأهوال الآخرة وسائر أمورهما، وتقصير النفس وتهذيبها وحملها على الإستقامة

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].
والآياتُ في البابِ كثيرةٌ.

[٨٤- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَ، فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمُّهُ! كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زِرُّ غَيْبًا تَزِدُّ حُبًّا، قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ بَطَالَتِكُمْ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ، وَقَالَتْ: قَامَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! اذْرِينِي أَنْتَعَبْدُ لِرَبِّي»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ قُرْبِكَ، وَأَحِبُّ مَا يَسُرُّكَ. قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ حِجْرَهُ، قَالَتْ: وَكَانَ جَالِسًا، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي ﷺ حَتَّى بَلَ لِحَيْتِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ، وَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَهُ يَبْكِي؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ؛ وَبَلَ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الْآيَةُ^(١) كُلُّهَا.

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ١٤٨ - ١٤٩) -عند فقه هذا الحديث-: «فيه فضل النبي ﷺ، وكثرة خشيته وخوفه من ربه، وإكثاره من عبادته، مع أنه -تعالى- قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو المنتهى في الكمال البشري، ولا جرم في ذلك؛ فهو سيد البشر ﷺ. لكن؛ ليس فيه ما يدل على أنه ﷺ قام الليل كله؛ لأنه لم يقع فيه بيان أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ابتدأ القيام من بعد العشاء، أو قريباً من ذلك، بل إن قوله: «قام ليلة من الليالي، فقال:»: الظاهر أن معناه: «قام من نومه...»؛ أي: نام أوله ثم قام؛ فهو على هذا بمعنى حديثها الآخر: «كان ينام أول الليل، ويحیی آخره...». أخرجه مسلم (٢/ ١٦٧).

وإذا تبين هذا؛ فلا يصح حينئذ الاستدلال بالحديث على مشروعية إحياء الليل كله، كما فعل الشيخ عبدالحكي اللكنوي في «إقامة الحججة على أن الإكثار من التبعيد ليس بدعة» (ص ١٣):
«فدل ذلك على أن نفي عائشة قيام الليل كله محمول على غالب أوقاته ﷺ». قلت: يشير ب «نفي عائشة» إلى حديثها الآخر: «ولم يقم رسول الله ﷺ ليلة يتمها حتى =

رواه ابنُ جِيَّانَ في «صحيحه» (٥٢٣ - «موارد»)، وأبو الشَّيْخِ في «أخلاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (٢٠٠ / ٥٦١) [١].

١٠- باب في المبادرة إلى الخيرات وحث من توجه لخير على الأقبال عليه بالجد من غير تردد

قال الله - تعالى -: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال - تعالى -: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وأما الأحاديث:

٨٥- فالأول: عَنْ أَبِي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا»^(٢) بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُتَّسَمَى كَافِرًا، أَوْ يُتَّسَمَى مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ^(٣) مِنَ الدُّنْيَا». رواه مسلم (١١٨).

٨٦- الثاني: عَنْ أَبِي سِرْوَةَ - بكسر السين المهملة وفتحها -؛ عُمَبَةَ بْنِ الحَارِثِ - رضي الله عنه - قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ

= الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط.

أخرجه مسلم (١٦٩ / ٢ - ١٧٠)، وأبو داود (١٣٤٢)، واللفظ له.

قلت: فهذا نص في النبي المذكور لا يقبل التأويل، وحمله على غالب الأوقات إنما يستقيم لو كان حديث الباب صريح الدلالة على أنه ﷺ قام تلك الليلة بتمامها، أما وهو ليس كذلك كما بيئنا؛ فالحمل المذكور مردود، ويبقى النبي المذكور سالمًا من التقييد، وبالتالي تبقى دلالة على عدم مشروعية قيام الليل كله قائمة؛ خلافا لما ذهب إليه الشيخ عبدالحفي في كتابه المذكور، وفيه كثير من المؤاخذات التي لا مجال لذكرها الآن، وإنما أقول: إن طابعه التساهل في سرد الروايات المؤيدة لوجه نظره؛ من أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة، وحسبك مثالا على هذا: أنه ذهب إلى تحسين حديث: «أصحابي كالنجوم؛ بأيهم اقتديتم اهتديتم»؛ تقليداً منه لبعض المتأخرين، دون أن ينظر في دعواهم: هل هي تطابق الحقيقة وتوافق القواعد العلمية؟ مع ما في التحسين المذكور من المخالفة لنصوص الأئمة المتقدمين؛ كما بيئته في «الأحاديث الضعيفة» (٥٢)؛ فراجع له لتزداد بصيرة بما ذكرنا» أ.هـ.

(١) لم يصح في هذا الباب شيء مما أورده الإمام النووي، فاستبدلته بهذا الحديث.

(٢) أي: سارعوا إليها قبل ظهور المعوقات.

(٣) حطام زائل من الدنيا.

مُسْرَعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ^(۱) إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نَسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسَ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يَجْسِنِي^(۲)؛ فَأَمَرْتُ بِقَسْمَتِهِ». رواه البخاري (۸۵۱).

وفي رواية له (۱۴۳۰): «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيْتَهُ». «التَّبْر»: قطع ذهبٍ أو فضةٍ.

۸۷- الثالث: عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ يومَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ؛ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كَنَّ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. متفقٌ عليه [خ (۴۰۴۶)، م (۱۸۹۹)].

۸۸- الرابع: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ صَاحِبِ^(۳) تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ^(۴) الْغَنَى، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ. قُلْتُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ!». متفقٌ عليه [خ (۱۴۱۹)، م (۱۰۳۲)]. «الْحَلْقُومُ»: مجرى النفسِ. و«المريءُ»: مجرى الطَّعامِ والشَّرَابِ.

۸۹- الخامس: عن أنس -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سِنْفًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟»، فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ^(۵)؟»، فَأَحْجَمَ الْقَوْمَ، فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ -رضي الله عنه-: أَنَا أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ. رواه مسلم (۲۴۷۰).

اسم أبي دُجَانَةَ: سِمَالُ بْنُ خَرِشَةَ. قَوْلُهُ: «أَحْجَمَ الْقَوْمَ»؛ أَي: تَوَقَّفُوا. وَ«فَلَقَ بِهِ»؛ أَي: شَقَّ. «هَامَ الْمُشْرِكِينَ»؛ أَي: رُؤُوسَهُمْ.

(۱) أي: قطع الصفوف.

(۲) أي: يشغلي التفكير عن التوجه والإقبال على الله.

(۳) الشح: البخل مع شدة الحرص.

(۴) أي: تطمع.

(۵) أي: يقاوم به أعداء الله، ويجاهد به حق الجهاد.

٩٠- السادس: عن الزبير بن عديّ قال: أتينا أنس بن مالك -رضي الله عنه- فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج؛ فقال: «اصبروا؛ فإنه لا يأتي زماناً إلا والذي بعده شرّ منه حتى تلقوا ربكم»^(١) سمعته من نبيكم ﷺ. رواه البخاري (٧٠٦٨).

٩١- السابع: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطينّ هذه الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله، يفتح الله على يديه»، قال عمر -رضي الله عنه-: ما أحببت الإمارة؛ إلا يومئذ، فتساورت لها رجاء أن أذعى لها، فدعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- فأعطاه إياها، وقال: «امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك». فسار عليّ شيئاً، ثم وقف ولم يلتفت؛ فصرخ: يا رسول الله! على ماذا أقاتل الناس؟ قال: «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك؛ فقد منعوا منك دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». رواه مسلم (٢٤٠٥).

قوله: «فتساورت» هو بالسّين المهملة؛ أي: وثبت متطّلعاً.

١١- باب المجاهدة

قال الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

والآيات في الباب كثيرة معلومة، وأما الأحاديث:

٩٢- فالأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله -تعالى- قال: من عادى لي ولياً؛ فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته؛ كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش^(٢) بها،

(١) أي: يدرككم الموت.

(٢) أي: يضرب.

ورجله اني يمشي بها، وإن سألتني أعطينته، ولئن استعاذني لأعيذنه». رواه البخاري (٦٥٠٢)^(١).

«أذنته»: أعلمته بأنني محارب له. «استعاذني»: روي بالنون وبالباء.

٩٣- الثاني: عن أنس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه - عز وجل - قال: «إذا تقرب العبد إلي شبراً^(٢) تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة^(٣)». رواه البخاري (٧٥٣٦).

٩٤- الثالث: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتان^(٤) مغبون^(٥) فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ». رواه البخاري (٦٤١٢).

٩٥- الرابع: عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر^(٦) قدماه، فقلت له: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً؟». متفق عليه [خ (٤٨٣٧)، م (٢٨٢٠)]، هذا لفظ البخاري، ونحوه في «الصحيحين» [خ (١١٣٠)، م (٢٨١٩)] من رواية المغيرة بن شعبه.

٩٦- الخامس: عن عائشة - رضي الله عنها -؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر؛ أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ وشدَّ المنزَرَ. متفق عليه [خ (٢٠٢٤)، م (١١٧٤)].

(١) انظر - لزماً -: «فتح الباري» (١١ / ٣٤١-٣٤٢)، و«الصحيحة» (١٦٤٠).

(٢) أي: من أتى شيئاً من الطاعات ولو قليلاً قابله الله - عز وجل - عليها بأضعافها من الإكرام، وكلما زاد في الطاعة زاده الله في الثواب.

(٣) في هذا الحديث إثبات صفة المجيء والإتيان لله - عز وجل -، ونحن نؤمن بها دون تكيف أو تحريف أو تعطيل أو تمثيل، وهي صفة ثابتة بالكتاب والسنة.

(٤) النعمة: هي الحالة الحسنة.

(٥) الغبن: هو الشراء بأضعاف الثمن أو البيع بأقل من ثمن المثل، والمعنى: أن من لم يستعمل الصحة والفراغ فيما ينبغي؛ فقد غبن؛ لكونه باعهما ببخس، ولم يحمد رأيه في ذلك.

(٦) أي: تشقق.

والمراد: العشرُ الأواخرُ من شهر رمضان. «والمُتَزَرَّ»: الإزارُ، وهو كِنْيَةٌ عن اعتزالِ النساءِ، وقيل: المرادُ: تشميرُهُ للعبادة. يُقالُ: شَدَدْتُ لهذا الأمرِ مِثْرِي؛ أي: شمِرتُ، وَفَرَعْتُ لَهُ.

٩٧- السادس: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي»^(١) خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف؛ وفي كلِّ خيرٍ^(٢)، احرص على ما ينفعك، واستعين بالله ولا تعجز^(٣)، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلتُ كان كذاً وكذاً، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان^(٤). رواه مسلم (٢٦٦٤).

٩٨- السابع: وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». متفقٌ عليه [خ (٦٤٨٧)، م (٢٨٢٣)].

وفي رواية لمسلم: «حُفَّتْ» بدل: «حُجِبَتْ»، وهو بمعناه؛ أي: بينه وبينها هذا الحجاب؛ فإذا فعله دخلها.

٩٩- الثامن: عن أبي عبد الله؛ حَدِيثُهُ بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البقرة، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا في رَكَعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا؛ يَقْرَأُ مُتْرَسِلاً^(٥) إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوِّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيباً

(١) أي: في دينه وبدنه ونفسه وعقله الذي يصلح لحمل الدين والدعوة إليه والذب عنه، والضعف عكسه.

(٢) لا اشتراكهما في أصل الإيمان.

(٣) لا تفرط في طلب ما ينفعك.

(٤) أي: وساوسه المفضية إلى الخسران.

(٥) أي: مرتلاً مبيناً الحروف مع إعطاء كل حرف حقه ومستحقه.

مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم (٧٧٢).

١٠٠- التاسع: عن ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ ^(١) بِأَمْرٍ سَوْءٍ! قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ. متفقٌ عليه [خ (١١٣٥)، م (٧٧٣)].

١٠١- العاشر: عن أنس -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةَ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ؛ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» ^(٢). متفقٌ عليه [خ (٦٥١٤)، م (٢٩٦٠)].

(١) أي: عزمت على الشيء.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحیحة» (٧/ ٨٨١-٨٨٥): «فقوله في الحديث: «وماله» هو من إطلاق الكل وإرادة الجزء، وهو أسلوب معروف في القرآن والسنة واللغة، فمن الواضح أن المراد هنا: عبيد الميت الذين كانوا يخدمونه، بل هو منصوص عليه في حديث النعمان وغيره، وقد قال ابن الأثير في «النهاية»: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم». قال: «وقد تكرر ذكر «المال» على اختلاف مسمياته في الحديث، ويفرق فيها بالقرائن».

قلت: والشواهد على ما ذكر من الكتاب والسنة -فضلاً عن اللغة- كثيرة جداً؛ كمثل قوله ﷺ: «أَنَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». «المشكاة» (٥١٨٥). وقوله ﷺ لأبي طلحة الأنصاري -لما عزم على أن يتصدق بأحب أمواله إليه (بَيْرُحَاءَ)-: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ» (مرتين). البخاري (١٤٦١).

وحديث والد أبي الأحوص لما سأله ﷺ: «هل عندك من مال؟». قال: من كل المال آتاني الله؛ من الإبل والغنم والحيل والرقيق. «غاية المرام» (٧٥/٦٣) ^(١). ومن هنا فسر العلماء قوله ﷺ في حديث الترجمة: «ماله»: «أي: عبيده»؛ جزم به العلامة أبو الحسن السندي في حاشيته على «النسائي».

وقال علي القاري في «المرقاة» (٥/ ٢٣-٢٤): «كالعبيد والإماء والدابة والخيمة ونحوها». وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٦٥): «قوله: «يتبعه أهله وماله» هذا يقع على الأغلب، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط، والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب».

(١) قلت: ومنها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدم (رقم ١٢)، وهو حديث الثلاثة الذين آوأم الميت في الغارة، وفيه: «... فحلبت لهما غيرقهما، فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أوقظهما، وأن أغيب قبلهما أهلاً أو مالاً...» الحديث.

١٠٢- الحادي عشر: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراكه^(١) نعليه، والنار مثل ذلك». رواه البخاري (٦٤٨٨).

١٠٣- الثاني عشر: عن أبي فراس؛ ربيعة بن كعب الأسلمي -خادم رسول الله ﷺ- ومن أهل الصفّة^(٢) -رضي الله عنه- قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأبته

= قلت: ونحوه اليوم خروج أقارب الميت؛ وفيهم أولاده في سياراتهم لتشييعه ودفنه.
لقد تعامى عن هذه الحقائق العلمية والتاريخية والواقعية: ذاك الطبيب البيطري (إسماعيل منصور المصري)، وفسر -بجهله البالغ، وعناده المعادي للسنة- المال في الحديث بمعناه العام وأرتب= عليه جهلاً أكبر؛ وهو تكذيبه بالحديث وسخريته بالقائلين به، والمؤمنين بصحته، فقال: «وأبسط اختبار لكشف الكذب في هذا الحديث: أن نسأل الذين يؤمنون به قائلين: هل وجدتم حالة واحدة في العالم يتبع الميت فيها ماله؟! نريد إجابة علمية واقعية، فنحن لم نر ولم نسمع عن ميت واحد -في تاريخ البشرية- تبعه ماله وهو متجه إلى القبر...» إلى آخر هراته، وختمه بقوله: «إنها الخرافة التي صاغتها الحكايات، وقصص الليل، وتصورات العجائز، وأمنيات السذج، وخيالات العوام!!»
وأقول: لقد كنت -ولا أزال- أشكو من انحراف السقاف وحسان وأمثالهما عن السنة، وتضعيفهما للأحاديث الصحيحة، فلما وقفت على كلام هذا الدكتور البيطري كدت أن أنسى جنائيتها على السنة! ولست أشك أن مثله لا يعدو أن يكون أحد رجلين؛ إما عميلاً لجهة تعادي الإسلام، وتسخر لذلك بعض ضعفاء الإيمان لمحاربة الإسلام باسم الإسلام، وإما رجل أخرق جاهل يظن أنه على شيء من العلم والفهم، وهو في الحقيقة من الذين «يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» أو من الذين قال الله فيهم: «لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا» وهذه الآية وإن كان المقصود بها الكفار والمشركين؛ فلمن سار مسيرتهم من المسلمين في نقد الأحاديث نصيب كبير منها، مثل المعتزلة قديماً، وأذئابهم حديثاً، كهذا الطبيب البيطري مثلاً، كيف لا، وهو يأتي إلى أحاديث صحيحة اتفق علماء المسلمين قاطبة على ثبوتها وتلقيها بالقبول؛ فيبطلها بجهله المركب، فيقع في وعيد قوله -تعالى-: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

وليس يشك كل ذي عقل ولب حقا، أن من خالف سبيل المؤمنين في أمر ما: أنه يكون أحد الرجلين المشار إليهما آنفاً، وأحلاهما مر؛ إذ ليس من المعقول يقينا أن يكون هو محقاً فيما يبطل، وهم مبطلون فيما يقولون ويعتقدون، والله -عز وجل- يقول: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» [يونس: ٣٢]، وهنا يأتي قوله ﷺ: «من قال: هلك الناس؛ فهو أهلكهم». رواه مسلم في «صحيحه».

ولا مجال الآن للإشارة إلى الأحاديث الأخرى التي أبطلها بعقله الكاسد....

(١) الشراك: هو أحد سبور النعل التي تكون في وجهه، ويختل المشي بفقدته.

(٢) الصفّة: مكان مسقوف في آخر مسجد الرسول ﷺ، يأوي إليه الفقراء وأهله أضياف الإسلام.

بِوَضُوئِهِ^(١) وَحَاجَتِهِ^(٢)، قَالَ: «سَلِّني»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٨٩).

١٠٤ - الثالث عشر: عن أبي عبد الله - وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ^(٣) عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٨٨).

١٠٥ - الرابع عشر: عن أبي صفوان؛ عبد الله بن بسرٍ الأسلمي - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ هُنَّ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٩)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«بُسْرٍ»: بضم الباء وبالسين المهملة.

١٠٦ - الخامس عشر: عن أنسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ - رضي الله عنه - عَنِ الْقِتْلِ بِنَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَيْبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ؛ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ^(٤)، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اعْتَذِرْ إِلَيَّ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ^(٥) - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ^(٦) - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ! الْجَنَّةُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ^(٧). قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعْتُ! قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَهِيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمِثْلُ بِهِ

(١) أي: الماء المعد للوضوء

(٢) ما يحتاج إليه من لباس وغيره.

(٣) أي: كفر ومحا.

(٤) أي: تركوا أماكنهم وانهزموا.

(٥) أي: من الفرار.

(٦) أي: من قتلهم النبي ﷺ.

(٧) أي: من مكان أقرب منه.

المشركونَ فما عرفه أحدٌ إلا أخته بيناته. قال أنس: كُنَّا نرى أو نَظُنُّ أن هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِهَا. متفق عليه [خ (٢٨٠٥)، م (١٩٠٣)].

قوله: «لَيْرِينِ اللَّهُ»: روي بضم الياء وكسر الراء؛ أي: ليظهرن الله ذلك للناس، وروي بفتحهما، ومعناه ظاهر، والله أعلم.

١٠٧- السَّادِسَ عَشَرَ: عن أَبِي مَسْعُودٍ؛ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ^(١)؛ كُنَّا نَحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا^(٢): مُرَاءٌ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا؛ فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ^(٣) الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. متفق عليه [خ (١٤١٥)، م (١٠١٨)]، وهذا لفظ البخاري.

«وَنَحَامِلُ» بضم النون، وبالحاء المهملة؛ أي: يَحْمِلُ أَحَدُنَا عَلَى ظَهْرِهِ بِالْأَجْرَةِ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٠٨- السَّابِعَ عَشَرَ: عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عن أَبِي ذَرٍّ؛ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عن النَّبِيِّ ﷺ، فيما يَرْوِي عَنِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ^(٤) عَلَى

(١) هي قول الله - تعالى -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٢) يعني: المنافقين.

(٣) أي: يعيبون.

(٤) قال شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترهيب والترهيب» (٢/٥٣١): «وقال الراغب: وهو لغة: وضع الشيء في غير موضعه المختص به بنقص أو زيادة، أو عدول عن وقته أو مكانه». قلت: ففيه رد على الذين يفسرونه بأنه التصرف في ملك الغير! وبناءً عليه: يقولون بأن لله تعذيب الطائع، وإثابة العاصي! تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

راجع للرد عليهم: كتاب ابن القيم: «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل».

نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالُمُوا، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ^(١) إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ^(٢)؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ اطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعَمُونِي اطْعَمْكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مِنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي اكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي اغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتْكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ^(٣)، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي؛ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخِيطُ^(٤) إِذَا أُذْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا؛ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَسًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٧).

وَرَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٢- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَوَاخِرِ الْعَمْرِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿أَوْ لَمْ نَعْمُرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُحَقِّقُونَ: مَعْنَاهُ: أَوْ لَمْ نَعْمُرْكُمْ سِتِينَ سَنَةً؟ وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ

(١) أي: غافل عن الشرائع قبل إرسال الرسل.

(٢) أي: أرشدته إلى ما جاءت به الرسل ووفقته إليه.

(٣) أي: أرض واحدة، والصعيد: وجه الأرض.

(٤) أي: الإبرة.

الذي سنذكره - إن شاء الله تعالى -.

وأما الأحاديث:

١٠٩- فالأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «عُذِرَ اللهُ إلى امرئٍ آخرٍ أجله حتى بلغ ستين سنة». رواه البخاري (٦٤١٩).

قال العلماء معناه: لَمْ يترك له عُذراً إذ أمهلَهُ هذه المدة. يُقال: عُذِرَ الرَّجُلُ إذا بلغ الغاية في العُدْرِ.

١١٠- الثاني: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان عمر - رضي الله عنه - يُدخِلني مع أشياخ بدرٍ، فكانَ بعضهم وجد^(١) في نفسه، فقال: لِمَ يَدْخُلُ هَذَا معنا^(٢) ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ^(٣)! فدَعَانِي ذاتَ يَوْمٍ، فأَدْخَلَنِي معهم، فما رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قال: ما تقولون في قول الله - تعالى -: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؟ فقال بعضهم: أَمِرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا. وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. فقال لي: أَكذلك تقول يا ابن عباس؟! فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعَلِمَهُ لِه قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] وذلك علامة أجلك^(٤) ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾ [النصر: ٣]، فقال عمر - رضي الله عنه -: ما أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا ما تَقُول. رواه البخاري (٤٩٧٠).

١١١- الثالث: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفق عليه [خ (٤٩٦٧) م (٤٨٤ / ٢١٩)، واللفظ للبخاري].

وفي روايةٍ في «الصَّحِيحِينَ» [خ (٨١٧ و ٤٩٦٨)، م (٤٨٤ / ٢١٧)] عنها:

(١) أي: غضب.

(٢) أي: لِمَ تُشركه معنا في المهمات والمشاورات؟

(٣) أي: إنه من بيت النبوة ومنتجع العلم ومعادن الكرم.

(٤) أي: اقتراب انتهاء أجلك.

كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يتأول القرآن.

معنى: «يتأول القرآن»؛ أي: يعمل ما أمر به في القرآن في قوله -تعالى-:

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾.

وفي رواية لمسلم (٤٨٤ / ٢١٨): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قالت عائشة: قلت: يا رسول الله! ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها؟ قال: «جعلت لي علامة في أممي إذا رأيتها قتلها: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» إلى آخر السورة.

وفي رواية له (٤٨٤ / ٢٢٠): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قالت: قلت: يا رسول الله! أراك تُكثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟»، فقال: «أخبرني ربي أني سأرى علامة في أممي، فإذا رأيتها؛ أكثرت من قول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ فقد رأيتها: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾: فَتَحَ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١-٣].

١١٢- الرابع: عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- تَابَعَ الْوَحْيَ^(١) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تُوْفِّيَ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ^(٢). متفق عليه [خ (٤٩٨٢)، م (٣٠١٦)].

١١٣- الخامس: عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». رواه مسلم (٢٨٧٨).

١٣- بَابُ فِي بَيَانِ كَثْرَةِ طَرِيقِ الْخَيْرِ

قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]،

(١) أي: كثر إنزاله قرب وفاته ﷺ.

(٢) أي: توفي النبي ﷺ وقت نزول الوحي بكثرة.

وقال -تعالى-: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال -تعالى-: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦، الجاثية: ١٥].

والآيات في الباب كثيرة، وأما الأحاديث؛ فكثيرة جداً، وهي غير منحصرة، فنذكر طرفاً منها:

١١٤- الأول: عن أبي ذرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله»، قلت: أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها»^(١) عند أهلها، وأكثرها ثمناً»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صناعاً أو تصنع لأخرق»، قلت: يا رسول الله! أرايت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك». متفق عليه [خ (٢٥١٨)، م (٨٤)].

«الصانع» بالصاد المهملة هذا هو المشهور، ورؤي «صانعا» بالمعجمة؛ أي: ذا ضياع من فقر أو عيال، ونحو ذلك. و«الأخرق»: الذي لا يتقن ما يحاول فعله.

١١٥- الثاني: عن أبي ذرٍّ أيضاً -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم (٧٢٠).

«السَّلامِي» بضم السين المهملة، وتخفيف اللام، وفتح الميم: المفصل.

١١٦- الثالث: عنه، قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي؛ حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الْأَذَى يُمَاطُ»^(٢) عن الطريق، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا: النَّخَاعَةَ»^(٣) تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُذْفَنُ». رواه مسلم (٥٥٣).

(١) أي: أجودها وأحسنها.

(٢) أي: ينحى ويبعد.

(٣) النخاعة: هي البرقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع، والنخامة: البرقة التي تخرج من أقصى الحلق مما يلي الصدر.

١١٧- الرابع: عنه: أن ناساً قالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يُصلون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم^(١)، قال: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟! إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع^(٢) أحلكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله! آياتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟، قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام^(٣)؛ أكان عليه وزر^(٤)؟» فذلك إذا وضعها في الحلال؛ كان له أجر». رواه مسلم (١٠٠٦).

«الدثور»: بالثاء المثناة: الأموال، واجدها: دثر.

١١٨- الخامس: عنه، قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تحقرن^(٥) من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق^(٦)». رواه مسلم (٢٦٢٦).

١١٩- السادس: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: تعديل^(٧) بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته؛ فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة». متفق عليه [خ (٢٧٠٧)، م (١٠٠٩)].

ورواه مسلم (١٠٠٧) -أيضاً- من رواية عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل؛ فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق

(١) أي: أموالهم الزائدة عن حاجتهم وكفايتهم.

(٢) أي: الجماع.

(٣) أي: في زنى.

(٤) أي: إثم وعقاب.

(٥) أي: لا يهن قدره عندك؛ فلا تعبا به.

(٦) أي: ضاحك مستبشر.

(٧) أي: تفصل بينهما وتحكم بالعدل.

النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أَمْرٍ مَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدُ السُّتَيْنِ وَالثَّلَاثِمَائَةِ؛ فَإِنَّهُ يُنْسَى يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحِزَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ.

١٢٠- السابع: عنه، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح؛ أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح». متفق عليه [خ (٦٢٢)، م (٦٦٩)].

«النزل»: القوت والرزق وما يهياً للضيف.

١٢١- الثامن: عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمين! لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسين شاة». متفق عليه [خ (٢٥٦٦)، م (١٠٣٠)].

قال الجوهري: الفرس من البعير: كالحافر من الدابة، قال: وربما استعير في الشاة.

١٢٢- التاسع: عنه، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة^(١)؛ فأفضلها^(٢) قول: لا إله إلا الله، وأذناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء^(٣) شعبة من الإيمان». متفق عليه [خ (٩)، م (٥٨/٣٥)].

«البضع» من ثلاثة إلى تسعة، بكسر الباء وقد تفتح. «والشعبة»: القطعة.

١٢٣- العاشر: عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج؛ فإذا كلب يلهث^(٤) يأكل الثرى^(٥) من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني، فنزل البئر فملا خقه ماءً ثم أمسكه بفيه، حتى رقي^(٦)، فسقى الكلب؛ فشكر الله له^(٧)؛ فغفر له»، قالوا: يا رسول الله! إن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «في

(١) رواية «بضع وسبعون» هي المحفوظة، وانظر -لزماً- «الصحيحة» (٤/٣٧١/١٧٦٩).

(٢) أي: أعلاها وأكثرها أجراً.

(٣) هو خلق يبعث على اجتناب القبائح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

(٤) يرتفع نفسه بين أضلاعه وينخفض؛ فيخرج لسانه من فمه من شدة العطش والحر.

(٥) التراب الندي.

(٦) سعد.

(٧) قبل عمله ذلك وأثنى عليه وأثابه وغفر له، والله أعلم.

كُلُّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ^(١)». متفقٌ عليه [خ (٢٣٦٣ و ٢٤٦٦ و ٦٠٠٩، م (٢٢٤٤)]. وفي رواية للبخاري (١٧٣): «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

وفي رواية لهما [خ (٣٤٦٧)، م (١٥٥/٢٢٤٥)]: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بَرَكِيَّةَ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ^(٢) مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَّتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَّتَهُ فَغَفِرَ لَهَا بِهِ».

«الموق»: الخف. «ويطيف»: يدور حول «ركيئة»: وهي: البئر.

١٢٤- الحادي عشر: عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ^(٣)، كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ^(٤)». رواه مسلم (١٢٩ / ٢٠٢١ / ٤).

وفي رواية (١٢٨ / ٢٠٢١ / ٤): «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَأُنْحِيَنَّ^(٥) هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا يُؤْذِيهِمْ؛ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي رواية لهما [خ (٦٥٢)، م (١٥٢١/٣ و ١٩١٤/٤ و ١٢٧/٢٠٢١)]: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ».

١٢٥- الثاني عشر: عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَا؛ فَقَدْ لَغَا^(٦)». رواه مسلم (٢٧ / ٨٥٧).

١٢٦- الثالث عشر: عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ

(١) معناه -والله أعلم-: أن في كل حيوان حي -في الإحسان إليه من سقي ونحوه- أجراً، وسمي الحي: ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده.

(٢) يعني: زانية.

(٣) يعني: عن الطريق أو ما ظهر منه.

(٤) في «صحيح مسلم»: «الناس».

(٥) لأزيلين.

(٦) اللغو: هو الكلام الباطل الذي لا فائدة فيه.

المؤمن، فغسل وجهه؛ خرج من وجهه^(١) كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه؛ خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها بداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل رجله؛ خرجت كلُّ خطيئةٍ مشتها رجلاه مع الماء- أو مع آخر قطر الماء- حتى يخرج نقياً من الذنوب». رواه مسلم (٢٤٤).

١٢٧- الرابع عشر: عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانُ مكفَّراتٌ لما بينهنَّ إذا اجتنبت الكبائرُ». رواه مسلم (١٦/٢٣٣)^(٢).

١٢٨- الخامس عشر: عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطايا، ويرْفَعُ بِهِ الدَّرجاتِ؟»، قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «إسباغ»

(١) أي: غفر له.

(٢) من طريق ابن وهب عن أبي صخر - حميد بن زياد-، عن عمر بن إسحاق - مولى زائدة-، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات؛ غير حميد بن زياد الخراط - وهو صدوق-

وفي «التقريب»: «صدوق بهم»، وغير عمر بن إسحاق هذا؛ فقد روى عنه اثنان: حميد هذا، وأسامه بن زيد - وهو صدوق-، ووثقه العجلي، وابن حبان، ومسلم، وابن خلفون، وقال الذهبي في «الميزان»: «صدوق».

وعليه؛ فقول الحافظ في «التقريب»: «مقبول!» غير مقبول.

وظاهر صنيع شيخنا - رحمه الله - في «الصحيح» (٧/ ٩٥٥ / ٣٣٢٢) أنه حكم بجهالة عمر هذا!!!

ولو وقف شيخنا - رحمه الله - على توثيق ابن خلفون له، وقول الذهبي فيه: «صدوق»؛ لكان له موقف آخر منه، والله أعلم.

هذا مع تصحيح مسلم له - وموافقة النووي له، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٦٨٤ و ٩٩٤ - «صحيحه») -، وكذا صححه أبو عوانة (٢/ ١٦٨ / ٢٦٩٥)، والحافظ ابن حجر في «هداية الرواة» (٥٣٧)، والدمياطي في «المتجر الرابع» (٤١٥ و ٧٠٠)، والسيوطي في «الجامع الصغير»، وأقره المناوي في «شرح» (٥١٧٠).

وللحديث طريقاً أخرى يرتقي بها إلى درجة الصحة، وشاهدًا يزداد به قوة، وانظر - لزاماً - «الصحيح» (٣٣٢٢).

الْوُضوءِ^(١) عَلَى الْمَكَارِهِ^(٢)، وَكَثْرَةَ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ^(٣)». رواه مسلم (٢٥١).

١٢٩- السَّادِسَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ^(٤) دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٧٤)، م (٦٣٥)].
«الْبَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ.

١٣٠- السَّابِعَ عَشَرَ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ -أَوْ سَافِرٌ- كَتَبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رواه البخاري (٢٩٩٦).

١٣١- الثَّامِنَ عَشَرَ: عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». رواه البخاري (٦٠٢١)، ورواه مسلم (١٠٠٥) مِنْ رِوَايَةِ حَدِيثَةٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

١٣٢- التَّاسِعَ عَشَرَ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا؛ إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُوهَ أَحَدٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». رواه مسلم (٧/١٥٥٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (١٠/١٥٥٢): «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (٨/١٥٥٢): «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا^(٥)، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

(١) أي: الإتيان به كاملاً تاماً.

(٢) جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه.

(٣) الرباط: ملازمة ثغور العدو وحراستها؛ لحفظ حوزة المسلمين.

(٤) منى (برْد) -بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء-: هما الصبح والعصر؛ كما قال

المصنف -رحمه الله-، وسميا بذلك؛ لأنهما يفعلان في وقت البرد. قال الخطابي: «لأنهما يصليان في بردي النهار، وهما: طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب سؤرة الحر».

(٥) الفرق بين غرس وزرع: أن الغرس للأشجار، والزرع لغيرها من النبات.

ورويَاهُ جميعاً [خ (٢٣٢٠)، م (١٥٥٣)] مِنْ رَوَايَةِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .
قَوْلُهُ: «يَرْزُؤُهُ»؛ أَي: يَنْقِصُهُ.

١٣٣- العِشْرُونَ: عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَنِي سَلِيمَةَ! دِيَارُكُمْ^(١)؛ تَكْتَبُ آثَارُكُمْ^(٢)، دِيَارُكُمْ؛ تَكْتَبُ آثَارُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٦٥).

وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنَّ بِكُلِّ خَطْوَةٍ^(٣) دَرَجَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٦٤). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٥ وَ ٦٥٦ وَ ١٨٨٧) -أَيْضاً- بِمَعْنَاهُ مِنْ رَوَايَةِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .
و«بَنُو سَلِيمَةَ» بِكسر اللام: قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- .
و«آثَارُهُمْ»: خَطَاهُمْ.

١٣٤- الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ؛ أَبِي بِنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ^(٤) فَقِيلَ لَهُ -أَوْ فَقُلْتُ لَهُ-: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكِبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يَسْرُرُنِي أَنْ مَنزِلِي إِلَيَّ جَنْبَ الْمَسْجِدِ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مُمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٦٣).

وَفِي رَوَايَةٍ (١/٤٦١): «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ».

«الرَّمْضَاءُ»: الْأَرْضُ الَّتِي أَصَابَهَا الْحَرُّ الشَّدِيدُ.

١٣٥- الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

(١) أَي: الزموا دياركم وابقوا فيها، وهو منصوب على الإغراء.

(٢) يعني: خطاكم إلى المسجد لحضور الجمعة والجماعات.

(٣) الخطوة -بضم الخاء- هي: ما بين القدمين أثناء المشي، ويفتحها: واحدة الخطوات.

(٤) أَي: لا تفوته صلاة جماعة في المسجد.

-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا^(١)؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». رواه البخاري (٢٦٣١).

«الْمَنِيحَةُ»: أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا لِأَكْلِ لَبَنِهَا، ثُمَّ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ.

١٣٦- الثالثُ والعشرون: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». متفقٌ عليه [خ (١٤١٧ و ٣٥٩٥ و ٦٠٢٣ و ٦٥٤٠ و ٦٥٦٣)، م (١٠١٦/٦٨)].

وفي رواية لهما [خ (٦٥٣٩ و ٧٤٤٣ و ٧٥١٢)، م (١٠١٦/٦٧)] عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَبَّكَلْمُهُ^(٢) رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ^(٣)، فَيَنْظُرَ أَيَمَنَ مِنْهُ؛ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرَ أَشَامَ مِنْهُ؛ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

١٣٧- الرَّابِعُ والعشرون: عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى^(٤) عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيُحْمَدُهُ عَلَيْهَا». رواه مسلم (٢٧٣٤).

«وَالْأَكْلَةَ» بفتح الهمزة: وهي الغدوة أو العشوة.

١٣٨- الْخَامِسُ والعشرون: عَنْ أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قال: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قال: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قال: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه [خ (٦٠٢٢)، م (١٠٠٨)].

(١) ما وعد الله عليها من الثواب.

(٢) هذا دليل على إثبات صفة الكلام لله -تعالى- يوم القيامة مع العباد بلا كيف.

(٣) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى.

(٤) وهذا دليل على إثبات صفة الرضى للمخالف -جل جلاله-.

١٤- باب في الاقتصاد في العبادة

قال الله - تعالى -: ﴿ طَهَّ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ [طه: ١-٢]، وقال - تعالى -: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٣٩- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: هَذِهِ فُلَانَةٌ؛ تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ؛ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ؛ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٤٣)، م (٧٨٥ / ٢٢١)].

«مه»: كَلِمَةٌ نَهَى وَرَجَرَ. وَمَعْنَى «لَا يَمَلُّ اللَّهُ»؛ أَي: لَا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ^(١)، وَجَزَاءُ أَعْمَالِكُمْ، وَيُعَامِلِكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِ؛ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَتْرَكُوا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ؛ لِيَدُومَ ثَوَابُهُ لَكُمْ، وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ.

١٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى يُونُسَ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا؛ كَانَهُمْ تَقَالُوهَا^(٢)! وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟! قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا؛ فَأَصَلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ؛ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا - وَاللَّهِ - إِنِّي لَاخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي؛ فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٠٦٣)، م (١٤٠١)].

١٤١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»؛ قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٠).

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُتَعَمِّقُونَ، الْمُشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ.

(١) قلت: هذا تاويل بلا دليل، والصواب أن الله - عز وجل - لا يمل، وهذا السياق تعرفه العرب، ويجري على لسانها؛ كما بينه خطيب أهل السنة ابن قتيبة - رحمه الله - في «تاويل مختلف الحديث».

والله - سبحانه - لا يتعب؛ كما قال - سبحانه -: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

(٢) أي: عدوها قليلة.

١٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ إِلَّا غَلَبَةً؛ فَسَدِّدُوا^(١) وَقَارِبُوا^(٢) وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [(٦٤٦٣)]: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ، الْقَصْدُ^(٣) تَبْلُغُوا».

قوله: «الدِّينُ» هو مرفوعٌ على ما لم يُسَمَّ فاعله، ورُويَ منصوبًا، ورُويَ: «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ». وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا غَلَبَهُ»؛ أَي: غَلَبَهُ الدِّينُ، وَعَجَزَ ذَلِكَ الْمُشَادُّ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدِّينِ؛ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. وَ«الْغَدْوَةُ»: سَبْرٌ أَوَّلُ النَّهَارِ. وَ«الرُّوحَةُ»: آخِرُ النَّهَارِ. وَ«الدُّلْجَةُ»: آخِرُ اللَّيْلِ. وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ وَتَمَثِيلٌ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِالْأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ، وَفَرَاغِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْثُ تُسْتَلِدُونَ الْعِبَادَةَ، وَلَا تَسْأَمُونَ مَقْصُودَكُمْ؛ كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَادِقَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَيَسْتَرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا، فَيُصَلُّ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ؛ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟!»، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِيَزِينَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُوهُ؛ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ؛ فَإِذَا فَتَرَ؛ فَلْيِرْقُدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١١٥٠)، م (٧٨٤)].

١٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيِرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ^(٤) لَا يَذَرِي؛ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَفِيرُ؛ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢١٢)، م (٧٨٦)].

(١) أي: التزموا السداد، وهو التوسط في العمل من غير إفراط ولا تفريط.

(٢) يعني: إذا لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل؛ فاعملوا ما يقرب منه.

(٣) منصوب على الإغراء، ومراده: التزموا التوسط في الأمر من غير إفراط ولا تفريط.

(٤) قال الخطابي في «غريب الحديث» (١/١٧٨): «وحقيقة النوم: هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة، والناعس: هو الذي رهقه نقل قطعه عن معرفة الأحوال الباطنة... قال المفضل: السُّنَّةُ في الرأس، والنوم في القلب» ١هـ.

١٤٥- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ؛ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَحُطْبَتُهُ قَصْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٦٦).

قَوْلُهُ: «قَصْدًا»؛ أَي: بَيْنَ الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ.

١٤٦- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَزَّ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً^(١)، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ؛ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٨).

١٤٧- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَغْدَلُ الصِّيَامِ - وَفِي رِوَايَةٍ: هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ -»، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وَلأن أَكُونُ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي

وَمَالِي!

(١) أي: لابسة ثياب المهنة، تاركة ثياب الزينة.

وَفِي رِوَايَةٍ [خ (١٩٧٥ و ٦١٤٣)، م (١١٥٩ / ١٨٣)]: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ؛ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ؛ فَإِنَّ لِبِجْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَشَدَّدْتُ؛ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ؟ قَالَ: «يُصَنَّفُ الدَّهْرَ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ -بَعْدَ مَا كَبِرَ-: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

وَفِي رِوَايَةٍ [م (١١٥٩ / ١٨٢)]: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟!»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ»، فَشَدَّدْتُ؛ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَذَرِي؛ لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ»، قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ؛ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَبِلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ [م (١١٥٩ / ١٨٣)]: «وَإِنَّ لِرِوَالِدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». وَفِي رِوَايَةٍ [خ (١٩٧٧)، م (١١٥٩ / ١٨٦ و ١٨٧)]: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»؛ ثَلَاثًا. وَفِي رِوَايَةٍ [خ (١١٣١) و ١٩٧٧ و ١٩٧٩ و ٣٤١٩ و ٣٤٢٠)، م (١١٥٩ / ١٨٩ و ١٩٠)]: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَقِرُّ إِذَا لَاقَى».

وَفِي رِوَايَةٍ [خ (٥٠٥٢)]: قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَنَهُ -أَي: امْرَأَةً وَلَدِيهِ-، فَيَسْأَلُهَا عَنِ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ لَهُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ؛ لَمْ يَطَأْ

لَنَا فِرَاشًا^(١)، وَلَمْ يُتَمَشْ لَنَا كَنَفًا^(٢) مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»، قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟»، قُلْتُ: كُلُّ لَيْلَةٍ... وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِيهِ السُّبْعَ الَّذِي يَقْرَؤُهُ، يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

كُلُّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ، مُعْظَمُهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَلِيلٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا [البُخَارِيُّ (١٩٧٥-١٩٨٠)، (٥٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩)].

١٤٨- وَعَنْ أَبِي رَبِيعٍ؛ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الأَسَدِيِّ الكَاتِبِ - أَحَدِ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟! قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةٌ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟! قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ والأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَوَاللَّهِ؛ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا! فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ؛ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّ رَأْيَ الْعَيْنِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ؛ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ والأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ؛ لَصَافَحْتُكُمْ المَلَائِكَةَ عَلَيَّ فُرْشِكُمْ وَفِي طَرْقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٥٠).

قَوْلُهُ: «رَبِيعِي»؛ بِكسْرِ الرَّاءِ. وَ«الأَسَدِيُّ»؛ بِضَمِّ الأَهمْزَةِ، وَفَتْحِ السِّينِ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ. وَقَوْلُهُ: «عَافَسْنَا»؛ هُوَ بِالأَعْيُنِ وَالسِّينِ المَهْمَلَتَيْنِ؛ أَيُّ: عَافَسْنَا وَلاَعَبْنَا. وَ«الضَّيِّعَاتُ»؛ المَعَايِشُ.

(١) كناية عن المضاجعة والنوم معها في الفراش.

(٢) الكنف: الجانب، وهو كناية عن امتناعه عن الجماع، وأنه لم يقربها، ولم يطلع منها على

ما جرت به عادة الرجال مع نسائهم.

١٤٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؛ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». رواه البخاري (٦٧٠٤).

١٥- بَابُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ؛ فَمِنْهَا:

حَدِيثُ عَائِشَةَ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ (برقم ١٣٩).

١٥٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رواه مسلم (٧٤٧).

١٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». متفقٌ عليه [خ (١١٥٢)، م (١١٥٩/١١٨٥)].

١٥٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. رواه مسلم (١٤٠/٧٤٦).

١٦- باب فی الأمر بالمحافظة على السنة وأدائها

قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]،
وقال -تعالى-: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل
عمران: ٣١]، وقال -تعالى-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ
لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال -تعالى-:
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والآيات في الباب كثيرة.

وأما الأحاديث:

١٥٣- فالأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال:
«دَعُونِي»^(١) ما تركتكم: إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على
أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء؛ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر؛ فاتوا منه ما استنطعتم». متفق عليه [خ (٧٢٨٨)، م (١٣٣٧) و٤/ (١٨٣٠)].

١٥٤- الثاني: عن أبي نجيح؛ العيرباض بن سارية -رضي الله عنه- قال:
وعظنا رسول الله ﷺ موعظة^(٢) بليغة^(٣) وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون،
فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودّع؛ فأوصينا، قال: «أوصيكم بتقوى الله،
والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد»^(٤) حشبي، وإنه من يعش منكم، فسيري
اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ،

(١) أي: اتركوني من كثرة السؤال.

(٢) هي النصيحة والتذكير بالعواقب.

(٣) مؤثرة تبلغ سويداء القلب.

(٤) كذا ذكره المصنف -رحمه الله- بهذا اللفظ ناسباً إياه لأبي داود والترمذي!! وليس هو
عندهما بهذا اللفظ، بل لم أر في طرق الحديث التي وقفت عليها اللفظ الذي أورده المصنف: «وإن
تأمر» بل كلها: «وإن عبداً حشياً».

رِيَاكُم وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ». رواه أبو داود (٤٦٠٧)،
والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»^(١).

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/٧١٩): «لقد أفضت في ذكر هذه الطرق تأكيداً لصحة الحديث، ورداً على رجل طلع علينا أخيراً بطبعه جديدة لكتاب النووي «رياض الصالحين» منمّقة ومزخرفة يعجبك مظهرها، ولكنها قبيحة جداً في مخبرها، ويكفي القارئ دلالة على ذلك: أنه حذف قرابة (١٣٠) حديثاً زاعماً أنها كلها ضعيفة، وبعضها في «صحيح البخاري» و«مسلم»، ونقدها كلها نقداً خالف فيه أصول علم الحديث وقواعده المعروفة عند العلماء...».

وقال في «النصيحة» (ص ٣١-٣٢): «جزم -رحمه الله- يعني: ابن القيم - بنسبته إلى النبي ﷺ وهو الحق الذي أجمع عليه علماء المسلمين سلفاً وخلقاً، دون خلاف معروف بينهم، حتى جاء هذا (الهدّام) المغرور، فخالقهم جميعاً متشبهاً بتجهيل ابن القطان الفاسي لأحد روايته، فيما علّقه على طبعته لـ «رياض الصالحين» (١٠٥/٧٩)^(٢)، ونسب إليه أنه ضعّف الحديث! وهذا من جهالاته أو مغالطاته؛ إذا لا يلزم منه أنه ضعف الحديث من جميع طرقه، كما فعل (الهدّام) هنا وفي غيره، هذا يقال على فرض التسليم بالجهالة وهو مرفوض».

قلت: صدق -رحمه الله-؛ فإن عبد الرحمن بن عمرو السلمي هذا ليس مجهولاً؛ فقد روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان (١١/٥)، والحافظ ابن حجر في «موافة الخبير الخبير» (١/١٣٧)، وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/١٥٨/٣٣٢٠): «صدوق»، وصحح حديثه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي والحافظ والضياء المقدسي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم؛ فرجل هذا حاله لا ينزل عن رتبة الحسن^(ب).

وقال -أيضاً- رحمه الله- في «الصحيحة» (٧/١٨-٢١): «وقد وصل به التجاهل والطغيان في التضعيف للأحاديث الصحيحة إلى أن ضعّف حديث العرياض بن سارية: «أوصيكم بتقوى الله...» الحديث، وفيه: «فعليناكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين؛ عضوا عليها بالنواجذ...» الحديث.

(أ) قال شيخنا -رحمه الله- تعليقا: «وهي طبعة مزورة غير شرعية؛ لأنه بدل وغيره، وزاد عليها واختصر».
(ب) ومن المدّهن أن شيخ هذا (الهدّام) (شعيب الأرنؤوط) قال عنه في تعليقه على «التقريب» -متعقبا قول الحافظ: «مقبول»-: «بل صدوق حسن الحديث»، وكذا قال في تعليقه على «المسند» (٢٨/٣٧٦).

زد على ذلك أن (عبد الرحمن) هذا لم يتفرد به، بل تابعه حجر بن حجر الكلاعي عن العرياض به عند أبي داود، وقد عزاه (الهدّام) له، ومع ذلك كتم متابعة حجر له، وهو مقبول؛ كما في «التقريب»؛ يعني: عند المتابعة، وإلا؛ فضعيف، وقد توبع هنا من قبل عبد الرحمن هذا وغيره روه عن العرياض، مع أن الحافظ -نفسه- رحمه الله- وثقه في «الموافة»، وكذا وثقه -من قبل- ابن حبان، لكن هذا شأن أهل البدع دائماً يميلون ولا يُنصّلون، يكتمون ولا يُفصحون!

وتخرج باقي طرق الحديث بطول، وقد فصلتها في كتابي: «بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج

=

السلف» (ص ٦٧-٦٩)؛ فانظره غير مأمور.

= قال (ص ٧٩): «صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وضعفه ابن القطان لجهالة حال عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وإليه أميل!»

كذا قال - هداه الله - وقد تجاهل الحقائق التالية:

الأولى: أن عبد الرحمن هذا روى عنه - أيضاً - جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان، وذكره مسلمة في (الطبقة الأولى) من التابعين، ووثقه - أيضاً - كل الحفاظ الذين صرحوا بضحة حديثه - وهم جمع سيأتي تسميتهم - غير الثلاثة الذين سماهم هذا المكابر، وصرح الذهبي في «الكاشف» بأنه «صدوق».

الثانية: أنه لم يتفرد به؛ فقال الحاكم (٩٧/١): «وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته عن العرياض اثنان من الثقات الأثبات من أئمة أهل الشام: حجر بن حجر الكلاعي ويحيى بن أبي المطاع القرشي».

ثم ساق إسناده إليهما، وقال عقب ذلك: «وقد صح هذا الحديث والحمد لله» ووافقه الذهبي.

قلت: وإسناده صحيح إلى يحيى القرشي، وهو ثقة، وقد صرح بالسماع من العرياض عند الحاكم وابن ماجه - أيضاً - وابن أبي عاصم.

الثالثة: أنه صحح الحديث - غير الذين تقدم ذكرهم - جمع من الحفاظ مثل البزار، فقال: «حديث ثابت صحيح».

والهروي في «ذم الكلام»، فقال: «هذا من أجود حديث أهل الشام».

وابن عبد البر حافظ المغرب؛ قال: «حديث ثابت».

ومنهم الضياء المقدسي في «جزء اتباع السنن واجتناب البدع».

وقد ذكرت أقوالهم بعد أن خرجت الحديث في «الإرواء» كما تقدم، وهو على علم بذلك؛ فإنه كثير الرجوع إلى هذا الكتاب وغيره من تألفي والاستفادة منها كشيخه؛ كما يعلم ذلك كل من وقف على تحاريجهما، ثم «لا حمداً ولا شكوراً»؛ كما يُقال في بعض البلاد، وإنما هو الغمز واللمز، وتتبع العثرات مقروناً بالحسد والحقد الدفين؛ كما يثبتك به عن ذلك إطلاقه على السلسلتين «الصحيحة»، و«الضعيفة» كلماً عزا إليهما، قال: «صحيحته»، و«ضعيفته»؛ تقليداً منه للمتعصب الحاقداً، الشيخ حبيب الأعظمي، ثم الغماري الصغير: السقاف!

«فيا عجبا لو تبر تدلى علينا من قديم ضال»^(١) يتعالى على هؤلاء الحفاظ، ويخطئهم وهو كما قيل: «ليس في العير، ولا في النفير»، وما ذلك منه إلا تشوقاً وحباً للظهور؛ متجاهلاً قول العلماء: «حب الظهور يقصم الظهور»، وذاك - والله - منتهى العجب والغرور! كيف لا؛ وهذا =

(١) من كلام أبان بن سعيد القرشي في قصته عند البخاري (٤٢٣٧ - «فتح») وغيره، وهو مخرج في

«صحيح أبي داود» (٢٤٣٤ - ٢٤٣٥).

«التَّوَجِدُ» بالذال المعجمة: الأنياب، وقيل: الأضرأسُ.

١٥٥- الثالثُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي^(١)»، قِيلَ: وَمَنْ يَا أَبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ أَبِي». رواه البخاري (٧٢٨٠) ^(٢).

١٥٦- الرابعُ: عَنْ سَلْمَةَ بِنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ؛ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ. رواه مسلم (٢٠٢١).

١٥٧- الخامسُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-

= أستاذه ومعلمه -الذي يسبح بحمده! ويتمسح به ويدهنه، ويتفاخر بموافقة إياه في عشرات الأحاديث^(١)- لم يسمعه إلا أن يصرح بصحة الحديث في تعليقه على «صحيح ابن حبان/ الإحسان» (١/ ١٧٨ - ١٧٩)، و«السير» (٣/ ٤٢٠ و/ ٧/ ٢٨٣)، ولو وجد سبيلاً -هو الآخر- للمخالفة لم يقصر!! فما أشبهه بذلك الضال السقاف، الذي يضلل أئمة السلف، ويخالف الحفاظ، فيضعف ما صححوه من الأحاديث؛ كحديث: «ارحوا من في الأرض يرحمكم من في السماء!» ولا يكتفي بذلك؛ بل يخالف شيوخه الغماريين الذين صححوه -أيضاً- كما تراه محققاً في الاستدراك رقم (١٢) في آخر المجلد الثاني من «الصحيح» الطبعة الجديدة بفضل الله -تعالى- ومنته^١ هـ.

(١) أي: امتنع.

(٢) في سنده فليح بن سليمان؛ فيه كلام كثير من قبل حفظه، مع أنهما أخرجاه له في «الصحيحين»؛ لكن قال الحافظ في «هدى الساري»: «احتج به البخاري وأصحاب «السنن»، وروى له مسلم حديثاً واحداً، وهو حديث الإفك، وضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان بهم...».

وقول الساجي هو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب»؛ فقال: «صدوق، كثير الخطأ».

وكذلك أورده الذهبي في «الضعفاء»، وذكر أقوال من ضعفه.

فمثله قد يُحسَّن حديثه، أما الصحة؛ فلا، وقال ابن عدي فيه (٦/ ٣٠): «روى أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه»، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به»؛ قاله شيخنا -رحمه الله- في «الصحيح» (٧/ ٣٩٢-٣٩٣).

ولحديث فليح هذا شواهد قوية ذكرها شيخنا -رحمه الله-؛ فانظرها غير مأمور.

(١) انظر الاستدراك (١١-ص ٧١١) في آخر المجلد الثاني من «الصحيح» الطبعة الجديدة.

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ^(١)، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ^(٢)». متفقٌ عليه [خ (٧١٧)، م (١٢٧/٤٣٦)].

وفي روايةٍ لمسلم (١٢٨/٤٣٦): كان رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ^(٣)؛ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكْبِرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا^(٤) صَدْرُهُ؛ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ؛ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

١٥٨ - السَّادِسُ: عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: اخترق بيتٌ بالمدينة على أهلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ؛ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا تَمَتَّمَ؛ فَاطْفُئُوهَا عَنْكُمْ». متفقٌ عليه [خ (٦٢٩٤)، م (٢٠١٦)].

١٥٩ - السَّابِعُ: وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلِ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ؛ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ^(٥) طَيِّبَةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا^(٦) وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ^(٧) أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ^(٨) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ^(٩) فِي دِينِ اللَّهِ، وَتَفَعَّ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ

(١) هو اعتدال القائمين بها على سمت واحد.

(٢) هو تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه يجعله موضع القفا، والمراد: يوقع بينكم العداوة واليغضاء واختلاف القلوب.

(٣) القداح: جمع قذح -بالكسر-، وهو السهم قبل أن يراش وينصل، والمراد: المبالغة في تسويتها حتى تصير كالسهم؛ لشدة استوائها واعتدالها.

(٤) أي: خارجاً عن سمت الصف.

(٥) أي: قطعة.

(٦) هو النبات الذي يرعى، ويطلق على الرطب واليابس.

(٧) جمع أجذب؛ وهي: الأرض الصلبة التي لا يتضب ماؤها.

(٨) جمع قاع، وهي: الأرض المستوية الملساء التي لا تثبت.

(٩) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/١٤٢): «بضم القاف؛

أي: صار فقيهاً. قال الإمام القرطبي وغيره من شراح الحديث:

به، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِدَلِّكَ رَأْسًا^(۱)، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». متفقٌ عليه [خ (۷۹)، م (۲۲۸۲)].

«فَقَهُ» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا؛ أَيُّ: صَارَ قَعِيهَاً.

۱۶۰- الثَّامِنُ: عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ^(۲) عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِجُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ مِنْ يَدِي». رواه مسلم (۲۲۸۵).

«الْجَنَادِبُ»: نَحْوُ الْجَرَادِ وَالْفَرَاشِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَقَعُ فِي النَّارِ. «وَالْحُجَزُ»: جَمْعُ حُجَزَةٍ؛ وَهِيَ مَعْقِدُ الْإِرْزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ.

۱۶۱- التَّاسِعُ: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ^(۳) الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تُدْرُونَ فِي أَيِّهَا الْبَرَكَةُ^(۴)». رواه مسلم (۱۳۳/۲۰۳۳).

وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ (۱۳۴/۲۰۳۳): «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْغَهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ، حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ».

= «ضرب النبي ﷺ - لما جاء به من الدين - مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث؛ فمنهم العامل المعلم؛ فهو بمنزلة الأرض الطيبة، شربت فانتفعت في نفسها، وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم ينفعه فيما جمع له، ولكنه آداه لغيره؛ فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء، أو تفسده على غيرها. وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين؛ لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة؛ لعدم النفع بها. والله أعلم».

(۱) أي: لم ينتفع بما بعثت به.

(۲) أي: يمنعهن ويدفعهن.

(۳) يعني: لحس.

(۴) هي الخير الكثير.

وفي رواية له (١٣٥/٢٠٣٣): «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ؛ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى^(١)، فَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

١٦٢- العاشِرُ: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ بمَوْعِظَةٍ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- حِفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعِندَآ عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]؛ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يَكُوسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ^(٢)، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ! أَصْحَابِي؟! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ! فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ^(٣): ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿... الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]، فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّبِينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٣٣٤٩)، م (٥٨/٢٨٦٠)].

«غُرْلًا»؛ أَي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

١٦٣- الْحَادِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ^(٤)، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ^(٥) الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ^(٦) الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٢٢٠)، م (٥٥/١٩٥٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ [م (٥٦/١٩٥٤)]: أَنَّ قَرِيباً لِابْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا»، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ عُدَّتْ تَخَذِفُ! لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا.

(١) من غبار أو تراب أو وسخ.

(٢) أي: إلى جهة النار.

(٣) هو عيسى -عليه الصلاة والسلام-.

(٤) هو رمي الحصاة بالسبابة والإبهام.

(٥) أي: لا يجرح.

(٦) أي: يقلع.

١٦٤- وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُقْبَلُ الْحَجَرَ -يَعْنِي: الْأَسْوَدَ-، وَيَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ؛ مَا قَبَلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٥٩٧)، م (١٢٧٠) / ٢٥١].

١٧- باب في وجوب الانقياد لحكم الله وما يقول من دُعي إلى ذلك

وأمر بمعروف أو نهي عن منكر

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].
وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وفيه من الأحاديث: حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب قبله، وغيره من الأحاديث فيه:

١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّوَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، وَذَلَّتْ^(١) بِهَا السِّنْتُهُمْ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي إِثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ كِتَابَهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ

(١) أي: انقادت وخضعت.

وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ نَسَخَهَا ^(١) اللَّهُ -تَعَالَى-، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: نَعَمْ؛ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قَالَ: نَعَمْ؛ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قَالَ: نَعَمْ؛ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، قَالَ: نَعَمْ. رواه مسلم (١٢٥).

١٨- باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ؛ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، فَتَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا:

١٦٦- عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا ^(١) مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ ^(٢)». متفقٌ عليه [خ (٢٦٩٧)، م (١٧١٨/١٧)].

وفي رواية لمسلم (١٨/١٧١٨): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

١٦٧- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ ^(٤) جِيئَ، يَقُولُ: «صَبِّحَكُمْ ^(٥) وَمَسَاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ؛

(١) يعني: أزالته الإبهام الواقع في النفوس في الآية الأولى، وبينت المراد بها، وقد كان السلف -رضوان الله عليهم- يسمون التقييد والتخصيص والاستثناء وتوضيح المبهم نسخاً.

(٢) أي: في ديننا.

(٣) أي: مردود لا يلتفت إليه ولا يعمل به.

(٤) أي: مخبر خبير مخوف.

(٥) يعني: أن العدو مغير عليكم صباحاً.

السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى^(١) بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا؛ فَلَاهِلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَبَاعًا^(٢)؛ فَلِي وَعَلِيٌّ». رواه مسلم (٨٦٧).

وعن العروباض بن سارية -رضي الله عنه- حديثه المتقدم في باب المحافظة على السنة [تقدم (رقم ١٥٤)].

١٩- باب في من سن سنة حسنة أو سيئة

قال الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وقال -تعالى-: ﴿وَاجْعَلْنَا لَهُمْ أُيُتْمًا يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

١٦٨- عَنْ أَبِي عَمْرٍو؛ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ^(٣) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ^(٤) مُجْتَابِي النُّمَارِ، أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ؛ عَامَتُهُمْ، بَلْ كَلَّهْمُ مِنْ مُضَرٍّ؛ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَالآيَةُ الْأُخْرَى الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ [رقم: ١٨]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْتَظِرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقْ^(٥) رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، حَتَّى قَالَ:

(١) أي: أنا أحق.

(٢) أي: أطفالاً وعبالاً.

(٣) أي: أوله.

(٤) عراة: جمع عارٍ، وهو المتجرد من ثيابه، والمقصود: من يلبس ثياباً بالية.

(٥) أي: ليتصدق، وهو خبر بمعنى الأمر.

«وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ^(١) كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنَّا؛ بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ؛ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ؛ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ^(٢) كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١٧).

قَوْلُهُ: «مُجْتَابِي النَّمَارِ»: هُوَ بِالْجِيمِ، وَيَعْدُ الْأَلِفَ بَاءً مُوَحَّدَةً. وَ «النَّمَارُ»: جَمْعُ نَمْرَةٍ، وَهِيَ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٍ. وَمَعْنَى «مُجْتَابِيهَا»: أَي: لَا سِيَّهَا؛ قَدْ خَرَقُوهَا فِي رُؤُوسِهِمْ. «وَالْجُوبُ»: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: «وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ» [الفرج: ٩]؛ أَي: نَحْتُوهُ وَقَطَعُوهُ. وَقَوْلُهُ: «تَمَعَّرَ» هُوَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ؛ أَي: تَغَيَّرَ. وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ» بَفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا؛ أَي: صَبْرَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ» هُوَ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ وَبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ؛ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ. وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: «مُذْهِنَةٌ» بِدَالٍ مَهْمَلَةٍ وَضَمِّ الْهَاءِ وَبِالنُّونِ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْحَمِيدِيُّ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ. وَالْمُرَادُ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: الصَّفَاءُ وَالْإِسْتِنَارَةُ.

١٦٩- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا؛ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ^(٤) كِفْلٌ^(٥) مِنْ دِمَائِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ

(١) هي ما يوضع فيه الشيء، ويربط عليه.

(٢) أي: يستنير ويضيء.

(٣) وليس في الحديث حجة لحسني البدع؛ كما بينته في «البدعة وأثرها السيء في الأمة».

(٤) هو المشار إليه بقوله -تعالى-: «وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» إلى قوله -تعالى-: «فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [المائدة: ٢٧-٣٠].

وما ورد من تسميتهما بـ «هابيل وقابيل»؛ فلا أصل له في الشرع، وإنما هو من الإسرائيليات.

(٥) أي: حظ ونصيب.

سَنَ (١) الْقَتْلَ». متفقٌ عليه [خ (٣٣٣٥)، م (١٦٧٧)].

٢٠- باب الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة

قال الله - تعالى -: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٧]، وقال - تعالى -: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقال - تعالى -: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

١٧٠- وعن أبي مسعود؛ عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». رواه مسلم (١٨٩٣).

١٧١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً». رواه مسلم (٢٦٧٤).

١٧٢- وعن أبي العباس؛ سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟! فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَاً (٢) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَارْسُلُوا إِلَيْهِ»، فَأَتِي بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبِرَأً حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَاتِلُهُمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ (٣) حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ (٤)، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا

(١) يعني: فَتَحَ باب القتل لأول مرة.

(٢) أي: ساروا أول النهار.

(٣) أي: امض على مهل ولا تتعجل.

(٤) أي: ناحيتهم.

يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - فِيهِ، فَوَاللَّهِ؛ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ^(١)». متفقٌ عليه [خ (٣٠٠٩ و ٣٧٠١ و ٤٢١٠)، م (٢٤٠٦)].

قوله: «يَدُوكُونَ»؛ أي: يَخُوضُونَ ويتحدَّثُونَ. وقولُهُ: «رِسْلِكَ» بكسر الراءِ وبفتحة الجيم، وَالكسرُ أَفْصحُ.

١٧٣- وعن أنس - رضي الله عنه - : أن فتى من أسلم^(٢) قال: يا رسول الله! إنني أريد الغزوة، وليس معي ما أجهز^(٣) به؟ قال: «أنت فلاناً؛ فإنه قد كان تجهز فمرض»؛ فأتاه، فقال: إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلام، ويقول: «أعطني الذي تجهزت به»، فقال: يا فلانة! أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي^(٤) منه شيئاً، فوالله؛ لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه. رواه مسلم (١٨٩٤).

٢١- باب في التعاون على البر والتقوى

قال الله - تعالى - : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقال - تعالى - : ﴿وَالْعَصْرُ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - كلاماً معناه: إن الناس - أو أكثرهم - في غفلة عن تدبر هذه السورة.

١٧٤- عن أبي عبد الرحمن؛ زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا^(٥) فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ فَقَدْ غَزَا». متفقٌ عليه [خ (٢٨٤٣)، م (١٨٩٥)].

(١) النعم: أكثر ما يقع على الإبل، والإبل الحمراء كانت أنفس أموال العرب؛ ولذا أصبحت يضرب بها المثل في كل نفيس، وأنه ليس هناك شيء أعظم منه.

(٢) هي قبيلة من قبائل العرب.

(٣) أي: ما احتاج إليه في سفري وجهادي.

(٤) أي: تركي.

(٥) أي: قام بالإفناق على عياله وما يحتاجون إليه في غيابه.

١٧٥- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل، فقال: «لَتُبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا». رواه مسلم (١٨٩٦).

١٧٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ لقي ركباً بالروحاء^(١) فقال: «مَنْ الْقَوْمُ؟»، قالوا: الْمُسْلِمُونَ، فَعَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قال: «رسول الله»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم (١٣٣٦).

١٧٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ مَا أَمَرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مَوْفِرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ؛ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». متفق عليه [خ (١٤٣٨)، م (١٠٢٣)].
وفي رواية [خ (٢٣١٩ و١٤٣٨)]: «الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ».

وضبطوا «المتصدقين»: بفتح القاف مع كسر النون على التثنية، وعكسه على الجمع؛ وكلاهما صحيح.

٢٢- باب في النصيحة

قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال - تعالى - إخباراً عن نوح ﷺ: ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وعن هود ﷺ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

وأما الأحاديث:

١٧٨- فالأول: عن أبي رقية؛ تميم بن أوس الداري - رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابيه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(٢). رواه مسلم (٥٥).

(١) مكان قرب المدينة.

(٢) قال شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٨/٢): «قال العلامة

ابن الأثير في «النهاية» [٥/٦٣]:

١٧٩- الثاني: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى: إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفقٌ عليه [خ (٥٧)، م (٥٦)].

١٨٠- الثالث: عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ؛ حَتَّى يُجِبَ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُ لِنَفْسِهِ^(١)». متفقٌ عليه [خ (١٣)، م (٤٥)].

٢٢- باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

والآيات في الباب كثيرة معلومة، وأما الأحاديث:

١٨١- فالأول: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ

= «النصيحة: كلمة يُعبرُ بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها. وأصل «النصح» في اللغة: الخلوص؛ يقال: نصحته، ونصحت له. ومعنى «نصيحة الله»: صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته. و«النصيحة لكتاب الله»: هو التصديق به، والعمل بما فيه. و«نصيحة رسوله»: التصديق بنبوته ورسالته، والانقياد لما أمر به، ونهى عنه. و«نصيحة الأئمة»: أن يطيعهم في الحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا. و«نصيحة عامة المسلمين»: إرشادهم إلى مصالحهم». والله أعلم.

(١) زاد النسائي وأحمد وغيرهما: «من الخير»؛ قال شيخنا -رحمه الله- في «الصححة» (١٥٥/١-١٥٦): «واعلم أن هذه الزيادة «من الخير» زيادة هامة تحدد المعنى المراد من الحديث بدقة؛ إذ إن كلمة «الخير» كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها كما هو واضح، فمن كمال خلق المسلم أن يجب لأخيه المسلم من الخير مثلما يجب لنفسه، وكذلك أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، وهذا وإن لم يذكره في الحديث؛ فهو من مضمونه؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء؛ كما قال الكرماني، ونقله الحافظ في «فتح الباري» (٥٤/١) وأقره^١ هـ.

اللَّهُ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى^(١) مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ^(٢)». رواه مسلم (٤٩).

١٨٢- الثاني: عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ^(٣)، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ^(٤) يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ». رواه مسلم (٥٠).

١٨٣- الثالث: عن أبي الوليد؛ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه- قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ^(٥) فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا تَنْزِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ -تعالى- فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً^(٦). متفق عليه [خ (٧٠٥٥ و ٧٠٥٦ و ٧١٩٩ و ٧٢٠٠)، م (١٧٠٩)].

(١) أي: من علم.

(٢) أقله ثمرة.

(٣) هم خالصاء الأنبياء وأصفيائهم وأنصارهم المجاهدون.

(٤) جمع خَلْفٌ -بسكون اللام- وهو الخالِفُ بشرٌ، وأما خَلْفٌ -بفتح اللام-؛ فهو الخالِفُ بخير.

(٥) لأولي الأمر.

(٦) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٧/ ١٢٤٠-١٢٤٣): «والذي يهمني هنا: أن فيه رداً صريحاً على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ فإنهم يعملون دون أي شك أو ريب أنه لم يروا منه «كفراً بواحاً»، ومع ذلك استحلوا قتاله وسفك دمه هو ومن معه من الصحابة والتابعين، فاضطر لقتالهم واستنصال شاققتهم، فلم ينج منهم إلا القليل، ثم غدروا به -رضي الله عنه- كما هو معروف في التاريخ.

والمقصود: أنهم سنوا في الإسلام سنة سيئة، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين ديناً على مر الزمان والأيام، رغم تحذير النبي ﷺ منهم في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «الخوارج كلاب النار».

ورغم أنهم لم يروا كفراً بواحاً منهم، وإنما ما دون ذلك من ظلم وفجور فسق. =

= واليوم - والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون-؛ فقد نبت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقوا في الدين إلا قليلاً، ورأوا أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلاً، فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقه والحكمة منهم، بل ركبوا رؤوسهم، وأثاروا فتناً عمياء، وسفكوا الدماء، في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي، فخالقوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص يتبغي وجه الله، ولكنه شُبّه له الأمر أو غرر به؛ فأنا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة، يتعرفون بها خطاهم، ولعلمهم يهتدون.

فأقول: من المعلوم أن ما أمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: 97]، وهذا من الواضح بكان فلا يحتاج إلى تفصيل.

والذي يحتاج إلى تفصيل؛ إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين:

الأولى: أن قتال أعداء الله - من أي نوع كان - يتطلب تربية النفس على الخضوع لأحكام الله واتباعها؛ كما قال ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله».

والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي والسلاح الحربي؛ الذي ينكأ أعداء الله؛ فإن الله أمر به المؤمنين فقال: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: 60]، والإخلال بذلك مع الاستطاعة؛ إنما هو من صفات المنافقين، ولذلك قال فيهم رب العالمين: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة﴾ [التوبة: 46].

وأنا أعتقد جازماً أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين دون علم من حكاهم - كما هو معلوم -، وعليه؛ فقتال أعداء الله - من جماعة ما - سابق لأوانه، كما كان الأمر في العهد المكي، ولذلك لم يؤمروا به إلا في العهد المدني، وهذا هو مقتضى النص الرباني: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: 286].

وعليه؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد، والمخلص حقاً لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام بالخارج الذي لا حيلة فيه، وهذا يتطلب عملاً دؤوباً، وزمناً طويلاً؛ لتحقيق ما أسميه بـ (التصفية والتربية)؛ فإن القيام بهذا لا ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء، والمرين الأتقياء، فما أقلهم في هذا الزمان، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على الحكام! وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية، كما هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية، وقد يزعم أنه قد انتهى دورها، فاحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالقات شرعية تقع منهم جميعاً بسبب الإخلال بواجب التصفية، وركونهم إلى التقليد والتلفيق، الذي به يستحلون كثيراً مما حرم الله! وهذا هو المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح.

وختاماً أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم، كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين =

«المنشط والمكروه» بفتح ميميهما؛ أي: في السهل والصعب. «والأثرة»: الاختصاصُ بالمشترك، وقد سبق بيانها. «بواحا»: بفتح الباءِ الموحدة بعدَها وَاو، ثمَّ أَلِفٌ، ثمَّ حاءٌ مُهْمَلَةٌ؛ أي: ظاهراً لا يحتملُ تأويلاً.

١٨٤ - الرابع: عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «مثلُ القائمِ في حدودِ الله، والواقعِ فيها؛ كمثلِ قومٍ استهموا على سفينة، فصارَ بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نُؤذِ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا؛ هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم^(١)؛ نجوا ونجوا جميعاً». رواه البخاري (٢٤٩٣).

«القائم في حدود الله - تعالى -»: معناه: المنكر لها، القائم في دفعها وإزالتها، والمراد بـ «الحدود»: ما نهى الله عنه. «استهموا»: اقرعوا.

١٨٥ - الخامس: عن أم المؤمنين؛ أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون^(٢)، فمن كرهه؛ فقد برئ، ومن أنكره؛ فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول

=بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث، ولكن بشرط الاستطاعة كما تقدم.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذلك الحاكم من وجوه كثيرة، لا مجال الآن لبيانها، من أهمها: أن جند ذلك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم - أو على الأقل الكثير منهم - عنه غير راضين، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود، بدل من مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟! أظن أن سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقاً، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك، بدليل أن خروجهم - مع تعذر إمكانه - لم يشر شيئاً سوى سفك الدماء سدى! والمثال - مع الأسف الشديد - لا يزال ماثلاً في الجزائر، فهل من مدكر؟!.

(١) أي: منعوهم وكفوهم عما أرادوا من الخرق.

(٢) فتعرفون: تعرفون بعض أعمالهم لموافقته للشرع.

تنكرون: تنكرون بعض أعمالهم لمخالفتها للشرع.

اللَّهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ». رواه مسلم (١٨٥٤) (١).

(١) قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١٥/٧-١٨): «وقفت على طعن في إسناد حديث أم سلمة هذا من محقق «رياض الصالحين» المدعو حسان عبد المنان، فقد علق على الحديث بقوله (ص ٨٩/١٢٩): «في صحته نظر؛ فإن في إسناده ضبة بن محصن، وفيه جهالة حال، ولم أر له غير هذا الحديث مما اتصل إليه بإسناد صحيح!»

فأقول -والله المستعان-: لقد كنت أسمع عن هذا الرجل ومجازفاته في الطعن في الأحاديث الصحيحة، وأنه وضع لنفسه قواعد -بزعمه- ينطلق منها في تضعيفها، وأحياناً يتساهل فيقويها -اتباعاً للهوى- غير ملتزم في ذلك القواعد العلمية التي وضعها العلماء، فكانت أتريث حتى نجد من آثاره ما ندينه به؛ حتى صدر كتابه، فتأكدت من ذلك، وصدّق الخبر الخبر، ولا أزيد الإفاضة في ضرب الأمثلة، فالجمال ضيق الآن، فحسبنا الآن قوله المذكور أعلاه؛ فإنه يكفي للدلالة على ما تقدم؛ وذلك من وجوه:

الأول: زعمه أن ضبة بن محصن مجهول الحال؛ فإنه لم يقله قبله أحد، ولا هو مما يساعد عليه قواعد هذا العلم وصنيع الحفاظ العارفين به.

الثاني: أن ضبة هذا قد وثقه ابن حبان، وقال الحافظ ابن خلفون الأندلسي: «ثقة مشهور»، وكذلك وثقه كل من صحح حديثه؛ إما بإخراجه إياه في «الصحيح»؛ كمسلم وأبي عوانة، أو بالنص على صحته كالترمذي.

الثالث: أنه قد روى عنه جمع من الثقات؛ مثل: عبدالرحمن بن أبي ليلى، والحسن البصري، وقتادة، وميمون بن مهران، فلو أنه لم يوثقه من سبق ذكرهم؛ لكانت رواية هؤلاء الثقات عنه كافية في إثبات عدالته، والاحتجاج بحديثه؛ ما دام أنه لم يرو منكرًا، ولا سيما وهو من التابعين إن لم يكن من كبارهم؛ كما يدل على ذلك صنيع الحفاظ المتأخرين في أمثالهم؛ ولذلك صرح الذهبي في «الكاشف» بأنه: «ثقة»، والحافظ في «التقريب» بأنه: «صدوق».

الرابع: لو سلمنا جدلاً بأنه مجهول الحال -كما زعم مدعي التحقيق- فمثله يصحح حديثه؛ أو على الأقل يحسن بالشواهد والمتابعات التي منها حديث الترجمة، وإن كان ليس فيه جملة الصلاة، فإنه يشهد لها حديث عوف بن مالك عند مسلم من طريق مسلم بن قرظته عنه، وفيه: أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ». وقد مضى تحريجه برقم (٩٠٧)؛ إلا أن المحقق المزعوم أعله -أيضاً- بمثل ما أعل حديث أم سلمة: فقال في تعليقه عليه (٢١٨/٥٠١): «في إسناده مسلم بن قرظته، وهو مجهول الحال. وانظر الحديث المتقدم برقم (١٢٩)»؛ يعني: حديث أم سلمة».

وهذا مما يدل الباحث على أنه قد وضع لنفسه قاعدة تضعيف أحاديث الثقات الذين تفرد ابن حبان بتوثيقهم -في حد علمه- ولو كان أحدهم من رجال «الصحيح»، وروى عنه جمع من الثقات، ووثقه بعض الحفاظ المتأخرين. فالمحقق المزعوم -بجهله وعجبه وغروره- يضرب بكل ذلك عرض الحائط! فإن القول في ابن قرظته هذا وحديثه كالقول في ضبة بن محصن وحديثه؛ فقد روى =

مَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ بَقْلَبِهِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَاراً بِيَدِهِ وَلَا لِسَانِهِ؛ فَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْمِ، وَأَدَّى وَظِيْفَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ؛ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابِعَهُمْ؛ فَهُوَ الْعَاصِي.

١٨٦- السَّادِسُ: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أُمِّ الْحَكَمِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِلَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِيرٍ اقْتَرَبَ، فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رِذْمٍ^(١) يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا^(٢). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ

=عنه ثلاثة من الثقات: رزيق بن حيان، وربيعه بن يزيد، ويزيد بن يزيد بن جابر؛ كما في «تاريخ البخاري» (١/٤-٢٧٠-٢٧١)، وساق له هذا الحديث، و«جرح ابن أبي حاتم» (١/٤-١٩٢)، و«ثقات ابن حبان» (٥/٣٩٦)، و«تاريخ ابن عساکر» (١٦/٤٨٢)؛ ولذلك جزم الذهبي في «الكاشف» بأنه «ثقة»، وصحح حديثه هذا مسلم وأبو عوانة وابن حبان، وكذلك البيهقي بإقراره لتصحيح مسلم، ثم هو إلى ذلك من كبار التابعين المشهورين؛ كما يدل على ذلك أقوال مؤلفي «الطبقات»؛ فقد روى ابن عساکر عن ابن سعد أنه أورده في (الطبقة الثانية) من تابعي الشام، وعن أبي زُرعة الدمشقي أنه ذكره في الطبقة التي تلي أصحاب النبي ﷺ وهي العليا، وهكذا قال يعقوب الفسوي في «المعرفة» (٢/٣٣٣)، وقد احتج أحمد في عدم جواز الخروج على الأئمة بهذا الحديث، وذكر أنه جاء من غير وجه؛ كما رواه عنه الخلال في «السنة» (١-٣/١٢٩-تحقيق الزهراني).

وجملة القول: إن الرجل واسع الخطو جداً في تضعيف الأحاديث الصحيحة دون الاعتماد على القواعد العلمية، وفي كثير من الأحيان يتشبث في التضعيف ببعض الأقوال المرجوحة، كما فعل في إعلاله لحديث أبي قتادة مرفوعاً (رقم ٩٥٧): «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية» بأن الراوي عن أبي قتادة -وهو عبدالله بن معبد الزماني- لا يعرف له سماع من أبي قتادة؛ وهو تابعي ثقة، والمعاصرة كافية في الاتصال، ولم يُرْمَ بالتدليس، فلا أدري هل هو يجهل هذا، أم هو التجاهل؟! كما تجاهل الشواهد التي تؤكد صحته، وقد خرجته مع شواهد في «إرواء الغليل» (٤/١٠٨ - ١١٠)، وقد وصل به التجاهل والطغيان في التضعيف للأحاديث الصحيحة إلى أن ضَعَفَ حديث العرابض بن سارية: «أوصيكم بتقوى الله...» الحديث، وفيه: «فعلبيكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، عضوا عليها بالنواجذ...» الحديث.

(١) هو السد الذي بناه ذو القرنين.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمان» (٢/٢٣٨): «وهذا الحديث صريح في أنه سيأتي يوم على السد يحفره يأجوج ومأجوج، وينطلقون منه، فلا ينافي ذلك قوله -تعالى-: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧]؛ لأن المنفي فيه غير المثبت في الأحاديث كما هو ظاهر، وخفي ذلك على الحافظ ابن كثير؛ فزعم أنه منكر لمخالفته=

الحَبِيثُ^(١)». متفقٌ عليه [خ (٣٣٤٦)، م (٢٨٨٠)].

١٨٧- السَّابِعُ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أُبَيِّنْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». متفقٌ عليه [خ (٢٤٦٥)، م (٢١٢١)].

١٨٨- الثَّامِنُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَرَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمَدُ^(٢) أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ؛ انْتَفِعْ بِهِ^(٣). قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم (٢٠٩٠).

١٨٩- التَّاسِعُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْادٍ: فَقَالَ: أَيُّ بَنِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ^(٤) الْحَطْمَةُ^(٥)»؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تُكَوِّنَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا

=للآية، وقد كنت رددت عليه في «الصحيحة»؛ بما لا يمكن لمنصف رده».

قلت: قال -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣٧/٧): «وفي الحديث إشارة قوية إلى أن السدَّ سيفتح من بأجوج ومأجوج يوم يأذن الله لهم بذلك؛ كما في قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدَ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَاةً وَكَانَ وَعْدَ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: ٩٨]... وقد ادعى الحافظ ابن كثير أنه متن منكر مخالف لقوله -تعالى-: ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧]! وهو وهم غريب منه -رحمه الله-؛ لأن النفي فيه هو فيما مضى، والمثبت في الحديث إنما هو فيما يأتي، وهو ظاهر لا يخفى على كل ذي عقل ولب، فلا جرم أن الحافظ ابن كثير -نفسه- رجع عن دعواه تلك، وأجاب بنحو الجواب الذي أجبت به آنفاً.

(١) الزنى خاصة، أو الفسوق والفسجور.

(٢) يقصد.

(٣) بيع أو هبة.

(٤) الرعاء -بكسر الراء والمد، ويقال: بضمها وبالهاء بعد الألف بدل الهمزة- : جمع راع.

(٥) أي: العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار، ضربه مثلاً لوالي السوء

العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها.

أنت من نخالة^(١) أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة، إنمّا كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم! رواه مسلم (١٨٣٠) (٢).

(١) هي نخالة الدقيق، وهي: قشوره، والمراد: ما يعاب بك.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/٨٩٩-٩٠٢): «لكن الحسن -وهو البصري- كثير الإرسال والتدليس، وقوله: «أن عائذ بن عمرو...» صورته صورة المرسل، وما وجدت له سماعاً منه ولو في غير هذا الحديث، ولو ثبت له ذلك، فذلك مما لا يستلزم ثبوت اتصال هذا؛ لكون الحسن مدلساً، ومثله لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث، وهذا ما لم نجده كما تقدم. بل رأيت علي بن المدني -شيخ البخاري- ينفي في رسالته «علل الحديث ومعرفة الرجال» (ص ٦٩) سماعه منه، فقال: «ما أراه سمع منه شيئاً».

ونقله عنه العلاني في «مراسيله» (ص ١٩٧) وأقره.

لكنني وجدت للحديث شاهداً من رواية إسحاق بن سعيد: ثنا عبد الكريم عن الحسن عن أنس مرفوعاً بلفظ: «إن شر الولاة الخطمة».

أخرجه البزار (٢/٢٣٨/١٦٠٤)، وقال: «لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا عبد الكريم، وهو بصري، وروي عن غير أنس؛ رواه أبو برزة وعائذ بن عمرو».

قلت: وعبد الكريم هذا يحتمل أنه ابن أبي أمية، وبه جزم الهيثمي (٥/٢٣٩-٢٤٠)، وقال: «وهو ضعيف».

ويحتمل أنه غيره، فإن ابن أبي حاتم في «الجرح» بعد أن ذكر في ترجمة ابن أبي أمية الحسن البصري قال (٣/١/٦٦): «عبد الكريم، روى عن الحسن، سمع منه محمد بن سلام. قال أبي: مجهول»، وكذا في «الميزان» و«اللسان».

فألله أعلم أيهما هو؟ فإنه لم يذكر في ترجمتهما راوي الحديث عنه هنا: إسحاق بن سعيد، وهو القرشي الأموي الكوفي، ويحتمل أنهما واحد.

وأي ذلك كان؛ فالحسن هو البصري المذكور في حديث عائذ، وقد عرفت آنفاً أنه يرسل ويدلس، لكنهم قد صرحوا بصحة سماعه من أنس بن مالك، لو أنه صرح هنا بالتحديث، وصح السند إليه. لكن يبدو أن الحديث كان معروفاً عند السلف، فقد جزم البزار -كما رأيت آنفاً- أنه رواه أبو برزة -أيضاً-.

ويؤيده أن الإمام الأوزاعي جزم بنسبته إلى النبي ﷺ في قصة سلامه على أبي جعفر العباسي بالخلافة، ووعظه إياه، في قصة طويلة رواها محمد بن مصعب القرقيساني عنه. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/١٣٦-١٤٠).

وبالجملة؛ فالحديث بهذه الشواهد اطمأنت النفس لثبوته، مع تصحيح الأئمة الثلاثة إياه: مسلم، وأبي عوانة، وابن حبان.

واعلم أن الحديث أورده النووي في «رياض الصالحين» في موضعين منه، ذكره في الأول =

١٩٠- العاشر: عَنْ حذيفة - رضي الله عنه -: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكُنَّ اللَّهُ أَنْ يَنْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ». رواه الترمذي (٢١٦٩)، وقال: «حديث حسن».

١٩١- الحادي عشر: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٌ^(١) عِنْدَ^(٢) سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رواه أبو داود (٤٣٤٤)،

=منهما (رقم ١٩٧) بتمامه معزواً لمسلم، وفي الآخر (٦٦١) دون قول ابن زياد: «اجلس...» إلخ، وقال: «متفق عليه».

وهو وهم لا ندري من الناسخ هو أو من المؤلف. وقد نبه عليه صاحب المكتب الإسلامي في طبعته الجديدة لـ «الرياض» لسنة (١٤١٢هـ) التي زينها بتصديرها بصفحتين مصورتين من مخطوطتين للكتاب زعم أنه رجع إليهما؛ يعني: للتحقيق، ولا أثر لذلك في طبعته هذه، وإلا؛ فهذا هو المكان المناسب ليثبت للقراء زعمه المذكور بأن يبين ما في المخطوطتين حول هذا الوهم، وتلك شئشنة نعرفها من أخزم؛ فهو كثيراً ما يزين مطبوعاته ببعض الصفحات المصورة من مخطوطات يدعي أنها في مكتبته - وقد تكون مصورات - يوهم القراء بأنه رجع إليها في التحقيق، وليس الأمر كذلك، وأوضح مثال على ذلك طبعه أخيراً السنن الأربعة التي كنت ميزت صحيحها من ضعيفها فقدمت إليه فطبعها طبعات تجارية ظاهرة، وقسم كل كتاب منها إلى قسمين: «الصحيح» و«الضعيف»، فخلط في ذلك خلطاً عجيباً؛ لأن ذلك ليس من علمه، ولا أقول من اختصاصه، فجعل في «الصحيح» ما ينبغي أن يكون في «الضعيف»، وعلى العكس، وليبان هذا مجال آخر، والشاهد هنا أنه زين هذه الكتب بصور صفحات من مخطوطات السنن، كأنه كلف أن يقرم بطاعتها من جديد محققة على المخطوطات، وإنما كلف بطبع التصحيح والتضعيف الذي قمت به على السنن! ولكنه التشبع بما لم يعط!

ثم إن المحقق الجديد المدعو بـ (حسان عبد المنان) لكتاب «رياض الصالحين» قد حذف الحديث من المكان الأول منه - وهو الأتم فائدة - واقتصر على إيراده إياه في الموضع الآخر منه، وحذف منه قوله: «متفق عليه». دون أي بيان منه هل كان الحذف عن رأي منه، أم عن تحقيق وقع له برجوعه إلى بعض المخطوطات، وهذا مما لم يعن به، ولم يدعه - والحمد لله - كما فعل غيره.

ثم إن الظاهر أنه لم يتنبه للإرسال الذي فيه أو الانقطاع، وإلا لسارع إلى التثبت به لتضعيف الحديث كما فعل بغيره مما رواه البخاري ومسلم، فضلاً عما رواه غيرهما من أصحاب السنن، وقدمت نماذج كثيرة منها في الاستدراكات التي ألحقها بالمجلد الثاني من «الصحيح» الطبعة الجديدة، والله المستعان.

(١) أي: كلمة حق.

(٢) هذا يدل على أن إسداء النصح لولاة الجور يكون محضرتهم وبين أيديهم وسراً؛ لأنه منهج السلف الصالح، وأما التشهير على رؤوس الأشهاد وعلى أعواد المنابر أو صفحات الجرائد أو بالاضرابات أو الاعتصامات أو المظاهرات مما يؤدي إلى تهيج العامة والرعاع؛ فهو منهج الخوارج التكفيريين، وأفراخهم القعدية الماكرين.

والترمذی (٢١٧٤)، وقال: «حدیث حسن».

١٩٢- الثانی عشر: عن أبي عبد الله؛ طارق بن شهاب البجليّ الأحمسيّ -رضي الله عنه-: أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرّز: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر». رواه النسائي (١٦١/٧) بإسناد صحيح.

«الغرّز» بغين معجمة مفتوحة، ثم راء ساكنة ثم زاي، وهو ركاب كور الجمّل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: لا يختص بجلد وخشب.

١٩٣- الثالث عشر: عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: يا أيها الناس! إنكم تقرّون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه؛ أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه». رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذی (٢١٦٨ و ٣٠٥٧)، والنسائي [في «التفسير» (٢/٤٥٧-٤٥٨/١٧٧)] بأسانيد صحيحة.

٢٤- باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف

قوله فعله

قال الله -تعالى-: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

١٩٤- وعن أبي زيد؛ أسامة بن زيد بن حارثة -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتسى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أفتاب بطيه، فيدور بها؛ كما يدور الحمار في الرّحا^(١)، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون:

(١) هو حجر الطاحون.

يَا فُلَانُ! مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟! فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ^(١)، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتِيهِ». متفق عليه [خ (٣٢٦٧)، م (٢٩٨٩)].
 قوله: «تندليق» هُوَ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: تَخْرُجُ. و«الأقتاب»: الأعماء،
 واحِدُهَا: قَتَبٌ.

٢٥- بَابُ الْأَمْرِ بِإِدَاءِ الْأَمَانَةِ

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].
 ١٩٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «آية^(٢) المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان». متفق عليه [خ (٣٣)، م (١٠٨/٥٩)].

وفي رواية [م (١٠٩/٥٩ و ١١٠)]: «وإن صام وصلى وزعم^(٣) أنه مسلم».

١٩٦- وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر: حدثنا: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن^(٤)، وعلموا من السنة»، ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل اثر المجمل، كجمر دخرجته على رجلك، فنفظ فتراه منتبراً وليس فيه شيء»، ثم أخذ حصاة فدخرجها على رجله «فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في

(١) أي: لا أفعله.

(٢) أي: علامة.

(٣) أي: إن ادعى وقال.

(٤) أي: علموا الأمانة منه.

بِئْسَ فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَعْقَلُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ؛ لَيْنٌ كَانَ مُسْلِمًا لِيرُدُّنُهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَيْنٌ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا؛ لِيرُدُّنُهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَمَا الْيَوْمُ؛ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا». متفقٌ عليه [خ (٦٤٩٧)، م (١٤٣)].

قوله: «جَذْرُ» بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة: وهو أصل الشيء. و«الوكت» بالتاء المثناة من فوق: الأثر اليسير. «والمجل» بفتح الميم وإسكان الجيم، وهو تَنَفُّطٌ في اليد ونحوها من أثر عمل وغيره. قوله: «متتبرا»: مرتفعاً. قوله: «ساعيه»: الوالي عليه.

١٩٧- وعن حُذَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- النَّاسَ^(١) فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَزُولَ^(٢) لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتَحْ^(٣) لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، ااعْمَدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ؛ أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤَدِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَيَقُومَانِ جَنَّتِي الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ»، قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحَ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرَ، وَشَدَّ^(٤) الرِّجَالَ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ، حَتَّى تَعَجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا،

(١) أي: بعد البعث بأرض المحشر.

(٢) أي: تقرب لهم الجنة.

(٣) أي: أسأل لنا فتحها.

(٤) أي: عذو الرجال وجريهم السريع.

وفي حافتي الصراطِ كلابيبٌ مُعلَّقةٌ مأمورةٌ بأخذِ مَنْ أمرتَ به، فَمَخْدُوشٌ^(١) نَاجٍ، ومُكَرَّدَسٌ^(٢) في النَّارِ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا. رواه مسلم (١٩٥).

قوله: «وراء وراء» هو بالفتح فيهما. وقيل: بالضم بلا تنوين، ومعناه: لست بتلك الدرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وهي كلمةٌ تُذَكِّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ. وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهَا فِي «شرح صحیح مسلم». والله أعلم.

١٩٨- وعن أبي حنيفة -بضم الخاء المعجمة-؛ عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ^(٣) دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ^(٤)، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقِلُ الْيَوْمِ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى دِينَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ! بَعِ مَالَنَا وَأَقْضِ دِينِي، وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ، وَتُكْلُهُ لِبَنِيهِ؛ يَعْنِي: لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُلُثُ الثُّلُثِ. قَالَ: فَإِنْ فَضِلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَتُكْلُهُ لِبَنِيكَ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى^(٥) بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ حُنَيْبٍ وَعَبَّادٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ تَسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِيَنِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ! إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ! مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ! اقْضِ عَنْهُ دِينَهُ، فَيَقْضِيَهُ. قَالَ: فَقَتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرْضِيْنَ، مِنْهَا الْغَابَةُ^(٦) وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارِيْنَ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ

(١) مجروح ومزق.

(٢) مسوق بعنف إلى جهنم وملقى فيها بعضه على بعض.

(٣) يوم الجمل: الواقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ومن معه وعائشة -رضي الله عنها- ومن معها، وسميت: موقعة الجمل؛ لأن عائشة كانت تركب على جمل عظيم وفتت به في الصف، وكان ذلك سنة (٣٦هـ).

(٤) لأنهم إما صحابي متأول؛ فهو مظلوم، وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا؛ فهو ظالم.

(٥) أي: ساوى.

(٦) أرض عظيمة من عوالي المدينة.

وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنْ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوِدُّعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا؛ وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ^(١) إِنِّي أَخَشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ^(٢)، وَمَا لِي بِإِمَارَةٍ قَطُّ وَلَا جَبَايَةٍ وَلَا خَرَجًا وَلَا شَيْئًا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِثِّي أَلْفٍ! فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمْتُهُ، وَقُلْتُ: مِثَّةُ أَلْفٍ. فَقَالَ: حَكِيمُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ هَذِهِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِثِّي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي؛ قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ قَدْ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِثَّةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُؤَافِنَا بِالْعَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُوَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا. فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا، فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ، وَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْعَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَالَ الْمُنْذَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفُ سَهْمٍ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنَ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ. فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: ااقْسِمِ بَيْنَنَا مِيرَاثًا. قَالَ: وَاللَّهِ؛ لَا ااقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى اانَادِي بِالْمَوْسِمِ اارْبَعِ سِنِينَ: اأَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا

(١) أي: قرض.

(٢) يعني: الضياع.

فَلَنَقْضِيهِ. فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي فِي الْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الثُّلُثَ، قَالَ: وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ سِنُونَ، فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ. رواه البخاري (٣١٢٩).

٢٦- باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم

قال الله -تعالى-: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

وأما الأحاديث؛ فمنها:

حديث أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- المتقدم في آخر باب المجاهدة (رقم ١٠٨).

١٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ»^(١)؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَلَمَهُمْ^(٢) عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». رواه مسلم (٢٥٧٨).

٢٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا»^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ^(٤) لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ^(٥) مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ». رواه مسلم (٢٥٨٢).

٢٠١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٦)، وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَنْظُرِنَا، وَلَا نَذَرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، حَتَّى حَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ^(٧) الدَّجَالَ فَأَطْنَبَ^(٨) فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ

(١) هو شدة البخل مع الحرص.

(٢) أي: كان سبباً لفعالهم.

(٣) أصحابها.

(٤) يقتص.

(٥) التي لا قرن لها.

(٦) هي حجة رسول الله ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، وسميت بذلك؛ لأن الرسول

ﷺ ودعهم فيها قائلاً: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا».

(٧) أي: مسح العين.

(٨) يعني: بالغ.

اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتُهُ^(۱): أَنْذَرَهُ نُوْحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ؛ فَلَيْسَ يَخْفِي عَلَيْكُمْ، إِنْ رَيْتُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ^(۲)، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ^(۳)، أَلَا إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ -ثَلَاثًا- وَيَلِكُمْ، أَوْ: وَيَحْكُمُ! انظُرُوا: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رواه البخاري (٤٤٠٢ و ٤٤٠٣)، وروى مسلم (١٦٩ و ٤/ ٢٢٤٧ / ١٠٠) بعضه.

٢٠٢- وعن عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدًا^(٤) شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ؛ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ^(٥)». متفق عليه [خ (٢٤٥٣)، م (١٦١٢)].

٢٠٣- وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي^(٦) لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُقْلِنَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]. متفق عليه [خ (٤٦٨٦)، م (٢٥٨٣)].

٢٠٤- وعن معاوية -رضي الله عنه- قال: بعثني رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ،

(١) حذرهما من شره وبين بعض صفاته.

(٢) في هذا الحديث دليل على إثبات صفة العين لله -تعالى- دون تشبيهه ولا تكييف ولا تعطيل ولا تحريف ولا تفويض، ونعلم أن لله -عز وجل- عينين ثنتين؛ لأن ربنا ليس بأعور، والأعور له عين واحدة فقط؛ أفاده أستاذنا فقيه الزمان الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-، وقد سمعت شيخنا العلامة المحدث الإمام الألباني -رحمه الله- يستحسن هذا التوجيه ويقره.

(٣) يعني: بارزة.

(٤) أي: قدر.

(٥) كلفه الله -عز وجل- أن ينقل ما ظلمه منها في يوم القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق

في عنقه.

أو عوقب بالخسف إلى سبع أرضين؛ فتكون كل الأرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه.

(٦) أي: يجهل ويؤخر.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ^(١) أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». متفق عليه [خ (١٤٩٦) و (٤٣٤٧)، م (١٩)].

٢٠٥- وعن أبي حميد؛ عبد الرحمن بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له: ابن اللثبية^(٢) - على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد؛ فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله^(٣)، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت إلي! أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه، حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟! والله؛ لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه؛ إلا لقي الله - تعالى - يحمله يوم القيامة، فلا أعرف أحداً منكم لقي الله، يحمله بغيراً له رغاء^(٤)، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر^(٥)»، ثم رفع يديه حتى روي بياض إبطيه فقال: «اللهم هل بلغت؟» ثلاثاً. متفق عليه [خ (٢٥٩٧) و (٦٩٧٩) و (٧١٧٤) و (٧١٩٧)، م (١٨٣٢)].

٢٠٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ^(٦) لِأَخِيهِ - مِنْ عَرَضِهِ^(٧) أَوْ مِنْ شَيْءٍ -؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ^(٨) مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا

(١) نفائس.

(٢) نسبة لبني لتب: بطن من الأزد، واسمه: عبد الله.

(٣) أي: جعل لي تصرفاً فيه وولاية عليه.

(٤) هو صوت الإبل.

(٥) يعني: تصيح.

(٦) أي: حق ظلمه فيه.

(٧) هو موضع المدح والذم في الإنسان.

(٨) أي: يستبرء ذمته منه بأدائه أو بعفوه.

يَكُونُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ؛ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ؛ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». رواه البخاري (٢٤٤٩).

٢٠٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ^(١) مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه [خ (١٠)، م (٤٠)]، وهذا لفظ البخاري.

٢٠٨- وعنه -رضي الله عنه- قال: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا^(٣). رواه البخاري (٣٠٧٤).

٢٠٩- وعن أبي بكرَةَ؛ نُفِعَ بْنِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ^(٤) كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثُ مَثْوَالِيَّاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ^(٥) الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟!»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟!»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟!»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟!»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَلَعَلَّ

(١) أي: التارك لما نهى الله عنه.

(٢) هو ما يثقل حمله من الأمتعة والعيال.

(٣) أي: أخذها من الغنائم قبل قسمتها.

(٤) أي: عاد ورجع.

(٥) أضيف إلى قبيلة مُضَرَ؛ لأنها كانت أكثر القبائل محافظة على حرمة.

بعض من يبلغه أن يكون أوعى^(١) له من بعض من سمعه»، ثم قال: «ألا هل بلغت، ألا هل بلغت؟»، قلنا: نعم، قال: «اللهم اشهد». متفق عليه [ج (٤٤٠) و ٥٥٥٠ و (٧٤٤٧) م (١٦٧٩)].

٢١٠- وعن أبي أمامة؛ إياس بن ثعلبة الحارثي - رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع^(٢) حقّ امرئ مسلم بيمينه^(٣)؛ فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة»، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟! فقال: «وإن قضياً من أراك^(٤)». رواه مسلم (١٣٧).

٢١١- وعن علي بن عميرة الكندي - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخبطاً^(٥) فما فوقه؛ كان غلواً يأتي به يوم القيامة»، فقام إليه رجل أسود من الأنصار - كأني أنظر إليه- فقال: يا رسول الله! أقبل عني عملك^(٦)، قال: «ومالك؟»، قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه^(٧) أخذ، وما نهي عنه انتهى». رواه مسلم (١٨٣٣).

٢١٢- وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر^(٨) من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال النبي ﷺ: «كلاً^(٩) إني رأيته في النار في بردة غلها

(١) أي: أفهم.

(٢) أخذه ظلماً بغير حق.

(٣) مجلف كاذب.

(٤) هو شجر يستاك بإعواده.

(٥) هو الإبرة أو ما هو أصغر منها.

(٦) أي: ائذن لي في استقبال العمل الذي وليتي عمله.

(٧) أعطى أجره.

(٨) نفر: اسم جمع لا مفرد له من لفظه، ويطلق على ما دون العشرة من الرجال.

(٩) قلت: هذا نص صريح في عدم جواز إطلاق لفظ (الشهيد) على المعين؛ لأن =

- أو عباءة-». رواه مسلم (١١٤).

٢١٣- وعن أبي قتادة؛ الحارث بن ربيعي -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتُ؟»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ»^(١)، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذْبِرٌ؛ إِلَّا الَّذِينَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ». رواه مسلم (١٨٨٥).

٢١٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَذَرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟»، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ^(٢) هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ

=الشهيد على الحقيقة لا يُعرف إلا بوحي، وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: لا تقولوا في مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيداً، ولعله قد يكون أوفر راحلته، إلا لا تقولوا ذلك، ولكن قولوا كما قال رسول الله: «من مات في سبيل الله أو قتل؛ فهو شهيد» أخرجه النسائي (١١٧/٦) وغيره بسند صحيح.

وقد ترجم الإمام البخاري -رحمه الله- في «صحيحه» (٨٩/٦): باب لا يقال فلان شهيد. فما أسرع هلكة أولئك الحزبيين -الذين يتألون على الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير- في كثرة إطلاقهم لفظ (الشهيد) على أفراد حزبهم، حتى ولو كان رأس الخوارج وأقنوم التكفير في العصر الحاضر!! فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام وأهله.

وما أجل قول شيخنا -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمان» (٥٠٦/١): «لقد رخصت هذه الكلمة في هذا الزمان، وابتدلت؛ حتى أطلقت على بعض الفجرة القتلة، بل وعلى أفراد من الكفرة، وسميت بعض الشوارع والمدارس باسمه!

أما إطلاقها على بعض الإسلاميين والقياديين؛ فما أكثره!! والخير كله في الاتباع.

(١) أي: مخلص ترجو الثواب والأجر من الله وحده.

(٢) رمى بالزنى دون بيعة وبرهان.

حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ؛ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ». رواه مسلم (٢٥٨١).

٢١٥- وعن أمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»^(١)، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بَجْجِيهِ^(٢) مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفق عليه [خ (٧١٦٩)، م (١٧١٣)].

«الْخَنَ»؛ أَي: أَعْلَمَ.

٢١٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ^(٣) مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا^(٤)». رواه البخاري (٦٨٦٢).

٢١٧- وعن خَوْلَةَ بِنْتِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةٌ حُمَزَةٌ -رضي الله عنه وعنها- قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ^(٥) فِي مَالِ اللَّهِ^(٦) بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري (٣١١٨).

٢٧- باب تعظيم حرَمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَانِ حَقُوقِهِمْ وَالشَّفَقَةَ

عليهم ورحمتهم

قال الله -تعالى-: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَسِيرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال -تعالى-: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا

(١) أي: تترافعون إلي لأقضي بينكم.

(٢) بدعواه.

(٣) أي: سعة ورجاء رحمة ربه.

(٤) ما لم يقتل مؤمناً بغير حق.

(٥) يتصرفون بالباطل.

(٦) أي: الأموال التي للمسلمين بأيدي العمال.

وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿المائدة: ٣٢﴾.

٢١٨- وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ للمؤمنين؛ كالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. متفق عليه [خ (٤٨١)، م (٢٥٨٥)].

٢١٩- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ^(١) فَلْيُمْسِكْ - أَوْ لِيَقْبِضْ - عَلَى نِصَالِهَا^(٢) بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». متفق عليه [خ (٤٥٢)، م (١٢٤/٢٦١٥)].

٢٢٠- وعن الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ^(٣)، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ؛ مِثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ غَضُوهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». متفق عليه [خ (٦٠١١)، م (٢٥٨٦)، وهذا لفظ مسلم].

٢٢١- وعن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ -رضي الله عنهما-، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا! فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». متفق عليه [خ (٥٩٩٧)، م (٢٣١٨)].

٢٢٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ». متفق عليه [خ (٥٩٩٨)، م (٢٣١٧)].

٢٢٣- وعن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ». متفق عليه [خ (٦٠١٣)، م (٢٣١٩)].

(١) هي السهام العربية.

(٢) هي الحديدية التي في رأس السهم.

(٣) هو التواصل الجالب للمحبة.

۲۲۴- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس؛ فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف^(١) والسقيم^(٢) والكبير^(٣)، وإذا صلى أحدكم لنفسه؛ فليطول ما شاء». متفق عليه [خ (٧٠٣)، م (١٨٤/٤٦٧)]. وفي رواية [م (١٨٥/٤٦٧)]: «وإذا الحاجة».

۲۲۵- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يجب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم. متفق عليه [خ (١١٢٨)، م (٧١٨)]، وهذا لفظ البخاري.

۲۲۶- وعنها - رضي الله عنها - قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال^(٤)؛ رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: «إني لست كهيتكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». متفق عليه [خ (١٩٦٤)، م (١١٠٥)].

معناه: يجعل في قوة من أكل وشرب.

۲۲۷- وعن أبي قتادة؛ الحارث بن ربيعي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة، وأريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي؛ فأتجوّز^(٥) في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه». رواه البخاري (٧٠٧).

۲۲۸- وعن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله^(٦)، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه^(٧) على وجهه في نار جهنم». رواه مسلم

(١) هو ضعيف الخلقة.

(٢) المريض.

(٣) هو كبير السن.

(٤) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار قصداً.

(٥) أخفف.

(٦) أي: أمانه وعهده.

(٧) يلقيه.

(١) (٢٦٢/٦٥٧).

(١) قلت: أعاد المصنف -رحمه الله- هذا الحديث في باب فضل صلاة الصبح والعصر (١٠٥٦) بلفظ: «... فانظر يا ابن آدم، فلا يطلبك الله في ذمته بشيء»، وعزاه لمسلم، وهذا اللفظ ليس عند مسلم، وإنما هو من رواية الحسن، وهو عند أبي عوانة وابن حبان والبيهقي وأحمد والطبراني، وهي زيادة شاذة.

وقد قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحه» (٦/ ٩٢٠ - ٩٢٢): «نتيبه على أمور:

أولاً: أورد النووي الحديث في «رياض الصالحين» (١٠٥٥) من رواية مسلم دون قوله: «فإنه من يطلبه...» إلخ، وبالزيادة المنكرة التي في رواية الحسن البصري عند غير مسلم! وفي ظني أنه نقلها من «سنن البيهقي»؛ لأنه عزاه لمسلم -أيضاً-!

ثانياً: لم يتبّه لهذا الذي ذكرته حسان عبدالمنان في طبعته الجديدة لـ «الرياض»، التي لم يعد من الجائز نسبتها إلى مؤلفه الإمام النووي لمسخه إياه مسخاً غير معالمة بالحذف والتقديم والتأخير بما يطول ذكره، وقد بينت شيئاً من ذلك في غير ما موضع، والمقصود هنا: أن الرجل ادعى من العلم في تحقيقه لهذا الكتاب ما يدل واقعه على أنه ليس كما يدعي، إنما هو ناقل؛ لا تحقيق عنده، وهذا هو المثال أمامك، فإنه على رغم أنه رجع إلى الحديث في «مسلم»، ووضع بجانبه رقمه فيه (٦٣٢)^(١)، فإنه لم ينبه على الاختلاف الذي بينه وبين نصه في «مسلم»، كأنه لا يعنيه من تعقيبه أحاديث «رياضه» بأرقامها في «البخاري»، و«مسلم» إلا إيهام القراء أنه راجع ألفاظها، وقابلها بأحاديث «الرياض»، وهو لم يصنع من ذلك شيئاً: (كأهراً يحكي انتفاخاً صولة الأسد)!

ثالثاً: وأما صاحب (المكتب الإسلامي)؛ فإنه -أيضاً- أعاد طبع «الرياض» في هذه السنة (١٤١٢)، وهي نفسها التي صدرت فيها طبعة المذكور قبله، ولا أدري أيهما غار من الآخر، فطبع طبعته منافساً له!

والشاهد أن صاحب المشار إليه علّق على الحديث بقوله:

«سكت الشيخ ناصر عن هذا الحديث، وليس في روايات مسلم (١/ ٤٥٤): «فانظر يا ابن آدم»، وفي روايات مسلم زيادة مفادها: فيدركه فيكبه في نار جهنم».

قلت: وفيه ملاحظات عديدة.

الأولى: السكوت الذي نسبته إليّ -وقد كرّره مراراً!- فيه غمز خبيث ما أظنه إلا منه، وليس من «جماعة العلماء» الذين ادعى في مقدمة طبعته الجديدة أنها من تحقيقهم، فهل يقع العلماء في مثل هذا الغمز الذي لا فائدة منه إلا التشفي، وبغير حق! لأنه يريد أن يُشعر القراء بإخلائي في تحقيقي =

(١) كذا ذكر شيخنا -رحمه الله- رقمه! وهو وهم، والصواب: (٦٥٧) -كما عزاه الهدام نفسه لمسلم بهذا الرقم-، والظاهر أن شيخنا -رحمه الله- انتقل بصره للحديث الذي بعده -في الباب نفسه-؛ فإنه بالرقم الذي ذكره شيخنا، والمعصوم من عصمه الله.

٢٢٩- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ؛ لا يظلمه^(١)، ولا يُسْلِمه^(٢)، من كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه [خ (٢٤٤٢)، م (٢٥٨٠)].

٢٣٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ لا يَخُونُهُ^(٣) ولا يَكْذِبُهُ^(٤) ولا يَخْذُلُهُ^(٥)، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ؛ عِرْضُهُ، وَمَالُهُ، وَدَمُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَخْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ^(٦)».

=السابق للكتاب: «الرياض» الذي لم يكن هو قد أراد كل جوانب التحقيق، وإنما على ما تيسر، فضلاً عن أنه لم يكن فيه التزام مقابلة أحاديثه بأصولها، ولا صاحب المذكور يرضى بذلك، ولو فعل لأفلس؛ لأن تأليف الكتاب من جديد أيسر من ذلك التحقيق، وعلى الباغي تدور الدوائر، ويؤكد ذلك ما يلي:

الثانية: لقد اتبته لتلك الزيادة أنها ليست في مسلم، ولكنه لم يعزها لمصدر، ولا بين ضعفها، مع أنه زعم في مقدمة طبعته الجديدة أنها من «تحقيق جماعة من العلماء»!

الثالثة: قوله: «مفادها...» تعبير غير علمي؛ لأنه يساوي قوله: «معناها»، فالصواب أن يقال: نصها، كما هو ظاهر لا يخفى إلا على جاهل غبي.

الرابعة: هذا النص هو في رواية لمسلم مختصرة جداً، فكان عليه أو على «جماعة العلماء»-إن كان صادقاً- أن يذكروا رواية مسلم الأخرى التي اعتمدها في حديث الترجمة؛ لأنها أتم كما ترى.

الخامسة: كان عليه -أو عليهم!- أن ينهوا أن هناك في متن حديث «الرياض» مخالفة أخرى لما في «مسلم»؛ ففيه: «فلا يظالبنكم»، وفي «الرياض»: «ولا يظالبنك»!

لقد ذكرني هذا الغماز اللماز بالمثل العامي: من كان بيته من زجاج؛ فلا يرمي الناس بالحجارة!

رابعاً: عزا المنذري الحديث في «الترغيب» (١/ ١٤١) لأبي داود -أيضاً-، وهو وهم، فاقضى التنبية.

- (١) لا يتقصه من ماله أو من حقه، ولا يعتدي عليه.
- (٢) لا يتركه إلى عدوه أو مبغضيه ينالون منه.
- (٣) لا يتقصه حقه، أو من الخيانة التي هي ضد الأمانة.
- (٤) لا ينسبه للكذب، أو يخبره بأمر على خلاف الواقع لغير مصلحة شرعية ثابتة بالنص.
- (٥) لا يترك نصرته.
- (٦) أي: كافي من الشر احتقار المسلمين.

رواه الترمذي (١٩٢٧)، وقال: «حديث حسن».

٢٣١- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يخذله. التقوى هاهنا- ويشير إلى صدره ثلاث مراتٍ- بحسب امرئٍ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم. كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ؛ دمه، وماله، وعرضه». رواه مسلم (٢٥٦٤).

«النجش»: أن يزيد في ثمن سلعة يُنادي عليها في السوق ونحوه، ولا رغبة له في شرائها بل يقصد أن يغرَّ غيره، وهذا حرام. و«التدابير»: أن يعرض عن الإنسان ويهجره، ويجعله كالشيء الذي وراء الظهر والدبيرة.

٢٣٢- وعن أنس -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً»، فقال رجلٌ: يا رسول الله! أنصره إذا كان مظلوماً، أرايت إن كان ظالماً كيف أنصره؟! قال: «تحجره -أو تمنعه- من الظلم؛ فإن ذلك نصره». رواه البخاري (٦٩٥٢).

٢٣٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «حقُّ المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس». متفق عليه [خ (١٢٤٠)، م (٤/٢١٦٢)].

وفي رواية لمسلم (٥/٢١٦٢): «حقُّ المسلم سبتٌ: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

٢٣٤- وعن أبي عمارة؛ البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم^(١)، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا

(١) إجابة وتصديق من أقسم عليك أن تفعل ما طلبه منك إن كان مشروعاً أو باستطاعتك فعله.

عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ تَخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ المِائِرِ الحُمْرِ، وَعَنْ القَسِيِّ،
وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالِإِسْتَبْرَقِ وَالِدِّيَابِ^(١). متفق عليه [خ (١٢٣٩)، م (٢٠٦٦)].

وفي رواية: «وإنشاد الضَّالَّةِ» في السَّبْعِ الأولِ.

«المِائِرُ» بِيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ قَبْلَ الأَلِفِ، وَثَاءٌ مِثْلَةٌ بَعْدَهَا: وَهِيَ جَمْعُ مِئْرَةٍ، وَهِيَ شَيْءٌ
يَتَّخِذُ مِنْ حَرِيرٍ وَيُحْشَى قَطْناً أَوْ غَيْرَهُ، وَيُجْعَلُ فِي السَّرْجِ وَكُورِ البَعِيرِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ
الرَّائِبُ. «وَالْقَسِيُّ» بَفَتْحِ القَافِ، وَكَسْرِ السِّينِ المَهْمَلَةِ المَشْدُودَةِ: وَهِيَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ
حَرِيرٍ وَكِتَانٍ مُخْتَلِطَيْنِ. «وإنشاد الضَّالَّةِ»: تَعْرِيفُهَا.

وفي الباب عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يجب
لأخيه...»، وقد تقدم في باب النصيحة (رقم ١٨٠).

٢٨- باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

٢٣٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «لا يسترُ عبْدُ
عبداً في الدنيا؛ إلا ستره الله يوم القيامة». رواه مسلم (٧٢/٢٥٩٠).

٢٣٦- وعنه، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى^(٢)؛ إِلاَّ
المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهِرَةِ أَنْ يَعمَلَ الرَّجُلُ بِالليلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ
عَلَيْهِ، فيقولُ: يَا فلانُ! عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ
يَكشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ». متفق عليه [خ (٦٠٦٩)، م (٢٩٩٠)].

٢٣٧- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَتِ الأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا؛ فليجلدُها
الحِدَّةَ^(٣)، وَلَا يُتْرَبُ^(٤) عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيجلدُها الحِدَّةَ، وَلَا يُتْرَبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ

(١) الديباج: نوع من الحرير، والاستبرق: ما غلظ من الديباج.

(٢) أي: سالماً من السنة الناس وأذاهم.

(٣) أي: يقيم عليها حد الزنى، وهو خمسون جلدة، وهو نصف حد الحرة.

(٤) يعنف.

إِنْ زَنْتِ الثَّالِثَةَ؛ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ». متفق عليه [خ (٢٥٥٥ و ٢٥٥٦ و ٦٨٣٩)، م (١٧٠٣)].

«التَّشْرِيبُ»: التَّوْبِيخُ.

٢٣٨- وعنه، قال: أُنْبِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا، قَالَ: «اضْرُبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ؛ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رواه البخاري (٦٧٧٧).

٢٩- باب قضاء حوائج المسلمين

قال الله -تعالى-: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢٣٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَفَسَ^(١) عَنْ مَوْءِنٍ كَرْبَةً^(٢) مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ^(٣) يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا^(٤)؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ^(٥) مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ

(١) أي: فرّج وأزال بماله، أو بجاهه، أو بإشارته، أو إعانته، أو وساطته، أو دعاءه وشفاعته.

(٢) هي ما يأخذ النفس من الغم، والمعنى: فرّج وأزالهما واحداً من هموم الدنيا أي همّ كان، صغيراً أو كبيراً؛ من عرضه وغرضه، وعدده وعدده، وهذا فيما يجوز شرعاً. وأما ما كان محرماً أو مكروهاً؛ فلا يجوز تفريجه، ولا تنفيسه؛ قاله شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب» (١/١٣٧).

(٣) هو من ركبته الدين، وتعسر عليه قضاؤه بالإنظار أو الإبرار، أو يراد بالعسر مطلق الفقر، فيسهل عليه أمره بالهبة أو الصدقة أو القرض؛ قاله شيخنا.

(٤) أي: ستر بدنه باللباس، أو عيوبه عن الناس، وهذا إذا لم يكن معروفاً بالفساد بأن يكون من ذوي الهيئات؛ لقوله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ؛ إِلَّا الْخُدُودَ» وهو حديث صحيح، ويلزم أن يقيد بما يتعلق بحقوق الله -تعالى-؛ كالزنا، وشرب الخمر، وشبههما دون حقوق الناس؛ كالقتل، والسرقه، ونحوهما؛ فإن الستر هنا حرام، والإخبار به واجب؛ قاله شيخنا.

(٥) أي: إعانته، (ما كان العبد)؛ أي: مدة دوام كونه في عون أخيه؛ أي: إعانته بماله أو

جاهه أو قلبه أو بدنه.

طَرِيقاً يَلْتَمَسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ ^(١) فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ -تعالى-؛ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ ^(٢) بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رواه مسلم (٢٦٩٩).

وفي الباب حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم...» وقد تقدم في باب تعظيم حرمت المسلمين (٢٢٩).

٢٠- باب الشفاعة ^(٣)

قال الله -تعالى-: «مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا» [النساء: ٨٥].

٢٤٠- وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه طالبُ حاجةٍ، أقبلَ على جلسائه، فقال: «اشفَعُوا تُوجِرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا أَحَبُّ». متفق عليه [خ (١٤٣٢)، م (٢٦٢٧)]، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية [خ (١٤٣٢)]: «ما شاء».

٢٤١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قصة بريدة وزوجها. قال: قال لها النبي ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟»، قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قال: «إِنَّمَا أَشْفَعُ»، قالت: لا حاجة لي فيه. رواه البخاري (٥٢٨٣).

٢١- باب الإصلاح بين الناس

قال الله -تعالى-: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ

(١) قال شيخنا -رحمه الله-: «أما الاجتماع على تلاوة القرآن بصوت واحد؛ فليس مما يشمل الحديث؛ لأنه بدعة محدثة لم تكن في عهد السلف؛ كما قرره الشاطبي في «الاعتصام»، وأنكره الإمام مالك وغيره؛ كما في «التبيان» للنووي رحمه الله».

(٢) هو بتشديد الطاء؛ أي: من أخره عمله السيئ وتفرطه في العمل الصالح؛ لم ينفعه في الآخرة شرف النسب، وفضيلة الآباء، ولا يسرع به إلى الجنة؛ بل يقدم العامل بالطاعة -ولو كان عبداً حبشياً- على غير العامل -ولو كان شريفاً قرشياً- قال الله -تعالى-: «إِنْ أكرمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ»؛ قاله شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٨).

(٣) وهي أن يمشي في حاجة أخيه له أو يستوهبها؛ ليجلب له نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً.

مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ [النساء: ١١٤]، وقال -تعالى-: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال -تعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

٢٤٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سَلَامِي^(١) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ...». متفق عليه [تقدم رقم (١١٩)]

ومعنى «تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا»: تُصَلِّحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.

٢٤٣- وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط -رضي الله عنها- قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْمِي^(٢) خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». متفق عليه [خ (٢٦٩٢)، م (٢٦٠٥)].

وفي رواية مسلم (٢٠١٢/٤) زيادة، قالت: وَلَمْ أَسْمَعُهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا^(٣).

(١) هو عظم البدن ومفاصله.

(٢) يبلغ خبراً.

(٣) ولم يقنع (هذام السنة) بإخراج مسلم هذه الرواية في «صحيحه»، بل أعلاه -بجهل- في «رياضه» (ص ٤٠٥-٤٠٦) قائلاً: «أرى أن الحديث لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو مدرج من كلام ابن شهاب الزهري، كما أوضحت ذلك عند مسلم (٢٦٠٥) رواية يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أم كلثوم مرفوعاً: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً».

قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء... فذكره من كلام ابن شهاب، وهو من أوثق الناس فيه؛ كما في «شرح علل الترمذي» (٢/٦٧١)!! واقتصر معمر في رواية الحديث على المرفوع منه، ولم يتعين القائل في رواية الزبيدي عند النسائي في «العشرة» (٢٣٧)، ورفع عن أم كلثوم: عبد الوهاب بن أبي بكر وابن جريج عند أحمد (٦/٤٠٤) وصالح بن كيسان عند مسلم (٢٦٠٥)، وليسوا بالأثبات في حديث الزهري؛ كما في «شرح علل الترمذي».

لذا قال النسائي؛ كما في «التحفة» (١٣/١٠٣): يونس أثبت في الزهري، وزاد ابن حجر في «الفتح» (٥/٣٠٠): وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها، وهو ما مال إليه أ.هـ وكرره =

= في «إغاثة اللُهفان» (١ / ٥٢٤).

قلت: هذا كلام (الهذَّام) بطوله، نقلته ليتبين للقارئ مدى عبثه، وأنه -واللَّهِ- لا يدري ما هو الحديث، وقد وجدت لشيخنا -رحمه اللّهُ- بحثاً قوياً جداً في استئصال شأفته، وبتّر دابره، فقال -رحمه اللّهُ- في «النصيحة» (ص ٢١٧ - ٢٢٣): «وأقول: بل الصوابُ أنه مرفوعٌ من كلام رسول اللّهِ ﷺ؛ رواه أربعة من الثقات عن الزهري بسنده الصحيح الذي ساقه ابن القيم -رحمه اللّهُ- محتجاً به.

ويؤنس الذي اتكأ عليه (المضعف) في وقفه على الزهري؛ قد رواه بعضهم عنه عن الزهري... مرفوعاً.

وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن (الأوثقيّة) التي ذكرها؛ مما اختلف الحُفَّاط فيها، فهو -كعادته- يأخذ من أقوالهم ما يشاء؛ مما يوافق هواه:

فقد قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» -وهو من مراجع المضعف!- بعد أن حكى بعض الأقوال في (الأوثقيّة) -المذكورة (ص ٣٤٢)-: «وكان الإمام أحمد سيِّئ الرأي في يؤنس ابن يزيد...».

وفي «التهذيب»: «وقال الميموني: سئل أحمد: مَنْ أثبت في الزهري؟ قال: مَعْمَر، قيل: فيؤنس؟ قال: روى أحاديث منكراً».

وقال في رواية أخرى: «هو كثير الخطأ عن الزهري!».

الثاني: سلّمنا (بالأوثقيّة) المدّعاة، ولكن ليس على إطلاقها، وإنما في كتابه، فقد قيّدَه بذلك بعضُ الحُفَّاط كابن المبارك - وغيره-؛ فقالوا: «كتابهِ صحيح».

ولما ذكره عليُّ بن المديني في «أثبت الناس»؛ قدّم عليه جماعة، وقال بعدهم: «ويؤنس من كتابه». وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح عن وكيع، قال: «لقيت يؤنس بن يزيد الأيلي وذاكرته بأحاديث الزهري المعروفة، وجهدتُ أن يُقيم لي حديثاً، فما أقامه».

وهذا الحديث لم يذكر أحدٌ -فيما علمتُ- بأنه حدّث به من كتابه، فسقط التصويبُ القائمُ عليها. الثالث: سلّمنا (بالأوثقيّة) المزعومة على إطلاقها، ولكن ذلك لا يعني أكثر من ترجيح روايته على رواية مَنْ هو دونه في (الأوثقيّة)؛ كأن يخالفه ابنُ جريج -مثلاً-، والأمر ليس كذلك هنا! فقد خالفه أيضاً عبد الوهَّاب بن أبي بكر، وصالح بن كيسان، ورواياتهم مخرّجة بالأسانيد الصحيحة عنهم في «الصحيحة» برقم (٥٤٥).

ثم وجدتُ لهم متابعاً رابعاً؛ هو أوثوقُ منهم ومن يؤنس جميعاً، ألا وهو (الزبيدي)؛ محمد بن الوليد: أخرج حديثه النسائي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٥١ / ٩١٢٣): أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: ثنا محمد بن حُزب، عنه، عن الزهري... به.

وقال الحافظ في (الزبيدي): «ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري».

= وفضله الجوزجاني على يونس؛ كما في «شرح العلل» (٣٤٠).

وَلِعَلِّمِ (الهدام) بهذا -والله أعلم! - كابر- كعادته-، وأجاب عنه بجواب تضحك منه التكلي؛ فقال (ص ٤٠٦-«رياضه»): «لم يتعين القائل في رواية الزبيدي عند النسائي»!
وليت شعري؛ هل يقول مثل هذا الكلام عاقل يدري ما يخرج من رأسه؛ في حديث كهذا، صح إسناده -كما تقدم- إلى الزبيدي، وليس بينه وبين النسائي غير ثقتين، كثير بن عبيد، ومحمد بن حرب.
نعم؛ قد يقول -هذا- المجادل بالباطل فيغمز من أحدهما، ويزعم أنه أخطأ على الزبيدي، ولكنه لم يتعين، فإن كان يريد هذا!! فهو من أباطيله الكثيرة التي لا تحصى، والتي لا يعجز عنها أجهل الناس، وأشد الناس عداً للسنّة، ولأنها مبنية على «شفا جرف هار»، ألا وهي تخطئة الثقات بغير حجة أو قاعدة علمية.

ويا ترى! ما الفرق بينه وبين ما لو عارضه معارض مثله، فقال: أخطأ يونس في إيقافه لهذا الحديث على الزهري، كما أخطأت أنت في تصويك لوقفه، أو خطأك في كل تصحيحاتك وتحسيناتك، التي تطلقها -دون بيان-؛ مخالفاً أسلوب العلماء في تحريجاتهم وتضعيفاتهم؟! يريد ذلك عليه دون أي بحث أو تحقيق، أليس هذا هو الهدم للسنّة -الذي يقوم به هذا (الهدام)-؟!
وإن من دعاويه الباطلة والكاذبة في تعليقه المشار إليه في «الرياض»؛ قوله في الثقات الثلاثة الذين سبق ذكرهم -ابن جريج، وعبد الوهاب، وصالح-، قال: «ليسوا بالأثبات في حديث الزهري -كما في «شرح علل الترمذي»».

فأقول: هذا الكلام -على قلته- فيه كذب وتدليس:

أما الكذب؛ فقد ذكر الحافظ ابن رجب في الشرح المذكور بحثاً علمياً رائعاً، تحت عنوان: (أصحاب الزهري)؛ وطبقاتهم، ومراتبهم في الرواية عنهم، تساعد الباحث العالم على ترجيح رواية على أخرى عند التعارض - (ص ٣٣٨ - ٣٤٤) -؛ جاوز عددهم العشرة، ليس فيهم عبد الوهاب!
وأما التدليس؛ فهو أنه أوهم قراءه أن الحافظ ابن رجب نفى أن يكون صالح من الأثبات، والواقع أنه لم يفعل ذلك، وإنما ذكر عن ابن معين أنه قال: «معمّر أحب إلي من صالح بن كيسان»؛ وهذا لا يعني -بأي وجه من الوجوه- ما نسبته إلى ابن رجب في «شرحه»! ألا ترى أنه ذكر (ص ٣٣٩) عن يحيى بن سعيد أنه قال: «ابن عيينة أحب إلي في الزهري من معمّر».

فهل يقول (الهدام) في (معمّر) ما قاله في (صالح)؟

وهل الذي قاله -أو نسبته- إلى الحافظ ابن رجب؛ هو من جهله، أو سوء فهمه، حتى وقع في مثل هذا التناقض؟! أحلاهما مر.

والوجه الرابع: ما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٨٥): حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب... به، مثل حديث الأربعة.

وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير (عبد الله بن صالح) -وهو كاتب الليث-، والخلاف فيه معروف، وقد أورده الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٤١٤)، وذكر فيه طائفة من أسواق الأئمة، ما بين موثق ومضعف، ثم عقب على ذلك بقوله:

= «قلت: ظاهرُ كلام هؤلاء الأئمة؛ أن حديثه في الأوّل كان مستقيماً، ثم طرأ عليه فيه تخليط، فمقتضى ذلك: أن ما يجيء من روايته عن أهل الحدق - كيجي بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم - فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه؛ فيتوقف فيه».

قلت: وعلى هذا التفصيل يكون حديث عبدالله بن صالح - هنا - عن الليث من صحيح حديثه؛ لرواية البخاري، وإن مما يؤكد ذلك أنه قد تابعه ابن بكير - في «الأصل»: «أبو بكر»، وهو تصحيح؛ فليحرر - وهو ثقة محتج به في «الصحيحين»:

فقال أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٨٨): حدثنا يونس، قال: أخبرنا يحيى بن عبدالله بن بكير. وحدثنا محمد بن خزيمه، وفهذ، قالوا: ثنا عبدالله بن صالح - قال كل منهما - حدثني الليث... به.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٩٠-٤٩١) من طريق أخرى عن ابن بكير... به.

قلت: فإذا صح هذا، فيكون الليث متابعاً خامساً، وهو ثقة حجة في كل شيوخه، ومنهم يزيد بن الهاد، فقد رواه عنه، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب - عند أحمد وغيره - وهو مخرج في «الصحيحة» - كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وجملة القول: فهذه خمسة طرق عامتها صحيحة عن الزهري، لا تدع أي شك أو ريب في ثبوت رفع الحديث إلى النبي ﷺ؛ عند كل مسلم منصف يغاز على حديث رسول الله ﷺ أن ينتقص منه، وينسب إلى غيره، كما يغاز أن ينسب إليه ما لم يقله من حديث غيره؛ «إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد».

وبعد هذا كله؛ فإني أقول: إنه لا تلازم - عند أهل الحق والعلم - بين كون حديث - ما - ضعيف الإسناد، وبين أن لا يكون له - أو لبعضه - أسانيد أخرى تقويه، فالباحث الناصح - حقاً - لا يقف عند هذا الإسناد، بل إنه يتوسع في بحثه، ويوسع أفق نظره لعله يجد ما يقويه أو يقوي بعضه على الأقل، وهذا مما لا يفعله (الهذام) - وقد تقدمت له أمثلة كثيرة، ومنها هذا الحديث؛ فقد كنت ذكرت له بعض الشواهد في «الصحيحة»، فأعرض عنها - قصداً وكمثاناً للحق! -

بل إنه تعامى عما هو أصح منها، وهو قوله ﷺ: «الحرب خدعة»؛ الذي أخرجه الشيخان - وغيرهما - عن جمع من الصحابة، حتى بلغ - أو كاد يبلغ - التواتر، وهو مخرج في «الروض النضير» (٧٧٠)، و«صحيح أبي داود» (٢٣٦٩) - وغيرهما.

فيا ترى! ألم يكن من الواجب على هذا (الهذام) - لو كان بناءً ناصحاً - أن ينبّه قراءه بأن تضعيفه لهذا الحديث لا يشمل هذه الفقرة منه؛ لصحتها عنده أيضاً؛ فقد أثبتنا في «رياضه» رقم (١٠٢٩)؟

وبهذه المناسبة أقول - مذكراً بتخريب هذا (الهذام) -: إن رقم هذا الحديث في «رياض الصالحين» (١٣٥٩) - الأصل -؛ فليتأمل القراء الكرام الفرق الشاسع بين «رياضه»، و«رياض الصالحين»!

ثم إن حديث - «الحرب خدعة» - ذكره ابن القيم بعد صفحات (٥٣٠)، فلم يخرج (الهذام)، وإنما أحال به على حديث الزهري - الذي أعله بالوقف -، فقال: «تقدم تخريجه»؛ فهل كان هذا عن غفلة أو تغافل؟! الثاني هو الأقرب إلى هدمه.

٢٤٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمع رسول الله ﷺ صوتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّنَ الْمُتَأَلِّيِ عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فقال: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ^(١). متفقٌ عليه [خ (٢٧٠٥)، م (١٥٥٧)].

معنى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دِينِهِ. «وَيَسْتَرْفِقُهُ»: يَسْأَلُهُ الرَّفْقَ. «وَالْمُتَأَلِّيُ»: الْحَالِفُ.

= ولا بُدَّ لي بهذه المناسبة من التنبيه على ما يأتي:

أولاً: لقد كان يكفي هذا (الهدام) - رادعاً له عن إصراره على تضعيف الحديث هنا وهنا-؛ علمه بجريان عمل العلماء عليه، واحتجاجهم في كتبهم، مع اطلاعهم على العلة المزعومة، كالإمام النووي في «الرياض»، و«شرح مسلم» - وغيرهما -، والشيخين: ابن القيم هنا، وشيخه في «الفتاوى» (٢٨/٢٤٤)، والحافظ العراقي في مواطن من كتابه «تخريج الإحياء»، وابنه أبي زرعة في «طرح الثريب» (٧/٢١٥)، والحافظ ابن كثير في «التفسير»؛ وغيرهم كثير وكثير - مما لا يمكن إحصاؤه -.

ثانياً: بمناسبة ذكر ابن كثير؛ لقد قال في تخريج هذا الحديث - من «تفسيره» (١/٥٥٤) - بعد أن ساقه بإسناد أحمد، من طريق صالح بن كيسان -: «رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن الزهري... به».

قلت: فيه تساهل؛ لأن البخاري والترمذي ليس عندهما إلا قوله - قبل هذا الحديث -: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقول خيراً»؛ وزاد مسلم - وغيره - عقب هذا حديث الترجمة.

ثالثاً: لقد وهم الحافظ - رحمه الله - في جزمه - في «الفتح» (٥/٣٠٠) - بأن هذه الزيادة مُدْرَجَةٌ، وفرح بها (الهدام)؛ فاتخذها نكأة لتضعيف الحديث! وهو غير معذور - لما تقدم -، بخلاف الحافظ؛ فإنه لم يقف - والله أعلم - على أكثر المتابعات السابقة، وبخاصة منها متابعة (عبد الوهاب ابن أبي بكر)، وقد قال فيه ابن أبي حاتم (٣/٧١) عن أبيه: «هو ثقة، ما به بأس، هو من قدام أصحاب الزهري، صحيح الحديث، كان وكيلاً للزهري بـ (بداء شغب)؛ وأقره الحافظ في «التهذيب».

ولخص كلامه - في «التقريب» - بقوله: «وكيل الزهري؛ ثقة».

ولم يتنبه لوهم الحافظ - هذا - المعلق على «الإحسان»، فنقله (١٣/٤١ - ٤٢)^(١) وأقره! والمعصوم من عصمه الله - تعالى -! هـ.

(١) أي: ليختر الرفق بالغريم بالأنظار إلى مسيرة الوضع عنه، والوضع خير.

(١) وكذا كرر هذا الوهم في تسويده على «المسند» (٤٥/٢٤١ - ٢٤٢ - ط المؤسسة)!!

٢٤٥- وعن أبي العباس؛ سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ بلغه: أن بني عمرو بن عوف^(١) كان بينهم شر^(٢)، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه، فحس رسول الله ﷺ، وحانت الصلاة^(٣)، فجاء بلال إلى أبي بكر - رضي الله عنهما - فقال: يا أبا بكر! إن رسول الله ﷺ قد حس، وحانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم؛ إن شئت، فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبو بكر، فكبر وكبر الناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر - رضي الله عنه - لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق؛ التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فرفع أبو بكر - رضي الله عنه - يده فحمد الله، ورجع القهقري^(٤) وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله ﷺ، فصلى للناس، فلما فرغ؛ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس! مالكم حين نابكم^(٥) شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟! إنما التصفيق للنساء. من نابه شيء في صلاته؛ فليقل: سبحان الله؛ فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله! إلا التفت. يا أبا بكر! ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك؟»، فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بالناس بين يدي رسول الله ﷺ. متفق عليه [خ (١٢١٨ و ١٢٣٤ و ٢٦٩٠)، م (٤٢١)].

معنى «حس»: أمسكوه ليضيّفوه.

٢٢- باب فضل ضعفه المسلمين والفقراء والخاملين

قال الله - تعالى - : «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ» [الكهف: ٢٨].

٢٤٦- عن حارثة بن وهب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) هم أحياء من الأوس، كانت منازلهم بقاء.

(٢) أي: قتال وتراجم بالحجارة.

(٣) دخل وقتها، وهي صلاة العصر.

(٤) هو المشي إلى الخلف.

(٥) أصابكم.

يقول: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟! كُلُّ ضَعِيفٍ^(١) مُتَضَعِّفٍ^(٢) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ^(٣)، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِزٍ مُسْتَكْبِرٍ». متفقٌ عليه [خ (٤٩١٨)، م (٢٨٥٣)].

«العتلُّ»: الغليظُ الجافي. «الجواطِزُ» بفتح الجيم وتشديد الواو، وبالظاء المعجمة: وهو الجموعُ المنوعُ، وقيل: الضخْمُ المُختالُ في مشيِّته، وقيل: القصيرُ البطينُ.

٢٤٧- وعن أبي العباس؛ سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: مرَّ رجُلٌ على النبي ﷺ، فقال لرجلٍ عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟»، فقال: رجُلٌ من أشرفِ الناس، هذا - والله - حريٌّ إن خُطِبَ أن يُنكحَ، وإن شَفَعَ أن يُشَفَعَ. فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ، ثم مرَّ رجُلٌ آخرُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟»، فقال: يا رسولَ الله! هذا رجُلٌ من فقراءِ المُسلمينَ، هذا حريٌّ إن خُطِبَ أن لا يُنكحَ، وإن شَفَعَ أن لا يُشَفَعَ، وإن قال أن لا يُسَمَعَ لِقَوْلِهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ من مِلاءِ الأرضِ مثلَ هذا». متفقٌ عليه^(٤) [خ (٥٠٩١)].

قوله: «حريٌّ» هو بفتح الحاء وكسر الراء وتشديد الياء؛ أي: حقيقٌ. وقوله: «شَفَعَ» بفتح الفاء.

٢٤٨- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «احتجَّت^(٥) الجنةُ والنارُ، فقالت النارُ: في الجبارونَ والمتكبرونَ، وقالت الجنةُ: في ضعفاءِ الناسِ^(٦)»

(١) أي: نفسه ضعيفة؛ لتواضعه، وضعف حاله في الدنيا.

(٢) يستضعفه الناس ويحقرونه ويفتخرون عليه.

(٣) أي: أعطاه ما يريد، وأجاب دعوته وحقق قَسَمَهُ.

(٤) كذا قال المصنف - رحمه الله - وما أراه إلا وهم أو سبق قلم منه؛ إذ لم يروه مسلم في

«صحيحه» البتة، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٤/١١٤/٤٧٢٠).

(٥) أي: تخاصمت وتجادلت، وهذا الحديث على ظاهره؛ فقد جعل الله في الجنة والنار

تمييزاً تدركان به، فتحاجتا، وكان لهما قولاً.

(٦) المتواضعون.

ومسآكيتهم، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَلِكَلِيكُمَا عَلِيٌّ مِلْؤُهَا». رواه مسلم (٢٨٤٧)^(١).

٢٤٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزُنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ». متفقٌ عَلَيْهِ [خ (٤٧٢٩)، م (٢٧٨٥)].

٢٥٠- وعنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابَابًا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَتْ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمْوَنِي؟»، فَكَأَنَّهُمْ صَغُرُوا^(٢) أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ»؛ فَذَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَلُوءَةٌ ظَلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». متفقٌ عَلَيْهِ [خ (٤٥٨)، م (٩٥٦) واللفظ لمسلم]^(٣).

قوله: «تَقُمُّ» هو بفتح التاء وَضَمَّ القافِ؛ أَي: تَكُنْسُ. «وَالْقِمَامَةُ»: الكُنَاسَةُ. «وَأَذْنَتُمْوَنِي» بِمَدِّ الهمزة؛ أَي: أَعْلَمْتُمْوَنِي.

٢٥١- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثٍ^(٤) أَغْبِرَ مَذْفُوعٌ

(١) قال شيخنا - رحمه الله -: «أقول: إن مسلماً لم يسق الحديث بتمامه، وإنما ذكر طرفه الأول والأخير فقط، وأحال في سائره على حديث أبي هريرة قبله بمعناه، ويختلف لفظه عمَّا هنا. نعم؛ أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٧٩) بتمامه - كما ساقه المصنف - بالحرف الواحد؛ فكانه نقله منه، ثم عزاه لمسلم!

ثم إن الحديث عند البخاري في «التفسير» من حديث أبي هريرة - باتم من حديث أبي سعيد-، فلو أن المؤلف آثره بالذكر؛ لكان أولى» اهـ.

(٢) أي: هونوا من شأنها.

(٣) قوله: «إن هذه القبور... الخ» ليس عند البخاري، وقد بين الحافظ - رحمه الله - في «فتح الباري» (١/ ٥٥٣) سبب ذلك قائلاً: «وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة؛ لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، يبين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج».

قال البيهقي: «يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت؛ كما قال أحمد بن حنبل، أو من رواية ثابت عن أنس؛ يعني: كما رواه ابن منده».

(٤) أي: تلبد شعره؛ لقلته تعهده.

بِالْأَبْوَابِ^(١)؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». رواه مسلم (٢٦٢٢).

٢٥٢- وعن أسامة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ؛ غَيْرَ أَنْ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ». متفقٌ عليه [خ (٥١٩٦)، م (٢٧٣٦)].

«وَالْجَدُّ» بفتح الجيم: الحظ والغنى. وقوله: «محبوسون»؛ أي: لم يؤذن لهم بعدُ في دخول الجنة.

٢٥٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ^(٢): عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً^(٣) فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ، وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي؛ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانصرفت، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ الْمَوَسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُمَثِّلُ بِحُسْنِهَا^(٤)، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَا أَفْتِنَنَّه، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وُلِدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَتْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيَّةِ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ. قَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انصرفت أتى الصَّبِيُّ فَطَمَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غَلَامُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فَلَانَ الرَّاعِي،

(١) يدفع لفقره.

(٢) هذا الحصر في بني إسرائيل، وإلا؛ فقد تكلم غيرهم؛ كما جاء في قصة أصحاب الأخدود عند مسلم، وقد تقدم في باب الصبر (٣٠).

(٣) هي البناء المرتفع المحذب أعلاه، وهو مكان يتعبد فيه الرهبان.

(٤) امرأة زانية يضرب بحسنها المثل.

فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ، وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ؛ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَهَةٍ وَشَارَةَ حَسَنَةً فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَيْنَتِ سَرَقَتْ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ! فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرِّضَاعَ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهَنَالِكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهِذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَيْنَتِ سَرَقَتْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَيْنَتِ وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقَتْ وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا». متفق عليه [خ (٣٤٣٦)، م (٨/٢٥٥٠)].

و«المومسات»: بضم الميم الأولى، وإسكان الواو وكسر الميم الثانية وبالسين المهملة؛ وهن الزواني. والمومسة: الزانية. وقوله: «دابةً فارهةً بالفاء»: أي: حاذقةً نفيسةً. «الشارة» بالشين المعجمة وتخفيف الراء: وهي الجمال الظاهر في الهيئة والملبس. ومعنى «تراجعا الحديث»: أي: حدثت الصبي وحدثتها، والله أعلم.

٢٢- باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين

والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم

قال الله - تعالى -: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال - تعالى -: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ. وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩-١٠]، وقال - تعالى -: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالذِّينِ. فُذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ. وَلَا يَحْضُ عَلَيَّ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣].

٢٥٤- وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ سبعة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا، وكنت أنا وابن مسعود،

ورجل من هذيل، وبلال، ورجلان لستُ أَسْمِيَهُمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ؛ فَحَدَّثَتْ نَفْسُهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]. رواه مسلم (٢٤١٣ / ٤٦).

٢٥٥- وعن أبي هُبَيْرَةَ؛ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَرْزُوقِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبَ، وَبِلَالَ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذْتَ سَيُوفَ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»، فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُخِيَّ. رواه مسلم (٢٥٠٤).

قوله: «مأخذها»؛ أي: لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ. وقوله: «يا أخي»؛ رُوِيَ بِفَتْحِ الهمزة وكسر الخاء وتخفيف الياء، ورُوِيَ بِضَمِّ الهمزة وفتح الخاء وتشديد الياء.

٢٥٦- وعن سهل بن سعد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا. رواه البخاري (٥٣٠٤).
و«كافل اليتيم»: القائم بأمره.

٢٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ - أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ الرَّاوي - وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. رواه مسلم (٢٩٨٣ / ٤٢).

وقوله ﷺ: «اليتيم له أو لغيره»؛ معناه: قَرِيبُهُ، أَوْ الْأَجْنَبِيُّ مِنْهُ، فَالْقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ، أَوْ جَدُّهُ، أَوْ أَخُوهُ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥٨- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ (٢) الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ؛ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ (٣)». متفق عليه [خ

(١) أي: طردهم؛ لثباتهم، وطمعاً في إسلام أئمة الكفر.

(٢) هو المحتاج المحروم الأحق بالصدقة.

(٣) يترك السؤال مع حاجته وفقره.

(٤٥٣٩)، م (١٠٣٩/١٠٢) .

وفي رواية في «الصحيحين» [خ (١٤٧٩)، م (١٠٣٩/١٠١)]: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ اللَّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ^(١) بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

٢٥٩- وعنه، عن النبي ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ؛ كَالْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَكَالْقَائِمِ^(٢) الَّذِي لَا يَفْتَرُّ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطِرُ». متفقٌ عليه [خ (٦٠٠٧)، م (٢٩٨٢/٤١)].

٢٦٠- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ^(٣)، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا^(٤)، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رواه مسلم (١٤٣٢/١١٠).

وفي رواية في «الصحيحين» [خ (٥١٧٧)، م (١٤٣٢/١٠٧)] عن أبي هريرة من قوله: بِشَسِ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ.

٢٦١- وعن أنس -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَالَ^(٥) جَارِيَتَيْنِ، حَتَّى تَبْلُغَا^(٦)؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ»، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه مسلم (٢٦٣١).

«جَارِيَتَيْنِ»؛ أَي: بِنْتَيْنِ.

٢٦٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ -وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا- تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجْتُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ،

(١) لا يفتنه.

(٢) في الصلاة متهجداً.

(٣) هو طعام العرس.

(٤) للحاجة من الفقراء والمحتاجين.

(٥) عال: مأخوذ من العول وهو العون، والمراد: قام عليهما بالتربية والإحسان إليهما.

(٦) حتى تصلا إلى حالة استقلال بأنفسهما؛ وذلك بدخول أزواجهن عليهن.

فقال: «مَنْ ابْتَلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَخْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ كُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». متفقٌ عليه [خ (۱۴۱۸)، م (۲۶۲۹)].

۲۶۳- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جَاءتني مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطَعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً؛ لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمْتُهَا^(۱) ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ». رواه مسلم (۲۶۳۰).

۲۶۴- وعن أبي شريح؛ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الخَزَاعِيِّ -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ؛ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ». حديث حسن صحيح؛ رواه النسائي [في «السنن الكبرى» (۵/۳۶۳/۹۱۵۰)] بإسناد جيد.

ومعنى «أَحْرَجُ»: أَلْحَقَ الْحَرَجَ؛ وَهُوَ الْإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا.

۲۶۵- وعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رضي الله عنهما- قال: رَأَى^(۲) سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ^(۳)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ؟». رواه البخاري (۲۸۹۶) هَكَذَا مُرْسَلًا؛ فَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ تَابِعِيٌّ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُتَّصِلًا عَنْ مُصْعَبِ بْنِ أَبِيهِ -رضي الله عنه-^(۴).

۲۶۶- وعن أبي الدرداء؛ عُوَيْمِرَ -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي الضُّعْفَاءَ؛ فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضَعْفَائِكُمْ». رواه أبو داود (۲۵۹۴) بإسناد جيد.

(۱) طلبتا أن تطعمهما إياه.

(۲) أي: ظن.

(۳) أي: أن له زيادة فضل على من دونه من الصحابة.

(۴) وانظر -لزأماً-: «فتح الباري» (۶/۸۸-۸۹).

٢٤- باب الوصية بالنساء

قال الله - تعالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال - تعالى -:
 ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا
 كَالْمُعَلَّفَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٢٩].

٢٦٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
 «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أغلاه؛
 فإن ذهبت تقيمته كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء». متفق عليه [خ
 (٣٣٣١ و ٥١٨٦)، م (١٤٦٨/٦٢)].

وفي رواية في «الصحيحين» [خ (٥١٨٤)، م (١٤٦٨/٦٠)]: «المرأة كالضلع؛ إن
 أقمته كسرته، وإن استمتعت بها؛ استمتعت وفيها عوج^(١)».

وفي رواية لمسلم (١٤٦٨/٦١): «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك
 على طريقة، فإن استمتعت بها؛ استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها
 كسرته؛ وكسرته؛ طلقها».

قوله: «عوج» هو بفتح العين والواو^(٢).

٢٦٨- وعن عبد الله بن زُمعة - رضي الله عنه -؛ أنه سمع النبي ﷺ يُخَطِّبُ،
 وذكر الناقة، والذي عقرها، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس:
 ١٢]؛ أنبعث لها رجلٌ عزيز^(٣)، عارمٌ منيعٌ في رهطه^(٤)، ثم ذكر النساء، فوعظ فيهن،

(١) هو الانعطاف فيما كان قائماً فمال.

(٢) هكذا ضبطه المصنف: بفتح العين والواو، لكنه نقل الخلاف في ذلك في «تهذيب الأسماء
 واللغات» (٥١/٢/٣)؛ فقال: «واختلف في ضبط عوج؛ فضبطه كثيرون بفتح العين، وضبطه الحافظ
 أبو القاسم وآخرون من المحققين بالكسر، وهو الصواب الجاري على ما ذكره أهل اللغة».

(٣) قليل المثل.

(٤) أي: قومه.

فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ^(١)؛ فَلَعَلُّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ!»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!». متفق عليه [خ (٤٩٤٢)، م (٢٨٥٥)].

«وَالْعَارِمُ» بالعين المهملة والراءِ: هُوَ الشَّرِيرُ الْمُسِيدُ: وَقَوْلُهُ: «انْبَعَثَ»؛ أَيُّ: قَامَ بِسُرْعَةٍ.

٢٦٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ». رواه مسلم (١٤٦٩).

وقولُهُ: «يَفْرُكُ» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ؛ مَعْنَاهُ: يُبْغِضُ، يُقَالُ: فَرَكْتَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، وَفَرَكَهَا زَوْجَهَا -بَكَسَرَ الرَّاءِ- يَفْرُكُهَا -بَفَتْحِهَا-؛ أَيُّ: أَبْغَضَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧٠- وعن عمرو بن الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ -رضي الله عنه-؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ -تَعَالَى- وَأَتَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ^(٢)؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ^(٣) مُبَيَّنَةٍ^(٤)، فَإِنْ فَعَلْنَ؛ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ؛ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذُنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رواه الترمذي (١١٦٣)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) دلالة على الضرب المبرح المؤذي.

(٢) أي: ليس تملكون منهن شيئاً غير الاستمتاع و حفظ الزوج في نفسها وماله وولده والقيام بشؤونه وخدمته.

(٣) أي: أمر كبير من سوء عشرة، أو نشوز، ونحوه.

(٤) ظاهرة وواضحة.

قوله ﷺ: «عوان»؛ أي: أسيرات، جمع عانية - بالعين المهملة - وهي الأسيرة، والعاني: الأسير. شبه رسول الله ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير. «والضرب المبرح»: هو الشاق الشديد. وقوله ﷺ: «فلا تبغوا عليهن سبيلاً»؛ أي: لا تطلبوا طريقاً تحتجون به عليهن، وتؤذونهن به، والله أعلم.

٢٧١- وعن معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر؛ إلا في البيت». حديث حسن، رواه أبو داود (٢١٤٢)، وقال: معنى «لا تقبح»؛ أي: لا تقل: قبحك الله.

٢٧٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً»^(١) أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم». رواه الترمذي (١١٦٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢٧٣- وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر - رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذفرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن؛ فأطاف بال رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بال بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن؛ ليس أولئك بخياركم». رواه أبو داود (٢١٤٦) بإسناد صحيح^(٢).

(١) فيه دليل لأهل السنة أتباع السلف الصالح على عقيدتهم في الإيمان، وأنه قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وإن للإيمان أصلاً وكمالاً.

(٢) هذا الحديث - الصحيح - من الأحاديث الكثيرة التي جنى عليها (الهدام)، وحذفها من «رياضه» حاشراً إياه في زمرة الأحاديث الضعيفة التي وضعها في آخره (ص ٥١٠-٥١١)، فأعل الحديث بجهل بالغ، وكذب سائغ، وكل إناء بما فيه ينضح.

أعل حديث الباب بقوله: «وإياس هذا تابعي؛ فالحديث مرسل»!

وهذا كذب له قرون، وجحد للحقائق العلمية - ما بعده جحد - وكتب عن قرائه - عمداً - قول ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٢٨٠/١٠٠٨): «مدني له صحبة، روى عنه عبد الله بن عمر، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك».

وقول ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/١٠٥-١٠٥) «مدني له صحبة».

= وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٦١): «كان عن شهد حجة المصطفى ﷺ وعقل عنه».

ولكنه عاد فتناقض؛ فنفى صحبته (ص ١٣٤)، وقال: «ليس يصح عندي صحبته، ولذلك حطناه عن طبقة الصحبة إلى التابعين».

وصنع مثل ذلك في «الثقات» (٣/١٢ و ٤/٣٤). والراجع عنه -والله أعلم- إثبات الصحبة؛ لإخراجه حديث إياس هذا في «صحيحه»، وقد قال -نفسه- في «صحيحه» (١/١٠٤): «... ثم غلبي الأخبار بالفاظ الخطاب، بأشهرها إسناداً وأوثقها عماداً، من غير وجود القطع في سندها... إلخ».

فهذا منه كالتصريح أنه لا يذكر الأحاديث المنقطعة في «صحيحه»، ومن ضمنها المرسل. -وأيضاً- كتم قول الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/٣٨٩) -بعد ذكر الاختلاف فيه-: «والراجع صحبته».

وكذا أثبت صحبته الإمام الحميدي وابن قانع والطبراني وابن أبي عاصم والإمام الذهبي وغيرهم، ونفاها الإمام البخاري والإمام أحمد.

لو كان عند هذا (الهدّام) قليل إنصاف؛ لبين لقرائه: أن هذا الراوي مختلف في صحبته؛ كما فعل الأئمة من قبل: كأبي نعيم وابن منده والمزني.

بل كتم قول الحافظ في «التقريب» -وهو متداول بين الكثيرين-: «مختلف في صحبته». هذا أمر، وأمر آخر:

أنه كتم -عمداً-؛ تصحيح ابن حبان له، وقول الحاكم: «صحيح الإسناد» وموافقة الذهبي له. وكذا كتم تصحيح الحافظ له في «الإصابة» (١/٩٠)، بل وقول الإمام النووي -هنا-: «بإسناد صحيح».

ثم قال: «ويشهد له حديث ابن عباس عند ابن حبان في «الموارد» (١٣١٥) وفيه عمارة بن ثوبان وهو مجهول؛ كما قال الذهبي في «الضعفاء»، وقال ابن القطان: مجهول الحال، لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى».

فانظر أخي القارئ إلى بالغ جهله؛ فإن هذا الكلام وحده كاف لإسقاط كلامه، فإن الإمام ابن حبان ليس له كتاباً اسمه «الموارد»، وإنما له كتاب «الصحيح»، فهذا (الجاهل) حتى يعمي على قرائه أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه» -وهذا يعني: أنه صحيح عند ابن حبان- أحال على «الموارد» وليس هو من مؤلفات ابن حبان، بل هو للهشمي كما معروف عند أهل العلم.

وأمر آخر: أن هذا الإغلال سرقه من كتاب شيخنا، ولم يخف علينا هذا -بمجد الله- لكنه ليس شديد الضعف؛ فيستشهد به على الأقل.

ومثله مرسل أم كلثوم الذي ذكره (الهدّام).

ثم ختم (الهدّام) خلاصة جهله بقوله: «ولا تقوى -عندي- هذه الشواهد للتحسين». =

قوله: «ذئرن» هو بذال مُعْجَمَةٌ مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم راء ساكنة، ثم نون؛ أي: أَجْتَرَأَنَّ. قوله: «أطاف»؛ أي: أحاط.

٢٧٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ»^(١)، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ. رواه مسلم (١٤٦٧).

٢٥- باب حق الزوج على المرأة

قال الله -تعالى-: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» [النساء: ٣٤].

وأما الأحاديث؛ فمنها: حديث عمرو بن الأحوص السابق في الباب قبله (٢٧٠).

= وفرح بتصدير شيخنا -رحمه الله- للحديث بالضعف في «غاية المرام»، لكنه عاكس شيخنا -رحمه الله- حين ذكر هذين الشاهدين قائلاً: فلعل الحديث يتقوى بهذين الشاهدين ويرتقي إلى درجة الحسن.

أقول: عاكس شيخنا -رحمه الله-؛ لأنه لا يأخذ بقاعدة التقوية بكثرة الطرق؛ وذلك من أسباب خروجه عن (سبيل المؤمنين)، وكثرة مخالفته لعلمائهم كما رأيت، ومن ذلك هذا الحديث، فقد رأيت تصحيح الإمام النووي له، وسبقه إلى ذلك ابن حبان والحاكم.

فكتم عن قرائه إخراج ابن حبان له في «صحيحه»، وهو قد رأى ذلك -على الأقل- بواسطة «الإحسان» الذي كثيراً ما يحيل إليه إذا كان تعليق شيخه (شعيب) عليه موافقاً لهواه! ولما كان الشيخ وفق -والحمد لله- للصواب؛ فصحح الحديث لم يحل (الهدام) عليه، فهو شيخه عند الموافقة! وأما عند المخالفة؛ لا هو ولا أحد من الأئمة والحفاظ المعروفين!! ولسان حاله يقول عن شخصه وعلمه: (لا هو إلا هو)، نعوذ بالله من العجب والغرور! -«النصيحة» (ص ٣٩-٤٠) بتصرف يسير.

وأخيراً: بشرى لطلاب العلم أنقل قول شيخنا -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٣/٣٠٢-٣٠٣-هداية) -مترجعاً عن التضعيف المذكور-: «وإسناده صحيح، على اختلاف في صحبه إياس بن عبد الله: فنفاها أحمد والبخاري وغيرهما، وأثبتها ابن أبي حاتم (٢/٢٨٠/١٠٠٨) تبعاً لأبيه، وهو الراجح؛ كما جزم به الحفاظ في «التهذيب»». ا. هـ.

و- أيضاً- صححه في «صحيح موارد الظمان» (١/٥٢٦-٥٢٧/١٠٩٨).

فهل يتراجع (الهدام) إلى موافقة شيخنا -رحمه الله- في تصحيحه؛ كما أقره أول مرة على تضيفه!؟

(١) هو شيء يتمتع به من وقت لآخر ثم يزول.

٢٧٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ، حَتَّى تُصْبِحَ». متفقٌ عليه [خ (٣٢٣٧)، م (١٤٣٦/١٢٢)].

وفي رواية لهما [خ (٥١٩٤)، م (١٤٣٦)]: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا؛ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ، حَتَّى تُصْبِحَ».

وفي رواية [م (١٢١/١٤٣٦)] قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَتَأْتِي عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ^(١) سَاحِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٢٧٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه أيضاً-: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». متفقٌ عليه [خ (٥١٩٥)، م (١٠٢٦)]، وهذا لفظ البخاري.

٢٧٧- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْتَوٍ عَنْ رِعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْتَوٍ عَنْ رِعِيَّتِهِ^(٢)». متفقٌ عليه [خ (٨٩٣)، م (١٨٢٩)].

(١) هذا الحديث دليل من عشرات الأدلة على أن الله - سبحانه وتعالى - في السماء؛ أي: على السماء، فله - جل ثناؤه - العلو المطلق؛ فوق العرش والمخلوقات كلها، وقد أول ابن علان في «دليل الفالحين» (١٤٢/٣) هذا الموضوع تأويلاً منكرًا، وقد ذكرت كلامه، ورددت عليه بشيء من التفصيل في كتابي «بهجة الناظرين» (١/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) قال شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٤٠٨): «من (رعى) رعية، وهو حفظ الشيء وحسن التمهيد له، و(الراعي): هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء؛ فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، فإن وفي ما عليه من الرعية حصل له الحظ الأوفر، والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه، وقد اشترك الإمام والرجل والمرأة والخادم في هذه التسمية، ولكن المعاني مختلفة؛ فرعاية الإمام؛ إقامة الحدود والأحكام فيهم على سنن الشرع. ورعاية الرجل أهله؛ سياسته لأمرهم، وتوفية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة. ورعاية المرأة؛ حسن التدبير في=

٢٧٨- وعن أبي علي؛ طلق بن علي - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ^(١) فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ^(٢)». رواه الترمذي (١١٦٠) والنسائي [في «الكبرى» (٥/٣١٣/٨٩٧١)]، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٢٧٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رواه الترمذي (١١٥٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢٨٠- وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لَا تُؤْذِي أَمْرًا زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ - قَاتِلِكَ اللَّهُ -؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ^(٣) يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». رواه الترمذي (١١٧٤)، وقال: «حديث حسن^(٤)».

=بيت زوجها، والنصح له، والأمانة في ماله وفي نفسها. ورعاية الخادم لسيدته؛ حفظ ما في يده من ماله، والقيام بما يستحق من خدمته. ا. هـ.

(١) أي: ما يحتاجه منها مما يجب عليها القيام به، والمراد: الجماع، والله أعلم.

(٢) ما يجيز فيه.

(٣) أي: ضيف ونزيل.

(٤) قلت: ونقل عنه هذا التحسين - أيضاً - المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٤١٨ - «صحيحه»)، والحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٥٩)، والزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٥/٤٠٨)، وأقروه.

وخالفهم - جهلاً وغروراً - هذام السنة - في تعليقه على «رياضه» (ص ١٢٢) وأعله، فقال: «وهذا الحديث تفرد به إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف إن لم يكن عند غيره أصل له. قال الحاكم: هو مع جلالته إذ انفرد بمحدث لم يقبل منه؛ لسوء حفظه».

قلت: وهذا في روايته عامة أعين الشاميين أم غيرهم؟ وهو أصلح عن الشاميين دون أن يصح حديثه عنهم. ا. هـ.

قلت: هذا الكلام - على قلته - فيه لبس وتدليس.

أما التلييس؛ فقولُه: «تفرد به إسماعيل»، وهذا لم يقله أحد قبله، بل قال أهل العلم خلافه، فهذا أبو نعيم الأصبهاني لما روى عنه هذا الحديث في «حلية الأولياء» (٥/٢٢٠)، قال: «تفرد به»

=بحير»؛ يعني: شيخ إسماعيل.

وقوله -أيضاً-: «وهو ضعيف إن لم يكن عند غير أصل له»؛ تلييس آخر؛ فإن هذا مخالف لما قاله أهل العلم عن إسماعيل:

قال ابن معين: إسماعيل بن عياش ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية، وقال مرة: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت شامياً ولا عراقياً أحفظ من إسماعيل بن عياش. وقال يعقوب بن سفيان: وتكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل؛ ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين. وقال دحيم: إسماعيل بن عياش في الشاميين غاية. ووثقه غيرهم كما سيأتي تفصيله.

وأما التديليس؛ فقد أوهم قراءه أن إسماعيل ضعيف مطلقاً دون تفصيل، بل سوى بين روايته عن الشاميين وعن غير الشاميين، وهذا كتم للحقيقة الدقيقة، وإن من جنفه -لاتباعه هواه- أنه لم يذكر إلا قول الحاكم الذي ليس هو بعمدة في التصحيح والتضعيف بخاصة إذا خالفه غيره ممن هو أعلم منه.

واعلم أخي القارئ: أن العلماء -قديماً وحديثاً- تابعوا على التفريق بين رواية إسماعيل عن الشاميين وعن غير الشاميين:

قال المروذي: سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن عياش؛ فحسّن روايته عن الشاميين، وقال: هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم. وقال ابن معين: ليس به بأس في أهل الشام، والعراقيون يكرهون حديثه.

وقال مرة: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز؛ فإنه كتاب ضاع، فخلط في حفظه عنهم.

وقال ابن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام؛ ففيه ضعف.

وقال دحيم: إسماعيل بن عياش في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين.

وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده؛ فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده؛ ففيه نظر.

وقال مرة: ما روى عن الشاميين أصح.

وقال يعقوب بن شيبة: إسماعيل بن عياش ثقة عند يحيى بن معين وأصحابنا فيما روى عن الشاميين خاصة، وفي روايته عن أهل العراق وأهل المدينة اضطراب كبير.

وهذا الذي اعتمده الحافظ ابن حجر في «التقريب»، والذهبي في «الكاشف» و«المغني».

وحديثنا هذا هو من رواية أهل الشام عنه؛ فإن شيخه بحير بن سعد شامي ثقة، وكذلك

سائر الرواة؛ فالسند صحيح.

فلماذا تعامى هذا (الهدام) عن هذا كله؟! فيا ترى ألم يكن من الواجب عليه -لو كان=

٢٨١- وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ما تركتُ بعدي فتنة هي أضرُّ على الرجال من النساء». متفقٌ عليه [خ (٥٠٩٦)، م (٢٧٤٠)].

٢٦- باب النفقة على العيال

قال الله - تعالى -: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال - تعالى -: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال - تعالى -: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

٢٨٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في ربة^(١)، ودينارٌ تصدقت به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلِكَ؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلِكَ». رواه مسلم (٩٩٥).

٢٨٣- وعن أبي عبد الله - ويُقال له: أبو عبد الرحمن -؛ ثوبان بن بُجْدٍ - مؤلَى رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ دينارٍ يُنفقه الرجلُ: دينارٌ يُنفقه

= ناصحاً- أن ينبه قراءه بأن ضعف إسماعيل بن عياش ليس على إطلاقه، وأن روايته عن أهل الشام من صحيح حديثه، وعليه؛ يكون هذا الحديث سالماً من الإعلال المذكور! فيالله ما أشد تلاعبه وتناقضه ومشاكسته!

وقد قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١ / ٣٣٥): «رايت المنذري في «الترغيب» (٣ / ٧٨) نقل عن الترمذي أنه قال فيه: «حديث حسن»، وكذا في نسخة بولاق من الترمذي (١ / ٢٢٠)، وهذا أقل ما يمكن أن يقال فيه، وقد أقره عليه الحافظ العراقي - أيضاً - في «تخريج الإحياء» (٢ / ٥٩)، والزبيدي في «شرح الإحياء» (٥ / ٤٠٨)، وكذا النووي في «رياض الصالحين» (رقم ١٩٣ - بتحقيقي).

ومع تنابع هؤلاء العلماء على تقوية هذا الحديث وموافقة ذلك لتصحيح أولئك الأئمة لرواية ابن عياش عن الشاميين، بل قال دحيم: «إسماعيل بن عياش غاية؛ يعني: في الصحة. أقول: مع هذا كله أقدم المدعو (حسان عبد المنان) على تضعيف هذا الحديث في تعليقه على طبعته المسوخة من «الرياض» (١٢٢ / ٢٠٧)، ولا مجال هنا لتفصيل القول في ذلك؛ فالحر تكفيه الإشارة».

(١) أي: في عتق عبد أو أمة.

عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه مسلم (٩٩٤).

٢٨٤- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله! هل لي أجرٌ في بني أبي سلمة؛ أن أنفقَ عليهم، ولستُ بتاركتهم هكذا وهكذا^(١)، إنما هم بني؟ فقال: «نعم، لك أجرٌ ما أنفقتِ عليهم». متفقٌ عليه [خ (١٤٦٧)، م (١٠٠١)].

٢٨٥- وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في حديثه الطويل الذي قدّمناه في أوّل الكتاب في باب النية؛ أن رسول الله ﷺ قال له: «وإنك لن تُنفقَ نفقةً تُبتغي بها وجهَ الله؛ إلا أُجرتَ بها، حتّى ما تجعلُ في في امرأتك». متفقٌ عليه [تقدم: رقم ٦].

٢٨٦- وعن أبي مسعود البدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقَ الرجلُ على أهلِهِ نفقةً يَحْتَسِبُهَا^(٢) فهي له صدقة». متفقٌ عليه [خ (٥٥)، م (١٠٠٢)].

٢٨٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، قال: قال رسولُ الله ﷺ قال: «كفى بالمرءِ إثماً أن يضيعَ من يقوت». حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داود (١٦٩٢) وغيره.

ورواه مسلم في «صحيحه» (٩٩٦) بمعناه قال: «كفى بالمرءِ إثماً أن يخبسَ عمن يملك قوته^(٣)».

٢٨٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «ما من يومٍ يُصبحُ العبادُ فيه؛ إلا ملكانِ ينزلانِ، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ متفقاً خلفاً^(٤)،

(١) يتفرقون يمينا وشمالاً طلباً للقوت.

(٢) يقصد بها وجه الله ويرجو ثوابه.

(٣) أي: من هو مكلف بالنفقة عليه.

(٤) اخلفه خيراً فيما أنفق وبارك له.

وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُمَسِكاً تَلْفًا^(١). متفقٌ عليه [خ (١٤٤٢)، م (١٠١٠)].

٢٨٩- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا^(٢) خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى^(٣)» وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». رواه البخاري (١٤٢٨).

٢٧- باب الإنفاق مما يجب ومن الجيد

قال الله -تعالى-: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢٩٠- عن أنس -رضي الله عنه- قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ -رضي الله عنه- أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ^(٤)، وَكَانَ رَسُولُ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ^(٥)، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ -تعالى- أَنْزَلَ عَلَيْكَ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ -تعالى- أَرْجُو بَرَّهَا^(٦) وَذُخْرَهَا^(٧) عِنْدَ اللَّهِ -تعالى-، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»^(٨) ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) أي: أهلك ما كنزه ومنعه عن مستحقه.

(٢) هي اليد المنفقة المعطية التي لا تمحق.

(٣) هي اليد السائلة.

(٤) هو المسجد النبوي.

(٥) عَذْبٌ.

(٦) خيرها.

(٧) أجرها عند الله.

(٨) كلمة تلتف وإعجاب؛ فقال عن الرضى بالشيء وتفخيمه والإعجاب به.

فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ. متفق عليه [خ (١٤٦١)، م (٩٩٨)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَالٌ رَابِحٌ» رُوِيَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «رَابِحٌ» و«رَابِحٌ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّى؛ أَي: رَابِحٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ. و«بِرِحَاءٍ»: حَدِيثُهُ، وَرُوِيَ بِكسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا.

٢٨- باب وجوب أمر أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله

- تعالى - ونهيهم عن المخالفة وتأديبهم ومنعهم من ارتكاب منهي عنه

قال الله - تعالى -: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا» [طه: ١٣٢]، وقال

- تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» [التحريم: ٦].

٢٩١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أخذ الحسن بن علي - رضي

الله عنهما - تمرّة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كَخْ كَخْ!»

ازم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟! . متفق عليه [خ (١٤٩١)، م (١٠٦٩)].

وفي رواية [م (٧٥١ / ٢)]: «إنا لا تجل لنا الصدقة».

وقوله: «كَخْ كَخْ» يُقَالُ: بِاسْتِئْذَانِ الْخَاءِ، وَيُقَالُ: بِكسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ؛ وَهِيَ

كَلِمَةٌ زَجْرٌ لِلصَّبِيِّ عَنِ الْمُسْتَقْدِرَاتِ، وَكَانَ الْحَسَنُ - رضي الله عنه - صَبِيًّا.

٢٩٢- وعن أبي حفص؛ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ - رَيْبِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرٍ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدَيَّ تَطْيِشُ

فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِ اللّٰهَ - تعالى -، وَكُلْ يَمِينِكَ،

وَكُلْ ثَمَّ يَمِينِكَ»، فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِغْمَتِي^(٢) بَعْدُ. متفق عليه [خ (٥٣٧٦)، م (٢٠٢٢)].

«وَتَطْيِشُ»: تَدْوَرُ فِي نَوَاحِي الصَّخْفَةِ.

٢٩٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه - رضي الله عنه - قال: قال

رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا

(١) هو الحظن، والمراد: تحت نظره وفي تربيته.

(٢) أي: صفة أكلتي بعد ذلك القول.

وَهُمْ أَتْنَاءَ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ^(١). حديث حسن، رواه أبو داود (٤٩٥) بإسناد حسن^(٢).

٢٩٤- وعن أبي ثريّة؛ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجَهَنِيِّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ». حديث حسن، رواه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وقال: «حديث حسن».

ولَفَظُ أَبِي دَاوُدَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

وفي الباب عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، وقد تقدم في باب حق الزوج على المرأة (رقم ٢٧٧).

٢٩- باب حق الجار والوصية به

قال الله -تعالى-: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٣٦].

٢٩٥- وعن ابن عمر، وعائشة -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله

(١) فراش النوم.

(٢) وأعله (الهدام) في تعليقه على «رياضه» (ص ١٢٦) بقوله: «وفي الحديث ضعف بينته في تحقيقي بالمشاركة! لكتاب «الطب النبوي» لابن القيم (ص ٧٧)».

قلت: لن أطيل الرد عليه في بيان جهله؛ لكن ألفت نظر القراء إلى أن قوله: «فيه ضعف» لا ينافي التحسين إن كان يحسن التعبير، ويعرف ما يقول! فإنه لو لم يكن فيه ضعف؛ لكان صحيحاً؛ كما لا يخفى على العارفين، ومع ذلك احتج (الهدام) -نفسه- برواية (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) في حديث آخر؛ كما في «طبعته» (رقم ٦٢٨)؛ وهكذا؛ فهو يكيل بكيلين، ويلعب على الخيلين؛ وإلحق أن إسناد هذه النسخة حسن عند العلماء؛ كما بينته في «كفاية الحفظة شرح المقدمة الموقظة» (ص ٧٨)، ولقد كان الأولى به -لو كان عنده شيء من هذا العلم بعيداً عن المخالفة بالهوى - أن يبادر إلى بيان حكم المصنف -رحمه الله- بحسن هذا الحديث، وأن له شواهد كتمها عن قرائه، وأن أهل العلم احتجوا به قديماً وحديثاً، وأن هذا (الهدام) لم يسبق بهذا (الجهل) الذي ذكره، ولكن أنى له ذلك وقد أوقف نفسه لهدم السنة وتضعيفها؟! والله المستعان.

ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ». متفق عليه [خ (٦٠١٤) و (٦٠١٥)، م (٢٦٢٤ و ٢٦٢٥)].

٢٩٦- وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». رواه مسلم (٤/ ٢٥٢٥/ ١٤٢).

وفي رواية له (٤/ ٢٥٢٥/ ١٤٣) عن أبي ذر، قال: إن خليلي ﷺ أوصاني: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانَكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

٢٩٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ! وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ! وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ!»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ!». متفق عليه [خ (٦٠١٦)^(١)، م (٤٦) - وهذا لفظ البخاري].

وفي رواية لمسلم (٤٦/ ٧٣): «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

«الْبَوَائِقُ»: الْغَوَائِلُ وَالشَّرُورُ.

٢٩٨- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ؛ لِأَرْمِينَ^(٢) بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. متفق عليه [خ (٢٤٦٣)، م (١٦٠٩)].

رُوي «خَشَبَةٌ» بِالْإِضَافَةِ وَالْجَمْعِ، وَرُوي «خَشَبَةٌ» بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْإِفْرَادِ. وقوله: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؛ يعني: عَنْ هَذِهِ السَّنَةِ.

٢٩٩- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتَ». متفق عليه [خ (٦٠١٨ و ٦٤٧٥)، م (٤٧)].

٣٠٠- وعن أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ

(١) معلقاً، وانظر -لزماً-: «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٣)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٩٠-٩١).

(٢) لأضربن.

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ». رواه مسلم (٤٨) بهذا اللفظ، وروى البخاري (٦٠١٩) بعضه.

٣٠١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً». رواه البخاري (٢٢٥٩).

٣٠٢- وعن عبد الله بن عمرو^(١) - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله - تعالى - خيرُهُم لصاحبه، وخيرُ الجيران عند الله - تعالى - خيرُهُم لجارِهِ». رواه الترمذي (١٩٤٤)، وقال: «حديث حسن».

وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة...»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٢١).

٤٠- باب بر الوالدين وصلة الأرحام

قال الله - تعالى -: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِالْيَتَامَىٰ وَالْقُرْبَىٰ...﴾ [النساء: ٣٦]، وقال - تعالى -: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، وقال - تعالى -: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال - تعالى -: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغْنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وقال - تعالى -: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي سَامِيٍّ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

٣٠٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ:

(١) في جميع طبعات «الرياض» - التي وقفت عليها - وقع فيها: «عمر»! - بدون واو - وهو وهم، والصواب: «عمرو» بإضافة الواو، والتصويب من مصادر التخريج، بل وقع عند أحمد (٦٥٦٦)، والدارمي (٢٥٩٤) - «فتح المنان»، وغيرها - مضافاً: (ابن العاص)؛ فليصح.

سَأَلَتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - تعالیٰ؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفِيهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه [خ (٥٢٧)، م (٨٥)].

٣٠٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَوَلَدٌ وَالِدًا؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ؛ فَيُعْتِقَهُ». رواه مسلم (١٥١٠).

٣٠٥- وَعَنْهُ - أَيْضًا - رضي الله عنه - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه [خ (٦١٣٨)، م (٤٧) - وهذا لفظ البخاري].

٣٠٦- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ^(١) قَامَتِ الرَّحِمُ^(٢)، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ^(٣) بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالت: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اقْرءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]». متفقٌ عليه [خ (٥٩٨٧)، م (٢٥٥٤)].

وفي رواية للبخاري (٥٩٨٨): «فقال الله - تعالیٰ -: مَنْ وَصَلَكِ؛ وَصَلَّتْهُ، وَمَنْ

(١) أي: أكمل خلقهم.

(٢) قال (الهدام) في «رياضه» (ص ١٢٩): «هنا كلام محذوف يبيِّن في الروايات الأخرى، وهو أنها أخذت بقائمة من قوائم العرش فقالت: . . .».

قلت: كذا قال، وهو: كذب صريح؛ فإنه ليس في روايات حديث أبي هريرة هذه الزيادة؛ بل في «صحیح البخاري» (٤٨٣٠): «قامت الرحم فاخذت بمقعر الرحمن»، فلماذا كتم هذه الرواية عن قرائه؟! مع التذكير أن الحافظ ابن حجر لم يذكر اللفظ الذي ذكره (الهدام) أثناء شرحه للحديث وجمعه لرواياته كما هي عادته في ذكر الزيادات والروايات الأخرى التي لم تقع عند البخاري؛ بل هو على العكس، ذكر رواية البخاري نفسه - والتي فيها: «أخذت بمقعر الرحمن» - عند كلامه على حديث أبي هريرة في الموضوع الذي ذكره (الهدام)، ولم يذكر هذا اللفظ ضمن روايات حديث أبي هريرة! والله المستعان.

(٣) المتلجى إليك المستعين بك.

قَطَعَتْكَ؛ قَطَعْتَهُ».

٣٠٧- وعنه -رضي الله عنه- قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». متفق عليه [خ (٥٩٧١)، م (٢٥٤٨)].

وفي رواية [م (٢/٢٥٤٨)]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(١).

«وَالصُّحَابَةُ» بِمَعْنَى: الصُّحْبَةِ. وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَبَاكَ» هَكَذَا هُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ؛ أَي: ثُمَّ بَرَّ أَبَاكَ، وَفِي رِوَايَةِ: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وَهَذَا وَاضِحٌ.

٣٠٨- وعنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ^(٢)، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مِنْ أَدْرَاكِ أَبِيهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥١).

٣٠٩- وعنه -رضي الله عنه-: أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَيْنٌ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ؛ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥٨).

«وَتُسِفُّهُمْ» بِضَمِّ التَّاءِ وَكسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ، «وَالْمَلُّ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَهُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ؛ أَي: كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارًّا؛ وَهُوَ تَشْبِيهُ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ أَكْبَلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَمِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُحْسِنِ إِلَيْهِمْ، لَكِنَّ يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّهِ، وَإِدْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٠- وعن أنس -رضي الله عنه-: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفق عليه [خ (٥٩٨٦)، م (٢٥٥٧)].

(١) أي: الأقرب فالأقرب.

(٢) لصق بالرغام - وهو التراب - هواناً.

ومعنى «ينسأ له في أثره»؛ أي: يؤخر له في أجله وعمره.

٣١١- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ، فقال: أبأيك على الهجرة والجهاد؛ أبغني الأجر من الله -تعالى-؟ قال: «فهل لك من والدك أحد حي؟»، قال: نعم؛ بل كلاهما، قال: «فتبغني الأجر من الله -تعالى-؟»، قال: نعم، قال: «فارجع إلى والدك، فأحسن صحبتتهما». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم (٤/١٩٧٥).

وفي رواية لهما [خ (٣٠٠٤)، م (٢٥٤٩)]: جاء رجل فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والدك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

٣١٢- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لئس الواصل^(١) بالمكافئ^(٢)، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رجمه وصلها». رواه البخاري (٥٩٩١).
و«قطعت» بفتح القاف والطاء. و«رجمه» مرفوع.

٣١٣- وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني؛ وصله الله، ومن قطعني؛ قطع الله». متفق عليه [خ (٥٩٨٩)، م (٢٥٥٥)].

٣١٤- وعن أم المؤمنين؛ ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-؛ أنها اعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه؛ قالت: أشعرت^(٣) يا رسول الله! أني اعتقت وليدتي^(٤)؟ قال: «أو فعلت؟!»، قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك؛ كان أعظم لأجرك». متفق عليه [خ (٢٥٩٢)، م (٩٩٩)].

٣١٥- وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- قالت: قدمت

(١) كامل الصلة لأهله وأقربائه.

(٢) الذي يكافؤهم على صلتهم وإحسانهم.

(٣) أي: أعلمت.

(٤) أمتي.

عليّ أمّي - وهي مُشركة - في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رسولَ الله ﷺ؛ قلتُ: قَدِمْتُ عليّ أمّي - وهي راغبةٌ -، فأَصِلُ أمّي؟ قال: «نعم؛ صلي أمك». متفق عليه [خ (٢٦٢٠)، م (٥٠/١٠٠٣)].

وقولها: «راغبةٌ»؛ أي: طامعةٌ عندي تسألني شيئاً؛ قيل: كانت أمها من النسب، وقيل: من الرضاة، والصحيح الأول.

٣١٦- وعن زينب الثقفية؛ امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه وعنهما - قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن»، قالت: فرجعتُ إلى عبد الله بن مسعود، فقلتُ له: إنك رجلٌ خفيفُ ذاتِ اليدِ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمرنا بالصدقةِ، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يُجزئني، وإلا؛ صرفتها إلى غيركم. فقال عبدُ الله: بلِ اتبّيه أنتِ، فانطلقتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصارِ ببابِ رسولِ الله ﷺ حاجتي حاجتها، وكان رسولُ الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة، فخرج علينا بلالٌ، فقلنا له: أنتِ رسولُ الله ﷺ فأخبره أن امرأتينِ بالبابِ تسألانك: أتجزئ الصدقةُ عنهما على أزواجهما، وعلى أيتامٍ في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، فدخل بلالٌ على رسولِ الله ﷺ، فسأله، فقال له رسولُ الله ﷺ: «من هما؟»، قال: امرأةٌ من الأنصارِ، وزينبُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أي الزيانبِ هي؟»، قال: امرأةٌ عبدِ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «لهما أجران: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصدقةِ». متفق عليه [خ (١٤٦٦)، م (١٠٠٠)].

٣١٧- وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنكم ستفتحون أرضاً، يُذكرُ فيها القيراطُ^(١)».

وفي رواية: «ستفتحون مِصرَ؛ وهي أرضٌ يُسمى فيها: القيراطُ، فاستوصوا بأهلها خيراً؛ فإنَّ لهم ذمةً^(٢) ورحماً^(٣)».

(١) القيراط: نصف داتق، والداتق: سدس الدرهم.

(٢) أي: حقاً وحرمة.

(٣) من قبل هاجر أم اسماعيل -عليهما السلام-؛ فهي قبضة.

وفي رواية: «فإذا افتتختموها؛ فأحسبوا إلى أهلها؛ فإن لهم ذمّة ورحماً»، أو قال: «ذمّة وصهراً»^(۱). رواه مسلم (۲۵۴۳).

قال العلماء: الرّحِمُ التي لهم؛ كَوْنُ هَاجِرٍ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ. «والصَّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ.

۳۱۸- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ۲۱۴]؛ دعا رسولُ الله ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، وقال: «يا بني عبد شمس! يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة! أنقذي نفسك من النار؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سألها بيلالها». رواه مسلم (۲۰۴).

قوله ﷺ: «بيلالها» -هو بفتح الباء الثانية وكسرهما-، «والبلال»: الماء. ومعنى الحديث: سألها، شبه قطيعتها بالحرارة تطفأ بالماء، وهذه تبرّد بالصلة.

۳۱۹- وعن أبي عبد الله؛ عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ ^(۲) لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي،

(۱) هم أهل بيت المرأة.

(۲) قلت: وليس عند الشيخين «إن آل بني فلان»، وإنما عندهما: «إن آل أبي»، زاد مسلم: (يعني: فلاناً).

والمقصود -والله أعلم- آل أبي طالب، والمراد بهذا النبي من لم يسلم منهم، فهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه، وهو إطلاق سائغ؛ كقوله ﷺ في أبي موسى: «إنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود».

وقوله ﷺ: «آل أبي أوفى»، وخصه بالذكر؛ مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم؛ لكونه عمه وشقيق أبيه؛ قاله شيخنا -رحمه الله- في «مختصر صحيح البخاري» (۶۳/۴).

إِنَّمَا وَلِيُّ^(١) اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِلَالِهَا^(٢)». متفق عليه [خ (٥٩٩٠)، م (٢١٥)] واللفظ للبخاري.

٣٢٠- وعن أبي أيوب؛ خالد بن زيد الأنصاري -رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أخبرني بعمل يُدخلني الجنة، ويُبعدني من النار؛ فقال النبي ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». متفق عليه [خ (١٣٩٦)، م (١٣)].

٣٢١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ -رضي الله عنه- النبي ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: «طَلَّقْهَا». رواه أبو داود (٥١٣٨)،

(١) أي: ناصري الذي أتولاه في جميع الأمور.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «مختصر صحيح البخاري» (٤/ ٦٣): «هذه الزيادة: «ولكن لهم رحم أبلاها ببلاها» عند المصنف معلقة، وقد وصلها في كتابه «البر والصلة»، والإسماعيلي في «مستخرجه» من طريق محمد بن عبد الواحد بن عنبسة، ولم أعرفه، وقد جاءت هذه الزيادة من رواية أبي هريرة في حديث له: أخرجه مسلم (١/ ١٣٣)، وأحمد (٢/ ٣٦٠ و ٥١٩)».

قلت: يشير -رحمه الله- إلى حديث أبي هريرة السابق قبل هذا (رقم ٣١٨).

وذكر -رحمه الله- نحوه في «الصحيحة» (٢/ ٣٩١)، وزاد (٢/ ٧٠٧): «وقد تغافل عنه -يعني: عن هذا البيان- (حسان عبد المنان) في تعليقه على ما طبع هو من كتاب «رياض الصالحين» للنووي، معللاً إياه بالجهالة المذكورة؛ مقتبساً إياها من تحريجي المتقدم للحديث دون أن يشير إلى ذلك كما هي عادته، ودون أن يستدرك علي ما به تقوى الزيادة؛ لأن همة تكثير سواد الأحاديث الضعيفة وانتقاد من صححها؛ متشبيهاً بما قد يبدو له من علة، ومعرضاً عما قد يقويها من المتابعات والشواهد، كما هو الشأن في هذه الزيادة، وهذا أمر جلي في «ضعيفته» التي طبعها في آخر طبعته لـ «الرياض»، فقد ضعف فيها عشرات الأحاديث الصحيحة، بعضها في «الصحيحين» أو أحدهما، كهذا.

والغريب أن الشاهد المذكور -وهو حديث أبي هريرة- في طبعته من «الرياض» قبيل هذا الحديث؛ فهل تعامى عنه قصداً تظاهراً بالتحقيق؟ أم كان ذلك سهواً منه؟

لقد كان من المفروض أن نحسن الظن به، ولكن تصرفه السيء في «ضعيفته» منعنا من ذلك؛ فقد رأته ضعف فيها كثيراً من أحاديث «مسلم» يمثل هذا التعامي».

والترمذی (۱۱۸۹)، وقال: «حدیث حسن صحیح»^(۱).

۳۲۲- وعن أبي الدرّداء - رضي الله عنه - : أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الوالدُ أوَسَطُ أبوابِ الجنةِ»^(۲)؛ فإن شئتَ؛ فأضِعْ ذلكَ البابَ، أوِ احفظه^(۳). رواه الترمذی

(۱) قلت: أخرجه من طريق ابن أبي ذئب: حدثني خالي الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن أبيه به.

وسنده حسن؛ فإن الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب صدوق حسن الحديث، انفرد ابن المديني بتجهيله؛ لأنه لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب!!

فتلقف هذا التجهيل (هدام السنة) في تسويده الذي سوده على «رياض الصالحين» (ص ۱۳۴)؛ فقال- كما هي عادته- : «في إسناده الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، وفيه جهالة!».

وتعقبه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «النصيحة» (ص ۱۹۵- ۱۹۶): «قلت: كذا قال (الهدام) ولكنه لم يحشره في زمرة الأحاديث الضعيفة التي ذيل بها لطبعه، وفيها عشرات الأحاديث الصحيحة التي جنى عليها، وهذا منها.

وإعلاله إياه بالجهالة معارضٌ بقول من وثقه، فقال أحمد والنسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن معين: «يروي عنه وهو مشهور» -كما في «تاريخ الدارمي» (۹۸/ ۲۲۴)-، وذكره ابن حبان في «الثقات» (۴/ ۱۳۴)، وقال: «غزا مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ».

فأعرض (الهدام) عن أقوال هؤلاء العارفين المؤثمين إلى قول من جهله؛ ضرباً بقاعدة: (من علم حجة على من لم يعلم) عرض الحائط، وكنم -أيضاً- قول الترمذي: «حدیث حسن صحیح»؛ فضلاً عن تصحيح الحاكم الذي لم يعزّه إليه، وعن موافقة الذهبي إياه، وتصحيح ابن حبان -أيضاً-، كما أعرض عن قول الذهبي والحافظ فيه: «صدوق»؛ ولذلك أقر في «الفتح» (۹/ ۶۳۱) تصحيح الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وكذلك؛ فقد كنت حسنته في «الصحيحة» (۹۱۹)؛ فعاكسني (الهدام) بهذا الغناء الذي رأيت! ا. هـ.

قلت: وهذا كلام علمي متين، يستأصل شافة هذا (الهدام)، ويقطع دابره، وأزيد هنا فأقول: لقد ردّ الحافظ ابن حجر تجهيل الإمام ابن المديني -الذي استغله (الهدام)- في كتابه النافع «تتائج الأفكار»؛ فقال: «خالفه يحيى بن معين؛ فقال: «مشهور»، وقواه الإمام أحمد والنسائي؛ فقالا: «لا بأس به»، وقد روى عنه -أيضاً- محمد بن إسحاق حديثاً آخر، وأقل درجاته أن يكون حديثه حسناً»، كذا في «الفتوحات الربانية» (۲/ ۳۳۴).

وزاد الإمام الذهبي في «الميزان» (۱/ ۴۳۷) راوياً ثالثاً عنه، وهو الفضيل بن عياض.

(۲) أي: خير أبواب.

(۳) ذهب شيخنا - رحمه الله- في «الصحيحة» (۹۱۴) إلى أن الجملة الأخيرة من قول أبي الدرداء غير مرفوع؛ كما هو ظاهر السياق، وهو تنبيه لطيف، وقد سبقه إلى هذا ابن علان في «دليل الفالحين» (۳/ ۲۲۷).

(١٩٠٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٣٢٣- وعن البراء بن عازب -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «الحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». رواه الترمذي (١٩٠٤). قال: «حديث حسن صحيح»^(١).

وفي الباب أحاديث كثيرة في «الصحيح» مشهورة؛ منها: حديث أصحاب الغار، وحديث جُرَيْجٍ وَقَدْ سَبَقَا^(٢)، وأحاديث مشهورة في «الصحيح» حَذَفْتُهَا اخْتِصَارًا، وَمِنْ أَهْمِهَا:

حديث عُمَرُو بن عَبْسَةَ -رضي الله عنه- الطَّوِيلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جُمَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَأَدَابِهِ، وَسَأْذُكُرُهُ بِتَمَامِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَابِ الرَّجَاءِ^(٣)، قَالَ فِيهِ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، يَعْنِي: فِي أَوَّلِ النَّبُوَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ -تَعَالَى-»، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ؛ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفيه -أيضًا- عن أنس -رضي الله عنه- في قصة أبي طلحة وتصدقه على أقاربه وبني عمه، وقد تقدم في باب الإنفاق مما يجب (رقم ٢٩٠).

و-أيضًا- عن أبي سفيان؛ صخر بن حرب في حديثه الطويل في قصة هرقل، حين قال له: فماذا يأمركم؟ قال: قلت: يقول: «اعبدوا الله وحده لا شريك له...»، وقد تقدم في باب الصدق (رقم ٥٦).

(١) قلت: وفات المصنف -رحمه الله- عزوه للبخاري، وهو في «صحيحه» (٢٦٩٩) و(٤٢٥١).

(٢) برقم (١٢ و ٢٥٣).

(٣) برقم (٤١٥).

٤١- باب تحریر العقوق وقطيعة الرحم

قال الله - تعالى -: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]، وقال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَنْفُسُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

٣٢٤- وعن أبي بكرة؛ نفيح بن الحارث - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنبئكم بأكبر الكبائر» - ثلاثاً -؟ قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس، فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يكررها؛ حتى قلنا: لبتنه سكت. متفق عليه [خ (٢٦٥٤)، م (٨٧)].

٣٢٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». رواه البخاري (٦٦٧٥).

«اليمين الغموس»: التي يخلفها كاذباً عامداً، سُميت غموساً؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم.

٣٢٦- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه!»، قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم؛ يسب أبا الرجل؛ فيسب أباه، ويسب أمه؛ فيسب أمه». متفق عليه [خ (٥٩٧٣)، م (٩٠) - وهذا لفظ مسلم].

وفي رواية [وهذا لفظ البخاري]: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ!»، قيل: يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه؟! قال: «يسب الرجل أبا الرجل؛ فيسب أباه، ويسب أمه؛ فيسب أمه».

٣٢٧- وعن أبي محمد؛ جبير بن مطعم - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع»، قال سفيان في روايته: يعني: قاطع رجم. متفق عليه [خ (٥٩٨٤)، م (٢٥٥٦)].

٣٢٨- وعن أبي عيسى؛ المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ -تعالى- حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَفْوقَ^(١) الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَوَأَدَ البَنَاتِ، وَكَرَّةَ لَكُمْ قَبيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». متفقٌ عليه [خ (١٤٧٧) و (٢٤٠٨) و (٧٩٧٥)، م (١٣٤١/٣)].

قوله: «منعاً» معناه: منع ما وجب عليه. و«هات»: طلب ما ليس له. و«وَأَدَ البَنَاتِ»؛ معناه: دفنهنَّ في الحياة. و«قِيلَ وَقَالَ»؛ معناه: الحديثُ بكل ما يسمعه، فيقول: قيل كذا، وَقَالَ فلانٌ كذاً مما لا يعلم صحته، ولا يظنُّها، وكفى بالمرء كذباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ. و«إِضَاعَةُ المَالِ»: تبذيره وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة والدينا، وترك حفظه مع إمكان الحفظ. و«كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: الإلحاح فيما لا حاجة إليه.

وفي الباب أحاديثُ سَبَقَتْ في الباب قبله؛ كحديث: «وَأَقْطَعُ مِنْ قَطْعِكَ»، وحديث: «من قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ».

٤٢- باب فضل بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة

وسائر من يندب إكراهه

٣٢٩- عن ابن عمر - رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: «إنَّ أْبْرَ البرِّ^(٢) أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدُ أْبِيهِ» [م (١٢/٢٥٥٢)].

٣٣٠- وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما-: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بِنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ

(١) «العقوق»: أصله من العق، وهو الشق والقطع. يقال: عق والده يعقه عقوقاً، فهو عاق: إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وهو ضد البر، كان العاق لأمه يقطع ما بينهما من الحقوق. وإنما خص الأمهات بالذكر وإن كان عقوق الآباء - أيضاً - حراماً؛ لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء؛ لضعف النساء، وللتنبية على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك.

(٢) أي: أكمله وأبلغه.

اللَّهِ! إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أBRَ الْبَرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ» [م (١١/٢٥٥٢)].

وفي رواية [م (١٣/٢٥٥٢)] عن ابن دينار، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ^(١) عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، فَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَأَعْطَاهُ الْعِمَامَةَ، وَقَالَ: اشْتَدَّ بِهَا رَأْسُكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ؛ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسُكَ؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أBRِ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّي^(٢)» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . رَوَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ كُلُّهَا مُسْلِمٌ.

٣٣١- وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: ما غررتُ على أحد من نساء النبي ﷺ ما غررتُ على خديجة - رضي الله عنها-، وما رأيتها قطُّ، ولكنَّ كان يُكثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقَطُّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَدِيجَةُ! فيقول: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ» متفقٌ عليه [خ (٣٨١٨)، م (٧٦/٢٤٣٥) - وهذا لفظ البخاري].

وفي رواية [خ (٣٨١٦ و٧٤٨٤)، م (٢٤٣٥)]: «إِنَّ كَانَ لِي ذَبْحُ الشَّاةِ، فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ».

وفي رواية [م (٧٥/٢٤٣٥)]: «إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ: «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَائِي خَدِيجَةَ»».

وفي رواية [خ (٣٨٢١)، م (٢٤٣٧)]: «إِسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتِ

(١) يستريح.

(٢) أن يموت.

خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ^(١)، فَارْتَأَحَ لَذَلِكَ^(٢) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ».

قولها: «فارتأح» هو بالحاء، وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي: «فارتأح» بالعين ومعناه: اهتم به.

٣٣٢- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بَرُسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً آلَيْتُ^(٣) عَلَى نَفْسِي أَلَّا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. متفق عليه [خ (٢٨٨٨)، م (٢٥١٣)].

٤٢- باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال - تعالى -: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٣٣٣- وعن يزيد بن حيان، قال: انطلقت أنا وحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - رضي الله عنهم -، فلما جَلَسْنَا إِلَيْهِ؛ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا؛ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ، وَصَلَيْتُ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! وَاللَّهِ، لَقَدْ كَبَّرْتُ سِنِّي، وَقَدَّمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْبُدُ^(٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ؛ فَاقْبَلُوا، وَمَالَا؛ فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمَدَ

(١) تذكر عند استئذانها خديجة - رضي الله عنها -؛ لأن نعمة صوتها تشبه نعمة صوت خديجة.

(٢) هش لمجيئها وسر؛ لتذكره بها خديجة - رضي الله عنها - وأيامها، فهيجت في فؤاده

صوت خديجة.

(٣) أقسمت وحلفت.

(٤) أحفظ.

اللَّهُ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ، وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ: أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبْ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ^(١): أَوْهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ؛ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟! أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه مسلم (٣٦/٢٤٠٨).

وفي رواية (٣٧/٢٤٠٨): «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ أَتْبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ».

٣٣٤- وَعَنْ ابْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَوْقُوفًا عَلَيْهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: ارْزُقُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. رواه البخاري (٣٧٥١).

معنى «ارزقوا»: رَاعَوْهُ وَاحْتَرَمُوهُ وَأَكْرَمُوهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤- باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على

غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم

قال الله -تعالى-: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ» [الزمر: ٩].

٣٣٥- وعن أبي مسعود؛ عَقَبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْبَدْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه مسلم (٦٧٣).

(١) كل شيء خطير نفيس، وسامهما: ثقلين؛ إعظاماً لحقهما، وتفخيماً لشانهما.

وفي رواية له: «فَأَقْدَمُهُمْ سَيْلَمًا» بدل «سَيْئًا»؛ أي: إسلامًا.

وفي رواية (٦٧٣/٢٩١): «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَيْئًا».

والمزاد «بِسُلْطَانِهِ»: محلٌّ ولأَيْتِهِ، أو الموضع الذي يَخْتَصُّ به. «وَتَكْرِمَتُهُ» بفتح التاء وكسر الراء: وهي ما يَنْفَرِدُ به من فراش وسرير ونحوهما.

٣٣٦- وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَخْلَامَ وَالنُّهْيَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رواه مسلم (٤٣٢).

وقوله ﷺ: «لِيَلْبِيَنَّ» هو بتخفيف النون، وليس قبلها ياءً، ورؤي بتشديد النون مع ياء قبلها. «والنهي»: العقول. «وأولوا الأخلام»: هم البالغون، وقيل: أهل الحلم والفضل.

٣٣٧- وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلْبِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَخْلَامَ وَالنُّهْيَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - ثلاثاً - «وَأَيُّكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ^(١)». رواه مسلم (١/٣٢٣/١٢٣).

٣٣٨- عن أبي يحيى، وقيل: أبي محمد؛ سهل بن أبي حثمة - بفتح الحاء المهملة وإسكان التاء المثلثة - الأنصاري - رضي الله عنه - قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر - وهي يومئذ صلح^(٢) - ففترقا، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشخط^(٣) في دمه قتيلاً، فدفعه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة ابناً مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن

(١) أي: اختلاطها والمنازعة والخصومة وارتفاع الأصوات فيها.

(٢) يعني: بعد فتحها وإقرار النبي ﷺ أهلها عليها صلحاً.

(٣) يتخطب ويتلبط.

يَتَكَلَّمُ؛ فقال: «كَبْرُ كَبْرٍ» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ ^(١)، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فقال: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ؟» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. متفقٌ عليه [خ (٣١٧٣) و٦١٤٢ و٦١٤٣ و٦٨٩٨ و٧١٩٢]، م (٦/١٦٦٩).

وقوله ﷺ: «كَبْرُ كَبْرٍ»؛ معناه: يَتَكَلَّمُ الْأَكْبَرُ.

٣٣٩- وعن جابر -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ؛ يَعْنِي: فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ^(٢). رواه البخاري (١٣٤٣).

٣٤٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَسْوَكُ بِسِوَاكَ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ، فَقِيلَ لِي: كَبْرٌ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». رواه مسلم (٢٢٧١ و٣٠٠٣) مسنداً، والبخاري (٢٤٦) تعليقاً.

٣٤١- وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَنْ إِجْلَالَ اللَّهُ -تعالى- إِكْرَامَ ذِي الثَّنِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامَلَ الْقُرْآنَ غَيْرَ الْغَالِي ^(٣) فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ ^(٤)، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمَقْسِطِ ^(٥)». حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود (٤٨٤٣).

٣٤٢- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا ^(٦) مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا». حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠)، وقال الترمذي:

(١) أصغرهم سناً.

(٢) هو تحويف في الجدار القبلي للقبر يوضع فيه الميت.

(٣) هو المتجاوز الحد في التشدد.

(٤) هو التارك للعمل به والهاجر تلاوته.

(٥) هو العادل.

(٦) أي: من استحل هذه المعاصي؛ فهو ليس من ملتنا، ومن فعلها غير مستحل لها؛ فهو

على غير أدب الإسلام.

«حديث حسن صحيح».

وفي رواية أبي داود: «حق كبيرنا».

٣٤٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم عيينة بن حصن، فنزل على ابن أخيه؛ الحر بن قيس، وكان من نفر الذين يدينهم عمر -رضي الله عنه- وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولاً كانوا أو شباناً... رواه البخاري (٤٦٤٢)، وقد تقدم: رقم (٥٠).

٣٤٤- وعن أبي سعيد؛ سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكننت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول؛ إلا أن ههنا رجالاً هم أسن مني. متفق عليه [خ (٣٣٢)، م (٨٨/٩٦٤)، وهذا لفظ مسلم].

٤٥- باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطب

زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة

قال الله - تعالى -: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٠-٦٦]، وقال - تعالى -: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

٣٤٥- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال أبو بكر لعمر -رضي الله عنهما- بعد وفاة رسول الله ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن -رضي الله عنها- نرورها؛ كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهيا إليها، بكت، فقالت لها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ؟ فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم^(١) أن

(١) وقع في الحديث خطأ -لعله سبق قلم من المؤلف رحمه الله- في الموضعين اللذين أورد فيهما هذا الحديث؛ هنا، وبرقم (٤٥٢)، وهو: «إني لا أبكي إني لأعلم» وصوابه ما ذكر في المتن، وهذه الفائدة مما نبه عليها شيخنا -رحمه الله- في مقدمته لـ «رياض الصالحين»، وقال معلقاً تحت هذا الحديث: «ومن الغريب أن هذا الخطأ مما تابعت عليه النسخ المخطوطة والمطبوعة - أيضاً - كلها، ومنها نسخة الشارح ابن علان (٢/٢٢٣)».

ما عند الله - تعالى - خيرٌ لرسول الله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء؛ فهيجتُهما على البكاء، فجعلنا يبكيانٍ معها. رواه مسلم (٢٤٥٤).

٣٤٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله - تعالى - على مذرَجته ملكاً، فلما أتى عليه، قال: أين تريد؟ قال: أريدُ أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها عليه؟ قال: لا؛ غير أنني أحببته في الله - تعالى -، قال: فإني رسولُ الله إليك بأن الله قد أحبك»^(١) كما أحببته فيه». رواه مسلم (٢٥٦٧).

يقال: «أرصدته» لكذا: إذا وكله بحفظه. و«المدرجة» بفتح الميم والراء: الطريق. ومعنى «تربها»: تقومُ بها، وتسعى في صلاحها.

٣٤٧- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عادَ مريضاً، أو زارَ أخاً له في الله؛ ناداهُ منادٌ: بأن طيبت، وطابَ ممسكك، وتبوات من الجنة منزلاً». رواه الترمذي (٢٠٠٨)، وقال: «حديثٌ حسن»^(٢)، وفي بعض النسخ: «غريب».

(١) وفي هذا دليل على إثبات محبة الله - عز وجل - لعباده من أهل طاعته وهي صفة عظيمة مستقلة قائمة بالله - عز وجل - من صفات الأفعال، ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف، ونحن نشبها لله - سبحانه - كما يليق بجلالة وكماله، ولا نأولها تأويل الخلف القائلين: المراد: إرادة الخير والتوفيق لعباده واللفظ بهم، وليس هذا مقام الرد على ترهاتهم وتخصصاتهم.

(٢) قلت: وهذا الحديث - أيضاً - من الأحاديث التي جنى عليها ذلك (الهدأَم الباغِي) في تسويده على «ضعيفة رياض» (٥١٢ / ١٣)؛ فأعله بقوله: «فيه أبو سنان القسَملي، وهو ضعيف؛ فهو ضعيف بهذا اللفظ».

قلت: كذا قال؛ ظاناً أن هذا الضعف يخفى علينا، وأنى له ذلك، وقد كتم عن قرائه - عمدًا - شاهده من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ما من عبد أتى أخاً له يزوره في الله؛ إلا نادى منادٌ من السماء: أن طيبت وطابت له الجنة، وإلا قال الله في ملكوت عرشه: عبدي زار في، وعليّ قرأه، فلم أرض له بقرى دون الجنة».

أخرجه أبو يعلى والبخاري بإسنادٍ جيد؛ كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٦٩٠ / ٢) - «صحيحه».

وهو مُخرَج في «الصحيح» (٢٦٣٢) لشيخنا الإمام الألباني.

فهل كتم (الهدأَم) هذا الشاهد عن قرائه - عمدًا -، أم فاته ولم يقف عليه؟!

فإن كان الأول؛ فتلك مُصيبة، وإن كان الثاني؛ فلماذا لم يسعفه قول الترمذي: «حديث

حسن»، وموافقة النووي والمنذري له، بل وتصحيح ابن حبان إياه (٧١٢ - «موارد»؟!)

٣٤٨- وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ، قال: «إنما مثلُ الجلّيسِ الصّالحِ، وِجلّيسِ السّوءِ؛ كَحَامِلِ الْمَسْكِ^(١)، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ^(٢)، فَحَامِلُ الْمَسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ^(٣)، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكَبِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً مُنْتِنَةً^(٤)». متفقٌ عليه [خ (٥٥٣٤)، م (٢٦٢٨)].

«يُحْذِيكَ»: يُعْطِيكَ.

٣٤٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ المرأةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». متفقٌ عليه [خ (٥٠٩٠)، م (١٤٦٦)].

ومعناه: أَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ، فَاحْرِصْ أَنْتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَاطْفَرْ بِهَا، وَاحْرِصْ عَلَى صُحْبَتِهَا.

٣٥٠- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ لجبريل: «ما

(١) أي: الطيب.

(٢) هو جراب من جلد ينفخ به الحداد النار.

(٣) تشتري منه.

(٤) قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٦٥١/٧ - ٦٥٤): «تنبيه: من فوائد هذا الحديث ما ترجم البيهقي بقوله: «باب مجابة الفسقة والمبتدعة، ومن لا يعينك على طاعة - عز وجل -».

قلت: وذلك؛ لأن صاحب صاحب، والطبع سراق، ولذلك جاءت الأحاديث تترى في النهي عن مجاورة الكفار، ومخالطتهم، ومساكتهم، وهي معروفة، ولذلك كنا - وما زلنا - ننصح المسلمين أن لا يستوطنوا بلاد المشركين، وبخاصة منهم المتحللين خلقاً ومكراً كاليهود مثلاً في أمريكا، بل وفي فلسطين المحتلة منهم؛ لفسقهم وفجورهم، وتهاونهم في أعراضهم، مما هو مشهور عنهم، وقد ظهرت عدواهم في بعض من يساكنهم من المسلمين في (حيفا) و(يافا) و(تل أبيب) وغيرها من البلاد التي احتلواها وتغلبوا عليها، فلا صلاة ولا حشمة ولا حياء، حتى لا تكاد تميز الفتاة المسلمة من اليهودية لشدة المشابهة بينهما في التبرج! وما يلاحظه المسافرون إلى هناك أنه كلما كان المسلمون بعيدين في مساكنهم عن البلاد المذكورة؛ كانت الفتنة باليهود ومداهمتهم للبيوت ليلاً أقل تأثراً وانحرافاً. والقصص في ذلك معروفة لا ينكرها إلا جاحد مكابر، ولولا ضيق المجال لسردنا الكثير الكثير منها...».

يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟»؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [مريم: ٦٤]. رواه البخاري (٤٧٣١).

٣٥١- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «لا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». رواه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥) بإسناد لا بأس به.

٣٥٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». رواه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) بإسناد صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن».

٣٥٣- وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». متفق عليه [خ (٦١٧٠)، م (٢٦٤١)].

وفي رواية: قال: قيل للنبي ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قال: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٣٥٤- وعن أنس -رضي الله عنه-: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟»، قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم (١٦١/٢٦٣٩).

وفي رواية لهما [خ (٦١٧١ و٧١٥٣)، م (١٦٤/٢٦٣٩)]: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٣٥٥- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». متفق عليه [خ (٦١٦٩)، م (٢٦٤٠)].

٣٥٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «النَّاسُ مُعَادِنُ كَمُعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ^(١) فِي الْإِسْلَامِ؛ إِذَا فَقَهُوْا،

وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مَجْنُونَةٌ^(١)؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». رواه مسلم (٢٦٣٨/١٦٠).

وروى البخاري (٣٣٣٦) قوله: «الْأَرْوَاحُ...» إلخ، من رواية عائشة -رضي الله عنها- مُعَلَّقًا^(٢).

٣٥٧- وعن أسير بن عمرو -ويقال: ابن جابر- وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة- قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ -رضي الله عنه-، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ^(٣)» لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ^(٤)، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ؛ فَافْعَلْ»، فَاسْتَغْفِرَ لِي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيَّنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، فَقَالَ: تَرَكَتُهُ رَثٌ^(٥) الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ؛ فَافْعَلْ»، فَاتَى أُوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ؛ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَيَّ وَجْهَهُ. رواه مسلم

(١) جموع مجتمعة وأنواع مختلفة.

(٢) وقد وصله في «الأدب المفرد» (٢/٤٨٥/٩٠٠- ط الزهيري) بسند صحيح عنها.

(٣) بالغ في البر والإحسان إليها.

(٤) أي: لو حلف على الله بأمر من الأمور؛ لأبر قسمه؛ جزاء بره بوالدته.

(٥) الرث: هو الخلق البالي.

(٢٥٤٢ / ٢٢٥).

وفي رواية لمسلم (٢٥٤٢ / ٢٢٣) -أيضاً- عن أسير بن جابر -رضي الله عنه-: «أن أهل الكوفة وفدوا على عمر -رضي الله عنه- وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس، فقال عمر: هل ها هنا أحد من القرنيين؟ فجاء ذلك الرجل. فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد قال: «إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له: أويس، لا يدع باليمن غير أم له، قد كان به بياض، فدعا الله -تعالى-، فأذهبه إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم؛ فليستغفر لكم».

وفي رواية له (٢٥٤٢ / ٢٢٤) عن عمر -رضي الله عنه- قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل، يقال له: أويس، وله والدة، وكان به بياض، فمروه؛ فليستغفر لكم»^(١).

(١) قلت: ولم يقبل (الهدام) تصحيح الإمام مسلم لهذا الحديث وإخراجه في «صحيحه»، بل أعله بجهل؛ فقال في «رياضه» (ص ١٤٤): «قال ابن حبان في «ثقاته» (٦١ / ٤) في ترجمة أسير بن جابر: في القلب من روايته من -كذا، والصواب: عن- أويس القرني، إلا أنه حكى ما حكى عن إنسان مجهول، لا يدري من هو، والقلب إلى أنه ثقة أميل. قلت (الهدام): وقال فيه ابن حزم؛ كما في «التهذيب» (٣٣٣ / ١١) -كذا، والصواب (٣٧٩ / ١١)-: ليس بالقوي» ا.هـ.

قلت: كتم هذا (الهدام) عن قراءه حقائق منها:

أولاً: أن أسير هذا أدرك زمن النبي ﷺ، وله رؤية؛ كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم، ومنهما الحافظان المزي والعسقلاني.

ثانياً: أن ابن سعد والعجلي وابن حبان وثقوه.

ثالثاً: أن الإمام الذهبي قال في «المنعي» (٧٥٦ / ٢ / ٧١٧٤): «له في قصة أويس، ثقة، قال ابن حزم: ليس بالقوي».

وقال في «الميزان» (٤٤٧ / ٤): «صدوق، وقال أبو محمد بن حزم: ليس بالقوي»

رابعاً: كتم على قرائه أن ابن حزم لا يعتمد عليه في (جرح الرجال وتوثيقهم) إلا إذا وافق الأئمة المشهورين ممن كان قبله، أو على الأقل لم يخالفهم، ولا يخفى على أهل العلم أن ابن حزم جهل الإمام الترمذي وأبا القاسم البغوي وأبا العباس الأصم وإسماعيل الصفار وغيرهم من أهل العلم الكبار المعروفين، فلا يعرج على قوله: «ليس بالقوي».

وقول ابن حبان المذكور ليس طعنًا صريحاً فيه، وإنما يشير إلى أن حديثه عن أويس القرني =

قوله: «غبراء الناس» بفتح الغين المعجمة، وإسكان الباء وبالمد: وهم فقراؤهم وصعاليكهم ومن لا يعرف عنه من أخلاطهم. «والأمداد»: جمع مدد، وهم الأعوان والناصرون الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد.

٣٥٨- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يزور قباء راكبياً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين. متفق عليه [خ (١١٩٤)، م (٥١٦/١٣٩٩)].

وفي رواية [خ (١١٩٣)، م (٥٢١/١٣٩٩)]: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت راكبياً وماشياً، وكان ابن عمر يفعلهُ.

٤٦- باب فضل الحب في الله والحث عليه وإعلام الرجل من يحبه

أنه يحبه وماذا يقول له إذا أعلمه؟

قال الله - تعالى -: ﴿مَحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة، وقال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩]

٣٥٩- وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «ثلاث من كن فيه؛ وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه؛ كما يكره أن يُقذف في النار». متفق عليه [خ (١٦)، م (٤٣)]^(١).

٣٦٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله^(٢) يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله - عز وجل -، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه^(٣)،

=إنما هو عن إنسان مجهول، وهذا كلام يخالف الواقع؛ فإن في معظم روايات الحديث أن أسيراً أخذ الحديث عن عمر - وهو أدركه ولقيه، ولم يتهم بتدليس - فكيف يقال: إنه أخذه عن إنسان مجهول؟ فإذا كان هذا في بعض الطرق؛ ففي غيرها أنه أخذه عن عمر، فتنبه ولا تكن من الغافلين.

(١) انظر شرح هذا الحديث في كتابي: «حلاوة الإيمان».

(٢) في ظل عرشه.

(٣) بأجسادهما وأبدانهما؛ لسفر أو موت، وبقيا مجتمعين بأرواحهما على منهج الله.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ^(١) ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ^(٢)، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفقٌ عليه [خ (٦٦٠)، م (١٠٣١)].

٣٦١- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ -تعالى- يقول^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِلَجَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». رواه مسلم (٢٥٦٦).

٣٦٢- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رواه مسلم (٥٤).

٣٦٣- وعن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ؛ أنه قال في الْأَنْصَارِ^(٤): «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مَنْافِقٌ؛ مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». متفقٌ عليه [خ (٣٧٨٣)، م (٧٥)].

٣٦٤- وعن معاذٍ -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي؛ لَمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». رواه الترمذي (٢٣٩٠)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(١) إلى الفاحشة.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٢٥٠): «تنبيه: وكل من خرج الحديث قال في متنه: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» إلا مسلماً، فقال: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله!» على القلب...».

قلت: والصواب رواية الجماعة: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه؛ لأن السنة في الإعطاء هو اليمين. والله أعلم.

(تنبيه): أطال شيخنا -رحمه الله- في بيان مَن وقع القلبُ في الحديث، فعصب الجنابة يبحى القطان، وفي ذلك نظرٌ، وتفصيله في موضع آخر -إن شاء الله-.

(٣) وهذا دليل آخر من الأدلة الكثيرة في إثبات صفة الكلام لله -عز وجل-، وأنه يتكلم متى شاء بصوت وحرف.

(٤) هم أهل المدينة من الأوس والخزرج الذين نصرُوا رسول الله ﷺ بالنفس والمال.

٣٦٥- وعن أبي إدريس الخولاني -رَحِمَهُ اللهُ- قال: دخلتُ مسجدَ دمشقَ، فَإِذَا فَتَى بَرَأْتُ الثَّنَائِيَا^(١)، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ؛ أَسْنَدُوهُ^(٢) إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَن رَأْيِهِ^(٣)، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ -رضي الله عنه-، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ؛ هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهَجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتظَرْتُهُ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحْبَبُكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَأَخَذَنِي بِجَبْوَةِ رِدَائِي^(٤)، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ -تعالى-: وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِي، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِي، وَالْمُتَبَاذِلِينَ^(٥) فِي». حديث صحيح، رواه مالك في «الموطأ» [٢/٩٥٣-٩٥٤] -رواية يحيى الليثي، و٢/١٣٣/٢٠٧- رواية أبي مصعب الزهري، و(٥٣٩/١٢٧٣-رواية سويد بن سعيد] بإسناده الصحيح.

قَوْلُهُ: «هَجَرْتُ»؛ أَي: بَكَرْتُ، وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، قَوْلُهُ: «اللَّهُ فَقُلْتُ: اللَّهُ» الأَوَّلُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالثَّانِي بِلَا مَدٍّ.

٣٦٦- وعن أبي كريمة؛ المقدم^(٦) بن معدي كرب -رضي الله عنه-، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». رواه أبو داود (٥١٢٤)، والترمذي (٢٣٩٢)، وقال: «حديث حسن».

٣٦٧- وعن معاذ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مَعَاذُ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ، ثُمَّ أَوْصِيكَ يَا مَعَاذُ! لَا تَدْعُنَّ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ^(٧)»

(١) أي: مضيء الأسنان، حسن الثغر، لا يرى إلا مبتسماً.

(٢) سألوه.

(٣) رجعوا عنه وأخذوا برأيه.

(٤) أخذ بردائي من عند سرتي.

(٥) المتعاونين والمنفقين.

(٦) وقد وقع اسمه في معظم طبقات «الرياض» المتداولة: «المقدمات»! وهو وهم، والتصحيح من مصادر التخريج وكتب الرجال. والله أعلم.

(٧) أي: عقب كل صلاة مكتوبة.

تَقُول: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». حديث صحيح، رواه أبو داود (۱۵۲۲)، والنسائي (۵۳/۳) بإسناد صحيح.

۳۶۸- وعن أنس -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَعْلَمْتَهُ»، فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبُّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. رواه أبو داود (۵۱۲۵) بإسناد صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى...»، وقد تقدم في باب زيادة أهل الخير (رقم ۳۴۶).

٤٧- باب علامات حب الله -تعالى- للعبد والحث على التخلق بها

والسعي في تحصيلها

قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ۳۱]، وقال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ۵۴].

۳۶۹- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ -تعالى- العبد؛ نادى جبريل: إِنَّ اللَّهَ -تعالى- يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحْبِبْهُ؛ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحْبِبُوهُ؛ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ^(۱)» متفق عليه [خ (۳۲۰۹)، م (۱۵۸/۲۶۳۷)].

وفي رواية لمسلم (۱۵۷/۲۶۳۷): قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ -تعالى- إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا؛ دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ؛ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا؛ فَأَحْبِبُوهُ؛ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ

(۱) يوضع له الحب في قلوب أهل الدين والخير له، واستطابة ذكره.

في الأرض، وإذا أبغض عبداً؛ دعا جبريل، فيقول: إني أبغض فلاناً، فأبغضه؛ فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً، فأبغضوه؛ فيبغضه أهل السماء، ثم توضع له البغضاء في الأرض».

٣٧٠- وعن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا؛ ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟»، فسألوه؛ فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنأ أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله - تعالى - يحبه». متفق عليه [خ (٧٣٧٥)، م (٨١٣)].

وفي الباب حديث الولي: «من عادى لي ولياً»، وقد تقدم (برقم ٩١).

٤٨- باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين

قال الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بِهَتَانَا وَإِثْمًا مَبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال - تعالى -: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩ - ١٠].

وأما الأحاديث؛ فكثيرة منها:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الباب قبل هذا: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»^(١).

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - السابق في «باب ملاطفة اليتيم»، وقوله ﷺ: «يا أبا بكر! لئن كنت أغضبتهم؛ لقد أغضبت ربك»^(٢).

ومنها حديث جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من صلى صلاة الصبح؛ فهو في ذمة الله»، وقد تقدم^(٣).

(١) تقدم (برقم ٩١).

(٢) تقدم (برقم ٢٥٥).

(٣) تقدم (برقم ٢٢٨).

٤٩- باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرايرهم إلى الله - تعالى -

قال الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٣٧١- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا^(١) مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام^(٢)، وحسابهم على الله - تعالى -». متفق عليه [خ (٢٥)، م (٢٢)].

٣٧٢- وعن أبي عبد الله؛ طارق بن أشيم، - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه، وحسابه على الله - تعالى -». رواه مسلم (٢٣).

٣٧٣- وعن أبي معبد؛ المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - قال: قلت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة^(٣)، فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟! فقال: «لا تقتله»، فقلت: يا رسول الله! قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها؟! فقال: «لا تقتله؛ فإن قتلته؛ فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن تقول كلمته التي قال». متفق عليه [خ (٤٠١٩)، م (٩٥)].

ومعنى «إنه بمنزلة»؛ أي: معصوم الدم محكوم بإسلامه، ومعنى «إنك بمنزلة»؛ أي: مباح الدم بالقيصاص لورثته، لا أنه بمنزلة في الكفر، والله أعلم^(٤).

(١) منعوا وحفظوا.

(٢) هذا استثناء منقطع، ومعناه: لكن يجب عليهم بعد عصمة دمايتهم وأموالهم أن يقوموا بحق الإسلام من فعل الواجبات وترك المحظورات.

(٣) أي: احتوى والتجأ إليها.

(٤) قلت: وقد اختلف عن هذا التفسير السلفي ذلك (الهدام) التكفيري، فلم يرتض بهذا التفسير، بل رده وأكراه، فقال في «رياضه» (ص ١٤٩): «وهذا القول - أيضاً - ورأي الجمهور»

٣٧٤- وعن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم^(١) على مياههم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشينا^(٢)؛ قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمح، حتى قتلته، فلما قدمنا المدينة، بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي: «يا أسامة! أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟»، قلت: يا رسول الله! إنما كان متعوذاً، فقال: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم^(٣). متفق عليه [خ (٤٢٦٩)، م (١٥٩/٩٦)].

وفي رواية [م (١٥٨/٩٦)]: فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟»، قلت: يا رسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه؛ حتى تعلم أقالها أم لا؟»، فما زال يكررها؛ حتى تمنيت أني أسلمت يؤمئذ.

«الحرقة» بضم الحاء المهملة وفتح الراء: بطن من جهينة القبيلة المعروفة،

=عليه، ليس فيه بوادر الصحة، فها هو أسامة -كما في الحديث الآتي- ليس فيه إلا الزجر الشديد له دون أن يتحمل تبعه ذلك من القصاص... إلخ.

أقول: وهذه مكابرة وجهل، فإن كلامه -على ضعفه وركاكته- يدل على أنه يتناول برأيه بين الكبراء، فإنه لا تعارض بين الحديثين البتة، إلا في ذهن (الجهلة التكفيريين)، ولا بد هنا من ملاحظة ما يأتي:

أولاً: أن أسامة -رضي الله عنه- فعل ذلك متأولاً قاصداً نصرة الإسلام،

ثانياً: أن أسامة -رضي الله عنه- لم يسبق له أن عرف الحكم الشرعي في ما وقع فيه، وإلا كان لديه واقعة تشبهها، فيقيس عليها حالته هذه، فكان لا بُدَّ من اجتهاده، وهذا بخلاف حديث المقداد الذي بين فيه النبي ﷺ الحكم الشرعي في مثل هذه الواقعة.

وأمر آخر: أن هذا الكافر مباح الدم، والمسلم الذي قتله لم يتعمد قتله، ولم يكن عرف أنه مسلم، وإنما قتله متأولاً -ظناً منه أنه قال ذلك متعوذاً- فلا يكون بمنزلة في إباحة دمه، فالحدثان مختلفتان لا تعارض بينهما، ولا تضاد.

والحاصل: أنه ليس المراد إلحاقه في الكفر؛ كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة؛ قاله الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٨٩).

(١) أتيناهم صباحاً.

(٢) أي: اقتربنا منه ولحقنا به وعلوناه بالسيف.

(٣) حتى تمنيت أنه لم يكن تقدم إسلامي، بل ابتدأته الآن؛ كما توضحه الرواية التالية.

وقوله: «متعوذاً»؛ أي: معتصماً بها من القتل، لا معتقداً لها.

٣٧٥- وعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وأنهم التقوا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين، قصد له فقتله، وأن رجلاً من المسلمين قصد غفلته، وكنا نتحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف؛ قال: لا إله إلا الله، فقتله، فجاء البشير إلى رسول الله ﷺ، فسأله وأخبره، حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله، فقال: «لم قتلته؟!»، فقال: يا رسول الله! أوجع في المسلمين^(١)، وقتل فلاناً وفلاناً -وسمى له نفراً- وإني حملت عليه، فلما رأى السيف؛ قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟»، قال: نعم، قال: «كيف تصنع بلا إله إلا الله، إذا جاءت يوم القيامة؟»، قال: يا رسول الله! استغفر لي. قال: «وكيف تصنع بلا إله إلا الله، إذا جاءت يوم القيامة؟»، فجعل لا يزيد على أن يقول: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة». رواه مسلم^(٢) (٩٧).

(١) أوقع بهم وألهم.

(٢) وأما محاولة ذلك (الهدام) غمز إسناده بوجود خالد بن عبد الله الأبيح بدعوى أنه لم يرو له البخاري، ولا جعله مسلم في أصول كتابه بل أورد حديثه هذا في الشواهد، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وفي توثيقهما تساهل معروف؛ فمردودة بما يأتي:
أولاً: لا يشترط في توثيق الرواة أن يكونوا ممن أخرج لهما الشيخان؛ فكم من الثقات لم يخرج لهما الشيخان شيئاً (١).

ثانياً: أن مسلماً أورد في أصول كتابه؛ فدل على أنه ثقة عنده، ويعضد ذلك أن حديث أسامة السابق في معناه حذو القذة بالقذة.

ثالثاً: أن خالد الأبيح روى عنه الأكابر؛ كما يعرف ذلك من أطلع على ترجمته في «تهذيب الكمال».

رابعاً: أن خالد الأبيح لم يضعفه أحد ابتداءً، ولا هو بمجهول حتى يعترض على توثيق ابن حبان والعجلي؛ فإن توثيقهما لا يعتبر للمجاهيل.

خامساً: أن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قال فيه: «صدوق».

بل زعم هذا المتعالم: أن حديث المقداد وأسامة وجندب -رضي الله عنهم- من المشكلات التي سلم بظاهرها دون بحث فيها، ثم عارضها بقوله تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُؤُا=

= [سُرَائِيلُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ: الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ] [يونس: ٩٠ - ٩١]،
 وقوله - تعالى: - ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ
 يَسْتَهْزِئُونَ. فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكْ يَنْفَعَهُمْ
 إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سِنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ٨٣ -
 ٨٥]، فقال: نلاحظ في هاتين الآيتين: أنهما قريبتا المناسبة من حديث أسامة بن زيد، ومع ذلك ما
 توقف الله - عز وجل - عن تعذيبهم، وإنزال البأس بهم وإماتتهم، على خلاف ما جاء في الروايات
 السابقة أن النبي ﷺ أمر الصحابي أن لا يقتل الكافر في المعركة إذا تلفظ بالشهادتين أو بالإسلام،
 وإن قال ذلك خوفاً.

قلت: من رفع بفقهاء الكتاب والسنة رأساً، وجعل النقل للعقل أسأ علم يقيناً أن هذه
 الأحاديث لا تعارض هاتين الآيتين من وجوه كثيرة منها:

١- أن الذي أهلك فرعون وأمم الكفر هو الله الذي يعلم الباطن كما يعلم الظاهر، فلا
 تخفى عليه خافية، بينما المأمور بالكف عن قاتل شهادة التوحيد هو العبد الذي لا يعلم إلا ما ظهر
 له من العباد، فإن تكلف ما لم يكلف؛ فقد وقع في الخطأ مرتين:

أحدهما: أنه جاوز قدرته وظاقته ورام علم ما حجب عنه.

الأخر: أنه خالف الأمر الشرعي.

فمن له أدنى له مسكة عقل لا يجعل المقامين سواء.

ب- أنك أيها المعارض إذا علمت من هذا القاتل لشهادة التوحيد ما علم الله من
 فرعون وأمم الكفر؛ فاقتله، ولا تقول ذلك اجتهاداً بل هذا ما قاله حبر الأمة وترجمان القرآن عبد
 الله بن عباس - رضي الله عنهما - لنجدة الحروري عندما كتب له يسأله عن قتل الصبيان، واحتج
 يقتل الخضر صاحب موسى - عليه السلام - للغلام؛ فكتب له ابن عباس: إن كنت الخضر تعرف
 المؤمن من الكافر فاقتلهم، وفي رواية: إنك كتبت تسأل عن قتل الولدان، وتقول في كتابك: إن
 العالم صاحب موسى قد قتل الوليد؛ ولو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك الوليد قتله، ولكنك
 لا تعلم.

وهذا ما يفيد قول رسول الله ﷺ لأسامة: «أفلا شققت عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا؟».

ت- إن فرعون وأمم الكفر التي أهلكهم الله لم يكونوا صادقين فيما ادَّعوه، ولو كانوا
 صادقين لردَّ الله عنهم العذاب، كما فعل مع قوم يونس - عليه الصلاة والسلام -: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ
 قَرْيَةً آمَنَتْ فَأَفَعَّهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨].

ث- ولو كانوا صادقين، فإن ذلك لا ينفعهم وقتلهم، فالتوبة والعبد يغرغر مردودة؛ لقوله
 - تعالى: - ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبِّتُ
 الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أَوْلَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨]، وأما من تاب
 خائفاً من القتل؛ فمسألة أخرى أصلاً ورأساً.

٣٧٦- وعن عبدالله بن عتبة بن مسعود، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- يقول: إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ ^(١) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخِذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا؛ أَمَنَّا، وَقَرَّبَنَا، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ ^(٢) شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا؛ لَمْ نَأْمَنَّهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رواه البخاري (٢٦٤١).

٥٠- باب الخوف

قال الله -تعالى-: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا. وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١-٢]، وقال -تعالى-: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ. وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ. وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ. لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧]، والآيات في الباب كثيرة جداً معلومات، والغرض الإشارة إلى بعضها وقد حصل.

وأما الأحاديث؛ فكثيرة جداً، فنذكر منها طرفاً. وبالله التوفيق:

٣٧٧- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله ﷺ -وهو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ-: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ ^(٣) خَلْقُهُ ^(٤) فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلِكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ

(١) ينزل الوحي فيهم فيكشف عن حقائق حالهم، وذلك في عهد رسول الله ﷺ.

(٢) ما أسره وأخفاه.

(٣) يقدر ويمكث.

(٤) مادة خلقه، أو ما يخلق منه.

عَلَيْهِ الْكِتَابُ^(١)، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيَدْخُلُهَا». متفق عليه [خ (٣٢٠٨)، م (٢٦٤٣)].

٣٧٨- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ^(٢)، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا». رواه مسلم (٢٨٤٢).

٣٧٩- وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رضي الله عنهما- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِرَجُلٍ يُوضَعُ فِي أَحْمَصِ^(٣) قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ مَا يَرَى^(٤) أَنْ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا». متفق عليه [خ (٦٥٦١)، م (٢١٣)].

٣٨٠- وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه-: أن نبي الله ﷺ قال: «مِنْهُمْ^(٥) مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتِهِ». رواه مسلم (٣٣/٢٨٤٥).

٣٨١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ^(٦)، حَتَّى يَغِيَّبَ أَحَدَهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ». متفق عليه [خ (٤٩٣٨)، م (٢٨٦٢)].

و«الرَّشْحُ»: العَرَقُ.

٣٨٢- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُطْبَةً^(٧) مَا

(١) ما كتب عليه مما علم أن سيكون من حاله.

(٢) هو ما يجعل في أنف البعير يشد عليه المقود.

(٣) هو ما تجافى من أسفل القدم على الأرض فلا يصل إليها.

(٤) يعتقد.

(٥) أي: من أهل النار.

(٦) يخرجون من قبورهم.

(٧) موعظة.

سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ^(۱)؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»؛ فَغَطَّى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ، وَهُمْ خَائِفُونَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (۴۶۲۱)، م (۲۳۵۹)].

وفي رواية [هذا لفظ مسلم]: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء فخطب، فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»، فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدَّ مِنْهُ؛ غَطُّوا رُؤُسَهُمْ وَهُمْ خَائِفُونَ.

«الْخَائِفِينَ» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ: هُوَ الْبَكَاءُ مَعَ غَنَّةٍ، وَانْتِشَاقِ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ.

۳۸۳- وعن المقداد -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنِي^(۲) الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ؛ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمَقْدَارِ مِيلٍ» -قال سليم ابن عامر- الراوي عن المقداد-: فَوَاللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ: أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ -«فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ^(۳)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ لِجَاماً»؛ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. رواه مسلم (۲۸۶۴).

۳۸۴- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (۶۵۳۲)، م (۲۸۶۳)].

ومعنى «يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ»: يَنْزِلُ وَيَغُوصُ.

۳۸۵- وعنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ؛ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً^(۴) فَقَالَ: «هَلْ

(۱) من أهوال الآخرة، وما أعد في الجنة من نعيم، وفي النار من العذاب الأليم.

(۲) تقرب.

(۳) معقد الإزار، والمراد: ما يحاذي ذلك الموضع من جنبه.

(۴) صوت سقطة.

تَدْرُونَ مَا هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ؛ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجِبْتَهَا». رواه مسلم (٢٨٤٤).

٣٨٦- وعن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أرى مالا تَرَوْنَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ إِلَّا وَمَلِكٌ وَاضِعٌ جِبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ -تَعَالَى-، وَاللَّهُ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى-». رواه الترمذي (٢٣١٢)، وقال: «حديث حسن»^(١).

(١) وهو كما قال، ووافقه المصنف هنا، وحسنه -أيضاً- الحافظ ابن حجر في «هداية الرواة» (٧١-٧٢)؛ بل وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي! والغرض من هذا بيان جهل ذلك (الهدام) الذي أسقط هذا الحديث من تسويده على «رياضه» وألحقه في «ضعيفته» (١٤/٥١٢) كأنما لكثير من الحقائق العلمية التي لا يجوز السكوت عنها. قال: «وفيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف، ولبعضه شواهد ولا يصح بطوله». فتعقبه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «النصيحة» (ص ٢٤٥): «قلت: فانت ترى أنه عمى الأمر على القراء! فخصّ التضعيف بطوله، ومفهومه أن بعضه صحيح، وأيده بقوله: «ولبعضه شواهد»، ولكنه كتّمها ولم يبين ما هي!! وبذلك يبقى القارئ حيران؛ لأن (الهدام) قصد ذلك بعدم تمييز ما يصح منه مما لا يصح! فكأنه لا يصح عنده قوله ﷺ: «الدين النصيحة...»؛ وإلا لما كتّم الحق، ولسارع إلى بيانه؛ وبخاصة أن جُلَّ الحديث صحيح -إن لم أقل: كله-، وحينئذ؛ فما فائدة التضعيف المذكور إلا الهدم؟!».

قلت: وهو كما قال، وحديثنا هذا يحتوي على أربع فقرات:

الأولى: جملة الأطيع وسجود الملائكة.

الثانية: «والله لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

الثالثة: «وما تلذذتم بالنساء على الفرش».

والرابعة: «وخرجتم إلى الصعدات تجارون إلى الله -تعالى-».

قال شيخنا -رحمه الله-: «أما الجملة الأولى؛ فهي صحيحة بشواهدها، التي منها حديث حكيم بن حزام بسند صحيح؛ كما بيته في «الصحيحة» (٨٥٢ و١٠٦٠).

ومن تمام إخلال (الهدام) بالأمانة العلمية؛ أنه أشار في آخر تحريجه -المشار إليه- إلى هذا الشاهد، ولكنه صمّت صمّت الحجر الأصم، فلا هو أشار إلى صحته! ولا إلى ضعفه! وفاقد الشيء لا يعطيه!!

و«أَطَّتْ» بفتح الهمزة وتشديد الطاء. و«تَبَطُّ» بفتح التاء وبعدها همزة

= وأما الجملة الثانية؛ فهي في «الصحيحين» من حديث أنس، وفي «البخاري» -أيضاً- من حديث أبي هريرة، وهما مخرجان في «الصحيحة» (٣١٩٤)، و«فقه السيرة» (ص ٤٧٩).

فتأملوا مبلغ جنابة هذا (الهذام) على السنة الصحيحة؛ بعدم استثنائه هذه الجملة على الأقل من الضعف الذي ذكره، والله المستعان! هـ.

قلت: هذا كله على فرض التسليم بضعف إبراهيم بن مهاجر المذكور، ولكن أنى (للهدام) ذلك؛ فإن إبراهيم هذا صدوق حسن الحديث -رغم أنف (الهذام)، وإن من عظيم خبثه: أنه بتأ الحكم في (إبراهيم) هذا قائلاً: وهو ضعيف!

ولو كان الرجل عنده نوع انصاف؛ لذكر الخلاف في إبراهيم، وأن بعض الأئمة قوئى أمره، لكن أنى له ذلك وهو (الهذام)؟!

فانظروا كيف كتم عن قرائه -عمداً- قول سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد بن حنبل: لا بأس به، بل إن الإمام أحمد وثقه في «العلل» (٩٧-رواية المروزي)، وكذا وثقه ابن سعد وابن شاهين والذهبي. وقال النسائي مرة: لا بأس به، ومرة: ليس بالقوي في الحديث^(١).

وقال العجلي: كوفي جائز الحديث. وقال ابن عدي: وإبراهيم أحاديث سالحة. وقال أبو حاتم: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي، هو وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، محلهم عندنا الصدق، ويكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال الساجي: صدوق اختلفوا في وهمه. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين، وضعفه آخرون.

وعليه؛ فإن إبراهيم هذا صدوق حسن الحديث مالم يخالف، وهو من رجال مسلم، فلماذا كتم (الهذام) هذا كله؟!

فالحق أن (إبراهيم بن مهاجر) مختلف فيه، و(الهذام) -كعادته- يأخذ من الأقوال ما يتوافق مع (منهجه) في التعتن في التضعيف، ولا يلتزم قواعد علم الجرح والتعديل، فهو يقدم الجرح مطلقاً ويلغي التعديل، حتى ولو كان من إمام معتمد عليه؛ كالإمام أحمد، بل ولو كان من المتشددين؛ كعبد الرحمن بن مهدي.

لكن الرجل مغرم بالمشاكسة.

ومع ذلك؛ فإن الجمليتين الأخيرتين لهما طرق أخرى وشواهد تزيد من قوة الحديث؛ فانظر: «الضعيفة» (٣٤٤/٩-٣٤٦) لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

(١) ولا يفهم من كلامه هذا أنه ضعيف مطلقاً، بل فيه ضعف ينزله إلى درجة الحسن؛ كما فصلته في كتابي: «قرّة العيون في تصحيح تفسير عبدالله بن عباس -رضي الله عنه- لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ رواية ودراية ورعاية.

مكسورة، والأطيط: صوت الرجل والقنب وشبههما، ومعناه: أن كثرة من في السماء من الملائكة العابدين قد أثقلتها، حتى أطت. و«الصعادات» بضم الصاد والعين: الطرقات. ومعنى «تجارون»: تسغيثون.

٣٨٧- وعن أبي برزة - براء ثم زاي -؛ نضلة بن عبيد الأسلمي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد؛ حتى يسأل عن عمره؛ فيم أفناه؟ وعن علمه؛ فيم فعل فيه؟ وعن ماله؛ من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟ وعن جسمه؛ فيم أبلاه؟». رواه الترمذي (٢٤١٧) ^(١)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) من طريق الأعمش، عن شعيب بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة به.

وهذا الحديث من تلكم الأحاديث الكثيرة التي حذفها (هدام السنة) من «رياضه» ملحقاً إياه في «ضعفته» (٥١٢ - ١٥ / ٥١٤)، معللاً إياه بهوى متبع وعجب وغرور مصطنع، ومنهج مبتدع. ماذا فعل الهدام؟ أعله بجهالة (سعيد) هذا؛ فقال: «وسعيد هذا: قال أبو حاتم فينه: مجهول، وكان مراده جهالة الحال؛ فإنه زوى عنه جمع ولم يوثقه غير المتساهل في التوثيق كابن حبان المعروف بذكر المجاهيل والمسكوت عنهم في كتابه «الثقات»».

قلت: هذا الكلام حكايته تكفي لرده؛ فمن أين علم أن أبا حاتم أراد أنه مجهول الحال؟ بل على العكس، فإن أبا حاتم لما ذكره لم يذكر راوياً عنه سوى الأعمش، وعليه؛ فلم لا يكون مجهول العين بالنسبة لأبي حاتم، وبالتالي نقول: ليس كذلك؛ فقد روى عن جمع من الثقات ووثقه ابن حبان، فهذا يلغي الجهالة المذكورة.

أو يكون بمعنى: أن أبا حاتم أراد أنه يجمله ولا يعرفه، ويكون عرفه غيره، ومن علم حجة على من لا يعلم.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق ربما وهم»؛ فهو حسن الحديث ما لم يخالف.

وأيضاً: صحح الحديث الترمذي، ووافقه النووي والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٦٢ و ٣/٤٢٣ - «صحيحه»).

وهذا كله مما كتبه (الهدام) عن قرائه؛ فالله حسيبه.

وللحديث شاهد من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعاً بنحوه: أخرجه الطبراني والبيهقي والخطيب وابن عساكر وغيرهم من طريق صامت بن معاذ الجندي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن الثوري عن صفوان بن سليم عن عدي بن عدي، عن الصنائجي عن معاذ به.

قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحه» (٢/٦٣٠): «وهذا سند لا بأس =

=به في الشواهد؛ رجاله ثقات؛ غير عبد المجيد وصامت؛ ففيهما ضعف، وقد قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/١٩٨): «رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح».

فالظاهر أنهما أخرجاه من من غير هذا الوجه، وإلا؛ فهو بعيد عن الصحة! ا.هـ.

هذا كلام العلماء المنصفين، الذين يتكلمون في الرجال بعلم وورع تامين، بخلاف (الهدام) الذي لا يأل جهداً في هدم السنة النبوية.

فقد أعل ذلك (الهدام) هذا الشاهد؛ فقال: «وعبد المجيد ضعيف حتى قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير؛ فاستحق الترك، وصامت صاحب أوهام وغرائب. انظر ترجمته في «اللسان» (٣/١٧٨)» ا.هـ.

قلت: فلا يزال هذا (الهدام) مصراً على جهله؛ بتدليسه وكذبه، فقد كتم عن قرائه حقائق هامة؛ تنسف أركانه، وتقوض بنيانه:

أما عبد المجيد؛ فكتم عن قرائه أنه شيخ الإمام أحمد والشافعي وابن أبي عمر العدني وغيرهم، وكتم عنهم قول الإمام أحمد: عبد المجيد بن أبي رواد ثقة، وقال مرة: لا بأس به. ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وابن الجنيد وأبو يعلى الخليلي. وقال الدارقطني: لا يحتج به^(١)، يعتبر به.

وعبد المجيد هذا إنما نقم عليه بدعته (الإرجاء)؛ قال ابن عدي: وعامة ما أنكر عليه الإرجاء. ولخصه الحافظ في «التقريب» بقوله: «صدوق يخطئ».

هب -جداً- أنه ضعيف -وهيهات- فهل يسقط حديثه بمرة بحيث لا يحتج به البتة؛ كما فعل (الهدام).

كلا، وألف كلا؛ فهذا الإمام الدارقطني مع تصريحه بأنه لا يحتج به. قال: يعتبر به؛ أي: ليس بالمتروك.

وانظروا إلى (الهدام) بم تعلق؟ تعلق بكلام ابن حبان -المعروف عنه تشدده وتعننه في جرح الرجال- فأثفا رد توثيقه؛ لأنه متساهل، أما أن يفصح لقرائه أنه مسرف في الجرح متعنن فيه؛ فلا؛ لأنه يبجل هذه الحقيقة.

وليس هذا فحسب؛ بل إن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «التقريب» رد على ابن حبان هذا الجرح الشديد؛ فقال: «أفرط ابن حبان، فقال: متروك»، أليس كتاب الحافظ بين يدي (الهدام)؟ فلماذا كتم قول الحافظ إذاً، بله جميع ما ذكرنا؟!

لكن الأمر كما قال الإمام وكيع: «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم».

فهذا (الهدام) تصدى لما لا يُحسن، وتكلم -بجراً بالغة- فيما لا قبل له به من دقائق علم المصطلح وأصول الجرح والتعديل، فجاء منه هذا الفساد الكبير العريض، وصدر عنه قول كثير مريض. لا يعلم حقيقة منتهاه إلا ربه ومولاه -جل في علاه-.

(١) يعني: مثل شعبة والثوري والأئمة؛ فهو دونهم، وليس معناه: أنه ضعيف؛ فتنبه.

٣٨٨- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ^(١)، وَصَاحِبِ الْقُرْنِ^(٢) قَدْ التَّمَّ^(٣) الْقُرْنَ، وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ؛ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنُّفْحِ فَيَنْفُخُ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رواه الترمذي (٢٤٣١)، وقال: «حديث حسن»^(٤).

= بل إن شيخ هذا (الهذام) (شعبياً الأرثووط) تعقب ابن حجر بقوله في «تحرير التقریب»: «بل ثقة، أخطأ في أحاديث؛ كما يخطئ الناس...».

وأما قوله عن صامت: صاحب أوهام وغرائب؛ فكذب له قرون؛ فقد حرف كلام ابن حبان إلى ما قال!

والحقيقة أنه كتّم عن قرائه أن ابن حبان وثقه، وقال: بهم ويغرب، وليس هذا تضعيفاً مطلقاً للرجل، بل إنه وسط فيه ضعف، ليس بمطروح، فهو مقبول - على الأقل - في الشواهد. وعليه؛ فإن حديث معاذ هذا شاهد قوي لحديث أبي برزة الأسلمي يرفعه إلى درجة الصحيح لغيره أو الحسن - على الأقل - خلافاً لصنيع هذا (الهذام).

ومما يزيدك علماً بجهله: أنه أعلن هذه الطريق برواية ليث بن أبي سليم عن عدي بن عدي به موقوفاً، وزاد: ولكنه أشبه وأصح من المرفوع، والله أعلم.

فانظروا - رحمكم الله - كيف يعلّ الصحيح بما لم يصح، ويقدم الضعيف على الثقة؛ فأعلّ رواية صفوان بن سليم - وهو ثقة - برواية شهر الضعيف! وهكذا يفعل الجهل بأهله!

بل نقول: إن رواية شهر هذه منكّرة؛ لأنه خالف من هو أوثق منه بكثير - وهو صفوان -، ويؤيده شواهد المرفوعة، والله المستعان على حدثاء الأسنان في آخر الزمان!!

وأخيراً أقول: هب أن حديث أبي برزة ضعيف، لكنه ليس بشديد الضعف، فيستشهد به، ويرتقي بضمه إلى حديث معاذ هذا إلى درجة الحسن لغيره على أقل الأحوال؛ كما لا يخفى على المشتغلين بهذا العلم.

(١) كيف أطيب عيشاً وأفرح.

(٢) هو الملك الموكل بالنفخ فيه.

(٣) وضع فمه عليه.

(٤) وهذا الحديث - أيضاً - لم يسلم من شر (الهذام)، فقد أعلّ طريق الإمام أبي يعلى وابن حبان الصحيحة السالمة بعثمان بن أبي شيبة، دون بينة تذكر، مخالفاً بذلك (سبيل المؤمنين) ومتبعاً (سبيل المجرمين) وهو: يعلم أن عثمان هذا ثقة حافظ من رجال الشيخين، ولا يجوز توهيمه بمجرد دعوى لا قوائم لها وأقوال لا سنام لها ولا خطام، فما بالكم إن كانت من جاهل هدام!!

وإن من مخالفة هذا (الهذام) ومشاكسته أنه كتّم عن قرائه قول شيخه (شعيب) - السذي يدعي كثيراً أنه يوافق - في تسويده على «الإحسان» (٣/١٠٥): «إسناده صحيح على شرط الشيخين». =

«الْقَرْنُ»: هُوَ الصُّورُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿وَتُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ [الزمر:

٦٨]، كَذَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٨٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من

خَافَ^(١) أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ؛ بَلَغَ الْمَنْزَلَ^(٢). أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةً، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي (٢٤٥٠)، وقال: «حديث حسن»^(٣).

و«أدلاج» بإسكان الدال، ومعناه: سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَالْمَرَادُ: التَّشْمِيرُ فِي الطَّاعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«يُخْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ».

وفي رواية: «الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». متفقٌ عليه [خ

(٦٥٢٧)، م (٢٨٥٩)].

غُرُلًا»: بَضَمَ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةَ؛ أَي: غَيْرَ مَخْتَوَيْنِ.

= بل إنه كتم شاهدين قويين جداً يهتكان ستره:

أحدهما: من حديث أنس.

والآخر: من حديث جابر.

وهما مخرجان في «الصحيحة» (٣/٦٧-٦٨)، فلم يذكرهما في «ضعيفته» البته، ولم يعلق

عليهما بكلمة؛ لأنه لا جواب عنده عليها إلا الجهل والغرور، بل الكذب وقول الزور!

فإذا عرفت هذا؛ تبين لك بطلان وسقوط تمام كلامه في تحريج الحديث: «وشواهد كلها لا

تصح»، ولا سيما وهو كلام مضلل معتمى، فما هي الشواهد التي يعينها؟!!

إنه -كعادته- يُعَمِّي ولا يُبَيِّن، وهو شأن المضلل المضلل، نعوذ بالله من الهوى المضل،

والرأي المخل.

(١) خاف البيات.

(٢) الذي يأمن فيه البيات.

(٣) وهذا الحديث -أيضاً- مما أسقطه (الهدام) من «رياضه»، مضعفاً إياه دون علم،

وسياًتي -إن شاء الله- الرد عليه تحت حديث (رقم ٥٣٦).

وفي الباب عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - : « ما منكم من أحد إلا وسيكلمه ربه » وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (برقم ١٣٦).

٥١- باب الرجاء

قال الله - تعالى - : ﴿ قُلْ يعبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال - تعالى - : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

٣٩١- وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل ». متفق عليه [خ (٣٤٣٥)، م (٢٨)].

وفي رواية لمسلم (٢٩): « من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ حرم الله عليه النار ».

٣٩٢- وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: « يقول الله - عز وجل - : من جاء بالحسنة؛ فله عشر أمثالها أو أزيد، ومن جاء بالسئنة؛ فجزاء سيئة سيئة مثلها أو أغفر. ومن تقرب مني شبراً؛ تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً؛ تقربت منه باعاً، ومن أتاني بمشي؛ أتيتُه هرولةً، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئةً لا يشرِكُ بي شيئاً؛ لقيتُه بمثلها مغفرة ». رواه مسلم (٢٦٨٧).

معنى الحديث: « من تقرب إلي بطاعتي «تقربت» إليه برحمتي، وإن زاد زدت. فإن أتاني يمشي» وأسرع في طاعتي «أتيتُه هرولةً» أي: صيبت عليه الرحمة، وسبقتُه بها، ولم أخرجهُ إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود^(١). «وقراب

(١) كذا قال المصنف - رحمه الله -، وهذا خلاف منهج السلف؛ بل نقول: هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه إثبات إتيان الرب - تبارك وتعالى -، ونؤمن بها كما جاءت، ولا نعطلها أو نأولها أو نمثلها بصفات المخلوقين، ولا نحوض فيها متكلفين؛ فنقول: هل هذا الإتيان يكون بانتقال، وهل يخلو منه العرش عندئذ؟!

اعلم أن محاولة ذلك من باب الإحاطة بالله علماً، وذلك مستحيل عقلاً وشرعاً، فرحم الله امرأة استمسك بالأثر، واستعصم بمنهج السلف.

الأرض» بضم القاف، ويقال بكسرهما، والضم أصح وأشهر، ومعناه: ما يُقارب ملاءها. والله أعلم.

٣٩٣- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! ما الموجبتان^(١)؟ فقال: «من مات لا يُشركُ بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يُشركُ به شيئاً دخل النار». رواه مسلم (٩٣).

٣٩٤- وعن أنس -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ ومعاذ رديفُهُ^(٢) على الرُّحْل، قال: «يا معاذُ!»، قال: لبيك يا رسولَ الله وسعدنيك! قال: «يا معاذُ!»، قال: لبيك يا رسولَ الله وسعدنيك! ثلاثاً، قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ صيداً من قلبه؛ إلا حرمه الله على النار»، قال: يا رسولَ الله! أفلا أخبرُ بها الناسَ فيستبشروا؟ قال: «إذا يتكلموا»، فأخبرَ بها معاذٌ عند موته؛ تأثماً. متفقٌ عليه [خ (١٢٨)، م (٣٢)].

وقوله: «تأثماً»؛ أي: خوفاً من الإثم في كتم هذا العلم.

٣٩٥- وعن أبي هريرة -أو أبي سعيد الخدري- رضي الله عنهما- شكَّ الراوي، ولا يضرُّ الشكُّ في عينِ الصحابي؛ لأنهم كلُّهم عُدول، قال: لما كان غزوةً تبوك، أصاب الناسَ مجاعةٌ، فقالوا: يا رسولَ الله! لو أذنتَ لنا فنحرنَا نواضحنا^(٣)، فأكلنا وادهنَّا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «افعلوا»، فجاءَ عمرُ -رضي الله عنه-، فقال: يا رسولَ الله! إن فعلتَ؛ قلَّ الظَّهرُ^(٤)، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم^(٥)، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة؛ لعلَّ الله أن يجعلَ في ذلك البركة، فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم»،

(١) أي: الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار.

(٢) راكباً على الدابة خلفه.

(٣) جمع ناضح، وهو: البعير الذي يستسقي عليه الماء.

(٤) الدواب التي تتركب على ظهرها.

(٥) بقية طعامهم.

فَدَعَا يَنْطَعُ^(١) فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرَاوَدِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ، وَيَجِيءُ
الْآخَرَ بِكَفِّ تَمْرٍ، وَيَجِيءُ الْآخَرَ بِكِسْرَةٍ^(٢) حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ
يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبِرْكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ»، فَأَخَذُوا فِي
أَوْعِيَّتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَ
فَضْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ
بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ؛ فَيُخَجَبُ^(٣) عَنِ الْجَنَّةِ». رواه مسلم (٤٥/٢٧).

٣٩٦- وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ:
كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي^(٤) بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَاذًا إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ؛
فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ
بَصْرِي^(٥)، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ؛ فَيَشُقُّ عَلَيَّ
اجْتِيَاؤُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي؛ فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مِصْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «سَأَفْعَلُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بَعْدَ مَا اشْتَدَّ
النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ، حَتَّى قَالَ: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ
أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّقَنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى
خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ؛
حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ؟! فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ
مَنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ^(٧)؟» قَالَ: لَا

(١) بساط من جلد.

(٢) قطعة.

(٣) يمنع.

(٤) أي: أؤمهم.

(٥) فقدته، أو ساء بصري وضعف.

(٦) أهل المحلة.

(٧) ألا تعلمه.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَعَبَىٰ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ - تَعَالَى - ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ؛ فَوَاللَّهِ مَا نَرَىٰ وُدَّهُ، وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَعَبَىٰ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». متفقٌ عليه [خ (٤٢٥) و ١١٨٦ و ٥٤٠١]، م (٣٣ / ١ / باب ٤٧ / رقم ٢٦٣).

و«عَبَان»: بكسر العين المهملة، وإسكان التاء المثناة فوقاً وبعدها باءً موحدةً. و«الْخَزِيرَةُ» بالخاء المعجمة، وَالزَّأْي: هِيَ دَقِيقٌ يُطْبَخُ بِشَحْم. وقوله: «ثَاب رِجَال» بِالتَّاءِ المثلثة؛ أَي: جَاءُوا وَاجْتَمَعُوا.

٣٩٧- وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قدم رسول الله ﷺ بسبي؛ فإذا امرأة من السبي تسعى؛ إذ وجدت صبياً في السبي أخذته، فألزقته ببطنها، فأرضعته، فقال رسول الله ﷺ: «أُتْرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلِدهَا فِي النَّارِ؟»، قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدهَا». متفقٌ عليه [خ (٥٩٩٩)، م (٢٧٥٤)].

٣٩٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا خُلِقَ اللَّهُ الْخَلْقُ؛ كَتَبَ فِي كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ^(١): إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي^(٢)» [خ (٧٤٠٤)، م (٢٧٥١ / ١٦ و ١٤)].

وفي رواية [خ (٣١٩٤) و (٧٥٥٣)]: «غَلِبَتْ غَضَبِي»، وفي رواية [خ (٧٤٥٣) و (٧٥٥٣) و (٧٥٥٤)، م (١٥ / ٢٧٥١)]: «سَبَقَتْ غَضَبِي». متفقٌ عليه.

٣٩٩- وعنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِثْلَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمَنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ؛ يَتَرَاكُمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلِدهَا؛ خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ» [خ (٦٠٠٠)، م (٢٧٥٢)].

وفي رواية [م (١٩ / ٢٧٥٢)]: «إِنَّ لِلَّهِ - تَعَالَى - مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً

(١) وهذا دليل على علو الله - عز وجل - على خلقه، وأنه فوق العرش بائن من خلقه.

(٢) وفيه - أيضاً - إثبات صفتي الرحمة والغضب لله - عز وجل -، ولا يجوز تأويلها بإرادة

الثواب والعقاب؛ لأنه خلاف منهج السلف الصالح من أهل السنة والجماعة والحديث.

وَاحِدَةٌ بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِ^(١)، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخْرَ اللَّهُ -تعالى- تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً؛ يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. متفق عليه.

ورواه مسلم (٢٧٥٣/٢٠) - أيضاً - من رواية سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ -تعالى- مِئَةَ رَحْمَةٍ؛ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاحَمُ بِهَا الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية (٢٧٥٣/٢١): «إِنَّ اللَّهَ -تعالى- خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ^(٢) مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً؛ فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

٤٠٠ - وعنه، عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه -تبارك وتعالى- قال: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ اللَّهُ -تبارك وتعالى-: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ^(٣)، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ -تبارك وتعالى-: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ -تبارك وتعالى-: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي؛ فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ». متفق عليه [خ (٧٥٠٧)، م (٢٧٥٨)].

وقوله -تعالى-: «فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ»؛ أي: ما دام يفعل هكذا -يُذْنِبُ وَيَتُوبُ-؛ أَغْفِرُ لَهُ؛ فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا.

٤٠١ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا؛ لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَأَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ -تعالى-، فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رواه

(١) أي: الحشرات.

(٢) غشاء، والمراد: بملا ذلك ما بين السماء والأرض من كبره وعظمه.

(٣) أي: يعاقب عليه إن شاء.

مسلم (۲۷۴۹).

۴۰۲- وعن أبي أيوب؛ خالد بن زيد -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنكم تُذنبون؛ لخلقَ اللهُ خلقاً يُذنبون، فيستغفرون، فيغفرُ لهم» رواه مسلم (۲۷۴۸).

۴۰۳- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كُنَّا قُعوداً مع رسول الله ﷺ معنا أبو بكر وعمرُ -رضي الله عنهما- في نفر، فقَام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا^(۱)، فأبطأ علينا، فخشينا أن يُقتطعَ دوننا؛ ففرغنا، فقمنَّا، فكنْتُ أول من فرغ، فخرجتُ أبتغي رسول الله ﷺ، حتَّى أتيتُ حائطاً^(۲) للأَنْصار -وذكرَ الحديث بطوله إلى قوله-: فقال رسول الله ﷺ: «أذهبَ فَمَنْ لقيتَ ورَاءَ هذا الحائطِ يشهد أن لا إله إلا اللهُ، مستيقناً بها قلبه؛ فبشِّره بالجنة». رواه مسلم (۳۱).

۴۰۴- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ تلا قول الله -عزَّ وجل- في إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ۳۶]، وقول عيسى ﷺ: ﴿إِن تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ۱۱۸]؛ فرَفَعَ يديه^(۳)، وقال: «اللَّهُمَّ أمتي أمتي!»، وبكى، «فقال اللهُ -عزَّ وجل-: يا جبريل! اذهبِ إلى محمد -وربِّك أعلم- فسَلِّه ما يُبكيه؟»، فأتاه جبريل، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، وهو أعلم، «فقال اللهُ -تعالى-: يا جبريل! اذهبِ إلى محمد، فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك». رواه مسلم (۲۰۲).

۴۰۵- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رضي الله عنه- قال: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! هَلْ تَذَرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى

(۱) أي: من بيننا.

(۲) بستاناً.

(۳) فيه إثبات علو الله على خلقه، وأنه في السماء حيث توجه إليه القلوب والأيدي، ومن زعم أن الأيدي ترفع؛ لأن السماء قبلة الدعاء؛ فقله مردود من وجوه كثيرة ذكرتها في كتابي: «أين الله: دفاع عن حديث الجارية رواية ودراية»، وهو مطبوع بمحمد الله.

اللَّهُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ؛ فَيَتَكَلَّبُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٨٥٦)، م (٤٩ / ٣٠)].

٤٠٦- وعن البراء بن عازب -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «المسلم إذا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٤٦٩٩)، م (٢٨٧١)].

٤٠٧- وعن أنس -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمَلَ حَسَنَةً؛ أَطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -تعالى- يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ^(١) رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ» [م (٥٧ / ٢٨٠٨)].

وفي رواية [م (٥٦ / ٢٨٠٨)]: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ؛ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ لِلَّهِ -تعالى- فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». رواه مسلم.

٤٠٨- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ كَمِثْلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». رواه مسلم (٦٦٨).

«الغمر»: الكثير.

٤٠٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ^(٢) عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رواه مسلم (٩٤٨).

(١) يعطيه.

(٢) فيصلي.

٤١٠- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله ﷺ في قبة^(١) نحواً من أربعين، فقال: «أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة؟»، قلنا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟»، قلنا: نعم، قال: «والذي نفس محمد بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك؛ إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر». متفق عليه [خ (٦٥٢٨)، م (٣٧٧ / ٢٢١)].

٤١١- وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ: هَذَا فَكَأَنَّكَ^(٢) مِنَ النَّارِ».

وفي رواية عنه، عن النبي ﷺ قال: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ»^(٣). رواه مسلم [م (٢٧٦٧ / ٤٩ و ٥١)].

قوله: «دَفَعَ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَأَنَّكَ مِنَ النَّارِ»؛ معناه: ما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنَزَلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنَزَلٌ فِي النَّارِ»^(٤)، فالمؤمن إذا دخل الجنة، خلفه الكافر في النار؛ لأنه مستحق لذلك بكفره. ومعنى «فَكَأَنَّكَ»: أنك كنت معرضاً لدخول النار، وهذا فكأَنَّكَ؛ لأن الله - تعالى - قدر للنار عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكفار؛ بذنوبهم وكفرهم، صاروا في معنى الفكَّك للمسلمين. والله أعلم.

٤١٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُدْنِي^(٥) الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقْرُرَهُ بِذُنُوبِهِ،

(١) خيمة، وهي بيت صغير مستدير.

(٢) بفتح الفاء وكسرها، والفتح: أفصح وأشهر.

(٣) قلت: وتمت هذه الرواية: «ثم يضعها على اليهود والنصارى»، وقد أحسن المصنف - رحمه الله - إذ حذفها؛ لأنها شاذة لا تصح، ولشيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - بحث نفيس حول شذوذ هذه الزيادة في «الضعيفة» (١٣١٦ و ٥٣٩٩)؛ فانظرها غير مأمور.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٣٤١) بسند صحيح على شرط الشيخين؛ قاله شيخنا الألباني

- رحمه الله - في «الصحيحة» (٢٢٧٩).

(٥) يقرب.

فيقول: أتعرفُ ذنبَ كذا؟ أتعرفُ ذنبَ كذا؟ فيقول: ربِّ أعرفُ، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته. متفقٌ عليه [خ (٤٦٨٥ و ٦٠٧٠)، م (٢٧٦٨)].

«كفَّهُ»: ستره ورَحِمتهُ.

٤١٣- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره؛ فأنزل الله -تعالى-: «وأقيم الصلاة طرفي النهار^(١) وزلفاً من^(٢) الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» [هود: ١١٤]؛ فقال الرجل: ألي هذا يا رسول الله؟! قال: «لجميع أمي كلهم». متفقٌ عليه [خ (٥٢٦)، م (٢٧٦٣)].

٤١٤- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أصبتُ حداً، فأقمه عليّ، وحضرت الصلاة فصلّى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة، قال: يا رسول الله! إني أصبتُ حداً، فأقم في كتاب الله، قال: «هل حضرت معنا الصلاة؟»، قال: نعم، قال: «قد غفر لك». متفقٌ عليه [خ (٦٨٢٣)، م (٢٧٦٤)].

وقوله: «أصبتُ حداً» معناه: معصيةٌ توجب التّعزير، وليس المراد الحد الشرعي الحقيقي؛ كحد الزنا والخمر وغيرهما؛ فإن هذه الحدود لا تسقط بالصلاة، ولا يجوز للإمام تركها.

٤١٥- وعن أبي نجيح؛ عمرو بن عبّسة -بفتح العين والباء- السلمي -رضي الله عنه- قال: كنتُ وأنا في الجاهلية أظنُّ أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء؛ وهم يعبدون الأوثان، فسمعتُ برجل بمكة يُخبر أخباراً، ففعدتُ على راحلتي، فقدمتُ عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً جرءاءً عليه قومه، فتلطفتُ^(٣)، حتى دخلتُ عليه بمكة، فقلتُ له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي»، قلتُ: وما نبي؟ قال:

(١) غدوة وعشيّة.

(٢) ساعات قريبة من النهار.

(٣) فترفت.

«أرسلني الله»، قلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء»، قلت: فمن معك على هذا؟ قال: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، ومعهُ يومئذ أبو بكر وبلال - رضي الله عنهما -، قلت: إني متبعك، قال: «إنك لن تستطيع ذلك يومك هذا؛ ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن أرجع إلى أهلك»^(١) فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني»، قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة. وكنْتُ في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم نفرٌ من أهلي المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناسُ إليه سراعٌ وقد أراد قومه قتله، فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة فدخلتُ عليه، فقلت: يا رسول الله! أتعرفني؟ قال: «نعم؛ أنت الذي لقيتني بمكة»، قال: فقلت: يا رسول الله! أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رُمح؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحيث يسجد لها الكفار، ثم صل؛ فإن الصلاة مشهودة محصورة حتى يستقبل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنه حينئذ تسجر جهنم»^(٢)، فإذا أقبل الفجر فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محصورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحيث يسجد لها الكفار»، قال: فقلت: يا نبي الله! فالوضوء حدثني عنه؟ فقال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض ويستنشق فيتثير؛ إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله؛ إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين؛ إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه؛ إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين؛ إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله - تعالى -، وأثنى عليه وجمده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله - تعالى -؛ إلا

(١) أي: ابق على إسلامك، واقم في أهلك؛ خوفاً عليه من أذى قريش.

(٢) قدر.

(٣) تهيج بالوقود.

انصرفت من خطيبته كهيبته يوم ولدته أمه».

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة -صاحب رسول الله ﷺ- فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة! انظر: ما تقول؟! في مقام واحد يعطى هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أبا أمامة! لقد كبرت سني، ورق عظمي، وأقرب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله -تعالى- ولا على رسول الله ﷺ، لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً، حتى عد سبع مرات؛ ما حدثت أبداً به، ولكني سمعته أكثر من ذلك. رواه مسلم (٨٣٢).

قوله: «جرءاء عليه قومه»: هو بجيم مضمومة وبالمد على وزن علماء؛ أي: جاسرون مستطيلون غير هائين. هذه الرواية المشهورة، ورواه الحميدي وغيره: «جرءاء» بكسر الحاء المهملة، وقال: معناه: غضاب ذوو غم وهم، قد عيل صبرهم به، حتى أتر في أجسامهم، من قولهم: حرى جسمه يحرى، إذا نقص من ألم أو غم ونحوه، والصحيح أنه بالجيم. وقوله ﷺ: «بين قرني شيطان»؛ أي: ناحيتي رأسه، والمراد التمثيل، ومعناه: أنه حينئذ يتحرك الشيطان وشيعته، ويتسلطون. وقوله: «يقرب وضوءه»؛ معناه: يحضبر الماء الذي يتوضأ به. وقوله: «إلا خرت خطايا»: هو بالخاء المعجمة؛ أي: سقطت، ورواه بعضهم «جرت» بالجيم، والصحيح بالخاء، وهو رواية الجمهور. وقوله: «فيثتر»؛ أي: يستخرج ما في أنفه من أذى، والنثرة: طرف الأنف.

٤١٦- وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «إذا أراد الله -تعالى-، رحمة أمة؛ قبض نبيها قبلها، فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة؛ عذبها ونبيها حي، فأهلكها وهو حي ينظر؛ فأقر عينه^(١) بهلاكها حين كذبوه وعصوا أمره». رواه مسلم (٢٢٨٨)^(٢).

(١) يحصل له السرور.

(٢) قال: «حدثت عن أبي أسامة -ومن روى ذلك عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري: حدثنا أبو أسامة-: حدثني يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ به.

= قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١٦٠/٧): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ فإنهما أخرجا أحاديث كثيرة عن أبي أسامة بإسناده هذا؛ لولا أنه منقطع بين مسلم وأبي أسامة؛ فإنه لم يذكر من الذي حدثه عنه؛ لكنه قد جزم بأنه رواه عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وقد وصله جمع عنه» ا.هـ.

قلت: أخرجه البزار في «البحر الزخار» (١٥٤/٨-٣١٧٧/١٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤٦٩/٢)، وابن حبان في «صحيحة» (١٥/٢٢-٢٣/٢٦٤٧ و١٦/١٩٨-١٩٩/٧٢١٥-إحسان)، والدارقطني في «كتاب فيه أربعون حديثاً من مسند بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري» (١٥٢-١٥٣/٩٩ و١٥٣/١٠٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه»؛ كما في «النكت الظراف» (٤٤٦/٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٧٦-٧٧)، و«الأسماء والصفات» (١/٣٩٢-٣٩٣/٣١٧)، والخطيب في «تاريخه» (٧/٣٧٠)، وأبو علي الغساني الجبلي في «تقييد المهمل» (٣/٨٠٣-٨٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/٢٩٠ و٢٩٠-٢٩١)، والذهبي في «السير» (١٤/٤٢٦) من طرق عن إبراهيم بن سعيد الجوهري به.

ذكره ابن عدي في ترجمة (بريد بن عبد الله)، وقال: «روى عنه الأئمة والثقات، ولم يرو عنه أحد أكثر مما رواه أبو أسامة، وأحاديثه عنه -في الأصل: «غير»، وهو تحريف قبيح؛ فليحذر- مستقيمة وهو صدوق، وقد أدخله أصحاب الصحاح فيها، وقد اعتبرت حديثه، فلم أر فيه حديثاً أنكره، وأنكر ما روى هذا الحديث الذي ذكرته: «إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها»، وهذا طريق حسن، رواه ثقات، وقد أدخله قوم في «صحاحهم»، وأرجو أن لا يكون به بأس».

قال شيخنا -رحمه الله-: «وقد أخرج له الشيخان كما ذكرت آنفاً، وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق». وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة يخطئ قليلاً» ا.هـ.

لكن الحديث عندي متصل؛ إذ تعليق الإمام مسلم هذا الحديث عن شيخه الجوهري محمول على السماع؛ لأنه لا يعرف بتدليس هذا أولاً، ولأنه لا فرق بين أن يقول المعلق: قال أو روى أو ذكر، وبين ما صرح فيه بالسماع كما وقع للإمام البخاري في حديث المعازف.

وقد قال الإمام الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/٣٥٣-٣٥٤): «وعندي أنه ملتحق بما صورته التعليق، وهو موصول على رأي ابن الصلاح؛ فإن مسلماً قال: «حدثت عن أبي أسامة». فلو اقتصر على هذا؛ لكان متصلاً في إسناده مبهم على ما قررناه، منقطع على رأي الجبلي، لكن زاد بعد ذلك فقال: «ومن سمع ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وإبراهيم هذا من شيوخ مسلم قد سمع منه غير هذا، وأخرج عنه مما سمعه في «صحيحة» غير هذا مصرحاً به».

وقد قرر ابن الصلاح: أن المعلق إذا سمي بعض شيوخه وكان غير مدلس حمل على أنه سمعه منه؛ كما ذكر ذلك في حديث هشام بن عمار الذي أخرجه البخاري في تحريم المعازف، ولا فرق بين أن يقول المعلق: قال، أو روى، أو ذكر، أو ما أشبه ذلك من الصيغ التي ليست بصريحة؛ فهذا منها، والله الموفق. وقد عثرت في «صحيح مسلم» على شيء غير هذا مما يلتحق بهذا، وبينته فيما كتبه من «النكت على شرح مسلم للنووي». والله أعلم» ا.هـ.

وفي الباب عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إن الله ليرضى عن العبد...»، وقد تقدم في باب كثرة طرق الخير (رقم ١٣٧).

وفيه - أيضاً - عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إن الله - تعالى - يبسط يده بالليل...»، وقد تقدم في باب التوبة رقم (١٦).

٥٢- باب فضل الرجاء

قال الله - تعالى - إخباراً عن العبد الصالح: ﴿وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ. فَوْقَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا﴾ [غافر: ٤٤ - ٤٥].

٤١٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «قال الله - عزَّ وجلَّ -: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ^(١)، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ ^(٢) بِالْفَلَاةِ ^(٣)، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي؛ أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ

= قلت: وهذا كلام في غاية التحقيق من هذا الإمام، فاحفظه؛ فإنه مهم مفيد.

وقد فات الإمام النووي - رحمه الله - في «شرح صحيح مسلم» (٥٢/١٥) التنبيه على هذا التعميد المهم، حيث قال: «قال المازري [في «المعلم» (١٢٦/٣)]، والقاضي [عياض في «إكمال المعلم» (٢٥٦/٧)]: هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في «مسلم»، فإنه لم يُسَمَّ الذي حدثه عن أبي أسامة!.

قلت: وليس هذا حقيقة انقطاع وإنما هو رواية مجهول!! وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة؛ قال الجلودي: حدثنا محمد بن المسيب الأرمياني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة نحوه.

قلت: أما قوله - رحمه الله -: «وإنما هو رواية مجهول»؛ ففيه نظر؛ فقد ذكر مسلم أن الجوهري - وهو شيخه - روى هذا الحديث عن أبي أسامة، والجوهري ثقة، فأين الجهالة المدعاة؟! ومن لم يفرق بين ما نقلناه عن الحافظ آنفاً وبين قول غيره وقع في دعوى الانقطاع أو الجهالة، وكلاهما لا يصح. والله أعلم.

(١) في رجائي وحسن الظن بي.

(٢) راحلته التي أضاعها، وكان عليها زاده وشرابه.

(٣) أرض لا ماء فيها.

أَهْرُول»^(١). متفقٌ عليه [خ (٧٤٠٥)، م (٢٦٧٥)]، وهذا لفظ إحدى روايات مسلم.

وتقدم شرحه في الباب قبله. وروي في «الصحيحين»: «وأنا معه حين يذكرني» بالنون، وفي هذه الرواية «حيث» بالثاء، وكلاهما صحيح.

٤١٨- وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ^(٢) أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ^(٣) بِاللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-». رواه مسلم (٢٨٧٧).

٤١٩- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «قال اللهُ -تعالى-: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَا تَيْتَنِكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذي (٣٥٤٠)، وقال: «حديث حسن».

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بفتح العين؛ قيل: هو ما عَنَ لَكَ مِنْهَا؛ أي: ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وقيل: هو السَّحَاب. و «قَرَابِ الْأَرْضِ» بضم القاف، وقيل: بكسرِها، والضم أصح وأشهر، وهو: ما يقارب ملاًها. والله أعلم.

٥٢- باب الجمع بين الخوف والرجاء

اعلم أَنَّ الْمُخْتَارَ لِلْعَبْدِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا، وَيَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سَوَاءً، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ يَمَحُضُ الرَّجَاءُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/٢٢٢): «فيه دلالة ظاهرة على أن لله قريباً يقوم به، يفعل القائم بنفسه. وهذا مذهب السلف وأئمة الحديث والسنة، خلافاً للكلائية وغيرهم ممن يمنع قيام الأفعال الاختيارية بذاته -تعالى-، ومن ذلك نزوله -تعالى- إلى السماء الدنيا. انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/٢٤٠-٢٥٠)، ومن دنوه -تعالى- عشية عرفة، وكل ذلك خاص بالمؤمنين، فراجع كلامه؛ فإنه هام جداً» ا.هـ.

(٢) أي: ليحرص أن يأتيه الموت وهو على هذه الحالة.

(٣) يرجو رحمته وعفوه.

قال الله - تعالى -: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]،
 وقال - تعالى -: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقال
 - تعالى -: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧]، وقال -
 تعالى -: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ. فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ. وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ.
 فَأَمَّهُ هَآوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٦ - ٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، فيجتمع الخوف والرجاء
 في آيتين مقترنتين، أو آيات، أو آية.

٤٢٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ
 الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ؛ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ
 الرَّحْمَةِ؛ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ». رواه مسلم (٢٧٥٥).

٤٢١- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال:
 «إِذَا وُضِعَتْ^(١) الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا النَّاسُ - أَوْ الرُّجَالُ - عَلَى أَغْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ
 صَالِحَةً؛ قَالَتْ: قَدْمُونِي^(٢) قَدْمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ؛ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ
 تَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَبَقَ^(٣)». رواه
 البخاري (١٣١٤).

وفي الباب عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الجنة أقرب إلى أحدكم
 من شرك نعله»، وقد تقدم في باب المجاهدة (رقم ١٠٢).

٥٤- باب فضل البكاء من خشية الله - تعالى - وشوقاً إليه

قال الله - تعالى -: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء:
 ١٠٩]، وقال - تعالى -: ﴿أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾
 [النجم: ٥٩-٦٠].

٤٢٢- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال لي النبي ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ
 الْقُرْآنَ»، قلت: يا رسول الله! أقرأ عليك؛ وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمع»

(١) جعلت في السرير بين أيدي الناس.

(٢) عجلوا بي.

(٣) غشي عليه؛ لشدة الصوت الذي يسمعه.

من غَيْرِي» فقرأت عليه سورة النساء، حتى جئتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: «حَسْبُكَ الْآنَ»؛ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. متفقٌ عليه [خ (٤٥٨٢)، م (٨٠٠)].

٤٢٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَلِجُ^(١) النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ؛ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ^(٢)، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ». رواه الترمذي (١٦٣٣ و ٢٣١١)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٤٢٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - رضي الله عنه - قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُصلي، وِجْوَهِهِ أَرْزِيٌّ؛ كَأَرْزِيٍّ الْمَرْجَلِ^(٣) مِنَ الْبُكَاءِ. حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٥) بإسناد صحيح.

٤٢٥- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب - رضي الله عنه -: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]»، قَالَ: وَسَمَانِي؟! قَالَ: «نَعَمْ»؛ فَبَكَى أَبِي. متفقٌ عليه [خ (٣٨٠٩)، م (٧٩٩ / ٢٤٦)].

وفي رواية [م (٧٩٩ / ٢٤٥)]: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي.

٤٢٦- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا اشْتَدَّ^(٤) بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ؛ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ^(٥)، فَقَالَ: «مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ؛ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، فَقَالَ: «مَرُّوهُ فَلْيُصَلِّ» [خ (٦٨٢)، م (٩٤ / ٤١٨)].

(١) يدخل.

(٢) يرجع الحليب إلى الثدي من مسامه، وهو مستحيل.

(٣) غليان القدر.

(٤) قوي وعظم.

(٥) أي: من يقيمها للقوم ويؤم بهم؟

وفي رواية [خ (٦٧٩)، م (٩٥/٤١٨)] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك، لم يُسمع الناس من البكاء. متفق عليه.

٤٢٧- وعن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أتى بطعام - وكان صائماً - فقال: قتل مصعب بن عمير - رضي الله عنه - وهو خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، إن غطي بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطي بها رجلاه بدا رأسه، ثم بسط^(١) لنا من الدنيا ما بسط - أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا - قد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي، حتى ترك الطعام. رواه البخاري (١٢٧٥).

٤٢٨- وعن أبي أمامة؛ صدي بن عجلان الباهلي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله - تعالى - من قنطرةين وأثرين: قنطرة دموع من خشية الله، وقنطرة دم تهرأق في سبيل الله، وأما الأثران؛ فأثر في سبيل الله - تعالى -، وأثر في فريضة من فرائض الله - تعالى -». رواه الترمذي (١٦٦٩)، وقال: «حديث حسن»^(٢).

وفي الباب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لو تعلمون ما

(١) وسع.

(٢) قلت: ولم يرفع (الهدام) في «رياضه» (ص ٥١٥) رأساً لهذا التحسين؛ بل أعله بأحد رواياته؛ وهو: الوليد بن جميل الفلستيني حيث قال: «وهو ضعيف!!».

هكذا يلقي الكلام على عواهنه ثم يأمر قرائه بأن يسلموا له بهذا التضعيف... لو كان عند هذا (الهدام) نوع إنصاف لذكر - على الأقل - الخلاف في (الوليد بن جميل)، فكنتم عن قرائه قول أبي داود: «دمشقي ليس به بأس»، وقول البخاري: «مقارب الحديث»، ورضيه علي بن المديني ويزيد بن هارون، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطيء» وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

فهو على هذا صدوق حسن الحديث، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن؛ كما قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١٠٦/٢).

وأبه هنا على أمرين:

الأول: إن كل صدوق فيه ضعف ولا بد، فلا ينبغي إهمال التوثيق وتقديم التجريح، بل لا بد من الجمع بينهما.

الأخر: أن شيخ (الهدام) (شعباً الأرنبوط) قال عن راوي حديثنا هذا في «تحرير التقريب»

(٤/٦١): «بل صدوق حسن الحديث»؛ فأين هذا من موافقة شعيب للهدام على تضعيفه؟!!

أعلم...»، وقد تقدم في باب الخوف (رقم ٣٨٢).

وفيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «سبعة يظلهم الله في ظله...»، وقد تقدم في باب الحب في الله والحث عليه (رقم ٣٦٠).

وفيه -أيضاً- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- في قصة زيارة الصديق والفاروق -رضي الله عنهما- لأُم أيمن -رضي الله عنها- وبكاءهما، وقد تقدم في باب زيارة أهل الخير (رقم ٣٤٥).

-وأيضاً- عن العرياض بن سارية -رضي الله عنه-: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون...»، وقد تقدم في باب الأمر بالمحافظة على السنة (رقم ١٥٤).

٥٥- باب فضل الزهد في الدنيا والحث على التقلل منها

وفضل الفقر

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]، وقال -تعالى-: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مَصْفُورًا ثُمَّ يُكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]، وقال -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَعْرُتْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرُّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [فاطر: ٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِیَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث؛ فأكثر من أن تحصر؛ فننبه بطرف منها على ما سواه:

٤٢٩- عن عمرو بن عوف الأنصاري - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - إلى البحرين يأتي مجزيتها، فقدم بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقُدوم أبي عبيدة، فوافوا^(١) صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ أنصرف، فتعرضوا له^(٢)، فبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟» فقالوا: أجل يا رسول الله! فقال: «أبشروا وأملوا ما يسركم؛ فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم؛ كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها؛ فتهلككم^(٣) كما أهلكتهم». متفق عليه [خ (٣١٥٨)، م (٢٩٦١)].

٤٣٠- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها». متفق عليه [خ (٢٩٦١) و ٣٧٩٥ و ٣٧٩٦ و ٦٤١٣، م (١٠٥٢/١٢٣)].

٤٣١- وعن أنس - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة». متفق عليه [خ (٢٩٦١) و ٣٧٩٥ و ٣٧٩٦ و ٦٤١٣، م (١٨٠٥)].

٤٣٢- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة، فيصنع^(٤) في النار صبغة، ثم يقال: يا ابن آدم! هل رأيت خيراً قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ فيقول: لا والله يا رب! ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا من أهل الجنة، فيصنع صبغة في الجنة، فيقال له: يا ابن آدم! هل رأيت بؤساً^(٥) قط؟ هل مر بك شدة قط؟ فيقول: لا، والله ما مر بي بؤس قط، ولا رأيت شدة قط». رواه مسلم (٢٨٠٧).

(١) اجتمعوا وحضروا.

(٢) قصدوا له يشعرونه بحاجتهم.

(٣) أي: تذهب بدينكم.

(٤) يغمس.

(٥) فقراً وشدة.

٤٣٣- وعن المستورد بن شداد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم^(١)، فليَنْظُرِم يَرْجِعُ؟!». رواه مسلم (٢٨٥٨).

٤٣٤- وعن جابر -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق والنَّاسُ كَنَفَتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيِّت، فَتَنَّاوَلُهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ؟»، فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا؛ إِنَّهُ أَسْكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟! فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ، لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ^(٢) عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». رواه مسلم (٢٩٥٧).

قوله: «كَنَفَتِيهِ»؛ أي: عن جانبيه. و«الأسك»: الصغير الأذن.

٤٣٥- وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةٍ^(٣) بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!»، قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «مَا يَسْرُتُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ؛ إِلَّا شَيْءٌ أَرْضِيهِ^(٤) لَدِينِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ وَعَنِ خَلْفِهِ، ثُمَّ سَارَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥)؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ، وَمَنْ خَلْفَهُ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحُ^(٦) حَتَّى آتِيكَ»، ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحُ حَتَّى آتِيكَ»، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

(١) البحر.

(٢) أحقر وأذل.

(٣) أرض ذات حجارة سود.

(٤) أعده واحفظه.

(٥) المراد: الإكثار من المال والإقلال من الثواب.

(٦) أي: الزم مكانك لا تتركه.

«ذالك جبريل، أتاني، فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، قلت: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قال: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». متفقٌ عليه [خ (٦٤٤٤)، م (٩٤) و٢/٦٨٧-٦٨٨]، وهذا لفظ البخاري.

٤٣٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «لو كان لي مثل أحد ذهباً؛ لسرتني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء؛ إلا شيء أُرصده لدين». متفقٌ عليه [خ (٦٤٤٥)، م (٩٩١)].

٤٣٧- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم^(١)، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدر^(٢) أن لا تزدروا^(٣) نعمة الله عليكم». متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم (٩/٢٩٦٣).

وفي رواية البخاري [خ (٦٤٩٠)، م (٨/٢٩٦٣)]: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال، والخلق؛ فليُنظر إلى من هو أسفل منه».

٤٣٨- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «تَعَسَّ^(٤) عبد الدينار والدرهم والقطيفة^(٥) والخمصة^(٦)؛ إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض» رواه البخاري (٢٨٨٦).

٤٣٩- وعنه -رضي الله عنه- قال: لقد رأيت سبعين من أهل الصفة^(٧)، ما منهم رجل عليه رداء^(٨)؛ إما إزار^(٩)، وإما كساء؛ قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ

(١) من هو أدنى منكم في أمور الدنيا.

(٢) أحق.

(٣) تستصغروا وتحتقروا.

(٤) هلك.

(٥) ثوب له خمل.

(٦) الكساء المربع.

(٧) أهل الصفة: زهاد من الصحابة؛ فقراء غرباء، كانوا يأوون إلى صفة في آخر مسجد النبي

ﷺ، وهي موضع مظلل كانت تأوي إليه المساكين.

(٨) ما يستر أعالي البدن فقط.

(٩) ما يستر أسافل البدن فقط.

نِصْفَ السَّاقَيْنِ. وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ. فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ؛ كِرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ. رواه البخاري (٤٤٢).

٤٤٠- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجنُ المؤمنِ، وجنَّةُ الكافرِ». رواه مسلم (٢٩٥٦).

٤٤١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أخذ^(١) رسول الله ﷺ بمنكبي^(٢)، فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا؛ كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ غَابِرٌ سَبِيلًا».

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ؛ فَلَا تَنْتَظِرِ الصُّبْحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ؛ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري (٦٤١٦).

قالوا في شرح هذا الحديث: معناه: لا تركزن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها، ولا بالاعتناء بها، ولا تتعلق منها؛ إلا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب، الذي يريد الذهاب إلى أهله. وبالله التوفيق.

٤٤٢- وعن أبي العباس؛ سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس، فقال: «ازهد في الدنيا؛ يحبك الله، وازهد فيما عند الناس؛ يحبك الناس». حديث حسن، رواه ابن ماجه (٤١٠٢) وغيره بأسانيد حسنة.

٤٤٣- وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال: ذكر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ما أصاب الناس من الدنيا، فقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي ما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه. رواه مسلم (٢٩٧٨).

«الدقل» بفتح الدال المهملة والقاف: ردى التمر.

(١) أمسك.

(٢) مجتمع رأس العضد والكتف؛ لأنه يعتمد عليه.

٤٤٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: تُوْفِيَ رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد^(١)؛ إلا شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفْ لي، فأكلتُ منه حتَّى طَالَ عليّ، فِكَلْتُهُ فَفَنِي. متفقٌ عليه [خ (٣٠٩٧)، م (٢٩٧٣)].

«شَطْرُ شَعِيرٍ»؛ أي: شيء من شعير؛ كذا فسره الترمذي.

٤٤٥- وعن عمرو بن الحارث -أخي جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارثِ أم المؤمنين- رضي الله عنهما- قال: ما تَرَكَ رسول الله ﷺ عند موْتِهِ ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً؛ إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً^(٢) جعلها لابن السبيل صدقةً. رواه البخاري (٢٧٣٩).

٤٤٦- وعن خباب بن الأرت -رضي الله عنه- قال: هَاجَرْنَا مع رسول الله ﷺ نَلْتَمَسُ وَجَهَ الله -تعالى-؛ فَوَقَعَ^(٣) أجزنا على الله، فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً؛ منهم مصعب بن عمير -رضي الله عنه-، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ؛ بَدَتِ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ؛ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رسول الله ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا. متفقٌ عليه [خ (١٢٧٦)، م (٩٤٠)].

«النمرة»: كساء ملون من صوف. وقوله: «أينعت»؛ أي: نضجت وأدركت. وقوله: «يهدبها» هو بفتح الياء وضم الدال وكسرها، لغتان؛ أي: يقطعها ويحجبها، وهذه استعارة لما فتح الله -تعالى- عليهم من الدنيا وتمكنوا فيها.

٤٤٧- وعن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة؛ ما سقى كافراً منها شربة ماء».

(١) أي: حيوان.

(٢) هي نصف أرض فدك، وثلاث وادي القرى، وسهم من خمس حبير، وضيعة من أرض

بني النضير.

(٣) ثبت وكتب.

رواه الترمذي (٢٣٢٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»^(١).

(١) قلت: وهو كما قال -رحمه الله-؛ فإن الحديث صحيح بلا ريب بمجموع طرقه وشواهده. وأما (الهذام)؛ فقد تعامى عن هذا التصحيح من هذا الإمام، وسوّد أكثر من نصف صفحة في «رياضه» (ص ٥١٦) في تخريج هذا الحديث موهما القراء أنه ضعيف!! والحقيقة عكس ذلك؛ فقد جاء الحديث عن أكثر من صحابي؛ منهم: سهل بن سعد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعن جماعة من الصحابة، وجاء عن الحسن وعمرو بن مرة مرسلًا.

وقد عزا (الهذام) تخريجها لـ «الصحيحة» (٦٨٦ و٩٤٣) وكان قد خرجها بعض الشيء - سارقاً كل تسويده من كتاب شيخنا - رحمه الله -، وكتم - كعادة أهل الأهواء - تصحيح شيخنا للحديث بمجموع طرقه، فماذا فعل هذا (الهذام)؟!!

قال عن حديث سهل: «أخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي إسناده الأول: عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف، وفي الثاني: زكريا بن منظور وهو منكر الحديث جداً!!، وقال ابن حبان: يروى عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه، وقال الدارقطني: متروك، فهذا يزيد الضعف في الأول ضعفاً».

قلت: هذا شأن (الهذام): لا يُحسن التحقيق، ولا يستطيع أن يميز الصحيح من الضعيف، من يستشهد بمن لا يستشهد به، لما فيه من الإجمال والإعراض عن البيان.

لقد كتم عن القراء قول ابن عدي في عبد الحميد بن سليمان: «ولعبد الحميد بن سليمان أخبار عن أبي حازم وغيره وهو ممن يكتب حديثه»؛ فهذا صريح أن عبد الحميد مع ضعفه ليس بمتروك بل هو ممن يكتب حديثه في المتابعات والشواهد.

ومثله زكريا بن منظور؛ فإن ابن حبان من المتشددين جداً في التجريح مع تساهله الكبير في التوثيق، ومع ذلك كتم عن قرائه قول ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال أحمد بن صالح المصري، بل قال أبو حاتم: «ليس بالقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «وهو ضعيف - كما ذكره -؛ إلا أنه يكتب حديثه».

وعليه؛ فإن التضعيف المذكور لم يخف علينا إطلاقاً، لكن هل هو ممن يكتب حديثه؛ كما قال أبو حاتم وابن عدي، أم هو متروك بجرّة لا يستشهد به؟!!

ولذلك لما صححه الترمذي؛ تعقبه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢/٢٩٩-٣٠٠) بقوله: «فقول الترمذي: «حديث صحيح غريب من هذا الوجه» مما لا وجه له؛ لأن عبد الحميد هذا لم يوثقه أحد؛ بل هو شبه متفق على تضعيفه.

نعم؛ لو أنه صححه، أو على الأقل حسنه للمتابعة التي أشار إليها العقيلي والشواهد الآتية بيانها؛ لكان صواباً».

وقال عن متابعة زكريا: «وزكريا هذا لم يتهم بالكذب، فيمكن الاستشهاد به، لا سيما وقد وثقه بعضهم، وقال ابن عدي: «يكتب حديثه» اهـ.

= لقد رأى (الهذام) هذا التحقيق، فلماذا كتبه عن قرائه؟! ثم قال هذا (الهذام): وفي الباب حديث ابن عمر عند القضاعي والخطيب وهو حديث غريب جداً عن مالك بن أنس.

قلت: هكذا يلقي الكلام على عواهنه، دون تفصيل وذكر دليل مدعاه! وليس هذا فحسب، بل هذا القول: (غريب جداً عن مالك بن أنس) سرقة من كلام الخطيب البغدادي إثر روايته له، وهنا أمران:

الأول: أنه ذكر هذا القول دون نسبه للخطيب، مدعياً أن هذا من كده وعلمه وإحاطته بالطرق، وليس الأمر كذلك.

الثاني: أنه كتّم (كعادة أهل الأهواء) بقية كلام الخطيب، وحذف تتمته؛ لأنه يستأصل شأفته، ويهدم أركان تضعيفه لهذا الحديث.

قال الخطيب: «غريب جداً من حديث مالك، لا أعلم رواه غير أبي جعفر بن أبي عون عن أبي مصعب، وعنه علي بن عيسى الماليني وكان ثقة».

قال شيخنا العلامة الألباني في «الصححة» (٢/٦٢٣): «وكذلك شيخه أبو جعفر ثقة - أيضاً-؛ كما قال الخطيب في ترجمته (١/٣١١).

وأبو مصعب اسمه أحمد بن أبي بكر الزهري المدني، وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذا من فوقه، فالسند مع غرابته صحيح» اهـ.

ولو كان هذا (الهذام) متصفاً أو على الأقل من طلاب العلم ليين سبب الغرابة المذكورة؛ فإنه لا تعارض بين الغرابة والصحة كما هو معروف، لكن أنى له ذلك، وهو قد نصب نفسه لهدم السنة والجنانية على حديث رسول الله ﷺ!

ثم قال هذا (الدخيل): «وفي الباب: حديث أبي هريرة عند ابن عدي والقضاعي، وفيه صالح مولى التوأمة».

هكذا أجل ولم يفصل وكتّم ولم يبين، ولم يعط رأيه للقراء في صالح هذا: أهو ثقة أم صدوق أم ضعيف، أم متروك لا يستشهد به؛ كما هو ظاهر صنيعه هنا؟!

وقد قال نبينا محمد ﷺ: «من كتّم علماً أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»، فهل ترضى هذا لنفسك أيها (الهذام)؟!

أما صالح هذا؛ فقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه؛ كابن أبي ذئب، وابن جريح».

والراوي عنه في حديثنا هذا محمد بن عمار، وليس هو من القدماء، فالحديث ضعيف؛ لكنه ليس بشديد الضعف؛ كما يوهّم صنيع هذا (الهذام)، بل قال ابن عدي عنه: «لا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة... وصالح لا بأس بروايته وحديثه».

ولذلك قال شيخنا -رحمه الله-: «وصالح هذا ضعيف؛ لاختلاطه، فهو غير متهم».

٤٤٨- وعن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

= (الهدّام) قرأ كلام شيخنا هذا، لكنه كتّمه -عمداً وجهلاً- ظاناً أن هذا سيخفي عن قرائه،
وأني له ذلك؟!

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورّد الإبل

أما حديث ابن عباس؛ ففيه متروك لا يستشهد به ولا كرامة.

وأما حديث الجماعة من الصحابة؛ فهو عند ابن المبارك في «الزهد» بسند ضعيف؛ لكنه ليس بشديد الضعف، فيستشهد به.

وأما مرسل الحسن؛ فهو عند ابن المبارك في «الزهد»؛ كما ذكر (الهدّام) وتبطنه من تخريج شيخنا -رحمه الله- دون إشارة له، وهو مرسل حسن الإسناد، لا باس به في الشواهد؛ كما قال شيخنا -رحمه الله-، ومع ذلك: لم يبنه هذا (الهدّام) أن هذا المرسل مما يستشهد به ويقوي الحديث، فإلى الله المشتكى من أهل الأهواء والبدع!

ونحوه مرسل عمرو بن مرة عند هناد في «الزهد» (٨٠٠)، لكن هذا سنده صحيح مع إرساله، وهذا المرسل كتّمه (الهدّام) ولم يذكره في «ضعيفته» عمداً؛ لأن هذا المرسل يقوي الأحاديث الموصولة ويجبر الضعف المذكور فيها.

ختاماً: فإن الواقف على هذه الطرق يجزم -بلا ريب- بصحة الحديث بمجموع طرقه، سيما حديث ابن عمر الصحيح لذاته، لكن هذا (الهدّام)؛ كما قال شيخنا -رحمه الله- في «النصيحة» (ص ٢٨): «... وأما سادس جهالاته؛ فإنك تراه كثيراً ما يضعف بعض الأحاديث الصحيحة بناءً على الطرق الضعيفة التي وجدها مخروجة عند غيره -وبخاصة الألباني- ثم يعمل فيها هدماً معرضاً عن قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق».

وهذا ما فعله في حديثنا هذا تماماً، فتأمل!!

ثم ختم (الهدّام) الكلام على هذه الأحاديث بقوله: «وأرى أن هذا الحديث أشبه بموقوفات الصحابة أو التابعين!».

أقول: اجعل (أرى) عند ذلك الكوكب؛ فإن كل طرق الحديث مرفوعة، وأصحها حديث ابن عمر، وياتي الأحاديث هي شواهد قوية له، لكن هذا (الهدّام) مبتلى بالشذوذ العلمي!

ولي هنا وقفة مع قوله (أرى)؛ من أنت في هذا العلم الشريف؟! ومن شهد لك بالعلم حتى تصنف نفسك بالبحّثة الذي له أقواله وتحقيقاته؟! ما أنت إلا متناول بين الكبراء، وجاهل بين العلماء، لا قيمة لك ولا لأرائك ولا لأقوالك، بل ولا لمخالفاتك وشذوذك عن أهل العلم الكبار المشهود لهم بالعلم والفضل، وخدمة السنة النبوية، وحاملي لواء الدفاع والذب عن حياض سنته ﷺ العليّة؛ من معاول هدم أهل الأهواء والبدع الرزية!

«أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ^(١)، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا^(٢)؛ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ -تعالى- وَمَا وَالَاهُ^(٣)، وَعَالِمًا وَمَتَعَلِّمًا». رواه الترمذي (٢٣٢٢)، وقال: «حديث حسن»^(٤).

(١) المراد بالدنيا: كل ما يشغل عن الله -تعالى- ويبعد عنه. و(لعنه): بعده عن نظره.

(٢) من الأموال والأمتعة والشهوات.

(٣) و(الموالة): الحبة؛ أي: إلا ذكر الله، وما أحبه الله -تعالى- مما يجري في الدنيا. ويحتمل أن يراد: وما يوافق ذكر الله؛ أي: يجانسه ويقاربه، فطاعته -تعالى-، واتباع أمره، واجتناب نهيهِ؛ كلها داخله فيما يوافق ذكر الله، والله أعلم.

(٤) وهذا الحديث -أيضاً- من جملة الأحاديث الكثيرة التي ضعفها ذاك (الهدّام) في «رياضه» (٢٢٥/٥١٧)، وأكد في تعليقه على «إغائة اللّهفان» (٥٦/١)؛ فانبرى له شيخنا الهمام الإمام الألباني -قدس الله روحه، ونور ضريحه- في «التصحیح» (ص ٤٧-٥٢) بكلام -والله- علمي قوي مهم جداً، فقال -رحمه الله-:

«كذا جزم ابن القيم -رحمه الله- بنسبته إلى النبي ﷺ، وهو الصواب، وعاكسه (الهدّام)، فقال (٥٦/١): «حديث ضعيف، ولعله قول لبعض السلف!»

فأقول: اجعل (لعل) عند ذاك الكوكب؛ فإنه قول مبتدع لم يقل به أحد من سلف، ولو كان من الخلف، فحريّ بمثله أن يرمى به أرضاً.

ثم خرّجه من رواية الترمذي وابن ماجه -قسط-، فأعلّنه ب (عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان)، قال: «وهو ضعيف»، ويعطاء بن مرة (كذا؛ والصواب: قرّة!)، قال: «ولم يعرفه ابن المديني».

ومن حديث ابن مسعود، وأبي الدرداء، وجابر، ونقل عن أبي حاتم أنه قال: «وهذا خطأ، وإنما هو محمد بن المنكدر، أن النبي... مرسلًا»، ثم قال: «وبه قال الدارقطني وابن الجوزي».

وفي الرد عليه أقول: أحصُرُ الكلام على حديث أبي هريرة، وحديث جابر:

أما حديث أبي هريرة؛ فنقول: إنه حسن الإسناد، رغم أنف (الهدّام)؛ وذلك لأنّ عبد الرحمن بن ثابت ليس ضعيفاً كما زعم، بل هو وسط، ولذلك قال المنذري والذهبي فيه: «صدوق».

وسأيتي بيان ذلك مفصلاً تحت الحديث (١٠٣)، ولذلك صحّح له كثير من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين؛ كالترمذي، وابن حبان، والحاكم، والمنذري، والذهبي، والعراقي، وغيرهم.

وأما تشبّهه بقول ابن المديني في عطاء بن قرّة: «لا أعرفه!» فهو من أسلوبه في هدم السنّة، فإنه يقدم الثفي على الإثبات -خلافاً لقاعدة الفقهاء- بل العقلاء جميعاً: (من علم حجة على من لم يعلم) -، فإذا هو لم يعرفه، فلا ندفع به علم من عرفه، فقد قال فيه أبو زرعة الدمشقي: «كان من خيار عباد الله»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٢٢/٧) وروى عنه جمع من الأئمة الثقات الحفاظ كالثوري، والأوزاعي وغيرهم، ولذلك قال الذهبي في «المغني»: «صدوق». ونحوه في «التقريب».

وقد صحّح له ابن حبان غير ما حديث، والحاكم، فانظر «الصحيح» (٦٠٣)، وحسن له =

= الترمذي هذا الحديث، وأقره الحافظ المزي، والحافظ العسقلاني في «تهذيبهما»، ومن قبلهما الحافظ المنذري في «الترغيب» (٥٦/١)، والإمام النووي في كتابه «رياض الصالحين» (رقم ١٣٩١). وكل هذا مما كتبه (الهذام) عن فرائه، ليحملهم على تقليد جهله، ويصرفهم عن أتباع أهل العلم والبصيرة من علمائهم.

وهذا الحديث من الأحاديث الكثيرة التي حذفها (الهذام) من «رياض» النووي، ولم يوردها في «رياضه» -هو- (ص ٣٥٩-٣٦١) -وقد أضله الله عنه- والحمد لله-، فلم يورده في ذيله الخاص بما ضعفه من أحاديث «رياض» النووي^(١)! وقد قارب عددها الخمسين بعد المئة، ويتفاخر بذلك في مقدمة «الذيل»!! وكذلك أقره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١٠/١) و(٢٠٢/٣).

وأما حديث جابر؛ فَرَدُّنا على (الهذام) -فيه- من وجهين:

الأول: أنه ساقه متصلاً من طريق سفيان الثوري، عن ابن المنكدر عنه، وهذا -في الظاهر- إسناد صحيح، ومع ذلك أعله بالإرسال -تقليداً لأبي حاتم وابن الجوزي-؛ مع أن الأول ساق إسناده من طريق عبد الله بن الجراح القهستاني، عن أبي عامر العقدي، عن سفيان... به؛ وهذا إسناد جيد، وهو الذي رواه أبو نعيم في «الحلية»، وإليه فقط عزاه (الهذام)^(ب)، وسكت عنه -تقليداً منه لأبي حاتم الذي لم يذكر الثقة الذي أرسله-؛ وأبو عامر هذا، هو: عبد الملك بن عمرو القيسي؛ ثقة من رجال الشيخين، فمن هو الذي خالفه من الثقات ممن هو أوثق منه؛ حتى يثبت خطأ ذلك الوصل المدعى؟!!

وإن كان المقصود بالخطأ هو عبد الله بن الجراح^(ج)؛ فهو محتمل؛ لأن فيه بعض الضعف -كما بيّنته في المكان المشار إليه-أنفاً-، ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون قد حفظه، ولذلك جزم بنسبته إلى النبي ﷺ ابن عبد البر -حافظ المغرب- في «التمهيد» (٣١٦-٣١٧)، فالسؤال المذكور -عن الثقة المرسل: من هو؟- لا يزال قائماً.

وأما ابن الجوزي الذي أثار (الهذام) تقليده على التحقيق العلمي -اتباعاً لهوى هذمه-؛ فقد ذكر المخالف الذي لا يجوز الأخذ بمحدثه؛ ولو لم يخالف غيره لضعفه -من جهة-، وشدة ضعف الراوي عنه -من جهة أخرى-؛ فقد ساق (١٣٣١/٣١٦/٢) بإسناده عن محمد بن حميد -وعنه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٧/١٤)-: ثنا مهران بن أبي عمر: نا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن أبيه -مرفوعاً- به.

قلت: مهران -هذا- قال الذهبي في «المغني»:

«وثقه ابن معين، وقال البخاري: في حديثه اضطراب.»

=

(أ) بل أورده فيه (٥١٧ - ٥١٨ / ٢٢)؛ فليحرر.

(ب) وقد رواه جمع آخر من المصنفين ذكرهم شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢٧٩٧).

(ج) وقد ذكر أبو نعيم أنه تفرد به، وكذا قال الدارقطني في «الأفراد» -كما في «أطرافه» لأبي الفضل

المقدس (ق ٢/١١١)-.

= وقال الحافظ: «صدوق له أوهام، سيئ الحفظ».

والرأوي عنه أسوأ منه - كما ذكرت - آنفاً - وهو الرّازي، قال الحافظ: «ضعيف». وتركه الذهبي في «الكاشف». وقال في «المغني»: «ضعيف لا من قبل الحفظ!»، ثم حكى عن غير واحد تكذيبه.

وابن الجوزي - عفا الله عنا وعنه - طالما ضعف أحاديثه في غير ما كتاب من كتبه، وهنا يحتاج بإعلال حديث الثقة الذي لا غم في فيه، وهو أبو عامر العقدي، فإنه قال عقب حديث ابن حُميد:

«هذا الحديث مرسل، كذلك رواه بهران، وقد رواه أبو عامر العقدي، عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر! فتأمل كيف يجزم بأن عامراً قد رواه عن الثوري بسنده الصحيح - كما قدمت - عن جابر؛ ومع ذلك يُعلِّه بمن عرفت أنه ليس في العير ولا في النفي!

ثم قال: «وكلا الطريقتين غير محفوظ».

يعني: طريق جابر هذه، والأخرى التي ذكرها ابن الجوزي قبل هذه: من طريق خالد بن يزيد: نا سفيان الثوري، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة.

وأقول: خالد - هذا - كذبه أبو حاتم، ويحيى^(١)، وقد خالف - مع هذا الضعف الشديد - أبا عامر العقدي - كما رأيت آنفاً -، وإنما المحفوظ عن أبي هريرة من رواية عبد الرحمن بن ثابت، عن عطاء بن قرة... به؛ وهذا إسناد حسن - كما تقدم -.

وقد رواه بعض الجهوليين، عن ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق، عن عبد الله ابن مسعود؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٢٤٤ / ١ / ٤٢٢٨ - بترقيمي)، وقال: «لم يروه عن ابن ثوبان إلا أبو المطرف المغيرة بن المطرف، ورواه غيره عن ابن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة».

قلت: وذكر هذا الاختلاف على ابن ثوبان: الدارقطني في «العلل» (٧٣٥ / ٨٩ / ٥)، وقال في حديث المغيرة بن المطرف: «وهذا إسناد مقلوب»، وقال في حديث أبي هريرة: «وهو الصحيح».

قلت: وجهل (الهدام) هذه الحقيقة - أو تجاهلها -، وهي أن العلة في الإسناد المقلوب؛ إنما هو المغيرة، فعاكس هو - كعادته -، فحطها على ابن ثوبان؛ توهيناً منه لحديثه الصحيح عن أبي هريرة - كما قال الدارقطني -، مع أنه ذكر أن فيه المغيرة المجهول!!

وخلاصة الكلام في هذا الوجه: أن حديث جابر لم يقم دليل على أنه مرسل؛ وأن إسناده الموصول حسن؛ خلافاً لما خطط له (الهدام).

والوجه الآخر: أنه لو فرضنا أنه ترجح الإرسال، فلا يضر؛ لأنه مرسل صحيح الإسناد، فيكون شاهداً قوياً لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كما هو معلوم في علم المصطلح -، مع أن بعض الأئمة يحتاجون بالمرسل، ولو لم يكن له شاهد موصول، كما هو معروف في علم الأصول.

ثم رأيت حديث سفيان المرسل في «زهد الإمام أحمد»، قال (ص ٢٨): حدثنا يحيى، عن =

(١) وقد تفرد به؛ كما قال الدارقطني في «الأفراد» (ق ٢٩٦ / ٢ - الأطراف).

٤٤٩- وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة؛ فترغبوا في الدنيا». رواه الترمذي (٢٣٢٨)، وقال: «حديث حسن»^(١).

= سفيان... به؛ كما ذكره أبو حاتم -رحمه الله-؛ ويحيى هو ابن سعيد القطان، الإمام الثقة الثبت، وهذا يرجح أنه من مرسل محمد بن المنكدر، وليس من مرسل أبيه المنكدر -كما وقع لابن الجوزي-، وخلط بينهما (الهدام) فجعلهما واحداً، والمعصوم من عصمه الله؛ وهو -سبحانه- ولي التوفيق.

ثم رأيت في «فتاوى النووي» أنه سئل عن الحديث؟ فأجاب (ص ١٣): «حديث حسن، رواه الترمذي وغيره».

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (١ / ١٨-٢١): «هذا الحديث من تلك الأحاديث الصحيحة التي كان المومى إليه قد استلها من كتاب «رياض الصالحين» في عشرات من الأحاديث الأخرى ضعفا كلها، وطبعه بهذا الاسم! دونها، ولكنه جمعها في باب خاص ألحقه بآخر طبعته تحت عنوان: «الأحاديث الضعيفة المحذوفة من أصل الكتاب»!

وإن من غرائبه أن تخريجه لهذا الأحاديث قد استفاده غالباً من كتي وتخريجاتي، فهو يضعها أمامه، ثم يتقدم ما فيها حسب هواه، ولا يتعرض بذكر لما يخالفه.

فهذا الحديث مثلاً قد قواه من الأئمة الحفاظ جمع؛ كالترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي ومن قبله؛ كالنووي والمزي، ثم الحفاظ العسقلاني، وكذا الشارح للحديث؛ كالقريطي الذي جمع بينه وبين غيره من الأحاديث الصحيحة، فإن من المعلوم أن الجمع فرع التصحيح، فلم يعبا بهؤلاء جميعاً ولا بغيرهم كالإمام البغوي؛ فإنه حسنه -أيضاً- في «شرح السنة» (١٤ / ٢٣٧)، ومثلهم كثير لو تيسر تتبعهم، ولا بقاعدتهم في تقوية الحديث بمجموع طرقه؛ كما فعل مثله في الحديث الذي قبله؛ كما ستره برقم (١١).

فأخذ المومى إليه يضعف هذا الحديث من طريقه اللذين ذكرتهما هناك، فقال في الطريق الأولى (١٨ / ٢٣): «فيه جهالة سعد بن الأخرم».

فتجاهل الحقائق التالية: أنه قيل بصحبه، وأنه وثقه ابن حبان والعجلي، وأنه حسنه مخرجه: الترمذي، والبغوي، وتصحيح الحاكم وغيره ممن سبق ذكره!

وأعل الطريق الأخرى بقوله: «فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف».

وكأنه اكتشف بهذا التضعيف أمراً كان خافياً علي! مع أنني نبهت هناك على ضعفه بقولي: «وسنده حسن في الشواهد».

ولكنني نبهت بهذا أن ضعفه ليس بشديد؛ ولذلك حسنت حديثه كشاهد، فلم يجب عن ذلك بشيء.

وليست هذه طريقة العلماء الذين يدافعون بحق عن حديث رسول الله ﷺ، بل هي =

٤٥٠- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: مرَّ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا^(١) لَنَا، فَقَالَ: «ما هذا؟» فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى^(٢)، فَتَحَنُّ نُصَلِّحُهُ، فَقَالَ: «ما أَرَى الْأَمْرَ^(٣) إِلَّا أُعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». رواه أبو داود (٥٢٣٦)، والترمذي (٢٣٣٥) بإسناد البخاري ومسلم، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٤٥١- وعن كعب بن عياض -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ

=طريقة أهل الأهواء الذين يحكمون بالضعف على الأحاديث الصحيحة، ثم يلتصقون لها عللاً غير قادمة، وها هو المثال بين يديك -أيها القارئ الكريم-، فإن لنا هذا ليس ضعفه شديداً، بحيث إنه لا يستشهد به؛ كما أوهم هذا (الترتب)؛ فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» مقروناً بغيره، وهذا صريح منه بأنه يستشهد به، وقد بين السبب الحافظ الناقد الإمام الذهبي، فقال في «الكاشف»: «فيه ضعف يسير من سوء حفظه».

وهذا معنى ما ختم به ابن عدي ترجمة ليث في كتابه «الكامل» (٦ / ٨٧) بعد أن روى عن جمع تضعيفه: «له أحاديث صحيحة، وقد روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من الثقات، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه».

فهذا كله يدلُّ على أن مجرد كون الراوي ضعيفاً لا يعني عند العلماء أنه لا يستشهد به، كما كنت شرحت ذلك فيما مضى، وهذا بما يجمله هذا الرجل، ولذلك ابتلي بالتوسع جداً في تضعيف الأحاديث الصحيحة، والله المستعان.

وإنَّ من عجبه وغروره أنه يتقوى في التضعيف المذكور بالشيخ شعيب الأرناؤوط، فيختمها بقوله: «وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب»!

ولست أدري -والله- إذا كان صادقاً في هذا، وهل استطاع أن يستجر الشيخ بطريقة أو بأخرى إلى موافقته؟! ولكني أدري أن الواقع يكذبه في بعض تلك الأحاديث على الأقل، وهذا منها؛ فإنه مع ادعائه الموافقة المذكورة فيه؛ رأيت الشيخ قد خالفه في تعليقه على «شرح السنة» (١٤ / ٢٣٧)، فقال بعد أن نقل تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم والذهبي للحديث: «وله شاهد من حديث ابن عمر عند الحاملي في «الأمالي» (٦٩ / ٢): «وسنده حسن في الشواهد».

وهذا مما استفاده الشيخ من تحريجي الآتي للحديث؛ كما يظهر ذلك للقراء بأدنى تأمل، وهو أمر معروف عند كل الذين يعملون تحت إشرافه، ثم لا حمداً ولا شكوراً!!!

وليس هذا هو المقصود، وإنما هو أن ينظر القراء هل صدق الرجل فيما ينسبه إلى الشيخ من الموافقة، أم أن هذا تراجع منه لسبب أو آخر؟! اهـ.

(١) هو بيت يعمل من خشب وقصب ويصلح بالطين.

(٢) ضعف وهم بالسقوط.

(٣) الأجل.

يقول: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ». رواه الترمذي (٢٣٣٦)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٤٥٢- وعن عبد الله بن الشخير - بكسر الشين والحاء المشددة المعجمتين - رضي الله عنه؛ أنه قال: أُتيتُ النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، قال: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي! مَالِي! وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مِنْ مَالِكَ؛ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!». رواه مسلم (٢٩٥٨).

٤٥٣- وعن عبد الله بن معقل - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ، فَقَالَ: «انظُرْ مَا تَقُولُ؟»، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -؛ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي؛ فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا؛ فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مَنْتَهَاهُ». رواه الترمذي (٢٣٥٠)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»^(١).

«التَّجْفَافُ» بِكسر التاء المثناة فوق، وإسكان الجيم، وبإلفاء المكررة: وَهُوَ شَيْءٌ يَلْبَسُهُ الْفَرَسُ؛ لِيَتَّقِيَ بِهِ الْأَذَى، وَقَدْ يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ.

٤٥٤- وعن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُئِبَانَ جَائِعَانَ أَرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ هَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ». رواه الترمذي (٢٣٧٦)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٤٥٥- وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً! فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟! مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَآكِبِ اسْتَنْظَلَتْ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». رواه الترمذي (٢٣٧٧)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٤٥٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِئَةِ عَامٍ». رواه الترمذي (٢٣٥٣)، وقال: «حديثٌ صحيحٌ».

(١) كنت - قديماً - ضعفته في كتابي: «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١/٥٤٧)، ثم تبين لي أنه صحيح بشواهد، والفضل بعد الله - جل جلاله - لشيخنا - رحمه الله -، وانظر - لزاماً -: «الصحيحة» (٢٨٢٧ و ٢٨٢٨)، و«النصيحة» (ص ١٤ - ١٥).

٤٥٧- وعن ابن عباس، وعمران بن الحصين -رضي الله عنهم-، عن النبي ﷺ قال: «اطلعت^(١) في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار؛ فرأيت أكثر أهلها النساء». متفق عليه من رواية ابن عباس [خ (٦٤٤٩- معلقاً)، م (٢٧٣٧)]، ورواه البخاري (٣٢٤١) -أيضاً- من رواية عمران بن الحصين.

٤٥٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «أصدق كلمة قالها شاعر؛ كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل». متفق عليه [خ (٣٨٤١)، م (٢٢٥٦)].

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إن الدنيا حلوة خضرة...»، وقد تقدم في باب التقوى (رقم ٦٨).

وفيه -أيضاً- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعاً: «يتبع الميت ثلاثة...» وقد تقدم في باب المجاهدة (رقم ١٠١).

وفيه -أيضاً- عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «قمت على باب الجنة...»، وقد تقدم في باب فضل ضعفة المسلمين (رقم ٢٥٢).

٥٦- باب فضل الجوع^(٢) وخشونة العيش والاعتصام على القليل من المأكول

والشروب والملبوس وغيرها من حفظ النفس وترك الشهوات

قال الله -تعالى-: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَابًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]، وقال -تعالى-: ﴿ثُمَّ لِنُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٤٥٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين؛ حتى قبض. متفق عليه [م (٢٢/٢٩٧٠)].

(١) أشرفت وتأملت.

(٢) لم يصح في فضل الجوع شيء، بل ثبت عن رسول الله ﷺ الاستعاذة منه؛ كما في حديث أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه ينس الضجيع...»؛ رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ كما سيأتي بيانه (رقم ١٢٧٧).

وفي رواية [خ (٥٤١٦)، م (٢٠/٢٩٧٠)]: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر^(١) ثلاث ليالٍ تباعاً، حتى قبض.

٤٦٠- وعن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-؛ أنها كانت تقول: وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ؛ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوْقِدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. قُلْتُ: يَا خَالَهٗ! فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَاحُ^(٢) وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَا. متفق عليه [خ (٢٥٦٧)، م (٢٨/٢٩٧٢)].

٤٦١- وعن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ أنه مرَّ بقوم بين أيديهم شاةٌ مصليةٌ، فدعوه، فأبى أن يأكل، وقال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير. رواه البخاري (٥٤١٤).

«مصلية» بفتح الميم؛ أي: مشوية.

٤٦٢- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: لم يأكل النبي ﷺ على خِوَان^(٣)، حتى مات، وما أكل خبزاً مرققاً^(٤) حتى مات. رواه البخاري (٦٤٥٠).
وفي رواية له (٥٤٢١ و٦٤٥٧): وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطاً^(٥) بَعَيْنِهِ قَطُّ.

٤٦٣- وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رضي الله عنهما- قال: لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمَلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. رواه مسلم (٢٩٧٧).

«الدقل»: تمر رديء.

(١) القمح.

(٢) هي الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها غيره؛ ليشرب لبنها ثم يردّها إذا انقطع.

(٣) هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل.

(٤) هي الأرغفة الواسعة الرقيقة اللينة.

(٥) هي الشاة التي أزيل شعرها بماء ساخن وشويت بجلدها، وإنما يفعل ذلك بالشاة

الصغيرة السن، وهو من فعل المترفين.

٤٦٤- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله -تعالى- حتى قبضه الله -تعالى-، فقيل له: هل كان لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخيل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله -تعالى- حتى قبضه الله -تعالى-، فقيل له: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحه، وننفضه، فيطير ما طار، وما بقي ثريناه. رواه البخاري (٥٤١٣).

قوله: «النقي»: هو بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء، وهو الخبز الحواري^(١)، وهو: الدرمل^(٢). قوله: «ثريناه» هو بشاء مثناة، ثم راء مشددة، ثم ياء مثناة من تحت، ثم نون؛ أي: بللناه وعجنناه.

٤٦٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟»، قالا: الجوع يا رسول الله! قال: «وأنا، والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما. قوما»، فقاما معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة؛ قالت: مرحباً وأهلاً^(٣). فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟»، قالت: ذهب يستعذب لنا الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه، ثم قال: الحمد لله؛ ما أجد اليوم أكرم أضيافاً مني. فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسرّ وتمر ورطب^(٤)، فقال: كلوا، وأخذ المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب»، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا. فلما أن شبعوا ورؤوا؛ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-: «والذي نفسي

(١) يعني: النظيف الأبيض الذي نخل مرة بعد مرة.

(٢) هو دقيق الخبز الأبيض.

(٣) مرحباً: وجدت منزلاً رحباً واسعاً؛ فانزل.

أهلاً: وصادقت أهلاً؛ فأنس بهم.

(٤) البسر: هو المتلون من ثمر النخل.

التمر: هو اليابس من ثمر النخل.

الرطب: ثمر النخل قبل أن يجف.

بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النِّعَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بِيُوتِكُمْ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النِّعَمِ». رواه مسلم (٢٠٣٨).

قَوْلُهَا: «يَسْتَعْذِبُ»؛ أَي: يَطْلُبُ الْمَاءَ الْعَذْبَ، وَهُوَ الطَّيِّبُ. وَ «الْعِدْقُ» بِكسر العين وإسكان الذال المعجمة: وَهُوَ الْكِبَاسَةُ، وَهِيَ الْغُصْنُ. وَ «الْمَدْيَةُ» بضم الميم وكسرها: هِيَ السُّكَيْنُ. وَ «الحلوب»: ذَاتُ اللَّيْنِ. وَالسُّؤَالُ عَنْ هَذَا النِّعَمِ سُؤَالُ تَعْدِيدِ النِّعَمِ لَا سُؤَالِ تَوْبِيخٍ وَتَعْذِيبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَتَوْهُ هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ ابْنُ التَّيْهَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كَذَا جَاءَ مَبِينًا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (٢٣٦٩) وَغَيْرِهِ.

٤٦٦- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَرَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ -وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ-؛ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا آذَنْتْ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ؛ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابَهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مَسْتَقْبِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا مَحْضُرْتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرٍ^(١) جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللَّهُ لَتُمْلَأَنَّ.. أَفَعَجِبْتُمْ؟! وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ^(٢) مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْظٍ مِنَ الزُّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِحَ سَبْعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَالْنَا طَعَامَ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا^(٣)، فَالْتَقَطْتُ بَرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّرَزْتُ بِنِصْفِهَا، وَاتَّرَزَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِمَّا أَحَدٌ؛ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا. رواه مسلم (٢٩٦٧).

قَوْلُهُ: «آذَنْتْ» هُوَ بِمَدِّ الْأَلْفِ؛ أَي: أَعْلَمْتُ. وَقَوْلُهُ: «بِصُرْمٍ»: هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ؛ أَي: بِانْتِقَاعِهَا وَفَنَائِهَا. وَقَوْلُهُ: «وَوَلَّتْ حَذَاءً» هُوَ بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ ذَالٍ مَعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ أَلْفٍ مَمْدُودَةٍ؛ أَي: سَرِيعَةٍ. وَ «الصُّبَابَةُ» بِضَمِّ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ: وَهِيَ

(١) حرفها الأعلى.

(٢) تشنية مصراع، وهو الشطر من الباب.

(٣) جمع شديق، وهو جانب الفم.

البقيّة اليسيرة. وقوله: «يتصاها» هو بتشديد الباء قبل الهاء؛ أي: يجمعها. و«الكظيظ»: الكثير الممتلئ. وقوله: «قَرَحَتْ» هو بفتح القاف وكسر الراء؛ أي: صارت فيها قروح.

٤٦٧- وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: أخرجت لنا عائشة -رضي الله عنها- كساء وإزاراً غليظاً، قالت: قبض رسول الله ﷺ في هذين. متفق عليه [خ (٥٨١٨)، م (٢٠٨٠)].

٤٦٨- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام، إلا ورق الحبلية، وهذا السم، حتى إن كان أحدنا ليضع^(١) كما تضع الشاة^(٢) ماله خلط^(٣). متفق عليه [خ (٣٧٢٨)، م (٢٩٦٦)].

«الحبلية» بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة، وهي والسم؛ نوعان معروفان من شجر البادية.

٤٦٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً». متفق عليه [خ (٦٤٦٠)، م (١٠٥٥) / ٤ / (٢٢٨١)].

قال أهل اللغة والغريب: معنى «قوتاً»؛ أي: ما يسد الرمق.

٤٧٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: والله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض^(١) من الجوع، وإن كنت لأشد الحَجَرَ على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر النبي ﷺ، فتبسم حين رأيته، وعرف ما في وجهي وما في نفسي، ثم قال: «أبا هرا»، قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «الحق» ومضى، فاتبعته، فدخل فاستأذن، فأذن لي فدخلت، فوجد

(١) كناية عن الغائط.

(٢) من البعر.

(٣) أي: لا يختلط بعضه ببعض لشدة جفافه.

(٤) الصق بطني بها.

لبناً في قَدَحٍ^(١)، فقال: «من أين هذا اللبن؟»، قالوا: أهدها لك فلان - أو فلانة -، قال: «أبا هر،» قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «الحق إلى أهل الصُّفَّةِ فادعهم لي»، قال: وأهل الصُّفَّةِ أضيافُ الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد، وكان إذا أتته صدقةٌ بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هديةً أرسل إليهم، وأصاب منها وأشركهم فيها، فسأني ذلك^(٢)، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصُّفَّةِ؟! كنتُ أحمقٌ أن أصيب من هذا اللبنِ شربةً أتقوى بها، فإذا جاؤوا وأمرني، فكنتُ أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بد، فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا واستأذنوا، فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت، قال: «يا أبا هر!»، قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «خذ فأعطيهم»، قال: فأخذتُ القَدَحَ، فجعلتُ أعطيهِ الرجلَ فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليَّ القَدَحَ، فأعطيهِ الرجلَ فيشرب حتى يروي، ثم يرد عليَّ القَدَحَ فيشرب حتى يروي، ثم يرد عليَّ القَدَحَ، حتى انتهيتُ إلى النبي ﷺ، وقد روي القوم كلهم، فأخذ القَدَحَ فوضعه على يده، فنظر إليَّ فبسم، فقال: «أبا هر!»، قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «بقيتُ أنا وأنت»، قلت: صدقت يا رسول الله! قال: «افعد فأشرب»، فقعدتُ فشربتُ، فقال: «اشرب» فشربت، فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: لا، والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلماً! قال: «فأرني» فأعطينته القَدَحَ، فحمد الله - تعالى - وسمى، وشرب الفضلة. رواه البخاري (٦٢٤٦ و٦٤٥٢).

٤٧١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخِيرُ^(٣) فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَغْشِيًّا عَلَيَّ^(٤)، فَيَجِيءُ الْجَائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي^(٥)، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ!

(١) إناء.

(٢) لأنه جائع جداً، وما يفعل القَدَحَ على صغره مع أهل الصفة على كثرتهم!.

(٣) أسقط.

(٤) مغمى عليه.

(٥) هكذا كانت العادة لمن كان يظن أنه وقع في جنون حتى يفيق.

وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ؛ مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ. رواه البخاري (٧٣٢٤).

٤٧٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: تُوْفِي رسول الله ﷺ ودرعهُ مرهُونَةً عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير. متفق عليه [خ(٢٩١٦ و٤٤٦٧)، م(١٦٠٣)].

٤٧٣- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: رَهَنَ النبي ﷺ درعهُ بشعير، ومشيئتُ إلى النبي ﷺ بجُوز شعير وإهالة سنيخة، ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد صاعٌ ولا أمسى» وإنهم لتسعة أبيات. رواه البخاري (٢٥٠٨).

«الإهالة» بكسر الهمزة: الشحم الذائب. و«السنيخة» بالنون والخاء المعجمة؛ وهي المتغيرة.

٤٧٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كَانَ فِرَاشُ رسول الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ (١) حَشْوَةٌ لَيْفٌ (٢). رواه البخاري (٦٤٥٦).

٤٧٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رسول الله ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِي، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟»، فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟»، فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بَضْعَةُ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ (٣) وَلَا قُمُصٌ، نَمشي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ (٤)، حَتَّى جِئْنَا، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ. رواه مسلم (٩٢٥).

٤٧٦- وعن عمران بن الحصين -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» -قال عمران: فَمَا أَدْرِي قَالَ النبي ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟!- «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ» (٥).

(١) جلد.

(٢) هو قشر النخل الرقيق.

(٣) ما يلبس على الرأس.

(٤) الأرض التي تعلقها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

(٥) ينقصون الحقوق ويضيعون الأمانة.

وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السُّمْنُ»^(١). متفق عليه [خ (٦٤٢٨)، م (٢٥٣٥)].

٤٧٧- وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تَمَسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُتْلَمَ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رواه الترمذي (٢٣٤٣)، وقال: «حديث حسن صحيح»^(٢).

٤٧٨- وعن عبيد الله بن محصن الأنصاري الحطيمي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مَعْفَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ؛ فَكَأَنَّما حَيَّرَتْ»^(٣) لَهُ الدُّنْيَا بِجَدَائِفِهَا»^(٤). رواه الترمذي (٢٣٤٦)، وقال: «حديث حسن»^(٥).

(١) كثرة اللحم.

(٢) فات المصنف - رحمه الله - عزو الحديث إلى الإمام مسلم؛ فإنه أخرجه في «صحيحه» (١٠٣٦)، وقال - رحمه الله - في «شرح صحيح مسلم» (١٢٧/٧): «ومعناه: إن بدلت الفضل عن حاجتك وحاجة عيالك؛ فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته؛ فهو شر لك؛ لأنه إن أمسك عن الواجب؛ استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب؛ فقد نقص ثوابه، وفوت مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شر».

ومعنى «لا تلام على كفاف»: أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي؛ كما كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها، وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافته، وجب عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة. ومعنى «ابدأ بمن تعول»: أن العيال والقرباة أحق من الأجانب».

(٣) جمعت.

(٤) بجميع جوانبها.

(٥) ونقل عنه المنذري في «الترغيب» (١/٥٠٤ - «صحيحه»)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٧/٢٢٠)، و«تهذيب الكمال» (١١/٢٩٦): أنه قال: «حسن غريب». ولم يعأ (الهدأم) بهذا التحسين؛ فأعله في «ضعيفته» التي أحققها في آخر «رياضه» (ص ٥١٩)، فقال: «أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده سلمة بن عبيد الله بن محصن وهو مجهول، كما أنه لا يتابع على حديثه؛ كما قال العقيلي. وفيه - أيضاً - عبد الرحمن بن أبي شملة؛ لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه غير اثنين». قلت: سلمة هذا؛ مجهول؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، وهذا لم يخف علينا - بحمد الله -، لكن الفهم السيء الذي فهمه هذا (الهدأم) من قول العقيلي: لا يتابع على حديثه، هو المصيبة؛ لأن (الهدأم) فهم من هذا أن سلمة لا يتابع عليه بمعنى أنه متروك لا يصلح في المتابعات، وهذا والله =

«سيرته» بكسر السين المهملة؛ أي: نفسه، وقيل: قومه.

٤٧٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح^(١) من أسلم، وكان رزقه كفافاً، وقنعه الله بما آتاه». رواه مسلم (١٠٥٤).

٤٨٠- وعن أبي محمد؛ فضالة بن عبيد الأنصاري - رضي الله عنه -؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «طوبى^(٢) لمن هدى إلى الإسلام، وكان عيشه كفافاً، وقنعه». رواه الترمذي (٢٣٤٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

= إحدى الطامات التي ابتلينا بها؛ لأن أحداً من أهل العلم لم يقل هذا الذي فهمه، وعليه؛ فإن معنى كلام العقيلي: «لا يتابع على حديثه»: أنه تفرد بهذا الحديث عن أبيه ولم يروه أحد غيره عنه. وأما إعلاله بابن أبي شميطة - وقع عند (الهذام) محرفاً: شملة! -؛ فمردود عليه، فإن هذا (الهذام) يشير بكلامه هذا إلى أنه مجهول غير مشهور وهذا خلاف الواقع:

قال يحيى بن معين: «مشهور»، وقال أبو حاتم: «مشهور برواية حماد بن زيد عنه» ووثقه ابن حبان وروى عنه ثقتان؛ فهو على الأقل ممن يحسن حديثه لغيره. أما صنيع (الهذام)؛ فظاھر إسقاط الاحتجاج به، وهذا مخالف لأقوال أهل العلم فيه، والحافظ - رحمه الله - لما ذكره في «التقريب»؛ قال عنه: مقبول؛ يعني: حيث يتابع، وقد توبع عليه من حديث غير واحد من الصحابة.

ولذلك، لما قال الترمذي: «حسن غريب»؛ تعقبه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٤٠٩/٥) بقوله: «وهذا من تساهله الذي عرف به، ولو قال: «حسن» فقط، لكان مقبولاً؛ لأن المعنى حينئذ أنه حسن لغيره، وهذا ما يشهد له ما يأتي من الطرق».

وللحديث شواهد أمثلها حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٥٠٠٩) - مجمع البحرين) من طريق علي بن عباس عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر به. وهذا سند حسن في الشواهد؛ فيه ابن عباس والعوفي وهما ضعيفان، لكن يستشهد بهما. وقد فات (الهذام) إعلاله بعطية العوفي؛ لقصر باعه وجهله بهذا العلم الشريف، واتكأ على إعلاله بابن عباس موهما قرآه أنه شديد الضعف لا يستشهد به، بل كنتم عنهم قول ابن عدي: «له أخاديت حسان... ومع ضعفه يكتب حديثه»، وقول الدارقطني: «يعتبر به»؛ يعني: أنه ليس بمتروك، بل يستشهد به ويعتبر بحديثه في المتابعات، فهل من الأمانة العلمية كنتم هذا عن القراء!؟

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره بمجموع هذين الطريقتين، والله أعلم.

(١) فاز.

(٢) فعلى من الطيب.

٤٨١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يبيتُ الليالي المتتابعة طَوِيًّا^(١)، وأهله لا يجدون عشاءً، وكان أكثرَ خبزهم خبز الشعير. رواه الترمذي (٢٣٦٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»^(٢).

٤٨٢- وعن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ كان إذا صَلَّى بالناسِ، يَخْرِجُ رِجَالَ مَنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ - وَهُمْ أَصْحَابُ

(١) خالي البطن لم يأكل.

(٢) هذا الحديث من جملة الأحاديث التي هدمها (هدأم السنة) من «رياضه» وأحقتها في «ضعفته» (ص ٥١٩) معلاً إياه بقوله: «أخرجه الترمذي، وفيه هلال بن خباب لا يحتاج به عند الانفراد؛ كما قال ابن حبان؛ لأنه اختلط، فهو بهذا اللفظ ضعيف. وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب!».

قلت: في هذا النقل تدليس خبيث نعرفه عنه كثيراً؛ فإن يوهم أن هلالاً هذا ضعيف على إطلاقه، وهو خلاف الواقع؛ فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين والفضل بن دكين وابن عمار الموصلي والفضل الغلابي وابن شاهين والذهبي في «الكاشف». و- أيضاً - كتّم عن قرائه أن ابن حبان - رحمه الله - تناقض في هلال هذا؛ فقد ذكره في «الثقات» (٥٧٤/٧) قائلاً: يخطئ ويخالف، وذكره في «المجروحين» (٨٧/٣). وهذا معروف عن ابن حبان - رحمه الله - أنه يجمع بين الضدين والنقيضين، على أن هذا (الهدأم) كتّم عن قرائه أن ابن حبان لم يعبأ بالاختلاط المزعوم في «الثقات»، فصنع من هذا؟!!

وأمر آخر: كتّم قول ابن معين؛ كما في «سؤالات ابن الجنيد» (٢٨٨/٣٤٢): «لا، ما اختلط ولا تغير» راداً زعم يحيى القطان أنه اختلط، فصنع من هذا؟!!

ولذلك ختم شيخنا - رحمه الله - القول في هذا الراوي بقوله في «الصحيحة» (٢٩/٤): «يبدو من مجموع أقوال الأئمة فيه أنه تغير قليلاً في آخر عمره... فحديثه حسن»^(١).

أيضاً: كتّم عن قرائه صحيح الترمذي له، وإقرار النووي له، وكذا أقره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٧٢/٣) - «صحيحه».

وأما آخر كذباته؛ فقوله: «واقفي..»؛ فلا أدري أهو صادق في هذا أم كاذب على شيخه؟ والأولى الأخير؛ فإن شيخه شعيباً صحح هذا الحديث في تعليقه على «المسند» (٤/١٥٠/٢٣٠٣)، بل إن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لما قال في «التقريب» عن هلال هذا: «صدوق تغير بأخراه»، تعقبه شعيب بقوله: «بل ثقة!»

وعليه؛ إذا كان هذا (الهدأم) يكذب على شيخه (شعيب) وهو معاصر له؛ فبالأحرى أن يكذب على أهل العلم الكبار في هذا الشأن، ولله في خلقه شؤون!

(١) مع التنبيه على أن أهل العلم يفرقون بين من قبل فيه: «تغير»، وبين من قبل فيه: «اختلط»، فتنبه لهذا.

الصُّفَّة - حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ^(١): هُوَ لَاءَ مَجَانِينُ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ لَأَخْبَيْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً». رواه الترمذي (٢٣٦٨)، وقال: «حديث صحيح».

«الْخِصَاصَةُ»: الْفَاقَةُ وَالْجُوعُ الشَّدِيدُ.

٤٨٣ - وعن أبي كريمة؛ المقدم بن معدي كَرِب - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ^(٢) ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقِيمَنَّ صُلْبَهُ^(٣)، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ؛ فَتَلَّثَ لَطْعَامِهِ، وَتَلَّثَ لَشْرَابِهِ، وَتَلَّثَ لِنَفْسِهِ». رواه الترمذي (٢٣٨٠)، وقال: «حديث حسن».

«أَكْلَاتٍ»؛ أَي: لِقَمٍ.

٤٨٤ - وعن أبي أمامة؛ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ - رضي الله عنه - قال: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟! أَلَا تَسْمَعُونَ؟! إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ»؛ يَعْنِي: التَّقَحُّلَ. رواه أبو داود (٤١٦١).

«الْبِدَاذَةُ»: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالذَّالَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَهِيَ رِثَاةُ الْهَيْئَةِ، وَتَرْكُ فَاخِرِ الْبِلَاسِ. وَأَمَّا «التَّقَحُّلُ»؛ فَبِالْقَافِ وَالْحَاءِ؛ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْمُتَقَحِّلُ: هُوَ الرَّجُلُ الْيَابِسُ الْجِلْدُ مِنْ خُسُونَةِ الْعَيْشِ وَتَرْكِ التَّرَفِّهِ.

٤٨٥ - وعن أبي عبد الله؛ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ - رضي الله عنه - نَتَلَقَّى عَيْرًا^(٤) لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمصُّهَا كَمَا يَمصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا

(١) سكان البادية.

(٢) كافيهِ لسد الرمي.

(٣) ظهره.

(٤) القافلة من الجمال التي تحمل الطعام.

يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيْبِنَا الْحَبْطَ، ثُمَّ نَبَلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى: الْعَنْبَرُ^(١)، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مِئْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا؛ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرُّرْتُمْ؛ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، حَتَّى سَمْنَا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرَفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقَلَالِ الدَّهْنِ، وَنَقَطْعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ اعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَرَوُّدَنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعِمُونَا؟»، فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٣٥).

«الْجِرَابُ»: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ. قَوْلُهُ: «نَمِصُّهَا» بِفَتْحِ الْمِيمِ. وَ«الْحَبْطُ»: وَرَقُ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ. وَ«الْكَثِيبُ»: التُّلُّ مِنَ الرَّمْلِ. وَ«الْوَقَبُ» بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ: وَهُوَ نَقْرَةُ الْعَيْنِ. وَ«الْقَلَالُ»: الْجِرَارُ. وَ«الْفِدْرُ» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ: الْقِطْعُ. «رَحَلَ الْبَعِيرِ» بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ؛ أَيْ: جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ. «الْوَشَائِقُ» بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ وَالْقَافِ: اللَّحْمُ الَّذِي اقْتِطِعَ لِيُقَدَّدَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٨٦- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: إنا كنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كديّة شديدة، فجاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: هذه كديّة عرضت في الخندق، فقال: «أنا نازل»، ثم قام، وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقاً، فأخذ النبي ﷺ المعول، فضرب؛ فعاد كئيباً أهيل، أو أهيم، فقلت: يا رسول الله! انذبن لي إلى البيت، فقلت لا مرأى: رأيتُ بالنبي ﷺ شيئاً ما في ذلك صبر؛ فعندك شيء؟ فقالت: عندي شعيرٌ وعناق^(٢)، فذبحتُ العناقَ وطحنْتُ الشعيرَ؛ حتّى جعلنا اللحمَ في

(١) سمكة كبيرة.

(٢) الأنتى من المعز.

البرمة، ثم جئتُ النبي ﷺ، والعَجِينُ قد انكسر^(١)، والبرمةُ بينَ الأثافي قد كادت تنضجُ، فقلتُ: طعيمُ لي، فقم أنت يا رسول الله! ورجُلٌ أو رجُلان، قال: «كم هو؟» فذكرتُ له فقال: «كثيرٌ طيب، قل لها: لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي»، فقال: «قوموا»، فقام المهاجرون والأنصارُ، فدخلتُ عليها فقلتُ: وَيْحَكَ! جاء النبي ﷺ والمهاجرون والأنصارُ ومن معهم! قالت: هل سألك؟ قلتُ: نعم، قال: «ادخلوا ولا تضاعظوا» فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور^(٢) إذا أخذ منه، ويُقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر ويغرف حتى شبعوا، وبقي منه، فقال: «كُلِّي هذا وأهذي؛ فإنَّ الناس أصابتهُم مجاعة». متفق عليه [خ (٤١٠١)].

وفي رواية [خ (٤١٠٢)، م (٢٠٣٩)]: قال جابر: لما حفر الخندق؛ رأيتُ بالنبي ﷺ خمصاً، فأنكفأتُ إلى امرأتي فقلتُ: هل عندك شيء؟ فإني رأيتُ برسول الله ﷺ خمصاً شديداً؟ فأخرجتُ إلى جراباً فيه صاعٌ من شعير، ولنا بهيمةٌ داجنٌ فذبحناها، وطحنَتِ الشعير، ففرغَتُ إلى فراغي، وقطعتُها في برمتها، ثم ولَّيتُ إلى رسول الله ﷺ، فقالتُ: لا تفضخني برسول الله ﷺ ومن معه، فجتته فساررتُه، فقلتُ: يا رسول الله! ذبحنا بهيمةً لنا، وطحنَتُ صاعاً من شعير، فتعال أنت ونفّر معك، فصاح رسول الله ﷺ؛ فقال: «يا أهل الخندق! إن جابراً قد صنع سُوراً؛ فحيها بكم»، فقال النبي ﷺ: «لا تنزلن برمتكم، ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء» فجتتُ، وجاء النبي ﷺ يقدم الناس، حتى جئتُ امرأتي، فقالت: بك وبك! فقلتُ: قد فعلتُ الذي قلتُ. فأخرجتُ عجيناً، فبصقَ فيه وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصقَ وبارك، ثم قال: «ادعي خابزةً فلتخبز معك، واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها»، وهم ألف، فأقسم بالله؛ لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا؛ وإن برمتنا لتغطُ كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو.

قوله: «عرضت كُدَيْةً»: بضم الكاف وإسكان الدال وبالياء المثناة تحت؛ وهي

(١) أي: لان ورطب وتمكن منه التخدير.

(٢) ما يخبز فيه.

قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ صَلْبَةٌ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَعْمَلُ فِيهَا الْفَأْسُ. «وَالْكَيْبُ»: أَصْلُهُ تَلُّ الرَّمْلِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: صَارَتْ تُرَابًا نَاعِمًا، وَهُوَ مَعْنَى «أَهْيَلُ». و«الْأَثَافِي»: الْأَحْجَارُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْقَدْرُ. و«تَضَاغَطُوا»: تَرَاحَمُوا. و«الْمَجَاعَةُ»: الْجُوعُ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْمِيمَ. و«الْخَمَصُ» يَفْتَحُ الْخَاءَ الْمَعْجَمَةَ وَالْمِيمَ: الْجُوعُ. و«انْكَفَأْتُ»: انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ. و«الْبَهِيمَةُ» بضم الباء: تَصْغِيرُ بَهْمَةٍ، وَهِيَ الْعَنَاقُ - يَفْتَحُ الْعَيْنَ - . و«الدَّاجِنُ»: هِيَ الَّتِي أَلْفَتِ الْبَيْتَ. و«السُّورُ»: الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ، وَهُوَ بِالْفَارَسِيَّةِ. «حَيْهَلًا»؛ أَي: تَعَالَوْا. وَقَوْلُهَا: «بِكَ وَبِكَ»؛ أَي: خَاصَمْتُهُ وَسَبَبْتُهُ؛ لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهَا لَا يَكْفِيهِمْ؛ فَاسْتَحْيَتْ، وَخَفِي عَلَيْهَا مَا أَكْرَمَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْمَعْجَزَةِ الظَّاهِرَةِ وَالآيَةِ الْبَاهِرَةِ. و«عَمَدٌ» يَفْتَحُ الْمِيمَ؛ أَي: قَصَدَ. و«أَقْدَحِي»؛ أَي: اغْرِفِي. و«الْمَقْدَحَةُ»: الْمَغْرَفَةُ. و«تَغَطُّ»؛ أَي: لَغَلْيَانِهَا صَوْتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٨٧- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال أبو طلحة لأم سليم: قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع؛ فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أفراساً من شعير، ثم أخذت خماراً^(١) لها، فلقت الخبز ببعضه، ثم دسسته^(٢) تحت ثوبي وزدتني ببعضه^(٣)، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس، فقامت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟»، فقلت: نعم، فقال: «الطعام؟»، فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا»، فأنطلقوا وأنطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم؟! فقالت: اللهم ورسوله أعلم، فأنطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هل مني ما عندك يا أم سليم!»، فأنت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففت، وعصرت عليه أم سليم عكة^(٤) فأدمته^(٥)، ثم قال

(١) غطاء الرأس.

(٢) أدخلته بقهر وقوة.

(٣) لفتني ببعض الخمار.

(٤) وعاء من جلده مستدير يختص بالسمن والعسل وهو أخص بالسمن.

(٥) صيرت الخارج منه إداماً له.

فیه رسول اللہ ﷺ ما شاء اللہ أن یقول، ثم قال: «أُذِنَ لِعَشْرَةٍ» فَأُذِنَ لَهُمْ حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثم قال: «أُذِنَ لِعَشْرَةٍ» فَأُذِنَ لَهُمْ حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثم قال: «أُذِنَ لِعَشْرَةٍ» فَأُذِنَ لَهُمْ، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ. متفقٌ عليه [خ (٣٥٧٨ و ٥٣٨١ و ٦٦٨٨)، م (٢٠٤٠)].

وفي رواية [م (١٤٣/٢٠٤٠)]: فما زال يَدْخُلُ عَشْرَةَ وَيَخْرُجُ عَشْرَةَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا^(١) فَيَذَا هِيَ مِثْلَهَا^(٢) حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا. وفي رواية [م (١٦١٣/٣)]: فَأَكَلُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِشَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ، وَتَرَكَوا سُورًا^(٣).

وفي رواية [م (١٦١٣-١٦١٤)]: ثُمَّ أَفْضَلُوا^(٤) مَا بَلَّغُوا جِيرَانَهُمْ^(٥).

وفي رواية عن أنس [م (١٦١٤/٣)] قال: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ عَصَبَ^(٦) بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمِ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَيَّ أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ عِنْدِي كِسْرٌ^(٧) مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَدُهُ أَشْبَعَنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ...، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: لقد رأيت سبعين من أهل الصفة، ما منهم رجل عليه رداء...، وقد تقدم في باب فضل الزهد في الدنيا (رقم ٤٣٩).

(١) جمعها بعد أكلهم جميعاً.

(٢) أي: على حالتها قبل أن ياكلوا منها.

(٣) بقية الطعام.

(٤) أبقوا.

(٥) ما أوصلوه إلى جيرانهم هدية لهم.

(٦) ربط.

(٧) قطع.

٥٧- باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاق

وذم السؤال من غير ضرورة

قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال -تعالى-: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وأما الأحاديث؛ فتقدم معظمها في البابين السابقين، ومما لم يتقدم:

٤٨٨- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس». متفق عليه [خ (٦٤٤٦)، م (١٠٥١)].

«العرض» بفتح العين والراء؛ هو المال.

٤٨٩- وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم! إن هذا المال خضيرٌ حلو^(١)، فمن أخذه بسخاوة نفس؛ بُورك له فيه، ومن أخذه بإشرافِ نفس؛ لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا^(٢) خيرٌ من اليد السفلى^(٣)»، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق؛ لا أرزأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر -رضي الله عنه- يدعُو حكيماً؛ ليعطيه العطاء، فيأبى أن يقبلَ منه شيئاً، ثم إنَّ عمر -رضي الله عنه- دعاه؛ ليعطيه، فأبى أن يقبله، فقال: يا

(١) قال الحافظ في «الفتح»: «قوله: «خضرة حلوة»: شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذذة؛ فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة لليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالاعجاب بهما إذا اجتماعاً أشد».

(٢) المعطية.

(٣) السائلة.

مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أَشْهَدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا النَّهْيِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ. متفقٌ عليه [خ (١٤٧٢)، م (١٠٣٥)].

«يرزأ» براء، ثم زاي، ثم همزة؛ أي: لم يأخذ من أحد شيئاً، وأصل الرزء: النقصان؛ أي: لم ينقص أحدًا شيئاً بالأخذ منه. و«إشراف النفس»: تطلعها وطمعها بالشيء. و«سحاوة النفس»: هي عدم الإشراف إلى الشيء، والطمع فيه، والمبالاة به والشرة.

٤٩٠- وعن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٌ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ^(١)، فَتَقَبَّتْ أقدامنا^(٢)، وَتَقَبَّتْ قَدَمِي، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ^(٣) عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكَرَهُ! قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْسَاهُ. متفقٌ عليه [خ (٤١٢٨)، م (١٨١٦)].

٤٩١- وعن عمرو بن تغلب -يفتح التاء المثناة فوق، وإسكان الغين المعجمة، وكسر اللام- رضي الله عنه: -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ -أَوْ سَبِي- فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا، وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا؛ فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أُعْطِي أَقْوَامًا؛ لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَجِ^(٤)، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ^(٥)؛ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ»، قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ: فَوَاللَّهِ؛ مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رواه

(١) تتعاقبه في الركوب واحداً بعد واحد.

(٢) رقت جلود أقدامنا.

(٣) تربط.

(٤) هو الحزن والخوف وعدم التحمل والصبر.

(٥) أي: الرضى والقناعة.

البخاري (٩٢٣).

«الهلح»: هو أشدُّ الجَزَعِ، وقيل: الضَجْرُ.

٤٩٢- وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اليدُ العليا خيرُ من اليدِ السفلى، وأبدأُ بمن تقول»^(١)، وخيرُ الصدقةِ عن ظهرِ غنى، ومن يستغفِرَ يَغْفِرُ اللهُ، ومن يستغنَ يَغْرِه اللهُ». متفقٌ عليه [خ (١٤٢٧)، م (١٠٣٤)] وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم أخصر.

٤٩٣- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ صَخْرَ بْنِ حَرْبٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُلْحِقُوا^(٢) في المسألة، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً، فتخرج له مسألة مني شيئاً، وأنا له كاره؛ فَيَبَارِكْ لَهُ فيما أعطيته». رواه مسلم (١٠٣٨).

٤٩٤- وعن أبي عبد الرحمن؛ عوف بن مالك الأشجعيّ -رضي الله عنه- قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»، وَكُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بِنَبِيِّهِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟»؛ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَّامٌ تَبَايَعُكَ؟! قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتَطِيعُوا اللَّهَ» وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيائِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ؛ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. رواه مسلم (١٠٤٣).

٤٩٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ؛ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ -تعالى- وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ». متفقٌ عليه [خ (١٤٧٤)، م (١٠٤٠)].

«المزعة» بضم الميم، وإسكان الزاي، وبالعين المهملة: القِطْعَةُ.

٤٩٦- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -وهو على المنبرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ،

(١) من زوجة أو أصل أو فرع محتاج أو خادم.

(٢) تكثروا في الطلب.

والتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ-: «الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. وَالْيَدِ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». متفقٌ عليه [خ (١٤٢٩)، م (١٠٣٣)].

٤٩٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رواه مسلم (١٠٤١).

٤٩٨- وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رواه الترمذي (٦٨١)، وقال: «حديث حسن صحيح». «الكذُّ: الخدشُ ونحوه».

٤٩٩- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ^(١) فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ^(٢)؛ لَمْ تَسُدَّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ^(٣)؛ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ». رواه أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٦)، وقال: «حديث حسن»^(٤). «يُوشِكُ» بكسر الشين؛ أي: يُسْرِعُ.

٥٠٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكْفَلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا؛ وَأَتَكْفَلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»، فقلتُ: أنا؛ فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. رواه أبو داود (١٦٤٣) بإسنادٍ صحيح.

٥٠١- وعن أبي بشر؛ قبيصة بن المخارق -رضي الله عنه- قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةَ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ؛ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَاخَتْ^(٥) مَالَهُ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ

(١) حاجة.

(٢) طلب منهم رفعها عنه؛ بإعانتهم وركن إليهم.

(٣) سلمها لله، وشكى حاله لخالفه، وفوض أمره إليه.

(٤) أورد المصنف -رحمه الله- لفظ الترمذي، وعند غيره: «ومن أنزلها بالله أوشك الله له

الغنى إما يموت أو غنى عاجل».

(٥) استأصلت.

أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ. فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ! سَخَتْ؛ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَخْتًا». رواه مسلم (١٠٤٤).

«الْحَمَالَةُ» بفتح الحاء: أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنَحْوُهُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، فَيُصِلِحُ إِنْسَانٌ بَيْنَهُمْ عَلَى مَالٍ يَتَحَمَّلُهُ وَيَلْتَزِمُهُ عَلَى نَفْسِهِ. و«الْجَائِحَةُ»: الْآفَةُ تُصِيبُ مَالَ الْإِنْسَانِ. و«الْقِيَامُ» بكسر القاف وفتحها: هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ. و«السِّدَادُ» بكسر السين: مَا يَسُدُّ حَاجَةَ الْمُعْوَزِ وَيَكْفِيهِ. و«الْفَاقَةُ»: الْفَقْرُ. و«الْحِجَى»: الْعَقْلُ.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً...»، وقد تقدم في باب فضل الجوع وخشونة العيش برقم (٤٧٩). وفيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس...»، وقد تقدم في باب ملاطفة اليتيم والبنات برقم (٢٥٨).

٥٨- باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه

٥٠٢- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ -رضي الله عنهم- قال: كان رسول الله ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ^(١) إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ؛ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ؛ فَإِنْ شِئْتَ كُلَّهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا؛ فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ^(٢)»، قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. متفق عليه [خ (١٤٧٣)، م (١٠٤٥)].

«مشرف» بالشين المعجمة؛ أي: متطلع إليه.

٥٩- باب الحث على الأكل من عمل يده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء

قال الله -تعالى-: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

(١) أحوج.

(٢) لا تتعلق به.

٥٠٣- وعن أبي عبد الله؛ الزبير بن العوام -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله، ثم يأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره؛ فيبيعها، فيكف الله بها وجهه^(١)؛ خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه». رواه البخاري (١٤٧١).

٥٠٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره؛ خير له من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه». متفق عليه [خ (١٤٧٠)، م (١٠٤٢)].

٥٠٥- وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «كان داود -عليه السلام- لا يأكل إلا من عمل يده». رواه البخاري (٢٠٧٣).

٥٠٦- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا -عليه السلام- نجاراً». رواه مسلم (٢٣٧٩).

٥٠٧- وعن المقدم بن معدي كرب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده». رواه البخاري (٢٠٧٢).

٦٠- باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله -تعالى-

قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

٥٠٨- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا؛ فسلطه^(٢) علىهلكته^(٣) في الحق^(٤)، ورجل آتاه الله

(١) أي: يغنيه بمنها عن سؤال الناس.

(٢) مكنته الله من إنفاقه في وجوه الخير.

(٣) وجوه إنفاقه ومجالات صرفه.

(٤) في أنواع البر ونواحي الخير.

حِكْمَةٌ؛ فَهُوَ يَقْضِي^(١) بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». متفقٌ عليه [خ (٧٣)، م (٨١٦)].

معناه: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُغْبَطَ أَحَدٌ؛ إِلَّا عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الْخِصْلَتَيْنِ.

٥٠٩- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيْكُم مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قال: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ^(٢)، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أُخِّرَ». رواه البخاري (٦٤٤٢).

٥١٠- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: ما سُئِلَ رسول الله ﷺ شَيْئاً قَطُّ؛ فَقَالَ: لَا. متفقٌ عليه [خ (٦٠٣٤)، م (٢٣١١)].

٥١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ؛ يُنْفِقْ عَلَيْكَ». متفقٌ عليه [خ (٥٣٥٢)، م (٩٩٣)].

٥١٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رسول الله ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ^(٣) خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٤). متفقٌ عليه [خ (١٢)، م (٣٩)].

(١) يحكم ويفتي بين الناس بمقتضاها.

(٢) ما تصدق به أو أنفقه في الأكل واللبس.

(٣) أي خصاله.

(٤) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٥٦٠):

«في الحديث فوائد عظيمة ينبغي للمؤمن أن يعيها ويتصف بها؛ لأنها من مكارم الأخلاق، ومن حميد العادات، نسأل الله -تعالى- أن يوفقنا للعمل بها.

منها: الحث على إطعام الطعام الذي هو إمامة الجود والسخاء، ومكارم الأخلاق، وفيه نفع للمحتاجين، وسد الجوع الذي استعاذ منه الرسول ﷺ.

ومنها: إفتاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع، والحث على تألف قلوبهم، واجتماع كلمتهم، وتوادهم ومحبتهم.

ومنها: الإشارة إلى تعميم السلام، وهو أن لا يخص به أحداً دون أحد؛ كما يفعله الجبابرة وأصحاب الكبر والأنفة؛ لأن المؤمنين كلهم إخوة، وهم متساوون في رعاية الأخوة.

ثم هذا العموم خاص بالمسلمين، فلا يُسَلَّمُ ابتداءً على كافر؛ لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق؛ فاضطروهم إلى أضيقه» رواه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» وغيرهما، وهو مخرج في «الصحيحة» (٧٠٤).

٥١٣- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: ما سئِلَ رسولُ الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاءه رجلٌ فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم! أسلموا؛ فإنّ محمداً يُعطي عطاءً من لا يخشى الفقر، وإن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يلبث إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها. رواه مسلم (٢٣١٢/٥٧ و٥٨).

٥١٤- وعن عمر - رضي الله عنه - قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: يا رسول الله! لغير هؤلاء كانوا أحقّ به منهم؟ قال: «إنهم خيرٌ وني أن يسألوني بالفحش فأعطيهم^(١)، أو يبخلوني! ولست بباخل». رواه مسلم (١٠٥٦).

٥١٥- وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه -؛ أنه قال: بينما هو يسير مع النبي ﷺ - مقلّله من حنين - فعلقه الأعراب يسألونه، حتى اضطرّوه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف النبي ﷺ، فقال: «أعطوني ردائي، فلو كان لي عدو هذه العِضاء نعماً؛ لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً». رواه البخاري (٢٨٢١).

«مقلّله»؛ أي: حال رجوعه. و«السمرة»: شجرة. و«العِضاء»: شجر له شوك.

٥١٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقةً من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفّعه الله - عزّ وجلّ -». رواه مسلم (٢٥٨٨).

٥١٧- وعن أبي كبشة؛ عمر بن سعد الأنماري - رضي الله عنه -؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أفسم عليهن، وأحدنكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال عبدٍ من صدقة، ولا ظلم عبدٌ مظلمة صبر عليها؛ إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبدٌ باب مسألة؛ إلا فتح الله عليه باب فقر» - أو كلمة نحوها - «وأحدنكم حديثاً فاحفظوه»، قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر:

(١) قال النووي: «إنهم ألحوا علي في السؤال؛ لضعف إيمانهم، والجؤوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبي إلى البخل».

عَبْدِ رَزَقَةَ اللَّهِ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ.

وَعَبْدِ رَزَقَةَ اللَّهِ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النَّيِّ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا؛ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بَيْنْتُهُ؛ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ.

وَعَبْدِ رَزَقَةَ اللَّهِ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ.

وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا؛ لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بَيْنْتُهُ؛ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ». رواه الترمذي (٢٣٢٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٥١٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟»، قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا». رواه الترمذي (٢٤٧٠)، وقال: «حديث صحيح».

ومعناه: تَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَتِفُهَا، فَقَالَ: بَقِيَتْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَتِفُهَا.

٥١٩ - وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تُوكِي (١)؛ فَيُوكِي (٢) عَلَيْكَ».

وفي رواية: «أَنْفِيقِي، أَوْ أَنْفَجِي، أَوْ أَنْضِجِي، وَلَا تُحْضِي؛ فَيُحْضِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي (٣)؛ فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ». متفقٌ عليه [خ (١٤٣٣)، م (١٠٢٩/٨٨ و ٨٩)].

و«أَنْفَجِي» بالحاء المهملة: هو بمعنى «أَنْفِيقِي» وكذلك: «أَنْضِجِي».

٥٢٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ؛ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تَلْدِيهِمَا إِلَى

(١) لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك.

(٢) فيقطع.

(٣) تمنعي ما فضل عنك.

تَرَأَيْهِمَا^(١)، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ؛ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ^(٢) - أَوْ وَفَرَتْ^(٣) - عَلَى جَلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَغْفُو أَثْرَهُ^(٤)، وَأَمَّا الْبَخِيلُ؛ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزَقَتْ^(٥) كُلَّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَسْعُ. متفق عليه [خ (١٤٤٣)، م (١٠٢١)].

وَ «الْجُبَّةُ» الدَّرْعُ؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُنْفِقَ كُلَّمَا أَنْفَقَ سَبَعَتْ وَطَالَتْ، حَتَّى تَجْرُ وَرَاءَهُ، وَتُخْفِيَ رِجْلَيْهِ وَأَثْرَ مَشْيِهِ وَخُطْوَاتِهِ.

٥٢١- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ^(١) تَمَرَّةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ^(٢)، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا؛ كَمَا

(١) جمع ترفوة، وهي العظم الذي بين النحر والعاتق من الجانبين.

(٢) امتدت وغطت.

(٣) أتمت وأكملت.

(٤) أتمت أثره وتستره حتى لا يظهر.

(٥) انقبضت.

(٦) بقيمة، أو ما يعادل.

(٧) قال شيخنا أسد السنة الإمام الألباني -رحمه الله-: «قلت: وصححه الترمذي، وقال

عقبه: وهذا الحديث وما يشبهه من أحاديث الصفات؛ كنزول الرب -تعالى- إلى السماء يؤمن بها، ولا يتوهم ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك، وهو قول أهل العلم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات».

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وأما تأويلها بأن ذلك كناية عن الرضى والقبول أو سرعة القبول بدعوى أن إثبات اليمين يستلزم الجارحة؛ فمردود؛ قال أستاذنا العلامة الإمام عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- في تعليقه على «فتح الباري» (٣/٢٨٠) -راداً على ذلك-: «هذه التأويلات ليس لها وجه، والصواب: إجراء الحديث على ظاهره، وليس في ذلك -بحمد الله- محذور عند أهل السنة والجماعة؛ لأن عقيدتهم الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه -تعالى- عن مشابهة المخلوقات، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه».

قلت: وهو كما قال، وقد قرر هذا المذهب الصحيح الإمام الترمذي في «سننه» (رقم ٦٦٢) قائلاً: «وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث -وما يشبه هذا من الروايات: من الصفات، ونزول الرب -تبارك وتعالى- كل ليلة إلى السماء الدنيا- قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال: كيف؟

هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك؛ أنهم قالوا في هذه الأحاديث:

أمروها بلا كيف.

يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٗ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». متفق عليه [خ (١٤١٠)، م (١٠١٤)].
 «الْقَلْوُ» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، ويقال -أيضاً-: بكسر الفاء
 وإسكان اللام وتخفيف الواو: وهو المَهْرُ.

٥٢٢- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فِإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فِإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِلْاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ -، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ، يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا؛ فَإِنِّي أَنْظَرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأُتَصَدَّقُ بِثَلَاثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثَلَاثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثَلَاثَهُ». رواه مسلم (٢٩٨٤).

«الْحَرَّةُ»: الْأَرْضُ الْمُلْبَسَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ. «وَالشَّرْجَةُ» بفتح الشين المعجمة،
 وإسكان الراء وبالجميم: هِيَ مَسِيلُ الْمَاءِ.

وفي الباب عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- مرفوعاً: «اتقوا النار ولو بشق
 تمر»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٣٦).

وفيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «ما من يوم يصبح العباد فيه
 إلا ملكان ينزلان...»، وقد تقدم في باب النفقة على العيال (رقم ٢٨٨).

= وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية؛ فأنكرت هذه الروايات
 وقالوا: هذا تشبيه.

وقد ذكر الله -عز وجل- في غير موضع من كتابه: اليد والسمع والبصر؛ فتأولت الجهمية
 هذه الآيات؛ ففسروها على غير ما فسر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن
 معنى اليد هاهنا: القوة!!

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد أو مثل يد، أو سمع كسمع أو
 مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع أو مثل سمع؛ فهذه التشبيه، وأما إذا قال كما قال الله - تعالى -:
 يد وسمع وبصر، ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل سمع ولا كسمع؛ فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو
 كما قال الله - تعالى - في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز...»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٣٥).
وفيه عن أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خيراً لك...»، وقد تقدم في باب فضل الجوع وخشونة العيش (رقم ٤٧٧).

٦١- باب النهي عن البخل والشح

قال الله - تعالى -: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ. فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَىٰ. وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ﴾ [الليل: ٨-١١]، وقال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩، التغابن: ١٦].
وأما الأحاديث؛ فتقدمت جملة منها في الباب السابق.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح...»، وقد تقدم في باب تحريم الظلم رقم (١٩٩).

٦٢- باب الإيثار والمواساة

قال الله - تعالى -: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال - تعالى -: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] إلى آخر الآيات.

٥٢٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني مجهود^(١)، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق؛ ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك؛ لا، والذي بعثك بالحق؛ ما عندي إلا ماء. فقال النبي ﷺ: «من يضيف هذا اللبنة؟»، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله! فأنطلق به إلى رجليه^(٢)، فقال لامرأته:

(١) أصابني الجهد، وهو المشقة وسوء العيش والجوع.

(٢) مأواه في الحضر، ثم أطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها مأواه.

أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية: قال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت: لا؛ إلا قوت صبياني، قال: عَليهم^(١) بشيء، وإذا أرادوا العشاء؛ فنومهم، وإذا دخل ضيفنا؛ فأطفي السراج، وأريه أنا ناكل، فعدوا، وأكل الضيف، وياتا طاويين^(٢)، فلما أصبح؛ غدا على النبي ﷺ: فقال: «لقد عجب^(٣) الله من صنيعكم بضيفكم الليلة». متفق عليه [خ (٣٧٩٨)، م (٢٠٥٤)].

٥٢٤ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة». متفق عليه [خ (٥٣٩٢)، م (٢٠٥٨)].

(١) أشغليهم بشيء غير هذا الطعام.

(٢) جائعين.

(٣) هذا فيه إثبات صفة التعجب لله، وهي من الصفات الفعلية التي يثبتها أهل السنة والجماعة. وأما تأويلها: بأن المراد الرضى بصنيعهما؛ فهو مردود؛ لأنه مبني على الظن والتخمين؛ إذ المعنى المؤول إليه ظني قطعاً، وأكثر التأولين خلطوا بين الصفات ومقتضاها؛ فأولوا الصفة بمقتضاها وعطلوا الصفة!! نسأل الله السلامة من البعد عن منهج السلف أهل الحديث. وفي رواية في «الصحيح»: «ضحك الله...».

قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٧/٨٠٧-٨٠٩): «(تنبيه هام): ذكر البيهقي في «الأسماء» - قبيل هذا الحديث وبعده - عن الخطابي أنه قال:

«قال البخاري: معنى الضحك: الرحمة!»

فأقول في هذا العزو للبخاري نظراً؛ لأنه معلق منقطع، لم يذكر الخطابي ولا البيهقي مستنده في ذلك؛ ولأن أعلم الناس بالبخاري - ألا وهو الحافظ العسقلاني - لم يقف عليه؛ فقد قال عقبه: «قلت: ولم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري».

وإن مما يؤكد عدم ثبوت ذلك عن البخاري: أننا نعلم يقيناً أنه من كبار أئمة الحديث، وأن هؤلاء مجتمعون على إتباع السلف في الإيمان بحقائق الصفات الإلهية اللاتفة به تبارك وتعالى: إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل: «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» [الشورى: ١١].

واعلم أن الشك المذكور في الحديث - بين الضحك والعجب - لا يضر في ثبوتها؛ لأن كلاً منهما قد جاء فيها أحاديث كثيرة في سياقات متعددة في كتب السنة، وبخاصة منها كتب التوحيد والعقيدة؛ مثل «السنة» لابن أبي عاصم، و«التوحيد» لابن خزيمة، و«الشرعية» للأجري، وقد خرجت بعضها في «ظلال الجنة» (٥٦٩-٥٧٣)، و«الصحيحة» (٧٥٥ و١٠٧٤ و٣١٢٩)، و«صحيح أبي داود» (٢٤٠١) وغيرها.

وفي رواية لمسلم عن جابر (٢٠٥٩) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْارْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

٥٢٥- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ؛ إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ^(١)؛ فَلْيَعُدْ^(٢) بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، فذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ؛ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رواه مسلم (١٧٢٨).

٥٢٦- وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه -: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فَقَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنهَا لِإِزَارَةٌ، فَقَالَ فُلَانٌ: أَكْسَيْتُهَا مَا أَحْسَنَهَا! فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ! لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا! فَقَالَ: إِنِّي - وَاللَّهِ - مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا؛ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. رواه البخاري (١٢٧٧).

٥٢٧- وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ؛ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوِّيَّةِ؛ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». متفق عليه [خ (٢٤٨٦)، م (٢٥٠٠)].

«أَرْمَلُوا»: فَرَّغَ زَادَهُمْ، أَوْ قَارَبَ الْفِرَاقَ.

(١) أي: مركوب زائد عن حاجته.

(٢) فليصدق.

٦٢- باب التنافس في أمور الآخرة، والاستكثار مما يتبرك به

قال الله -تعالى-: ﴿رَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

٥٢٨- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ أتى بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ^(١)، فقال للغلام: «أأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»، فقال الغلام: لا، والله يا رسول الله! لا أؤثر بنصيبي منك^(٢) أحدًا، فتلّه رسول الله ﷺ في يده. متفق عليه [خ (٢٤٥١)، م (٢٠٣٠)].

«تلّه» بالتاء المثناة فوق؛ أي: وضعه، وهذا الغلام هو ابن عباس -رضي الله عنهما-.

٥٢٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «بيننا أيوب عليه السلام -يغتسل غريانا؛ فخرّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحشي في ثوبه، فناداه ربّه -عزّ وجلّ-: يا أيوب! ألم أكن أغنيك عما ترى؟! قال: بلى وعزيتك؛ ولكن لا غني بي عن بركتك». رواه البخاري (٢٧٩).

٦٤- باب فضل الغني الشاكر وهو من أخذ المال من وجهه

وصرفه في وجوهه المأمور بها

قال الله -تعالى-: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧]، وقال -تعالى-: ﴿وَسَيَجْزِيهَا الْآتِقَى. الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى. وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى. إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل: ١٧-٢١]، وقال -تعالى-: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، والآيات في فضل الإنفاق في الطاعات كثيرة معلومة.

٥٣٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن؛ فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا؛ فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار». متفق عليه [خ (٥٠٢٥)، م (٨١٥)].

(١) جمع شيخ، وهو من طعن في السن.

(٢) من أثر بركتك وفضلك.

«الأناء»: الساعات.

٥٣١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه-: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «وما ذلك؟»، فقالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم؛ إلا من صنع مثل ما صنعتم؟»، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «تسبحون وتحمدون وتكبرون ذبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة»، فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». متفق عليه [خ (٨٤٣) م (٥٩٥)]، وهذا لفظ رواية مسلم.

«الدثور»: الأموال الكثيرة. والله أعلم.

وفي الباب عن ابن مسعود - رضي الله عنه- مرفوعاً: «لا حسد إلا في اثنين...»، وقد تقدم في باب الكرم والجود (رقم ٥٠٨).

٦٥- باب ذكر الموت وقصر الأمل

قال الله - تعالى-: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَسَّاءٌ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال - تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالَكُمُ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِي أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ. وَلَن يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩ - ١١]، وقال - تعالى-: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ. فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ. فَمَن

تَقُلْتُ مَوَازِينُهُ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأَوْلَيْكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ. تَلْفَحُ وَجُوهُهُمْ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ. أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ... ﴿﴾ إلى قوله: ﴿قَالَ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ. قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِينَ. قَالَ إِنْ لَبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. أَفَحَسِبْتُمْ أَنْمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ عَلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١١٥]، وقال -تعالى-: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.


٥٣٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يوصي فيه، بيتٌ ليلتين؛ إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده». متفق عليه [خ (٢٧٣٨)، م (١٦٢٧)]، هذا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلم (٤/١٦٢٧): «بيتٌ ثلاثٌ ليلال»، قال ابن عمر: ما مررتُ عليّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيبي.

٥٣٣- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ جَاءَ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ». رواه البخاري (٦٤١٨).

٥٣٤- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطًّا مُرْبَعًا، وَخَطَّ خُطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ أَوْ - قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ؛ فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا». رواه البخاري (٦٤١٧) وَهَذِهِ صُورَتُهُ:

الأجل



الأعراض

٥٣٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكثِرُوا ذِكْرَ هَازِمٍ^(١) اللَّذَاتِ»؛ يعني: المَوْت. رواه الترمذي (٢٣٠٧)، وقال: «حديث حسن».

٥٣٦- وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ^(٢) تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ^(٣)، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي^(٤)؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ»، قُلْتُ: الرَّبِيعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ؟ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَالْنِصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ؟ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَالْثَلَاثِينَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ؟ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلُّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُعْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ». رواه الترمذي (٢٤٥٧)، وقال: «حديث حسن»^(٥).

(١) قاطعها ومزيلها من الأصل.

(٢) النفضة الأولى.

(٣) النفضة الثانية.

(٤) من دعائي.

(٥) أما ذاك (الهدام)؛ فجاء في هذا الحديث بإفك عظيم؛ فزعم (ص ٥١٥) أن راويه عبدالله بن محمد بن عقيل: «ضعيف، كلهم ضعفوه إلا ابن عبد البر، ولا عبرة بقوله أمام الأئمة كلهم، وقال ابن سعد وأحمد: منكر الحديث، وانظر تمام ترجمته في «التهذيب»». وكرر هذا الكلام الركيك (ص ٥٢٠) زاعماً: «أن عامة الأئمة يرون تضعيفه ونكارة ما يروي!!»

قلت: لم ينقل هذا التعميم أحد قبله، وإنما هي من تصرفاته الكثيرة المضللة، وهو وحده؛ يدل على جهله وانحرافه عن «سبيل المؤمنين»؛ وذلك لأنه كتب عن قرائه قول الإمام الترمذي في «سننه» (٩/١ - تحقيق شاكر): «وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد (البخاري): وهو مقارب الحديث».

وذكر نحوه في «العلل الكبير» (٨١/١ - ترتيب أبي طالب القاضي).

ومما يظهر جنانية هذا (الهدام) على السنة: أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ذكر نحوه هذا في كتابه «التهذيب» الذي أحال قرائه عليه، فلماذا كتب هذا النقل عن هؤلاء الأئمة الفحول؟ =

وفي الباب عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «كن في الدنيا كأنك غريب...»، وقد تقدم في باب فضل الزهد في الدنيا (رقم ٤٤١).

٦٦- باب استحباب زيارة القبور للرجال، وما يقوله الزائر

٥٣٧- عن بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَزُورُوهَا». رواه مسلم (٩٧٧).

وفي رواية [النسائي (٨٩/٤) و٣١٠/٨]، وأبو داود (٣٦٩٨) وغيرهما: «فمن أراد أن

بل إنه تعامى عن قول الإمام الفسوي: «في حديثه ضعف، وهو صدوق»، وعن قول الحافظ المعجلي في «تاريخ الثقات» (٢٧٧/٨٨٠): «تابعي ثقة؛ جازئ الحديث» وقول الإمام ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٩٧/٤): «حسن الحديث».

وكتب عن القراء قول الإمام الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام - في «الغني» (٣٣٣٧/٣٥٤): «حسن الحديث، احتج به أحمد وإسحاق».

وقوله في «الميزان» (٤٨٥/٢): «حديثه في مرتبة الحسن».

وقول الحافظ في «التقريب»: «صدوق فيه لين».

وأسوأ من هذا كله: ما فعله شيخ هذا (الهذام) (شعيب الأرناؤوط) في تسويده على «التقريب» للحافظ ابن حجر؛ فإنه عقب على قول الحافظ: «صدوق فيه لين»، قال «بل ضعيف يعتبر به». ثم ذكر المضعفين لعبد الله هذا، وليت الأمر وقف عند هذا؛ بل زاد ضعفاً على إباله، وجاء بما لم يأت به الأولون؛ فقال: «وما حسن الرأي فيه سوى الترمذي وشيخه البخاري».

هكذا قال! وتعامى - عمداً - عن جميع ما ذكرته آنفاً من أقوال أهل العلم - الموثقين - لعبد الله؛ فإلى الله المشتكى، وهو وحده المستعان.

مع أن (شعيباً) قال عن عبد الله بن عقيل - نفسه - في تسويده على «المسند» (١٨٥/١): «عبد الله بن محمد بن عقيل... صدوق حسن الحديث إلا عند المخالفة»، وقال (١٠١/٢): «حديثه من قبيل الحسن» وغيرها من المواضع، وكذا فعل في تسويده على «الإحسان»، و«المشکل».

الأمر الذي يجعل القارئ اللبيب يجزم يقيناً أن الشيخ (شعيباً) ليس له من كتبه إلا الاسم، وأما الرسم؛ فلغيره؛ من معاونيه الذين يعملون عنده، بحيث يعمل في المشروع الواحد أكثر من شخص واهواءهم مختلفة، فيبدل كل واحد منهم بدلوه، والنتيجة: أن التحقيقات تنزل باسم (شعيب)، ويدل على ذلك؛ كثرة التناقضات العلمية في الحكم على الأحاديث وعلى الرجال في كتبه، وليس هذا مجال بيان ذلك، فلعل الله - عز وجل - يجعل في العمر بقية نبين للقراء الكرام الشيء الكثير من ذلك. والله الموفق.

يزور القبور؛ فليزر؛ فإنها تذكرنا بالآخرة^(١)».

٥٣٨- وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَاكُمْ مَا تُوَعَدُونَ، غَدَاً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -^(٢) بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيْعِ الْعَرَقَدِ». رواه مسلم (٩٧٤).

٥٣٩- وعن بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه- قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ». رواه مسلم (٩٧٥).

٦٧- باب كراهية تمني الموت بسبب ضر نزل به ، ولا بأس به لخوف

الفتنة في الدين

٥٤٠- عن أبي هريرة - رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ؛ إِذَا مُحْسِنًا؛ فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِذَا مُسِيئًا؛ فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (٥٦٧٣).

وفي رواية لمسلم (٢٦٨٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا».

٥٤١- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ - رضي الله عنه- نَعُوذُهُ وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِنَا الَّذِينَ سَلَفُوا^(٣)؛ مَضَوْا

(١) وفي مصادر التخریج: «تذكركم الآخرة»، وفي رواية: «تذكر الآخرة».

(٢) في معنى هذا الاستثناء قولان لأهل العلم:

أحدهما: أنه مردود على معنى قوله: «دار قوم مؤمنين»؛ أي: وإنما بكم لاحقون على حال الإيمان إن شاء الله؛ لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن، نسأل الله السلامة.

الأخر: أنه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، ألا ترى قوله -تعالى-: ﴿لَتَدْخُلَنَّ المسجد الحرام إن شاء الله آمين﴾ [الفتح: ٢٧]، والشك لا سبيل إلى نسبه للحق -جل جلاله-.

(٣) ماتوا وذهبوا إلى الله -عز وجل-.

وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ^(١) الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبَنَّا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ^(٢)، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ؛ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ^(٣). متفقٌ عليه [خ (٥٦٧٢)، م (٢٦٨١)]، وهذا لفظ رواية البخاري.

وفي الباب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه... وقد تقدم في باب الصبر (رقم ٤)».

٦٨- باب الورع وترك الشبهات

قال الله - تعالى -: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَلِيبٌ رَصَادٌ﴾ [الفجر: ١٤].

٥٤٢- وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ^(٤) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي

(١) لم يتمتعوا بشيء من ملذات الدنيا، فيكون ذلك منقصاً لهم مما أعد لهم في الآخرة.
(٢) أي: جمعنا ما لا زانداً عن الحاجة لا نجد له مكاناً نحفظه فيه إلا التراب، ندفته فيه خشية السرقة.

(٣) قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/٨٠٢-٨٠٣): «واعلم أن المراد من هذا الحديث - والله أعلم -: إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشيدده فوق حاجته، وإن مما لا شك فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلة وكثرة، ومن يكون مضيافاً، ومن ليس كذلك، فهو من هذه الحيثية يلتقي تماماً مع الحديث الصحيح: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان» رواه مسلم وغيره.

ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق الحديث: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه، مما لا بد للتوطن وما يقى البرد والحر».

ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أن في البناء كله الإثم! فعقب عليه الحافظ بقوله: «وليس كذلك، بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم... فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني؛ فإنه يحصل للباني به الثواب، والله - سبحانه وتعالى - أعلم».

(٤) لا يعلم حكمها.

الحرام؛ كالرأعي يرعى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً^(١)، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ^(٢)، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً؛ إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ: أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ^(٣) متفقٌ عليه [خ (٥٢)، م

(١) الكلا الذي يمنعه الإمام ويتوعد من يرعى فيه.

(٢) معاصيه التي حرمها.

(٣) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/٤٦٧-٤٦٩) «اجتمعت مع أحد الأطباء هنا في (عمان)، فأخذ يحدثني ببعض اكتشافاته الطبية -وزملاؤه من الأطباء في ريب منها كما أفاد هو-؛ منها: أن بجانب السرة من كل شخص مضغة صغيرة هي سبب الصحة والمرض، وأنه يعالج هو بها الأمراض، وأنها هي المقصودة -زعم- بقوله ﷺ في هذا الحديث: «إذا صلحت...»؛ فلما عارضته بقوله ﷺ في آخر الحديث: «ألا وهي القلب»، قال: هذه الزيادة غير صحيحة.

قلت: كيف وهي في الحديث عند البخاري؟! قال: هل البخاري معصوم؟ قلت: لا، ولكن تحفظته لا بد لها من دليل؛ ببيان ما يدل على ما ذكرت من ضعفها. قال: هي مدرجة! قلت: من قال ذلك من علماء الحديث، فإن لكل علم أهله المتخصصين به. قال: سمعت ذلك من أحد كبار علماء الحديث في مصر.

وقد سماه يومئذ، ولم أحفظ اسمه جيداً. فقلت: إن كان قال ذلك فهو دليل على أنه ليس كما وصفته في العلم بالحديث، فإنه مجرد دعوى لم يُسَبِّحْ إليها، ولا دليل عليها.

ثم قلت له: يبدو من كلامك أنك تفهم بالحديث أنه يعني الصلاح والفساد الماديين؟ قال: نعم. قلت له: هذا خطأ آخر، ألا تعلم أن الحديث تمام حديث أوله: «إن الحلال بين والحرام بين...» الحديث، وفيه:

«فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه» الحديث؛ فهذا صريح في أنه في الصلاح والفساد المعنويين. فلم يجب عن ذلك بشيء سوى أنه قال: لو أراد ذلك لقال:

«ألا وإن في الإنسان...» مكان «الجسد»! قلت: هذا غير لازم، فإنهما بمعنى واحد، وبذلك فسره العلماء، فيجب الرجوع إليهم، وليس إلى الأطباء! ولم أكن مطلعاً يومئذ على هذا اللفظ الذي أنكره، فبادرت إلى تخريجه بعيد وقوفي عليه، لعل في ذلك ما يساعده وأمثاله على الرجوع إلى الصواب. والله الهادي.

وقد جرننا الحديث إلى التحدث عن القلب وأنه مقر العقل والفهم، فأنكر ذلك، وادعى أن العقل في الدماغ، وأن القلب ليس له عمل سوى دفع الدم إلى أطراف البدن.

قلت: كيف تقول هذا وقد قال الله -تعالى- في الكفار: ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾، وقال: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾؟! فحاول تأويل ذلك على طريقة بعض الفرق الضالة في تعطيل دلالات النصوص، وقلت له: هذه يا دكتور! قرمطة لا تجوز، ربنا يقول: =

[١٥٩٩]. وَرَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ.

٥٤٣- وعن أنس -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصُّدْقَةِ؛ لَأَكَلْتُهَا». متفق عليه [خ (٢٠٥٥)، م (١٠٧١)].

٥٤٤- وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «البرُّ»^(١): حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم (٢٥٥٣)^(٢).

= ﴿القلوب التي في الصدور﴾ لا في الرؤوس!

وأقول الآن: من فوائد الحديث قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/١٢٨-١٢٩):
«وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه، والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه. ويستدل به على أن العقل في القلب. ومنه قوله -تعالى-: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ﴾، وقوله -تعالى-: ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾. قال المفسرون: أي عقل، وعبر عنه بالقلب؛ لأنه محل استقراره».

ثم إن تلك الزيادة التي أنكرها الطبيب المشار إليه يشهد لها آيات كثيرة في القرآن الكريم؛ جاء فيها وصف القلب بالإيمان والاطمئنان والسلامة، وبالآثم والمرض والختم والزيغ والقسوة، وغير ذلك من الصفات التي تبطل دعوى أنه ليس للقلب وظيفة غير تلك الوظيفة المادية من ضخ الدم. فأسأل الله -تعالى- أن يظهر قلوبنا من المرض والزيغ، واتباع جهل الجاهلين من الكفار وغيرهم».

(١) كلمة جامعة لخصال المعروف وأفعال الخير.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «النصيحة» (ص ١١٢-١١٣):

«وهو حديث صحيح عندنا بلا ريب، وأما عند (الهدّام) فكان ينبغي عليه أن يشد من عضده؛ لأنه من رواية معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عنه؛ فإنّ معاوية هذا مع احتجاج مسلم به؛ فإنّ (الهدّام) في كثير من الأحيان يطعن فيه، ويضع فيه ضعفاً! موهماً القراء أن حديثه ضعيف! فقد قال في حديثه في (المعازف): «له غرائب»، وقال في حديث آخر له -صححه الترمذي (١٦٢٦)-: «فيه معاوية بن صالح وليس بالمتين!» كذا في «ضعيفته» التي في ذيل «رياضه» (ص ٥٤٤).

من أجل هذا كان (يجب) على (الهدّام) أن يبيّن هذه العلة في حديث مسلم هذا، ليزداد الناس معرفةً به وبفضائله، وأن يذكر ما يقويه -إن كان يرى صحته- من متابع أو شاهد! وقد وجدت له متابعاً قوياً؛ فرايت أن أذكره هنا؛ تأكيداً لصحة الحديث، ورداً على المرتابين والمشككين؛ فأقول: أخرجه الدارمي (٣٢٢/٢)، وأحمد (١٨٢/٤) من طريق صفوان بن عمرو: =

«حَاكٌ» بالحاءِ المهملة والكاف؛ أي: تَرَدَّدَ فِيهِ.

٥٤٥- وعن وابصةَ بنِ مَعْبُدٍ -رضيَ اللهُ عنه- قال: أُنِيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: «جئتُ تسألُ عن البرِّ؟»، قلت: نعم، فقال: «اسْتَمْتِ قَلْبَكَ؛ البرُّ: ما اطمأنتَ إليه النَّفسُ، واطمأنَّ إليه القَلْبُ. والإثمُّ: ما حَاكٌ في النَّفسِ، وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ^(١)، وإنَّ أفتاك النَّاسُ وأفتوك». حديثٌ حسن، رواهُ أحمدُ (٢٢٨/٤)، والدارِمِيُّ (٢/٢٤٥-٢٤٦) في «مُسْنَدَيْهِمَا».

٥٤٦- وعن أبي سِرْوَةَ -بكسرِ السينِ المهملة وفتحها-؛ عُقْبَةُ بنِ الحارثِ -رضيَ اللهُ عنه-، أَنَّهُ تزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إهابِ بنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي قَدْ تزَوَّجَ بِهَا، فقالَ لها عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي وَلَا أَخْبَرْتِي، فَرَكِبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ «كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ^(٢)؟!»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. رواهُ البخاري (٨٨).

«إِهابٌ» بكسرِ الهمزة. و«عَزِيزٌ» بفتحِ العينِ وبزايٍ مكررةٍ.

٥٤٧- وعن عائشةَ -رضيَ اللهُ عنها- قالت: كانَ لأبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رضيَ اللهُ عنه- غَلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخِراجَ، وكانَ أبو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِراجِهِ، فَجاءَ يوماً بِشيءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أبو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغَلامُ: تَدْرِي ما هَذَا؟ فَقَالَ أبو بَكْرٍ: وما هُوَ؟ قال: كُنْتُ تَكهَّنْتُ لِإنسانٍ في الجاهِلِيَّةِ، وما أَحْسِنَ الكَهانَةَ؛ إِلا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي، فَأَعْطاني بِذلكَ هَذَا الَّذي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقاءَ كُلَّ شيءٍ في بَطْنِهِ. رواهُ البخاري (٣٨٤٢).

= حدثني يحيى بن جابر القاضي، عن النّوّاس بن سَمعانِ به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ لولا أَنه منقطعٌ بين يحيى والنّوّاس؛ والظاهرُ أَن بينهما عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النّوّاس؛ كذلك قال في حديثٍ آخر له -طويل- في خروجِ الدجالِ وقيامِ الساعة؛ رواه مسلم (١٩٧/٦)، وأحمد (١٨١/٤-١٨٢) وغيرهما.

وأما شواهدُه؛ فكثيرةٌ، وقد خرَّجَ الحافظُ ابن رجب الكثيرَ الطيبَ منها في شرحه على «الأربعينِ النّوويةِ» (ص ١٨١-١٨٢) تحتَ هذا الحديثِ، فليراجعها من شاء.

(١) لم ينسرح له.

(٢) وقد قيل: إنكما أخوان من الرضاعة.

«الْحَرَجُ»: شَيْءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ يُؤَدِّيهِ إِلَى السَّيِّدِ كُلِّ يَوْمٍ، وَبَاقِي كَسْبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ.

٥٤٨- وعن نافع: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(١) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِابْنِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ؛ يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. رواه البخاري (٣٩١٢).

وفي الباب عن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «دَعَّ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ...»، وقد تقدّم في باب الصدق (رقم ٥٥).

٦٩- باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو لخوف من فتنة في الدين أو وقوع في حرام وشبهات ونحوها

قال الله -تعالى-: ﴿فَقِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

٥٤٩- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ»^(٢) «الْغَنِيِّ الْخَفِيِّ»^(٣). رواه مسلم (٢٩٦٥).

والمُرَادُ بِـ «الْغَنِيِّ»: غَنِيُّ النَّفْسِ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

٥٥٠- وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «مُؤْمِنٌ مُّجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

(١) قال الحافظ -رحمه الله- في «فتح الباري» (٧/٢٥٣-٢٥٤):

«وهذا صورته منقطع؛ لأن نافعاً لم يلحق عمر؛ لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعاً حمله عن ابن عمر، ووقع في رواية غير أبي ذر هنا: عن نافع؛ يعني: عن ابن عمر. ولعلها من إصلاح بعض الرواة، واغتر بها شيخنا ابن الملقن؛ فأنكر على ابن التين قوله: إن الحديث مرسل، وقال: لعل نسخته التي وقعت له ليس فيها: ابن عمر.

وقد روي الدراوردي عن عبيد الله بن عمر فقال: عن نافع، عن ابن عمر قال: (وذكره

بنحوه)؛ أخرجها أبو نعيم في «المستخرج».

(٢) المتمثل للأوامر المجتنب للنواهي.

(٣) الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه.

قال: «ثم رَجُلٌ مُتَعَزِّلٌ فِي شِعْبٍ^(١) مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ» [خ (٦٤٩٤)، م (١٨٨٨)].

وفي رواية [خ (٢٧٨٦)]: «يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». متفق عليه.

٥٥١- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ

يَسْبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِيَدَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ». رواه البخاري (١٩).

و«شَعْفَ الْجِبَالِ»: أَعْلَاهَا.

٥٥٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ

نَبِيًّا؛ إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ^(٢)

لَأَهْلِ مَكَّةَ». رواه البخاري (٢٢٦٢).

٥٥٣- وعنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ رَجُلٌ

مُمْسِكٌ عِنَانَ^(٣) فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فِرَاعَةً؛ طَارَ

عَلَيْهِ يَنْتَعِي الْقَتْلَ أَوْ الْمَوْتَ مِطَانَهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعْفِ،

أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ

الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ^(٤)». رواه مسلم (١٨٨٩).

«يَطِيرُ»: أي: يُسْرِعُ. «وَمَتْنُهُ»: ظَهْرُهُ. «وَالْهَيْعَةُ»: الصَّوْتُ لِلْحَرْبِ. «وَالْفِرَاعَةُ»:

نَحْوُهُ. «وَمِطَانُ الشَّيْءِ»: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُظَنُّ وَجُودَهُ فِيهَا. «وَالْغَنِيمَةُ» بضم الغين

تصغير الغنم. «الشُّعْفَةُ» بفتح الشين والعين: هي أعلى الجبل.

٧٠- باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير

ومجالس الذكر معهم وعبادة مريضهم وحضور جنازتهم ومواساة محتاجهم

وإرشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى

اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته هو المختار الذي كان عليه

(١) الطريق في الجبل.

(٢) جمع قيراط؛ وهو: نصف الدانق، والدانق: سدس الدينار والدرهم.

(٣) سير اللجام الذي تمسك به الدابة.

(٤) لا يخالط الناس إلا في خير.

رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء - صلواتُ الله وسلامه عليهم - وكذلك الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخبارهم، وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء - رضي الله عنهم أجمعين -.

قال الله - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة.

٥٥٤ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ؛ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»]. رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١/٢٠٠/٣٨٨ - ط الزهيري).

٧١ - باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

قال الله - تعالى -: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وقال - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

٥٥٥ - وعن عياض بن حمار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَفْخَرَ^(١) أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي^(٢) أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رواه مسلم (٦٤/٢٨٦٥).

٥٥٦ - وعن أنس - رضي الله عنه -: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. متفق عليه [خ (٦٢٤٧)، م (١٥/٢١٦٨)].

٥٥٧ - وعنه، قال: إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رواه البخاري^(٣) (٦٠٧٢).

٥٥٨ - وعن الأسود بن يزيد، قال: سئلت عائشة - رضي الله عنها -: ما كان

(١) يتباهى ويتعاطم بمكارمه ومناقبه.

(٢) يظلم ويعتدي.

(٣) معلقاً، وقد وصله أبو داود (٤٨١٨)، وأحمد (٣/١١٩ و ٢١٤) وغيرهما بسند صحيح.

النَّبِيِّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِيهِ؛ يَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِيهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رواه البخاري (٦٧٦).

٥٥٩- وعن أبي رفاعَةَ؛ تَمِيمُ بْنُ أُسَيْدٍ -رضي الله عنه- قال: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ ^(١) لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَى بِكُرْسِيِّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا. رواه مسلم (٨٧٦).

٥٦٠- وعن أَنَسٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا؛ لَعِقَ ^(٢) أَصَابِعَهُ ^(٣) الثَّلَاثَ ^(٤)، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ^(٥)، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَ أَنْ تُسَلَّتَ ^(٦) الْقِصْعَةُ؛ قَالَ: «فِي أَنْكُم لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبِرْكَةَ». رواه مسلم (٢٠٣٤).

٥٦١- وعنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِينْتُ إِلَى كُرَاعٍ ^(٧) أَوْ ذِرَاعٍ ^(٨) لَأَجَبْتُ،

(١) عما يلزمه من أحكام دينه.

(٢) مص.

(٣) قال الخطابي -رحمه الله- في «معالم السنن» (٣٤٢/٥): «وقد عابه- أي: لعق الأصابع- قوم أفسد عقولهم الترفه، وغير طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا: أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالأصبع أو الصفحة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدروه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذراً؛ لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصفحة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك.

وإذا ثبت هذا؛ فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان الماس والمسوس جميعاً طاهرين نظيفين وقد يتمضمض الإنسان؛ فيدخل إصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قدارة أو سوء أدب؛ فكذلك هذا لا يفرق بينهما في منظر حسن ولا مخبر عقل».

(٤) الوسطى والسبابة والإبهام.

(٥) الوسخ.

(٦) تلعق.

(٧) الكراع -في البقر والغنم-: مستدق الساق من الرجل.

(٨) الذراع: هو من رؤوس الأصابع إلى المرفق في اليد، وهو أفضل من الكراع.

وَلَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَقَبِلْتُ». رواه البخاري (٢٥٦٨).

٥٦٢- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ^(١) لَا تُسَبِّقُ - أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ^(٢) لَهُ، فَسَبَّهَا؛ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «حَقٌّ^(٣) عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رواه البخاري (٢٨٧٢ و ٦٥٠١).

وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ما نقصت صدقة من مال...»، وقد تقدم في باب الكرم والجود (رقم ٥١٦).

وفيه: عنه - أيضاً - مرفوعاً: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم...»، وقد تقدم في باب استحباب العزلة (رقم ٥٥٢).

٧٢- باب تحريم الكبر والإعجاب

قال الله - تعالى -: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الفصص: ٨٣]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسُقْ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]؛ معنى: ﴿تصعير خدك للناس﴾؛ أي: تميله وتعرض به عن الناس تكبراً عليهم، و ﴿المرح﴾: التبختر.

٥٦٣- وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، فقال رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ؛ الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ». رواه مسلم (٩١).

«بَطْرُ الْحَقِّ»: دَفَعُهُ وَرَدَّهُ عَلَى قَائِلِهِ. «وَعَمَطُ النَّاسِ»: احْتِقَارُهُمْ.

(١) اسم ناقة النبي ﷺ.

(٢) هو الفتي من الإبل.

(٣) واجب أوجبه الله على نفسه.

٥٦٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُنظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَنْ جَسَرَ إِزارَه بَطْرًا». متفقٌ عليه [خ (٥٧٨٨)، م (٢٠٨٧)] - وهذا لفظه-].

٥٦٥- وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يُزَكِّيهِمُ^(١)، ولا يُنظرُ إليهِمُ؛ ولهمُ عذابٌ أليمٌ: شيخٌ^(٢) زانٍ، ومَلِكٌ كذابٌ، وعائِلٌ مُستَكْبِرٌ». رواه مسلم (١٠٧).
«العائِلُ»: الفقير.

٥٦٦- وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللهُ - عزَّ وجلَّ-: العزُّ إِزارِي، والكِبْرِياءُ رِدايِي، فَمَنْ يَنازِعني في واحدٍ منهما؛ فَقَدْ عَذَّبته». رواه مسلم (٢٦٢٠).

٥٦٧- وعنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رَجُلٌ يمشي في حُلَّةٍ^(٣) تُعجِبُه نَفْسُهُ، مَرَجَلٌ رأسُه، يَخْتالُ في مَشِيئِهِ؛ إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فهو يَتَجَلَجَلُ في الأَرْضِ إلى يومِ القيامةِ». متفقٌ عليه [خ (٥٧٨٩ و ٥٧٩٠)، م (٢٠٨٨)].

«مَرَجَلٌ رأسُهُ»؛ أي: مُمَشِطُهُ. «يَتَجَلَجَلُ» بالجيمين؛ أي: يَغوصُ وَيَنزِلُ. وفي الباب عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - مرفوعاً: «كل بيمينك...»، وقد تقدم في باب الأمر بالمحافظة على السنة (رقم ١٥٦).

وفيه عن حارثة بن وهب - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ألا أخبركم بأهل النار...»، وقد تقدم في باب فضل ضعفة المسلمين (رقم ٢٤٦).

وفيه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «احتجت الجنة والنار...»، وقد تقدم - أيضاً - في باب فضل ضعفة المسلمين (رقم ٢٤٨).

٧٢- باب حُسْنِ الخُلُقِ

قال اللهُ - تعالى -: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقال - تعالى -:

(١) لا يظهرهم من الذنوب، ولا يقبل أعمالهم فيمدحهم عليها.

(٢) الطاعن في السن.

(٣) إزار ورداء.

﴿وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٥٦٨- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. متفقٌ عليه [خ (٦٢٠٣)، م (٢١٥٠) و ٢٣١٠ / ٥٤ و ٥٥].

٥٦٩- وعنه، قال: مَا مَسِسْتُ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةَ قَطْ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفٌ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ؛ لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَهُ كَذَا؟. متفقٌ عليه [خ (٣٥٦١)، م (٢٣٠٩) و ٢٣٣٠ / ٨١ و ٨٢].

٥٧٠- وعن الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ - رضي الله عنه - قال: أَهْدَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إِلَّا لِأَنَّا حُرْمٌ». متفقٌ عليه [خ (١٨٢٥)، م (١١٩٣)].

٥٧١- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ فَاحِشًا^(١) وَلَا مُتَّفَحِشًا^(٢)، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». متفقٌ عليه [خ (٣٥٥٩)، م (٢٣٢١)].

٥٧٢- عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْقَلُ فِي مِيزَانِ^(٣) الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيَّ». رواه الترمذي (٢٠٠٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

«البدئي»: هو الذي يتكلم بالفحش، ورديء الكلام.

٥٧٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ

(١) ناطقاً بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء.

(٢) المتكلف والمبالغ للفحش.

(٣) وفي هذا إثبات للميزان الذي يزن الحسنات والسيئات يوم القيامة، وأن له كفتين، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أصحاب الحديث، خلافاً للمعتزلة، وللحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي - رحمه الله -: «منهاج السلامة في ميزان القيامة» ذكر فيه أدلة أهل السنة على إثبات الميزان، ورد على المعتزلة نفيهم له، وهو كتاب فريد في بابه.

النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «الْقَمُّ وَالْفَرْجُ». رواه الترمذي (٢٠٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٥٧٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». رواه أبو داود (٤٧٩٨).

٥٧٥- وعن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ^(١) الْجَنَّةِ؛ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ^(٢) وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ؛ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ؛ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ». حديث صحيح، رواه أبو داود (٤٨٠٠) بإسناد صحيح.

«الرَّعِيمُ»: الضَّامِنُ.

٥٧٦- وعن جابر -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا. وَإِنْ أَبْغَضْتُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الثَّرَثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيِّهُونَ»، قالوا: يا رسول الله! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ؛ فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قال: «الْمُتَكَبِّرُونَ». رواه الترمذي (٢٠١٨)، وقال: «حديث حسن».

«الثَّرَثَارُ»: هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا. «وَالْمُتَشَدِّقُ»: الْمُتَطَاوُلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَلءٍ فِيهِ تَفَاصُحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ. «وَالْمُتَفَيِّهُقُ»: أَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ، وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالْكَلَامِ، وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ، وَيُغْرِبُ بِهِ تَكْبُرًا وَارْتِفَاعًا، وَإِظْهَارًا لِلْفُضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

وروى الترمذي (٢٠٠٥) عن عبد الله بن المبارك -رحمه الله- في تفسير حُسْنِ الْخُلُقِ، قال: هُوَ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى.

وفي الباب عن النّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ -رضي الله عنه- مرفوعاً: «الْبِرُّ حَسَنُ الْخُلُقِ...»، وقد تقدم في باب الورع وترك الشبهات (رقم ٥٤٤)

(١) أي: أدناها.

(٢) المجادلة والمنازعة في ترك العمل بقصد الباطل.

وفیه عن ابي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً...»، وقد تقدم في باب الوصية بالنساء (رقم ۲۷۲).

۷۴- باب الحلم والأناة والرفق

قال الله - تعالى -: ﴿وَالكَّاسِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ۱۳۴]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ۳۴-۳۵]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ۳].

۵۷۷- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لأشجع عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ». رواه مسلم (۲۵/۱۷)

۵۷۸- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». متفق عليه [خ (۶۹۲۷)، م (۲۱۶۵ و ۲۵۹۳)].

۵۷۹- وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». رواه مسلم (۲۵۹۳).

۵۸۰- وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»^(۱)، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(۲). رواه مسلم (۲۵۹۴).

۵۸۱- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال أعرابي في المسجد، فقام الناس إليه؛ ليقعوا فيه، فقال النبي ﷺ: «دعوه»^(۳)، وأريقوا^(۴) على بؤله سجالاً من ماء، أو ذنوباً من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين». رواه البخاري (۲۲۰).

«السَّجَلُ» بفتح السين المهملة وإسكان الجيم: وهي الذلوة الممثلة ماء، كذلك «الذَّنُوبُ».

(۱) حسنه وجمله.

(۲) عابه وقبحه.

(۳) اتركوه.

(۴) صبوا

٥٨٢- وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسْرُوا وَلَا تُنْفِرُوا». متفق عليه [خ (٦٩)، م (١٧٣٤)].

٥٨٣- وعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ». رواه مسلم (٢٥٩٢).

٥٨٤- وعن أبي يعلى؛ شداد بن أوس - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ^(١) عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ^(٢)، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ^(٣)، وَلِيَجِدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ». رواه مسلم (١٩٥٥).

٥٨٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ؛ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا؛ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا أَنْ تُتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ؛ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ - تعالی - . متفق عليه [خ (٣٥٦٠)، م (٢٣٢٧)].

٥٨٦- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ - أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟! - تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ^(٤) هَيْنَ^(٥) لَيْنَ^(٦) سَهْلٍ^(٧)». رواه الترمذي (٢٤٨٨)، وقال: «حديث حسن»^(٨).

(١) هو إتقان العمل، أو التفضل والإنعام.

(٢) هيئة القتل وحالته.

(٣) هيئة الذبح.

(٤) قريب من الناس محبب إليهم؛ لحسن عشرته، وطيب معاملته.

(٥) متواضع.

(٦) حسن المعاملة.

(٧) سمح.

(٨) لقد اعترف (الهدّام) (٣٣/٥٢١): أن الحديث له ثلاثة شواهد، اثنان منها - أو على

الأقل واحد منها - ضعيف ضعفاً سيراً. أليس هذا الشاهد يكفي لتحسين حديث الباب، ورفع به إلى درجة (الحسن لغيره)؟! لكن هكذا يفعل الجهل بأهله، ولذلك لا بد من التنبيه على ما يأتي:

- كتم - عمداً - تمة كلام ابن حبان في «المجروحين»؛ لأنه يهدم كل كلامه وينقص غزله بعد تمامه، فإن هذا (الهدّام) لما تكلم عن حديث معيقب - رضي الله عنه - كشاهد لهذا الحديث أعله براويه (أبي يعلى بن أمية)؛ فقال: «وهو ضعيف جداً؛ ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان في =

وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رجلاً قال للنبي ﷺ :
أوصيني؛ قال: «لا تغضب»، وقد تقدّم في باب الصبر (رقم ٤٨).

٢٥- باب العفو والإعراض عن الجاهلين

قال الله - تعالى - : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

= «المجروحين»: تفرد بالمعضلات عن الثقات...».

والشاهد هنا: أنه حذف تمة كلام ابن حبان، وهو: «ولا يجل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للخواص من الاعتبار».

فهذا صريح منه - رحمه الله - أن راوي حديثنا هذا مع ضعفه يكتب حديثه للاعتبار، وليس في مرتبة الاحتجاج، فهو مقبول في الشواهد والمتابعات، فلماذا يسقط (الهذام) دائماً توثيق ابن حبان ويقول: (متساهل)، ويأخذ بجرحه الشديد - الذي لا يستحقه الرواة - ولا يقول: (متشدد)؟! ذكر شاهداً ثانياً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قائلاً: «وفيه وهب بن حكيم وهو مجهول لا يتابع على حديثه».

أقول: هذا الكلام لم يخف علينا - بحمد الله -، فإن هذا ليس صريحاً بالضعف الشديد كما فهمه (الهذام) من قول العقيلي: «ولا يتابع على حديثه»، ومع ذلك أقول:
كتم (الهذام) - كعادته - بقية كلام العقيلي - الذي يهدم قوله: «هذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد صالح». فصنع من هذا؟!!

ولعل الوجه الذي أشار إليه الإمام العقيلي هو ما أخرجه الحاكم (١/١٢٦)، وعنه البيهقي في «الشعب» (٨١٢٣) من طريق محاضر بن المورع عن سعد بن سعيد الأنصاري عن المطلب بن أبي عمرو عن أبي هريرة به.

والمطلب لم يسمع من أبي هريرة، لكن لا بأس به في الشواهد. وهذا الوجه مما كتمه (الهذام) فلم يذكره في تسويده على «رياضه» نهائياً؛ لتأكد عزيزي القارئ من صدق ما يقال عنه من غشه وخداعه وهدمه للسنة النبوية، وأنه من زمرة أهل الأهواء والبدع؛ يذكر ما له، ويكتم ما عليه!

- أن هذا (الهذام) لا يعترف بقواعد أهل العلم، ومن ضمنها قاعدة تقوية الحديث بمجموع طرقه وشواهد، والتي منها تفرغ الحديث الحسن لغيره، والصحيح لغيره، وهكذا. ولا أدل على ذلك هذا الحديث؛ فإنه أكبر مثال على الحديث الصحيح لغيره؛ لشواهده الكثيرة التي تقويه وتجبر الضعف اليسير في حديث الباب.

وأخيراً: فإن هذا (الهذام) ختم تحريجه - المزعوم - لهذا الحديث بقوله: «واقفي على تضعيفه الشيخ شعيب».

ولا أدري هل جرّ (الهذام) شيخه لموافقه أم كذب عليه؟!!

ولعل الثاني أقربهما للصحة؛ فإن شيخه هذا صحح الحديث لشواهد في تعليقه على «شرح السنة» (١٣/٨٦)، و«الإحسان» (٢/٢١٥)، و«المسند» (٧/٥٣)!!

[الأعراف: ١٩٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٥٨٧- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أُحُدٍ؟ قال: «لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة؛ إذ عرضت نفسي^(١) على ابن عبدِ يا ليل بن عبدِ كلال^(٢)، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهمومٌ على وجهي، فلم أستفق^(٣) إلا وأنا بقرن الثعالب^(٤)، فرفعت رأسي؛ فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريلُ -عليه السلام-، فناداني، فقال: إنَّ اللهَ -تعالى- قد سمع قولَ قومك لك، وما ردُّوا عليك، وقد بعثَ إليك ملكَ الجبال لتأمرهُ بما شئتَ فيهم، فناداني ملكُ الجبال، فسلمَ عليّ، ثم قال: يا مُحَمَّدُ! إنَّ اللهَ قد سمع قولَ قومك لك، وأنا ملكُ الجبال، وقد بعثني ربِّي إليك؛ لتأمرني بأمرِك، فما شئت؟ إن شئتَ أطبقت عليهم الأخشبين»، فقال النبي ﷺ: «بل أرجو أن يخرجَ اللهَ من أصلابهم من يعبدُ اللهَ وحده لا يشركُ به شيئاً». متفقٌ عليه [خ (٣٢٣١)، م (١٧٩٥)].

«الأخشبان»: الجبلان المحيطان بمكة^(٥). والأخشب: هو الجبل الغليظ.

٥٨٨- وعن عائشة، قالت: ما ضربَ رسولَ الله ﷺ شيئاً قطُّ بيده، ولا امرأةٌ ولا خادماً؛ إلا أن يُجاهدَ في سبيلِ الله، وما نبيلٌ منه شيءٌ قطُّ فينتقمَ من صاحبه؛ إلا أن يُنتهكَ شيءٌ من محارمِ الله -تعالى- فينتقمَ لله -تعالى-. رواه مسلم (٢٣٢٨).

٥٨٩- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: كنتُ أمشي معَ رسولِ الله ﷺ

(١) أي: قدمت له نفسي طالباً منه النصر والإعانة على إقامة الدين.

(٢) هو من أكابر أهل الطائف من ثقيف.

(٣) لم أفطن لنفسي.

(٤) مكان بينه وبين مكة يوم وليلة، وهو ميقات أهل نجد، ويقال له: قرن المنازل.

(٥) وهما أبو قبيس والأحر.

وعليه بُردٌ^(١) نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ^(٢)، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. متفقٌ عليه [خ (٥٨٠٩)، م (١٠٥٧)].

وفي الباب عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: كأني انظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء... وقد تقدم في باب الصبر (رقم ٣٦).
وفيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «ليس الشديد بالصرعة...»، وتقدم في باب الصبر (رقم ٤٥).

٧٦- باب احتمال الأذى

قال الله -تعالى-: ﴿وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وفي الباب: الأحاديث السابقة في الباب قبله.
وفيه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني...، وقد تقدم في باب بر الوالدين وصلة الأرحام (رقم ٣٠٩).

٧٧- باب الغضب إذا انتهكت حرمة الشرع

والانتصار لدين الله -تعالى-

قال الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال -تعالى-: ﴿إِنْ تَصَرُّوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].
وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو.

٥٩٠- وعن أبي مسعود؛ عقبه بن عمرو البدرى -رضي الله عنه- قال: جاء

(١) كساء أسود مربع.

(٢) خشن الجانب.

(٣) ما بين العنق والكتف.

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا! فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ؛ فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَّةِ». متفق عليه [خ (٩٠)، م (٤٦٦)].

٥٩١- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». متفق عليه [خ (٥٩٥٤)، م (٩٢/٢١٠٧)].

«السَّهْوَةُ»: كَالصَّفَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ. وَ«الْقِرَامُ» بِكَسْرِ الْقَافِ: سِتْرٌ رَقِيقٌ. وَ«هَتَكَهُ»: أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ.

٥٩٢- وعنها: أَنَّ قَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ حَبِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ -تعالى-؟!» ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ! وَإِنَّمَا اللَّهُ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عليه [خ (٤٣٠٤ و ٦٧٨٨)، م (١٦٨٨)].

٥٩٣- وعن أنس -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ^(١)؛ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ فَلَا يَنْزِقَنَّ أَحَدَكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». متفق عليه [خ (٤٠٥)، م (٥٥١)].

وَالأَمْرُ بِالْبُصَاقِ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَبْصُقُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ.

(١) فِي الْجِدَارِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُونَهُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ.

٧٨- باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة

عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم

والغفلة عنهم وعن حوائجهم

قال الله - تعالى -: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

٥٩٤- وعن أبي يعلى؛ معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يسترعيه^(١) الله رعيته، يموت يوم يموت وهو غاش^(٢) لرعيته؛ إلا حرم الله عليه الجنة^(٣)». متفقٌ عليه [خ (٧١٥١) م (١٤٢/٣ و ١٤٦٠)].

وفي رواية [خ (٧١٥٠)]: «فلم يخطها بنصحها؛ لم يجد رائحة الجنة».

وفي رواية لمسلم (١/١٢٦ و ٣/١٤٦٠/٢٢): «ما من أميرٍ يلي أمور المسلمين، ثم لا يجهدُ لهم، وينصح لهم؛ إلا لم يدخل معهم الجنة».

٥٩٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشق عليهم^(٤)؛ فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم^(٥)؛ فارفق به». رواه مسلم (١٨٢٨).

٥٩٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ^(٦) الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءٌ فَيَكْفُرُونَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ

(١) يفوض إليه رعاية رعيته وسياستها.

(٢) أي: خائن لها، مضيع لحقوقها.

(٣) لا يدخلها مع الفاترين أول الأمر، أو مطلقاً إن استحل غش المسلمين وخيانتهم.

(٤) ضيق وشدد عليهم بغير حق في القول أو الفعل.

(٥) لأن لهم وعطف عليهم، ورعى حقوقهم قولاً أو فعلاً.

(٦) ترعى شؤونهم؛ لأن السياسة: رعاية شؤون الأمة الإسلامية بما لا يخالف الكتاب

والسنة بفهم سلف الأمة.

الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، وأسألوا الله الذي لكم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم». متفق عليه [خ (٣٤٥٥)، م (١٨٤٢)].

٥٩٧- وعن أبي مريم الأزدي -رضي الله عنه-؛ أنه قال لمعاوية -رضي الله عنه-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ^(١) دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ^(٢) وَفَقَرَهُمْ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رواه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢)^(٣).

(١) أعرض عن مصالحهم، وتواري عن مطالبهم ومنع أصحاب الحاجات من الوصول إليه.

(٢) الفقر والحاجة.

(٣) وهذا الحديث من جملة الأحاديث الكثيرة التي أسقطها (الهذام) من «رياضه»، وألحقها في «ضعيفته» (٥٢١-٥٢٢/٣٤)، قائلاً: «وأخرجه الترمذي وأبو داود والحاكم من طريق القاسم ابن مخيمرة عن أبي مريم الأزدي. ولم يسمع القاسم من أبي مريم، قال ابن معين: ذهب إلى الشام، ولم أسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ».

لقد استغل (الهذام) شرط السماع استغلالاً سيئاً، وتوسع فيه كثيراً، حتى فيما ثبت فيه اللقاء بل والسماع!

قال: «ولم يسمع القاسم من أبي مريم»، وهذا لم يقله أحد قبله البتة، بل هو مخالف للواقع؛ فإن هذا (الهذام) عزا الحديث إلى أبي داود رقم (٢٩٤٨) لكن لا يعنيه التحقيق والبحث، وإنما مجرد سرقات يسرقها من المخرجين قبله - وبخصوصاً شيخنا الألباني - رحمه الله -؛ فإن القاسم هذا صرح بالسماع من أبي مريم عند أبي داود؛ ففيه: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: ثنا يحيى بن حمزة: حدثني ابن أبي مريم. أن القاسم بن مخيمرة أخبره: أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: دخلت على معاوية.. الحديث.

وهذا سند صحيح، صُرح بالسماع فيه في جميع طبقات السند، فهل خفي هذا التصريح على هذا (الهذام)؛ لأنه لم يرجع إلى «سنن أبي داود» بل سرق الرقم من غيره، أم كتم تصريحه عن قرائه؟! أحلاهما مر.

ولذلك أثبت الإمام الحافظ المزي رواية القاسم عن أبي مريم في «تهذيب الكمال» (٢٣/٤٤٣ و٣٤/٢٧٩)، وكذا فعل الحافظ في «التهذيب» (٨/٣٣٧).

وقال الإمام الذهبي في «السير» (٥/٢٠٢): «حدث عن أبي مريم الأزدي».

بل وكتب قول الحاكم: «وإسناده شامي صحيح»، ووافقه الذهبي.

أما قول ابن معين؛ فليس فيه نفي أصلاً، وإنما غاية أن الإمام ابن معين لم يسمع ولم يعلم =

وفي الباب عن ابن عمر -رضي الله عنه- مرفوعاً: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»، وقد تقدم في باب حق الزوج على المرأة (رقم ٢٧٧).

وفيه عن عائذ بن عمرو -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إن شر الرعاء الحطمة...»، وقد تقدم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم ١٨٩)^(١).

٧٩- باب الوالي العادل

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٥٩٨- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا أُوتُوا»^(٢). رواه مسلم (١٨٢٧).

٥٩٩- وعن عوف بن مالك -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»^(٣)، قال:

= أنه سمع من أحد من الصحابة، فهل هذا نفي؟! معاذ الله.

هب -جدلاً- أنه نفي صريح، لكن عندنا سند صحيح فيه تصريح القاسم بالسماع من أبي مريم، مع إثبات أهل العلم لسماعه منه، فلم تناسى القاعدة المتفق عليها بين العقلاء جميعاً: من علم حجة على من لم يعلم!؟

تنبيه: ما وقع في كتابي: «بهجة الناظرين» (١/ ٧٠٨) خلاف هذا؛ فمرجوع عنه، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

ثم سلمنا -تنازلاً- بعدم سماعه: ألا يقويه حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- والذي أشار إليه الهدام؛ فإنه ليس بشديد الضعف؛ فمثله يستشهد به، لكن الجهل قتال، والكبر داء عُضال^(١)، نسأل الله السلامة.

(١) وقد عزاه المصنف -رحمه الله- هنا للشيخين! وما أراه إلا سبق قلم منه -رحمه الله-؛ فإن الحديث من أفراد مسلم؛ كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٣٨)، وقد عزاه المصنف للإمام مسلم وحده -على الجادة- في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم ١٨٩).

(٢) ما جعل تحت سلطانهم وتصرفهم.

(٣) لسوء أعمالهم.

(٤) مجازاة للعنكم لهم.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَايِدُهُمْ^(١)؟ قَالَ: «لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ». رواه مسلم (٦٦/١٨٥٥)^(٢).

قوله: «تَصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: تَدْعُونَ لَهُمْ.

٦٠٠- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ

(١) نَقَضَ بِيَعْتَهُمْ، وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَنَجَّاهُمْ بِالْحَرْبِ.

(٢) وَقَدْ أَعْلَاهُ الرَّوَيْضَةُ (الهِدَامُ) فِي «رِيَاضِهِ» (ص ٢١٨) بِجَهَالَةِ حَالِ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ رَاوِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-!

وَهَذَا كَذِبٌ أَكِيدُ مِنْ هَذَا الْجَاهِلِ الْعَنِيدِ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

أُولَاهُ: أَنَّهُ حَكَمَ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ بِجَهَالَةِ الْحَالِ! وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَقْلَهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَطُّ، فَهَلْ خَفِيَتْ هَذِهِ الْجَهَالَةُ -الْمَرْعُومَةُ- عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَرْجَمُ لَهُ!

وَلَا أَظُنُّكَ أَيُّهَا الْهِدَامُ قَدْ وَصَلَ بِكَ الْغُرُورُ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ كَيْ تَسْتَدْرِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةِ. فَقَوْلُكَ هَذَا؛ حَادِثٌ، وَ«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

ثَانِيًا: أَنَّ هَذَا (الهِدَامُ) شَدَّ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَخَالَفَ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ؛ كَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَابْنَ حِبَّانَ وَابنَ بَيْهَقِيٍّ، فَضْلًا عَمَّنْ شَرَحَهُ؛ كَالْإِمَامِ النَّوَوِيِّ وَالْمَازَرِيِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَضْفَ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْتَةَ، بِخَاصَّةٍ مِنَ الْفِ كِتَابِيًّا مُسْتَقْلًا فِي «الْعِلَلِ»، أَوْ مُسْتَقْلًا فِي دِرَاسَةِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ كَالْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ، أَوْ ابْنَ عِمَارِ الشَّهِيدِ، أَوْ أَبِي عَلِيٍّ الْغَسَّانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

بَلْ إِنْ أَهْلَ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةَ تَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يَرِدْهُ إِلَّا التَّكْفِيرِيُّونَ الْخَوَارِجُ.

ثَالِثًا: أَنَّ رَاوِيَّ حَدِيثِنَا هَذَا؛ ثِقَّةٌ وَثِقَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»، وَرَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَقَالَ الْبِزَارِيُّ: «مُسْلِمٌ هَذَا مَشْهُورٌ» وَهُوَ ابْنُ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَهَلْ كَانَ هَذَا غَائِبًا عَنْ (الهِدَامِ) أَمْ جَهْلُهُ!!!

أَضْفَ إِلَى هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ الْقَسْوِيَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/٣٣٣-٣٣٤) فِي الطَّبَقَةِ الْعُلِيَّاءِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ.

وَزَادَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢/٧١١-٧١٢) قَائِلًا: «وَنَحْوُهُ مَا فِي «تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرٍ» (١٦/٤٨٢) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الْعُلِيَّاءُ. يَضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَثْمَةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْخَلَالُ فِي «السَّنَةِ» (١/٣٠٦-٦٢٩ -تَحْقِيقُ الزَّهْرَانِيِّ)، كَلَّ هَذَا قَالُوهُ فِي ابْنِ قُرْظَةَ وَحَدِيثِهِ، وَالرَّجُلُ يَعْلَمُ بِجَهَالَتِهِ! فَهَلْ هُوَ الْجَهْلُ أَوْ التَّجَاهُلُ؛ أَمْ الْأَمْرَانِ مَعًا!!!».

ذی قُربی ومُسلم، وعقیف مُتَعَفِّفٌ ذُو عیالٍ». رواه مسلم (٢٨٦٥).
وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «سبعة يظلمهم الله في
ظله...»، وقد تقدم في باب فضل الحب في الله والحث عليه (رقم ٣٦٠).

٨٠- باب وجوب طاعة ولاية الأمور في غير معصية

وتحريم طاعتهم في المعصية

قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٦٠١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «على المرء
المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره؛ إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية؛ فلا
سمع ولا طاعة». متفق عليه [خ (٧١٤٤)، م (١٨٣٩)].

٦٠٢- وعنه، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول
لنا: «فيما استطعتم». متفق عليه [خ (٧٢٠٢)، م (١٨٦٧)].

٦٠٣- وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة^(١)؛
لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة
جاهلية^(٢)». رواه مسلم (١٨٥١).

وفي رواية له: «ومن مات وهو مفارق للجماعة^(٣)؛ فإنه يموت ميتة جاهلية».

«الميتة»: بكسر الميم.

٦٠٤- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا؛

(١) أي: أبطل صفقة يده، ونكث بيعته بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية.

(٢) أي: مات على ضلالة وجهالة؛ كما يموت أهل الجاهلية عليها؛ فإنهم كانوا لا يدخلون

تحت طاعة أمير، ويرون ذلك عيباً.

(٣) مخالف للمسلمين في البيعة والطاعة للإمام الحاكم على السمع والطاعة.

وإن استعمل^(١) عليكم عبد حبشي^(٢)، كأن رأسه زبيبة^(٣)». رواه البخاري (٧١٤٢).

٦٠٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السَّمْعُ والطَّاعَةُ؛ في عُسْرِكَ وِيسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلِيكَ». رواه مسلم (١٨٣٦).

٦٠٦- وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً^(٤)، فمينا من يصلح خيابه^(٥)، ومينا من ينتضل^(٦)، ومينا من هو في جسره؛ إذ نادى مُنادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أُمَّته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها^(٧) في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمر تُنكرونها، وتحيء فتن يرقق بعضها بغضاً، وتحيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تكشف، وتحيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يخرج عن النار، ويدخل الجنة؛ فلتأته منيته^(٧) وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن باع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه؛ فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه؛ فاضربوا عنق الآخر». رواه مسلم (١٨٤٤).

قوله: «ينتضل»؛ أي: يسابق بالرَّمي بالنبل والشَّاب. «والجسْر» بفتح الجيم والشين المعجمة وبالراء: وهي الدَّوابُّ التي ترعى وتبيت مكانها. وقوله: «يرقق» بعضها بعضاً؛ أي: يصير بعضها رقيقاً؛ أي: خفيفاً لعظم مابعد، فالثاني يرقق

(١) أمر.

(٢) مملوك أسود.

(٣) أي: أسود صغير جعد الشعر.

(٤) موضعاً نستريح فيه.

(٥) ما يجتئى فيه، ويضع من وبر أو شعر أو صوف، ويكون على عمودين أو ثلاثة.

(٦) سلامتها من الفتنة.

(٧) فليحرص أن يأتيه الموت وهو على هذه الحال.

الأول، وقيل: معناه: يُشَوِّقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا، وَقِيلَ: يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٦٠٧- وعن أبي هُنَيْدَةَ؛ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا»^(١)، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(٢). رواه مسلم (١٨٤٦)^(٣).

(١) ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية؛ فإن لم يفعلوا؛ فعليهم الوزر والوبال.

(٢) ما كلفتم من السمع والطاعة وأداء الحقوق.

(٣) وقد ضعفه (الهذام) في «رياضه» (ص ٢٢٠) قائلاً: «في إسناده نظر!»

قلت: الحديث عند مسلم في «صحيحه» (١٨٤٦) من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه.

وقد زعم ابن معين أن علقمة لم يسمع من وائل، وقال البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٥٤٢/١) ترتيب القاضي حين سأل: هل سمع علقمة من أبيه؟ -: «ولدت بعد موت أبيه بستة أشهر».

وهو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب»؛ فقال: صدوق؛ إلا أنه لم يسمع من أبيه.

هذا هو موضع النظر في ذهن (الهذام)، وهذا كله ليس بشيء:

أما زعم ابن معين والحافظ أنه لم يسمع من أبيه؛ فمردود - يقيناً - من وجوه:

الأول: أن علقمة سمع من أبيه؛ فقد قال البخاري - رحمه الله - في «التاريخ الكبير» (٤١/٧)

- مع تذكر شرط البخاري -: «علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي سمع أباه».

وقال الترمذي في «سننه» (٥٦/٤): «وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من

عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه».

وقال ابن حبان في «الثقات» (٢٠٩/٥): «علقمة سمع أباه».

وقال الذهبي في «السير» (٥٧٣/٢): «حدّث عنه ابنه علقمة وعبد الجبار».

وكذا أثبت سماعه منه وأنه روى عنه أبو حاتم الرازي؛ كما نقله عنه ابنه في «الجرح

والتعديل» (٤٠٥/٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣١٢/٢٠ و ٣٠/٤٢٠)، وابن عساكر في

«تاريخ دمشق» (٢٩٢/٣٣).

الثاني: أن علقمة صرح بسماعه من أبيه في أكثر من حديث وهي صحاح؛ منها:

ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٨٠/٣ و ١٣٠٧/٣) من طريق سماك بن حرب: أن =

٦٠٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ^(١)، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ

=علقمة بن وائل حدثه: أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ... الحديث.
وما أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (٢٨/٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٩٤/٢)،
و«الكبرى» (١/٢٢٠-٢٢١/٦٤٢). بسند صحيح عن قيس بن سليم العنبري، قال: سمعت علقمة
بن وائل بن حجر قال: حدثني أبي قال: صليت مع النبي ﷺ فكبر حين افتتح الصلاة... الحديث.
ومن المسلم به عند أهل العلم أن المثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم، فمن علم
حجة على من لا يعلم.

وأما قول الحافظ؛ فرده العلامة المباركفوي في «تحفة الأحوذى» (١٨/٥-١٩): «قلت: قول
الحافظ في «التقريب» بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله في «بلوغ المرام» [١/٢٠٥/٣٤٢-
ط دار الصميعي] في صفة الصلاة بعد ذكر حديث من طريق علقمة بن وائل عن أبيه: «رواه أبو
داود بإسناد صحيح».

فقول الحافظ: «رواه أبو داود» [٩٩٧] بإسناد صحيح» يدل على أن علقمة سمع من أبيه،
والظاهر أن يقال: إن الحافظ كان قائلاً أولاً بعدم سماع علقمة من أبيه ثم تحقق عنده سماعه منه؛
فرجع عن قوله الأول، والله - تعالى - أعلم.

وإن لم يُقل هذا؛ فلا شك أن قوله في «التقريب» بأن علقمة لم يسمع من أبيه يردّه رواية أبي
داود المذكورة، والله - تعالى - أعلم.

وهذا منهج علمي قوي من العلامة المباركفوي - رحمه الله -.

الثالث: عدم التسليم بثبوت ذلك عن ابن معين؛ لجهالة الراوي بينه وبين العسكري - وهو
أبو أحمد الحسن بن عبد الله الحمصي فيما أظن - مات سنة (٣٨٢هـ)، وابن معين توفي سنة
(٢٣٣هـ)، فبينهما نحو قرن ونصف من الزمان؛ قاله شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في
«الصحيحة» (٥٣٦/٧)، وكذا قال - رحمه الله - في (٩٤٢/١).

وأما قول البخاري - رحمه الله - المذكور؛ فمردود بكلام البخاري نفسه في كتابه «التاريخ
الكبير» وقد تقدم نقل كلامه - آنفاً - مع التذكير أن البخاري قال هذا الكلام نفسه في «التاريخ
الكبير» (١٠٦/٦) عن عبد الجبار بن وائل أخي علقمة؛ فلا شك أن البخاري - رحمه الله - وهم في
هذا، أو الوهم من الترمذي بدليل كلام البخاري نفسه، وهذا الكلام - أعني: قولهم: إن ابن وائل
ولد بعد ستة أشهر من موت أبيه - إنما ذكروه في حق عبد الجبار بن وائل لا علقمة بن وائل، وهذا
يؤكد حصول الوهم الذي ذكرنا، والمعصوم من عصمه الله.

على أن قولهم: إن عبد الجبار بن وائل ولد بعد ستة أشهر من وفاة أبيه؛ فيه نظر كبير ليس
هذا مجال رده، والله المستعان.

(١) استئثار ولاية الأمور بالدنيا ومنع إيصال الحقوق.

أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيَّكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». متفقٌ عليه [خ (٣٦٠٣)، م (١٨٤٣)].

٦٠٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ^(١)؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ؛ فَقَدْ عَصَانِي». متفقٌ عليه [خ (٢٩٥٧)، م (١٨٣٥)].

٦١٠- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبراً^(٢)؛ مات ميتة جاهلية». متفقٌ عليه [خ (٧٠٥٣)، م (١٨٤٩)].

وفي الباب أحاديث كثيرة في «الصحيح»، وقد سبق بعضها في أبواب.

٨١- باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم

يتعين عليه أو تدع حاجة إليه

قال الله -تعالى-: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الفصص: ٨٣].

٦١١- وعن أبي سعيد؛ عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَتِ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفَرِ عَنْ يَمِينِكَ». متفقٌ عليه [خ (٦٦٢٢ و ٦٧٢٢)، م (١٦٥٢)].

٦١٢- وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي؛ لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رواه مسلم (١٨٢٦).

(١) كل من له ولاية سواء الخليفة أو غيره، ولا تشمل هذه الإمارة إمارة الحزبيين في عصرنا الحاضر؛ لأنهم ليس لهم ولاية على المسلمين؛ فهي بدعة ضلالة، وعماية وجهالة.

(٢) كناية عن المخالفة اليسيرة.

٦١٣- وعنه، قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي^(١)، ثم قال: «يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة؛ إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها». رواه مسلم (١٨٢٥).

٦١٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم ستحربون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة». رواه البخاري (٧١٤٨).

٨٢- باب حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم

قال الله -تعالى-: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

٦١٥- عن أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ؛ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتُحْضِرُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ». رواه البخاري (٦٦١١).

٦١٦- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا^(٢) صِدْقًا؛ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ^(٤)؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سَوْءًا؛ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنَهُ». رواه أبو داود (٢٩٣٢) بإسناد جيد على شرط مسلم.

٨٢- باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها

٦١٧- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: دخلت على النبي

(١) مجتمع العضد مع الكتف.

(٢) فئة من الأعوان والأصفياء والأولياء.

(٣) هو الصاحب الموارر الذي يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدييره ويحمل عنه شيئاً من أثقاله.

(٤) أي: أراد به شراً، ولم يصرح به؛ تحريضاً على اجتناب الشر؛ لأنه إذا ترك اسمه

لشناعته، فلأن يجتنب المسمى به أولى.

بَيِّنَةٌ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا
 وَلَّاكَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا
 الْعَمَلَ»^(١) أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ^(٢) عَلَيْهِ. متفق عليه [خ (٧١٤٩)، م
 (١٤/١٤٥٦/٣)].



(١) إمارة المسلمين.

(٢) رغب به واهتم اهتماماً شديداً له وأظهر ذلك تلميحاً أو تصريحاً.

كتاب الأدب

٨٤- باب الحياء وفضله والحث على التخلق به

٦١٨- عن ابن عمر - رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ مرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ (١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ (٢)؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». متفقٌ عليه [خ (٢٤)، م (٣٦)].

٦١٩- وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». متفق عليه [خ (٦١١٧)، م (٦٠/٣٧)].
وفي رواية لمسلم (٦١/٣٧): «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».

٦٢٠- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. متفقٌ عليه [خ (٦١٠٢)، م (٢٣٢٠)].

قال العلماء: حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ؛ الْجَنْبِيْدِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: الْحَيَاءُ: رُؤْيَةُ الْأَلَاءِ؛ أَي: النَّعَمِ، وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه- مرفوعاً: «الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة...»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٢٢).

٨٥- باب حفظ السرِّ

قال الله -تعالى-: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٦٢١- وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما-: أن عمر - رضي الله عنه- حين تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ؛ قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه-

(١) ينصحها معاتباً.

(٢) اتركه على هذا الخلق السيئ.

فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقِينِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا؛ فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدًا^(١) مِنْي عَلَى عُمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ؛ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا^(٢)، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لَقَبَلْتُهَا. رواه البخاري (٤٠٠٥).

قوله: «تأملت»؛ أي: صارت بلا زوج، وكان زوجها توفي -رضي الله عنه-
«وجدت»: غضبت.

٦٢٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَمْشِي، مَا تُحْطِيءُ مِشْيَتَهَا^(٣) مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا، وَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي!» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ -أَوْ عَنْ شِمَالِهِ-. ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا^(٤)؛ سَارَهَا الثَّانِيَةَ؛ فَضَحِكْتُ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ^(٥) بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ؛ لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ؛ فَنَعَمْ، أَمَا

(١) أشد غضباً.

(٢) ذكر أنه يريد أن يتزوج بها.

(٣) هيئة مشيتها.

(٤) رأى ضعفها عن تحمل ما سمعت.

(٥) أي: أقسمت بما لي عليك من الحق، وهو كونها أم المؤمنين وزوجة النبي ﷺ وحييته.

حين سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى؛ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ^(١) فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ»؛ فَكَبَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتَ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»؛ فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتَ. متفق عليه [خ (٣٦٢٣)، م (٢٤٥٠/٩٨)]. وهذا لفظ مسلم.

٦٢٣- وعن ثابتٍ عن أنس -رضي الله عنه- قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أَلْعَبُ مَعَ الْعُلَمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ، قَالَتْ: مَا حَسَبُكَ؟ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُخْبِرَنَّ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. قال أنس: واللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا؛ لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتَ. رواه مسلم (٢٤٨٢)، وروى البخاري (٦٢٨٩) بَعْضُهُ مُخْتَصَرًا.

٨٦- باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد

قال الله -تعالى-: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال -تعالى-: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

٦٢٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ؛ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه [خ (٣٤)، م (٥٨)].

٦٢٥- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال لي النبي ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالٌ

(١) يدارسه القرآن، وهي مفاعلة من الجانبين؛ فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ وجبريل -عليه السلام- يسمع، ثم جبريل -عليه السلام- يقرأ ورسول الله ﷺ يسمع.

البحرين أعطينك هكذا وهكذا وهكذا»، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض^(١) النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين؛ أمر أبو بكر -رضي الله عنه- فنأدى: من كان له عند رسول الله ﷺ عِدَّةٌ، أو دينٌ فليأتنا، فأتيته، وقلتُ له: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحشى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، فقال لي: خذ مثلها. متفق عليه [خ (٢٢٩٦)، م (٢٣١٤)].

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «آية المنافق ثلاث....» وقد تقدم في باب الأمر بأداء الأمانة (رقم ١٩٥).

٨٧- باب الأمر بالمحافظة على ما اعتاده من الخير

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢]، «والأنكاث»: جمع نكث، وهو الغزل المنقوض.

وقال -تعالى-: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَنَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال -تعالى-: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وفي الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- مرفوعاً: «يا عبدالله! لا تكن مثل فلان...»، وقد تقدم في باب المحافظة على الأعمال (رقم ١٥١).

٨٨- باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء

قال الله -تعالى-: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وفي الباب عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- مرفوعاً: «اتقوا النار ولو بشق تمر...».

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «والكلمة الطيبة صدقة».

وعن أبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لا تحقرن من المعروف شيئاً...». وقد مضت كلها في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ۱۱۹ و ۱۱۸ و ۱۳۶).

۸۹- باب استحباب بيان الكلام وايضاحه للمخاطب

وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

۶۲۶- عن أنس -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً؛ حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم؛ سلم عليهم ثلاثاً. رواه البخاري (۹۵).

۶۲۷- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان كلامُ رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً^(۱)؛ يفهمه كلُّ من يسمعه. رواه أبو داود (۴۸۳۹).

۹۰- باب إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام

واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه

۶۲۸- عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استنصت الناس»، ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». متفق عليه [خ (۱۲۱)، م (۶۵)].

۹۱- باب الوعظ والاقتصاد فيه

قال الله -تعالى-: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ۱۲۵].

۶۲۹- عن أبي وائل؛ شقيق بن سلمة، قال: كان ابن مسعود -رضي الله عنه- يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ؛ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَنْخَوْلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ؛ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّامَةِ^(۲) عَلَيْنَا. متفق عليه [خ (۷۰)، م (۸۳/۲۸۲۱)].

(۱) بيناً ظاهراً.

(۲) الملل والضجر.

«يَتَخَوُّنَا»: يَتَعَهَّدُنَا.

٦٣٠- وَعَنْ أَبِي الْيُقْظَانَ؛ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ: مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ». رواه مسلم (٨٦٩).

«مِثْنَةٌ» بيميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة؛ أي: علامة دالة على فِقْهِهِ.

٦٣١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ! فَقُلْتُ: وَانْكَلْ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاحِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِّتُونِي؛ لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي؛ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي -، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفْهَانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّنَهُمْ». رواه مسلم (٥٣٧).

«التُّكْلُ»: بضم التاء المثناة: المصيبة والفجيرة. «ما كهرنى»: أي: ما نهرنى.

وفي الباب عن العرباض بن سارية - رضي الله عنه -: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة... وقد تقدم في باب الأمر بالمحافظة على السنة (رقم ١٥٤).

٩٢- باب الوقار والسكينة

قال الله - تعالى -: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

٦٣٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مُسْتَجْمِعاً^(١) قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَّبَسُّمُ. متفقٌ عليه [خ (٦٠٩٢)، م (١٦/٨٩٩)].

«اللَّهَوَاتُ» جَمْعُ لَهَاةٍ: وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَفْفِ الْقَمِّ.

٩٢- باب النَّدْبِ إِلَى إِيْتَانِ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ - وَنَحْوَهُمَا مِنْ

الْعِبَادَاتِ - بِالسُّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

قال الله - تعالى -: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٦٣٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السُّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا». متفقٌ عليه [خ (٩٠٨)، م (٦٠٢)].

زاد مسلم في رواية له (١٥٢/٦٠٢): «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْبُدُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

٦٣٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِضْغَاعِ». رواه البخاري (١٦٧١)، وروى مسلم (١٢٨٢) بعضه.

«البرُّ»: الطَّاعَةُ. «وَالإِضْغَاعُ» بِضَادٍ مَعْجَمَةٍ قَبْلَهَا يَاءٌ وَهَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَهُوَ: الإِسْرَاعُ.

٩٤- باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ

قال الله - تعالى -: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ. فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجَلٍ سَمِينٍ. فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

(١) مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً.

٦٣٥- وعن أبي شريح؛ خُويلِد بن عمرو الخَزَاعِيّ - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رسولَ الله؟! قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه [خ (٦٠١٩)، م (١٣٥٢-١٣٥٣)].

وفي رواية لمسلم (١٣٥٣/٣): «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ، حَتَّى يُؤْتِمَّهُ»، قالوا: يا رسولَ الله، وَكَيْفَ يُؤْتِمُّهُ؟ قال: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيه بِهِ». وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ...»، وقد تقدم في باب ير الوالدين وصلة الأرحام (رقم ٣٠٥).

٩٥- باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قال الله - تعالى -: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧- ١٨]، وقال - تعالى -: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١]، وقال - تعالى -: ﴿وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ النَّبِيِّ كُتِّمٌ تُوَعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقال - تعالى -: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١].

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ معلومةٌ.

وأما الأحاديثُ؛ فكثيرةٌ جداً، وهي مشهورةٌ في «الصحيح»؛ منها:

٦٣٦- عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -: أن رسولَ الله ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ - رضي الله عنها - ببيتٍ في الجنةِ مِنْ قَصَبٍ؛ لِأَصْحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. متفقٌ عليه [خ (٣٨١٩)، م (٢٤٣٣)].

«الْقَصَبُ» هُنَا: اللُّؤْلُؤُ المَجُوفُ. «وَالصَّخْبُ»: الصِّيَاحُ وَاللَّغَطُ. «وَالنَّصَبُ»: التَّعَبُ.

٦٣٧- وعن أبي موسى الأشعريّ - رضي الله عنه -؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: لِأَلْزَمَنَّ رسولَ الله ﷺ، وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: وَجَّهْ هَهُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِنْرَ أَرِيْسٍ^(١)، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى قَضَى رسولُ الله ﷺ حَاجَتَهُ، وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ

(١) هو بستان بالمدينة قرب قباء، وفي بنرها سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان

إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَثْرِ أَرِيَسٍ، وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَاهِمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أَنْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ؛ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، وَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ: أَخَاهُ- خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَمْرُكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «أَنْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُ عَمْرًا، فَقُلْتُ: أَذِنَ، ادْخُلْ، وَبِشْرُكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنِ يَسَارِهِ وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي: أَخَاهُ- يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبِشْرُكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَخِيرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ. متفقٌ عليه [خ (٣٦٧٤)، م (٢٤٠٣/٢٩)].

وزاد في رواية [خ (٣٦٩٣ و ٦٢١٦)، م (٢٤٠٣/٢٨)]: وأمرني رسول الله ﷺ بحفظِ الباب. وفيها: أن عثمان حين بشره؛ حمد الله -تعالى- ثم قال: اللهم المستعان!

وقوله: «وجه» بفتح الواو وتشديد الجيم؛ أي: توجه. وقوله: «بثر أريس»: هو بفتح الهمزة وكسر الراء، وبغدها ياء مُثناة من تحت ساكنة، ثم سينٌ مهملة، وهو مصروف، ومنهم من منع صرفه. «والقف» بضم القاف وتشديد الغاء؛ هو المَبْيُ حَوْلَ الْبَيْتِ. قوله: «على ريسك» بكسر الراء على المشهور، وقيل: بفتحها؛ أي: ارفق.

٦٣٨- وعن ابن شماسَةَ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ فِي سِيَّاقَةِ الْمَوْتِ ^(١)، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟! فَأَقْبَلَ بَوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَّنتُ مِنْهُ فَقَتَلْتَهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بَايِعُكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَالِكُ يَا عَمْرُو؟!»، قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟»، قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْمُهْجَرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟».

وما كان أحدًا أحبَّ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلَّ في عيني منه، وما كنتُ أطيقُ أن أملكَ عيني منه إجلالاً له، ولو سُئِلْتُ أن أصفه ما أطقتُ؛ لأنِّي لم أكن أملكُ عيني منه، ولو مِتُّ على تِلْكَ الْحَالِ؛ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أَنَا مِتُّ؛ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي؛ فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شُنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرًا مَا تَنْحَرُ جَزُورًا، وَيَقْسِمُ لِحْمُهَا، حَتَّى اسْتَأْسِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلُ رَبِّي. رواه مسلم (١٢١).

قوله: «شُنُّوا» رُوي بالشين المعجمة وبالمهملة؛ أي: صبَّوه قليلاً قليلاً. واللَّه -سبحانه- أعلم.

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أذهب بنعلي هذا، فمن لقيت من وراء هذا الحائط...»، وقد تقدم في باب الرجاء (رقم ٤٠٣).

٩٦- باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفر وغيره

والدعاء له وطلب الدعاء منه

قال الله -تعالى-: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى

(١) حال حضور الموت.

لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿[البقرة: ۱۳۲-۱۳۳].

۶۳۹- وعن أبي سليمان؛ مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظننا أننا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمّن تركنا من أهلنا، فأخبرنا، فقال: «ارجعوا إلى أهلِكُم، فأقيموا فيهِم، وعلموهم ومروهم، وصلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلُّوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة؛ فليؤدِّنْ لكم أحدكم، وليؤمِّكم أكبركم». متفق عليه [خ (۶۲۸)، م (۶۷۴)].

زاد البخاري في رواية له [(۶۳۱) و (۶۰۸) و (۷۲۴۶)]: «وصلُّوا كما رأيتموني أصلي».

قوله: «رحيماً رقيقاً» روي بفاء وقاف، وروي بقافين.

۶۴۰- وعن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: ادن مني حتى أودعك؛ كما كان رسول الله ﷺ يؤدعنا، فيقول: «أستودع الله^(۱) دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك». رواه الترمذي (۳۴۴۳)، وقال: «حديث حسن صحيح».

۶۴۱- وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يؤدع الجيس، قال: «أستودع الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم»^(۲).

(۱) استحفظه.

(۲) وفي رواية عند الترمذي وغيره من حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا ودع رجلاً؛ أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ.

قال شيخنا - رحمه الله - في «الصححة» (۱/ ۵۱-۵۳): «من فوائد الحديث:

يستفاد من هذا الحديث الصحيح جملة فوائد:

الأولى: مشروعية التوديع بالقول الوارد فيه: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»، ويجيبه المسافر فيقول: «أستودعكم الله الذي لا تضيع وداعه». وانظر: «الكلم الطيب»

حدیث صحیح، رواه أبو داود (٢٦٠١) وغيره بإسناد صحیح.

= الثانية: الأخذ باليد الواحدة في المصافحة، وقد جاء ذكرها في أحاديث كثيرة، وعلى ما دل عليه هذا الحديث يدل اشتقاق هذه اللفظة في اللغة؛ ففي «لسان العرب»:

«والمصافحة: الأخذ باليد، والتصافح مثله، والرجل يصافح الرجل: إذا وضع صفيح كفه في صفيح كفه، وصفحاً كفيهما؛ وجهاهما، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاعلة من إصافح صفيح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه».

قلت: وفي بعض الأحاديث المشار إليها ما يفيد هذا المعنى - أيضاً -؛ كحديث حذيفة مرفوعاً:

«إن المؤمن إذا لقي المؤمن، فسلم عليه، وأخذ بيده فصافحه؛ تناثرت خطاياهما؛ كما يتناثر ورق الشجر».

قال المنذري (٣/٢٧٠):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته لا أعلم فيها مجروحاً».

قلت: وله شواهد يرقى بها إلى الصحة؛ منها: عن أنس عند الضياء المقدسي في «المختارة» (ق ٢٤٠/١-٢)، وعزاه المنذري لأحمد وغيره.

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن السنة في المصافحة الأخذ باليد الواحدة، فما يفعله بعض المشايخ من التصافح باليدين كليهما خلاف السنة؛ فليعلم هذا.

الفائدة الثالثة: أن المصافحة تشرع عند المفارقة - أيضاً -، ويؤيده عموم قوله ﷺ: «من تمام التحية المصافحة».

وهو حديث جيد باعتبار طرقة، ولعلنا نفرد له فصلاً خاصاً - إن شاء الله تعالى -.

ثم تتبع طرقة، فتبين لي أنها شديد الضعف، لا تصلح للاعتبار وتقوية الحديث بها، ولذلك أوردته في «السلسلة الأخرى» (١٢٨٨).

ووجه الاستدلال - بل الاستشهاد - به إنما يظهر باستحضار مشروعية السلام عند المفارقة - أيضاً -؛ لقوله ﷺ:

«إذا دخل أحدكم المجلس؛ فليسلم، وإذا خرج؛ فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الأخرى».

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند حسن.

فقول بعضهم: إن المصافحة عند المفارقة بدعة؛ مما لا وجه له.

نعم؛ إن الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند الملاقاة يجدها أكثر وأقوى من الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة، ومن كان فقيه النفس؛ يستتج من ذلك أن المصافحة الثانية ليست مشروعيتها كالأولى في الرتبة، فالأولى سنة، والأخرى مستحبة، وأما أنها بدعة؛ فلا؛ للدليل الذي ذكرنا.

وأما المصافحة عقب الصلوات؛ فبدعة لا شك فيها؛ إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك؛ فهي سنة كما علمت».

٦٤٢- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَزَوِّدْنِي، فَقَالَ: «زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى»، قال: زِدْنِي، قال: «وَعَفَّرَ ذُنُوبَكَ»، قال: زِدْنِي، قال: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». رواه الترمذي (٣٤٤٤) وقال: «حديث حسن»^(١).

(١) قلت: وهذا الحديث مما حذفه (هدام السنة) من «رياضه»، حاشراً إياه في زمرة الأحاديث الضعيفة التي ألحقها آخر كتابه (٣٦/٥٢٢) قائلاً: «أخرجه الترمذي والحاكم، وفيه سيّار بن حاتم وهو منكر الحديث؛ كما قال العقيلي وغيره!! وضعفه ابن المديني. وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب الأرناؤوط».

والمقصود هنا: أن هذا (الهدام) لا يوثق بنقله؛ لكثرة تدليساته، ولا بادعاءاته؛ لظهور معاكساته، من ذلك قوله: «قال العقيلي وغيره: منكر الحديث»؛ ففي قوله هذا كذب، لكنه مبطن؛ فإن أحداً لم يقل فيه: «منكر الحديث»؛ ونص ما جاء في «تهذيب التهذيب» - بعدما نقل عن ابن حبان توثيقه - «وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير، وقال العقيلي: أحاديثه مناكير، ضعفه ابن المديني، وقال الأزدي: عنده مناكير».

فقول أبي أحمد و الأزدي ليس بمثابة قول العقيلي: «أحاديثه مناكير»؛ فإنه أخف جرحاً من هذا، كما أن ما نسبته (الهدام) إلى العقيلي غير هذا وذاك؛ فإنه - كما قال ابن دقيق العيد - «وصف في الراوي يستحق به الترك لحديثه، وليس كذلك قولهم: «روى مناكير»؛ كما في «فتح المغني» (٣٤٧/١) للسخاوي.

قلت: فقول العقيلي: «أحاديثه مناكير»؛ ليس كمثله ما نسبته إليه (الهدام)، فلا أدري أفعال ذلك جهلاً أم عمدًا؟! وإن كان ذلك كله فيه متحققاً! قاله شيخنا - رحمه الله - في «النصيحة» (ص ٩٤ - ٩٥).

قلت: وليس هذا فحسب؛ بل كتم كثيراً من الحقائق العلمية الهامة التي تؤكد أن الحديث حسن يقيناً - على أقل أحواله - فيا للتعجب من عجبهِ وغروره! يريد من القراء أن يسلموا له تضعيفه (سياراً) دون أن يقدم على التضعيف دليلاً، ولا يريد منهم أن يسلموا لقول الإمام ابن معين - كما في «سؤالات ابن محرز» (٤٠١) -: «كان صدوقاً، ثقة، ليس به بأس، ولم أكتب عنه شيئاً قط».

ولا لقول الحافظ مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ١٨٤): «ذكره ابن خلفون في «الثقات»، وقال: روى عنه جماعة من الأئمة، وهو حسن الحديث».

ولا لقول الإمام الحافظ الذهبي في «المغني» (١/ ٢٩١): «صالح؛ صالح الحديث، فيه خفة ولم يضعفه أحد». وقوله في «الميزان» (٢/ ٢٥٣-٢٥٤): «صالح الحديث، هو رواية جعفر بن سليمان». وقوله في «الكاشف» (١/ ٣٣٢): «صدوق».

ولا لتوثيق الإمام ابن حبان (٨/ ٢٩٨)، وقال: «وكان جماعة للرفائق»، وتوثيق الهيثمي له في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٠).

وفي الباب عن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أما بعد: ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي...»، وقد تقدم في باب إكرام أهل النبي ﷺ (رقم ٣٣٣).

٩٧- باب الاستخارة^(١) والمشاورة

قال الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]؛ أي: يتشاورون بينهم فيه.

٦٤٣- عن جابر -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا؛ كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ-؛ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ-؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي

= ولا لقول الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق له أوهام». ولذلك قال شيخنا -رحمه الله-: «والراجح أنه وسط».

وانظر -عزيزي القارئ- إلى قول شيخنا السابق وتفعيده العلمي القوي فيه، وقول الذهبي: «ولم يضعفه أحد»؛ لتعلم تماماً التقاء كلام العلماء، واجتماعهم على القول الحق الذي لا تضاد فيه. وقارن بين ذلك وبين كلام (الهدام)؛ لتعلم أن كلامه كله مجرد ادعاء، يلجأ إليه -عادة- الأدعياء، وإلا؛ فما الذي يمنعه من ذكر قول الإمام الترمذي، وموافقة الإمام النووي له، والحافظ العسقلاني في «نتائج الأفكار» (ج ٢/ق ١٣٥-١٣٦): «حديث حسن غريب»؟!.

وما الذي يمنعه من ذكر تصحيح الإمام الحافظ ابن خزيمة للحديث؛ فإنه أخرجه في «صحيحه» (٤/ ١٣٨)، وكذا تصحيح الحافظ الضياء المقدسي؛ فإنه أخرجه في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين» (٤/ ٤٢١-٤٢٢).

إلى غير ذلك من الحقائق العلمية التي تؤكد أن الرجل محتج بحديثه، وأنه ليس بضعيف؛ فضلاً عن أن يكون منكر الحديث! والله المستعان.

(١) طلب خير الأمرين والتوفيق له.

به»، قال: ويسمى حاجته. رواه البخاري (١١٦٢).

٩٨- باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج والغزو والجنابة - ونحوها - من طريق الرجوع من طريق آخر؛ لتكثير مواضع العبادة^(١)

٦٤٤- عن جابر - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري (٩٨٦).

قوله: «خالف الطريق»؛ يعني: ذهب في طريق، ورجع في طريق آخر.

٦٤٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة^(٢)، ويدخل من طريق المعرس^(٣)، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى^(٤). متفق عليه [خ (١٥٣٣)، م (١٢٥٧)].

٩٩- باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل والتميم ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتمال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والخروج من الخلاء والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والبصاق عن اليسار ودخول الخلاء والخروج من المسجد، وخلق الخف والنعل والسراويل والثوب والاستنجاء وفعل المستقذرات وأشباه ذلك

وقال الله - تعالى -: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَبُ مِنِّي كِتَابِيهِ. إِنِّي

(١) ذكر المصنف - رحمه الله - الدليل على الذهاب إلى العيد والحج، ولم يذكر دليلاً على الباقي، فلا يجوز فعله؛ لأن العبادات توقيفية، مبنية على النص، ولا دليل على ذلك فيما أعلم، والله أعلم.

(٢) موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان رسول الله ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة؛ فبيت بها.

(٣) المعرس: مكان معروف لكنه أقرب من الشجرة.

(٤) الثنية: الطريق الضيقة بين الجبلين.

ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٌ ﴿ [الحاقة: ١٩-٢٠]، وقال -تعالى-: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ. وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ [الواقعة: ٨-٩].

٦٤٦- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّمِثُّ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ^(١)، وَتَنَعُّلِهِ. متفقٌ عليه [خ (١٦٨)، م (٦٧/٢٦٨)].

٦٤٧- وعنها، قالت: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٣) وغيره بإسناد صحيح.

٦٤٨- وعن أم عطية -رضي الله عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتِي زَيْنَبَ -رضي الله عنها-: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». متفقٌ عليه [خ (١٦٧)، م (٩٣٩/٤٢ و٤٣)].

٦٤٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا نَزَعَ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَتَكُنَّ الْيَمَنِ أَوْهَمًا تَنْعَلُ، وَأَخْرَهُمَا تَنْزَعُ»^(٢). متفقٌ عليه [خ (٥٨٥٦)، م (٢٠٩٧)].

(١) تسريح شعره ودهنه.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/١٤٥): «واعلم أن ما في هذا الحديث من الأدب في الانتعال، والتفريق بين البدء والخلع، هو مما غفل عنه أكثر المسلمين في هذا الزمان؛ لغلبة الجهل بالسنة، وفقدان المرين للناس عليها، وفيهم بعض من يزعم أنه من الدعاة إلى الإسلام، بل وفيهم من يقول في هذا الأدب: إنه من القشور، وتوافه الأمور!! فلا تغتر بهم أيها المسلم؛ فإنهم -والله- بالإسلام جاهلون، وله معادون من حيث يشعرون أو لا يشعرون، وقديماً قيل: من جهل شيئاً عاداه. ومن عجيب أمرهم أنهم يظنون في خطبهم ومحاضراتهم بوجوب تبني الإسلام كلاً لا يتجزأ، فإذا بهم أول من يكفر بما إليه يدعون، وإن ذلك ليين في أعمالهم وأزيائهم، فتراهم أو ترى الأكثرية منهم لا يهتمون بالتزويج بزوي نبيهم ﷺ، وإنما بالتشبه به (حسن البناء!) وأمثاله: لحية قصيرة، وكرافيت (عقدة العنق)، وبعضهم تكاد لحيتهم تكون على مذهب العوام في بعض البلاد: (خير الذقون إشارة تكون!) مع تزويجهم بلباس أهل العلم؛ العمامة والحجبة، وقد تكون كالخرج وطويلة الذيل كلباس النساء! فإنا لله وإنا إليه راجعون».

۶۵۰- وعن حَفْصَةَ -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ كان يجعلُ يمينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لما سِوَى ذلكَ. رواه أبو داود (۳۲) وغيره.

۶۵۱- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فَأَبْدُوا بِأَيِّمِنِكُمْ». حديث صحيح، رواه أبو داود (۴۱۴۱)، والترمذي (۱۷۶۶) بإسناد صحيح.

۶۵۲- وعن أنس -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ أتى مِنى؛ فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. متفقٌ عليه [خ (۱۷۱)، م (۱۳۰۵)- وهذا لفظ مسلم].

وفي رواية [م (۱۳۰۵/۳۲۶)]: لما رمى الجمرة، وَنَحَرَ نُسْكُهُ، وَحَلَّقَ؛ نَآوَلَ الحَلَّاقَ شِقَّةَ الأَيْمَنِ فَحَلَّقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ -رضي الله عنه-، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَآوَلَهُ الشَّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: «أَحْلِقْ»؛ فَحَلَّقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».



كتاب أدب الطعام

١٠٠- باب التسمية في أوله والحمد في آخره

٦٥٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم؛ فليذكر اسم الله -تعالى^(١)-، فإن نسي أن يذكر اسم الله -تعالى- في أوله؛ فليقل: بسم الله أوله وآخره». رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) أي: فليقل: بسم الله؛ كما أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٨ / ٨٣٠٤) من حديث عمر بن أبي سلمة مرفوعاً: «يا غلام! إذا أكلت؛ فقل: بسم الله، وكل يمينك، وكل مما يليك».

وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه بلفظ: «بسم الله».

قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٦٧٨):

«وقد ذكرت طرفة مخرجة في «الإرواء» (١٩٦٨)، وإنما خرجته هنا من طريق الطبراني بهذا اللفظ؛ لعزته، وقلة وجوده في كتب السنة المتداولة.

وقد ذكره بهذا اللفظ العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» من فعله ﷺ دون أن يعزوه لأحد كما هي عادته على الغالب.

وفي الحديث دليل على أن السنة في التسمية على الطعام إنما هي: «بسم الله»؛ فقط، ومثله حديث عائشة مرفوعاً:

«إذا أكل أحدكم طعاماً؛ فليقل: بسم الله، فإذا نسي في أوله؛ فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

أخرجه الترمذي وصححه، وله شاهد من حديث ابن مسعود تقدم ذكره نخرجاً برقم (١٩٦).

وحديث عائشة صححه ابن القيم في «الزاد»، فقواه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٥٥)، وقال:

«هو أصرح ما ورد في صفة التسمية».

قال: «وأما قول النووي في آداب الأكل من «الأذكار»: «صفة التسمية من أهم ما ينبغي

معرفة، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله؛ كفاه وحصلت السنة»؛ فلم أر لما ادّعاء من الأفضلية دليلاً خاصاً».

وأقول: لا أفضل من سنته ﷺ، «وخير الهدى هدى محمد ﷺ»، فإذا لم يثبت في التسمية

على الطعام إلا «بسم الله»؛ فلا يجوز الزيادة عليها؛ فضلاً عن أن تكون الزيادة أفضل منها! لأن

القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث: «وخير الهدى هدى محمد ﷺ».

٦٥٤- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ - تَعَالَى - عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ - تَعَالَى - عِنْدَ دُخُولِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ - تَعَالَى - عِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». رواه مسلم (٢٠١٨).

٦٥٥- وعن حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قال: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا؛ لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ؛ كَأَنَّهَا تَدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ؛ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ؛ لِيَسْتَجِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدَيْهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ؛ لِيَسْتَجِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا»، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَكَلَ. رواه مسلم (٢٠١٧).

٦٥٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمِيَ لَكَفَاكُم». رواه الترمذي (١٨٥٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٦٥٧- وعن أبي أمامة - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ؛ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودِعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». رواه البخاري (٥٤٥٨).

٦٥٨- وعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨) وقال: «حديث حسن»^(١).

(١) هذا الحديث مما وضعه (هدام السنة) في آخر «رياضه» (٣٩ / ٥٢٣)، وقد تقدم الرد عليه (ص ٥١ - ٥٣).

وفي الباب عن عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «سم الله، وكل بيمينك...»، وقد تقدم في باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله -تعالى- (رقم ۲۹۲).

۱۰۱- باب لا يعيب الطعام، واستحباب مدحه

۶۵۹- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط؛ إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه. متفق عليه [خ (۵۴۰۹)، م (۲۰۶۴)].

۶۶۰- وعن جابر -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ سأل أهله الأذم، فقالوا: ما عندنا إلا خلٌّ، فدعا به، فجعل يأكل ويقول: «نعم الأذم الخلُّ، نعم الأذم الخلُّ». رواه مسلم (۲۰۵۲).

۱۰۲- باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

۶۶۱- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً؛ فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً؛ فَلْيَطْعَمْ». رواه مسلم (۱۴۳۱).

قال العلماء: معنى «فليصل»: فليدع. ومعنى «فليطعم»: فليأكل.

۱۰۳- باب ما يقوله من دعي إلى طعام فتبعه غيره

۶۶۲- عن أبي مسعود البدری -رضي الله عنه- قال: دعا رجل النبي ﷺ لطعام صنع له خميس خمسة، فتبعهم رجل، فلما بلغ الباب؛ قال النبي ﷺ: «إن هذا تبعنا؛ فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجعت»، قال: بل آذن له يا رسول الله! متفق عليه [خ (۲۰۸۱)، م (۲۰۳۶)].

۱۰۴- باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

فيه عن عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «يا غلام! سم الله...»، وقد تقدم في باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين، وسائر من في رعيته بطاعة الله (رقم ۲۹۲).

وفيه عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - مرفوعاً: «كل بيمينك»، وقد تقدم في باب الأمر بالمحافظة على السنة (رقم ١٥٦).

١٠٥- باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما إذا أكل

جماعة إلا بإذن رفقته

٦٦٣- عن جبلة بن سحيم، قال: أصلنا عام سنة مع ابن الزبير، فوزقنا تمرًا، وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يُربنا ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران، ثم يقول: «إلا أن يستأذن الرجل أخاه». متفق عليه [خ (٥٤٤٦)، م (٢٠٤٥)].

١٠٦- باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٦٦٤- عن وحشي بن حرب - رضي الله عنه -: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا نأكل ولا نشبع! قال: «فلعلكم تفترون؟»، قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله؛ يبارك لكم فيه». رواه أبو داود (٣٧٦٤)

١٠٧- باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

فيه قوله ﷺ: «وكل مما يليك». متفق عليه؛ كما سبق.

٦٦٥- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل وسط الطعام؛ فكلوا من خافتيه، ولا تأكلوا من وسطه». رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٦٦٦- وعن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء^(١)، يحميها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى؛ أتى بتلك القصعة؛ يعني: وقد ترد فيها، فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا^(٢) رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال رسول ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني

(١) سميت بذلك؛ لياضها بالألية والشحم، أو لياض برها، أو لياضها باللين.

(٢) قعد على ركبتيه جالساً على ظهور قدميه.

جَبَاراً عَنيداً^(١)، ثم قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا؛ يُبَارِكُ فِيهَا». رواه أبو داود (٣٧٧٣) بإسناد جيد.

«ذِرْوَتَهَا»: أَعْلَاهَا - بكسر الذال وضمها -.

١٠٨- باب كراهية الأكل متكئاً

٦٦٧- عن أبي جُحَيْفَةَ؛ وهب بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِئاً^(٢)». رواه البخاري (٥٣٩٨).

قال الخطَّابِيُّ: «(الْمُتَكِيءُ) هُنَا: هُوَ الْجَالِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى وِطَاءٍ تَحْتَهُ، قَالَ: وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَقَعُدُ عَلَى الْوِطَاءِ وَالْوَسَائِدِ؛ كَفَعْلٍ مَنْ يُرِيدُ الْإِكْتِثَارَ مِنَ الطَّعَامِ؛ بَلْ يَقَعُدُ مُسْتَوْفِزًا لَا مُسْتَوْطِنًا، وَيَأْكُلُ بُلُغَةً». هذا كلام الخطَّابِيِّ^(٣)، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَكِيءَ هُوَ الْمَائِلُ عَلَى جَنْبِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٦٨- وعن أنسٍ -رضي الله عنه- قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا مُقْعِيًا

(١) الجائر عن القصد، الباغي الذي يرد الحق مع العلم به.

(٢) أما (هدأم السنة)؛ فقد صرح في «رياضه» (ص ٢٤٢): أن هذا الحديث لا يدل على الكراهة؛ لأن فعل النبي ﷺ لا يدل على النهي!

وفعل النبي -عليه السلام- وإن كان لا يدل على التحريم؛ لكنه يدل على الكراهة وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم خلافاً لهذا الشاذ، ولذلك صرح النووي -رحمه الله- بهذه الكراهة وجعلها باباً، والله المستعان من تحجي الجهال على كتب السنة.

بل فات هذا (الهدأم) الجاهل النهي الصريح عن الأكل متكئاً؛ كما في قوله ﷺ: «لَا تَأْكُلْ مُتَكِئًا»، وهو صحيح؛ كما في «الصحيحة» (٣١٢٢/٣٢٦/٧).

أما حديث الباب؛ فليس صريحاً في النهي، ولذلك قال بعضهم: إن ذلك من الخصائص النبوية وترجم له البخاري بقوله: «باب الأكل متكئاً»، فقال الحافظ في «شرح» (٥٤١/٩): «أي: ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به؛ لأنه لم يأت فيه نهى صريح».

كذا قال، ويرد عليه حديث: «لَا تَأْكُلْ مُتَكِئًا»، ولا يقال: لعله لم يذكره؛ لأنه لم يصح عنده! قلت: هذا خلاف عاداته؛ فإنه لو استحضره؛ لذكره وبين ضعفه، كما هي عادته الغالبة؛ قاله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣٣٠/٧).

(٣) قلت: وهو قول مزجوح، والصواب أنه المائل إلى جنبه؛ كما في «الصحيح»: «لَا أَنْبِتْكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»... قال: وكان متكئاً فجلس؛ أي مائلاً على جنبه فجلس، والله أعلم.

يَأْكُلُ تَمْرًا. رواه مسلم (٢٠٤٤).

«المُفْعِي»: هو الذي يُلصِقُ اليَتِيهَ بالأرضِ، وَيُنصِبُ ساقِيهَ.

١٠٩- باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع وكراهة

مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصة وأخذ اللقمة التي تسقط منه

وأكلها وجواز مسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرهما

٦٦٩- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً؛ فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها». متفق عليه [خ (٥٤٥٦)، م (٢٠٣١)].

٦٧٠- وعن كعب بن مالك -رضي الله عنه- قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ بثلاثِ أصابعٍ، فإذا فرغَ لَعَقَهَا. رواه مسلم (٢٠٣٢/١٣٢).

٦٧١- وعن جابر -رضي الله عنه-: أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بَلْعُقِ الأصابعِ والصَّحْفَةِ، وقال: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ»^(١). رواه مسلم (١٣٣/٢٠٣٣).

٦٧٢- وعنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، حَتَّى يَلْعُقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ». رواه مسلم (١٣٤/٢٠٣٣).

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصححة» (١/٧٤٧): «وفي الحديث أدب جميل من آداب الطعام الواجبة؛ ألا وهو لعق الأصابع ومسح الصحفة به، وقد أحلّ بذلك أكثر المسلمين اليوم؛ متأثرين في ذلك بعادات أوروبا الكافرة، وآدابها القائمة على الاعتداد بالمادة، وعدم الاعتراف بخالقها والشكر له على نعمه؛ فليحذر المسلم من أن يقلدهم في ذلك، فيكون منهم؛ لقوله ﷺ: «... ومن تشبه بقوم فهو منهم»، فلا تستعملن الورق المشاف فتمسح به فمك وأصابعك أثناء الطعام.

وإنما قلت: ... الواجبة؛ لأمره ﷺ بذلك، ونهيه عن الإخلال به، فكن مؤمناً؛ ياتم بأمره ﷺ، ويتهي عما نهى عنه، ولا تبال بالمستهزئين اللذين يصدون عن سبيل الله من حيث يشعرون أولاً يشعرون».

٦٧٣- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ؛ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ؛ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». رواه مسلم (٢٠٣٣/١٣٥).

٦٧٤- وعن سعيد بن الحارث؛ أنه سأل جابراً -رضي الله عنه- عن الوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فقال: لا؛ قد كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ؛ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رواه البخاري (٥٤٥٧).

وفي الباب عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا...»، وقد تقدم في باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين (رقم ٥٦٠).

١١٠- باب تكثير الأيدي على الطعام

فيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «طعام الاثنين كافي الثلاثة...»، وفيه -أيضاً- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «طعام الواحد يكفي الاثنين...» وقد تقدم في باب الإيثار والمواساة (رقم ٥٢٤).

١١١- باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء وكرهية

التنفس فيه واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

٦٧٥- عن أنس -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. متفقٌ عليه [خ (٥٦٣١)، م (٢٠٢٨)].

يعني: يُتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ.

٦٧٦- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. متفقٌ عليه [خ (٥٦٣٠)، م (٦٥/٢٦٧) - وهذا لفظ مسلم].

يعني: يُتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ.

٦٧٧- وعن أنس -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنِ قَدِ شَيْبِ

بماء، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِي وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ
الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(١). متفقٌ عليه [خ (٢٣٥٢)، م (٢٠٢٩)].

قوله: «شيبب»؛ أي: خلط.

وفي الباب عن سهل بن سعد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أن رسول الله ﷺ أتى
بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ... وقد تقدم في باب
التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به (رقم ٥٢٨).

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٦/١٠٦٤-١٠٦٥): «في هذا الحديث نص
على أن الساقى يبدأ عن يمينه، وليس بكبير القوم أو أعلمهم أو أفضلهم، وعلى ذلك جرى السلف
الصالح؛ كما تراه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٢٢٣).

وقد روى مسلم وعبد الزقاق والحميدي في حديث أنس المشار إليه: أن النبي ﷺ لما شرب:
كان عن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، وعمر تجاهه، فقال: يا رسول الله! أعط أبا بكر، و
خشي أن يعطي الأعرابي، فأبى ﷺ وأعطى الأعرابي، وقال: (الحديث).

وفي رواية لمسلم: وقال رسول الله ﷺ: «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون».

قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، وهي سنة.

فأقول: فمن الغرائب أن يُصرَّ كثير من الأفاضل على مخالفة هذه السنة، بل هذا الأدب
الاجتماعي الذي تفرد الإسلام به - في مجالسهم الخاصة - حيث لا يخشى أن يقع أي محذور في
العمل بها سوى مخالفة عادة الآباء والأجداد!

ولقد كان إعراضهم عن هذه السنة الصحيحة اعتماداً منهم على تلك الفلسفة التي نفيتها
آنفاً - سبباً لمخالفتهم هم أنفسهم إياها، حين لم يلتزموا عملياً، فصار الساقى يبدأ - على علم
منهم - بأكابريهم وأمرائهم، ولو كانت فلسفتهم لا تنطبق عليهم!

وأنا حين أقول هذا أعلم أنهم يصرون على هذه المخالفة من باب الحكمة والسياسة
والمداورة، وأنهم لا يملكون غير ذلك؛ لفساد النفوس والأخلاق!

ولكني أقول: لو أنهم التزموا العمل بهذه السنة في مجالسهم الخاصة، وحضرها أحد أولئك
الأمراء؛ لانتقلب الأمر، ولا يظنر هؤلاء إلى أن يساسوا أهل المجلس، ولا سيما وهم من الساسة!
ولما طمعوا أن يعاملوا بخلاف السنة، ثم لانتشرت هذه إلى مجالس الساسة الخاصة!

ويشبه هذه المسألة - إيجاباً وسلباً - مسألة القيام للداخل، فلما تركت هذه السنة بدعوى
الاحترام والإكرام لأهل العلم والفضل: تحوّل ذلك مع الزمن إلى القيام لمن ليس في العير ولا في
النفير؛ كما يقال، بل إلى القيام للفساق والفجار، بل ولأعداء الله! فهل من معتبر؟!.

١١٢- باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها، وبيان أنه

كراهة تنزيه لا تحريم

٦٧٨- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاتِ^(١) الْأَسْقِيَةِ^(٢)؛ يعنى: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، وَيُشْرَبَ مِنْهَا^(٣). متفقٌ عليه [خ (٥٦٢٥)، وم (١١١/٢٠٢٣)].

٦٧٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السَّقَاءِ أَوْ الْقَرْبَةِ. متفقٌ عليه [خ (٥٦٢٧ و ٥٦٢٨)]^(٤).

٦٨٠- وعن أم ثابت؛ كَبِشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ - أُخْتِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه وعنهما - قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فَشْرِبَ مِنْ فِيِّ قَرْبَةٍ مُعْلَقَةٍ قَائِماً. فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رواه الترمذي (١٨٩٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وَإِنَّمَا قَطَعْتُمَا؛ لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَنِ

(١) الإنطواء والتكسير والانشاء.

(٢) جمع سقاء، والمراد: المتخذ من الجلد.

(٣) قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيفة» (٤٢٦/٦-٤٢٧): «قال ابن الأثير: أي: موضع الكسر منه، وإنما نهى عنه؛ لأنه لا يتماسك فم الشارب عليها، وربما انصب الماء على ثوبه ويديه. وقيل: لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، وقد جاء في لفظ الحديث أنه مقعد الشيطان، ولعله أراد به عدم النظافة».

قلت: ولعل هذا المعنى الأخير أولى؛ لأن المعنى الأول إنما يظهر إذا كانت الثلمة كبيرة، وحينئذ ففيه تحديد لمعنى (الثلمة) فيه، وهو غير مناسب لإطلاقها، بخلاف المعنى الآخر؛ فإن الإطلاق المذكور يناسبه، فقد ثبت الآن مجهرياً أن الثلمة - صغيرة كانت أم كبيرة - مجمع الجراثيم والمكروبات الضارة، وأن غسل الإناء الغسل المعتاد لا يطهرها، بل إنه قد يزيد فيها، فنهى الشارع الحكيم عن الشرب منها خشية أن يتسرب معه بعضها إلى جوف الشارب؛ فيتأذى بها؛ فالنهى طبعي دقيق. والله أعلم.

وأما اللفظ الذي ذكره ابن الأثير: «مقعد الشيطان»، فلم أقف عليه إلا بلفظ: «إن الشيطان يشرب من ذلك»، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٥٤).

(٤) قلت: هو في «صحيح مسلم» (١٦٠٩)- مختصراً - ليس فيه ما ذكره المصنف هنا، وإنما اقتصر على النهي عن منع الرجل جاره من أن يغوز خشبة في جداره، وهذا موجود في رواية البخاري - أيضاً -، لكن المصنف - رحمه الله - اقتصر على ما ذكر، واختصر الحديث.

الابتذال، وهذا الحديثُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَالحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ لِيَبَانَ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٢- باب كراهة النفخ في الشراب

٦٨١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «أَهْرَفَهَا»، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبْنِ الْقَدْحَ - إِذَا - عَنْ فِيكَ^(١)». رواه الترمذي (١٨٨٧)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٦٨٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه الترمذي (١٨٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٤- باب بيان جواز الشرب قائما وبيان أن الاكمل والافضل

الشرب قاعداً

فيه حديث كبشة السابق.

٦٨٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (١/٧٤٠-٧٤١):

«فوائد الحديث:

١- النهي عن النفخ في الشراب؛ قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٨٠): «وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بماكول مثلاً، أو لبعده عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد بخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس».

٢- جواز الشرب بنفس واحد؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل حين قال: «إني لا أروى من نفس واحد»، فلو كان الشرب بنفس واحد لا يجوز؛ لبينه ﷺ له، ولقال له مثلاً: «وهل يجوز الشرب من نفس واحد؟»، وكان هذا أولى من القول له: «فأبْنِ الْقَدْحَ..» لو لم يكن ذلك جائزاً، فدل قوله هذا على جواز الشرب بنفس واحد، وأنه إذا أراد أن يتنفس؛ تنفس خارج الإناء، وهذا ما صرح به حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيُنْفِخْ، ثُمَّ لْيُعَدَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ»
أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، والحاكم (٤/١٣٩).

فَشْرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. متفقٌ عليه [خ (١٦٣٧)، م (٢٠٢٧)].

٦٨٤- وعن النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ -رضيَ اللهُ عنه- قال: أتى عَلِيٌّ -رضيَ اللهُ عنه- بابَ الرَّحْبَةِ^(١)، فَشْرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ^(٢). رواه البخاري (٥٦١٥).

٦٨٥- وعن ابن عمر -رضيَ اللهُ عنهما- قال: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرِبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رواه الترمذي^(٣)، وقال: «حديث حسن

(١) الرحبة: المكان المتسع، وهي هنا رحبة الكوفة.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «مختصر صحيح البخاري» (٤٧١/٣): «لعل علياً -رضي الله عنه- لم يبلغه أحاديث النهي عن الشرب قائماً، وهي صريحة في ذلك لا تقبل التأويل، وأقل ما تدل عليه الكراهة، وظاهرها التحريم؛ إلا لعذر، وعليه تحمل أحاديث شربه ﷺ قائماً». هـ.

(٣) قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٥٤١/٧-٥٤٣):

«من بغى المسمى (ب) حسان عبد المنان) وجنفه على السنة: جزمه بأن الحديث وهم في إسناده حفص بن غياث، قال في «ضعيفته» التي جعلها في آخر طبعته لكتاب «رياض الصالحين» للنووي (٤١/٥٢٤):

«كما ذكر ذلك ابن معين وابن المديني وأحمد وغيرهم، وإنما هو حديث أبي البرزى؛ كما في «مسند أحمد» (١٢/٢) وغيره، وهو مجهول».

قلت: وعزوه جزمه بالوهم إلى الأئمة الثلاثة من تدليساته الكثيرة؛ فإنه لم يجزم به إلا ابن المديني فقط، وأما ابن معين؛ فقال: «تفرد به، وما أراه إلا وهم فيه»، وقال أحمد: «ما أدري ما ذلك؟!؛ كالمنكر له».

قلت: ففي قولهما تلميح لطيف إلى أنه ليس لديهما حجة علمية في التوهيم المذكور، وإنما هو الرأي فقط، ومثله لا ينبغي أن يخطأ الثقة؛ لأن تفرده حجة إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه وأحفظ، وهي مفقودة هنا، ولقد أصاب الترمذي -رحمه الله- حينما جمع في كلمته السابقة بين تصحيح الحديث، والحكم عليه بالغرابة؛ لأنه الأصل المصرح به في علم المصطلح كما هو معروف عند العلماء. ولولا ذلك صارت الأحاديث الصحيحة عُزُوةً للتضعيف لمجرد التفرد وهذا خلف. وبخاصة أن الطريق الأخرى هي بإسناد آخر ورجال آخرين؛ فهي تؤيد رواية حفص وتشد من أزره، وتدلل على أنه قد حفظ. والله أعلم.

وفي الحديث فائدة هامة وهي جواز الأكل ماشياً، بخلاف الشرب قائماً؛ فإنه منهي عنه؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره، وقد سبق تحريج بعضها في المجلد الأول (رقم ١٧٧)، وذكرت هناك اختلاف العلماء في حكمه مرجحاً التحريم؛ لجزره ﷺ عن الشرب قائماً وغيره مما يؤيده؛ فراجعه. ولا يجوز معارضة ذلك بأحاديث شربه ﷺ قائماً؛ لأنها وقعت إما على البراءة الأصلية، =

صحيح».

٦٨٦- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه -رضي الله عنه- قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً. رواه الترمذي (١٨٨٣)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٦٨٧- وعن أنس -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قال قتادة: فُقُلْنَا لِأَنَسَ: فَالْأَكْلُ؟ قال: ذَلِكَ أَشْرٌ - أَوْ أُحْبَثُ-. رواه مسلم (١١٣/٢٠٢٤).

وفي رواية له (٢٠٢٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

٦٨٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبُ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، (فَمَنْ نَسِيَ) ^(١)؛ فَلْيَسْتَقِيءَ» ^(٢). رواه مسلم (٢٠٢٦).

= وإما لعذر؛ وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له:

فليراجعها من شاء (٣٢/٢٠٩-٢١٠).

ثم أوقفني بعض الإخوان -جزاه الله خيراً- على إعلال أبي حاتم -أيضاً- للحديث، بعلّة غريبة، فقال ابنه في «العلل» (١٥٠٠/٩/٢):

«سألت أبي عن حديث رواه محمد بن آدم بن سليمان المصيصي عن حفص بن غياث (فذكر الحديث)؟ قال أبي: قد تابعه على روايته ابن أبي شيبة عن حفص، وإنما هو حفص عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد».

فأقول: هذا الإعلال يعرف جوابه مما سبق، وخلاصته أنه توهيم للثقة بدون حجة، ونقول هنا شيئاً آخر: وهو أن التسليم بهذا الإعلال يلزم منه نسبة (حفص بن غياث) إلى التدليس، وهذا مما لم يقله أحد فيما علمت، وما لزم منه باطل؛ فهو باطل.

وقد تابع المذكورين على روايتهما: سلم بن جنادة عن حفص بن غياث: عند الترمذي، وابن حبان (١٣٦٩)، فالحديث حديثه، وهو حجة، ولا يجوز رده بغير حجة» ا.هـ.

(١) قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٣٢٦/٢/٩٢٧): «وقد صح النهي عن الشرب قائماً في غير ما حديث عن غير واحد من الصحابة، ومنهم أبو هريرة؛ لكن بغير هذا اللفظ، وفيه الأمر بالاستقاء؛ لكن ليس فيه ذكر النسيان؛ فهذا هو المستنكر من الحديث، وإلا؛ فسأثره محفوظ».

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد أعله (الهدام) في «رياضه» (٤٢/٥٢٤) فحذفه كاملاً، دون أن يشير إلى شواهده الصحيحة، وهكذا فليكن التحقيق!!

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/٣٤٠):

١١٥- باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً

٦٨٩- عن أبي قتادة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم»؛ يعنى: شرباً. رواه الترمذي (١٨٩٤)، ومسلم- أيضاً- (٦٨١)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٦- باب جواز للشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز

الكرع -وهو الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد- وتحريم استعمال

إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الإستعمال

٦٩٠- عن أنس -رضي الله عنه- قال: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مِنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ^(١) مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَوَضَعَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. متفقٌ عليه. هذه رواية البخاري (١٩٥ و ٣٥٧٥).

وفي رواية له (٢٠٠)، ولمسلم (٢٢٧٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَزْتُ مِنْ تَوْضَعًا مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

٦٩١- وعن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- قال: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجْنَا

= «وظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائماً بلا عذر، وقد جاءت أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ شرب قائماً، فاختلف العلماء في التوفيق بينهما، والجمهور على أن النهي للتنزيه، والأمر بالاستقاء للاستحباب، وخالفهم ابن حزم، فذهب إلى التحريم، ولعل هذا هو الأقرب للصواب؛ فإن القول بالتنزيه لا يساعد عليه لفظ (زجر)، ولا الأمر بالاستقاء؛ لأنه - أعني: الاستقاء - فيه مشقة شديدة على الإنسان، وما أعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف كجزاء لمن تساهل بأمر مستحب! وكذلك قوله: «قد شرب معك الشيطان»، فيه تغيير شديد عن الشرب قائماً، وما أخال ذلك يقال في ترك مستحب.

وأحاديث الشرب قائماً يمكن أن تحمل على العذر؛ كضييق المكان، أو كون القرية معلقة، وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك، والله أعلم.

ثم رأيت كلاماً جيداً لابن تيمية يشبه هذا؛ فراجعه في «المجموع» (٣٢/ ٢٠٩-٢١٠).

لَهُ مَاءٌ فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فِتْرَضًا. رواه البخاري (١٩٧).

«الصُّفْر» بضم الصاد، ويجوز كسرهما، وهو النحاس. «والتور»؛ كالقدح، وهو بالثناء المثناة من فوق.

٦٩٢- وعن جابر -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنْتَةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». رواه البخاري (٥٦١٣).
«الشَّنْ»: القربة.

٦٩٣- وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه [خ (٥٦٣٢)، م (٢٠٦٧)].

٦٩٤- وعن أم سلمة -رضي الله عنها-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ^(١) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه [خ (٥٦٣٤)، م (٢٠٦٥)].

وفي رواية لمسلم (٣/١٦٣٤): «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ^(٢)».

وفي رواية له (٢/٢٠٦٥): «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ فَإِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

(١) هو صوت يردده البعير من حنجرتة إذا هاج، نحو صوت اللجام في فك الفرس.

(٢) قلت: أخرجه من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة به.

قال الإمام مسلم: «ليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر». قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/٦٩): «فهذه الزيادة شاذة من جهة الرواية، وإن كانت صحيحة في المعنى من حيث الدراية؛ لأن (الأكل، والذهب) أعظم وأخطر من (الشرب، والفضة)؛ كما هو ظاهر، على أن للفضة والذهب طريقاً أخرى عند مسلم...».

کتاب اللباس

۱۱۷- باب استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر

والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قال الله - تعالى - : ﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَ آبَتِكُمْ وَرِيشًا
وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ۲۶]، وقال - تعالى - : ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَابِيلَ
تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ۸۱].

۶۹۵- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : «الْبَسُوا
مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه أبو داود
(۳۸۷۸)، والترمذي (۹۹۴)، وقال : «حديث حسن صحيح».

۶۹۶- وعن سمرّة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «الْبَسُوا
الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه النسائي (۲۰۵ / ۸)،
والحاكم (۱ / ۳۵۴ و ۱۸۵ / ۴) وقال : «حديث صحيح».

۶۹۷- وعن البراء - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ مرثوعاً^(۱)،
وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. متفق عليه [خ (۵۸۴۸)، م
(۲۳۳۷)].

۶۹۸- وعن أبي جحيفة؛ وهب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : رأيتُ
النبي ﷺ بَمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ^(۲) فِي قُبَّةٍ^(۳) لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ^(۴)، فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ^(۵)؛
فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ،

(۱) لم يكن طويلاً ولا قصيراً.

(۲) هو المحصب، بينه وبين منى قدر ميل.

(۳) خيمة.

(۴) هو الجلد المدبوغ.

(۵) هو الماء المعد للوضوء.

فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأُهْهِنَا وَهَهْنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِّزَتْ^(١) لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ؛ لَا يُمْنَعُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٣٧٦ و ٥٧٨٦)، م (٥٠٣)].

«العَنَزَةُ» بفتح النون: فحُو العُكَازَةُ.

٦٩٩- وعن أبي رُمثة؛ رفاعَةَ النُّيْمِيِّ -رضيَ اللهُ عنه- قال: رأيت رسولَ اللهِ ﷺ وعليه ثوبان أخضران. رواه أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢) بإسنادٍ صحيح.

٧٠٠- وعن جابر -رضيَ اللهُ عنه-: أن رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. رواه مسلم (١٣٥٨).

٧٠١- وعن أبي سعيد؛ عمرو بن حُرَيْثٍ -رضيَ اللهُ عنه- قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ. رواه مسلم (٤٥٣/١٣٥٩).

وفي رواية له (٤٥٢/١٣٥٩): أن رسولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٧٠٢- وعن عائشة -رضيَ اللهُ عنها- قالت: كُفِّنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٢٦٤)، م (٩٤١)].

«السَّحُولِيَّةُ» بفتح السين وضمها، وضم الحاء المهملتين: ثيابٌ تُنْسَبُ إِلَى سَحُولٍ: قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ. «وَالْكُرْسُفُ»: القُطْنُ.

٧٠٣- وعن عائشة، قالت: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ. رواه مسلم (٢٠٨١)^(٢).

(١) غرزت.

(٢) قلت: وإنما حسنته للكلام في (مصعب بن شيبة) أحد رواة الحديث، وهو -عندي- صدوق حسن الحديث ما لم يخالف، وفي «التقريب»: «لين الحديث».

«المِرْطُ» بكسر الميم: وهو كساء. «والمَرْحَلُ» بالحاء المهملة: هو الذي فيه صورة رجال الإبل، وهي الأكوارُ.

٧٠٤- وعن المغيرة بن شعبه -رضي الله عنه- قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مسير، فقال لي: «أمعك ماء؟»، قلت: نعم، فنزلَ عن راحلتي، فمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ^(١)، فغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ خَفِّيهِ، فَقَالَ: «دَغَمَا! فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفقٌ عليه [خ (١٨٢)، م (٧٩/٢٧٤)].

وفي رواية [خ (٣٦٣ و ٥٧٩٩)، م (٧٧/٢٧٤)]: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ.

وفي رواية [خ (٤٤٢١)]: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

١١٨- باب استحباب القميص

٧٠٥- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميصُ. رواه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، وقال: «حديث حسن».

١١٩- باب صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال

شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكرهته من غير خيلاء

٧٠٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أُنْعَاهِدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ مَنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءً^(٢)».

(١) المطهرة.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصححة» (٦/٤١٠-٤١١):

«إِنْ إِطَالَةَ الثَّوْبِ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ؛ فَإِذَا اقْتَرَنَ مَعَ ذَلِكَ قَصْدُ الْخِيَلَاءِ اشْتَدَّ الْإِثْمُ، فَمِنْ مَصَائِبِ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ الْيَوْمَ إِطَالَتُهُ سُرْوَالِهِ (البنطلون) إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِ (الشرلستون)! فَإِنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْآفَةِ الَّتِي فِيهِ، فَهُوَ عَرِيضٌ جَدًّا عِنْدَ

رواه البخاري (٣٦٦٥)، وروى مسلم (٢٠٨٥) بعضه.

٧٠٧- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». رواه البخاري (٥٧٨٧).

٧٠٨- وعن أبي ذر- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قال: فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قال:

=الكعبين، وضيق جداً عند الفخذين والأليتين، مما يصف العورة ويحسمها، وتراهم يقفون بين يدي الله يصلون وهم شبه عراة! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن العجيب أن بعضهم ممن هو على شيء من الثقافة الإسلامية يحاول أن يستدل على جواز الإطالة المذكورة بقول أبي بكر- لما سمع النبي ﷺ يقول: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»-: يا رسول الله! إن أحد شقي إزاري يسترخي؛ إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء».

أخرجه البخاري وغيره؛ كأحمد، وزاد في رواية: «يسترخي أحياناً»، وكذلك رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢٢١/٢).

قلت: فالحديث صريح في أن أبا بكر- رضي الله عنه- لم يكن يطيل ثوبه، بل فيه أنه كان يسترخي بغير قصد منه، وأنه كان مع ذلك يتعاهده، فيسترخي على الرغم من ذلك أحياناً. قال الحافظ (٢١٧/١٠) عقب رواية أحمد:

«فكان شدّه كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي؛ لأنه كلما كاد يسترخي شده».

ثم ذكر أن في بعض الروايات أنه كان نحيفاً.

قلت: فهل يجوز الاستدلال بهذا والفرق ظاهر كالشمس بين ما كان يقع من أبي بكر بغير قصد، وبين من يجعل ثوبه مسلاً دائماً قصداً! نسأل الله العصمة من الهوى.

وإنما تكلمت عن إطالة البنطلون والسروال؛ لظرو هذه الشبهة على بعض الشباب، وأما إطالة بعض المشايخ أذبال جيبهم خاصة في مصر، وإطالة الأمراء في بعض البلاد العربية لأعبتهم فأمر ظاهر نكارتة. نسأل الله السلامة والهداية.

كتبت هذا لعل فمن طرأت عليه الشبهة السابقة كان مخلصاً، فحينما تتجلى له الحقيقة يبادر إلى الانتهاء عن تلك الآفة كما انتهى ذلك الشاب الذي كان عليه حلة صنعانية يجرها سبلاً. فقال له ابن عمر- رضي الله عنه-: يا فتى هلم! قال: ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟! قال: ويحك أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة؟ قال: سبحان الله! وما يعني أن لا أحب ذلك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله...» فلم ير ذلك الشاب إلا مشمراً حتى مات. رواه البيهقي بسند صحيح».

«المُسْبِلُ، والمُتَّانُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْخَلْفِ الكَاذِبِ». رواه مسلم (١٠٦).

وفي رواية له (١٠٢/١): «المُسْبِلُ إِزَارَةٌ».

٧٠٩- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خَيْلَاءً؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٢٠٨/٨) بإسناد صحيح.

٧١٠- وعن أبي جُرَيْبٍ؛ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ -رضي الله عنه- قال: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ؛ لَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ؛ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! -مَرَّتَيْنِ-، قال: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ»، قال: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ؟! قال: «أَنَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرْفٌ فَدَعْوَتُهُ؛ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٌ^(١) فَدَعْوَتُهُ؛ أَبْتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ^(٢)، فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعْوَتُهُ؛ رَدَّهَا عَلَيْكَ»، قال: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قال: «لَا تَسْبُنْ أَحَدًا»، قال: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، «وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا؛ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنَّ أَيْتَ؛ فإلى الكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيْبَرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ؛ فَلَا تُعْبِرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ». رواه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢) بإسناد صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٧١١- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ -أَوْ لَا جُنَاحَ- فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». رواه

(١) السنة: عام القحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً.

(٢) القفر: الأرض التي لا ماء فيها ولا ناس.

الفلاة: الأرض التي لا ماء فيها.

أبو داود (٤٠٩٣) بإسناد صحيح.

٧١٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: مررتُ على رسول الله ﷺ وفي إزارِي استرخاءٌ، فقال: «يا عبدَ الله! ارفعِ إزارَكَ»، فرفعتُهُ ثم قال: «زِدْ»، فزِدْتُ، فما زِلْتُ أتحرِّها بعدُ. فقال بعضُ القومِ: إلى أين؟ فقال: «إلى أنصافِ السَّاقينِ». رواه مسلم (٢٠٨٦).

٧١٣- وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقالتُ أم سلمة: فكيف يصنعُ النساءُ بذيولهنَّ؟ قال: «يرخينَ شِبْرًا»، قالت: إذا تنكشفتُ أقدامهنَّ، قال: «فيرخينَهُ ذراعاً لا يزيدن»^(١). رواه أبو داود (٤١١٩)، والترمذي (١٧٣١)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧١٤- [وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا؛ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ»^(٢). أخرجه أبو داود (٦٣٧) بسند صحيح].

وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»، وقد تقدم في باب تحريم الكبر والإعجاب (رقم ٥٦٤).

١٢٠- باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً

قد سبق في باب فضل الجوع وخشونة العيش جُمْلُ تَعَلَّقَ بهذا الباب.

٧١٥- وعن معاذ بن أنس - رضي الله عنه -: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٨٢٨/١): «وفي الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمراً معروفاً عند النساء في عهد النبوة؛ فإنه لما قال: «جره شبراً»؛ قالت أم سلمة: إذن؛ تنكشف القدمان»، مما يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمين عورة لا يجوز كشفهما، وأقرها ﷺ على ذلك، ولذلك أمرها أن تجره ذراعاً.

وفي القرآن إشارة إلى هذه الحقيقة، وذلك في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(٢) أي: ليس في فعل حلال، ولا له احترام عند الله - تعالى -؛ قاله العظيم آبادي في «عنوان المعبود» (٣٤٠/٢).

تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضِعاً لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مَنْ أَيْ حُلِّلَ الْإِيمَانَ شَاءَ يَلْبَسُهَا». رواه الترمذي (٢٤٨١)، وقال: «حديث حسن»^(١).

١٢١- باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما ييزري به لغير

حاجة ولا مقصود شرعي

٧١٦- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رواه الترمذي (٢٨١٩)، وقال: «حديث حسن».

١٢٢- باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه

واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء

٧١٧- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه [خ (٥٨٣٠) و (٥٨٣٤)، م (١١/٢٠٦٩) وهذا لفظ مسلم].

٧١٨- وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ». متفقٌ عليه [م (٢٠٦٩)].

وفي روايةٍ للبخاري (٥٨٣٥): «مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

قوله: «مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»؛ أي: لَا نَصِيبَ لَهُ.

٧١٩- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». متفقٌ عليه [خ (٥٨٣٢)، م (٢٠٧٣)].

٧٢٠- وعن علي -رضي الله عنه- قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». رواه أبو داود (٤٠٥٧) بإسنادٍ حسن.

(١) ضعفه (هدام السنة) في آخر «رياضه» (٤٥/٥٢٥)، وقد تقدم الرد عليه (ص ٥١-٥٣).

٧٢١- وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : «حُرْمُ لِيَّاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحْلَى لِنَائِهِمْ». رواه الترمذي (١٧٢٠)، وقال : «حديث حسن صحيح».

٧٢٢- وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيَّاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواه البخاري (٥٨٣٧).

١٢٣- باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة

٧٢٣- عن أنس - رضي الله عنه - قال : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنهما - فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحِكْمَةٍ^(١) بِهِمَا. متفق عليه [خ (٥٨٣٩)، م (٢٠٧٦)].

١٢٤- باب النهي عن افتراش جلود النمرور والركوب عليها

٧٢٤- عن معاوية - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَرْكَبُوا الْحَزْرَ^(٢) وَلَا النَّمَارَ^(٣)». حديث حسن، رواه أبو داود (٤١٢٩) وغيره بإسناد حسن.
٧٢٥- وعن أبي المليح عن أبيه - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ نهى عن جُلُودِ السَّبَاعِ. رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٨٢٨ و١٨٢٩ - تحفة)، والنسائي (١٧٦/٧) بأسانيد صحاح.

وفي رواية الترمذي : نهى عن جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

١٢٥- باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلأ أو نحوه

٧٢٦- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً؛ سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً - يَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رواه

(١) الحِكْمَةُ: نوع من الجرب، أعادنا الله - تعالى - منه.

(٢) الحرير.

(٣) جلود النمار.

أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧) وقال: «حديث حسن».

١٢٦- باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس

هذا الباب قد تقدم مقصوده، وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه.



كتاب آداب النوم والاضطجاع والقعود والمجلس والجليس والرؤيا

١٢٧- باب ما يقوله عند النوم

٧٢٧- عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب^(١) من «صحيحه» (٦٣١٥).

٧٢٨- وعنه؛ قال: قَالَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ...» وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ^(٢)». متفق عليه [خ (٦٣١١)، م (٢٧١٠)].

٧٢٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَدَّدُ فَيُؤَدِّنُهُ. متفق عليه [خ (٦٣١٠)، م (٧٣٦)].

٧٣٠- وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رواه البخاري (٦٣١٢).

(١) بل في كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن.

(٢) زاد في «الصحيحين»: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: آمنت بكتابك الذي أنزلت؛ قلت: ورسولك! قال: «لا، ونيبك الذي أرسلت».

قال شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٣٨٨): «فيه تنبيه قوي على أن الأوراد والأذكار توقيفي؛ فإن لفظ (الرسول) أعم من لفظة (النبي). ومع ذلك رده النبي ﷺ، مع أن البراء - رضي الله عنه - قاله سهواً لم يتعمده! فأين منه أولئك المبتدعة الذين لا يتخرجون من أي زيادة في الذكر، أو نقص منه؟! فهل من معتبر. ونحوهم أولئك الخطباء الذين يبدلون خطبة الحاجة أو زيادة و نقصاً، وتقدماً وتأخيراً، فليتنبه لهذا منهم من كان يرجو الله والدار الآخرة».

٧٣١- وعن يعيش بن طخفة الغفاري- رضي الله عنه- قال: قال أبي: بينما أنا مضطجع في المسجد على بطني؛ إذا رجل يحركني برجله، فقال: «إن هذه ضجعة يبغضها الله»، قال: فنظرت؛ فإذا رسول الله ﷺ. رواه أبو داود (٥٠٤٠) بإسناد صحيح^(١).

(١) قلت: وفيه نظر كبير؛ ففي سنده علتان؛ كما ذكرته في كتابي: «بهجة الناظرين» (١٠٨/٢). لكن له شاهد من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- بنحوه: أخرجه الترمذي (٢٧٦٨)، وأحمد (٢/٢٨٧ و٣٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٥٩- موارد)، والحاكم (٢٧١/٤) وغيرهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه. قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام المعروف في محمد بن عمرو. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصحح ابن حبان. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم!» ووافقه الذهبي!! وقال شيخنا العلامة الألباني- رحمه الله- في «صحيح الموارد» (١٦٤٦/٢٥٧/٢): «حسن صحيح».

وقال في «المشكاة» (٣٤٢/٤): «وأعله الترمذي بالاختلاف في إسناده، ولكن الحديث صحيح بشواهده، وقد صححه ابن حبان والحاكم».

قلت: ولم يرفع رأساً لهذا كله (الهدام) في تسويده على «رياضه» (ص ٥٢٥) فأعله -جهلاً-؛ فقال: «وروي عن أبي هريرة... وهي خطأ؛ كما قال البخاري في «تاريخه» (٣٦٦/٤)، وأبو حاتم؛ كما في «علل ابنه» (٢/٢٣٣ و٢٦٩-٢٧٠)».

هكذا ذكر (الهدام)؛ فإن البخاري في المكان الذي أشار إليه (الهدام) لم يقل: خطأ وإنما قال: «لا يصح»، وثمة فرق بينهما كما بين السماء والأرض، وحق له ذلك؛ لأنه (هدام) للسنة النبوية؛ وعليه؛ فقول البخاري يحمل على أكثر من محمل؛ منها: تضعيفه لهذا الحديث، وأنه لا يصح من هذا الوجه. ومنها: أنه لا يصل إلى درجة الصحة مثل الأحاديث الصحيحة التي رواها الثقات، بل هو حسن لما عرف من ضعف في محمد أولاً يصح؛ لأن محمد بن عمرو هذا ضعيف عنده..

ولو سلمنا أنه لم يصح حديث أبي هريرة هذا، فهذا غير ملزم لنا؛ لسلامة هذه الطريق من الاضطراب، وعدالة رجالها، فيما المانع أن يكون مروى من الوجهين؟!

ومثله ما ذكر عن أبي حاتم؛ فإنه لم يقل: هذا خطأ؛ بل قال: «له علة، قلت: وما هو؟ قال: رواه ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وأبو سلمة على ابن طخفة فحدث عن أبيه؛ قال: مر بي وأنا نائم على وجهي، وهذا هو الصحيح».

قلت: والسبب في عدم ذكر هذا (الهدام) لكلام الإمام أبي حاتم الرازي الهمام؛ واضح جداً؛ لأنه لو فعل لكان (كالباحث عن حقه بظلمه) كما يقال.

= فإن المخالف الذي ذكره أبو حاتم الرازي (مجهول) عند الهدّام؛ كما صرح به في «رياضه» (ص ١٣٤) فكيف يعل الصحيح بما لم يصح؟!

ومع ذلك؛ فإن الحارث هذا صدوق لا يعلو درجة عن محمد بن عمرو راوي حديثنا هذا، فلم لا يكون عن أبي سلمة من الوجهين؛ مرة عن أبي هريرة، ومرة عن ابن طخفة، خاصة وأن في السياقين اختلاف كما هو ظاهر.

وأخيراً؛ لم كتّم هذا (الهدّام) تصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي لهذا الحديث! وقول الهيثمي (١٠١/٨): «رواه أحمد؛ وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح».

الجواب عنه: أنه لا يثق بعلم هؤلاء، وهو يصفهم بالتساهل؛ فكيف يعتمد عليهم؟! والأنكى من هذا كله أن شيخه (شعيب الأرنؤوط) - الذي ختم تسويده على هذه الحديث بقوله: وافقني عليه الشيخ شعيب - قد حسنه في تعليقه على «الإحسان» (٣٥٨/١٢)، وقال في تعليقه على «المسند» (٢٥١/١٣): «حديث قوي»، ولله في خلقه شؤون!!

ثم رأيت شيخنا الألباني - رحمه الله - ردّ إعلال البخاري لحديث أبي هريرة في «صحیح الترغيب والترهيب» (١٨٨/٣) قائلاً: «وأعله البخاري في «التاريخ» (٣٦٦/٢/٢)، ثم البيهقي في «الشعب» (٤٧٢٠/١٧٧/٤) بما لا يقدر؛ لأنه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد صرح ابن عمرو بالتحديث في رواية لأحمد (٢٨٧/٢)، وهي رواية الترمذي، وأشار إلى مخالفة يحيى بن أبي كثير؛ فرواه عن أبي سلمة عن يعيش بن طخفة، لكن الحاكم دفع هذه المخالفة بأنه اختلف في إسناده على يحيى بن أبي كثير. ووافقه الذهبي».

ثم وقفت - بحمد الله - على شاهد صحيح لهذا الحديث: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»؛ كما في «إنحاف المهرة» (١٩١/٦)، و«أطراف المسند» (٥٧٧-٥٧٨/٢٨٦١)؛ حدثنا مكي بن إبراهيم: ثنا ابن جريج: أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

قال الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد» (٢٥٣/٦): «لم يخرجوه، وإسناده قوي على شرط الصحيح». ولم أعزه للمطبوع (٣٨٨/٤) لأنه وقع فيه مرسلأ ليس فيه (عن أبيه)، ومن سوء جهل المعلقين على «المسند» (٢٠٨/٣٢) أنهم حكموا بوجه الحافظ - رحمه الله - في ذكره هذا الحديث بزيادة: «عن أبيه»، وهم - والله - الواهمون، وفي جهلهم غارقون، وتشبههم بما لم يعطوا ناعمون، وإن من عظيم جهلهم قولهم معلقين: «وهذا إسناد مرسل؛ كما في جميع النسخ، و«مجمع الزوائد» (١٠١/٨)» وهذا كذب له قرون، ودليل على أن علمهم غير مأمون؛ فإن الهيثمي - رحمه الله - نفسه أثبت (عن أبيه) في «السند»؛ فقال: «وعن عمرو بن الشريد يخبره عن أبيه عن رسول الله ﷺ».

ووالله إن هذا لشبيه جداً بصنيع ذلك (الهدّام) مع سنة خير الأنام محمد ﷺ، وهذا هو حال أهل البدع والأهواء يكتمون - دائماً - ما عليهم، ويكتمون - دائماً - ما يفضح جهلهم ويهتك سترهم، والله المستعان.

٧٣٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ - تعالی - فِيهِ؛ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ - تعالی - بَرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْطَجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ - تعالی - فِيهِ؛ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ بَرَةٌ». رواه أبو داود (٤٨٥٦) و٥٠٥٩) بإسناد حسن.

«الْبَرَّةُ»: بكسر التاء المثناة من فوق؛ وهي: النقص، وقيل: التَّبَعَةُ.

١٢٨- باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

٧٣٣- عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -؛ أنه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضْعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. متفق عليه [خ (٤٧٥)، م (٢١٠٠)].

٧٣٤- وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا. حديث صحيح، رواه أبو داود (٤٨٥٠)، وقد أخرجه م (٢٨٧/٦٧٠) وغيره بأسانيد صحيحة.

٧٣٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هَكَذَا - وَوَصَفَ بِيَدَيْهِ الْاِحْتِيَاءَ - وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ. رواه البخاري (٦٢٧٢).

٧٣٦- وعن قَيْلَةَ بِنْتُ مَحْرَمَةَ - رضي الله عنها - قالت: رأيتُ النبي ﷺ وهو قَاعِدُ الْقَرْفُصَاءِ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ الْمُتَحَشِّعَ فِي الْجَلْسَةِ؛ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ. رواه أبو داود (٤٨٤٧) والترمذي (٢٨١٤)^(١).

(١) قلت: ضعفه (الهدام) في ضعيفة «رياضه» (٤٧/٥٢٦) بقوله: «أخرجه أبو داود والترمذي وفيه عبد الله بن حسان العبيري وهو مجهول الحال، وجدته - أيضاً - اللتان روى عنهما مجهولتان لم يرو عنهما غيره».

قلت: هذا الحكم على هذا الراوي - وحده - يكفي لإدانة هذا (الهدام)، وأنه يكتم العلم؛ يذكر ماله ويكتم ما عليه؛ تماماً مثل حال أهل الأهواء والبدع، فإنَّ راوي حديثنا هذا حسن الحديث في الشواهد؛ فقد روى عنه جمع من أهل العلم منهم: ابن المبارك، وعفان بن مسلم، والطيالسي وغيرهم، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول؛ يعني: في المتابعات. =

٧٣٧- وعن الشريد بن سويد - رضي الله عنه - قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري وأتكات على ألية يدي فقال: «أتعقد قعدة المغضوب عليهم؟!». رواه أبو داود (٤٨٤٨) بإسناد صحيح^(١).

= فصنيع (الهذام) بحكمه عليه بالجهالة تمهد منه لإسقاط الاحتجاج به بمره، فهو لا يعتبر بالمجهولين ولا الضعفاء ضعفاً سيراً! فالله حسبه.

وهنا لا بد لي من التنبيه على أمر: وهو أن شيخ هذا (الهذام): (شعيب الأرناؤوط) قال عن ابن حسان هذا في «تحرير التقريب»: «صدوق!» وهذا تساهل واضح، والأدهى منه والأمر أنه قال في تسويده على «التقريب»: وثقه ابن حبان! وهذا لا وجود له نهائياً، وما أظن أن هذا (الوهم الواضح) من شعيب؛ بل ممن عمل معه على إخراج هذا الكتاب؛ فإن من المعروف عن (شعيب) هذا: أن له الاسم ولغيره الرسم!

وأما جدنا العبري؛ فقد قال الحافظ عن كل واحدة منهما في «التقريب»: «مقبولة»؛ يعني: حيث تتابع، وإلا؛ فلينة.

وهما قد تابعتا بعضهما بعضاً؛ فيكون الحديث بمجموعهما حسن، ويبقى الكلام في عبد الله. وهذا بخلاف ما خطط له هذا (الهذام) من الحكم عليهما بالجهالة تمهيداً لإسقاط الاستشهاد بهما، مع تجاهله - أو جهله - كلام الإمام الذهبي في «الميزان» (٦٠٤/٤): «وما علمت - في النساء من اتهمت ولا من تركوها»، فهل هذا يلتقي مع ما صنعه (الهذام) وخطط له؟!

وعليه؛ فهذا الحديث حسن في الشواهد؛ لما عرفت من حال العبري هذا، بل قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «فتح الباري» (٦٥/١١): «وحدث قبله - وهي بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها لام -؛ أخرجه أبو داود والترمذي في «الشمائل» والطبراني بسند لا بأس به».

وهذا - أيضاً - مما كتّمه الهذام! والله المستعان!!

ويشهد لحديثنا في الجملة حديث ابن عمر السابق قبل هذا، وحديث أبي أمامة الحارثي - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يجلس القرفصاء؛ أخرجه الطبراني وأبو الشيخ، وسنده حسن في الشواهد؛ كما في «الصحيحة» (٢١٢٤/١٥٧/٥).

وهذا الشاهد - أيضاً - مما كتّمه (الهذام) مع علمه به وبخاصة وأنه في «الصحيحة» لشيخنا - رحمه الله - والهذام مطلع عليها مستفيد منها دون عزو إليها.

(١) قلت: ولم يلتفت إلى هذا التصحيح هذام السنة؛ فقال في ضعيفة «رياضه» (٥٢٦/٤٨): «وفيه عنعنة ابن حريج وهو مدلس، وافقني على تضعيف الحديث الشيخ شعيب الأرناؤوط».

قلت: أما شيخه؛ فقد كفانا مؤونة الرد عليه شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح موارد الظمان» (٢٥٧/٢)، فقال: «أعله الداراني وصاحبه هنا بعننة ابن حريج، وسبقهما المعلق على «الإحسان»! وعليه؛ ضعفه هنا! وفاتهم جميعاً تصريحه بالتحديث في رواية عبد الرزاق عنه، انظر: «انظر: «جلباب المرأة».

١٢٩- باب في آداب المجلس والجليس

٧٣٨- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. متفق عليه [خ (٩١١)، م (٢١٧٧)] - وهذا لفظ مسلم.

٧٣٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه مسلم (٢١٧٩).

٧٤٠- وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ

= وقال في «جلباب المرأة» (ص ١٩٦-١٩٧): «قال الحاكم: «صحیح الإسناد»، وواقفه الذهبي. قلت: بل هو على شرط البخاري، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق؛ كما في «كتاب الأحكام» لعبد الحق الإشبيلي (رقم ١٢٨٤).

ثم رأيت كما ذكره عبد الحق في «مصنف عبد الرزاق» (٢/١٩٨/٣٠٥٧)، فزالت العلة، وصح الحديث والحمد لله.

قلت: وفاته - رحمه الله - أن رواية عبد الرزاق - المصريح فيها بالتحديث - مرسلة، وحديثنا متصل! لكن الحديث صحيح بشاهديه - وهما مما كتبهما (الهدام) فلم يذكرهما ألبتة: الأول: حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: «لا تجلس هكذا؛ إنما هذه جلسة الذين يعذبون».

قال شيخنا - رحمه الله -: «أخرجه أحمد (٥٩٧٢) بسند حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال؛ للكلام في هشام بن سعد المدني، وهو صدوق له أوهام؛ كما في «التقريب»، ولا عبرة بتضعيف المعلقين على «مسند الإمام أحمد» له؛ فإنهم لا صلة لهم بهذا العلم، بله الاختصاص والخبرة.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/١٩٧/٣٠٥٥) عن ابن جريج: أخبرني نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً جالساً معتمداً على يديه، فقال: ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم.

وسنده صحيح على شرطهما، وله حكم الرفع كما لا يخفى.

وآخر من مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/٤١٥/١٩٥٤٢)

بنحوه.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بلا ريب.

جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي^(١). رواه أبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥)، وقال: «حديث حسن»^(٢).

(١) قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصححة» (١/٦٤٨): «وفي الحديث تنبيه على أدب من آداب المجالس في عهد النبي ﷺ طالما أهمله الناس اليوم، حتى أهل العلم؛ وهو أن الرجل إذا دخل المجلس يجلس فيه حيث ينتهي به المجلس، ولو عند عتبة الباب، فإذا وجد مثله؛ فعليه أن يجلس فيه، ولا يتقرب أن يقوم له بعض أهل المجلس من مجلسه؛ كما يفعل بعض المتكبرين من الرؤساء، والمتعجرفين من المشيخين؛ فإن هذا منهي عنه صراحة في قوله ﷺ: «لا يقيم الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تقسحوا وتوسعوا»؛ أخرجه مسلم، وزاد في روايته: وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه؛ لم يجلس فيه.

بل ثبت نهيه ﷺ الرجل أن يقوم للرجل من مجلسه؛ فتنبه! اهـ.

(٢) أعلاه (الهذام) فقال: «أخرجه الترمذي وأبو داود من طريق شريك عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة. وشريك ضعيف؛ لكن قال الترمذي عقبه: «وقد رواه زهير عن سماك - أيضاً»»، فاستقصيت في المطبوع من كتب الحديث فلم أجده...».

قلت: لا يخفى ضعف شريك، بل إن (الهذام) أخذ الإعلال من تخريج شيخنا - رحمه الله - في «الصححة»؛ لكن ضعفه المنجر بمتابعة زهير بن معاوية له - وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين - فصح الحديث بهذه المتابعة.

وقول الهذام: «فاستقصيت» لا يلزم منه عدم وجود هذه المتابعة؛ لقصر باعه وعدم إحاطته بطرق الحديث وعدم وثوقه بأقوال أهل العلم.

بل زاد ضعفاً على إباله فقال: «فلعل الترمذي ظن أن هذا الحديث من ذاك - يعني: من رواية أخرى ذكرها عن جابر بن سمرة، وهي: أكنت تجالس النبي ﷺ، قال: نعم، كثيراً - فأورد له تلك المتابعة ولا يمكن أن نسلم بما قال الترمذي دون النظر إلى الدليل، فإنما العلم هو الإسناد، وكم من وهم وقع فيه الترمذي وتعبه العلماء فيه...».

أقول: اجعل (لعل) عند ذاك الكوكب؛ كما قال بعض السلف، وهو يظن - لجهله - أن هذا الإمام لا يدري ما يخرج من رأسه، بل ونسي أو تناسى أن الترمذي هو الإمام (الحافظ) الثقة صاحب «السنن»، و«الشمائل»، و«العلل» وغيرها.

وانظروا إلى تمام جهله: قوله: «ولا يمكن أن نسلم»! أما أهل العلم؛ فيسلمون لأهل الخبرة والاختصاص في هذا العلم، وأما أهل الجهل؛ فلا يؤثر (عدم التسليم) المزعوم البتة.

وقوله: «فإنما العلم هو الإسناد»: حتى أريد به باطل، فكم من حديث أعلاه هذا (الهذام) بدون بيّنة تذكر، بل بمجرد أقوال وأوهام لا سنام لها، ولا خطام؟!!

وقوله: «وكم من وهم وقع فيه الترمذي..» ونسي نفسه، ونحن نكر عليه بالسؤال نفسه: فكم من (أوهام) وقعت فيها أيها (الهذام) - وهذا منها؛ بل وكم من (كذبات) افترتها وأملاها عليك عجبك وغرورك وهواك، وقعت منك في سبيل تحطيم صحيح السنة النبوية؟!!

٧٤١- وعن أبي عبد الله؛ سَلَّمَ الفارسي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ ذَهَبِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى». رواه البخاري (٨٨٣).

٧٤٢- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجْلُ لِرَجُلٍ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِأَذْنِهِمَا». رواه أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢) وقال: «حديث حسن».

وفي رواية لأبي داود (٤٨٤٤): «لَا يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِأَذْنِهِمَا».

٧٤٣- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». رواه أبو داود (٤٨٢٠) بإسناد صحيح على شرط البخاري.

٧٤٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنَةٌ^(١) فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». رواه الترمذي (٣٤٣٣) وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٤٥- وعن أبي بَرزَةَ -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يقولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتُ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قال: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ». رواه أبو داود (٤٨٥٩).

ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» (١/٥٣٧) من رواية عائشة^(٢)

(١) كلامه الذي لا ينفعه في آخرته.

(٢) قلت: لم أراه في «المستدرک» من مسند عائشة، ولعله سبق قلم من المصنف -رحمه الله- وقد فصلت تخريج هذا الحديث والكلام عليه وعلى طرقه في كتابي «عجالة الراغب المتمني» (رقم ٤٤٨).

-رضي الله عنها- وقال: «صحيح الإسناد».

٧٤٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قَلَّمَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا. اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مِصِيبتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا».

رواه الترمذي (٣٥٠٢)، وقال: «حديث حسن»^(١).

(١) وخالف (الهدام)؛ فأعله في «ضعيفته» (٥١/٥٢٧) قائلاً: «أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم من طريقين فيهما ضعف بين؛ فضلاً عن الانقطاع في إحداهما، فلو صحح أو تقوى الحديث بالإسنادين مجموعاً لبقيت علة الانقطاع، ولا يمكن القول: إن الموصول أصح من المنقطع!!».

قلت: لن أطيل في تحريج الحديث؛ فقد خرجته مفصلاً مبسوطاً في «عجالة الراغب المتمني» (٤٤٧)، لكن لا بد من بيان جهل هذا (المتعالم) وأنه -فعلاً- لا يدري ما يقول وما يخرج من رأسه! إن هذا (الهدام) في جل تحريجاته يختصر ويهم، ويكذب ويكتم! فلو كان صادقاً لفصل في هذا الضعف المذكور والانقطاع المزبور؟! لكن فاقد الشيء لا يعطيه!

فالحديث له طريقان:

الأولى: من طريق نافع عن ابن عمر.

والثانية: من طريق خالد أبي عمران عن ابن عمر.

والطريق الأولى رواها جمع من طريق عبيد الله بن زحر والليث بن سعد وابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر به.

وهذا سند صحيح بمجموع طرقه الثلاث عن خالد؛ فإن عبيد الله وابن لهيعة فيهما ضعف معروف؛ لكن ليس بشديد، فيستشهد بهما، وطريق الليث فيها عبد الله بن صالح وفيه -أيضاً- ضعف معروف لكن يستشهد به. فهل يقول عاقل: إنه لا يصح بمجموعها عن خالد!

والطريق الثانية: ضعيفة؛ لانقطاعها.

ماذا قال الهدام: «لو صح أو تقوى الحديث بالإسنادين مجموعاً لبقيت علة الانقطاع»؛ فانظروا إليه كيف يستخف بقرائه؟! فنحن عندنا إسنادان؛ أحدهما: متصل، والآخر: منقطع، فبناء على ماذا تبقى علة الانقطاع؟

فعلى أي أساس حكمت على الطريق الأولى بالانقطاع وهي سالمة -تماماً منه-؟! وهذه والله فلسفة لا تصدر إلا من متحامل على السنة، وزاد نعمة على الظنهور: «ولا يمكن القول: إن الموصول أصح من المنقطع»!

٧٤٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ -تعالى- فِيهِ؛ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ». رواه أبو داود (٤٨٥٥) بإسناد صحيح.

٧٤٨- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ -تعالى- فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ^(١)؛ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ^(٢)».

= أقول: بلى -وربي- يمكن القول؛ فإن في الطريق الثانية المنقطعة: يحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق له أوهام؛ كما في «التقريب»؛ فهو حسن الحديث ما لم يخالف، وخالفه بكر بن مضر -الذي روى الموصول- فرواه عن عبيد الله بن زحر عن خالد أبي عمران عن نافع عن ابن عمر موصولاً. وبكر هذا ثقة ثبت؛ كما في «التقريب»؛ فعلى أي أساس حكم هذا الهدام المتطاول بعدم إمكانية تقديم الموصول؟! والله در القائل:

ليس هذا عشك فادرجي وعن طريق أهل العلم فاخرجي

(١) نقص أو تبة.

(٢) قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/١٦٢-١٦٣): «لقد دل هذا الحديث الشريف- وما في معناه- على وجوب ذكر الله -سبحانه-، وكذا الصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه: أولاً: قوله: «فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»؛ فإن هذا لا يقال إلا فيما كان فعله واجباً وتركه معصية.

ثانياً: قوله: «وإن دخلوا الجنة للثواب»؛ فإنه ظاهر في كون تارك الذكر والصلاة عليه ﷺ يستحق دخول النار، وإن كان مصيره إلى الجنة ثواباً على إيمانه.

ثالثاً: قوله: «وإلا قاموا على مثل جيفة حمار»؛ فإن هذا التشبيه يقتضي تقييح عملهم كل التقييح، وما يكون ذلك- إن شاء الله تعالى- إلا فيما هو حرام ظاهر التحريم. والله أعلم.

فعلى كل مسلم أن يتنبه لذلك، ولا يفغل عن ذكر الله -عز وجل-، والصلاة على نبيه ﷺ، في كل مجلس يقعد، وإلا؛ كان عليه ترة وحسرة يوم القيامة.

قال المناوي في «فيض القدير»: «فيتأكد ذكر الله والصلاة على رسوله ﷺ عند إرادة القيام من المجلس، وتحصل السنة في الذكر والصلاة بأي لفظ كان، لكن الأكمل في الذكر: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وفي الصلاة على النبي ﷺ ما في آخر التشهد».

قلت: والذكر المشار إليه هو المعروف بكفارة المجلس، وقد جاء فيه عدة أحاديث. اهـ.

رواه الترمذي (٣٣٨٠)، وقال: «حديث حسن»^(١).

(١) قلت: تحراً المعتدي على «رياض الصالحين» وأعل حديثنا هذا براويه (صالح مولى التوأمة)؛ فقال في «ضعيفته» (ص ٥٢٨): «أخرجه الترمذي وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف!». وهذا التضعيف المطلق منه جحد للصواب الذي عليه الأئمة النقاد- قديماً وحديثاً-، وقلب للحقائق العلمية: أن الرجل ضَعْفُهُ بسبب اختلاطه، فمن روى عنه قبل الاختلاط؛ فهو حجة صحيح الحديث؛ كما قال الأئمة الأعلام، وهاك نص بيانهم:

قال الإمام أحمد: «من سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً».

وقال ابن معين: «صالح مولى التوأمة ثقة حجة، فقال له ابن أبي مريم: إن مالكا ترك السماع منه؛ فقال: إن مالكا أدركه بعد أن كبر وخرف، وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه سفيان أحاديث منكرات، وذلك بعد ما خرف، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف».

وقال الجوزجاني: «تغير أخيراً؛ فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لسنه، وسماعه القديم عنه، وأما الثوري؛ فجالسه بعد التغير» اهـ.

وقال ابن عدي: «لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل: ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزباد بن سعد، وغيرهم.. وحديثه الذي حدث به قبل الاختلاط لا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة... وصالح؛ لا بأس به وبرواياته وحديثه» اهـ.

وقال ابن المديني: «ثقة».

وقال الأبناسي: «قد ميز غير واحد من الأئمة بعض من سمع منه في صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه. فمن سمع منه قديماً: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب؛ قاله علي بن المديني، ويحيى بن معين، والجوزجاني، وابن عدي. وسمع منه قديماً- أيضاً-: عبد الملك بن جريج، وزباد بن سعد؛ قاله ابن عدي. وكذلك سمع منه قديماً: أسيد بن أبي أسيد، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله ابن علي الأفريقي، وعمارة بن غزيرة، وموسى بن عقبة» اهـ.

وهذا الذي اعتمده الذهبي في «الكاشف»، و «المغني».

وكذا الحفاظ في «التقريب» فقال: «صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه؛ كابن أبي ذئب وابن جريج».

فهل كان هذا التفصيل غائباً عن (الهذام) وهو بين يديه في «تهذيب الكمال»، و«الكواكب النيرات». وقد روى حديثنا هذا ثلاثة من الرواة ممن سمع من صالح قبل الاختلاط؛ منهم: زياد بن سعد، وعمارة بن غزيرة، وابن أبي ذئب؛ كما فصلته في «عجالة الراغب المتني» (٢/ ٥١٤-٥١٥).

وأيضاً كتّم -كمادة- تحسين الترمذي والبغوي والعسقلاني له، وتصحيح ابن حبان و الحاكم له وغيرهم، مما يؤكد لنا أن (الهذام) من أهل البدع والأهواء: يكتب ماله، ويكتّم ما عليه! فالله حسيه.

= ثم إن أبا صالح السمان تابع صالحاً مولى التوأمة؛ كما بيته في المصدر المذكور، قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحه» (١/٢٣/٢٧): «ثم إنه قد تابعه أبو صالح السمان بسند صحيح عنه، وأزيد هنا فأقول: إنه على شرط الشيخين؛ كما قال ابن القيم في «الجللاء»، وقال السخاوي في «القول البدیع» (ص ١١٣):

«وهو حديث صحيح».

وأعله المعتدي بما لم يسبق إليه، وذلك حين لم يجد في رواته من تكلم فيه ولو بأدنى كلمة! قال: «الصواب أنه موقوف!»

وتثبت برواية واحدة موقوفة عند إسماعيل القاضي -رحمه الله-، فخالف بذلك قاعدة زيادة الثقة مقبولة، وبخاصة أنها ثبتت من طريقين عن أبي هريرة، وصحتها من تقدم ذكرهم من الأئمة، ولم يعرجوا إلى هذا الإللال الذي ابتدعه هذا المعتدي، والقاعدة الأخرى أن هذا الموقف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي؛ كما هو ظاهر.

وإن من تمام اعتدائه قوله:

«ويزيد ذلك تأكيداً أن جميع الروايات التي جاءت عن أبي هريرة مرفوعة غير ما ذكرنا لم يرد فيها الصلاة على النبي!»

كذا قال! لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، ولو بالرمز (ص)! تأكيداً عملياً منه لتضعيفه للحديث!

وجوابي عن التأكيد المزعوم هو ما تقدم من القاعدة الأولى.

و- أيضاً؛ فإن الروايات التي يشير إليها هي الآتية برقم (٧٧ و٧٨ و٧٩)، وهي في «الصحيحه» دون الطريقين اللتين فيهما الزيادة، فمن جهله أنه مع ذلك قدمها عليهما! ولو أنه عكس؛ لأصاب، ولم ينحرف في تضعيفه الحديث عن جماعة الحفاظ، ولكن الأمر كما قيل: «حبك الشيء يعمي ويصم» ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وفي ختام الرد عليه لا بد لي من بيان أن الرجل يغلب عليه في «ضعيفته» أنه يقلد غيره في تخريجه؛ فهو لا يتعدى الروايات التي هي جاهزة بأسانيدنا بين يديه، ثم يتوجه إلى نقدها واحدة بعد أخرى بطريقته الخاصة به، والشاذة عن قواعد العلماء وأحكامهم الموافقة لها كما تقدم، ولو أنه كان بحائنه مريداً للحق، وكان أهلاً للتقدي؛ لنظر بنفسه في كتب السنة، واستخرج منها من الطرق والأسانيد ومتونها ما يساعده في التحقيق لو أراد! لكنه لا يفعل؛ لأنه يريد أن يظهر على أكتاف غيره، ولأنه يعلم أنه لو فعل؛ لاختلفت النتيجة التي يرمي إليها، ألا وهي التفوق على الألباني، وعلى شيخه شعيب، في تزيدته عليهما في تضعيف الأحاديث! كما يترشح ذلك من كلامه نفسه في مقدمة «ضعيفته».

أقول: لو أنه فعل ذلك؛ لتبين له خطأ تصويبه وتضعيفه المتقدمين؛ لأنه سيجد لحديث أبي هريرة الصحيح من طريقه شواهد تزيدته قوة على قوة من حديث جابر، وهو المذكور تحت الحديث الآتي برقم (٨٠)، وأنه على شرط مسلم، ومن حديث أبي أمامة ووائلته، ولوجد تخريجهما في «جللاء الأفهام» لابن القيم، و «القول البدیع» للسخاوي، وقال في حديث جابر:

وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكَرِ اللَّهَ - تعالى - فِيهِ...»، وقد تقدّم في باب ما يقوله عند النوم (٧٣٢).

= «رواه الطيالسي.. والضياء في «المختارة»... ورجاله رجال (الصحيح) على شرط مسلم». وذكره نحوه ابن القيم وأقره.

فلا غرابة - حينئذ - أن يشير الحافظ إلى تقوية الحديث في «فتح الباري» (١٦٩/١١)، وإنما الغرابة كل الغرابة أن يأتي ذلك الإنسان المسمى بـ(حسان!)، فيتناول على هؤلاء العلماء الأعلام ومن سار على دربهم، فيخالفهم بتضعيف ما صححوا، وقد لاحظ هذا بعض الإخوة الأفاضل ممن شجب اعتدائه على «الرياض»، ومنهم الأخ محمد عبد الله آل شاكر في كلمة جيدة له في مجلة «البيان» العدد (٥٦) أحض القراء على الاطلاع عليها، قال جزاه الله خيراً:

«لم هذا الازدراء للعلماء السابقين الذين كان لهم باع في التصحيح والتضعيف، ولهم مكاتبتهم، ولكلامهم وحكمهم ووزن، لم يعرض عنهم صاحبنا ويكتفي موافقة شيخه له في تضعيفه أو حكمه عليه، حتى تكررت هذه العبارة، وكثرت كثرة ملفنة للنظر، فأصبحت مجوجة، وإذا كان فضيلة المحقق أميناً دقيقاً في عبارته حتى يقول: «وافقتي الشيخ شعيب ترجيحاً!» فلماذا لا يكون أميناً دقيقاً عند تحقيقه للكتاب، فيعبث به هذا العبث، ويخون الأمانة، ويغيب الدقة.

وبالنسبة البارعة الأخيرة يطلقها صاحبها، فيقول في (ص ٥٠٧): «وحرصاً مني على إتمام الفائدة للامة والخاصة أذكر هنا في هذا الفصل الأحاديث الضعيفة في كتاب «رياض الصالحين»، وقد بلغت عندي أكثر من مئة، وعقت بعد كل حديث بدليل ضعفه، مع تحريجه بإيجاز».

صحيح أن العامة أمثالي (حقيقة لا تواضعاً، وعلى الأقل في مجال المحقق) يستفيدون من ذلك، ولكن ما حاجة الخاصة - طبعاً من علماء الحديث والمحققين منهم -، ما حاجتهم لهذا الفصل؟ مساكين كم فاتهم من علم وفوائد قبل أن يمن الأخ عبد المنان بإخراج هذا الكتاب.. ولا حول ولا قوة إلا بالله؟».

فأقول: بما لا شك فيه أن شيخه شعيباً هو من الخاصة عنده، وقد صرح في نفس الصفحة التي أشار إليها الأخ الفاضل أن شعيباً استفاد منه، فإنه أثنى عليه لتراجعته إلى صواب تلميذه! ألا تراه يقول: «وهذا فضل منه لرجوعه إلى الحق؟! ثم رجا أن أتراجع كشيخه، فقال: «ولعل الشيخ الفاضل الألباني يرجع إلى نحو ذلك بعدما يرى الحجة في هذا الكتاب!»

قلت: الرجوع إلى الصواب هو الواجب، وهو ديدني كما يعرف قرائي، ولكن فاقد الشيء لا يعطيه، وما أحسن ما يقال في مثل هذه المناسبة: «ليس هذا عشك فادرجي!» وما أشبه غرور هذا بذاك الجاهل الذي مبلغ علمه بربه أن جعله معدوماً بقوله: إنه ليس داخل العالم ولا خارجه، ومع ذلك؛ فقد قال في بعض مقدماته نحو صاحبه هذا: «إنما نريد خدمة أهل العلم وطلابه!» «تشابهت قلوبهم». والله المستعان.

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يطهر قلوبنا من الحسد والحقد، وأن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، وأن يرد عنا شر الحاسدين وكيد الماكرين، إنه سميع مجيب» ا.هـ.

١٣٠- باب الرؤیا وما يتعلق بها

قال الله - تعالى - : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ [الروم: ٢٣].

٧٤٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: «وما المبشرات؟» قال: «الرؤيا الصالحة». رواه البخاري (٦٩٩٠).

٧٥٠- وعنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان؛ لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». متفق عليه [خ (٦٩٨٨ و٧٠١٧)، م (٢٢٦٣)].

وفي رواية: «أصدقكم رؤيا: أصدقكم حديثاً».

٧٥١- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة - أو كأنما رآني في اليقظة -؛ لا يتمثل الشيطان بي». متفق عليه [خ (٦٩٩٣)، م (٢٢٦٦)].

٧٥٢- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها؛ فإنا هي من الله - تعالى -؛ فليحمد الله عليها، وليحدث بها».

وفي رواية: «فلا يحدث بها إلا من يحب، وإذا رأى غير ذلك مما يكره؛ فإنا هي من الشيطان؛ فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد؛ فإنها لا تضره». متفق عليه [خ (٦٩٨٥ و٧٠٤٥)]^(١).

٧٥٣- وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة - وفي رواية: الرؤيا الحسنة - من الله، والحلم من الشيطان، فمن رأى شيئاً يكرهه؛ فلينفث عن شماله ثلاثاً، وليتعوذ من الشيطان؛ فإنها لا تضره». متفق عليه [خ (٦٩٩٥)، م (٢٢٦١)].

«الثفت»: نفخ لطف لا ريق معه.

(١) وقد وهم المصنف - رحمه الله - في عزوه لمسلم من حديث أبي سعيد، وإنما رواه في «صحيحه» (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة، وانظر ما بعده.

٧٥٤- وعن جابر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا؛ فَلْيَصُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». رواه مسلم (٢٢٦٢).

٧٥٥- وعن أبي الأسقع؛ واثلة بن الأسقع -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ^(١) أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ^(٢)»، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ». رواه البخاري (٣٥٠٩).



(١) جمع فرية، وهي الكذبة العظيمة.

(٢) أي: يكذب في رؤياه.

كتاب السلام

١٢١- باب فضل السلام والأمر بإفشانه

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

وقال - تعالى -: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

وقال - تعالى -: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وقال - تعالى -: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥].

٧٥٦- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله آدم ﷺ؛ قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ - نَفَرٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ؛ فَإِنهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فقالوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ». متفق عليه [خ (٦٢٢٧)، م (٢٨٤١)].

٧٥٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَّبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رواه مسلم (٥٤).

٧٥٨- وعن أبي يوسف؛ عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا والنَّاسَ نِيَامًا؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ». رواه الترمذي (٢٤٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»^(١).

(١) قلت: وهذا الحديث الصحيح مما تجننى عليه (هدام السنة) في «رياضه» (ص ٥٢٨)، وأعله بالانقطاع؛ قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحه» (٢/٧٢١): =

٧٥٩- وعن الطفيل بن أبي بن كعب؛ أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقّاط^(١) ولا صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجنّنت عبد الله بن عمر يوماً، فاستتبعتني إلى السوق، فقلت له: ماتصنع بالسوق، وأنت لا تقف على البيع،

= «فالحديث طعن فيه -هداه الله- بأن فيه انقطاعاً بين زرارة بن أبي أوفى وعبد الله بن سلام! مع أنه صرح بسماعه منه؛ ولكنه شكك فيه بقوله: «ما أراه يصح، والله أعلم، ولا أدري الوهم ممن هو؟ أمن ابن أبي شيبة أم أبي أسامة؟!».

يقول هذا وهو يعلم أن ابن أبي شيبة هو الثقة الحافظ صاحب كتاب «المصنف»، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة الثقة الثبت، وقد احتج البخاري في «تاريخه» (٢/١/٤٣٩) برواية ابن أبي شيبة هذه لإثبات سماع زرارة من ابن سلام^(٢)، ودعمها برواية أخرى؛ فقال: وقال سليمان بن حرب: عن حماد قال: ثنا زرارة قال: نا عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح متصل. فسليمان هو ابن حرب، وحماد هو ابن زيد، كلاهما ثقة من رجال الشيخين. ثم روى البخاري بسند صحيح عن زرارة: حدثني تميم الداري، و تميم توفي قبل ابن سلام بثلاث سنين، فأين الوهم أيها الغارق في الوهم والإيهام؟! فلا جرم أن أجمع العلماء على تصحيح هذا الحديث؛ فصرح بتصحيحه الترمذي والبخاري والحاكم والذهبي، وأقرهم المنذري والنووي والحافظ، وقد كتّم هذا عن قرائه؛ ليوهم أن لا معارض له، بل إنه فعل ذلك في كل الأحاديث التي ضعفها!!

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة أنهم حين ردهم على أهل البدع - كأشمال حسان هذا - يذكرون ما لهم وما عليهم، ثم يبينون الصواب من ذلك؛ كما قال ابن تيمية - رحمه الله - في كتبه...

وبعد؛ فإن مجال القول فيما صنع الرجل في «رياض الصالحين» وما حطم من صحاح أحاديثه لواسع جداً، فإنها تدل دلالة قاطعة لكل منصف لا يجابي ولا يداري على أن الرجل غير موثوق بعلمه ولا هو مؤتمن في نقله، بل هو مغرور بنفسه، لا يبالي بمخالفته للقواعد العلمية، ولا بأقوال الحفاظ النقاد، بل إن لسان حاله يقول: هم رجال ونحن رجال! وقد سمعنا ذلك مراراً من بعض الجهال! اهـ.

(١) بائع رديء المتاع.

(١) مع التذكير بشرط البخاري المعروف عنه، وفي هذا - أيضاً - تأكيد لما يذكره شيخنا - رحمه الله - عن هذا (الهدّام): أنه لا يمتد بتلك القاعدة المعروفة عند أهل العلم - لا أهل الأهواء والجهل - «الثبت مقدم على النافي». فإن البخاري أثبت سماعه، وقد صرح بالتحديث من ابن سلام والسند إليه صحيح، مع تصحيح الأئمة له، كل هذا مما أغفله هذا المتعدي على السنة ولم يرفع له رأساً، وقدّم عليه عجه وغروره، بل إنه ذكر: أن أبا حاتم الرازي مال إلى عدم سماعه منه!

كذا قال، وقد حذف كلام أبي حاتم الذي يستأصل شافته ويقطع دابره، وهو قوله: «ولكن يدخل في المسند»! والله المستعان.

وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ يَا أَبَا بَطْنٍ! -وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ- إِنَّمَا نَعُدُّ مَنْ أَجَلَ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ. رواه مالك في «الموطأ» [٢/٩٦١-٩٦٢- رواية يحيى الليثي]، و(٢/١٤٠/٢٠٢٥- رواية أبي مصعب الزهري) بإسناد صحيح.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام...»، وقد تقدم في باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير (رقم ٥١٢).

وفيه عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع... الحديث، وقد تقدم في باب تعظيم حرمة المسلمين (رقم ٢٣٤).

١٢٢- باب كيفية السلام

يستحب أن يقول المبتدئ بالسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً، ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ فيأتي بواو العطف في قوله: وعليكم.

٧٦٠- عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فقال النبي ﷺ: «عَشْرٌ»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقال: «عِشْرُونَ»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقال: «ثَلَاثُونَ». رواه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وقال: «حديث حسن».

٧٦١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام»، قالت: قلت: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. متفق عليه [خ (٣٢١٧)، م (٢٤٤٧)].

وهكذا وقع في بعض روايات «الصحيحين»: «وَبَرَكَاتُهُ» وفي بعضها بحذفها، وزيادة الثقة مقبولة.

٧٦٢- وعن المقداد - رضي الله عنه - في حديثه الطويل قال: كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ

﴿ نَصِيْبُهُ مِنَ اللَّبَنِ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يَوْقُظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلَّمُ. رواه مسلم (٢٠٥٥).

٧٦٣- وعن أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود، فالوي بيده بالتسليم. رواه الترمذي (٢٦٩٧)، وقال: «حديث حسن».

وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، ويؤيده أن في رواية أبي داود (٥٢٠٤): فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

وفي الباب عن أنس -رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ؛ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ بَيَانِ الْكَلَامِ وَإِضَاحِهِ لِلْمَخَاطَبِ... (رقم ٦٢٦).

وفيه -أيضاً- عن أبي جري الهجيمي قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله! قال: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ...»، وقد تقدّم في باب صفة طول القميص، والكم، والإزار (رقم ٧١٠).

وفيه عن أبي أمامة -رضي الله عنه- الآتي برقم (٧٦٥).

١٣٣- باب آداب السلام

٧٦٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «يُسَلَّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ». متفق عليه (٦٢٣٢)، م (٢١٦٠). وفي رواية للبخاري (٦٢٣١): «وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ».

٧٦٥- وعن أبي أمامة؛ صُدِّيَّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمُ بِالسَّلَامِ». رواه أبو داود (٥١٩٧) بإسناد جيد.

ورواه الترمذي (٢٦٩٤) عن أبي أمامة -رضي الله عنه-: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلَانِ يَلْتَمِئَانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ -تعالى-»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

١٢٤- باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاءه على قرب بأن دخل

ثم خرج ثم دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوها

٧٦٦- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في حديث المسيءِ صَلَاتِهِ؛ أَنَّهُ جَاء فَصَلَّى، ثُمَّ جَاء إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاء فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متفق عليه [خ (٧٥٧)، م (٣٩٧)].

٧٦٧- وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ؛ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ». رواه أبو داود (٥٢٠٠).

١٢٥- باب استحباب السلام إذا دخل بيته

قال الله -تعالى-: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

٧٦٨- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا بَنِي! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ؛ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». رواه الترمذي (٢٦٩٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»^(١).

(١) قلت: وفي بعض «النسخ»: «حسن غريب»، قال الحافظ ابن حجر في «تتائج الأفكار» (١٦٧ / ١٦٨): «كذا في كثير من النسخ المعتمدة، منها بخط الحافظ أبي علي الصدفي، ووقع بخط الكروخي: حسن صحيح، وعليه اعتمد -يعني: النووي- في «الأذكار»، وفيه نظر؛ فإن علي بن زيد وإن كان صدوقاً؛ لكنه سئء الحفظ، وأطلق عليه جماعة الضعف بسبب ذلك» اهـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد اتكأ ذلك (الهدام) الجاهل -في تضعيف هذا الحديث- على ضعف علي بن زيد هذا، وذلك في ضعيفة «رياضه» (٥٢٩ / ٥٤)، والمسكين -لجهله- ظن أن هذا الضعف كان خافياً علينا!!

لكن كتم (الهدام) -كعادته- طرق الحديث وشواهد التي تقويه، وحق له ذلك؛ فإنه وحيد دهره في تضعيف الأحاديث النبوية بأساليب حلزونية خبيثة، واختلاف العلل الوهمية التي لا وجود لها سوى ما هو مرسوم في ذهن هذا (الهدام)، أو رُسم له بسرية تامة غريبة؛ لكن: ﴿إِنْ رِبِكَ لِبِالْمُرَادِ﴾. وقد كفانا الحافظ -رحمه الله- ذكر طرق الحديث وشواهد المقوية له في الكتاب المذكور؛ فانظرها غير مأمور، مع الاستفادة من التعليق الذي ذكره محققه الفاضل -جزاه الله خيراً-.

١٢٦- باب السلام على الصبيان

فيه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -؛ أنه مر على صبيان فسلم عليهم قال: كان رسول الله ﷺ يفعلها، وقد تقدم في باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين (رقم ٥٥٦).

١٢٧- باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى

أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

٧٦٩- عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: كانت فينا امرأة - وفي رواية: كانت لنا عجوز - تأخذ من أصول السلق^(١) فتطرحه في القدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة، وانصرفنا؛ نسلم عليها، فتقدمه إلينا. رواه البخاري (٩٣٨ و ٦٢٤٨). قوله: «تكركر»؛ أي: تطحن.

٧٧٠- وعن أم هانئ؛ فاختة بنت أبي طالب - رضي الله عنها - قالت: أتيت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل، وفاطمة تستره بثوب، فسلمت، وذكرت الحديث. رواه مسلم (٨٢/٤٩٨/١)^(٢).

وفي الباب عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنهما - قالت: مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا، وقد تقدم في باب كيفية السلام (رقم ٧٦٢).

١٢٨- باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام، وكيفية الرد عليهم

واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار

٧٧١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ؛ فَاضْطَرُّوه»^(٣) إلى أضيقيه^(٤). رواه مسلم (٢١٦٧).

(١) بقل معروف.

(٢) قلت: وقد فات المصنف - رحمه الله - عزوه - هنا - للبخاري وهو فيه بهذا السياق (٣٥٧ و ٣١٧١ و ٦١٥٨)، ثم تنبه لهذا؛ فعزاه - كما سيأتي (٧٨١) - للشيخين.

(٣) الجثوه بالتضييق عليه إلى أضيقيه.

(٤) قال شيخنا أسد السنة الممام أبو عبد الرحمن الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٣١٨/٢-٣٢٢): «جمعنا مجلس فيه طائفة من أصحابنا أهل الحديث؛ فورد سؤال عن جواز بدء غير المسلم بالسلام؟»

= فأجبت بالنفي محتجاً بهذا الحديث، فأبدى أحدهم فهماً للحديث مؤاده: أن النهي الذي فيه إنما هو إذا لقيه في الطريق، وأما إذا أتاه في حانوته أو منزله؛ فلا مانع من بدئه بالسلام! ثم جرى النقاش حوله طويلاً. وكل يدل بما عنده من رأي، وكان من قبولي يومئذ: إن قوله: «لا تبدؤوا» مطلق ليس مقيداً بالطريق، وأن قوله: «وإذا لقيتم أحدهم في طريق...» لا يقيد؛ فإنه من عطف الجملة على الجملة، ودعت ذلك بالمعنى الذي تضمنته هذه الجملة، وهو أن اضطرارهم إلى أضييق الطرق إنما هو إشارة إلى ترك إكرامهم؛ لكفرهم، فناسب أن لا يبدأوا من أجل ذلك بالسلام لهذا المعنى، وذلك يقتضي تعميم الحكم.

هذا ما ذكرته يومئذ؛ ثم وجدت ما يقويه ويشهد له في عدة روايات:

الأولى: قول راوي الحديث سهيل بن أبي صالح: «خرجت مع أبي إلى الشام، فكان أهل الشام يمرون بأهل الصوامع فيسلمون عليهم، فسمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ...» فذكره.

أخرجه أحمد (٣٤٦/٢)، وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم.

فهذا نص من راوي الحديث -وهو أبو صالح، واسمه ذكوان تابعي ثقة- أن النهي يشمل الكتابي ولو كان في منزله ولم يكن في الطريق. وراوي الحديث أدري بمرويه من غيره؛ فلا أقل من أن يصلح للاستعانة به على الترجيح.

ولا يشكل على هذا لفظ الحديث عند البخاري في «أدبه» (١١١١)، وأحمد في «مسنده»

(٤٤٤/٢):

«إذا لقيتم المشركين في الطريق؛ فلا تبدؤوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضييقها؛ فإنه شاذ بهذا اللفظ.

فقد أخرجه البخاري -أيضاً- (١١٠٣)، ومسلم، وأحمد (٢٦٦/٢) و٤٥٩) وغيرهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح باللفظ الأول.

الثانية: عن أبي عثمان النهدي قال:

«كتب أبو موسى إلى دهقان يسلم عليه في كتابه، فقيل له: أتسلم عليه وهو كافر؟! قال: إنه كتب إليّ فسلم عليّ، فرددت عليه».

أخرجه البخاري في «أدبه» (١١٠١) بسند جيد.

وجه الاستدلال به؛ أن قول القائل: «أتسلم عليه وهو كافر؟!» يشعر بأن بدء الكافر بالسلام كان معروفاً عندهم أنه لا يجوز على وجه العموم؛ وليس خاصاً بلقائه في الطريق، ولذلك استنكر ذلك السائل على أبي موسى، وأقره هذا عليه ولم يتكره؛ بل اعتذر بأنه فعل ذلك رداً عليه لا مبتدئاً به، فثبت المراد.

الثالثة: أن النبي ﷺ لما كتب إلى هرقل ملك الروم -وهو في الشام- لم يبدأ بالسلام، وإنما

قال فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على =

=من اتبع الهدى..».

أخرجه البخاري ومسلم، وهو في «الأدب المفرد» (١١٠٩).

فلو كان النهي المذكور خاصاً بالطريق؛ لبداه -عليه السلام- بالسلام الإسلامي ولم يقل له: «سلام على من اتبع الهدى».

الرابعة: أن النبي ﷺ لما عاد الغلام اليهودي قال له: «أسلم...» الحديث؛ فلم يبدأه بالسلام.

وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٧٢).

فلو كان البدء الممنوع إنما هو إذا لقيه في الطريق؛ لبداه -عليه السلام- بالسلام؛ لأنه ليس في الطريق كما هو ظاهر. ومثله:

الخامسة: أن النبي ﷺ لما جاء عمه أبا طالب في مرض موته؛ لم يبدأه -أيضاً- بالسلام، وإنما قال له: «يا عم! قل: لا إله إلا الله...» الحديث.

أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٧٣).

فثبت من هذه الروايات أن بدء الكتابي بالسلام لا يجوز مطلقاً؛ سواء كان في الطريق أو في المنزل أو غيره.

فإن قيل: فهل يجوز أن يبدأه بغير السلام من مثل قوله: كيف أصبحت أو أمسيت، أو كيف حالك ونحو ذلك؟

فأقول: الذي يبدو لي -والله أعلم- الجواز؛ لأن النهي المذكور في الحديث إنما هو عن السلام، وهو عند الإطلاق إنما يراد به السلام الإسلامي المتضمن لاسم الله -عز وجل-؛ كما في قوله ﷺ:

«السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض، فأفشوا السلام بينكم».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٩)، وقد تقدم برقم (١٨٤)، وسيأتي الإشارة إليه تحت الحديث (١٨٩٤).

ومما يؤيد ما ذكرته قول علقمة:

«إنما سلم عبد الله (يعني: ابن مسعود) على الدهاقين إشارة».

أخرجه البخاري (١١٠٤) مترجماً له بقوله: «من سلم على الذمي إشارة».

وسنده صحيح.

فأجاز ابن مسعود ابتداءهم في السلام بالإشارة؛ لأنه ليس السلام الخاص بالمسلمين، فكذلك يقال في السلام عليهم بنحو ما ذكرنا من الألفاظ.

وأما ما جاء في بعض كتب الجنبلة -مثل «الدليل»- أنه يحرم بدءتهم -أيضاً- بـ«كيف أصبحت أو أمسيت؟» أو «كيف أنت أو حالك؟» فلا أعلم له دليلاً من السنة؛ بل قد صرح في شرحه «منار السبيل» أنه قيس على السلام!

أقول: ولا يخفى أنه قياس مع الفارق؛ لما في السلام من الفضائل التي لم ترد في غيره من

=الألفاظ المذكورة. والله أعلم.

مسألة أخرى جرى البحث فيها في المجلس المشار إليه، وهي: هل يجوز أن يقال في رد السلام على غير المسلم: وعليكم السلام؟

فأجبت بالجواز بشرط أن يكون سلامه فصيحاً بيناً، لا يلوي فيه لسانه؛ كما كان اليهود يفعلونه مع النبي ﷺ وأصحابه بقولهم: السام عليكم. فأمر النبي ﷺ بإجابتهم بـ «وعليكم» فقط؛ كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة.

قلت: فالنظر في سبب هذا التشريع يقتضي جواز الرد بالمثل عند تحقق الشرط المذكور، وأيدت ذلك بأمرين اثنين:

الأول: قوله ﷺ «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليك فقولوا: وعليك». أخرجه الشيخان، والبخاري - أيضاً - في «الأدب المفرد» (١١٠٦). وهو مخرج في «الإرواء» (١١٢/٥).

فقد علل النبي ﷺ قوله: «فقولوا: وعليك» بأنهم يقولون: السام عليك. فهذا التعليل يعطي أنهم إذا قالوا: «السلام عليك» أن يرد عليهم بالمثل: «وعليك السلام»، ويؤيده الأمر الآتي وهو: الثاني: عموم قوله - تعالى -: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦]، فإنها بعمومها تشمل غير المسلمين - أيضاً -.

هذا ما قلته في ذلك المجلس. وأزيد الآن فأقول:

ويؤيد أن الآية على عمومها أمران:

الأول: ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٧) والسياق له، وابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠٠٣٩) من طريقين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: ردوا السلام على من كان يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً؛ ذلك بأن الله يقول: ﴿وإذا حييتم بتحية..﴾.

قلت: وسنده صحيح؛ لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة، وروايته عنه خاصة مضطربة، ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة، وهذه موقوفة كما ترى، ويقويها ما روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: لو قال لي فرعون: بارك الله فيك؛ قلت: وفيك. وفرعون قد مات.

أخرجه البخاري في «أدبه» (١١١٣)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

والآخر: قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرهواهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ [المتحنة: ٨].

فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار المواطنين الذين يسالمون المؤمنين ولا يؤذونهم، والعدل معهم، ومما لا ريب فيه أن أحدهم إذا سلم قائلاً بصراحة: «السلام عليكم»، فرددناه عليه باقتضاب: «وعليك»؛ أنه ليس من العدل في شيء؛ بله البر؛ لأننا في هذه الحالة نسوي بينه وبين من قد يقول منهم: «السلام عليكم»، وهذا ظلم ظاهر. والله أعلم =

٧٧٦- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». متفق عليه [خ (٦٢٤١)، م (٢١٥٦)].

٧٧٧- وعن ربيعي بن حيراش قال: حدثنا رجل من بني عامر، أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادميه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟»، فسمعه الرجل؛ فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل. رواه أبو داود (٥١٧٧ و٥١٧٩) بإسناد صحيح.

٧٧٨- عن كلدة بن الحنبل -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي ﷺ فدخلت عليه ولم أسلم، فقال النبي ﷺ: «ارجع، فقل: السلام عليكم، أأدخل؟». رواه أبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، وقال: «حديث حسن».

١٤١- باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن: من أنت؟ أن يقول: فلان

فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية وكراهة قوله: «أنا» ونحوها

٧٧٩- عن أنس -رضي الله عنه- في حديثه المشهور في الإسراء-، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد. ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة والرابعة وسائرهن ويقال في باب كل سماء: من هذا؟ فيقول: جبريل». متفق عليه [خ (٣٢٠٧)، م (١٦٢)].

٧٨٠- وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ عشي وحده، فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني، فقال: «من هذا؟»، فقلت: أبو ذر. متفق عليه [خ (٦٤٤٣)، م (٣٣/٦٨٨/٢)].

٧٨١- وعن أم هانئ -رضي الله عنها- قالت: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تسترته، فقال: «من هذه؟»، فقلت: أنا أم هانئ. متفق عليه [خ (٢٨٠)، م (٣٣٦)].

٧٨٢- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي ﷺ فدققت الباب، فقال: «من ذا؟»، فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا؟»؛ كأنه كرهها. متفق عليه [خ (٦٢٥٠)، م (٢١٥٥)].

١٤٢- باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله - تعالى - ، وكرهية تشميته

إذا لم يحمد الله - تعالى - ، وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب

٧٨٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم، وحمد الله - تعالى -؛ كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله^(١)، وأما التثاؤب؛ فإنما هو من الشيطان، فإذا تئأب أحدكم؛ فليردّه ما استطاع؛ فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان». رواه البخاري (٦٢٢٣).

٧٨٤- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم؛ فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله؛ فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم». رواه البخاري (٦٢٢٤).

٧٨٥- وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله؛ فشمته، فإن لم يحمد الله؛ فلا تشمته». رواه مسلم (٢٩٩٢).

٧٨٦- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمتهما أحدهما ولم يشم الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست فلم تشمته؟ فقال: «هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله». متفق عليه [خ (٦٢٢٥)، م (٢٩٩١)].

٧٨٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض - أو غص - بها صوته. شك الراوي. رواه أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٧/٢٥٢-٢٥٣): «واعلم أن المشهور بين العلماء أن التشميت فرض كفاية؛ فإذا قام به البعض سقط عن الباقي؛ لكن قد صح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ (وذكر حديثنا هذا). قلت: فهذا نص صريح في وجوب التشميت على كل من سمع تحميده، فهو فرض عين على الكل، ومن العجائب أن الحافظ لم يتكلم على هذه المسألة في شرحه لهذا الحديث في «الفتح» (١٠/٦٠٧)!

٧٨٨- وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: كان اليهودُ يتعاطسونَ عندَ رسولِ الله ﷺ؛ يزجونَ أن يقولَ لهم: يَرَحْمُكُمُ اللهُ، فيقولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكَمِّ». رواه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٨٩- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَاءَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رواه مسلم (٢٩٩٥).

١٤٢- باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل

الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء

٧٩٠- عن أبي الخطاب؛ قتادة، قال: قلت لأنس: أكانت المصافحةُ في أصحابِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ. رواه البخاري (٦٢٦٣).

٧٩١- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ؛ قال رسول الله ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمَصَافِحَةِ^(١)». رواه أبو داود (٥٢١٣) بإسناد صحيح.

٧٩٢- وعن البراء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيَصَافِحَانِ؛ إِلَّا غُفِرَ لِهَمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». رواه أبو داود (٥٢١٢).

٧٩٣- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رجل: يا رسول الله! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه^(٢) ويقبله؟ قال: «لا»، قال: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَصَافِحُهُ؟ قال: «نَعَمْ»^(٣). رواه الترمذي (٢٧٢٨)، وقال: «حديث

(١) قوله: «وهم أول من جاء بالمصافحة» مدرج في الحديث، والصواب أنها من قول أنس -رضي الله عنه-؛ كما فصله شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦٢-٦١/٢).

(٢) أي: المعانقة، وهذه اللفظة لم تذكر في شواهد الحديث؛ فتنبه.

(٣) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣٠٢/٣٠٠/١): «في هذا الحديث رد على بعض المعاصرين من المشتغلين بالحديث من ذوي الأهواء والطرق، وهو الشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغماري؛ فقد ألف جزءاً صغيراً أسماه «إعلام النبيل بجواز التقبيل»؛ حشد فيه كل ما =

=وقف عليه من أحاديث التقييل - ما صح منها وما لم يصح-، ثم أورد هذا الحديث وضعفه بمحظلة، ولعله لم يقف على هذه المتابعات التي تشهد له، ثم تأوله بحمله على ما إذا كان الباعث على التقييل مصلحة دنيوية؛ كغنى أو جاه أو رياسة مثلاً وهذا تأويل باطل؛ لأن الصحابة الذين سألوا النبي ﷺ عن التقييل؛ لا يعنون به قطعاً التقييل المزعوم، بل تقييل تحية، كما سأله عن الانحاء والمصافحة، فكل ذلك إنما عنوا به التحية، فلم يسمح لهم من ذلك بشيء إلا المصافحة؛ فهل هي المصافحة لمصلحة دنيوية؟! اللهم! لا.

فألحق أن الحديث نص على عدم مشروعية التقييل عند اللقاء، ولا يدخل في ذلك تقييل الأولاد والزوجات؛ كما هو ظاهر، وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قبل بعض الصحابة في وقائع مختلفة؛ مثل تقييله واعتناقه لزيد بن حارثة عند قدومه المدينة، واعتناقه لأبي التيهان، وغيرهما؛ فالجواب عنها من وجوه:

الأول: أنها أحاديث معلولة لا تقوم بها حجة، ولعلنا نتفرغ للكلام عليها وبيان عللها - إن شاء الله -.

الثاني: أنه لو صح شيء منها؛ لم يجز أن يعارض بها هذا الحديث الصحيح؛ لأنها فعل من النبي ﷺ يحتمل الخصوصية أو غيرها من الاحتمالات التي توهم الاحتجاج بها، على خلاف هذا الحديث؛ لأنه حديث قولي وخطاب عام موجه إلى الأمة؛ فهو حجة عليها؛ لما تقرر في علم الأصول أن القول مقدم على الفعل عند التعارض، والحاضر مقدم على الميبح، وهذا الحديث قول وحاضر، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة لو صح.

وأما الالتزام والمعانقة؛ فما دام أنه لم يثبت النهي عنه في الحديث كما تقدم؛ فالواجب حينئذ البقاء على الأصل، وهو الإباحة، وبخاصة أنه قد تأيد ببعض الأحاديث والآثار، فقال أنس - رضي الله عنه -:

«كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا؛ تصافحوا، وإذا قدموا من سفر؛ تعانقوا».

رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح؛ كما قال المنذري (٣/ ٢٧٠)، والهيثمي (٨/ ٣٦).

وروى البيهقي (٧/ ١٠٠) بسند صحيح عن الشعبي: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا؛ صافحوا، فإذا قدموا من سفر؛ عانق بعضهم بعضاً».

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٩٥) عن جابر بن عبد الله قال:

«بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ، فاشترت بعيراً، ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت: قل له: جابر على الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم؛ فخرج يظاً ثوبه فاعتقني واعتنقته» الحديث.

وإسناده حسن كما قال الحافظ (١/ ١٩٥)، وعلقه البخاري.

وصح الترام ابن التيهان للنبي ﷺ حين جاءه ﷺ إلى حديثه؛ كما في «مختصر السمائل»

حسن^(۱).

= أما تقييل اليد؛ ففي الباب أحاديث وآثار كثيرة، يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ والسلف، فبرى جواز تقييل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك؛ فإن النبي ﷺ وأن قبلت يده؛ فلنما كان ذلك على الندرة، وما كان كذلك؛ فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة؛ كما هو معلوم من القواعد الفقهية.

٢- أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره ورؤيته لنفسه؛ كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم.

٣- أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة؛ كسنة المصافحة؛ فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب شرعي لتساقط ذنوب المتصافحين؛ كما روي في غير ما حديث واحد؛ فلا يجوز إلغاؤها من أجل أحسن أحواله أنه جائز^١ .هـ.

وانظر -لزماماً- «الصحيحة» (٦/٣٠٥-٣٠٧) فهو مهم.

(١) وهذا الحديث مما تجنى عليه (الهدّام)؛ فأعله في «ضعيفة رياضه»؛ لكن شيخنا -رحمه الله- فند جهالاته بتحقيق متين في «الصحيحة» (١/٢١-٢٣)، فقال: «حسن في المتابعات، وخرجه من أربعة طرق عن أنس -رضي الله عنه- طريقان منها يصلحان للاستشهاد بهما دون أي شك أو ريب، والثالث يمتلئه، والرابع لا يستشهد به؛ كما صرحت هناك، وللطريقين الأولين -على الأقل- حسنه الترمذي، وأقره الحافظ، واحتج به ابن تيمية.

وأزيد هنا فأقول: وكذلك قواه الحافظ البغوي في «شرح السنة» (١٢/٢٩٢)، وصرح بصحته العلامة علي القاري في «شرح المشكاة» (٤/٥٧٦)، وحسنه النووي في «الرياض» تبعاً للترمذي.

فجاء هذا الباغي على السنّة؛ فأخرجه إلى «ضعيفته» (٥٥/٥٢٩)، وأخذ يضعف طريقه الأربعة، دون أن يفرق بين ضعف يستشهد به وضعف لا يستشهد به؛ وقاسه على طرق حديث الطير؛ يعني: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»، وشتان ما بين الحديثين؛ فإن هذا ليس في الأحاديث الصحيحة ما يشهد لمعناه، بل هو من أحاديث الشيعة المرفوضة؛ كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في «المنهاج»؛ بخلاف حديث الترجمة؛ فقد جرى عليه عمل السلف به، فيما يتعلق بالمصافحة، وترك الانحناء والتقييل عند اللقاء على ما هو مبين في محله.

ثم متى كان للقياس دخل في تضعيف الأحاديث أو تصحيحها؟!

وهذا وحده يكفي للدلالة على أن الرجل وضع لنفسه قواعد لنقد الأحاديث لا أصل لها عند العلماء، وفي الوقت نفسه يخالف قواعدهم وأحكامهم المتفرعة عنها.

ثم ختم كلامه بقوله؛ كغالب عاداته في «ضعيفته»:

«واقفي على تضعيفه الشيخ شعيب»!

وفي الباب عن أبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لا تحقرن من المعروف شيئاً...»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١١٨).
وفيه -أيضاً- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قَبِلَ النبي ﷺ الحسن بن علي، فقال الأقرع بن حابس...، وقد تقدم في باب تعظيم حرَمات المسلمين وبيان حقوقهم (رقم ٢٢١).



= كذا قال! والواقع أن كلام الشيخ المطبوع يخالفه كل المخالفة؛ فقد قال في تعليقه على «شرح السنة» (٢٩٠/١٢) بعد أن عزاه لبعض من يأتي عزوه إليهم: «وحسنه الترمذي، وهو كما قال؛ فإن حنظلة بن عبد الله وإن كان ضعيفاً قد تابعه غير واحد. انظر: «الأحاديث الصحيحة» (١٥٩) (!) للشيخ ناصر الألباني!»
ومع ما في العزو هذا من الشيخ شعيب إلى كتاب الألباني من الجرأة الأدبية غير المعتادة منه؛ فهو نصٌّ صريحٌ في مخالفته لما عزاه إليه الرجل في «ضعيفته» من الموافقة! هداه الله.

کتاب عیادة المریض وتشییع المیت والصلاة علیه وحضور دفنه

والمکث عند قبره بعد دفنه

١٤٤- باب الأمر بالعیادة وتشییع المیت

٧٩٤- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرَضْتُ فَلَمْ تُعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبُّ! كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تُعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ؛ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟! يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبُّ! كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمَهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ؛ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟! يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تُسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبُّ! كَيْفَ اسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ؛ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي^(١)!». رواه مسلم (٢٥٦٩).

٧٩٥- وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفَكِّوْا الْعَانِي». رواه البخاري (٣٠٤٦).

«الْعَانِي»: الأسير.

٧٩٦- وعن ثوبان -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةٍ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَ»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا خُرْفَةٌ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». رواه مسلم (٤١/٢٥٦٨).

«جَنَاهَا»: أي: مَا اجْتَنَى مِنَ الثَّمَرِ.

(١) قال المصنف -رحمه الله- في «شرح صحيح مسلم» (١٦/١٢٦): «قال العلماء: وإنما أضاف المرض إليه - سبحانه وتعالى - والمراد العبد: تشريفاً للعبد وتقريباً له. قالوا: ومعنى «وجدتني عنده»: أي: وجد ثوابي وكرامتي، ويدل عليه قوله -تعالى- في تمام الحديث: «لو أطعمته لوجدت ذلك عندي»، «لو سقيته لوجدت ذلك عندي»؛ أي: ثوابه. والله أعلم».

٧٩٧- وعن عليّ - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة؛ إلا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً؛ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَصْبَحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي (٩٦٩) وقال: «حديث حسن».

«الخريف»: الثمر المخروف؛ أي: المجتني.

٧٩٨- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كَانَ غَلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فمَرَضَ؛ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعودُهُ، فَفَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري (١٣٥٦).

وفي الباب عن البراء - رضي الله عنهما - قال: أمرنا رسول الله ﷺ بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس...، وقد تقدم في باب بيان تعظيم حرمان المسلمين (رقم ٢٣٤).

وفيه - أيضاً - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «حق المسلم على المسلم خمس...»، وقد تقدم في باب بيان تعظيم حرمان المسلمين (رقم ٢٣٣).

١٤٥- باب ما يدعى به للمريض

٧٩٩- عن عائشة - رضي الله عنها -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ فَرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّأْيِي سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا - وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». متفق عليه [خ (٥٧٤٥)، م (٢١٩٤)].

٨٠٠- وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعودُ بَعْضَ أَهْلِيهِ، فَيَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ! أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِ؛ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». متفق عليه [خ (٥٧٤٣)، م (٢١٩١)].

٨٠١- وعن أنس - رضي الله عنه -؛ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَلَا أَرَاكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ! مُذْهِبِ الْبَأْسِ، اشْفِ؛ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». رواه البخاري (٥٧٤٢).

٨٠٢- وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». رواه مسلم (٨/١٦٢٨) (١).

٨٠٣- وعن أبي عبد الله؛ عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه -؛ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فقال له رسول الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأَلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ -ثَلَاثًا-، وَقُلْ -سَبْعَ مَرَّاتٍ-: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». رواه مسلم (٢٢٠٢).

٨٠٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ؛ إِلَّا عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». رواه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، وقال: «حديث حسن»، وقال الحاكم في «المستدرک» (١/٣٤٢): حديث صحيح على شرط البخاري.

٨٠٥- وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُوذُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُوذُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهَّورَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رواه البخاري (٣٦١٦).

٨٠٦- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أَنَّ جِبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟» قال: «نَعَمْ»، قال: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ؛ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ». رواه مسلم (٢١٨٦).

٨٠٧- وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة - رضي الله عنهما -: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ صَدَقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَخُدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ

(١) وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٥٩) من طريق آخر عن سعد به، لكن ليس

الْحَمْدُ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي» وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ؛ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ». رواه الترمذي (٣٤٣٠)، وقال: «حديث حسن»^(١).

(١) وهذا الحديث - أيضاً - من زمرة الأحاديث التي وضعها (هدام السنة) في آخر «رياضه» (ص ٥٣١)، فقال: «رواه الترمذي من طريق عبد الجبار بن عباس، وابن ماجه وعبد بن حميد من طريق حمزة الزيات، وعبد بن حميد وابن حبان وأبو يعلى من طريق إسرائيل ثلاثهم عن أبي إسحاق السبيعي عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً. قلت: وفي بعض هذه الأسانيد ضعف، وأسلمها حديث إسرائيل».

قلت: وهذا الكلام نقلته؛ لبيان حال الهدام، وأنه ليس على شيء؛ فإنه قوله: «وفي بعض هذه الأسانيد ضعف» لا ينافي الحسن - إن كان يحسن التعبير، ويعرف ما يقول - فإنه لو لم يكن فيه ضعف؛ لكان صحيحاً؛ كما لا يخفى على من عنده أدنى دراية بعلم المصطلح هذا أولاً.

وثانياً؛ هب أن في بعض هذه الأسانيد ضعفاً؛ فإن مجموعها يرفع هذا الضعف - المزعوم - ويزيله نهائياً، لكن العلة ليست هنا - لو كان يعلم - وإنما في أبي إسحاق السبيعي؛ فإنه مدلس مختلط، وقد صرح بالتحديث عند ابن ماجه والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١)، وإسرائيل - على قول بعض أهل العلم - سمع منه قبل الاختلاط، وكأنه لذلك أخرج الشيخان في «صحيحهما» من روايته عنه.

وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق به موقوفاً؛ كما قال الترمذي، ونقله عنه (الهدام). وهذه رواية صحيحة باعتراف (الهدام)؛ لكنه تملص؛ كعادته فقال: «والذي يثبت عندي الآن أن الحديث موقوف، ويرى الشيخ الألباني الفاضل في «صحيحته» أنه في حكم المرفوع، ولا أراه».

قلت: لا يهمننا رأيك، ومن أنت حتى يكون لك رأي؟ فإن الحديث رغم أنك له حكم الرفع، فقوله في الحديث: «صدق ربه فقال: لا إله إلا أنا» هل هذا يقال برأي، وهو أمر غيبي لا مجال للرأي فيه، وقوله: «من قالها في مرضه ثم مات، لم تطعمه النار» هل هذا يقال برأي أو له حكم الرفع؟! لا شك أن ما ذكره شيخ الإسلام الإمام الألباني - رحمه الله - هو الصواب يقيناً، ودونه خراط القتاد!

ومع هذا؛ فقد رواه عبد بن حميد من طريق مصعب بن المقدم عن إسرائيل عن أبي جعفر عن الأغر به. وهذا سند حسن؛ للكلام اليسير في مصعب، وفي «التقريب»: «صدوق له أو هام».

أما ذلك (الهدام)؛ فأعله بما تضحك له الثكلى؛ فقال: «فلا تسلّم هذه المتابعة لما عرف عن مصعب من الغلط، ولأنه و الثقات زووه عن أبي إسحاق دون غيره، فانفرداه مصعب بهذا الإسناد فيه نظر».

كذا قال! والكلام على هذا كسابقه، من من الناس لا يسلم من الغلط؟! ثم ما مندى =

=حجم هذا الغلط - المزعوم-؟! وما نسبته؟! وما تأثيره على الراوي -سلباً وإيجاباً؟ ونحن دائماً نقول: كل راو صدوق حسن الحديث فيه ضعف ولا بُدَّ، وإلا؛ كان حديثه صحيحاً، فهذا الغلط - إن وجد عند (مصعب)- فهو ليس بالمؤثر المستلزم إسقاط الاحتجاج به، وإنما ينزله عن الرتبة العليا من الحفظ والاتقان.

وأما قوله: «ولأنه والثقات روه عن أبي إسحاق دون غيره» كذب له قرون؛ بل العكس هو الصواب؛ فقد وقع عند النسائي وابن ماجه ما يدل على أن أبا جعفر الفراء سمعه من الأغر هو وأبو إسحاق في مجلس واحد، ففي آخر روايتهما: «قال أبو إسحاق: ثم قال الأغر شيئاً لم أفهمه، قال: فقلت لأبي جعفر: ما قال؟ فقال: «من رزقهن عند موته لم تمسه النار» ا.هـ.

فهذا نص صريح في سماع أبي جعفر الفراء هذا الحديث من الأغر، بل إن أبا إسحاق استثبت آخر الحديث وأخذه من أبي جعفر نفسه، فكيف -بعد هذا الدليل الصريح- يقول هذا (الهدّام): «ولأنه والثقات روه عن أبي إسحاق دون غيره»؟!.

والجواب: أن أهل البدع والأهواء يذكرون ما لهم ويكتمون ما عليهم! فالله حسيه.

ثم قوله: «فانفراد مصعب بهذا الإسناد فيه نظر» دليل آخر على جهله؛ فإن هذا الإنفراد لا يؤثر؛ لأن راوي حديثنا هذا ليس ضعيفاً؛ بل وثقه الدارقطني وابن معين وابن حبان وغيرهم، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وروى له مسلم في «صحيحه». وعليه؛ فلا يؤثر هذا الانفراد؛ لما علم من حال (مصعب)، لكن هكذا يفعل الجهل بأهله!

وقوله في آخر تسويده: (ووافقتني على تضعيف المرفوع: الشيخ شعيب!)

كذا، والحقيقة خلاف هذا؛ فإن الشيخ (شعيباً) صححه في تسويده على «الإحسان» (١٣٢/٣) وسيأتي ما ينقض هذه الموافقة.

ثم رأيت لشيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - تعليقاً مهماً على إنكار هذا (الغمز) أن يكون للحديث حكم الرفع؛ فقال في «الصحيحه» (٤٨٢/٧-٤٨٤):

«فتأملوا في قوله: «ولا أراه» يتبين لكم الجواب، ألا وهو ما يشار إليه في بعض البلاد: «خَالَفَ تُعْرَفُ».

ثم إنه في قوله المذكور في شعيب تليساً أو تدليساً خبيثاً، لا أدري إذا كان الشيخ شعيب تنبه له أم لا؟ لأنه قد وافقتني - ولا أقول: قلّديني؛ كما هو شأنه في كثير من أحكامه، كما يعلم ذلك تلميذه البار!-، وافقتني على أن الحديث في حكم المرفوع في تعليقه على «صحيح ابن حبان» (١٣٢/٣)؛ وتلميذه على علم بذلك، فلماذا كنتم هذه الموافقة؟! وهي حق؛ لأننا قلنا هناك في «الصحيحه»:

«وكونه موقوفاً لا يضره؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما هو ظاهر، ويؤيده أن أبا إسحاق قد توبع على رفعه..».

ثم سقت إسناده، وبينت أنه جيد، ووافقتني شعيب عليه -أيضاً-.

فلا أدري هل رجح الشيخ شعيب عن تعليقه المتضمن الموافقة على الأمرين المذكورين، أم أن المعلق على «الرياض» غير صادق فيما نسب إليه؟! =

١٤٦- باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٨٠٨- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعٍ الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن! كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً. رواه البخاري (٤٤٧٧).

١٤٧- باب ما يقوله من أيس من حياته

٨٠٩- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت النبي ﷺ وهو مُسْتَبَدٌّ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى». متفق عليه [خ (٥٦٧٤) م، (٢٤٤٤)].

١٤٨- باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه

واحتتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب

موته بحد أو قصاص ونحوهما

ذكر فيه المصنف -رحمه الله- حديث عمران بن الحصين -رضي الله عنهما-: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى...»، وقد تقدم في باب التوبة (رقم ٢٢).

= وكيف ما كان الأمر، فالسؤال الذي يطرح نفسه -كما يقال اليوم- هو: إن أي جاهل مهما كان عريقاً في الجهل، يستطيع أن يعارض العالم في رأيه، ولو كان علامة زمانه بل الأزمنة كلها، فيقول كما قال المذكور: «هذا رأيه، ولا أراه»! على حد قول بعض الجهلة في رأي بعض الصحابة والمجاهدين: «أولئك رجال، ونحن رجال»! فأقول لهذا المتعالم:

لقد عرفت حاجتنا من «الصحيحة» في أن الحديث في حكم الرفوع، وهي أنه: «لا يقال بمجرد الرأي»، فلماذا لم تقابل الحجة بالحجة، بل لجأت إلى ردّها بمجرد الدعوى التي لا يعجز عنها أجهل الجهلة؟ فقلت أنت: «ولا أراه»؟! وهل يعقل عاقل مسلم؛ أن يقول مسلم -فضلاً عن صحابيين جليلين: أبي سعيد وأبي هريرة- في فضل التهليل الذي رواه: إن من قال ذلك في مرضه ثم مات لم تطعمه النار؟! وكذلك قوله عن ربه: «صدقه ربه»، وقوله: «لا إله إلا أنا» يقول ذلك كله برأيه، دون توقيف من الشارع الحكيم؟! تالله إنها لاحدى الكبر؛ أن ينسب ذلك مسلم للصحابيين الجليلين، ليس هذا كله بما يدل على أن هذا المعلق يصدق عليه المثل المعروف (ترتب قبل أن يتحصم)؟! بلى والله! هـ.

۱۴۹- باب جواز قول المريض: أنا وجع أو شديد الوجع أو موعوك أو
وارأساه! ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على

سبيل التسخّط وإظهار الجزع

۸۱۰- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ^(۱)، فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «أَجَلْ؛ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». متفق عليه [خ (۵۶۴۸)، م (۲۵۷۱)]^(۲).

۸۱۱- وعن القاسم بن محمد، قال: قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: وَاِرَأْسَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَاِرَأْسَاهُ!». وذكر الحديث. رواه البخاري (۵۶۶۶).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي... الحديث، وقد تقدم في باب الإخلاص (٦).

۱۵۰- باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله

۸۱۲- عن معاذ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه أبو داود (۳۱۱۶)، والحاكم (۳۵۱/۱) وقال: «صحیح الإسناد».

۸۱۳- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(۳). رواه مسلم (۹۱۶).

(۱) من الوعك: وهو: ألم الحمى وشدتها.

(۲) قلت: وقد تقدم (رقم ۳۸).

(۳) قال شيخنا - رحمه الله - في «الصححة» (۱/ ۸۳۷-۸۳۸): «فيه مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد، رجاء أن يقولها: فيفلح، والمراد بـ«موتاكم»: مَنْ حَضَرَ المَوْتَ؛ لأنه لا يزال في دار التكليف، ومن الممكن أن يستفيد منه تلقينه؛ فيتذكر الشهادة ويقولها، فيكون من أهل الجنة. وأما تلقينه بعد الموت؛ فمع أنه بدعة - لم ترد في السنة-؛ فلا فائدة منه؛ لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكر ﴿لَيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ۷۰].

وصورة التلقين: أن يؤمر بالشهادة، وما يُذكر في بعض الكتب أنها تذكر عنده ولا يؤمر بها خلاف سنة النبي ﷺ؛ كما حققته في «كتاب الجنائز» (ص ۱۰-۱۱) فراجعته.

١٥١- باب ما يقوله عند تغميض الميت

٨١٤- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ^(١)، فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصْرُ» فَصَحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ^(٢)، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقَبِهِ فِي الْغَابِرِينَ»^(٣)، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». رواه مسلم (٩٢٠).

١٥٢- باب ما يقال عند الميت، وما يقوله من مات له ميت

٨١٥- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ؛ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ؛ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقَبِي حَسَنَةً»، فَقُلْتُ: فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ؛ مُحَمَّدًا ﷺ. رواه مسلم (٩١٩) هكذا: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ -أَوْ الْمَيِّتَ-؛ عَلَى الشُّكِّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١٥) وَغَيْرُهُ: «الْمَيِّتَ» -بِلا شَكِّ-.

٨١٦- وَعَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّيَ أَبُو سَلَمَةَ؛ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ؛ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم (٤/٩١٨).

٨١٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ

(١) شخص بصره ينظر لشيء لا يرتد إليه طرفه.

(٢) رفعوا صوتهم بالبكاء.

(٣) الباقيين.

وَلَدَ الْعَبْدِ؛ قَالَ اللَّهُ -تعالى- لِمَلَايِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدُكَ وَاسْتَرْجَع، فَيَقُولُ اللَّهُ -تعالى-: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ. رواه الترمذي (١٠٢١)، وقال: «حديث حسن».

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «يقول الله -تعالى-: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه...».

وفيه -أيضاً- عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قال: «أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه...» الحديث.

وقد تقدما في باب الصبر (رقم ٣٢ و ٢٩).

١٥٣- باب جواز البكاء على الميت بغير ندم ولا نياحة

وأما النياحة؛ فحرام، وسيأتي فيها باب في كتاب النهي - إن شاء الله تعالى-.

وأما البكاء؛ فجاءت أحاديث كثيرة بالنهي عنه، وأن الميت يعذب ببكاء أهله وهي متأولة، ومحمولة على من أوصى به، والنهي إنما هو عن البكاء الذي فيه ندم أو نياحة.

والدليل على جواز البكاء بغير ندم ولا نياحة أحاديث كثيرة، منها:

٨١٨- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رضي الله عنهم-، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ بِرَحْمٍ» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. متفقٌ عليه [خ (١٣٠٤)، م (٩٢٤)].

٨١٩- وعن أنس -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ -رضي الله عنه- وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ^(١)، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ما يجود به.

تَذَرَفَانَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَذْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَخْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا لَفِرَاقِكُ يَا إِبْرَاهِيمُ! لَمَحْزُونُونَ». رواه البخاري (١٣٠٣)، وروى مسلم (٢٣١٥) بعضه.

والأحاديث في الباب كثيرة في «الصحيح» مشهورة، والله أعلم.

وفي الباب عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ رفع إليه ابن ابته وهو في الموت...» الحديث، وقد تقدم في باب الصبر (رقم ٢٩).

١٥٤- باب الكف عما يرى في الميت من مكروه

٨٢٠- عن أبي رافع؛ أسلم -مولى رسول الله ﷺ-: «أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً». رواه الحاكم (١/٣٥٤ و٣٦٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٥- باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه وكراهة

اتباع النساء الجنائز

وقد سبق فضل التشيع.

٨٢١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». متفق عليه [خ (١٣٢٥)، م (٩٤٥)].

٨٢٢- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَعَ جَنَائِزَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ^(١) حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». رواه البخاري (٤٧).

(١) أي: مع المسلم، وفي رواية للكشميهني: «معها»؛ أي: مع الجنازة، وهي الموافقة لرواية «المسند» (٢/٤٩٣)، ولذلك فهي أولى؛ لمطابقتها السياق. أفاده شيخنا -رحمه الله-.

٨٢٣- وعن أم عطية - رضي الله عنها- قالت: «نهينا عن أتباع الجنائز، ولم يُعزَم عَلَيْنَا». متفقٌ عليه [خ (١٢٧٨)، م (٩٣٨)].

«ومعناه»: ولم يُشدَّد في النهي، كما يُشدَّد في المحرَّمات.

١٥٦- باب استحباب تكثير المصلين على الجنائز وجعل

صفوفهم ثلاثة فأكثر

٨٢٤- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميتٍ يُصَلَّى عليه أمةٌ^(١) من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له؛ إلا شفعوا فيه». رواه مسلم (٩٤٧).

٨٢٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ مسلمٍ يموت، فيقومُ على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً؛ إلا شفعَهُمُ اللهُ فيه». رواه مسلم (٩٤٨)^(٢).

٨٢٦- وعن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: كان مالك بن هبيرة - رضي الله عنه- إذا صَلَّى على الجنائز، فتقال الناسَ عليها، جزأهمُ عليها ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صَلَّى عليه ثلاثة صفوف؛ فقد أوجب». رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨) وقال: «حديث حسن».

١٥٧- باب ما يقرأ في صلاة الجنائز

يكبر أربع تكبيرات: يتعوذ بعد الأولى، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية، ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد والأفضل أن يُتمَّهُ بقوله: كما صليت على إبراهيم... إلى قوله: إنك حميد مجيد.

ولا يفعل ما يفعله كثير من العوام من قراءتهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]؛ فإنه لا تصح صلاته إذا اقتصر عليه.

(١) جماعة.

(٢) قلت: وقد تقدم في باب الرجاء (٤٠٩).

ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَذْكُرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو، وَمِنْ أَحْسَنِهِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَ لَهُ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنْ يُطَوَّلَ الدُّعَاءُ فِي الرَّابِعَةِ خِلَافَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى الَّذِي سَنَذْكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

فَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَمِنْهَا:

٨٢٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا؛ كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ؛ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٦٣).

٨٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَأَبُوهِ صَخَابِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِي وَمَيِّتِي، وَصَغِيرَاتِي وَكَبِيرَاتِي، وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا، وَشَاهِدِينَا وَغَائِبِينَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا؛ فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا؛ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٢٤) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْهَلِيِّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ، قَالَ الْحَاكِمُ (٣٥٨/١): «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ الْأَشْهَلِيِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ».

٨٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٩٩).

۸۳۰- وعن وائلة بن الأسقع -رضي الله عنه- قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتَه، يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ (١) فِي ذِمَّتِكَ (٢) وَحَبْلِ جِوَارِكَ (٣)؛ فَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَعَذَابُ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». رواه أبو داود (٣٢٠٢).

۱۵۸- باب الإسراع بالجنائز

۸۳۱- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ؛ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَيِّئَةً؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ». متفقٌ عليه [خ (١٣١٥)، م (٩٤٤)].
وفي روايةٍ لمسلم: «فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا عَلَيْهِ».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَائِزَ فَاحْتَمِلْهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ...»، وقد تقدم في باب الجمع بين الخوف والرجاء (رقم ٤٢١).

۱۵۹- باب تعجيل قضاء الدين عن الميت والمبادرة إلى تجهيزه

إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَاءَ فَيَتْرَكَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ.

۸۳۲- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِذِيئِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رواه الترمذي (١٠٧٨)، وقال: «حديث حسن».

۱۶۰- باب الموعدة عند القبر

۸۳۳- عن علي -رضي الله عنه- قال: كُنَّا فِي جَنَائِزَةٍ فِي بَقِيعِ الْغُرَقَدِ (٤)، فَأَتَانَا

(١) وهذا الحديث فيه دليل على أن المرء ينسب في الدنيا والآخرة لأبيه، وليس لأمه! كما يزعم كثير من الجهال.

ولشيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية -رحمه الله- بحث ممتع في هذا الأمر أودعه في كتابه العجائب «تحفة المودود» (ص ٢٥١-٢٥٣ - بتحقيقي)؛ فانظره غير مأمور.

(٢) عهدك.

(٣) أمانتك.

(٤) ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك، وبقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة النبوية.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ^(١)، فَكَسَسَ^(٢) وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ...»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (١٣٦٢)، م (٧/٢٦٤٧)].

١٦١- باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة

للدعاء له والاستغفار والقراءة

٨٣٤- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رضي الله عنه- قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ؛ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّيْبِتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رواه أبو داود (٣٢٢١).

قال الشافعي -رحمه الله-: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ عِنْدَهُ كَانَ حَسَنًا^(٣).

(١) عصا ذات رأس معوج.

(٢) طاطأ رأسه.

(٣) هذا القول لا تصح نسبه للشافعي، بل هو قول لأصحاب الشافعي:

قال المصنف -رحمه الله- في «المجموع» (٥/٢٩٤): «واتفق عليه الأصحاب، وقالوا: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل» وبهذا يتبين أن نسبة هذا القول للشافعي فيه نظر ظاهر، وبخاصة أن مذهبه -رحمه الله- عدم وصول ثواب القراءة إلى الميت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٨٢): «و لا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام؛ وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة، وقال مالك: ما علمت أحدا يفعل ذلك، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه» اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٨/٦١٨)- في تفسير قول الله - تعالى -: «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٤]: «ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي - رحمه الله- ومن اتبعه: أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إجماع، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف بأنواع الأقيسة والآراء...» اهـ.

وفي الباب عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: إذا دفتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور...، وقد تقدم في باب استحباب التبشير بالخير (رقم ٦٣٨).

١٦٢- باب الصدقة عن الميت والدعاء له

قال الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

٨٣٥- وعن عائشة - رضي الله عنها -: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي أفتلتت^(١) نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه [خ (١٣٨٨)، م (١٠٠٤)].

٨٣٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم (١٦٣١).

١٦٢- باب ثناء الناس على الميت

٨٣٧- عن أنس - رضي الله عنه - قال: مرؤا بجنازة، فأنثوا عليها خيراً؛ فقال النبي ﷺ: «وَجِبَتْ»، ثم مرؤا بأخرى، فأنثوا عليها شراً؛ فقال النبي ﷺ: «وَجِبَتْ»، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً؛ فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً؛ فوجبت له النار؛ أنتم شهداء الله في

= وهذا هو الصواب الذي عليه جماهير أهل العلم؛ كما نقله الزبيدي في: «إتحاف السادة المتقين» (٣٦٩/١٠) عن ابن القطان.

ولذلك؛ فنسبنا هذا القول للإمام الشافعي غفلة ووهم وقع فيهما المصنف - رحمه الله -، كيف وهو القائل في «شرح صحيح مسلم» (٦٠/١): «وأما قراءة القرآن؛ فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت؟!»

وقال (٨٥/١١): «وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت، والصلاة عنه؛ فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت» أ.هـ.

(١) سلبت نفسها؛ فماتت.

الأرض». متفقٌ عليه [خ (١٣٦٧)، م (٩٤٩)].

٨٣٨- وعن أبي الأسود، قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأْتَيْتِ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا؛ فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى، فَأْتَيْتِ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا؛ فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّ بِالثَّالِثَةِ، فَأْتَيْتِ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا؛ فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ تَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رواه البخاري (١٣٦٨).

١٦٤- باب فضل من مات له أولاد صفار

٨٣٩- عن أنس -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». متفقٌ عليه^(١) [خ (١٢٤٨)].

٨٤٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ تَمْسُهُ النَّارُ؛ إِلَّا تَجَلَّتْ الْقَسَمَ». متفقٌ عليه [خ (٦٦٥٦)، م (٢٦٣٢)].

«وَتَجَلَّتْ الْقَسَمَ»: قَوْلُ اللَّهِ -تعالى-: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، وَالْوَرُودُ: هُوَ الْعُبُورُ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ جَسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ -عَافَانَا اللَّهُ مِنْهَا-.

(١) وفيه نظر؛ فإني لم أراه في مسلم، ولم يعزه له المزني في «تحفة الأشراف» (١/٢٧٢ و٢٧٧). أما (هدام السنة)؛ فقد عناه لمسلم برقم (٢٦٣٤)، وهذا كذب صريح على هذا الإمام؛ فليس عنده بهذا الرقم حديث الباب البتة، فلعله سرق تخريجه من نسخ «الرياض» المتداولة وما هذا عنه ببعيد، ويؤيده أنه لم يطلع على قول شيخه (شعيب)- الذي يدعي كثيراً موافقته له- في تعليقه على «الرياض» (ص ٤٠٥): «ولم يخرججه مسلم من حديث أنس».

وهذا كله يؤكد أن هدام السنة جماع حواش؛ كحاطب ليل، ليس عنده أدنى تحقيق أو بحث علمي، والله المستعان على أذعياء هذا الزمان.

٨٤١- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجالُ بحدِيثِكَ، فاجعلْ لنا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ؛ تَعَلَّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ؛ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَائْتِنِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَائْتِنِينَ». متفقٌ عليه [خ (١٢٤٩)، م (٢٦٣٣)].

١٦٥- باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار

الإفتقار إلى الله -تعالى- والتحذير من الغفلة عن ذلك

٨٤٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ؛ يَعْنِي: لَمَّا وَصَلُوا الْحِجْرَ^(١)؛ دِيَارَ ثُمُودَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». متفقٌ عليه [خ (٤٣٣)، م (٣٨/٢٩٨٠)].

وفي رواية [خ (٤٤١٩)] قال: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»، ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي^(٢).



(١) هي ديار ثمود فيما بين المدينة والشام، وكان هذا في غزوة تبوك.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحه» (٥٨/١): «وقد ترجم لهذا الحديث صديق خان في «نزل الأبرار» (ص ٢٩٣) بـ«باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم، وإظهار الافتقار إلى الله -تعالى-، والتحذير من الغفلة عن ذلك».

قلت: وهو نفسه تبويب النووي -رحمه الله- للحديث هنا.

أسأل الله -تعالى- أن يفقهنا في ديننا، وأن يلهمنا العلم به، إنه سميع مجيب» ١.هـ.

كتاب آداب السفر

١٦٦- باب استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أول النهار

٨٤٣- عن كعب بن مالك -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم الخميس، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس. متفق عليه [خ (٢٩٥٠)].^(١)
وفي رواية في «الصحيحين» (٢٩٤٩): لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا في يوم الخميس.

٨٤٤- وعن صخر بن وداعة الغامدي الصحابي -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار. وكان صخر تاجراً، فكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرى وكثر ماله. رواه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وقال: «حديث حسن».

١٦٧- باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم

واحدًا يطيعونه

٨٤٥- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم؛ ما سار راكب بليل وحده». رواه البخاري (٢٩٩٨).

٨٤٦- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»^(٣).

(١) قلت: وقد عزاه المصنف -رحمه الله- إلى مسلم -أيضاً-، وما أظنه إلا سبق قلم منه؛ فإن هذه اللفظة لم يذكرها مسلم -رحمه الله- ضمن روايته لحديث كعب الطويل، والله أعلم.

(٢) يعني: إذا خرج في سفر؛ كما عند البخاري -نفسه-.

(٣) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (١٣٢/١):

«وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده، وكذا لو كان معه آخر؛ لظاهر النهي في الحديث الذي قبل هذا، ولقوله فيه: «شيطان»؛ أي: عاص؛ كقوله -تعالى-: ﴿شياطين الإنس والجن﴾ [الأنعام: ١١٢]؛ فإن معناه: عصاتهم؛ كما قال المنذري.

رواه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي [في «الكبرى» (٥/٢٦٦ / ٨٨٤٩)] بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: «حديث حسن»^(١).

= وقال الطبري: «هذا زجر أدب وإرشاد؛ لما يخاف على الواحد من الوحشة، وليس بحرام، فالسائر وحده بفلاة، والبائت في بيت وحده؛ لا يأمن من الاستيحاش؛ سيما إن كان ذا فكرة رديته، أو قلب ضعيف، والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك، فوقع الزجر لحسم المادة، فيكره الانفراد سداً للباب، والكراهة في الاثنين أخف منها في الواحدة». ذكره المناوي في «الفيض».

قلت: ولعل الحديث أراد السفر في الصحاري والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحداً من الناس، فلا يدخل فيها السفر في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات. والله أعلم.

ثم إن فيه رداً صريحاً على خروج بعض الصوفية إلى الفلاة وحده للسياحة وتهذيب النفس -زعموا!- وكثيراً ما تعرضوا في أثناء ذلك للموت عطشاً وجوعاً، أو لتكفف أيدي الناس؛ كما ذكروا ذلك في الحكايات عنهم، وخير الهدى هدى محمد ﷺ «١.هـ».

(١) قلت: وهذا الحديث -أيضاً- لم يسلّم من جنابة (الهدّام)، بل أعله في «ضعيفته» (٦٤/٥٣٢) قائلاً: (أخرجه أبو داود و الترمذي ومالك وأحمد والحاكم من طرق عن عبدالرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب به).

قلت (الهدّام): هذا حديث منكر! عبدالرحمن بن حرملة فيه ضعف، انفرد به عن عمرو ولم يتابع؛ لذا قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده منكر!!

قلت: هكذا يضلل قرائه بمثل هذا الكلام الواهي الذي يعرف جوابه المبتدئون في هذا العلم، وهالك تفصيل الرد عليه:

قوله: «عبد الرحمن بن حرملة فيه ضعف، انفرد عن عمرو ولم يتابع، لذا قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به».

وهذا من جنفه وإفساده في «رياضه»؛ فإن قوله: «فيه ضعف» لا ينافي التحسين إن كان بحسن التعبير ويعرف ما يقول، فإنه لو لم يكن فيه ضعف؛ لكان صحيحاً؛ لما لا يخفى على من عنده دراية بهذا الفن. ثم إنه كتم قول عبد الله بن أحمد في «العلل»: سألت أبي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وابن حرملة؛ فقال: «ما أقربهما».

قلت: ويزيد ثقة من رجال «الصحيحين».

وقول ابن معين في رواية ابن طهمان: «ليس به بأس»، وقوله في رواية إسحاق بن منصور: «صالح»، وقوله في رواية ابن أبي مريم: «ثقة»، وقول النسائي: «ليس به بأس»، وتوثيق ابن حبان وابن نمير له، وقول الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ»، فهو صدوق حسن الحديث ما لم يخالف.

ومن جنابته على السنة ورواتها؛ أنه ذكر قول أبي حاتم -وهو معروف أنه من المتشددين- وكتم كلام غيره، فهو يرد التوثيق مطلقاً، وقد قال الإمام الذهبي في «السير» (١٣/٢٦٠): «إذا وثق أبو حاتم رجلاً، فتمسك بقوله؛ فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديث، وإذا لئّن رجلاً أو قال =

=فيه: «لا يحتج به» فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه، فإن وثقه أحد؛ فلا تن على تجريح أبي حاتم؛ فإنه متعنت في الرجال..».

وكذا وصفه بالتعنت الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٤٤١).

فهل توقف (الهدأَم) حتى رأى ما قال غير الإمام أبي حاتم؛ عملاً بنصيحة الإمام الذهبي؟! بل على العكس خالف وصيته؛ فبنى على جرحه- إن سلم أنه جرح- ضعف هذا الراوي وكنتم عمداً عن قرائته أن أبا حاتم متشدد متعنت في الرجال!

وهذا مما يؤكد لكل قارئ لبيب منصف أن الرجل من أهل الأهواء.

وعليه؛ فقله: «انفرد به عن عمرو ولم يتابع» لا يضره ذلك؛ لأنه صدوق حسن الحديث، مع التنبيه أن الإمام مسلماً -رحمه الله- احتج به في «صحيحه» في أصول كتابه.

وبالتالي: تصديره الحكم على الحديث بـ (منكر) مردود عليه، وقد قال الإمام مسلم - رحمه الله- في «مقدمة صحيحه» (٥ / ١): «وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكده توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة» .هـ.

فهل يصح في ذهن عاقل الحكم على حديثنا هذا بالنكارة؟! وهل كان هذا الكلام غائباً عن الإمام مسلم حين روى في «صحيحه» لعبد الرحمن بن حرملة؟!.

و- أيضاً- قوله: «وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مناكير» هو من كذبه وتدليسه؛ فإن هذه المناكير المدعاة ليست من (عمرو) وإنما من الراوي عنه، قال أبو زرعة الرازي: «عمرو روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث سيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر، وعمامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثني بن الصباح وابن لهيعة، وهو ثقة في نفسه وإنما تكلم فيه بسب كتاب عنده».

وقال يعقوب بن شيبة: «ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رويها عنه، وما روى عنه الثقات؛ فصحيح».

فهل كان (الهدأَم) صادقاً وأميناً فيما ادعى من وجود المناكير في رواية (عمرو عن أبيه عن جده)، بل كنتم قول الإمام البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعمامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟!».

وقول الذهبي في «المغني»: «عمرو بن شعيب مختلف فيه، وحديثه حسن وفوق الحسن».

وقوله في «الميزان»: «ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن».

بل قال في «الموقظة» (ص ٧٧-٧٨- بشرحي): «فأعلى مراتب الحسن: بهز بن حكيم عن =

٨٤٧- وعن أبي سعيد، وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهما - قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ؛ فليؤمروا أحدهم». حديث حسن، رواه أبو داود (٢٦٠٨) بإسناد حسن.

١٦٨- باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السرى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك

٨٤٨- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ^(١)؛ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ^(٢)؛ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ؛ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». رواه مسلم (١٥٢٥-٣/١٥٢٦)^(٣).

معنى «أَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ»؛ أي: أَرْفَقُوا بِهَا فِي السَّيْرِ؛ لِتَرْعَى فِي حَالِ سَيْرِهَا. وقوله: «نَقِيهَا» هو بكسر النون، وإسكان القاف، وبالياء المثناة من تحت، وهو: المَخُّ، معناه: أَسْرِعُوا بِهَا، حَتَّى تَصِلُوا الْمَقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مَخُّهَا مِنْ

=أبيه عن جده، و: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». ولقد كان الأولى به- لو كان عنده شيء من هذا العلم بعيداً عن المخالفة والهوى- أن يبادر إلى ذكر الخلاف في رواية (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) دون الاقتصاد على قوله: (فيها مناكير)، ولكن أتى له ذلك وقد أوقف نفسه لهدم السنة وتضعيفها؟! والله المستعان.

وإن من سوء طويته: أنه كتم على قرائه تصحيح الحاكم والذهبي والإمام النووي له، وتحسين الترمذي والبقوي (٢٦٧٥).

وإن من اضطرابه: أنه احتج بهذه النسخة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) في هذا الكتاب نفسه (رقم ٥٨٩ و٦١٢ و٦٢٨- من طبعته)، وكلها حسنها الترمذي، فلماذا لم يبين سبب موافقته للترمذي فيها، بينما خالفه في تحسينه لهذا الحديث؟ فما هو الضابط في الموافقة والمخالفة؟! إنه الهوى الذي لا ضابط له! وهكذا؛ فهو يكيل بكيلين، ويلعب على الجبلين! والحق أن الحديث حسن عند العلماء لما عرفت من حال (عمرو)!

(١) ضد الجدب.

(٢) في «صحیح مسلم»: «السَّنَّة».

(٣) وقد جمع -رحمه الله- لفظه من روايتين.

ضَنَكِ السَّيْرِ. وَ«التَّغْرِيسُ»: النزولُ في الليل.

٨٤٩- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ؛ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ؛ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ». رواه مسلم (٦٨٣).

قال العلماء: إِذَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ؛ لِئَلَّا يَسْتَعْرِقَ فِي النَّوْمِ، فَتَفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٨٥٠- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». رواه أبو داود (٢٥٧١) بإسناد حسن.

«الذُّلْجَةُ»: السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ.

٨٥١- وعن أبي نَعْلَبَةَ الخُثَنِيِّ -رضي الله عنه- قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَفَرَّقْتُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ^(١)، وَالْأَوْدِيَةِ؛ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!» فَلَمْ يَنْزَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. رواه أبو داود (٢٦٢٨) بإسناد حسن.

٨٥٢- وعن سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو -وقيل: سَهْلِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو الأنصاري المعروف بابن الخنظليّة، وهو من أهل بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ -رضي الله عنه- قال: مرَّ رسول الله ﷺ ببِعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ^(٢)، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً». رواه أبو داود (٢٥٤٨) بإسناد صحيح.

٨٥٣- عن أبي جعفر؛ عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما- قال: أرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، وَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَّتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشٌ نَخْلٌ؛ يَعْنِي: حَائِطٌ نَخْلٌ.

(١) جمع شَيْعِب، وهو الطريق في الجبل.

(٢) أي: العجماء التي لا تقدر على النطق؛ فتشكوا ما أصابها من جوع أو عطش، وأصل الأعجم: الذي لا يفصح بالعربية ولا يجيد التكلم بها، عجمياً كان أو عربياً، سُمي به؛ لعجمة لسانه، والتباس كلامه.

رواه مسلم (٣٤٢ و ٢٤٢٩) هكذا مختصراً.

وزاد فيه البرقاني بإسناد مسلم بعد قوله: حائشٌ نُحِلُّ: فَدَخَلَ حَاتِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ جَرَجَرٌ^(١) وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَسَحَ سَرَاتَهُ -أَي: سَنَامَهُ- وَذَفَرَاهُ، فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَذَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟! فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنْكَ تُجْبِعُهُ وَتُدْئِبُهُ^(٢)».

ورواه أبو داود (٢٥٤٩) كرواية البرقاني.

قوله: «ذُفْرَاهُ» هو بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاء، وهو لفظ مفرد مؤنث. قال أهل اللغة: الذُفْرَى: المَوْضِعُ الَّذِي يَعْرِقُ مِنَ الْبَعِيرِ خَلْفَ الْأُذُنِ. وقوله: «تُدْئِبُهُ»؛ أَي: تُتْعِبُهُ.

٨٥٤- وعن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ. رواه أبو داود (٢٥٥١) بإسناد على شرط مسلم. وقوله: «لَا نُسَبِّحُ»؛ أَي: لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّا -مَعَ حِرْصِنَا عَلَى الصَّلَاةِ- لَا نَقْدُمُهَا عَلَى حَطِّ الرَّحَالِ، وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

١٦٩- باب إعانة الرفيق

في الباب أحاديث كثيرة تقدمت؛ كحديث: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وحديث: «كل معروف صدقة»، وأشباههما.

(١) صَوْت.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦٩/١): «...تلك هي بعض الآثار التي وقفت عليها حتى الآن، وهي تدل على مبلغ تأثر المسلمين الأولين بتوجيهات النبي ﷺ في الرفق بالحيوان، وهي في الحقيقة قُلٌّ مِنْ جُلٍّ، ونقطة من بحر.

وفي ذلك بيان واضح أن الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ الرفق بالحيوان؛ خلافاً لما يظنه بعض الجهال بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوروبيين، بل ذلك من الآداب التي تلقوها عن المسلمين الأولين، ثم توسعوا فيها، نظموا تنظيماً دقيقاً، وتبنتها دولهم، حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم، حتى توهم الجهال أنه من خصوصياتهم! وعزمهم في ذلك أنه لا يكاد يرى هذا النظام مطبقاً في دولة من دول الإسلام، وكانوا أحق بها وأهلها! اهـ.

٨٥٥- وعن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ؛ أنه أراد أن يغزو، فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار! إن من إخوانكم قوماً، ليس لهم مال ولا عشيرة؛ فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة»، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبته^(١) - يعني: كعقبه أحدهم - قال: فضممت إلي اثنين أو ثلاثة ما لي إلا عقبه كعقبه أحدهم من جملي. رواه أبو داود (٢٥٣٤).

٨٥٦- وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير؛ فيزجي^(٢) الضعيف، ويردف ويدعو له. رواه أبو داود (٢٦٣٩) بإسناد حسن.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «بينما نحن في سفر إذ جاء رجل على راحلة له... الحديث، وقد تقدم في باب الإيثار والمواساة (رقم ٥٢٥).

١٧٠- باب ما يقول إذا ركب الدابة للسفر

قال الله - تعالى -: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ فَالِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ. لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢-١٤].

٨٥٧- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيه خارجاً إلى سفر؛ كبر ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وغشاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد^(٣)»، وإذا رجع قاهن، وزاد فيهن: «آيئون تآيئون عابدون لربنا حامدون». رواه مسلم (١٣٤٢).

معنى «مقرنين»: مطيقين. «والوغشاء» بفتح الواو وإسكان العين المهملة، وبالثاء

(١) أي: التعاقب في ركوب البعير والمشي.

(٢) يسوق.

(٣) كلمة «والولد» لم نجده في «المطبوع»، ولا اظنه إلا وهماً من المؤلف. والله أعلم.

المثلثة وبالمد، وهي: الشدَّة. و «الكآبة» بالمد، وهي: تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. «وَالْمُنْقَلَبُ»: الْمَرْجِعُ.

٨٥٨- وعن عبد الله بن سرجس -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وُعْثَاءِ السَّفَرِ، وكآبة المُنْقَلَبِ، والحوْرِ بَعْدَ الْكُوْنِ، ودَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسَوْءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. رواه مسلم (١٣٤٣).

هكذا هو في «صحیح مسلم»: «الحوْرِ بَعْدَ الْكُوْنِ»، بالنون، وكذا رواه الترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي (٣٧٢/٨)، قال الترمذي: «ويروى: «الكوْر»؛ بالراء، وكلاهما له وجه».

قال العلماء: ومعناه بالنون والراء جميعاً: الرَّجُوعُ مِنَ الْاسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ. قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العِمَامَةِ، وهو لَفُّهَا وَجَمْعُهَا، ورواية النون من الكون، مَصْدَرٌ «كَانَ يَكُونُ كَوْنًا» إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

٨٥٩- وعن علي بن ربيعة، قال: شهدت علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أتيَ بِدَابِئَةِ لَيْرِكَبْهَاءَ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ؛ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا؛ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبِّيكَ -سُبْحَانَهُ- يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». رواه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، وقال: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح». وهذا لفظ أبي داود.

١٧١- باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسيبها إذا هبط الأودية

ونحوها، والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

٨٦٠- عن جابر -رضي الله عنه- قال: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا

سَبَّحْنَا. رواه البخاري (٢٩٩٣).

٨٦١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّنَائِبَا كَبُرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا». رواه أبو داود (٢٥٩٩) بإسناد صحيح^(١).

٨٦٢- وعنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ^(٢) مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَبِيَّةٍ أَوْ فَدَفَدَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ». متفقٌ عليه [خ (٢٩٩٥)، م (١٣٤٤)].

وفي رواية لمسلم (٤٢٨/١٣٤٤): إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ، أَوْ السَّرَايَا، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ.

قَوْلُهُ: «أَوْفَى»؛ أَي: ارْتَفَعَ. وقَوْلُهُ: «فَدَفَدَ» هو بفتح الفاءين بينهما دالٌّ مهملةٌ ساكنةٌ، وآخِرُهُ دالٌ أخرى وهو: الغَلِيظُ المُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»؛ كما في «الفتوحات الربانية» (١٤٠ / ٥):

«وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته، وبيان ذلك:

أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر؛ كبر ثلاثاً... الحديث، إلى قوله: «لربنا حامدون»، فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا، ووقع عند أبي داود بعد «حامدون»: وكان النبي ﷺ وجيوشه... إلخ.

وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها؛ فاعتمد الشيخ على ذلك، وصرح بأنها عن ابن عمراً وفيه نظر؛ فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي (الخلواتي)، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر، فوجدنا الحديث في «مصنف عبدالرزاق» [(٥/ ١٥٥ / ٩٢٣٢)]، قال فيه: باب القول في السفر: أخبرنا ابن جريج... فذكر الحديث إلى قوله: «لربنا حامدون»، ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف، ثم قال بعدها [(٥/ ١٦٠ / ٩٢٤٥)]: أخبرنا ابن جريج؛ قال: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الشنايا كبروا، وإذا هبطوا سبّحوا...

هكذا أخرجه معصلاً، ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً، فظهر أن من عطفه على الأول -أو مزجه- أدرجه، وهذا من أدق ما وجد في المدرج... ا.هـ.

(٢) رجع.

٨٦٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنني أريد أن أسافر؛ فأوصيني، قال: «عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف»^(١)، فلمَّا ولى الرجل، قال: «اللهم أطو له البعذ، وهون عليه السفر». رواه الترمذي (٣٤٤٥)، وقال: «حديث حسن».

٨٦٤- وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكننا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا، وارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس! اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً؛ إنه معكم، إنه سميع قريب». متفق عليه [خ (٢٩٩٢)، م (٢٧٠٤)].

«اربعوا» بفتح الباء الموحدة؛ أي: ارفقوا بأنفسكم.

١٧٢- باب استحباب الدعاء في السفر

٨٦٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده». رواه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وقال: «حديث حسن»^(٢).

(١) علو ومرتفع.

(٢) يعني: لغيره؛ كما قال في آخر كتابه، ولعله حسنه لغيره؛ لضعف إسناده؛ كما فصله شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢/١٤٥-١٤٦). لكن ضعفه ليس بالشديد؛ فيستشهد به؛ فهو حسن لغيره؛ كما قال الترمذي.

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عند أحمد وغيره بنحوه.

وسنده حسن في الشواهد؛ لجهالة عبد الله بن زيد الأزرق، وفي «التقريب»: مقبول؛ يعني: حيث يتابع، وقد توبع كما رأيت.

والشاهد من ذكر هذا: أن (هدام السنة) أعلَّ حديث عقبة هذا بما لم يقله أحد قبله ولن يقله إلا هدام مثله.

قال في ضعيفة «رياضه» (ص ٥٣٣): «وهذا سند ضعيف ومنقطع!! فالضعف محتمل في عبد الله بن زيد الأزرق؛ لجهالة حاله!! وأما الانقطاع؛ فإن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من زيد بن سلام؛ كما قال ابن معين، وإن قيل: سمع؛ فإنه لم يصرح بالتحديث وقد اتهموه بالتدليس...».

قلت: هكذا يلقي الكلام على عواهنه دون وعي لما يقول؛ فانظروا إليه: يقول: «فالضعف محتمل في عبد الله؛ لجهالة حاله»!

وليس في رواية أبي داود: «على وليده».

١٧٣- باب ما يدعوه إذا خاف ناساً أو غيره

ذَكَرَ المصنّفُ- رَحِمَهُ اللهُ- حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الأشعريِّ- رضي اللهُ عَنْهُ:-

= فهذا اعتراف منه أن ضعف عبد الله محتمل؛ يعني: أنه مقبول في المتابعات و الشواهد، فلماذا لم يعتبر به هنا؟!

وقوله: «لجهالة حاله»؛ هذا جهل منه بمراتب الجرح والتعديل والصواب: لجهالة العين فلم يرو عنه إلا أبو سلام- على الصحيح- ووثقه ابن حبان!

وأما قوله: فإن يحيى لم يسمع من زيد؛ فهذا دليل آخر على أنه من أهل الأهواء، فقد كتّم عن قرائه قول أبي حاتم الرازي: سمع منه، وهذا الاثبات موجود في المصدر نفسه الذي نقل (الهذّام) منه نفي سماعه، على أن يحيى صرح بسماعه منه في غير ما حديث، بل قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام؟ قال: ما أشبهه.

لكن لما عرف (الهذّام) أن القراء إذا رجعوا إلى ترجمة يحيى وجدوا إثبات سماعه من زيد تلمص؛ فقال: (وإن قيل: سمع منه)، وهكذا هو لا يستقر على رأي، بل مضطرب جداً، وزاد افتراء ومرأء، فقال: «يحيى لم يصرح بالسماع وقد اتهموه بالتدليس»؛ فهذا دليل على أنه حشر نفسه في شيء لا يعلمه، فضلاً عن أن يحسنه؛ فإن يحيى هذا من المرتبة الثانية من مراتب التدليس؛ كما ذكر الحافظ في كتابه النافع: «تعريف أهل التقديس» (ص ٧٦) وهم من احتمال الأئمة تدليسهم؛ لأمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رروا.

وأما ثلاثة أئافيه؛ فقوله: «كما أن عبد الله بن زيد الأزرق لم يصرح بسماعه من عقبة بن عامر!».

قلت: لقد استغلّ (هذّام السنة) اشتراط اللقاء والسماع استغلالاً سيئاً جداً، وتوسع فيه؛ حتى فيما ثبت فيه اللقاء ولم يصرح الراوي بالسماع وليس مدلساً، فضعف هذا الشاهد بما رأيت؛ وقوله: «عبد الله بن زيد لم يصرح بسماعه» فهل هذا شرط في إثبات صحة الحديث أو حسنه؟! مع التذكير أن عبد الله هذا ليس مدلساً، ولم يتهمه أحد من أهل العلم بتدليس؛ بل أثبت أهل العلم سماعه من عقبة؛ فهذا أمر المؤمنين في الحديث: الإمام البخاري، يقول في «تاريخه الكبير» (٢٥٧/٩٣/٥): «سمع عقبة»، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٨/٥): «روى عن عقبة».

وكذا أثبت سماعه من الأئمة الحفاظ: المزي، والذهبي، والعسقلاني. وعلى هذا النمط من الاستغلال السيء والانحراف عن الحق؛ جرى (الهذّام) في تخريبه لأحاديث كثيرة في الكتب التي سوّد عليها تعليقاته. مع التنبيه أن هذا الهذّام كتّم عن قرائه تصحيح ابن خزيمة له (٢٤٧٨)، وتحسين الترمذي له، وموافقة الإمام السنوي والمنذري له؛ وقال الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢١٣/٣- صححه) عن حديث عقبه هذا: «رواه الطبراني في حديث بإسناد جيد»، بل قال (٥٣٤/٢): «رواه الطبراني في حديث بإسناد صحيح!» وهذا كله مما كتّمه (الهذّام) عن قرائه!

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ...»، وهو ليس من شرطي في الكتاب.

١٧٤- باب ما يقول إذا نزل منزلاً

٨٦٦- عن خولة بنت حكيم -رضي الله عنها- قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلاً، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنزِلِهِ ذَلِكَ». رواه مسلم (٢٧٠٨).

١٧٥- باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا

قضى حاجته

٨٦٧- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَتَوَمَّهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ؛ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». متفق عليه [خ (١٨٠٤)، م (١٩٢٧)].
«نَهْمَتُهُ»: مَقْصُودُهُ.

١٧٦- باب استحباب القدوم على أهله نهاراً

وكرهته في الليل لغير حاجة

٨٦٨- عن جابر -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ؛ فَلَا يَطْرُقُ^(١) أَهْلَهُ لَيْلاً». وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً». متفق عليه [خ (١٨٠١)، م (١٥٢٧/٢-١٥٢٨)].

٨٦٩- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ عُذُوةً^(٢) أَوْ عَشِيَّةً^(٣). متفق عليه [خ (١٨٠٠)، م (١٩٢٨)].

(١) لا يأتين.

(٢) أول النهار.

(٣) آخر النهار.

«الطُّرُوقُ»: المَجِيءُ فِي اللَّيْلِ.

١٧٧- باب ما يقوله إذا رجع وإذا رأى بلدته

٨٧٠- وعن أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ؛ قَالَ: «أَيُّونَ، تَأْيُيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. رواه مسلم (١٣٤٥).

١٧٨- باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره

وصلاته فيه ركعتين

٨٧١- عن كعب بن مالك -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين». متفق عليه [خ (٣٠٨٨)، م (٧١٦) و (٢٧٦٩)].

١٧٩- باب تحريم سفر المرأة وحدها

٨٧٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلُ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». متفقٌ عليه [خ (١٠٨٨)، م (٤٢١ / ١٣٣٩)].

٨٧٣- وعن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقِي مَعَ امْرَأَتِكَ». متفقٌ عليه [خ (٣١٠٦)، م (١٣٤١)] -وهذا لفظ مسلم-.



کتاب الفضائل

١٨٠- باب فضل قراءة القرآن

٨٧٤- عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «افْرؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ». رواه مسلم (٨٠٤).

٨٧٥- وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدِمْهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، تَحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهَا». رواه مسلم (٨٠٥).

٨٧٦- وعن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». رواه البخاري (٥٠٢٧).

٨٧٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ؛ مَعَ السَّفَرَةِ^(١) الْكِرَامِ الْبَرَّةِ^(٢)، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ^(٣) فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ؛ لَهُ أَجْرَانِ». متفقٌ عليه [خ (٤٩٣٧)، م (٧٩٨)].

٨٧٨- وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْزَجَةِ^(٤)؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حَلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَمَثَلِ الرِّيحِ الْجَنَانِيِّ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». متفقٌ عليه [خ (٥٤٢٧)، م (٧٩٧)].

٨٧٩- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) هم الملائكة.

(٢) أي: المطيعين.

(٣) يتردد عليه بسبب المشقة في قرآته أو حفظه.

(٤) فاكهة ثمرها ذو منظر جميل وريح طيب.

يرفعُ بهذا الكتاب أقواماً ويضعُ به آخرين». رواه مسلم (٨١٧).

٨٨٠- وعن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ». متفقٌ عليه [خ (٥٠١١)، م (٧٩٥)].

«الشُّطْنُ» بفتح الشين المعجمة، والطاء المهملة: الْحَبْلُ.

٨٨١- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الْم﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». رواه الترمذي (٢٩١٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٨٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ^(١): اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تَرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا». رواه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وقال: «حسن صحيح».

وفي الباب عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «لا حسد إلا في اثنين....»، وتقدم في باب فضل الغني الشاكر (رقم ٥٣٠).

١٨١- باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

٨٨٣- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا^(٢) هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا^(٣) مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا^(٤)».

(١) حامله وحافظه الملازم لتلاوته، العامل بأحكامه، المتأدب بأدابه.

(٢) حافظوا على قراءته، وواظبوا على تلاوته.

(٣) تخلصاً.

(٤) جمع عقال، وهو جبل يشد به البعير في وسط الذراع.

متفق عليه [خ (٥٠٣٣)، م (٧٩١)].

٨٨٤- وعن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ؛ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ^(١)، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا؛ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا؛ ذَهَبَتْ^(٢)». متفقٌ عليه [خ (٥٠٣١)، م (٧٨٩)].

١٨٢- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة

من حسن الصوت والاستماع لها

٨٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُذِنَ لِلَّهِ لشيءٍ مَا أُذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى^(٣) بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». متفقٌ عليه [خ (٥٠٢٣)، م (٧٩٢/٢٣٣)].

معنى «أُذِنَ لِلَّهِ»؛ أي: استمع، وهو إشارة إلى الرضى والقبول!!

٨٨٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ أوتيت مِزْمَاراً^(٤) مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». متفقٌ عليه [خ (٥٠٤٨)]. وفي رواية لمسلم (١/٥٤٦/٢٣٦): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ».

٨٨٧- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ الْعِشَاءَ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. متفقٌ عليه [خ (٧٦٩)، م (١٧٧/٤٦٤)].

(١) المربوطة بالعقال.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحیح الترغيب والترهيب» (٢/١٧٤): «فيه إشارة إلى ذم من لا يتعاهد القرآن ولا يستذكره؛ إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة؛ لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان نسيت الآية الفلانية؛ فكانه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلق الذم ترك الاستدكار والتعاهد؛ لأنه الذي يورث النسيان. أفاده في «الفتح» ١.هـ.

(٣) حسنُ صوته بقراءته.

(٤) أي: الصوت الحسن؛ شبه حسن الصوت وحلاوته ونغمته بصوت المزمار.

٨٨٨- وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ؛ بِشِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود (١٤٧١) بإسناد جيد.

ومعنى «يَتَغَنَّ»: يَحْسُنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أقرأ عليّ القرآن...»، وقد تقدم في باب فضل البكاء من خشية الله وشوقاً إليه (رقم ٤٢٢).

١٨٢- باب الحث على سور وآيات مخصوصة

٨٨٩- عن أبي سعيد؛ رافع بن المعلّى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟»، فأخذ بيدي، فلمّا أردنا أن نخرج؛ قلتُ: يا رسول الله! إنك قلتُ: «لأعلمنك أعظم سورة في القرآن؟»، قال: «الحمد لله رب العالمين؛ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته». رواه البخاري (٥٠٠٦).

٨٩٠- وعن أبي سعيد الخدريّ -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: «والذي نفسي بيده؛ إنها لتعدل ثلث القرآن».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث القرآن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم، وقالوا: أبنا يطيق ذلك يا رسول الله!؟ فقال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ﴾؛ ثلث القرآن». رواه البخاري (٥٠١٣ و ٥٠١٥).

٨٩١- وعنه: أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها، فلمّا أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقأها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ إنها لتعدل ثلث القرآن». رواه البخاري (٥٠١٣).

٨٩٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: «إنها تعدل ثلث القرآن». رواه مسلم (٨١٢).

٨٩٣- وعن أنس -رضي الله عنه-: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أحبُّ

هذه السورة؛ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: «إِنَّ حُبَّهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي (٢٩٠١)، وقال: «حديث حسن». ورواه البخاري في «صحيحه» تعليقاً (٧٧٤).

٨٩٤- وعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَنْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؛ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾». رواه مسلم (٨١٤).

٨٩٥- وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ؛ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَاتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا؛ أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رواه الترمذي (٢٠٥٨)، وقال: «حديث حسن».

٨٩٦- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾». رواه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وقال: «حديث حسن».

وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ».

٨٩٧- وعن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». متفقٌ عليه [خ (٥٠٠٩)، م (٨٠٨)].

قيل: كَفَتَاهُ الْمَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

٨٩٨- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ النَّبْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». رواه مسلم (٧٨٠).

٨٩٩- وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَنْذِرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَكْظَمُ؟»، قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾؛ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ!». رواه مسلم (٨١٠).

٩٠٠- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَخْتُمُ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلِيٌّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ؛ فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَأَ حَاجَةٌ وَعِيَالًا؛ فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلِيٌّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ وَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَأَ حَاجَةٌ وَعِيَالًا؛ فَرَحِمْتُهُ، وَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ؛ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ! فَقَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَا يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ، حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مُنْذُ ثَلَاثِ يَ أَيَّامٍ هُرَيْرَةَ؟!»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣١١)^(١).

(١) قلت: وسنده صحيح، وقد أعله (هدام السنة) بما لم تأت به الأوائل؛ فقال في «ضعيفته» (ص ٥٣٥): «ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً، فقال: وقال عثمان بن الهيثم.. ولعل تعليق البخاري له كان بسبب ضعف عثمان بن الهيثم والله أعلم..».

قلت: وهذا الكلام وحده كاف لإدانة هذا (الهدام)، وأنه دعوي لا يحمل العلم ولا يعرفه، فإنه يجهل أن عثمان بن الهيثم من شيوخ البخاري فقوله: «وقال عثمان بن الهيثم» ليس تعليقاً؛ بل هو متصل؛ لأنه لا فرق بالنسبة للبخاري بين قوله: «قال عثمان» أو: «حدثني عثمان»؛ فإن البخاري قد لقي عثمان بن الهيثم وسمع منه، فإذا قال: «قال عثمان»؛ فهو بمنزلة قوله: «عن عثمان» اتفاقاً. =

= وأيضاً لو لم يسمع منه؛ فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنده أنه حدث به، وهذا كثيراً ما يكون؛ لكثرة من رواه عنه ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعده خلق الله عن التدليس. ثم إنه أدخله في كتابه المسمى بـ «الصحيح» محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك؛ فالحديث صحيح بلا ريب. وأمر آخر أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: «ويروى عن رسول الله ﷺ»، و «يذكر عنه»، و «قيل» ونحو ذلك. فإذا قال: «قال رسول الله ﷺ»، و: «قال فلان»؛ فقد جزم وقطع بإضافته إليه، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى عثمان فهو صحيح عنده.

وإننا لو ضربنا عن هذا كله صفحاً، فالحديث صحيح متصل عند غيره.

وانظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/٣٥٣-٣٥٤).

ثم قال: «ولعل تعليق البخاري له كان بسبب ضعف عثمان بن الهيثم والله أعلم؛ فلعل ذكر البخاري لهذا الحديث... الخ.

فانظروا كيف أعله: «لعل البخاري... ولعل البخاري...» دون أن يذكر أي فائدة علمية تذكر، بل كتّم على قرائه- تدليساً وخبثاً- جزمه له؛ لأن هنالك ثمة فرق بين ما جزم به وبين ما لم يجزم به، وهو لم يشر إلى هذا أدنى إشارة، تماماً كما فعل في حديث المعازف!! ثم فاته لجهله أن الضعف المذكور في عثمان لا يرد على حديثنا هذا؛ فإن من المعلوم أن إخراج البخاري له في «صحيحه» إنما كان على طريقه الاختيار والانتقاء من حديثه، ويؤيده تصحيح البخاري له وجزمه به، وقال البغوي في «شرح السنة» (٤/٤٦٢)- بعد أن رواه من طريق البخاري-: «وهذا حديث صحيح».

ولم يضعفه إلا هذا (المتأخر)، وهذا لا يضرنا؛ لأنه ليس من أهل العلم بالحديث، وهو فيه ابن اليوم كما يقال.

بل إن الحافظ- رحمه الله- لم يتعرض للتضعيف المذكور في كتابه «الفتح»، وهذا إشارة منه- رحمه الله- إلى أنه غير مؤثر ولا مآثور.

وللحديث طريق آخر؛ فأخرجه النسائي وغيره من طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة- رضي الله عنه-.

وهذا سند صحيح غاية.

لكن أعله (الهذأم)- كعادته- بالانقطاع بين أبي هريرة وأبي المتوكل! فقال: «وأرى أن هذه الرواية مرسله أرسلها أبو المتوكل ولم يسمعها من أبي هريرة؛ كما أوضحت ذلك رواية ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير»...».

وهذا مما لم يقله أحدٌ من قبل؛ كما يشير هو إلى ذلك بقوله: «أرى» دونما أي خجل، وكتّم عن قرائه قول الإمام الذهبي في «السير» (٩/٥): «حدّث عن عائشة وأبي هريرة...».

وكذا أثبت روايته عنه كل من الحافظين المزي والعسقلاني، وأبو المتوكل الناجي متفق على توثيقه، ولم يرم بتدليس، وأدرك أبا هريرة؛ فإمكان لقائه منه وسماعه ممكن جداً.

= وقد تعقب شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٧/ ٤٨٤-٤٨٦) هذا الدعي بكلام علمي رصين؛ فقال:

«فأقول - والله المستعان على مدعي العلم في هذا الزمان -:

أولاً: قوله: «وأرى أن الرواية مرسلة..»، فأقول: «ليس هذا عشك فادرجي!» فإنك لن تستطيع أنت ولا غيرك أن يثبت عدم سماع التابعي من صحابي، أثبت العلماء - الذين إليهم المرجع في معرفة ذلك - روايته عن بعضهم، دون أن يشيروا أدنى إشارة إلى عدم السماع، كما هي عادتهم فيمن يترجمون له، وقد قدمت في أول هذا التخريج تصحيح الترمذي لحديث أبي المتوكل عن عائشة تصحيحاً ذاتياً، وقد توفيت قبل أبي هريرة كما تقدم، وهذا يعني أنه أدركها وأنه لا انقطاع بينه وبينها، فكذلك القول في روايته عن أبي هريرة كما لا يخفى على أهل العلم؛ لأنه من المقرر أن المعاصرة تكفي لإثبات الاتصال كما هو مقرر في علم المصطلح.

وإن مما يؤكد ذلك: أن الحافظ العلاتي لما أورد أبا المتوكل هذا في كتابه «أحكام المراسيل» لم يزد على قوله (٢٩٤/ ٤٥٠):

«قال أبو حاتم: لم يسمع من عمر - رضي الله عنه - شيئاً»

وهذا معناه: أنه سمع من الصحابة الآخرين الذين سبقت الإشارة إليهم، كما هو ظاهر، ومنهم أبو هريرة - رضي الله عنه -.

ثانياً: قوله: «كما أوضحت ذلك رواية ابن مردويه؛ كما في «تفسير ابن كثير»...».

فأقول: فيه تدليس خبيث؛ لأنه ليس في «تفسير ابن كثير» التوضيح المذكور، بل فيه عكس ما أوهم القراء بتدليسه؛ فإنه ساق رواية ابن مردويه بسنده عن أبي المتوكل: أن أبا هريرة كان معه مفتاح بيت الصدقة.. وهذا ظاهره الإرسال الذي ادعاه، لكن الحافظ ابن كثير دفعه بأن عقب عليه برواية النسائي المتصلة؛ كهذا الحديث - حديث الترجمة - من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل عن أبي هريرة، وقال عقبه:

«وقد تقدم لأبي بن كعب كائنه مثل هذه - أيضاً -، فهذه ثلاث وقائع».

قلت: ففي تعقيب ابن كثير هذا إشارة إلى تقويته لرواية النسائي؛ لاتصالها، ووجه ذلك في علم المصطلح؛ أنه إذا اختلف ثقتان في إسناد حديث ما، فأرسله أحدهما، وأسنده الآخر؛ فالراجع رواية من أسند، وذلك؛ لأن معه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، وهذا هو الواقع هنا في حديث النسائي ورواية ابن مردويه؛ فإنه عند الأول من حديث شعيب بن حرب، وعند الآخر من حديث مسلم بن إبراهيم، وكلاهما ثقة؛ لكن كتاب النسائي مخدوم ومعتنى بروايته، ولا نعلم مثله في كتاب ابن مردويه، والله - سبحانه - أعلم.

ثالثاً: قوله: «ثم إنني لم أجد...» إلخ.

فأقوله: وماذا وراء هذه الدعوى؟! هل أنت من حفاظ الحديث، وأنت في ابن اليوم؛ كما يقال في بعض البلاد، وكما تدل عليه أخطاءك الكثيرة في تعليقك على «الرياض»، وهذا بعضها، والحبل جرار كما يقال! هـ.

٩٠١- وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ عُصِمَ مِنَ الدُّجَالِ» مسلم (٨٠٩/٢٥٧)^(١).

٩٠٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحَ الْيَوْمَ، وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ؛ فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا، لَمْ يُوْتُهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ». رواه مسلم (٨٠٦).

«النقيض»: الصّوت.

١٨٤- باب استحباب الاجتماع على القراءة

٩٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ؛ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رواه مسلم (٢٦٩٩).

١٨٥- باب فضل الوضوء

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

٩٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) وقد ذكر المصنف - رحمه الله - رواية مسلم (٥٥٦/١): «من آخر سورة الكهف»، لكنها ليست من شرطية في الكتاب؛ لشذوذها؛ كما فصلته في كتابي «عجالة الراغب المتمني» (رقم ٦٧٨)؛ فانظره غير مأمور.

وقد انطلى ضعف هذه الرواية وشذوذها على (هدام السنة)؛ فأثبتها في «رياضه» (٧٨٢ / ٢٩٤)!

«إِنَّ أُمَّيْ يُذْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مَحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ. متفقٌ عليه [خ (١٣٦)، م (٣٥/٢٤٦)]^(١).

٩٠٥- وعنه، قال: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ». رواه مسلم (٢٥٠).

٩٠٦- وعن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». رواه مسلم (٢٤٥).

(١) لكن قوله: «فمن استطاع منكم...» إلى آخر الحديث مدرج؛ كما فصلته في «بهجة الناظرين» (٢/٢٤٦٢).

وانظر -غير مأمور-: «الضعيفة» (١٠٣٠).

ولم ينه على هذا (الهدام) في «رياضه» (٧٨٥/٢٩٥) !!

فتعقبه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «النصيحة» (ص ١٣٨-١٣٩) بقوله: «هذا التخريج من (الهدام) مما يؤكد -لي- أن تضعيفاته الكثيرة للأحاديث الصحيحة؛ ليست عن قناعة منه أداه إليه علمه- لو كان عنده علم-! وإنما هي منه مشاكسة ومعاندة لأئمة الحديث؛ أقول هذا لأن هذا الحديث قد أعلّ الحفاظ منه جملة: «فمن استطاع منكم فليطبل غرته وتحجّله»؛ أعلوها بالادراج، وأنه من قول أبي هريرة، ومنهم الحافظ المنذري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن حجر العسقلاني، وذكر هذا -رحمه الله- أنه لم ير هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة -وهم عشرة-، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم الجمر -الراوي لهذه الزيادة عن أبي هريرة-؛ وهذا معناه -على ما تقتضيه القواعد الحديثية- أن هذه الجملة شاذة غير صحيحة -مرفوعاً-، وإنما هي من قول أبي هريرة، ويشهد لذلك: أن نعيمًا -هذا- شك -في رواية لأحمد- في رفعها، فقال: لا أدري قوله: «من استطاع...» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة! قلت: فأعرض (الهدام المشاكس) عن تحقيق هؤلاء الحفاظ وتجاهله! ولولا ذلك لبادر هو إلى إعلاله بهذا الشك الذي لا ينهض وحده بالإعلال إلا عند مثله من الهدامين، ولذلك جعلته شاهداً؛ وإنما العلة القادحة الشذوذ والمخالفة؛ كما تقدم عن الحافظ -رحمه الله-، وقد خرجت الحديث، وبسطت القول في شذوذ هذه الجملة في «الإرواء» (١/١٣٢-١٣٣).

وكذلك مر المشاكس على الحديث في طبعته لـ «رياض الصالحين» (٧٨٥/٢٩٥)؛ ولا أدري ما سيكون تعليقه على جزم ابن القيم بالادراج المذكور في «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» -إذا عبث به وخره-؟! هل سيرد عليه ويكابره؟! أم يمر عليه كما مر على الحديث هنا؛ لأنه لا يهيمه التحقيق في مثله؟! أهـ.

٩٠٧- وعنه، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئاً مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوْضِئاً هَكَذَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». رواه مسلم (٢٢٩).

٩٠٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ^(١)، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ذَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ^(٢) أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي^(٣)، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ»، قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلِ ذَهَبٍ^(٤) بِهِمْ^(٥)، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟!»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». رواه مسلم (٢٤٩).

وفي الباب حديث عمرو بن عبسَةَ -رضي الله عنه- السَّابِقُ فِي آخِرِ بَابِ الرَّجَاءِ (رقم ٤١٥)، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ.

٩٠٩- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ يَسْبِغُ الْوُضُوءَ - ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ السَّمَاوِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رواه مسلم (٢٣٤).

وزاد الترمذي (٥٥): «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ^(٦)».

(١) المقبرة: فيها ثلاث لغات: ضم الباء وفتحها وكسرها، و الكسر قليل.

(٢) فيه جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح.

(٣) (انتم أصحابي): ليس نفيًا لإخوتهم؛ ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحة، فهؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا: إخوة ليسوا بصحابة.

(٤) السود.

(٥) لا يخالط لونهم آخر غير السواد.

(٦) وهنا يجب التنبيه على خطأ يقع فيه كثير من المسلمين وللأسف - جهلاً منهم - وهو أنهم يخصصون لكل عضو من أعضاء الوضوء دعاءً خاصاً به، وهذا من البدع المنكرة، ولا يصح فيها حديث:

وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه؛ خرج من وجهه كل خطيئة...»، وقد تقدم في باب كثرة طرق الخير (رقم ١٢٦).

وفيه عنه - أيضاً - مرفوعاً: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات...»، وقد تقدم في الباب نفسه (١٢٨).

وفيه - أيضاً - عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الظهور شطر الإيمان...»، وقد تقدم في باب الصبر (رقم ٢٥).

١٨٦- باب فضل الأذان^(١)

٩١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ؛ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا». متفق عليه [خ (٦١٥)، م (٤٣٧)].

«الاستهام»: الاقتراع، «والتَّهْجِيرُ»: التَّكْبِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ.

= قال النووي - رحمه الله - في «الأذكار» (١/١١٦ - بتحقيقي): «وأما الدعاء على أعضاء الوضوء؛ فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ».

وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في «زاد المعاد» (١/١٩٥): «ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية؛ وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه؛ فكذب مخلوق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه أمته».

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٢١٢): «قال أهل اللغة: ﴿الْأَذَانُ﴾ معناه: الإعلام، قال الله - تعالى -: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وقال - تعالى -: ﴿فَأَذَانٌ مَوْذَنٌ بَيْنَهُمْ﴾، ويقال: الأذان والتأذين والأذنين».

وفي الشرح: «الإعلام بالصلاة بالفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة، مَصْدَرُهُ النُّقْلُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ اختلف العلماء في حكمه».

قلت: والصواب أنه فرض كالإقامة؛ لأمر النبي ﷺ بهما في غير ما حديث، كحديث المسيء صلاته، ولذلك لا تجوز الزيادة فيه، كما لا تجوز الزيادة في أوله أو في آخره؛ فإنها بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» أ.هـ.

٩١١- وعن معاوية -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَغْنَاءًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم (٣٨٧).

٩١٢- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَنْعَةَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ
بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ؛ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ
جَنًّا، وَلَا إِنْسًا، وَلَا شَيْءًا؛ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري (٦٠٩).

٩١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؛ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ
أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أَقْبَلَ؛ حَتَّى يَخْطُرَ^(١) بَيْنَ
الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا - لَمَّا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ-؛ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ
مَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى!؟». متفق عليه [خ (٦٠٨)، م (١٩/٣٨٩)].

«التَّثَوُّبُ»: الإِقَامَةُ.

٩١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ
مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ
فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي
الْوَسِيلَةَ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم (٣٨٤).

٩١٥- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ». متفق عليه [خ (٦١١)، م (٣٨٣)].

٩١٦- وعن جابر -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ

يَسْمَعُ النِّدَاءَ^(١): اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه البخاري (٦١٤)^(٢).

٩١٧- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْأَوْذَانَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه مسلم (٣٨٦).

٩١٨- وعن أنس -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رواه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وقال: «حديث حسن».

١٨٧- باب فضل الصلوات

قال الله -تعالى-: ﴿إِنِ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٥٤].

٩١٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ^(٣) شَيْءٌ؟»، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ؛ قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا^(٤)». متفقٌ عليه [خ (٥٢٨)، م (٦٦٧)].

(١) أي: بعد سماع النداء بدليل حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- السابق.
(٢) وهنا يجب التنبيه على خطأ يقع فيه كثير من المسلمين وللأسف -جهلاً منهم- وهو أنهم يزيدون: «إنك لا تخلف الميعاد»، وهذه رواية شاذة لم تصح عن النبي ﷺ؛ كما فصلته في كتابي «عجالة الراغب المتمني» (٩٦)؛ فانظره غير مأمور.

(٣) وسخه.

(٤) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٢٦٣):

«قال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثوبه ويطهره الماء الكثير؛ فكذلك الصلوات، تطهر العبد من أقذار الذنوب؛ حتى لا يُبقي له ذنباً إلا أسقطته وكفرته، والله أعلم» اهـ.

٩٢٠ - وعن جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». رواه مسلم (٦٦٨)^(١).

«الغَمْرُ» بفتح الغين المعجمة: الكثيرُ.

٩٢١ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ»^(٢).

(١) قلت: وقد تقدم في باب الرجاء (رقم ٤٠٨).

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحیح الترغيب والترهيب» (١/٢٦٣-٢٦٤): «أي: ما لم يؤت، قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في «شرح مسلم»: «معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر، فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كان لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الحديث يأباه. قال القاضي عياض -رحمه الله-: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة، أو -رحمة الله تعالى وفضله-، والله أعلم».

قلت: هذا الحصر ينافي الاستفهام التقريري في الحديث الذي قبله: «هل يبقى من درنه شيء؟» كما هو ظاهر؛ فإنه لا يمكن تفسيره على أن المراد به الدرن الصغير، فلا يبقى منه شيء، وأما الدرن الكبير؛ فيبقى كله كما هو؛ فإن تفسير الحديث بهذا ضرب له في الصدر، كما لا يخفى. وفي الباب أحاديث أخرى لا يمكن تفسيرها بالحصر المذكور؛ كقوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وسيأتي -إن شاء الله تعالى-.

فالذي يبدو لي -والله أعلم- أن الله -تعالى- زاد في تفضله على عباده، فوعد المصلين منهم بأن يغفر لهم الذنوب جميعاً وفيها الكبائر، بعد أن كانت المغفرة خاصة بالصغائر، ولعل مما يؤيد هذا قوله -تعالى-: ﴿إِنْ تُجْنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفْرَ عَنْكُمْ سِئَاتِكُمْ﴾، فإذا كانت الصغائر تكفر بمجرد اجتناب الكبائر، فالفضل الإلهي يقتضي أن تكون للصلاة وغيرها من العبادات فضيلة أخرى تميز بها على فضيلة اجتناب الكبائر، ولا يبدو أن ذلك يكون إلا بأن تكفر بالكبائر. والله أعلم.

ولكن ينبغي على المصلين أن لا يغتروا؛ فإن الفضيلة المذكورة لا شك أنه لا يستحقها إلا من أقام الصلاة، وأتمها وأحسن أداءها كما أمر، وهذا صريح في حديث أبي أيوب المتقدم (٤- الطهارة/ آخر الباب ٧): «من تওয়া كما أمر، وصلى كما أمر؛ غفر له ما تقدم من عمل». وأنى لجماهير المصلين أن يحققوا الأمرين المذكورين؛ ليستحقوا مغفرة الله وفضله العظيم؟! فليس لنا إلا أن ندعو الله أن يعاملنا برحمته، وليس بما نستحقه بأعمالنا! اهـ.

رواه مسلم (٢٣٣/١٤).

٩٢٢- وعن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من امرئٍ مُسلمٍ، تحضرهُ صلاةٌ مكتوبةٌ، فيُحسِنُ وضوءَهُ، وَخَشوعَهَا، وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كانتَ كَفَّارَةً لِمَا قَبَلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ما لم تُؤتَ كَبِيرَةٌ، وَذلكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». رواه مسلم (٢٢٨).

وفي الباب عن ابن مسعود- رضي الله عنه-: أن رجلاً أصاب من امرأة قُبْلَةً فأتى النبي ﷺ...، وقد تقدم في باب الرجاء (رقم ٤١٣).

١٨٨- باب فضل صلاة الصبح والعصر

٩٢٣- وعن أبي زهير؛ عَمارة بن رُوَيْبَةَ -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يعني: الفَجْرَ، والعَصْرَ. رواه مسلم (٦٣٤)

٩٢٤- وعن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَتَعاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ -وهو أعلمُ بِهِمْ-: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». متفقٌ عليه [خ (٥٥٥)، م (٦٣٢)].

٩٢٥- وعن جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه-، قال: كنا عند النبي ﷺ، فنظَرَ إلى القمرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فقال: «إنكم سَتْرُونَ رِيكُمُ كما تَرُونَ هذا القمرَ، لا تُضَامُونَ»^(١) في رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلِ غُرُوبِهَا؛ فافْعَلُوا». متفقٌ عليه [خ (٥٥٤)، م (٦٣٣)].

وفي رواية [خ (٤٨٥١)]: «فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ».

(١) لا يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب في رؤيته.

٩٢٦- وعن بُرَيْدَةَ -رضيَ اللهُ عنه- قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»^(١). رواه البخاري (٥٥٣).

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- مرفوعاً: «من صلى البردين دخل الجنة»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٢٩).
وفيه -أيضاً- عن جندب بن سفيان- رضي الله عنه- مرفوعاً: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله...»، وقد تقدم في باب تعظيم حرمان المسلمين (رقم ٢٢٨).

١٨٩- باب فضل المشي إلى المساجد

٩٢٧- عن أبي هريرة -رضيَ اللهُ عنه-: أنَ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ؛ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كَلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفق عليه [خ (٦٦٢)، م (٦٦٩)]^(٢).

٩٢٨- وعنه: أنَ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يَبُوتُ اللهُ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ؛ كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». رواه مسلم (٦٦٦).

٩٣٠- وعن أبي موسى -رضيَ اللهُ عنه- قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَعْظَمَ النَّاسُ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدَهُمْ إِلَيْهَا نَمَشُوا فَبَعْدَهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ». متفق عليه [خ (٦٥١)، م (٦٦٢)].

٩٣١- وعن بُرَيْدَةَ -رضيَ اللهُ عنه-، عن النبيِّ ﷺ قال: «بَشَرُوا الْمَشَائِينَ فِي

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٢٤/١): «أي: بطل عمله، وحمله الدميري على المستحل، أو من تعود الترك، أو على جبوط الأجر؛ ذكره المناوي. والأخير هو الظاهر.

وقال السندي: «قيل: أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ، ويكون من مجاز التشبيه». قلت: وهذا مبني على أن العمل لا يجبط إلا بالكفر؛ لكن ظاهر قوله -تعالى-: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية يفيد أنه قد يجبط ببعض المعاصي -أيضاً-، فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي. والله أعلم. اهـ.

(٢) قلت: وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٢٠).

الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة». رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣).
وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «ألا أدلكم على ما يمحو الله
به الخطايا ويرفع به الدرجات...»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٢٨).
وفيه -أيضاً- عن جابر -رضي الله عنه- قال: «خلت البقاع حول المسجد؛
فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد...» وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير
(رقم ١٣٣).

وفيه -أيضاً- عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: «كان رجلٌ من
الأنصار لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه...» وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق
الخير (رقم ١٣٤).

١٩٠- باب فضل انتظار الصلاة

٩٣١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال
أحدكم في صلاة؛ ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعُه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».
متفق عليه [خ (٦٥٩)، م (١/٤٦٠/٢٧٥)].

٩٣٢- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في
مُصلاة الذي صلى فيه؛ ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». رواه
البخاري (٤٧٧ و٦٥٩)^(١).

٩٣٣- وعن أنس -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ أحرَّ ليلة صلاة
العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى، فقال: «صلى الناسُ
ورقدوا، ولم تزلوا في صلاةٍ منذ انتظرتُموها». رواه البخاري (٥٧٢).

١٩١- باب فضل صلاة الجماعة

٩٣٤- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة
الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة». متفق عليه [خ (٦٤٥)، م (٦٥٠)].

(١) هذا لفظ البخاري بحروفه في الوطن الثاني (٦٥٩)، وليس فيه: «الذي صلى فيه»، وهو
في الموضع الأول (رقم ٤٧٧)، وهو عند مسلم بنحوه (١/٤٥٩/٢٧٣ و٢٧٤).

٩٣٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أتى النبي ﷺ رجلاً أعمى، فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دَعَاَهُ، فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، قال: نعم، قال: «فأجب». رواه مسلم (٦٥٣).

٩٣٦- وعن عبد الله -وقيل: عمرو بن قيس المعروف بابن أم مكتوم المؤذن -رضي الله عنه-؛ أنه قال: يا رسول الله! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ فحيها!». رواه أبو داود (٥٥٣) بإسناد حسن.

ومعنى: «حيها»: تعال.

٩٣٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده؛ لقد هممت أن أمر بحطاب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم». متفق عليه [خ (٦٤٤)، م (٦٥١)].

٩٣٨- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: من سره أن يلقي الله -تعالى- غداً مسلماً؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبئكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم؛ كما يصلي هذا المتخلف في بيته؛ لتركتم سنن نبيكم، ولو تركتم سنن نبيكم؛ لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى^(١) بين الرجلين حتى يُقام في الصف. رواه مسلم (٦٥٤/٢٥٧).

وفي رواية له (٦٥٤/٢٥٦) قال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى؛ وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.

٩٣٩- وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) أي: يسكه رجلان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما.

يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة؛ إلا قد استحوذوا^(١) عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية^(٢)». رواه أبو داود (٥٤٧) بإسناد حسن^(٣).

(١) أي: استولى عليهم وحواهم إليه.

(٢) البعيدة عن القطيع المنفردة عنه.

(٣) قلت: خرج (الهذام) في «ضعيفة رياضه» (٧٠/٥٣٦)!! وأعله بما لم يأت به الأولون؛ فقال: «أخرجه أبو داود.. وفيه السائب بن حبيش وفيه جهالة، قال الدارقطني: لا أعلم حدث عنه غير زائدة، وزاد المزني: حفص بن عمر بن رواحة الحلبي، وسئل أحمد عن توثيقه؟ فقال: «لا أدري»». قلت: هذا نص كلامه مجرّوف؛ ذكرته - تمهيداً - ليتبين لكل منصف أن هذا (الهذام) ليس على شيء، بل هو من أهل الأهواء؛ يذكر ما له، ويكتفم ما عليه. وليستيقن كل مسلم سنيّ انحراف هذا (الغمر) عن سبيل المؤمنين، واتباعه سبيل الجرمين؛ فجاء منه فساد كبير عريض، وصدر عنه قول كثير مريض، لا يعلم حقيقة منتهاه إلا ربه ومولاه - جل في علاه -.

فقد تعدى هذا (الظالم) على هذا الحديث الصحيح بالظن والجهل والإفساد والتخريب، بما يوافق هواه، يلتقي مع ما يراه - بدعوى التحقيق والتخريج -!

أما أول (جهالاته)؛ فقوله عن السائب «فيه جهالة»! وهذا لم يقله أحد قبله قط، بل هو من تشبعه بالم يعط، فهل وصل إلى درجة الاستدراك على أهل العلم الأولين، وأنهم فاتهم الحكم عليه بجهالته؟! لا أظن أن يصل بك الغرور إلى أن تدعي ذلك.

وأما قوله: (قال الدارقطني: لا أعلم..!) فهذا دليل واضح على صحة ما نقولنه دائماً عن هذا (الغمر الجاهل) أنه يبتز نصوص أهل العلم ما لا يتفق وهو، فحذف قول الدارقطني: «صالح الحديث»، مع أنه موجود في كلام الإمام نفسه، وفي الكتاب نفسه الذي نقل منه هذا (الهذام). لكن لما كان قول هذا الإمام صفة قوية لهذا (الباغي)؛ سارع في الحكم على راوي حديثنا هذا بالجهالة! لكن «إن ربك لبالمرصاد»؛ فإن قول الإمام الدارقطني: «صالح الحديث» موجود في «سؤالات البرقاني له» (٢١٣/٣٥)، ونقله عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧١/٢٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٨٣/١٠)، والعسقلاني في «تهذيب التهذيب» (٤٤٦/٣).

فإن حاول إخفائه وكتّمه في «رياضه»؛ فلن يستطيع ذلك في كتب هؤلاء الأئمة الفحول.

وتأمل عزيزي القارئ: هل كان هذا (الهذام) صادقاً في دعواه: (فيه جهالة)؟! وهل يلتقي كلامه مع كلام الإمام الدارقطني؟!!

الجواب: لا؛ فإن قول الإمام الدارقطني هذا من باب التعديل للسائب، وإن مما يؤكد لك هذا أن الإمام الذهبي لم يذكر (السائب) في كتابيه «المغني في الضعفاء»، و«ميزان الاعتدال» وقد قال - رحمه الله - في «المغني» (٤/١): «لم أذكر فيه من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: يكتب حديثه، ولا من: لا بأس به، ولا من قيل فيه: شيخ أو صالح الحديث؛ فإن هذا باب تعديل».

= وقوله في «الميزان» (١/٣-٤): «ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محلة الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: صالح الحديث... فإن هذا وشبهه لا يدل على الضعف المطلق».

وراوي: حديثنا هذا، قال الدارقطني فيه: «صالح الحديث».

وسؤالنا هنا للقارئ اللبيب: ما هو السرُّ في بتر هذا (الهدّام) لقول الإمام الدارقطني هذا؟

الجواب: أنه لو فعل؛ لكان (كالباحث عن حثفه بظلفه).

أما ذكره لقول الإمام أحمد؛ فلا يؤثر إطلاقاً على راوي حديثنا هذا؛ فإن الدارقطني علم حال (السائب) ومن علم حجة على من لم يعلم، والمثبت مقدم على النافي كما هو معروف عند أهل العلم، و(الهدّام) على علم بهذا، لكن يذكر ما له ويتعامى -عمداً- عن ما هو عليه؛ وأما ثاني (إفساداته)؛ فقد كتم من وثقه من أهل العلم -كعاداته دائماً-؛ فقال العجلي في «تاريخ الثقات» (١٧٥/٥٠٤): «شامي ثقة»، ووثقه ابن حبان (٦/٤١٣)، وابن خلفون؛ كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٥/١٩٨).

وزاد ابن حبان في الرواة عنه: «وأهل الكوفة».

وقال الذهبي في «الكاشف» (١/٢٧٣): «صدوق».

فأعرض (الهدّام) -عمداً- عن أقوال هؤلاء العارفين الموثقين إلى عجبه وجهله وغروره. واتهام هذا (الهدّام) للسائب بالجهالة -مع توثيق ابن حبان و العجلي وابن خلفون له-؛ إنما هو من كبره وبطره للحق، وهو يزعم دائماً تساهل هؤلاء في التوثيق! وهذا محض ضلال؛ فإن من المعلوم أنه لا يلزم من تساهل هؤلاء أن يردّ توثيقهما دائماً، كما لا يلزم من كون غيرهما من المتشددين أن يردّ تضعيفهم دائماً، وإنما ذلك كله خاضع لعلم الجرح والتعديل، ومنه تقديم الجرح على التعديل عند التعارض - بشرطه المعروف - ولا شيء من هذا هنا مطلقاً، وإنما فيه التوثيق المذكور المدعّم بتصحيح الحفاظ لحديثه هذا - كما سيأتي - وبرواية جمع عنه، فليس هناك من أهل العلم من يردّ حديث مثله بالجهالة.

فلا غرابة بعد هذا أن يتفق الجم الغفير من الحفاظ على تصحيح حديثه:

فقد صححه ابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (١/٢١١ و ٢٤٦ و ٢/٤٨٢)، ووافقه الذهبي، وأقرهم المنذري في «الترغيب» (٤٢٥ - صحيحه).

وحسنه النووي هنا، وقال في «المجموع» (٤/١٨٣): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح»، وقال في «الخلاصة»؛ كما في «تنصب الراية» (٢/٢٤): «إسناده صحيح». وأقره الزيلعي. وأما ثالث (كذبات) هذا (الهدّام)؛ ادعاؤه موافقة شيخه (شعيب) له، وهذا مخالف لما سوّده شيخه على كتبه؛ فقد حسنه في تعليقه على «شرح السنة» (٣/٣٤٧)، و«الإحسان» (٥/٤٥٨)، و«المسند» (٣٦/٤٢ و ٤٥/٥٠٧).

وأما آخر (تخريباته)؛ فكتمه عن القراء طريقاً أخرى عن معدان عن أبي الدرداء؛ فقد أخرجه أحمد (٦/٤٤٥-٤٤٦) من طريق هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن معدان به.

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه..»، وقد تقدم في باب الإخلاص والنية (رقم ١٠).

١٩٢- باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء

٩٤٠- عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». رواه مسلم (٦٥٦).

وفي رواية الترمذي (٢٢١) عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ؛ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٩٤١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». متفق عليه [خ (٦٥٧)، م (٢٥٢/٦٥١) - وهذا لفظ البخاري].

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح؛ لأتوهما...»، وقد تقدم في باب فضل الأذان (رقم ٩٠٧).

١٩٣- باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات، والنهي

الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

قال الله -تعالى-: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال -تعالى-: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

= وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد؛ حاتم بن أبي نصر مجهول؛ كما في «التقريب». وهذا كله مما كتبه (الهذام) -عمداً- عن قرائه، فالله حسيبه. وبالجملة؛ فالحديث صحيح لغيره -رغم أنف (الهذام) المشاكس-.

٩٤٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». متفق عليه [خ (٨)، م (١٦)].

٩٤٣- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». رواه مسلم (٨٢).

٩٤٤- وعن بُرَيْدَةَ -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٩٤٥- وعن عبد الله بن شقيق^(١)؛ التابعي، المتفق على جلالته -رحمه الله- قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يروون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٢). رواه الترمذي (٢٦٢٢) في كتاب الإيمان بإسناد صحيح.

٩٤٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت؛ فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت؛ فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً؛ قال الرب عز وجل: -انظروا هل لعبيدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم تكون سائر أعماله على هذا». رواه الترمذي (٤١٣)، وقال: «حديث حسن».

وفي الباب عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها...»، وقد تقدم في باب بر الوالدين وصلة الأرحام (رقم ٣٠٣).

وفيه -أيضاً- عن ابن عمر -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...» الحديث، وقد تقدم في باب إجراء أحكام الناس على الظاهر (رقم ٣٧١).

(١) في «الأصل»: «شقيق بن عبد الله»، والتصحيح من كتب الرجال، و«سنن الترمذي».

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحیح الترغيب والترهيب» (١/٣٦٧): «وهذا ونحوه عمول على المعاند المستكبر المنتع من أدائها ولو أنذر بالقتل؛ كما قال ابن تيمية وابن القيم، وانظر رسالتي «حكم تارك الصلاة» ١هـ.

وفیه عن معاذ بن جبل -رضی اللہ عنہ- قال: بعثنی رسول اللہ ﷺ إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم...»، وقد تقدم في باب تحريم الظلم (رقم ٢٠٤).

١٩٤- باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأول

وتسويتها والتراص فيها

٩٤٧- عن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»، فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، وتراصون في الصف». رواه مسلم (٤٣٠).

٩٤٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». رواه مسلم (٤٤٠).

٩٤٩- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله». رواه مسلم (٤٣٨).

٩٥٠- وعن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استموا ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولوا الأخلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». رواه مسلم (٤٣٢).

٩٥١- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ستوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». متفق عليه [خ (٧٢٣)، م (٤٣٣)].

وفي رواية البخاري: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

٩٥٢- وعنه، قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإنني أراكم من وراء ظهري». رواه البخاري (٧١٩).

بَلْفُظِهِ، وَمُسْلِمٌ (٤٣٤) بِمَعْنَاهُ.

وفي رواية للبخاري (٧٢٥): وَكَانَ أَحَدُنَا ^(١) يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ ^(٢).

٩٥٣- وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» ^(٣). متفقٌ عليه [خ

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحیح الترغيب والترهيب» (١/٣٣٩): «هذا فعل السلف، و أما الخلف؛ فأهملوه، إلا من شاء الله -تعالى-، ومن المتفق عليه:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف».

(٢) قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحیحة» (٦/٧٧): «...وأسوأ منه ما صنع مضعف منات الأحاديث الصحیحة المدعو (حسان عبد المنان)؛ فإنه تعتمد إسقاط رواية البخاري المذكورة عن أنس من طبعته لـ «رياض الصالحين» (٣٠٦/٨٠٦)!!

... وله من مثل هذا الكتم للعلم ما لا يعد ولا يحصى، وقد نبهت على شيء من ذلك في غير ما مناسبة».

قلت: أما كتمُّ هذا (الهدام) للعلم، وبترُّه لكلام الأئمة؛ فهو مما لا يعد ولا يحصى؛ كما قال شيخنا -رحمه الله-، وأما إسقاط (الهدام) لرواية أنس هذه؛ فالحق أحق أن يتبع؛ فإن الهدام ذكرها في «رياضه» (ص ٣٠٧ - سطر ١)، ولعل شيخنا -رحمه الله- لم يرها بخاصة وأنها في أعلى الصفحة من فوق والتاظر لها لأول وهلة يظنها العنوان.

والحق يجعلنا أن نصف غيرنا، وأن نتكلم بعدل وإنصاف دون ظلم واعتساف؛ فهذا سبق قلم من شيخنا -رحمه الله-، وفي هذا تذكير وتنبية لكثير من الغارقين في الوهم والخيال أننا -بحمد الله- متبعين -للحق إن شاء- غير مقلدين -بجهل وهوى- لغيرنا من أهل العلم، متذكِّرين قول شيخنا -رحمه الله-: «العلم لا يقبل الجمود»، و تردده -دائماً- لقول الإمام مالك: «كل منا يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر»؛ يعني: النبي ﷺ.

ومع ذلك؛ فإن هذا ليس تعديلاً لذلك (الهدام)، بل تذكيراً له ولغيره أن يكون الحق دائماً وجْهة المسلم ودينه، وأن يقول الحق ولو على نفسه، ولو على إخوانه، ولو على مشايخه؛ فإن هذا العلم دين!

(٣) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحیحة» (١/٧٢-٧٤):

«وفي هذين الحديثين فوائد هامة:

الأولى: وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها؛ للأمر بذلك، والأصل فيه الوجوب؛ إلا لقرينة؛ كما هو مقرر في الأصول، والقرينة هنا تؤكد الوجوب، وهو قوله ﷺ: «أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم»؛ فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب؛ كما لا يخفى.

(٧١٧)، م (٤٣٦/١٢٧).

= الثانية: أن التسوية المذكورة إنما تكون بلمصق المنكب بالمنكب، وحافة القدم بالقدم؛ لأن هذا هو الذي فعله الصحابة -رضي الله عنهم- حين أمروا بإقامة الصفوف، والتراص فيها؛ ولهذا قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق الزيادة التي أوردتها في الحديث الأول من قول أنس: «وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته».

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون، بل أضاعوها؛ إلا القليل منهم؛ فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث؛ فإني رأيتهم في مكة سنة (١٣٦٨ هـ) حريصين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى -عليه الصلاة والسلام-؛ بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة -لا أستثنى منهم حتى الحنابلة- فقد صارت هذه السنة عندهم نسبياً منسياً، بل إنهم تابعوا على هجرها والإعراض عنها؛ ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصت على أن السنة في القيام التفريق بين القدمين بقدر أربع أصابع، فإن زاد كرهه؛ كما جاء مفصلاً في «الفتاوى على المذاهب الأربعة» (٢٠٧/١)، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولو صح لوجب تقييده بالإمام والمنفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة؛ كما تقتضيه القواعد الأصولية.

وخلاصة القول: إنني أهيب بالمسلمين -وبخاصة أئمة المساجد- الحريصين على اتباعه ﷺ، واكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ؛ أن يعملوا بهذه السنة، ويحرصوا عليها، ويدعوا الناس إليها، حتى يجتمعوا عليها جميعاً، وبذلك ينجون من تهديد: «أو ليخالفن الله بين قلوبكم». وأزيد في هذه الطبعة فأقول:

لقد بلغني عن أحد الدعاة أنه يهون من شأن هذه السنة العملية التي جرى عليها الصحابة، وأقرهم النبي ﷺ عليها، ويلمح إلى أنه لم يكن من تعليمه ﷺ إياهم، ولم ينتبه -والله أعلم- إلى أن ذلك فهم منهم أولاً، وأنه ﷺ قد أقرهم عليه ثانياً، وذلك كاف عند أهل السنة في إثبات شرعية ذلك؛ لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وهم القوم لا يشقى متبع سبيلهم.

الثالثة: في الحديث الأول معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وهي رؤيته ﷺ من ورائه، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة؛ إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة -أيضاً-، والله أعلم.

الرابعة: في الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس، وإن كان صار معروفاً في علم النفس، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، لعلنا نتعرض لجمعها وتخريجها في مناسبة أخرى -إن شاء الله تعالى-.

الخامسة: أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بدعة؛ لمخالفتها للسنة الصحيحة؛ كما يدل على ذلك هذان الحديثان، لا سيما الأول منهما؛ فإنهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجباً ينبغي عليه القيام به، وهو أمر الناس بالتسوية؛ مذكراً لهم بها؛ فإنه مسؤول عنهم: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته» ١. هـ.

وفي رواية لمسلم (٤٣٦/١٢٨): أن رسول الله ﷺ كان يُسَوِّي صُفُوفَنَا؛ حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

٩٥٤- وعن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ». رواه أبو داود (٦٦٤) بإسناد حسن.

٩٥٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْحَلَّلَ، وَلْيُسَوُّوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا؛ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا؛ قَطَعَهُ اللَّهُ». رواه أبو داود (٦٦٦) بإسناد صحيح.

٩٥٦- وعن أنس -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ؛ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ». حديث صحيح، رواه أبو داود (٦٦٧) بإسناد على شرط مسلم.

«الحذف» بجاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين، ثم فاء -وهي: غنم سود صغار تكون باليمن.

٩٥٧- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ؛ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رواه أبو داود (٦٧١) بإسناد حسن.

٩٥٨- وعن البراء -رضي الله عنهما- قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا أَحَبَّ، أَوْ عَمَّا نَحَبُ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «رَبِّ قَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ - أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

رواه أحمد (٤/٢٩٠ و٣٠٤) وغيره^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول...»، وقد تقدم في باب فضل الأذان (رقم ٩١١).

(١) قلت: وذكره المصنف - رحمه الله - في «الأصل» بلفظ مسلم في «صحيحه» (٧٠٩): «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحينا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك».

وهذا ظاهره أنه دعا به بعد الصلاة، بخلاف لفظ أحمد السابق.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحه» (٦/٥٨٩-٥٩٠): «تنبيه: هذا الدعاء: «اللهم قني عذابك...» قد جاء في «صحيح مسلم» وغيره من طريق ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بلفظ (وذكر لفظه).

وعبيد هذا ليس بالمشهور، حتى إن البخاري لما ذكره في «التاريخ الكبير» (٣/٤٤٣) لم يزد فيه على قوله: «عن أبيه»!

ونحوه في «الجرح والتعديل» (٢/٤٠٢)؛ إلا أنه قال: «روى عنه محارب بن دثار». ولم يزد في «التهذيب» عليه سوى ثابت بن عبيد هذا، ولم ينقل توثيقه عن أحد سوى العجلي، وفاته أن ابن حبان وثقه - أيضاً؛ فذكره في «الثقات» (٥/١٣٥)، لكنه غمز من حفظه؛ فقال - ولم يزد - : «عن أبيه، لم يضبطه».

قلت: كأنه يشير إلى هذا الحديث، فإن قوله: «فسمعته يقول» ظاهره أنه سمعه يقول ذلك بعد الصلاة إذا أقبل عليهم بوجهه، وهو مخالف لكل الطرق عن البراء - وبعضها صحيح - أنه ﷺ كان يقوله عند النوم؛ فتكون رواية عبيد هذه شاذة في أحسن الأحوال.

ولعله لذلك لم يذكر أبو داود (٦١٥) وابن ماجه (١٠٠٦) هذا الدعاء مع الحديث...! هـ. وقال - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٣٣٤): «كذا في مسلم، وظاهره أنه دعا به بعد الصلاة، وليس بمراد؛ لمخالفته الطرق الصحيحة عن البراء وغيره أنه كان يقول ذلك عند النوم، ولأن المخالف لهم ليس بالمشهور؛ كما بينته في «الصحيحه» (٢٧٥٤)، و - أيضاً - فهو في «المسند» (٤/٢٩٠ و٣٠٤) بإسناد مسلم: قال: وسمعته يقول: رب...»، وهذا ليس بمخالف، فتأمل».

وفات هذا كله (الهدام)؛ فصحح هذا اللفظ في «رياضه» (٣٠٧/٨٤٢)، ولم يتنبه لما ذكره شيخنا - رحمه الله - مع أنه يضعف الأحاديث بمن هو أقوى بكثير من (عبيد) هذا حفظاً وإتقاناً، ويدعي أن العجلي وابن حبان متساهلان!

وهكذا؛ فليكن التحقيق عند هؤلاء الناشئة الجهلة الأعمار!!

١٩٥- باب فضل السنن الراتبية مع الفرائض وبيان أقلها

وأكملها وما بينهما

٩٥٩- عن أم المؤمنين؛ أم حبيبة رَمَلَةَ بنتِ أبي سفيان -رضيَ اللهُ عنهما-
قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ -تَعَالَى- كُلَّ يَوْمٍ
ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ؛ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ: إِلَّا بُنِيَ لَهُ
بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رواه مسلم (١٠٣/٧٢٨).

٩٦٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ
رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ». متفقٌ عليه [خ (١١٦٥)، م (٧٢٩)].

٩٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغْفَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، وَبَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ:
«لَنْ شَاءَ». متفقٌ عليه [خ (٦٢٤ و٦٢٧)، م (٨٣٨)].

المُرَادُ بِ«الأَذَانَيْنِ»: الأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.

١٩٦- باب تأكيد ركعتي سنة الصبح

٩٦٢- عن عائشة -رضيَ اللهُ عنها-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ
الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ». رواه البخاري (١١٨٢).

٩٦٣- وعنهما، قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النِّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا
مِنَهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ». متفقٌ عليه [خ (١١٦٩)، م (٩٤/٧٢٤)].

٩٦٤- وَعَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رواه مسلم (٩٦/٧٢٥).

وفي رواية (٩٧/٧٢٥): «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

٩٦٥- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ؛ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
-أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِيُؤَدِّنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ

عَنْهُ؛ حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا، فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ، فَقَالَ -يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ-: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جَدًّا! قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ؛ لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَخَسْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا». رواه أبو داود (١٢٥٧) بإسناد حسن^(١).

١٩٧- باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتها

٩٦٦- عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦١٩)، م (٧٢٤/٩١)].

(١) قلت: وقد أعله (هدام السنة) في «ضعيفته» التي الحقها في آخر «رياض» (ص ٥٣٧) بالانقطاع بين روايه عبيد الله بن زيادة وبلال بن رباح -رضي الله عنه-؛ فقال: «والظاهر أن روايته عن بلال مرسله؛ كما قال ابن حبان».

وهذا فلسفة وشئنة لا تصدر إلا من أخزم جهول هدام؛ فإن عبيد الله هذا -ثقة- وقد صرح بالتحديث عن بلال عند أبي داود، و(الهدام) ذكر رقم الحديث عند أبي داود وتجاهل -أو جهل- تصريح عبيد الله بالسماع من بلال عند أبي داود وغيره، ثم إن عبيد الله هذا لم يوصف بتدليس ولا إرسال؛ اللهم إلا قول ابن حبان هذا، ومعلوم عند أهل العلم أن الميثب مقدم على النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم، وبخاصة أن الميثب للتحديث هنا هو السند الصحيح، بينما النافي مجرد أقوال لا ستام لها ولا خطام؛ فالعجب من الحافظ كيف ذكر في «التقريب»: أن روايته عن بلال مرسله!!

مع أن الإمام الذهبي -وهو أقدم رسوخاً منه- أثبت روايته عن بلال في «الكاشف»، وكذا فعل المزني في «تهذيب الكمال»، و«تحفة الأشراف».

ولكن للأسف: هذا (الهدام) قد استغل شرط اللقاء استغلالاً سيئاً جداً وتوسع فيه، حتى فيما ثبت فيه اللقاء، بل وصرح الراوي فيه بالسماع وليس مدلساً، فضعف في «ضعيفته» -رياض الصالحين- أحاديث كثيرة من هذا النمط، وهذا المثال أكبر شاهد على ما قلنا.

وعلى هذا النمط من الاستغلال السيئ والانحراف عن الحق؛ جرى (الهدام) في تحريجه لأحاديث كثيرة في كتبه التي سود عليها تعليقاته!!

إذا عرف هذا؛ فما عسى أن تكون نسبة الأحاديث الصحيحة التي سيطرحها هذا الأفين إذا التزم إعلاها بعدم السماع؛ فضلاً عن غيره من العلل التي يختلفها، ويتجاهل موقف العلماء منها، وتصحيحهم للأحاديث التي يضعفها هو؟

عامله الله بما يستحق؛ قاله شيخنا -رحمه الله- في «النصيحة» (ص ٢٨).

وفي رواية لهما [خ (١١٧١)، م (٩٢/٧٢٤)]: يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَيُخَفِّفُهُمَا، حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟!

وفي رواية لمسلم (٩٠/٧٢٤): كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.

وفي رواية (٩٣/٧٢٤): إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

٩٦٧- وَعَنْ حَفْصَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَّ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. متفقٌ عليه [خ (٦١٨)، م (٧٢٣)].

وفي رواية لمسلم (٨٨/٧٢٣): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٩٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. متفقٌ عليه [خ (٩٩٥)، م (٧٤٩)].

٩٦٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ [رقم: ١٣٦]، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. [م (٩٩/٧٢٧)]^(١).

٩٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه مسلم (٧٢٦).

٩٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه

(١) قلت: وقد ذكر الإمام النووي -رحمه الله- رواية أخرى عند مسلم (١٠٠/٧٢٧)، وفيها: وفي الآخرة التي في آل عمران: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [رقم: ٦٤] بدل من قوله: ﴿آمنا بالله واشهد باننا مسلمون﴾ [آل عمران: ٥٢]؛ لكنها رواية شاذة؛ كما فصلته في كتابي «الصحیح المسند المروي من التفسير النبوي»، والله أعلم.

الترمذي (٤١٧)، وقال: «حديث حسن».

١٩٨- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه

الأيمن والحث عليه سواء كان يتجهد بالليل أم لا

٩٧٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن. رواه البخاري (١١٦٠).

٩٧٣- وعنها، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة؛ يُسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن؛ قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن - هكذا - حتى يأتيه المؤذن للإقامة». رواه مسلم (٧٣٦/١٢٢).

قولها: «يُسلم بين كل ركعتين»، هكذا هو في «مسلم»؛ ومعناه: بعد كل ركعتين.

٩٧٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر؛ فليضطجع على يمينه». رواه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١٩٩- باب سنة الظهر

٩٧٥- وعن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: كان النبي ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل بيته فيصلّي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيته فيصلّي ركعتين. رواه مسلم (٧٣٠).

٩٧٦- وعن أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها؛ حرمه الله على النار». رواه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧ و ٤٢٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٩٧٧ - وعن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب»

السَّمَاءِ؛ فَأَجِبْ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». رواه الترمذي (٤٧٨)، وقال: «حديث حسن».

٩٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّى بَعْدَهَا. رواه الترمذي (٤٢٦)، وَقَالَ: «حديث حسن».

وفي الباب عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. وقد تقدم في باب فضل السنن الاربعة مع الفرائض (رقم ٩٦١).

وفيه -أيضاً- عن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر. وقد تقدم في باب تأكيد ركعتي سنة الصبح (رقم ٩٦٣).

٢٠٠- باب سنة العصر

٩٧٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْضِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ^(١).

(١) قلت: زاد النسائي وغيره: «يجعل التسليم في آخره». قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصححة» (١/٤٧٦-٤٧٧): «دل قوله: «يجعل التسليم في آخره»؛ على أن السنة في السنن الرباعية النهارية أن تصلى بتسليمه واحدة، ولا يسلم فيها بين الركعتين، وقد فهم بعضهم من قوله: «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين»: أنه يعني: تسليم التحلل من الصلاة، وردده الشيخ علي القاري في «شرح الشرائع»: بقوله: «ولا يخفى أن سلام التحليل إنما يكون مخصوصاً بمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين، ولفظ الحديث أعم منه، حيث ذكر الملائكة والمقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين».

ولهذا جزم المناوي في «شرح على الشرائع» أن المراد به التشهد؛ قال: «لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

قلت: ويؤيده حديث ابن مسعود المتفق عليه؛ قال:

«كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ؛ قلنا: السلام على الله قبل عبادة، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ؛ أقبل علينا بوجهه فقال: إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة؛ فليقل: التحيات لله... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنه إذا قال ذلك؛ أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض...».

رواه الترمذي (٤٢٩)، وقال: «حديث حسن»^(١).

= قلت: وهذه الزيادة التي في آخر الحديث تقطع بذلك؛ فلا مجال للاختلاف بعدها؛ فهي صريحة في الدلالة على ما ذكرنا من أن الرباعية النهارية من السنن، لا يسلم في التشهد الأول منها، وعلى هذا؛ فالحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار منى منى».

وهو حديث صحيح؛ كما بينته في «صحیح أبي داود» (١١٧٢) و«الحوض المورود في زوائد منتقى ابن الجارود» (رقم ١٢٣) يسر الله لنا إتمامهما.

ولعل التوفيق بين الحديتين بأن يحمل حديث الباب على الجواز وحديث ابن عمر على الأفضلية؛ كما هو الشأن في الرباعية الليلية - أيضاً -، والله أعلم.

(١) قلت: وهو كما قال، وشذ - على عادته - (هذام السنة)؛ فأعله براويه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (عاصم بن ضمرة)، فقال (ص ٥٣٨): «فيه عاصم بن ضمرة، وفيه ضعف، نعم؛ هو أثبت من الحارث، ولكن ليس بثقة...» ثم نقل كلام ابن عدي وابن حبان فيه.

أقول: لقد كان يكفي هذا الغمر الجاهل أن يتمسك بفرز أهل العلم الكبار؛ وأن يكون متبعاً لهم في هذا الشأن لا (شاذاً) عنهم، وانظروا إلى بالغ جهله بهذا العلم وتجنبه على الرواة. قال عن عاصم: «فيه ضعف»، وهذا لا ينافي أنه حسن الحديث لو كان يحسن التعبير ويعرف ما يقوله؛ إذ كل من قيل فيه: إنه صدوق، أو حسن الحديث؛ فيه ضعف ولا بد، وإلا؛ لكان ثقة، وحديثه عندئذ صحيح، لكن شتان بين تفريق أهل العلم في هذا الأمر وبين تحييط أهل الجهل فيه؟! وقد رددت على هذا الغمر الهدام بالنسبة لهذه النقطة بشيء من التفصيل في كتابي: «قوة العيون»؛ فانظره غير مأمور.

ثم زاد - عامله الله بعدله - : «ولكن ليس بثقة!» كذا، مع أنه لم يقل هذا الكلام أحد قبله، بل هو مخالف لتوثيق الأئمة له:

قال الترمذي: «هو ثقة عند أهل العلم». قلت: ووثقه علي بن المديني، وابن معين، وابن سعد، وابن شاهين، و العجلي. وقال الإمام أحمد: «هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقوى أمره الثوري وابن عمار الموصلي، وقال الزائر: «هو صالح الحديث»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «هو وسط»، ولخصه الحافظ بقوله: «صدوق».

كل هذا مما كتبه هذا (الهدام) على قرائه.

والقول الذي ذكره (الهدام) عن ابن عدي ليس مسقطاً للرجل، بل هو يؤكد ما قررته أنه فيه كلام وأنه دون الثقة في الحفظ، ومع ذلك لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

أما تضعيف ابن حبان له؛ فمما لا يعتد به؛ فإن من المعروف عند أهل العلم المحققين - لا الجهلة الهدامين - أن ابن حبان متعنت في الجرح مسرف فيه، وهو من المتساهلين في التوثيق! جمع بين الضدين!!

٩٨٠- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وقال: «حديث حسن»^(١).

= قال الذهبي في «الميزان» (١/٢٧٤): «ابن حبان ربما قصب الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من راسه».

وقال (٨/٤): «الحساف المشهور».

وقال ابن حبان عن (العلاء بن زهير الأزدي): «كان ممن يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات...» مع أن ابن معين وثقه؛ ولذلك قال الذهبي (٣/١٠١): «العبرة بتوثيق يحيى». وعليه؛ فللشدة التي وصف بها ابن حبان توقف العلماء عن قبول جرحه إذا عارضه توثيق غيره من الأئمة.

وحديثنا هذا من هذا القبيل، يكفي توثيق ابن المدني وابن معين ومن معهم له، وقول أحمد: هو عندي حجة، وكذا قول الحافظين الذهبي والعسقلاني فيه، لكن هذا الهدام جاهل لكل ما ذكرت، ليس أهلاً للتحقيق البتة.

ومما يؤيد أن هذا (الهدام) لا تحقيق عنده بله علم: أن الإمام النووي - رحمه الله - ذكر حديثاً آخر عن علي - رضي الله عنه - وبهذا الإسناد نفسه (٣١٢/٨٦٦ - ط الهدام)، ومع ذلك صححه هذا (الهدام) ولم يتكلم عليه بشيء بل وضعه في صلب «رياضه» فتأمل!

(١) قلت: رواه من طريق محمد بن مهران عن جده مسلم بن المثني عن ابن عمر به.

وسنده حسن، خلافاً (للهدام)؛ فإنه أعله في «ضعيفة رياضه» (ص ٥٣٨-٥٣٩) بمحمد بن مهران هذا، متوكئاً على قول ابن حبان: بخطيء، وقول ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، مقدار مالا يتبين صدقه من كذبه!!

وفاته -لقصور باعه- قول أبي زرعة فيه: واو، وتليين عبد الرحمن بن مهدي له، لكن كما ذكرنا آنفاً: هذا الهدام يكتب مالا يعجز عنه أجهل الناس؛ فإن هذا (الهدام) يقدم الجرح دائماً ويهمل التعديل، ينشبت بخيوط أوهى من خيال القمر؛ فإن قول ابن حبان «خطيء»: هل هو في كل ما يرويه أو بعضه؟ وما مدى حجم هذا الخطأ؟ وهل هو مؤثر أم لا؟ مع التذكير أن الخطأ لا يسلم منه أحد؛ فهو غير مسقط لعادلة الراوي ولا مؤثر له في حفظه وإنما نحكم بالخطأ على روايته متى ظهر خطؤه فيها، وهذا كله مما يجهله هذا (الهدام)؛ لأنه حواش جماع!! وإلا؛ فلماذا أخرج ابن حبان نفسه - هذا الحديث في «صحيحه» إذا كان هذا الخطأ مؤثراً؟!

وكنم -كعادته- أقوال أهل العلم الموثقين له:

فقد ذكر الذهبي في «الميزان» (٤/٣٦) نقلاً عن ابن القطان: أن ابن معين وثقه.

وقال في «تاريخ الدوري»: «ليس به بأس، روى عنه يحيى القطان»، ومعلوم تشدد يحيى القطان، وأنه لا يروي إلا عن ثقة.

٢٠١- باب سنة المغرب بعدها وقبلها

تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر، وحديث عائشة؛ وهما صحيحان: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد المغرب ركعتين.

٩٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لَمَنْ شَاءَ». رواه البخاري (١١٨٣).

٩٨٢- وعن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ^(١) السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. رواه البخاري (٥٠٣).

٩٨٣- وَعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٣٦).

= وقال الدارقطني: «بصري لا بأس به»، بل قال الذهبي في «الكاشف»: «لا يضعف»، وقال في «المغني»: «صدوق، لينه ابن مهدي»، وقال الحافظ: «صدوق مخطيء».

فرجل هذا حاله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن مالم يخالف، وبهذه النتيجة نجتمع بين كل الآراء بدل من أن نهمل بعضها ونذكر الآخر.

أما قول ابن عدي؛ فليس فيه جرح البتة، وإنما غاية ما فيه أن هذا الرواي مقل الرواية، ليس عنده كثير حديث حتى يحكم عليه ويتميز حديثه؟ ومن علم حجة على من لم يعلم، على أنني رأيت الحافظ -بحق- ابن حجر- رحمه الله- ذكر في «التلخيص الحبير» (١٢/٢) ما ينقض -تماما- كلام هذا الهدام ويبطله، وأنه -والله- جاهل لا يعلم حقيقة منتهى جهله إلا ربه ومولاه -جل في علاه-، قال الحافظ: «رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن حبان وضححه، وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر، وفيه: محمد بن مهران وفيه مقال؛ لكن وثقه ابن حبان وابن عدي»؛ فتأمل الفرق الشاسع واليون الواسع بين كلام أهل العلم الكبار وكلام هذا المعشار! يتبين لكل منصف بوضوح واختصار: أنه لا يدري أنه لا يدري!!

لكن الهوى والعجب والغرور يحمل الجهلة الأعمار على تأويل كلام أهل العلم الكبار على غير مقصوده، وهنا أذكر هذا (الهدام الجهول)؛ أنه: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله؛ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»؛ كما قال -عليه الصلاة والسلام- مع التنبيه: أن هذين الحديثين حسنتهما شيخ هذا الهدام (شعيب الأرنؤوط!) في تسويده على «الرياض»، و «المسند»، ولم ينقل في هذين الحديثين موافقة شيخه أو مخالفته! فهو شيخه عند الموافقة، أما عند المخالفة؛ فلا (شعيب) ولا غيره!

٩٨٤- وعنه، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ الْغَرِيبُ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٣٧).

٢٠٢- باب سنة العشاء بعدها وقبلها

فيه حديث ابن عمر السابق: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». متفقٌ عليه؛ كما سبق.

٢٠٢- باب سنة الجمعة

فيه حديث ابن عمر السابق؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. متفقٌ عليه.
٩٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رواه مسلم (٨٨١).

٩٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رواه مسلم (٧١/٨٨٢).

٢٠٤- باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها

والأمر بالتحويل للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

٩٨٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». متفقٌ عليه [خ (٧٣١)، م (٧٨١)].

٩٨٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»^(١)، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا^(٢). متفقٌ عليه [خ (٤٣٢)، م (٧٧٧)].

(١) أي: بعض صلواتكم، وهي صلاة النافلة؛ أي: اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم، صلوا فيها، ولا تجعلوها كلقبور مهجورة من الصلاة.

(٢) هذا من التشبيه البالغ البدیع محذوف أداة التشبيه للمبالغة، وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه عادة، واللّه أعلم.

والحديث أخرجه ابن خزيمة -أيضاً- (١٢٠٥)، وقال: «وفيه دليل على الزجر عن الصلاة

في المقابر» ١.هـ.

٩٨٩- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَنْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِنَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً». رواه مسلم (٧٧٨).

٩٩٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ؛ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ^(١)، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ؛ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتِ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ؛ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ؛ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلم (٨٨٣).

٢٠٥- باب الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سنة مؤكدة

وبيان وقته

٩٩١- عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ؛ كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ^(٢) يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ!». رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣) وقال: «حديث حسن».

٩٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحْرِ. متفق عليه [خ (٩٩٦)، م (١٣٧/٧٤٥)].

٩٩٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». متفق عليه [خ (٩٩٨)، م (١٥١/٧٥١)].

٩٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رواه مسلم (٧٥٤).

(١) الحجرة.

(٢) أي: واحد.

٩٩٥- وعن عائشة -رضيَ اللهُ عنها-: أن النبي ﷺ كان يُصلي صلاته بالليل وهي مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَقْطَعَهَا فَأَوْتَرَتْ. رواه مسلم (٧٤٤/١٣٥).

وفي رواية له (٧٤٤): فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ، قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ!».

٩٩٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٧)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).

٩٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنْ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رواه مسلم (٧٥٥).

والإيتار قبل النوم؛ إنما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَتَّقُ بِالِاسْتِيقَاطِ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ وَتِقَ؛ فَأَخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلَ.

٢٠٦- باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها أوسطها

والحث على المحافظة عليها

٩٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. متفقٌ عليه [خ (١١٧٨)، م (٧٢١)].

٩٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رواه مسلم (٧١٩/٧٩).

١٠٠٠- وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ؛ فَاخْتَبَتْ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى

(١) وقد فات المصنف -رحمه الله- عزوه للإمام مسلم؛ فقد رواه في «صحيحه» (٧٥٠)

ثُمَانِي رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى. متفقٌ عليه [تقدم: ٧٦٤ و ٨٧٦] وهذا مختصر لفظ إحدى روايات مسلم.

وفي الباب عن أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة...»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٥٠).

٢٠٧- باب تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها

والأفضل أن تصلى عند اشتداد الحر وارتفاع الضحى

١٠٠١- عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه -؛ أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين»^(١) حين ترمض الفصال». رواه مسلم (٧٤٨).

«ترمض» بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة؛ يعني: شدة الحر. «والفصال» جمع فصيل؛ وهو: الصغير من الإبل.

٢٠٨- باب الحث على صلاة تحية المسجد بركعتين، وكراهية الجلوس قبل

أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل، وسواء صلى ركعتين بنية التحية أو

صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها

١٠٠٢- عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». متفقٌ عليه [خ (١١٦٣)، م (٧١٤)].

١٠٠٣- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: «صل ركعتين». متفقٌ عليه [خ (٤٤٣)، م (٧١٥)].

٢٠٩- باب استحباب ركعتين بعد الوضوء

١٠٠٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا

(١) جمع أواب؛ وهو: كثير الرجوع إلى الله - سبحانه وتعالى - بالتوبة.

وفي الحديث رد على الذين يسمون الست ركعات التي يصلونها بعد فرض المغرب بـ (صلاة الأوابين)؛ فإن هذه التسمية لا أصل لها، وصلاتها غير ثابتة؛ قاله شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٤٢٣).

بِلال! حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ ^(١) عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَا نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. متفقٌ عليه [خ (١١٤٩)، م (٢٤٥٨)]. وهذا لفظ البخاري.

«الدَّفُّ» بالفاء: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٠- باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاغتسال لها والطيب والتبكير

إليها والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه وبيان ساعة

الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله - تعالى - بعد الجمعة

قال الله - تعالى -: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

١٠٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا». رواه مسلم (٨٥٤).

١٠٠٦- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى؛ فَقَدْ لَغَا». رواه مسلم (٢٧/٨٥٧) ^(٢).

١٠٠٧- وَعَنْهُ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنبَرِهِ: «لَيْسَتْ بَيْنَ أَقْوَامٍ عَنْ وَدْعِهِمْ ^(٣) الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخِمِنَ اللَّهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم (٨٦٥).

١٠٠٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». متفقٌ عليه [خ (٨٧٧)، م (٨٤٤)].

(١) أي: العمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه.

(٢) قلت: وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير.

(٣) تركهم.

١٠٠٩- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». متفق عليه [خ (٨٥٨)، م (٨٤٦)].

المراد بالمحتلم: البالغ، والمراد بالوجوب: وجوب اختيار^(١)؛ كقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي، والله أعلم!!

١٠١٠- وعن سمره - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة؛ فيها ونعمت، ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل». رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وقال: «حديث حسن».

١٠١١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى؛ فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية؛ فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة؛ فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة؛ فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة؛ فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام؛ حضرت الملائكة يستمعون الذكر». متفق عليه [خ (٨٨١)، م (٨٥٠)].

قوله: «غسل الجنابة»؛ أي: غسلًا كغسل الجنابة في الصفة.

١٠١٢- وعنه: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً؛ إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يقللها. متفق عليه [خ (٩٣٥)، م (٨٥٢)].

١٠١٣- وعن أوس بن أوس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي». رواه أبو داود (١٠٤٧) بإسناد صحيح^(٢).

(١) كذا قال المصنف - رحمه الله -؛ وفيه نظر، والصحيح أنه وجوب على الأعيان لا اختيار فيه، وانظر: «الأجوبة النافعة» (ص ٨٩-٩٠).

(٢) وكذا صححه في «الأذكار» (١/ ٣٢٠ - بتحقيقي)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم (٢٧٨ / ١) - ووافقه الذهبي -، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، والمنذري، وشيخ الإسلام ابن =

١٠١٤- [عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- شَيْئًا؛ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣ / ٩٩) وغيرهما بسند صحيح.]

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات...»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٢٧).

وفيه -أيضاً- عن سلمان -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر...»، وقد تقدم في باب آداب المجلس والجلس (رقم ٧٤١).

٢١١- باب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو

اندفاع بلية ظاهرة

١٠١٥- [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ؛ فَخَرَّ سَاجِدًا]. رواه ابن ماجه (١٣٩٢) بسند حسن.]

٢١٢- باب فضل قيام الليل

قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَقَالَ -تعالى-: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، وَقَالَ -تعالى-: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

=تيمية، وابن القيم، وابن عبدالحادي، وغيرهم كثير.

وخالف في هذا: ناشئان في هذا العلم، وجاهلان بهذا الفن؛ أحدهما: (الهدام) في ضعيفة «رياضه» (٥٣٩ / ٧٦)، والآخر: المدعو (أسعد تيم) في كتيبه الذي سوده، ووسمه باسم «بيان أوهام الألباني».

وهما واهمان في هذا التضعيف، ومقلدان أخرقان، لا يعرفان الحديث وعلله؛ بله بداياته ومصطلحه، ومجال الرد عليهما واسع جداً، لكن كفانا الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله- مؤونة رد الضعف المزعوم في كتابه العجائب: «جلاء الأفهام» (ص ١٤٩-١٥٦ - ط ابن الجوزي)؛ فانظره -لزماً-؛ فإنه مهم ومفيد.

١٠١٦- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلًا، فَقَالَ: «أَلَا تَصَلِّيَانِ؟». متفقٌ عليه [خ (١١٢٧)، م (٧٧٥)].

«طَرَقَهُ»: أَنَاهُ لَيْلًا.

١٠١٧- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ»، قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. متفقٌ عليه [خ (١١٢٢)، م (٢٤٧٩)].

١٠١٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنَيْهِ -أَوْ قَالَ: فِي أُذُنَيْهِ-». متفقٌ عليه [خ (١١٤٤)، م (٧٧٤)].

١٠١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ -إِذَا هُوَ نَامَ- ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ قَارِقَةٌ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ -تَعَالَى-؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا؛ فَاصْبَحْ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا؛ أَصْبَحَ حَبِيبَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». متفقٌ عليه [خ (١١٤٢)، م (٧٧٦)].

«قَافِيَةُ الرَّأْسِ»: آخِرُهُ.

١٠٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رواه مُسْلِمٌ (١١٦٣).

١٠٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفَتِ الصُّبْحُ؛ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». متفقٌ عليه [خ (١١٣٧)، م (٧٤٩)].

١٠٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشُّهُرِ؛ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ؛ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ

لا تشاء أن تراه من الليل مُصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته». رواه البخاري (١١٤١).

١٠٢٣- وعن عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ كان يُصلي إحدى عشرة ركعة -تعني: في الليل- يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة. رواه البخاري (١١٢٣).

١٠٢٤- وعنها، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد -في رمضان، ولا في غيره- على إحدى عشرة ركعة: يُصلي أربعاً؛ فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ! ثم يُصلي أربعاً؛ فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ! ثم يُصلي ثلاثاً. فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟! فقال: «يا عائشة! إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي». متفق عليه [خ (١١٤٧)، م (٧٣٨)].

١٠٢٥- وعنها: «أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل، ويقوم آخره فيصلي». متفق عليه [خ (١١٤٦)، م (٧٣٩)].

١٠٢٦- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». رواه مسلم (٧٥٦).
المراد بالقنوت: القيام.

١٠٢٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً». متفق عليه [خ (١١٣١)، م (١١٥٩/١١٨٩)].

١٠٢٨- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة، لا يوافقها رجلٌ مسلم يسأل الله -تعالى- خيراً من أمر الدنيا والآخرة؛ إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة». رواه مسلم (٧٥٧).

١٠٢٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام

مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رواه مسلم (٧٦٧)^(١).

١٠٣٠- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً. رواه مسلم (١٤٠/٧٤٦)^(٢).

١٠٣١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ حِزْبِهِ^(٣)، أَوْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رواه مسلم (٧٤٧)^(٤).

١٠٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ؛ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى؛ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». رواه أبو داود (١٣٠٨) بإسناد صحيح.

١٠٣٣- وَعَنْهُ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا -أَوْ صَلَّى- رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا؛ كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». رواه أبو داود (١٣٠٩ و١٤٥١) بإسناد صحيح.

١٠٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ». رواه مُسْلِمٌ (٧٨٧).

(١) وقد ذكر المصنف -رحمه الله- قبله حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً من قوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيَفْتَحْ....».

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله-: «وهو عند غير مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً من فعله ﷺ وهو الصواب، وأما من قوله؛ فشاذا؛ كما حققته في «ضعيف أبي داود» (٢٤٠)».

قلت: وقد فصله -رحمه الله- في «الصحيحة» (٧/٦٠٢-٦٠٤/٣١٩٩) تفصيلاً علمياً نفسياً؛ فانظره لزاماً؛ فإنه من ضنائن العلم الغاليات.

(٢) والحديث تقدم في باب المحافظة على الأعمال (رقم ١٥٢).

(٣) هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة.

(٤) والحديث تقدم في باب المحافظة على الأعمال (رقم ١٥٠).

وفي الباب عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي ﷺ يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه...، وقد تقدم في باب المجاهدة (رقم ٩٤).

وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «يا عبدالله! لا تكن مثل فلان»، وقد تقدم في باب المحافظة على الأعمال (رقم ١٥١).

وفيه عن عبد الله بن سلام -رضي الله عنه- مرفوعاً: «يا أيها الناس! أفسحوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام...»، وقد تقدم في باب فضل السلام (رقم ٧٥٨).

وفيه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى...»، وقد تقدم في باب تخفيف ركعتي الفجر (رقم ٩٦٨).

وفيه عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائماً...»، وقد تقدم في باب المجاهدة (رقم ٩٩).

وفيه عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة...»، وقد تقدم في باب المجاهدة (رقم ٩٨).

وفيه عن عائشة -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم...»، وقد تقدم في باب الاقتصاد في الطاعة (رقم ١٤٤).

٢١٢- باب استحباب قيام رمضان وهو الترواح

١٠٣٥- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ؛ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه [خ (٣٧) و٢٠٠٨ و٢٠٠٩]، م (٧٥٩).

١٠٣٦- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ؛ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). رواه مُسْلِمٌ (١٧٤/٧٥٩).

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحیح الترغيب والترهيب» (١/٥٨٣): «هذا الترغيب =

٢١٤- باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها.

قال الله - تعالى -: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١] إلى آخر السورة.
وقال - تعالى -: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ الآيات [الدخان: ٣].

١٠٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه [خ (٣٥ و ١٩٠١ و ٢٠١٤)، م (٧٦٠)].

١٠٣٨- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». متفق عليه [خ (٢٠١٥)، م (١١٦٥)].

١٠٣٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ^(١) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». متفق عليه [خ (٢٠٢٠) م (١١٦٩)].

١٠٤٠- وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رواه البخاري (٢٠١٧).

١٠٤١- وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. متفق عليه [خ (٢٠٢٤)، م (١١٧٤)].

١٠٤٢- وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي

= وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات؛ بأنه لو كان على الإنسان ذنوب فإنها تغفر له بسبب هذه العبادات. فلا يرد أن الأسباب المؤدية إلى عموم المغفرة كثيرة، فعند اجتماعها أي شيء يبقى للمتأخر منها حتى يغفر له؟ إذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات بأن لها عند الله هذا القدر من الفضل، فإن لم يكن على الإنسان ذنب، يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات؛ كما في حق الأنبياء المعصومين من الذنوب. والله أعلم.

غیره، وفي العشرِ الأواخرِ منه مالا یجتهدُ فی غیرِهِ. رواه مسلم (١١٧٥).

١٠٤٣- وَعَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ^(١) إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِرْ عَنِّي». رواه الترمذی (٣٥١٣)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٢١٥- باب فضل السواك وخصال الفطرة

١٠٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفقٌ عليه [خ (٨٨٧)، م (٢٥٢)].

١٠٤٥- وَعَنْ حُدَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ. متفقٌ عليه [خ (٢٤٥)، م (٢٥٥)].

«الشُّوْصُ»: الدَّلْكُ

١٠٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيُعِثُّهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يُعِثُّهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. رواه مسلم (٧٤٦).

١٠٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ». رواه البخاري (٨٨٨).

١٠٤٨- وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. رواه مسلم (٢٥٣).

١٠٤٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٤٤)، م (٢٥٤)]، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٠٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ

لِلْقَمِ مَرَضَاتُ لِلرَّبِّ». رواه النسائي (١٠/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ١٣٥) بأسانيد صحيحة.

وذكر البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» (٤/ ١٥٨) هذا الحديث تعليقا بصيغة الجزم، فقال: «وقالت عائشة - رضي الله عنها -».

١٠٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَشْفُؤُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». متفق عليه [خ (٥٨٨٩)، م (٢٥٧)].

«الْإِسْتِحْدَادُ»: حَلَقُ الْعَانَةِ؛ وَهُوَ حَلَقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الْفَرْجِ.

١٠٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْضُوا الشَّوَارِبَ، وَأَغْفُوا اللَّحْيَ». متفق عليه [خ (٥٨٩٣)، م (٢٥٩)، وهذا لفظ مسلم].

٢١٦- باب تأكيد وجوب الزكاة، وبيان فضلها وما يتعلق بها

قال الله - تعالى -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال - تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال - تعالى -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٠٥٣- وعن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس^(١)، نسمع دوي صوته^(٢)، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع»، فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع» فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه؛ فقال

(١) منتشر شعر الرأس.

(٢) صوت متكرر مرتفع لا يفهم؛ لأنه ينادي من بُعد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». متفق عليه [خ (٤٦)، م (١١)].

١٠٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه [خ (١٣٩٥)، م (٣٠/١)].

١٠٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟!»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ.

قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. متفق عليه [خ (١٣٩٩ و ١٤٠٠)، م (٢٠)].

١٠٥٦- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِّي؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». متفق عليه [خ (١٣٩٧)، م (١٤)].

١٠٥٧- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالتَّصَحُّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه [خ (٥٧)، م (٥٦)].

١٠٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا^(١)؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّحَتْ لَهُ

صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا
 بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى
 سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ^(١)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا
 صَاحِبَ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا - وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا -؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ^(٢) أَوْ فَرَمًا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً^(٣) وَاحِداً، تَطْوُهُ
 بِأَخْفَافِهَا، وَتَعْتَضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا؛ رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ
 مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا
 إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا
 يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً؛ لَيْسَ
 فِيهَا عَقْصَاءٌ^(٤)، وَلَا جَلْحَاءٌ^(٥)، وَلَا عَضْبَاءٌ^(٦)، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا
 مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا؛ رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى
 يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا
 الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرٌّ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً^(٧) عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهِيَ لَهُ
 وَزَرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي
 ظَهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا؛ فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في «صحیح الترغيب والترهيب» (١/٤٦٢): «هذا نص صريح من رسول الله ﷺ أن تارك الزكاة الذي يعذب تلك المدة الطويلة أنه ليس بكافر مخلد في النار؛ لقوله: «فيري سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»؛ ففيه رد قوي على بعض الدكاترة! وغيرهم الذين يكفرون التارك لمجرد الترك، ويتشبثون بالمشابهة من الروايات! ويتأولون النصوص كعلماء الكلام» اهـ.

(٢) الصحراء المستوية.

(٣) ولد الناقة.

(٤) ملتوية القرنين.

(٥) التي لا قرن لها.

(٦) مكسور القرن.

(٧) المعادة.

لأهل الإسلام في مَرَجٍ^(١) أو رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلْتِ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عِدَّةٌ مَّا أَكَلْتِ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عِدَّةٌ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا يَقْطَعُ طَوْلَهَا^(٢) فَاسْتَنْتِ^(٣) شَرْفًا^(٤) أَوْ شَرْفَيْنِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهِ عِدَّةَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَبَهَا صَاحِبِهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبْتَ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِدَّةً مَّا شَرِبْتَ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَازَةُ الْجَامِعَةَ^(٥) ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]». متفق عليه [خ (١٤٠٢)، م (٩٨٧)] وهذا لفظ مسلم.

ومعنى «القاع»: المكان المستوي من الأرض الواسع. و«القرقر»: الأملس.

وفي الباب عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»، وقد تقدّم في باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات (رقم ٩٤٣).

وعنه -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»، وقد تقدّم في باب إجراء أحكام الناس على الظاهر (رقم ٣٧١).

وفيه عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ...»، وقد تقدّم في باب برّ الوالدين وصلّة الأرحام (رقم ٣٢٠).

٢١٧- باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به

قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

(١) أرض ذات نبات ومرعى.

(٢) جبل طويل يشد طرفه في نحو الوتد، وطرفه الآخر في يد الفرس أو رجلها؛ لتدور فيه،

وترعى من جوانبها، وتذهب لوجهاها.

(٣) عدت في مرجها؛ لتوفر نشاطها.

(٤) شوطاً.

(٥) المنفردة في معناها، الجامعة لأنواع البر.

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ... ﴿ إلى قوله - تعالى -: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى
لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

١٠٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ
اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ ^(١) إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ
جَنَّةٌ ^(٢)، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرِفْ ^(٣) وَلَا يَصْنَبْ ^(٤)، فَإِنْ سَأَبَهُ أَحَدٌ أَوْ
قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ^(٥). وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ ^(٦) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ
رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفقٌ عليه [خ (١٩٠٤)، م (١١٥١/١٦٣)]، وهذا لفظ رواية
الْبُخَارِيِّ.

وفي رواية له (١٨٩٤): «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ لِي

(١) أي: له أجر محدود، (إلا الصوم)؛ فأجره بدون حساب، ويؤيده رواية مسلم التي
سذكرها المصنف بعد هذه مباشرة.

(٢) قال شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٧٤/١): «بضم الجيم:
كل ما ستر، ومنه (الجن)، وهو الترس، ومنه سمي الجن لاستارهم عن العيون. وإنما كان الصوم
جنة؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح: «حفت الجنة
بالمكاره، وحفت النار بالشهوات».

قال ابن الأثير في «النهاية»: «معنى كونه جنة: أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات» ا.هـ.

(٣) الكلام الفاحش.

(٤) هو الخصام والصياح.

(٥) قال شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٧٤/١): «يحتمل أن يكون
كلاماً لسانياً؛ لسمعه الشائم والمقاتل فيتجزر غالباً. ويحتمل أن يكون كلاماً نفسانياً؛ أي: يحدث به
نفسه؛ ليمتنعها من مشاقته.

قلت: والراجح الأول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنه يقوله بلسانه؛ كما دل
عليه الحديث؛ فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأما ما في النفس؛ فمقيد؛ كقوله: «عما
حدثت به أنفسها»، ثم قال: «ما لم تتكلم أو تعمل به»، فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع، فإذا
قال بلسانه: إني صائم، بين عذره في إمساكه عن الرد، وكان أجزر لمن بدأه بالعدوان» ا.هـ.

(٦) هو تغيير ريح الفم.

وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها».

وفي رواية لمسلم (١١٥١/١٦٤): «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ -تعالى-: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ: يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١٠٦٠- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، قال أبو بكر -رضي الله عنه-: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما على مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». متفق عليه [خ (١٨٩٧)، م (١٠٢٧)].

١٠٦١- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». متفق عليه [خ (١٨٩٦)، م (١١٥٢)].

١٠٦٢- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». متفق عليه [خ (٢٨٤٠)، م (١١٥٣)].

١٠٦٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه [خ (٢٠١٤ و٣٨)، م (٧٦٠)].

١٠٦٤- وعنه -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُنِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه [خ (١٨٩٨)، م (١٠٧٩) - وهذا لفظ مسلم].

١٠٦٥- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنَّ عُمِّيَ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». متفقٌ عليه. وهذا لفظ البخاري (١٩٠٩).
وفي روايةٍ مُسَلِّمٍ (١٧/١٠٨١): «فَإِنَّ عُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

٢١٨- باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

١٠٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ؛ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. متفقٌ عليه [خ (٦)، م (٢٣٠٧)].

وفي الباب عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله إذا دخل العشر؛ أحيا الليل...»، وقد تقدّم في باب فضل قيام ليلة القدر (رقم ١٠٤١).

٢١٩- باب النهي عن تقديم رمضان بصوم بعد نصف شعبان؛ إلا لمن وصله بما قبله، أو وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس فوافقته

١٠٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». متفقٌ عليه [خ (١٩١٤)، م (١٠٨٢)].

١٠٦٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ؛ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». رواه الترمذي (٦٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

«الغِيَابَةُ» بالغين المعجمة - وبالياء المثناة من تحت - المكررة، وهي: السحابة.

١٠٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». رواه الترمذي (٧٣٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٠٧٠- وَعَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ؛ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَنْ صَامَ

اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه. رواه أبو داود (٢٣٣٤)،
والترمذي (٦٨٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢٢٠- باب ما يقال عند رؤية الهلال

١٠٧١- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا
رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ
اللَّهُ ^(١)». رواه الترمذي (٣٤٥١)، وقال: «حديث حسن».

٢٢١- باب فضل السحور وتأخير ما لم يخش طلوع الفجر

١٠٧٢- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا؛
فَإِنَّ فِي السُّحُورِ ^(٢) بَرَكَةً». متفقٌ عليه [خ (١٩٢٣)، م (١٠٩٥)].

١٠٧٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَرَ خَمْسِينَ آيَةً. متفقٌ عليه [خ
(١٩٢١)، م (١٠٩٧)].

(١) قلت: وقد زاد المصنف هنا (هلال رشد وخير)! وعزاه للترمذي! وهو وهم محض؛
فإن هذه اللفظة ليست عند الترمذي، وإنما رواها أبو داود (٥٠٩٢) من مرسل قتادة؛ فهي ضعيفة.
وإن تعجب؛ فعجب لذلك (الهدام) كيف فاته هذا الأمر، ولم يضعفه؛ مع أن شيخه (شعبياً
الأرنؤوط) نبه على هذا في «طبعته» (ص ٤٨٣)، مما يدل على أنه ليس من أهل العلم المحققين،
وما أجمل قول شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (٦٩٨/١١): «والحق والحق أقول: إن من فتن هذا
الزمان حب الظهور وحشر النفس في زمرة المؤلفين، وخاصة في علم الحديث الذي عرف الناس
قدره -أخيراً- بعد أن أهملوه قرونًا، ولكنهم لم يقدروه حق قدره، وتوهموا -كما هو حال هذا
الهدام تماماً- أن المرء بمجرد أن يحسن الرجوع إلى بعض المصادر من مصادره والنقل منها؛ صار
بإمكانه أن يعلق وأن يؤلف! نسأل الله السلامة من العجب والغرور» ا.هـ.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحیح الترغيب والترهيب» (١/٦١٩): «روي بفتح
السين المهملة وضمها؛ فالفتوح: اسم المأكول، والمضموم: اسم للفعل، وكلاهما صحيح هنا،
والأمر للندب والاستحباب بإجماع العلماء، وكون السحور فيه بركة ظاهر؛ لأنه يقوي على الصيام،
وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الإزدياد في الصيام؛ لخفة المشقة فيه على المتسحر، وقيل معناه
غير ذلك. والله أعلم» ا.هـ.

١٠٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. متفقٌ عليه [خ (٦١٧ و ١٩١٨)، م (٣٨/١٠٩٢)]- وهذا لفظ مسلم.

١٠٧٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ أَكَلَةُ السَّحْرِ». رواه مسلم (١٠٩٦).

٢٢٢- باب فضل تعجيل الفطر، وما يفطر عليه، وما يقوله

بعد إفتاره

١٠٧٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيِّرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». متفقٌ عليه [خ (١٩٥٧)، م (١٠٩٨)].

١٠٧٧- عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأَلُو عَنِ الْخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ -يعني: ابن مسعود-، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. رواه مسلم (١٠٩٩).

قوله: «لَا يَأَلُوا» أي: لا يقصرون في الخير.

١٠٧٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفقٌ عليه [خ (١٩٥٤)، م (١١٠٠)].

١٠٧٩- وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فَلَانُ! انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا»، قَالَ: فَتَزَلْ فَجِدْخَ لَهُمْ فَشَرِبَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. متفقٌ عليه [خ (١٩٤١)، م (١١٠١)].

قوله: «اجذخ» بجمع ثم دال ثم حاء مهملتين، أي: اخلط السويق بالماء.

١٠٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ؛ فَتُمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٍ؛ حَسَا^(١) حَسَوَاتٍ^(٢) مِنْ مَاءٍ^(٣). رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) وقال: «حديثٌ حسنٌ».

٢٢٢- باب أمر الصائِمِ بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات

والمشائمة ونحوها

١٠٨١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري (١٩٠٣).

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرِفْ، وَلَا يَصْخَبْ...»، وقد تقدم في باب وجوب صوم رمضان (رقم ١٠٥٩).

٢٢٤- باب في مسائل من الصوم

١٠٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفقٌ عليه [خ

(١) شرب.

(٢) جمع حسوة، وهي المرة من الشرب.

(٣) قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصححة» (٨٢١/٦): «والغرض من ذكره للحديث إنما هو التذكير بهذه السنة التي أهملها أكثر الصائمين، بخاصة في الدعوات العامة التي يهيا فيها ما لذ وطاب من الطعام والشراب، أما الرطب أو التمر على الأقل؛ فليس له ذكر! وأنكر من ذلك؛ إهمالهم الإفطار على حسوات من ماء! فطوبى لمن كان من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب» [الزمر: ١٨].

(١٩٣٣)، م (١١٥٥). [

١٠٨٣- وعن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَسَّغْ فِي الْأَسْتِشْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رواه أبو داود (١٤٢ و ٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨) وقال: «حديث حسن صحيح».

١٠٨٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْرُكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». متفق عليه [خ (١٩٢٥ و ١٩٢٦)، م (٧٦/١١٠٩)].

١٠٨٥- وعن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- قالتا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ». متفق عليه [خ (١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢)، م (٧٥/١١٠٩)].

٢٢٥- باب بيان فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم

١٠٨٦- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ». وفي رواية: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».. متفق عليه [خ (١٩٧٠)، م (١١٥٦/١١٧٦)].

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم...»، وقد تقدم في باب فضل قيام الليل (رقم ١٠٢٠).

٢٢٦- باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة

١٠٨٧- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»؛ يعني: أيام العشر، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ

خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ^(١). رواه البخاري (٩٦٩).

٢٢٧- باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

١٠٨٨- عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله ﷺ: عَنْ

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قال: «يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». رواه مسلم (١١٦٢)^(٢).

(١) كذا عزاه المصنف -رحمه الله- بهذا اللفظ للبخاري! وهو وهم محض؛ فإن لفظ البخاري: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد؛ إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

فأين هذا من ذلك؟

وإنما أخرج اللفظ الذي ذكره المصنف: أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧) وغيرهم مجروفة، وانظر: «فتح الباري» (٢/٤٥٩)، و«مختصر صحيح البخاري» (١/٢٩٧/٤٩٧).

ولم يبنه على هذا الوهم جلُّ المعلقين على «رياض الصالحين»، وهذا من فوائد هذه الطبعة، والحمد لله والمنة، على الإسلام والسنة.

(٢) قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات لا مغمز فيهم.

وقد أعله (هدام السنة) -كعادته- بالانقطاع بين عبد الله بن معبد الزماني -راويه عن أبي قتادة- وبين أبي قتادة -رضي الله عنه-؛ فقال في «رياضه» (ص ٣٣٤): «هذا الحديث معلول عند البخاري؛ لأن الراوي عن أبي قتادة -وهو عبد الله بن معبد الزماني- لا يعرف له سماع من أبي قتادة!».

قلت: نص عبارة البخاري في «تاريخه الكبير» (٥/١٩٨): «عبد الله بن معبد الزماني البصري عن أبي قتادة، روى عنه: حجاج بن عتاب، وغيلان بن جرير، وقاتدة، ولا نعرف سماعه من أبي قتادة. ا. هـ».

قال ابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٤٠): «وهذا الحديث -يعني: حديث صوم يوم عرفة هذا- هو الحديث الذي أراده البخاري: أن عبد الله بن معبد لا يعرف له سماع من أبي قتادة. ا. هـ».

قلت: هذا لا يضر حديثنا البتة من وجوه:

١- أن هذه العلة ليست بعلّة إلا عند البخاري بناءً على أصله المعروف، وهو اشتراط اللقاء، وليست ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم المعاصرة و مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس؛ كما هو مذكور في «المصطلح»، و شرحه الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه»، ولذلك قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/٢٣٧): «وكانه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه، وأصحها حديث أبي قتادة».

٢- أن كلام الإمام ابن عدي محتمل؛ فإن البخاري لم يذكر حديث أبي قتادة هذا، وإنما ذكر- كما تقدم- عدم معرفته سماع عبد الله من أبي قتادة، ولم ينص على حديثنا هذا، ولو سلم؛=

- ١٠٨٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ صامَ يومَ عاشوراء، وأمرَ بصيامِهِ. متفقٌ عليه [خ (٢٠٠٤)، م (١٢٨/١١٣٠)].
- ١٠٩٠- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ سئلَ عن صيامِ يومِ عاشوراء، فقال: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ». رواه مُسْلِمٌ (١٩٧/١١٦٢).

= فالجواب عليه ما تقدم.

- ٣- أن جمع من أهل العلم خالفوا البخاري وأثبتوا سماعه: منهم الإمام مسلم؛ فإنه رواه في «صحيحه».
- ومنهم الحافظ ابن حبان، فإنه قال في «الثقات» (٤٣/٥): «عبد الله بن معبد الزماني يروي عن أبي قتادة، عداه في أهل البصرة»، وأكد ذلك إخراجُه هذا الحديث في «صحيحه».
- ومنهم أبو عوانة؛ فإنه رواه في «صحيحه»، وكذا أبو نعيم في «مستخرجه».
- الإمام السمعاني في «الأنساب» (٢٩٦/٦)، قال: «يروى عن أبي قتادة حديث صوم عرفة، روى عنه غيلان بن جرير، والحديث مخرج في «الصحيح» لمسلم بن الحجاج».
- ومنهم المزي في «تهذيب الكمال» (١٦٨/١٦)، ومن قبله أبو علي الغساني في «تقييد المهمل» (٢٧٠/١).
- ومنهم الإمام الذهبي؛ فقد قال في «الميزان» (٥٠٧/٣): «من جلة التابعين، وثقه النسائي، يحدث عن أبي قتادة».
- وكذا أثبت روايته في «السير»، و«الكاشف»، و«المغني».
- ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي؛ فلا جرم إذاً أن صححه الإمام مسلم وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة وابن عبد البر والمنذري والحافظ الناجي والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي والإمام النووي والحافظ ابن حجر وغيرهم كثير.
- ٤- أن الحديث له طريق أخرى عند أحمد (٢٩٦/٥ و٣٠٤ و٣٠٧) وسندها حسن في المتابعات. وله شواهد من حديث قتادة بن النعمان وسهل بن سعد وأبي سعيد الخدري وابن عمر -رضي الله عنهم- بعضها صحيح لذاته وبعضها حسن، وقد ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٥٩٠-٥٩١- «صحيحه»)، وقد كتبها (الهدام) عن قرآنه
- ٥- أن علماء العلل المتخصصين والذين انتقدوا «الصحيحين» بالذات لم يذكروا هذا الحديث في كتبهم؛ كالحافظ الدارقطني، وابن عمار الشهيد، وأبي علي الغساني في «تقييد المهمل»، ويحيى العطار في «غرر الفوائد» وغيرهم.
- ٦- أن شيخ هذا الهدام (شعيب الأرناؤوط) صححه في «رياض الصالحين» (ص ٤٨٨)، و«المسند» (٣٧/١٩٥)؛ فهو شيخه عند الموافقة، أما عند المخالفة، لا هو ولا غيره!!

١٠٩١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْنُ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ؛ لِأَصُومَنْ التَّاسِعِ». رواه مُسْلِمٌ (١١٣٤/١٣٤).

٢٢٨- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال

١٠٩٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مُسْلِمٌ (١١٦٤).

٢٢٩- باب استحباب صوم الاثنين والخميس

١٠٩٣- عن أبي قتادة -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؛ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَوْ أَنْزِلَ عَلَيَّ- فِيهِ». رواه مُسْلِمٌ (١١٦٢/١٩٧).

١٠٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه التِّرْمِذِيُّ (٧٤٧)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٦/٢٥٦٥) بِغَيْرِ ذِكْرِ الصَّوْمِ^(١).

(١) قلت: أخرجه الترمذي في «سننه» من طريق محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/١٠٤-١٠٥): «ومحمد بن رفاعة في عداد المجهولين عندي؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير أبي عاصم الضحاك بن مخلد، فمثله لا تساعد القواعد العلمية على تحسين حديثه بله تصحيحه^(١)، وتوثيق ابن حبان لا يعتد به؛ لتساهله فيه -كما نبهنا عليه مراراً-، زد على ذلك أنه قد خولف ابن رفاعة في متن الحديث» ثم ذكر -رحمه الله- مخالفة الإمام مالك وجريير بن عبد الحميد والدراوردي لمحمد هذا. وعليه؛ فالصحيح رواية مسلم كما قال شيخنا -رحمه الله-، لكن الحديث صحيح على كل حال بشأه من حديث أسامة كما سيأتي.

والشاهد هنا: أن (الهدام) أعلّ هذا الحديث في «رياضه» (ص ٥٤٢) بمحمد هذا؛ فقال: «ومحمد بن رفاعة؛ مجهول، ومنكر الحديث؛ كما قال الأزدي».

(١) ذكر شيخنا -رحمه الله- هذا ردًا على قول الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقول المنذري: «رجال نفقات»، وقول البوصيري: «هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات!!»

= وهو قد اعتمد على قول الأزدي المذكور، والأزدي ضعيف ليس بعمدة في الجرح والتعديل. وليس هذا فحسب؛ بل إن هذا أعلّ شاهدته من حديث أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- وأشير- هنا- إشارات:

ذكر طريقاً عند الإمام أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن مهدي: ثنا ثابت بن قيس أبو غصن: حدثني أبو سعيد المقبري عن أسامة بن زيد به.
ماذا فعل (هدام السنة)؟! قال في «ضعيفته»: وثابت -هو الغفاري- ضعيف لا يحتج بحجبه إذا انفرد، وكان كثير الخطأ كما قال ابن حبان.

قلت: وقدمنا مراراً أن أهل الأهواء يكتبون ما لهم ويكتمون ما عليهم! فقد كتم عن قرائنه قول الإمام أحمد- في ثابت-: «ثقة»، وقال الذهبي في «الكاشف» (١١٧/١): «ثقة رأى أبا سعيد الخدري، وعمّر مائة»، ووثقه ابن حبان، وقال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن معين مرة: «حديثه ليس بذاك وهو صالح»، ونحوه قال ابن الجارود. وقال ابن عدي: «وهو ممن يكتب حديثه»، ولخصه الحافظ في «التقريب» بقوله: «صدوق يهم».

هذا كله قد كتمه (الهدّام) عن قرائنه، وعليه؛ فهذا الرجل أقل أحواله أنه حسن الحديث مالم يخالف- فهو وسط-، و (الهدّام) بدل أن يصرح بتحسين إسناده، راوغ؛ فقال: ضعيف لا يحتج بحجبه إذا انفرد!! ومع ذلك؛ فهذا الضعف- المزعوم- يزول ويرتقي حديثه إلى مرتبة الصحة بالطريقتين اللتين ذكرهما (الهدّام) نقلاً عن شيخنا، ولكنه زاغ عن الحق- عياداً بالله-.

وإن من تمام هدمه أنه كتم على قرائنه أن ابن حبان تناقض في ثابت هذا؛ فمرة وثقه، ومرة تكلم فيه، فلم كتم توثيقه وأظهر تحريجه!؟

الجواب: أنه يدعي دائماً أن ابن حبان متساهل، فلا يعتبر بتوثيقه؛ فهلا ذكر لقراءه أنه خساف في الجرح لا يدري ما يخرج من رأسه كما قال الإمام الذهبي!؟ وأنه - بناء على صنيع هذا الهدّام- يسقط جرح ابن حبان؛ لأنه متناقض!!

ومع ذلك؛ فإن عبارة ابن حبان هي على هذا (الهدّام) لا له؛ فإن نص عبارته: «وكان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بحجبه إذا لم يتابعه غيره عليه».

فمفهوم كلام الإمام ابن حبان- رحمه الله- أن (ثابتاً) هذه يحتج به إذا تابعه غيره وهو هنا قد تابعه اثنان؛ فزال الوهم المتوهم في ثابت ويزول ضعفه حينئذ بهذه المتابعات.

فهل كان هذا (الهدّام) يعرف ما يخرج من رأسه حين قال: «لا يحتج بحجبه إذا انفرد» وهو قد ذكر له في الصفحة نفسها طريقين آخرين!

تألّه إنها لإحدى الكبر أن يتسلط على هذا العلم العزيز الشريف من لا يحسنه، بله لا يعرف أصوله وقواعده!

وما أجل قول القائل:

= ليس هذا بعشك فادرجي وعن سبيل العلم فأخرجي

= وبناء على جهل هذا (الهدّام) بقواعد الجرح والتعديل أنكر تصريح المقبري سماعه من أسامة - رضي الله عنهما -، وما السبب يا ترى؟! «ولا عبرة بالتصريح بالتحديث من أجل ثابت الضعيف»! لكن المتفق عليه بين أهل العلم أن «المقبري» هذا ثقة ثبت احتج الشيخان بمحدثه، ولم يرم بتدليس قط ومع ذلك نقول - رغم انف هذا (الهدّام): إن المقبري صرح بسماعه هنا وتصريحه مقبول لا غرو فيه وقد أدرك أسامة وروى عنه، وأثبت سماعه منه الذهبي والمزي وابن حجر العسقلاني والمنذري والعلائي وأبو زرعة العراقي وغيرهم كثير.

وعليه؛ فلو لم يصرح المقبري بالتحديث أصلاً فلا يضره هذا أبداً؛ كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الشأن للسبب الذي ذكرته آنفاً.

وإن من تمام جهل هذا (الهدّام) أنه أعل رواية المقبري هذه - والتي صرح بالسماع فيها - برواية عند النسائي ذكرت أن بين المقبري وأسامة بن زيد «أبا هريرة رضي الله عنه»، وفاته أن الواسطة هنا جبل الثقة والأمانة وهو أبو هريرة - وهو صحابي -، والصحابة كلهم عدول، فهل لهذا الانقطاع المدعى أي أثر على حديثنا؟!

على أن الرواية التي زادت الواسطة بين المقبري وأسامة مدارها على زيد بن الحباب وهو صدوق، لكنه دون عبد الرحمن بن مهدي بكثير، وقد رواه جمع عن ثابت مثل رواية ابن مهدي هذه وذكروا اللفظ كاملاً تاماً، و (الهدّام) كتمها عمداً عن قرائه؛ ليمهد الطريق إلى إعلال هذه الرواية، أو جهلها ولم يرها؛ فلم يفصح للقراء عنها، أحلاهما مرا! وعليه؛ فهل يصح في ذهن عاقل؛ بله جاهل: أن تُعلّ رواية الجماعة - وهم ثقات أثبات - برواية زيد بن الحباب - الصدوق -؟! لكن الهدام يتشبث بخيوط أوهى من القمر!

ومع ذلك أقول: ما المانع أن يكون الحديث للمقبري من الوجهين؛ مرة سمعه من أسامة - كما في رواية الجماعة - ومرة من أبي هريرة - كما رواه ابن الحباب؟! لا مانع أبداً عند أهل العلم، ولذلك قال الحافظ الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/ ١٤٤): «وهذا الحديث سمعه المقبري من أسامة بن زيد ومن أبي هريرة عن أسامة، والله أعلم».

فتأملوا الفرق بين كلام أهل العلم وكلام غيرهم، وهكذا فليكن التحقيق!

وهنا تنكشف لنا فضيحة من فضائح (الهدّام) الكثيرة، وهي كتمانته عزو الحديث للضيء وتصحيحه له، وتظهر الفضيحة - أكثر - إذا علم القراء أن «إرواء الغليل» الذي عزى (الهدّام) إليه فيه النقل عن الإمام المنذري في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٢٠): «وهو حديث حسن»، فلم استجاز (الهدّام) العزو لكتاب شيخنا وأعرض عما فيه من التحسين المذكور؟! الجواب ندعه للقراء الألباء.

وقد ذكر (الهدام) - أيضاً - طريقاً قبل هذه عند ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق شرحبيل بن سعد عن أسامة به، ولم يذكر كلمة (في «صحيحه»); تعمية لقرائه عن تصحيح هذا الإمام لهذه الطريق، فقال: «وشرحبيل هذا ضعيف، فيما يرويه نكارة؛ كما قال ابن عدي، وفيه - أيضاً - أبو بكر بن عياش وهو معروف بسوء حفظه»!

قلت: لن أطيل الرد، لكن الفت نظر القراء إلى أن الإمام الدارقطني - رحمه الله - قال «ضعيف يعتبر به»، وقال العلامة الناجي في «عجالة الإملاء» (ق ١١٩/ب): «فالحق أن الرجل =

١٠٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. رواه الترمذي (٧٤٥)، وقال: «حديث حسن».

٢٣٠- باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

والأفضل صومها في الأيام البيض^(١)؛ وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

وقيل: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والصحيح هو الأول^(٢)

١٠٩٦- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رواه مسلم (٧٢٢).

١٠٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». متفق عليه [خ

=ضعيف لا يحتج به، ولعله ممن يستشهد به؛ فهذا صريح أن هذا الراوي ليس بمتروك بحيث لا يستشهد به- خلافاً لصنيع الهدام- بل هو ممن يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وأسوأ من هذا ما رمى به أبا بكر بن عياش هذا، وقد كتّم عن قرائه قول الإمام الذهبي في «الميزان» «أحد الأئمة الأعلام صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم، وهو صالح الحديث»، و قول الحافظ في «التقريب»: «ثقة عابد؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح»؛ بل قال الإمام ابن حبان في «الثقات»: «كان من الحفاظ المتقنين، وكان يجيى بن القطان وابن المديني سيثان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه، فكان يهم إذا روى. والخطأ والوهم شيان لا ينفك عنهما البشر. فلو كثر الخطأ حتى كان غالباً على صوابه؛ لا ستحق مجانبته رواياته، فأما عند الوهم بهم أو الخطأ يخطيء؛ لا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته وصحة سماعه... والصواب في أمره مجانبته ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو لا؛ لأنه داخل في جملة أهل العدالة، ومن صحت عدالته لم يستحق القدرح ولا الجرح...» ١.هـ.

والرجل قد احتج به البخاري في «صحيحه»، فصنيع من كتّم هذا كله؟!!

(١) قال الحافظ الناجي في «عجالة الإملاء» (ق ١٢٦ / ١): «كذا بتعريف الأيام! وكذلك يقع في كثير من كتب الفقه، قال النووي: وهو خطأ عند أهل العربية، معدود في لحن العوام؛ لأن الأيام كلها بيض، وإنما صوابه: أيام -بدون تعريف- البيض؛ بإضافة البيض إلى أيام؛ أي: أيام الليالي البيض...».

(٢) قلت: قال الحافظ الناجي -عن هذا القول الأخير-: «لكنه شاذ».

(۱۹۷۹)، م. (۱۱۵۹).

۱۰۹۸- وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مَنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رواه مسلم (۱۱۶۰).

۱۰۹۹- وعن أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا؛ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رواه الترمذي (۷۶۱)، وقال: «حديث حسن».

۱۱۰۰- وعن قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواه أبو داود (۲۴۴۹).

۱۱۰۱- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ. رواه النسائي (۱۹۸ / ۴) بإسناد حسن. وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، وقد تقدم في باب فضل صلاة الضحى (رقم ۹۹۸).

۲۳۱- باب فضل من فطر صائماً، وفضل الصائم الذي يؤكل

عنده، ودعاء الأكل للمأكل عنده

۱۱۰۲- عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ». رواه الترمذي (۸۰۷)، وقال: «حديث حسن صحيح».

۱۱۰۳- وعن أنس -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ

الصائمون، وأكلَ طعامكم الأبرار، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»^(١). رواه أبو داود (٣٨٥٤) بإسنادٍ صحيح^(٢).



(١) يزيد بعض العوام في هذا الحديث: «وذكركم الله فيمن عنده»، وهذه زيادة لا أصل لها؛ كما بينته في كتابي: «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها».

(٢) قلت: وفي هذا التصحيح نظر؛ كما فصلته في كتابي: «عجالة الراغب المتنبئ» (٢/

کتاب الاعتکاف

٢٣٢- باب الاعتکاف فی رمضان

١١٠٤- عن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ». متفقٌ عليه [خ (٢٠٢٥)، م (١١٧١)].

١١٠٥- وعن عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ -تعالى-، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». متفقٌ عليه [خ (٢٠٢٦)، م (٥/١١٧٢)].

١١٠٦- وعن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ؛ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا». رواه البخاريُّ (٢٠٤٤).



كتاب الحج

٢٢٣- باب وجوب الحج وفضله

قال الله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١١٠٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَدَعُوهُ». رواه مسلم (١٣٣٧).

١١٠٨- وَعَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفقٌ عليه [خ (٢٦)، م (٨٣)].

«المبرور»: هُوَ الَّذِي لَا يَرْتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةَ.

١١٠٩- وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْتُقْ^(١)، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفقٌ عليه [خ (١٥٢١)، م (١٣٥٠)].

١١١٠- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ^(٢) لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفقٌ عليه [خ (١٧٧٣)، م (١٣٤٩)].

(١) الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول، وهو اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة.

(٢) قال شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧/٢): «الحج المبرور»: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب، ولا يكون كذلك إلا إذا صفا من البدع والأمور التي اعتادها الناس، وكان من كسب حلال أراد به صاحبه أداء الفريضة، وامثال أوامر الرب - تبارك وتعالى - نسأل الله العافية».

١١١١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ؛ أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ: حُجُّ مَبْرُورٍ». رواه البخاري (١٥٢٠).

١١١٢- وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». رواه مسلم (١٣٤٨).

١١١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً -أَوْ حَجَّةً مَعِي-». متفقٌ عليه [خ (١٧٨٢)، م (١٢٥٦/٢٢٢)].

١١١٤- وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». متفقٌ عليه [خ (١٥١٣)، م (١٣٣٤)].

١١١٥- وَعَنْ لَقَيْطِ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ^(١)، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رواه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

١١١٦- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. رواه البخاري (١٨٥٨).

١١١٧- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَيَّ رَحْلًا، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ^(٢). رواه البخاري (١٥١٧).

١١١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمِجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتُمُوا^(٣) أَنْ يَتَجَرُّوا فِي الْمَوَاسِمِ؛ فَتَزَلْتُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨]: فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. رواه البخاري (٤٥١٩).

(١) هو الارتحال والسير للحج والعمرة.

(٢) هو البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

(٣) تخرجوا أو خافوا من الإثم.

وفي الباب عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «بني الإسلام على خمس...»، وقد تقدم في باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات (رقم ٩٤٣).
وفيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: «من القوم؟...»، وقد تقدم في باب التعاون على البر والتقوى (رقم ١٧٦).



كتاب الجهاد

٢٢٤- باب وجوب الجهاد، وفضل الغدوة والروحة

قال الله - تعالى -: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال - تعالى -: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَقِتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف: ١٠-١٣]، والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث في فضل الجهاد؛ فأكثر من أن تحصر، فمن ذلك:

١١١٩- وعن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». متفق عليه [خ (٢٥١٨)، م (٨٤)].

١١٢٠- وعن أنسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِغَدْوَةٍ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٍ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه [خ (٢٧٩٢)، م (١٨٨٠)].

١١٢١- وعن سهل بن سعدٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -تعالى- أَوْ الْغَدْوَةُ

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». متفق عليه [خ (٢٨٩٢ و٦٤١٥)، م (١٨٨١)].

١١٢٢- وَعَنْ سَلْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ أَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ». رواه مسلم (١٩١٣).

١١٢٣- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ؛ إِلَّا الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رواه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٢٤- وَعَنْ عَثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». رواه الترمذي (١٦٦٧)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ؛ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي؛ فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَنَزَلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ مَا مِنْ كَلِمٍ يَكْتُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمٍ: لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوِدِدْتُ أَنْ أَغْزَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلَ، ثُمَّ أَغْزَوْا فَأَقْتُلَ، ثُمَّ أَغْزَوْا فَأَقْتُلَ». رواه مسلم (١٨٧٦)، وروى البخاري (٢٨٠٣) بغضه.

«الكلم»: الجرح.

١١٢٦- وَعَنْ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ -فَوَاقٍ نَاقَةً؛ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكِبَ-

نَكْبَةٌ^(١)؛ فَإِنَّهَا تَحْيِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا الزُّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ». رواه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٢٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: مرَّ رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ بشعْبٍ فيه عَيْبَةٌ من ماء عَذْبَةٍ، فأعجبته، فقال: لو اعتزلتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ في هذا الشَّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا تفعل؛ فإنَّ مقامَ أحدِكُمْ في سبيلِ اللهِ أفضلُ من صلاتِهِ في بيتهِ سبعينَ عاماً، ألا تُحبُّونَ أن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغزوا في سبيلِ اللهِ، من قاتلَ في سبيلِ اللهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رواه الترمذي (١٦٥٠)، وقال: «حديث حسن».

«والفواق: ما بين الحلبتين».

١١٢٨- وعنه، قال: قيل: يا رسول الله! ما يعدُّ الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «لا تستطيعونه»، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كلُّ ذلك يقول: «لا تستطيعون»، ثمَّ قال: «مثلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ؛ كمثلِ الصَّائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ اللهِ لا يفتُرُ: من صلاةٍ، ولا صيامٍ، حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيلِ اللهِ». متفقٌ عليه، وهذا لفظُ مسلمٍ (١٨٧٨).

وفي رواية البخاري (٢٧٨٥): أن رجلاً قال: يا رسول الله! دلني على عملٍ يعدُّ الجهادَ؟ قال: «لا أجده»، ثمَّ قال: «هل تستطيع إذا خرجَ المجاهدُ أن تدخلَ مسجداً فتقومَ ولا تفتري، وتصومَ ولا تفتري؟»، فقال: «ومن يستطيع ذلك؟!»

١١٢٩- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنةِ مائةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمُجاهدينَ في سبيلِ اللهِ، ما بين الدَّرَجَتَيْنِ كما بين السَّمَاءِ والأَرْضِ». رواه البخاري (٢٧٩٠).

١١٣٠- وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فعجب لها

(١) هي ما يصيب الإنسان من الحوادث.

أبو سعيد، فقال: أعيذا علي يا رسول الله! فأعادها عليه، ثم قال: «وأخرى يرفعُ الله بها العبدَ مائةَ درجةٍ في الجنة، ما بين كلِّ درجتين كما بين السماء والأرض»، قال: وما هي يا رسول الله؟! قال: «الجهادُ في سبيلِ الله، الجهادُ في سبيلِ الله». رواه مُسلمٌ (١٨٨٤).

١١٣١- وعن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، قال: سمعتُ أبي -رضي الله عنه- وهو بمحضرة العدو، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»، فقام رجلٌ رث الهيئة^(١)، فقال: يا أبا موسى! أنت سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه، فقال: اقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه^(٢) فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل. رواه مسلمٌ (١٩٠٢).

١١٣٢- وعن أبي عبس؛ عبد الرحمن بن جبير -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما اغبرتُ قدما عبداً في سبيلِ الله فتمسه النار». رواه البخاري (٢٨١١).

١١٣٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عينٌ بكت من خشيةِ الله، وعينٌ باتت تحرس في سبيلِ الله». رواه الترمذي (١٦٣٩)، وقال: «حديثٌ حسن».

١١٣٤- وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصدقات: ظلُّ فسطاط^(٣) في سبيلِ الله ومنيحةُ خادم في سبيلِ الله، أو طروقة^(٤) فحل في سبيلِ الله». رواه الترمذي (١٦٢٧)، وقال: «حديثٌ حسن صحيح»^(٥).

(١) خلق الثياب.

(٢) غمده.

(٣) بيت من الشعر.

(٤) الطروقة: هي الناقة التي بلغت أن يطرقها الفحل.

(٥) قلت: وخالف هذا التصحيح ذاك (الهدام)؛ فقد ضعفه -أيضاً- في آخر «ضعيفته»

(٥٤٣ - ٥٤٤ / ٨٦)، وأطال النفس في الكلام على بعض روايته! خالطاً بين من هو حسن الحديث ومن يصلح للاستشهاد به، وبين من هو ليس كذلك!! مع اختياره أقوال المتشددين في التجريح؛ =

= مما يطول الكلام جداً في بيان ذلك والرد عليه، وقد ذكر طريق حديث أبي أمامة هذا من طريق الوليد بن جميل عن القاسم عن أبي أمامة.

فماذا فعل (الهدّام) حتى ضعفه؟! لقد قال: «الوليد بن جميل ضعيف روى أحاديث منكراً عن القاسم؛ كما قال أبو حاتم.... والقاسم صاحب مناكير».

قلت: وهذا من مكروه في تضعيف الأحاديث الصحيحة؛ فإن الإمام أبا حاتم الرازي لم يقل هذا الذي نقله عنه (الهدّام)، وإنما قال: «شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكراً».

فتأمل الفرق بين نقله وقول أبي حاتم؛ فإن الإمام أبا حاتم لم يقل: ضعيفاً بل قال: شيخ، وبينهما مفاوز تنقطع دونها اعناق الإبيل؛ فإن كلمة (شيخ) من باب التعديل لو كان يعرف مصطلحات العلماء ومراتب الجرح والتعديل، ثم ما هو سرّ اختيار قول الإمام أبي حاتم دون غيره- مع أنه لا يفهم من عبارته -رحم الله- التضعيف الذي فهمه (الهدّام)-؟!.

ومن تمام إخلال (الهدّام) بالأمانة العلمية أنه كتّم عن قرائه- عمداً- قول الإمام البخاري- رحمه الله-: «مقارب الحديث». وإنما قلت: عمداً؛ لأن (الهدّام) أعل شاهد حديث أبي أمامة هذا، وعزاه إلى «علل الترمذي» (٧٠١/٢). وفي هذه الصفحة- نفسها- قول البخاري المذكور!! فتأمل.

بل وكتّم قول الإمام أبي داود: «دمشقي ليس به بأس»، وقول علي بن المديني: «تشبه أحاديثه أحاديث القاسم أبي عبد الرحمن ورضيه»، ووثقه ابن حبان. ولخصه الحافظ بقوله: «صدوق يخطيء».

فهو -إن شاء الله- حسن الحديث؛ إلا إذا خالف.

وهنا لا بد من التذليل على صحة ما ذكرت آنفاً من اعتماد هذا (الدعي) على أقوال المتشددين في التجريح، فلم يذكر إلا قول أبي حاتم، وفاته قول الإمام الذهبي في «السير» (٢٦٠/١٣): «إذا وثق أبو حاتم رجلاً فتمسك بقوله؛ فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديث، وإذا لين رجلاً أو قال فيه: «لا ينجح به» فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه، فإن وثقه أحد؛ فلا تن على تجريح أبي حاتم؛ فإنه متعنت في الرجال....» فهل عمل هذا (الدعي) بهذه النصيحة الذهبية؟! أما قوله: القاسم صاحب مناكير؛ فمنكر جداً، و(الهدّام) ضعف أكثر من حديث بحجة ضعف القاسم هذا، فالله حسبي.

ولم يبال بمن وثقه من أهل العلم- وهم الجمهور-؛ فقد وثقه ابن معين والترمذي وأبو إسحاق الحربي والفوسوي ويعقوب بن شيبة.

وقال العجلي: ثقة، يكتب حديثه، وليس بالقوي.

وقال أبو حاتم الرازي- وهو من المتشددين-: «حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء».

وكتّم (الهدّام)- كعادته- كل هذا؛ ليمهد الطريق لنفسه ويسقط رواية القاسم، وانظر إلى هذا (الخساف) وهو يمتنم تسويده بقوله: «واقفي على تضعيفه الشيخ شعيب»، مع أن شيخه هذا سود على «التقريب» متعباً قول الحافظ: «صدوق يغرب كثيراً»؛ فقال: بل ثقة!

= وللحديث شاهد من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - عند الترمذي وغيره من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن عدي به. وهذا سند حسن؛ خلافاً (للهدام)، فقد أعله بتكلف بارد لم يسبق إليه؛ فقال: «معاوية بن صالح ليس بالمتين، والقاسم لم يسمع من عدي بن حاتم، وذكر البخاري أن بعض الروايات عن معاوية صرحت بالإرسال؛ كما في «علل الترمذي» (٢/٧٠١)، ورواية الضعفاء عن القاسم تدل على ضعفه وإليه أشار ابن معين...».

قلت: هكذا قال - هداة الله -:

أما قوله: «معاوية بن صالح ليس بالمتين»؛ فهذا ليس بالضعيف المسقط للاحتجاج به لو كان يدري ما يقول، وكنتم عن قرائنه توثيق الإمام أحمد وأبي زرعة الرازي وابن معين وابن سعد والنسائي والحجلي وابن حبان وابن شاهين وغيرهم له، وقول الإمام أبي حاتم الرازي: «صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن عدي وابن خراش: «صدوق»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق إمام»، وقال الخافظ: «صدوق له أو هام»، وقد احتج به مسلم.

فهل خفي هذا كله على (هدام السنة) أم أنه يكيل بمكيالين ويلعب على الحبلين؟!!

مع أنه تقدم حديث الثواس بن سمعان مرفوعاً: «الإثم ما حاك في صدرك...» رواه مسلم، فكان ينبغي على هذا (الهدام) أن يعله أو يبحث عن طرق أو شواهد تشد من عضده؛ لأنه من رواية معاوية بن صالح! لكنه فاقد للتحقيق والبحث، وإلا؛ فقد كان ينبغي عليه أن يبين هذه العلة في حديث مسلم هذا؛ ليزداد الناس معرفة به وبفضائحه، وأن يذكر ما يقويه - إن كان يرى صحته - من متابع أو شاهد!

وقوله: «القاسم لم يسمع من عدي» من تشبه بما لم يعط، وهذا النفي لا وجود له إلا في ذهن (الهدام)، وليس ذلك ببعيد عن من اعتاد المكابرة وجحد الحقائق؛ فقد جزم بسماعه منه كل من ترجم له؛ كالزري والعسقلاني وغيرهم، ولم ينف أحد من أهل العلم سماعه ولم ينكره إلا هذا المتأخر.

وقوله: «وذكر البخاري أن بعض الروايات عن معاوية صرحت بالإرسال».

قلت: رواه عبد الله بن صالح عن معاوية به مراسلاً.

وعبد الله هذا ضعيف عند (الهدام)، فكيف يعل الصحيح بما لم يصح، ويسقط قول الثقة بالضعيف، وإن من تمام هدمه ومكره أنه لم يذكر اسم الراوي الذي أرسل الرواية؛ لأنه لو فعل؛ لكان كالباحث عن حقه بظلفه - كما يقال -.

ومع ذلك أقول: إنه لا تعارض بينهما؛ فقد ينشط الراوي ويوصل الحديث، وأحياناً يفتر فيرسله، وإن كان الوصول أصح من المرسل دون شك.

وأخيراً: قوله: «ورواية الضعفاء عن القاسم تدل على ضعفه وإليه أشار ابن معين»؛ قلت: خلط بين رواية الضعفاء عن القاسم وبين رواية الثقات عنه، فلم يفرق بينهما؛ لجهله بأحوال الرواة؛ فإن حديثنا هذا من رواية كثير بن الحارث عن القاسم، وقد قال الإمام البخاري: «روى عنه العلاء بن الحارث وابن جابر وكثير بن الحارث... أحاديث مقاربة، وأما من يتكلم فيه؛ مثل: جعفر بن الزبير وعلي بن يزيد وبشر بن غير ونحوهم في حديثهم منكري اضطراب»؛ فحديثنا هذا ليس =

۱۱۳۵- وعن البراء - رضي الله عنه- قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ مقنَّعٌ بالحديد، فقال: يا رسول الله! أقاتلُ أو أسلمُ؟ فقال: «أسلم، ثم قاتل»، فأسلم، ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «عملٌ قليلاً وأجرٌ كثيراً». متفقٌ عليه [خ (۲۸۰۸)، م (۱۹۰۰)]، وهذا لفظ البخاري.

۱۱۳۶- وعن أنس - رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قال: «ما أحدٌ يدخلُ الجنةَ يحبُّ أن يرجعَ إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيءٍ؛ إلا الشهيد؛ يتمنى أن يرجعَ إلى الدنيا، فيقتلَ عشرَ مرَّاتٍ، لما يرى من الكرامة» [خ (۲۸۱۷)، م (۱۰۹/۱۸۷۷)].

وفي رواية [م (۱۰۸/۱۸۷۷)]: «لما يرى من فضلِ الشهادة». متفقٌ عليه.

۱۱۳۷- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «يغفرُ الله للشهيدِ كلَّ ذنبٍ إلا الذنِّينَ». رواه مسلم (۱۱۹/۱۸۸۶).

وفي رواية له (۱۲۰/۱۸۸۶): «القتلُ في سبيلِ الله يكفرُ كلَّ شيءٍ إلا الذنِّينَ».

۱۱۳۸- وعن أنس - رضي الله عنه، قال: انطلقَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حتَّى سَبَقُوا المشركينَ إلى بدر، وجاءَ المشركونَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يُقدِّمَنَّ أحدٌ منكم إلى شيءٍ حتَّى أكونَ أنا دونَه»، فدنا المشركونَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قوموا إلى جنةٍ عرضُها السماواتُ والأرضُ»، قال: يقولُ عُميرُ بنُ الحُمَامِ الأنصاريُّ - رضي الله عنه-: يا رسولَ الله! جنةٌ عرضُها السماواتُ والأرضُ؟ قال: «نعم»، قال: بَخِ بَخِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يَحْمِلُكَ على قولِكَ بَخِ بَخِ؟»، قال: لا واللهِ يا رسولَ الله! إلا رجاءُ أن أكونَ من أهلِها، قال: «فإنك من أهلِها»، فأخرجَ تمراتٍ من قرْنِه، فجعلَ يأكلُ منهنَّ، ثم قال: لئنَ أنا حييتُ حتَّى آكلَ تمراتِي هذه؛ إنها حياةٌ

= من رواية الضعفاء عن القاسم؛ إلا إن كان هذا الهدام يضعف كثير بن الحارث هذا - وهذا والله مصيبة-؛ فقد قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، ووثقه ابن حبان وروى عنه جمع.

وقول (الهدام): وإليه أشار ابن معين! كذب له قرون؛ فإن نص عبارته: «يجيء من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفهم»، فأين هذا الكلام من تحريف (الهدام) !!

طَوِيلَةً، فَرَمَى بِمَا مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم (١٩٠١).

«القرن» بفتح القاف والراء: هو جُعبَةُ النَّشَابِ.

١١٣٩- وعنه، قال: جاء ناسٌ إلى النبي ﷺ أن ابعت معنا رجالاً يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبِعْتَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيشُونَ بِالْمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَخْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْفُقَرَاءِ، فَبِعْتَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيْتَ عَنَّا، وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسَ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيْتَ عَنَّا». متفقٌ عليه [خ (٢٨٠١)، م (١٥١١/٣)]، وهذا لفظ مسلم.

١١٤٠- وعنه -رضي الله عنه-: أن أم الربيع بنت البراء -وهي أم حارثة ابن سراقه- أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ألا تحدثني عن حارثة، وكان قتل يوم بدر، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، فقال: «يا أم حارثة! إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى». رواه البخاري (٢٨٠٩).

١١٤١- وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: جيء بأبي إلى النبي ﷺ قد مثل به فوضيع بين يديه، فذهبت أكشيف عن وجهه فنهاني قروم، فقال النبي ﷺ: «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها». متفقٌ عليه [خ (٢٨١٦)، م (٢٤٧١)].

١١٤٢- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الشهادة صادقاً؛ أعطيها^(١) ولو لم تصيبه». رواه مسلم (١٩٠٨).

١١٤٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

(١) أعطي ثوابها.

يَجِدُ الشَّهِيدَ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ». رواه الترمذي (١٦٦٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٤٤- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «بُتْنَانِ لَا تُرْدَانِ - أَوْ قَلَمًا تُرْدَانِ -: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». رواه أبو داود (٢٥٤٠) بإسناد صحيح.

١١٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي^(١) وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَالٌ^(٢)، وَبِكَ أَصُولٌ، وَبِكَ أَقَاتِلُ». رواه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وقال: «حديث حسن».

١١٤٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». متفق عليه [خ (٢٨٤٩)، م (١٨٧١)].

١١٤٧- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ». متفق عليه [خ (٢٨٥٢)، م (١٨٧٣)].

١١٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ^(٣) فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري (٢٨٥٣).

١١٤٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ^(٤)، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». رواه مسلم (١٨٩٢).

(١) عوني.

(٢) أمنع وأدفع.

(٣) اتخذه استعداداً وإعداداً لما عسى أن يحدث في ثغر الإسلام.

(٤) مجموعة في رأسها الخطوم، وهو الزمام الذي تشد به الناقة.

١١٥٠- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾؛ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». رواه مسلم (١٩١٧).

١١٥١- وعنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهُوَ بِأَسْنَمِهِ». رواه مسلم (١٩١٨).

١١٥٢- وعنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدَ عَصِي». رواه مسلم (١٩١٩).

١١٥٣- وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ^(١)، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلِ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا». رواه البخاري (٢٨٩٩).

١١٥٤- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ لَهُ عِذْلٌ^(٢) مُحَرَّرَةٌ^(٣)». رواه أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١١٥٥- وَعَنْ أَبِي يَحْيَى؛ خُرَيْمِ بْنِ فَايَكٍ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَتَبَ لَهُ سَبْعُمِائَةَ ضِعْفٍ». رواه الترمذي (١٦٢٥)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١٥٦- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رواه الترمذي (١٦٢٤)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٤).

(١) يترامون بالسهم للسبق.

(٢) مثل.

(٣) رقة معتقة.

(٤) قلت: أعلاه (الهذام) بالقاسم بن عبد الرحمن؛ راويه عن أبي أمامة، وتلميذه الوليد بن جميل! وهذا ليس بشيء؛ كما فصلته تحت حديث (رقم ١١٣٤)، لكن هنا لا بد من أمور:

١- نقل عن ابن معين ما نصه: «يجيء عن المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعف

= قلت: كذا قال محرفاً عبارة ابن معين تحريفاً، قلب الحقيقة رأساً على عقب، وعبارة ابن معين في واد، وتحريف هذا (الهذام) لها في واد آخر، قال ابن معين: «... ما يدل حديثهم على ضعفهم» فأين هذا من ذلك، والضعف الوارد هنا في عبارة ابن معين راجع على الرواة عن القاسم، بينما عبارة (الخساف) هذا راجعة إلى (القاسم)!

٢- أعل شاهد من حديث أبي الدرداء بشهر بن حوشب لكنه نقل كلام ابن حبان -المتشدد المتعنت في التجريح- وابن عدي فقط موهماً قراءه أن شهراً هذا متروك لا يستشهد به! والواقع خلافه؛ فقد وثقه أحمد والبخاري وابن معين والترمذي ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبه والعجلي وابن شاهين، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس هو بدون أبي الزبير»، وقال ابن القطان: «ولا أعرف لمضعفه حجة»، بل قال الإمام الذهبي: «الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح»، وقال في «المغني»: «شهر مختلف فيه، وحديثه حسن»، ولخصه في «التقريب» بقوله: «صدوق كثير الأوهام»، فهل بعد هذا البيان يصح في ذهن عاقل مسلم منصف متجرد عن الهوى أن يقول: لا يستشهد به.

وأعله -أيضاً- بعبد الله بن الوليد العدني قائلاً: «وقد أغرب عن الثوري كثيراً وهذا منها؛ لذا قال أبو حاتم: لا يحتج به!»

كذا قال، وعبد الله هذا ثقة؛ قال الدارقطني: «ثقة مأمون»، وقال العجلي: «ثقة معروف»، وقال أبو زرعة: «صدوق»، وقال الإمام البخاري: «مقارب الحديث»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، بل قال الإمام أحمد: «سمع سفيان الثوري وجعل يصحح سماعه ولكن لم يكن صاحب حديث وحديثه حديث صحيح وكان ربما أخطأ في الأسماء وقد كتبت عنه أنا كثيراً». وقال ابن عدي: «روى عن الثوري «جامعه»... وروى عن الثوري غرائب في «الجامع» وغير «الجامع» وما رأيت في حديثه شيئاً منكراً».

فمن أين لهذا (الهذام): (أغرب عن الثوري كثيراً وهذا منها)؟! فلم يقل أحد هذا الكلام قبل هذا (الهذام)؛ بل إن غرابته قليلة كما قال ابن عدي ومع ذلك ليس فيها شيء منكراً! وليس هذا فحسب؛ بل بتر كلام أبي حاتم ليستجيز لنفسه تضعيف العدني، فنقل عنه قوله: «لا يحتج به!» كذا! عامله الله بعدله، بل عبارته: «شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به» وهذا باب تعديل كما قال الإمام الذهبي في مقدمة «المغني» و«الميزان»، لكن هكذا هم أهل البدع والأهواء!! فאלله حسبي.

وأمر آخر: كتم -عمداً- قول الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٤): «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وإسناده حسن».

وهذا التحسين قد رآه (الهذام)؛ لأنه ذكر «مجمع الزوائد» أثناء كلامه على الشاهد الآتي من حديث جابر، و-أيضاً- حسنه الإمام المنذري -رحمه الله- في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٨١ - «صحيحه») فتأمل!

وأخيراً: ذكر شاهداً من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-؛ لكن أسقطه، =

١١٥٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ». رواه مسلم (١٩١٠).

١١٥٨- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُونَ، فَتَغْنَمُ وَتَسَلِّمُ؛ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُحْفِقُ وَتُصَابُ؛ إِلَّا تَمَّ لَهُمْ أَجُورُهُمْ». رواه مسلم (١٥٤/١٩٠٦).

١١٥٩- وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ^(١). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-». رواه أبو داود (٢٤٨٦) بإسناد جيد^(٢).

١١٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». رواه أبو داود (٢٤٨٧) بإسناد جيد.

«القَفْلَةُ»: الرَّجُوعُ، والمراد: الرَّجُوعُ مِنَ الْغَزْوِ بَعْدَ فِرَاقِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُشَابُّ فِي رَجُوعِهِ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الْغَزْوِ.

١١٦١- وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ

=والغى اعتباره في الشواهد فقال: «وفيه عيسى بن سليمان الجرجاني وهو صاحب مناكير أورد له ابن عدي بعضها ثم قال: لا أعلم أنه كان يتعمد الكذب!»

كذا قال وكتم قول ابن عدي نفسه: «رجل صالح»، وتوثيق ابن حبان له، وضعفه ابن معين والهيتمي والذهبي، لكنه ليس بشديد الضعف كما أوهم هذا (الهدام) بل يستشهد به؛ كما قال ابن عدي.

و(الهدام) يخالف العلماء في تقوية الحديث بكثرة الطرق، وهذا يؤكد خروجه عن سبيل المؤمنين، ولقد كان كافياً له أن يعرف من نفسه انحرافه؛ تصحيح الإمام الترمذي والنسوي لهذا الحديث، وكذا تحسين المنذري والهيتمي المتقدم، ولكن صدق من قال:

لا ترجع الأنفس عن غيرها ما لم يكن منها لها زاجر

فلينظر القراء مبلغ جنابة هذا الرجل على السنة الصحيحة وطرق محاولته الهدم فيها - عاملة الله بما يستحق! -.

(١) مفارقة الوطن والذهب في الأرض.

(٢) أعله (الهدام) براويه عن أبي أمامة - رضي الله عنه -، وهو القاسم بن عبد الرحمن،

وهذا ليس بشيء؛ كما فصلته عند الحديث (١١٣٤).

غَزْوَةَ تَبُوكَ؛ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَتَلَقَّيْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ^(١). رواه أبو داود (٢٧٧٩) بإسناد صحيح بهذا اللفظ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) (٣٠٨٣) قَالَ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ».

١١٦٢- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ^(٣) قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود (٢٥٠٣) بإسناد صحيح.

١١٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رواه أبو داود (٢٥٠٤) بإسناد صحيح.

١١٦٤- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو حَكِيمٍ؛ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبُ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النُّصْرُ». رواه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١١٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ؛ فَاصْبِرُوا». متفق عليه [خ (٣٠٢٦)، م (١٧٤١)].

١١٦٦- وَعَنْهُ وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». متفق عليه [خ (٣٠٣٠ و ٣٠٢٨ و ٣٠٢٩)، م (١٧٣٩ / ١٧٤٠)].

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله ﷺ: «أي الأعمال أفضل...»، وقد تقدم أنفاً في كتاب الحج (رقم ١١٠٨).

وفيه عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قلت: «يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله...»، وقد تقدم في باب بر الوالدين وصلة الأرحام (رقم ٣٠٣).

وفيه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «أتى رجل رسول الله

(١) هي محل بالقرب من المدينة شمالاً، سمي بذلك؛ لأن المسافر يشبع إليها ويودع عندها.

(٢) داهية.

ﷺ، فقال: أي الناس أفضل؟...»، وقد تقدم في باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان (رقم ٥٥٠).

وفيه: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «من خير معاش الناس لهم: رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله...»، وقد تقدم في الباب نفسه (رقم ٥٥٣).

وعنه -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللين في الضرع...»، وقد تقدم في باب فضل البكاء (رقم ٤٢٣).

وفيه عن زيد بن خالد -رضي الله عنه- مرفوعاً: «من جهر غازياً في سبيل الله؛ فقد غزا...» وقد تقدم في باب التعاون على البر والتقوى (رقم ١٧٤).

وفيه عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أَنْ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَاَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ...»، وقد تقدم في باب الدلالة على خير (رقم ١٧٣).

وفيه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ فَقَالَ: «لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا...»، وقد تقدم في باب التعاون على البر والتقوى (رقم ١٧٥).

وفيه عن أبي قتادة -رضي الله عنه-: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»، وقد تقدم في باب تحريم الظلم (رقم ٢١٣).

وفيه عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رجل: أين أنا يا رسول الله! إن قتلت؟ قال: «في الجنة...»، وقد تقدم في باب المبادرة إلى الخيرات (رقم ٨٧).

وفيه عن أنس -رضي الله عنه- قال: غاب عمي أنس بن النضر -رضي الله عنه- عن قتال بدر، فقال: «يا رسول الله! غبت عن أول قتال قاتلت المشركين...»، وقد تقدم في باب المجاهدة (رقم ١٠٦).

وفيه عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- مرفوعاً: «رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ

أبیانی فصعدا بی الشجرة...»، وسیأتي فی باب تحريم الكذب (رقم ١٣٢٣).
 وفیه عن سهل بن حنیف -رضي الله عنه- مرفوعاً: «من سأل الله -تعالى-
 الشهادة بصدق؛ بلغه الله منازل الشهداء...»، وقد تقدم فی باب الصدق (رقم ٥٧).
 وفیه عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أيها الناس! لا
 تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية...»، وقد تقدم فی باب الصبر (رقم ٥٣).
 وفیه عن جابر -رضي الله عنهما- قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فقال: «إن
 بالمدينة لرجالاً ما سيرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً؛ إلا كانوا معهم...»، وقد تقدم فی
 باب الإخلاص وإحضار النية (رقم ٤).
 وفیه عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ
 فقال: يا رسول الله! الرجل يقتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل
 ليرى مكانه...»، وقد تقدم فی الباب نفسه (رقم ٨).

٢٣٥- باب بیان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة يغسلون

ويُصلّى عليهم؛ بخلاف القتل في حرب الكفار

١١٦٧- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:
 «الشهداء خمسة: المطعون^(١)، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم^(٢)، والشهيد في
 سبيل الله». متفق عليه [خ (٢٨٢٩)، م (١٩١٤)].

١١٦٨- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تُعدون الشهداء فيكم؟»، قالوا:
 يا رسول الله! من قتل في سبيل الله؛ فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمّتي إذا لُقيل»،
 قالوا: فمن يا رسول الله؟! قال: «من قتل في سبيل الله؛ فهو شهيد، ومن مات في
 سبيل الله؛ فهو شهيد، ومن مات في الطاعون؛ فهو شهيد، ومن مات في البطن؛ فهو
 شهيد، والغريق شهيد». رواه مسلم (١٩١٥).

(١) من مات بمرض الطاعون.

(٢) من مات تحت الهدم.

١١٦٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». متفقٌ عليه [خ (٢٤٨٠)، م (١٤١)].

١١٧٠- وعن أبي الأعور؛ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة -رضي الله عنهم- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ دِينِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١) وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٧١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت^(١) إن جاء رجل يريد أخذ مالي^(٢)؟ قال: «فلا تعطيه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «هو في النار». رواه مسلم (١٤٠).

٢٢٦- باب فضل العتق

قال الله -تعالى-: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُ رَقَبَةً﴾ [البلد: ١١-١٣].

١١٧٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة؛ أعتق الله بكلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ؛ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». متفقٌ عليه [خ (٦٧١٥)، م (٢٢/١٥٠٩)- وهذا لفظ البخاري].

وفي الباب عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قلت: «يا رسول الله! أيُّ الأعمال أفضل...»، وقد تقدّم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١١٤).

٢٢٧- باب فضل الإحسان إلى المملوك

قال الله -تعالى-: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا

(١) أخبرني.

(٢) بغير حق.

وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿النساء: ٣٦﴾.

١١٧٣- وعن المعرور بن سويد قال: رأيتُ أبا ذرٍّ -رضيَ اللهُ عنه- وعليه
حُلَّةٌ، وعلى غلاميه مثلها، فسألتُه عن ذلك، فذكر أنه سَابَّ رجُلًا على عهدِ رسولِ
الله ﷺ، فعيرَهُ بأمره، فقال النبي ﷺ: «إنك امرؤٌ فيك جاهليَّةٌ^(١)؛ هم إخوانُكم،
وخولُكم^(٢)، جعلَهُمُ اللهُ تحتَ أيديكم، فمن كان أخوه تحتَ يده؛ فليطعمه مما
يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم؛ فأعينوهم».
متفقٌ عليه [خ (٣٠)، م (١٦٦١)].

١١٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي اللهُ عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أتَى
أحدكم خادِمُهُ بِطعامِهِ، فَإِنْ لم يُجَلِسْهُ معه؛ فَلْيناولهُ لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ، أو أَكْلَةً أو
أَكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلاجُهُ». رواه البخاري (٢٥٥٧).
«الأكلة» بضم الهمزة: هي اللُقمة.

٢٣٨- باب فضل المملوك الذي يؤدي حقَّ الله وحقَّ مواليه

١١٧٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي اللهُ عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ
العَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». متفقٌ عليه [خ (٢٥٤٦)،
م (١٦٦٤)].

١١٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي اللهُ عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ
المَمْلُوكِ المُصْلِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ؛ لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ،
وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. متفقٌ عليه [خ (٢٥٤٨)، م (١٦٦٥)].

١١٧٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعريِّ -رضي اللهُ عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ: «المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ
وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ؛ لَهُ أَجْرَانِ». رواه البخاري (٢٥٥١).

(١) خلق من أخلاق الجاهلية.

(٢) الخول: الخدم والحشم.

١١٧٨- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ». متفقٌ عليه [خ (٩٧)، م (١٥٤)].

٢٣٩- باب فضل العبادة في الهرج وهو الاختلاط والفتن ونحوها

١١٧٩- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». رواه مُسْلِمٌ (٢٩٤٨).

٢٤٠- باب فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن

القضاء والتقاضي، وإرجاح المكيال والميزان، والنهي عن التطفيف،

وفضل إنظار المعسر والوضع عنه

قال الله -تعالى-: «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» [البقرة: ٢١٥]، وقال -تعالى-: «وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْثِيئَهُمْ» [هود: ٨٥]، وقال تعالى: «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ١-٦].

١١٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِيهِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا نَجِدُ إِلَّا أُمَّثْلَ مِنْ سِنِيهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». متفقٌ عليه [خ (٢٣٠٦)، م (١٦٠١)].

١١٨١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا^(١) إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى». رواه البخاري (٢٠٧٦).

١١٨٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّبَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلْيَنْفَسْ عَنِّ مُعْسِرٍ^(١)، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ^(٢)». رواه مسلم (١٥٦٣).

١١٨٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ: إِذَا أَتَيْتِ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ؛ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». متفقٌ عليه [ج (٢٠٧٨)، م (١٥٦٢)].

١١٨٤- وعن أبي مسعود البدري - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ اللَّهُ -عز وجل-: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ؛ تَجَاوَزُوا عَنْهُ». رواه مسلم (١٥٦١).

١١٨٥- وعن حذيفة - رضي الله عنه- قال: «أَتَيْتِ اللَّهَ -تعالى- بَعِيدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: -وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا- قَالَ: يَا رَبُّ! أَتَيْتَنِي مَالِكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خَلْقِي الْجَوَارِ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ؛ فَقَالَ اللَّهُ -تعالى-: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنِّي عَبْدِي»، فقال عقيب بن عامر، وأبو مسعود الأنصاري، -رضي الله عنهما-: هكذا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم (٢٩/١٥٦٠).

١١٨٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ؛ أَظْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ؛ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رواه الترمذي (١٣٠٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٨٧- وعن جابر - رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا، فَوَزَنَ لَهُ، فَأَرْجَحَ». متفقٌ عليه [ج (٢٠٩٧)، م (١٢٢٣/٣)].

١١٨٨- وعن أبي صفوان؛ سُؤدِبِ بْنِ قَيْسٍ - رضي الله عنه- قال: جَلَبْتُ أَنَا

(١) يؤخره إلى ميسرة.

(٢) يعفيه من الدين بالتصدق عليه.

وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بِنَا^(١) مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَمْنَا بِسِرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَرَّانٌ
يَزْنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَرَّانِ: «زَنْ وَأَرْجِحْ». رواه أبو داود (٣٣٣٦)،
والترمذي (١٣٠٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».



كتاب العلم

٢٤١- باب فضل العلم تعلمًا وتعليمًا لله

قال الله -تعالى-: ﴿وَقُلْ رَبِّيَ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال -تعالى-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال -تعالى-: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

١١٨٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١). متفق عليه [خ (٧١)، م (١٠٣٧/١٠٠)].

١١٩٠- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري (٣٤٦١).

١١٩١- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه الترمذي (٢٦٤٧)، وقال: «حديث حسن»^(٢).

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/١٣٦):

«(الفقه في الأصل: الفهم، يقال: فقه الرجل -بالكسر- يفقه فقهًا إذا فهم وعلم. وفقه بالضم يفقه إذا صار فقهياً عالماً. وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها؛ قاله أبو السعادات!

أقول: تخصيصه بعلم الفروع لا دليل عليه؛ فقد روى الدارمي عن عمران المنقري قال: قلت للحسن يوماً في شيء: ما هكذا قال الفقهاء، قال: ويحك هل رأيت فقيهاً؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه» ا.هـ.

(٢) هذا الحديث أصله (هدام السنة) بأبي جعفر الرازي؛ لكنه أوهم أنه لا يستشهد به كعادته والأمر بخلافه، فقد قال أبو حاتم الرازي: «ثقة صدوق»، ووثقه ابن معين، وقال الذهبي: «صالح الحديث» وضعفه آخرون، نعم؛ ليس هو بحجة مثل غيره، ولا متروكاً لا يستشهد به، بل يعتبر الحفظ يعتبر به، وهذا كله مما أغفله (الهدام) عن قرائنه.

١١٩٢- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ؛ كَفَضَّلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحَوْتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ». رواه الترمذي (٢٦٨٥)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(١)

= وأما قوله في تلميذ الرازي هذا (خالد بن يزيد العتكلي): «وتكلم -أيضاً- في خالد»؛ فهذا من ظلمه؛ فإن كل صدوق تكلم فيه، وإلا؛ لكان ثقة اتفاقاً، ثم هو أجمل ولم يفصل، فلم يبين ما قيل فيه، هل هذا الكلام مؤثر فيه مسقط للاعتبار به؟ أم غير مؤثر فيستشهد به؟! لكن فاقده الشي لا يعطيه.

ثم لم يكلف نفسه في البحث عن شواهد تقوي هذا الحديث، لو كان ناصحاً لقرائه ذاباً عن سُنَّة نبيه ﷺ، ولكن صدق من قال:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخف على الناس تعلم

لكني -بحمد الله- وفقت على شاهد له من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء مسجدي هذا، لم يأته إلا خير يتعلمه أو يعلمه؛ فهو بمنزلة المجاهدين في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك؛ فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره».

أخرجه ابن ماجه (٨٢/١-٨٣/٢٢٧)، وأحمد (٤١٨/٢)، والحاكم (٩١/١) وغيرهم.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٤٦-٨٧): «صحيحه»، «رواه ابن ماجه والبيهقي، وليس في إسناده من ترك ولا أجمع على ضعفه».

وتعقبه شيخنا -رحمه الله- بقوله: «بل إسناده ابن ماجه صحيح على شرط مسلم؛ كما قال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٦)، وقد أخرجه الحاكم -أيضاً- وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم فقط. فتصدير الحديث بقوله: «روي» المشير إلى تضعيف الحديث ليس بجيد» اهـ.

وقال شيخنا -رحمه الله- عن حديث الباب: «فيه (أبو جعفر الرازي)؛ وهو سبى الحفظ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة -يعني الذي ذكرته آنفاً-، إلا أن يقال: إن هذا خاص بالمسجد النبوي، وهو بعيد، والله أعلم» اهـ.

(١) وأعله (الهدام) بالقاسم بن عبد الرحمن -راويه عن أبي أمامة- وتلميذه الوليد بن جميل، وهو إعلال متهافت لا قيمة له عند التحقيق العلمي، وقد فصلت الرد عليه في كتاب الجهاد عند الحديث (رقم ١١٣٤)، وكنتم عنهم شاهده من حديث أبي الدرداء -وهو الآتي بعد هذا مباشرة-، وأوهمهم أن مرسل مكحول الذي ذكره لا يستشهد به بل وكنتم عن قرائه شاهداً ثالثاً من حديث جابر بن عبد الله بنحوه عند الطبراني في «المعجم الأوسط»، وسنده صحيح؛ كما بينه شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحه» (٣٠٢٤).

١١٩٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَعْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ؛ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؛ وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَأَفِيرِهِ». رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)^(١).

= وهذا دليل من الأدلة المتكاثرة أن هذا (الهدّام) لا يعترف بتقوية الحديث بمجموع الطرق كما هو عليه أهل العلم، فهو يشهد على نفسه؛ أنه يضع قواعد من عند نفسه، يمشي عليها مصراً بذلك على مخالفة ﴿سبيل المؤمنين﴾ والله المستعان.

(١) وهذا - أيضاً - مما جنى عليه (هدّام السنة)، بل زاد في هذا الحديث كذباً وتديساً وقلباً للحقائق، الأمر الذي لا يليق بمسلم.

ولا أريد تسويد سطر واحد في الرد على تضعيفه لحديث الباب؛ لأنني بينت ذلك في كتابي «بهجة الناظرين» (٢/ ٤٧٠-٤٧١)، لكن المهم: أن أنبه القراء إلى جناية هذا (الهدّام) على السنة؛ فقد ذكر في «ضعيفته» (٩٤ / ٥٤٨) طريقاً أخرى لحديث الباب عند أبي داود في «سننه» من طريق محمد بن الوزير عن الوليد بن مسلم قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء.

قال (الهدّام): «وقال المزي في «التهذيب» (١٢/ ٣٦٨): وقال عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد عن شعيب بن زريق عن عثمان...»

قلت: فإن كان شبيب بن شيبة؛ فمجهول، وإن كان شعيب بن زريق؛ فضعيف^١. هـ.
قلت: هذا نص كلامه مجروفه، وهو - والله - ﴿ظلمات بعضها فوق بعض﴾، وفيها كتم لكثير من الحقائق:

أولاً: ذكر أن الحديث وقع فيه اختلاف؛ فمحمد بن الوزير قال: شبيب بن شيبة، وعمرو بن عثمان قال: شعيب بن زريق.

ولم يبين لقرائه ما هو الراجح من هذا الاختلاف، وهل هو مؤثر أم لا؟
ثانياً: كتم قول الإمام المزي عقب ذكره الاختلاف فيه: «وقال عمرو بن عثمان... وهو أشبه بالصواب، والله أعلم».

فهذا الإمام المزي رجح الوجه الثاني، والذي فيه: شعيب بن زريق.
ثالثاً: وبعد أن ترجح أنراوي الحديث عن عثمان بن أبي سودة، هو شعيب بن زريق؛ لجأ (الهدّام) كعادته إلى الجزم بأنه ضعيف!

١١٩٤- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نُضِرُ»^(١) الله امرأ سميعاً منا شيئاً فبلَّغَهُ كما سَمِعَهُ؛ قَرَبُ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». رواه الترمذي (٢٦٥٧ و٢٦٥٨)، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١١٩٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ؛ أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ».

= كذا! وكتّم عنهم قول الإمام الدارقطني: «ثقة»، وقول أبي حاتم عن دحيم: «لا بأس به» وتوثيق ابن حبان وابن خلفون والذهبي له، ولخصه الحافظ بقوله: «صدوق يخطيء»، ولم يضعفه إلا ابن حزم والأزدي وهما ليسا بحجة في هذا العلم، وهذا معروف عند أهل العلم، ولكن لا بأس هنا بالتدليل على صحة ما ذكرت؛ قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٤٠٠): «ختم بن عراك: وثقه النسائي وابن حبان والعقيلي، وشذ الأزدي؛ فقال: منكر الحديث، وغفل أبو محمد بن حزم فاتبع الأزدي وأفرط؛ فقال: لا تجوز الرواية عنه، وما درى أن الأزدي ضعيف، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات؟!».

والسؤال هنا: من أين جاء هذا (الهذام) بالتضعيف المزعوم؟! أدع الجواب للقراء. وهنا لا بد لي من توجيه نصيحة لهذا (الهذام) ذكرها الإمام الهمام شيخ الإسلام الذهبي في كتابه «الموقظة» (ص ٣٢٠- بشرحي)؛ لعل الله أن يهديه، ويشرح صدره لها، قال- رحمه الله:- «والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلته ورجاله، ثم نحن نفتقر- تأمل- إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة...» إلى آخر كلامه الذي يقطر علماً وفقهاً- رحمه الله-.

بل زاد على هذا كله أن ختم بحته بقوله: «والحديث ضعفه الدارقطني في «العلل»، وهو مضطرب الإسناد؛ كما قال المنذري، وانظر: «التلخيص الحبير» (١٦٤/٣)».

وهذا كذب له قرون -كما يقال-؛ فإن الدارقطني أعل الحديث من الطريق الأول، ولم يذكر -لقصور باع- رقم الجزء والصفحة، أو رقم المخطوط، ثم إن إعلال المنذري الحديث بالاضطراب إنما هو للطريق الأولى؛ كما بينه نفسه -رحمه الله- في «الترغيب والترهيب» (١٣٩/١- صحاحه)، و«تهذيب السنن» (٢٤٣-٢٤٤)، وهذا خلاف ما يوهمه كلام (الهذام) أنه ضعف الحديث من طريقه كلها.

بل وكتّم تحسين الإمام الهمام شيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية- رحمه الله- للحديث في كتابه: «مفتاح دار السعادة»، وتقوية الحافظ ابن حجر له، كما بيّنته في «بهجة الناظرين» (٤٧١/٢).
(١) دعاء له بالحسن، والمراد: حسن الله خلقه وقدره.

١١٩٦- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يتغنى به وجهه الله - عز وجل-، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً^(١) من الدنيا؛ لم يجذ عرْفَ الجنة يوم القيامة»؛ يعني: ريجها. رواه أبو داود (٣٦٦٤) بإسناد صحيح.

١١٩٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً؛ اتخذ الناس رؤوساً جهلاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا». متفق عليه [خ (١٠٠)، م (٢٦٧٣)].

وفي الباب عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لا حسد إلا في اثنتين...»، وقد تقدم في باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير (رقم ٥٠٨).

وفيه عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- مرفوعاً: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً...»، وقد تقدم في باب الأمر بالمحافظة على السنة (رقم ١٥٩).

وفيه عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- مرفوعاً: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً...»، وقد تقدم في باب الدلالة على خير (رقم ١٧٢).

وفيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً...»، وقد تقدم في باب قضاء حوائج المسلمين (رقم ٢٣٩).

وفيه عنه -رضي الله عنه- مرفوعاً: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه...»، وقد تقدم في باب الدلالة على خير (رقم ١٧١).

وعنه مرفوعاً: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...»، وقد تقدم في باب الصدقة عن الميت والدعاء له (رقم ٨٣٦).

وعنه مرفوعاً: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها...»، وقد تقدم في باب فضل الزهد في الدنيا (رقم ٤٤٨).



كتاب حمد الله - تعالى - وشكره

٢٤٢ - باب وجوب الشكر

قال الله - تعالى - : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال - تعالى - : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال - تعالى - : ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الاسراء: ١١١]، وقال - تعالى - : ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

١١٩٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ^(١)، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ؛ غَوَتْ أُمَّتُكَ». رواه مسلم (١٦٨)^(٢).

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إذا مات ولد العبد قال الله - تعالى - ملائكته...»، وقد تقدم في باب ما يقال عند الميت (رقم ٨١٧).

وفيه عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها...»، وقد تقدم في باب بيان كثرة طرق الخير (رقم ١٣٧).



(١) الاستقامة على الدين الحق.

(٢) وفات المصنف - رحمه الله - عزوه للبخاري (٣٣٩٤)؛ فليستدرك.

کتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

۲۴۲- باب الأمر بالصلاة عليه وفضلها وبعض صيغها

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ۵۶]

۱۱۹۹- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -؛ أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا». رواه مسلم (۳۸۴).

۱۲۰۰- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». رواه الترمذي (۴۸۴)، وقال: «حديث حسن»^(۱).

۱۲۰۱- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ^(۲) أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذي (۳۵۴۵)، وقال: «حديث حسن».

(۱) وفي بعض «النسخ»: «حسن غريب».

وفي إسناده عبد الله بن كيسان الزهري؛ قال ابن القطان: «لا يُعَرَفُ حاله»، وبه أعلمه شيخنا - رحمه الله - في «مشكاة المصابيح» (۱ / ۴۱۵ - «هداية»).

وفيه - أيضاً - موسى يعقوب الزمعي؛ وهو ضعيف.

لكن للحديث شاهدٌ من حديث أبي أمامة الباهلي بنحوه، عند البيهقي (۳ / ۲۴۹) بسندٍ لا بأسَ به؛ كما قال الحافظ في «الفتح» (۱۱ / ۱۶۷).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (۲ / ۲۹۷ - «صحيحه»): «رواه البيهقي بإسناد حسن؛ إلا أن مكحولاً قيل: لم يسمع من أبي أمامة» ا.هـ.

قلت: فهو بمجموعها - إن شاء الله - حسن لغيره، وهو ظاهر صنيع شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (۲ / ۲۹۴ / ۱۶۶۸)، و«صحيح موارد الظمان» (۲۰۲۷).

وقد فات الشاهد ذاك (الهدام) الجهول، فضَعَّفَ الحديثَ جُمْلَةً وتفصيلاً!!

(۲) لصق بالتراب، دلالة على الذل والحقارة والامتهان.

١٢٠٢- وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبوري عيداً»^(١)، واصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٢). رواه أبو داود (٢٠٤٢) بإسناد صحيح.

١٢٠٣- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي؛ إلا رد الله علي روحي؛ حتى أزدد عليه السلام». رواه أبو داود (٢٠٤١) بإسناد صحيح^(٣).

(١) لا تتخذوه مزاراً تشدون الرحال إليه.

(٢) هذا صريح في بلوغ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ حيث كان العبد؛ فقد وكل الله - تعالى - ملكاً يبلغه صلاة المصلين والمسلمين عليه؛ كما في حديث ابن مسعود الصحيح. وبهذا يتبين لك أن ما اشتهر على السنة كثير من العوام، وهو قولهم للحجاج أو المعتمر أو من زار مسجد النبي ﷺ: سلم على رسول الله ﷺ؛ بدعة منكورة؛ إذ لا فرق في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بين القريب والبعيد.

(٣) قلت: ولم يرفع رأساً ذاك (الهدام) لهذا التصحيح من هذا الإمام، وأعله في «ضعيفة رياض» (ص ٥٤٩)! فقال: «وهذا إسناد ليس بالمتصل؛ فإن يزيد بن عبد الله بن قسيط لم يعرف له سماع من أبي هريرة، وكأنه لذا لم يخرج له في الصحاح عن صحابي، وأورد ابن القيم هذا الحديث في «جلاء الأفهام» (١٩) وقال عقبه: سألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة، فقال: ما كان أدركه، وهو ضعيف، ففي سماعه منه نظر».

قلت: أما ادعاء عدم معرفة سماع يزيد من أبي هريرة؛ فلا يضر؛ فإن يزيد هذا مات سنة (١٢٢هـ) وله من العمر (٩٠) سنة، فهذا يعني: أنه ولد سنة (٣٢هـ) وقد مات أبو هريرة سنة (٥٧هـ) وقيل: (٥٨هـ)، وقيل: (٥٩هـ) فيكون ليزيد من العمر يوم مات أبو هريرة (٢٥ سنة) على الأقل، وهي كافية للإدراك والاتصال مع براءة يزيد من التدليس، فأين النفسي المزعوم؟ على أنه لم يذكر في الكتب المختصة بالمراسيل؛ كـ«المراسيل» لابن أبي حاتم، و«جامع التحصيل»، و«تحفة التحصيل» هذا أمر.

والأمر الآخر: أن النبي الذي نقله عن شيخ الإسلام هو سبق قلم منه - رحمه الله -؛ إذ لم يسبقه أحد قبله إلى هذا البتة، بل هو مخالف لما ذكرت آنفاً، ومخالف لتنصيب العلماء على السماع منه. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣٤٤/٣٢): «يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني: سمع ابن عمر وأبا هريرة وسعيد بن المسيب وأبا سلمة...» اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٢٧٣): «يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني وكان قديماً لم يلقيه الدراوردي، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي رافع...». وقال ابن حبان في «الثقات» (٥/٥٤٣): «يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي من أهل المدينة يروي عن ابن عمر وأبي هريرة».

= وقد تابعهم على هذا جميع الحفاظ من صنف في الرجال والعلل والمراسيل. وغيرهم، ولكن نذكر أشهرهم:

الإمام المزي في «تهذيب الكمال» (١٨٧/٣٢)، و«تحفة الأشراف» (٤٢١/١٠).

والإمام الذهبي في «الميزان»، و«الكاشف»، وغيرها.

والحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣٤٢/١١).

مع التذكير أن على رأس المثبتين هو الإمام البخاري - وما أدراك ما الإمام البخاري - الذي لا يكتفي بالمعاصرة فقط؛ بل لا بد من اللقاء، وهذا كله مما أغفله هذا الهدام، وكتبه عن قرائه.

وإن مما يؤسف له حقاً أن هذا (الهدام) جريء في كتم العلم؛ فانظروا كيف أخفى عن قرائه تصحيح النووي لسنده، بل كتم تصحيح الإمام ابن قيم الجوزية لسند هذا الحديث وهو في الصفحة نفسها التي نقل كلام شيخ الإسلام منها!

والأدهى والأمر أنه ختم تضعيفه للحديث بقوله: «وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب».

وما أدري: هل هو صادق في ادعائه هذا، أم أن (شعيباً) تواطأ على تضعيفه؟ والأول أولى؛

فإن شيخه هذا حسن سند هذا الحديث في «المسند» (٤٧٧/١٦) وأثبت سماع يزيد من أبي هريرة، وكذا فعل في «رياض الصالحين» (ص ٥٣٠).

أقول هذا بياناً للواقع، لا تبرئة للشيخ (شعيب)؛ فإننا نعرف منه إنكاراً لكثير من الأحاديث الصحيحة، وتعليمه (الجهلة الأعمار) العاملين عنده على الجرأة على هدم السنة، والعبث في صحيح حديث النبي ﷺ، ومن هنا يتجلى لنا خطورة ما عليه الشيخ (شعيب) من تشجيعه للطلاب الذين يتمنون على يديه في تخريج الأحاديث على تقليده في ذلك، وابتكار العلل التي لا حقيقة لها في التضعيف. والله المستعان.

وما هذا (الهدام) إلا طالباً من طلابه، والنبي ﷺ يقول: «ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة؛

فعلية وزرها ووزر من عمل بها...» الحديث.

ثم ذكر (الهدام) أن الحفاظ ابن حجر تعقب المزي في «النكت» وأورد رواية في «المعجم

الأوسط» للطبراني بينت أن هناك رجلاً بين يزيد وأبي هريرة... الخ.

وهذا - أيضاً - من تشبعه بما لم يعط؛ فإن الحفاظ - رحمه الله - لم يتعقب المزي البتة، وإنما غاية ما

فعل: أنه ذكر رواية الطبراني في «الأوسط» وبين أن أحد رواته أدخل (أبا صالح) بين يزيد وأبي هريرة.

مع التنبيه أن رواية الطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٢) فيها علل:

الأولى: شيخ الطبراني ضعيف.

الثانية: مهدي بن جعفر؛ قال البخاري: «حديثه منكر»، وقال ابن عدي: «يروى عن الثقات

أشياء لا يتابعه عليها أحد»، وفي «التقريب»: «صدوق له أوهام».

الثالثة: عبد الله بن يزيد الاسكندراني لم أجد له ترجمة.

فانظروا إلى هذا (الهدام) كيف يعل الصحيح بما لا يصح؛ فالغريق يتعلق بقشة؛ كما يقال. =

= ثم هب أن هذه الرواية صحيحة؛ فإن الواسطة بين ابن قسيط وأبي هريرة ثقة من رجال «الصحيحين»؛ وهو أبو صالح السمان؛ فلا يضره حينئذ:

وانظر أخي القارئ إلى هذا الهدام؛ فإنه لم يذكر لقائه هذا الرجل الذي بين يزيد بن قسيط وأبي هريرة؛ لأنه لو فعل؛ لكان كالباحث عن حنفة بظلمه كما يقال، فإلى الله المشتكى من تحيي أهل البدع على كتب أهل السنة والأثر.

وإن فاتني شيء فلن يموتني التنبيه على مسألة ذكرها وهي قوله: «يزيد لم يخرج له في الصحاح عن صحابي!»

كذا قال! فإنه يعلم أن أصحاب الصحاح لم يشترطوا هذا الذي ذكره عنهم في «صحيحهم»، فعدم ذكرهم لبعض الأحاديث في صحيحهم لا يدل البتة على ضعفها عندهم، وكم من حديث صححه البخاري خارج «صحيحه» ولم يروه في «صحيحه»!

لم يقف الهدام عند هذا الحد، بل أعله بعلّة أخرى غريبة وهي قوله: «فيه - أيضاً - حميد ابن زياد الخراط، وهو أقرب إلى الضعف؛ لتضعيف ابن معين في غالب الروايات عنه له! وتضعيف النسائي، ولوجود المنكرات التي ذكرها ابن عدي في حديثه».

قلت: كذا قال، وفيه نظر كبير:

أما نقله عن ابن معين: أنه ضعفه في أغلب الروايات عنه؛ فهذا افتراء؛ فإن ابن معين قال في «سؤالات ابن الجنيد»، و«تاريخ الدارمي»: «ليس به بأس»، وقال الدارمي مرة عن ابن معين: «ثقة». ونقل عنه إسحاق بن منصور وابن أبي مريم أنه قال: ضعيف.

فإن هذا مما زعمه الهدام؛ ولذلك قال شيخ هذا الهدام - الشيخ شعيب - في «تحرير التقريب»: «وثقة يحيى في أصح الروايات عنه».

وكنتم الهدام عن قرائه قول الإمام أحمد: «ليس به بأس»، وقول الدارقطني؛ كما في «سؤالات البرقاني» (٢٣/٩٣): «وهو ثقة»، وكذا وثقه العجلي، وفي «التقريب»: «صدوق بهم» مع كونه - أيضاً - من رجال مسلم؛ فهو حسن الحديث. مع التذكير أن ابن معين والنسائي من المتشددين في الجرح، وجرحهم هنا غير مفسر؛ فلا يقبل هذا التضعيف على إطلاقه ويقدم على التعديل، بل يجمع بينهما.

أما نقله عن ابن عدي أنه توجد منكرات في حديثه؛ فهذا من جنفه المعروف عنه وتشبعه بما لم يعط؛ فإن عبارة ابن عدي الصريحة في توثيق هذا الراوي كتمها عن قرائه؛ لأنه لو ذكرها؛ لهتكت ستره، ودمرت أركان كذبه. قال ابن عدي: «وأبو صخر هذا: حميد بن زياد، له أحاديث صالحة... وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكر عليه هذان الحديثان: «المؤمن مالف»، و«في القدرية» وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً».

ففي هذا النص الصريح عن هذا الإمام ردّان:

الأول: الرد على الهدام أن حميداً هذا له منكرات في حديثه، وإنما الذي أنكر عليه =

١٢٠٤- وعن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البخيلُ من ذكَّرتُ عندهُ، فلمْ يُصَلِّ عليَّ». رواه الترمذي (٣٥٤٦)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

١٢٠٥- وعن فضالةَ بنِ عبيدٍ -رضي الله عنه- قال: سمع رسولَ الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله -تعالى- ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاهُ، فقال له -أو لغيره-: «إذا صلي أحدكم، فليبدأ بتحميدِ ربِّه -سبحانه-، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء». رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦ و٣٤٧٧)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

١٢٠٦- وعن أبي محمد؛ كعب بنِ عجرةٍ -رضي الله عنه- قال: خرج علينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد؛ كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ». متفقٌ عليه [خ (٦٣٥٧)، م (٤٠٦)].

١٢٠٧- وعن أبي مسعود البدريِّ -رضي الله عنه- قال: أتانا رسولُ الله ﷺ، ونحن في مجلس سعد بنِ عبادةٍ -رضي الله عنه-، فقال له بشيرُ بنُ سعيدٍ: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله! فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسولُ الله ﷺ، حتى تمئنا أنه لم يسأله، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى

=حديثان؛ كما تقدم آنفاً لا غير، وسائر حديثه مستقيم.

الثاني: الرد على عبارة (الهدام) الموهمة أن ابن عدي ضعف حمداً هذا، والأمر على خلافه. ولذلك ذكر (شعيب) شيخ هذا (الهدام) عبارة ابن عدي هذه على أنها تعديل له، ليست من باب التجريح.

فانظروا إلى هذا التلميذ العاق لشيخه كيف يتجرأ على تضعيف ما صح من حديث المعصوم ﷺ. وصدق رسولُ الله ﷺ: «إذا لم تستح؛ فاصنع ما شئت».

آل مُحَمَّد؛ كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»
رواهُ مُسْلِمٌ (٤٠٥).

١٢٠٨- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ
وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفقٌ عليه [خ (٣٣٦٩)، م (٤٠٧)].

وفي الباب عن أوس بن أوس -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إن من أفضل
أيامكم يوم الجمعة؛ فأكثروا علي من الصلاة فيه...»، وقد تقدم في باب فضل يوم
الجمعة (رقم ١٠١٣).



کتاب الأذکار

۲۴۴- باب فضل الذکر والحثّ علیه

قال الله -تعالى-: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال -تعالى-: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٢٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». متفقٌ عليه [خ (٦٤٠٦)، م (٢٦٩٤)].

١٢١٠- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رواه مسلم (٢٦٩٥).

١٢١١- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عِزٌّ عَشْرَ رِقَابٍ^(١)، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»، وَقَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». متفقٌ عليه [خ (٦٤٠٣)، م (٢٦٩١)].

(١) أي: ثواب عتقها.

١٢١٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وِلْدِ إِسْمَاعِيلَ». متفق عليه [خ (٦٤٠٤)، م (٢٦٩٣)].

١٢١٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». رواه مسلم (٢٧٣١/٨٥).

١٢١٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلِمًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»، قَالَ: فَهَوَّلَاءَ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي». رواه مسلم (٢٦٩٦).

١٢١٥- وَعَنْ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ -وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ-: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رواه مسلم (٥٩١).

١٢١٦- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ^(١) مِنْكَ الْجَدُّ». متفق عليه [خ (٨٤٤)، م (٥٩٣)].

١٢١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ

(١) الحظ في الدنيا بالمال، أو الولد، أو العظمة، أو السلطان.

النَّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ. رواه مسلم (٥٩٤).

١٢١٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه مسلم (٥٩٧).

١٢١٩- وعن كعب بن عُجْرَةَ -رضي الله عنه-، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ^(١) لَا يَخِيبُ قَاتِلُهُنَّ -أَوْ فَاعِلُهُنَّ- دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً». رواه مسلم (٥٩٦).

١٢٢٠- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبْرَ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ^(٢)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ^(٣) الْقَبْرِ». رواه البخاري (٢٨٢٢).

١٢٢١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». رواه مسلم (٥٨٨).

١٢٢٢- وعن علي -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ الْمَقْدُمُ

(١) تسيحات تفعل عقب الصلاة.

(٢) أخسّه، وهو الهرم.

(٣) والذي في «الصحيح»: «عذاب».

وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه مسلم (٧٧١).

١٢٢٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفقٌ عليه [خ (٨١٧ و ٤٩٦٨)، م (٤٨٤)]^(١).

١٢٢٤- وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رواه مسلم (٤٨٧).

١٢٢٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ؛ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَأَمَّا السُّجُودُ؛ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَفَعِمِينَ»^(٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم (٤٧٩).

١٢٢٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم (٤٨٢).

١٢٢٧- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهُ؛ ذِقَهُ وَجَلَّهُ»^(٣)، وَأَوَّلَهُ وَأَخْرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رواه مسلم (٤٨٣).

١٢٢٨- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَحَسَّنْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ - يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفي رواية: فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رواه مسلم (٤٨٦).

١٢٢٩- وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ!»؛ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ؛ فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ

(١) قلت: وقد تقدم في باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر (رقم ١١١).

(٢) حقيق وجدير.

(٣) صغيره وكبيره.

حَسَنَةً، أَوْ ^(١) يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». رواه مسلم (٢٦٩٨).

قال الحميدي: كذا هو في «كتاب مسلم»: «أَوْ يُحَطُّ».

قال البرقاني: ورواه شُعْبَةُ، وأبو عوانة، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى -الذي رواه مسلم من جهته-، فقالوا: «وَيُحَطُّ بِغَيْرِ أَلْفٍ» ^(٢).

١٢٣٠- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِكُرَّةٍ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ -وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا-، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَازَلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ» ^(٣)، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ^(٤). رواه مسلم (٢٧٢٦).

(١) ليست للشك بل للتنويح.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله-: «لكن رواه أحمد في «المسند» (١٨٠ / ١) عن يحيى وهو القطان بلفظ: «أو يحط» كرواية مسلم. وقال عقبها: «وقال ابن نمير ويعلى: «أو يحط»؛ يعني: أن القطان قد توبع على هذه اللفظة من ابن نمير ويعلى كلاهما عن موسى. وقد وصله عنهما الإمام أحمد في مكان آخر (١٨٥ / ١) عن عبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد عن موسى به.»

نعم؛ رواه الترمذي (٢٥٨ / ٢) من طريق يحيى باللفظ الآخر: «ويحط»، لكن اللفظ الأول أرجح عندي؛ لمتابعة ابن نمير ويعلى ليحيى عليه، واختيار مسلم إياه. لكنه في المعنى واحد، والله أعلم.»

وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٠ / ٢): «قال الشيخ ملا علي القاري في «المراقبة» (٤٩ / ٣): «قد تأني الواو بمعنى (أو)؛ فلا منافاة بين الروايتين، وكأن المعنى: أن من قالها يكتب له ألف حسنة إن لم يكن عليه خطيئة، وإن كانت عليه؛ فيحط بعضه، ويكتب بعض، ويمكن أن تكون (أو) بمعنى الواو، أو بمعنى (بل)، فحينئذ يجمع له بينهما، وفضل الله أوسع من ذلك» اهـ.

(٣) اختلف النحاة في سبب نصب: «زنة عرشه»، وقد أُلِّفَ السيوطي في ذلك رسالة سماها: «رفع السنة في نصب الزنة» وهي موجودة في «الحاوي للفتاوي»، رجح أنها منصوبة على تقدير الظرف، والتقدير: قدر زنة عرشه، فلما حذف الظرف؛ قام المضاف إليه مقامه في إعرابه.

(٤) أي: مثلها، في أنها لا تنفذ.

وفي رواية له (٤/٢٠٩١): «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وفي رواية الترمذي (٣٥٥٥): «أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

١٢٣١- وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يُذَكِّرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يُذَكِّرُهُ؛ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». رواه البخاري (٦٤٠٧)^(١).

ورواه مسلم (٧٧٩) فقال: «مَثَلُ النَّبِيِّ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ؛ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

١٢٣٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ؛ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ؛ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(٢). متفق عليه [خ (٧٤٠٥)، م (٢٦٧٥)].

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «مختصر صحيح البخاري» (٤/١٣٤): «كذا رواه البخاري -رحمه الله تعالى-، وخالفه جماعة من الأئمة؛ منهم مسلم في «صحيحه»، فرووه بلفظ: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه...»، وهو المحفوظ، فراجع «الفتح» [١١١/٢١٠] إن شئت» أ.هـ.

(٢) قلت: وتتمته: «وإن تَقَرَّبَ إِلَى شَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِن تَقَرَّبَ إِلَى ذِرَاعٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِن أَنَابَنِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٢٠٢):

«اشتهر عند المتأخرين من علماء الكلام -خلافًا للسلف- تأويل هذه الصفات المذكورة في هذا الحديث، من (النفس) و(التقرب) و... وما ذلك إلا لضيق عطنهم، وكثرة تأثرهم بشبهات المعتزلة وأمثالهم من أهل الأهواء والبدع، فلا يكاد أحدهم يطرق سمع هذه الصفات؛ إلا كان السابق إلى قلوبهم أنها كصفات المخلوقات، فيقعون في التشبيه، ثم يفرعون منه إلى التأويل؛ ابتغاء التنزيه بزعمهم، ولولا أنهم تلقوها حين سماعها مستحضرين قوله -تعالى-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾؛ لما ركنوا إلى التأويل، ولآمنوا بحقائقها على ما يليق به -تعالى-، شأنهم في ذلك شأنهم في إيمانهم بصفتي السمع والبصر وغيرهما من صفاته -عز وجل-، مع تنزيهه عن =

١٢٣٣- وعنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»، قالوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟! قال: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ». رواه مسلم (٢٦٧٦).

روي: «الْمُفْرَدُونَ» بتشديد الراء وتخفيفها، والمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ: التَّشْدِيدُ.

١٢٣٤- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». رواه الترمذي (٣٣٨٣)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»^(١).

=مشابهته للحوادث، لو فعلوا ذلك هنا لاستراحوا وأراحوا، ولنجوا من تناقضهم في إيمانهم بربهم وصفاته، فاللهم هداك. وراجع إن شئت التوسع في هذا كتب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- «١هـ».

(١) قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «النصيحة» (ص ٢٤٦-٢٤٩):

«خرجه (الهذام) عن جمع -منهم الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي- من طرق، عن موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، عن طلحة ابن خراش، عن جابر؛ وأعله بقوله: «موسى هذا لم يوثقه غير ابن حبان، وزاد: وكان يخطيء»^(١)، والذي يظهر أن [في] روايته عن طلحة مناكير، وأشار الأزدي أن النكارة في حديث طلحة عن جابر».

قلت: عليه مؤاخذات بعضها أنكر من بعض:

أولاً: قوله: «...غير ابن حبان» كذب متعمداً فقد رأى في «تهذيب المزي»:

«قال ابن عبد البر: موسى وطلحة؛ كلاهما مدني ثقة».

فقد تعمّد تجاهل توثيق ابن عبد البر إياه؛ بدليل أن الأحاديث الثلاثة التي سيذكرها لموسى -كما يأتي-؛ إنما وقف عليها في «التهذيب»!

بل إن في «تهذيب ابن حجر» عن النسائي -فيه- قوله: «صالح».

ثانياً: تجاهل -أيضاً- تصحيح ابن حبان، والحاكم، والذهبي، كما تجاهل تحسين الترمذي والبيهقي، فلم يذكره عنهما -كما هي عادته-!

ثالثاً: اعتمد على قول ابن حبان في (موسى): «وكان يخطيء»؛ موهماً أن ذلك تضعيف من ابن حبان لموسى، وليس كذلك، كما هو معروف عند الدارسين لقول ابن حبان هذا، فهو إنما يعني أنه وسط حسن الحديث، فهناك مئات المترجمين عنده قال فيهم هذا -أو نحوه-، ومع ذلك يخرج لهم في «صحيحه»، وهذا من هذا، فهل جهل (الهذام) هذا أم تجاهله؟! أحلاهما مراً!!

ونحوه قول الحافظ في «التقريب» -فيه-: «صدوق يخطيء».

ومع ذلك أقر في «الفتح» (١١٨٢٠٧) تصحيح ابن حبان والحاكم إياه.

(١) كذا قال في «إغاثة اللهفان»، وقال في «ضعيفة رياض» (ص ٥٥٠): «ولم يوثقه أحد!!».

= رابعاً: لم یحصر قول ابن حبان -المذكور- بین هلالین مزدوجین كما هو من تمام كلام ابن حبان! وليس كذلك!!

خامساً: ويمكن أن يكون ذلك من جهله وسوء تعبیره، وأن الاستظهار المذكور هو من عنده! وحيثذ نقول له: (ليس هذا بعُشْكُ فاذرُجی!) فما قيمة استنكارك لروايته عن طلحة؛ أمام أولئك المصححين والمحسنين، والموثقين!؟

سادساً: قوله: «وأشار الأزدي أن النكارة في حديث طلحة، عن جابر»: هو من سوء تعبیره -أيضاً-، فالأزدي قد صرح بذلك، فقال: «طلحة روى عن جابر مناكير»؛ لكن الأزدي مجروح؛ فلا يلتفت إلى تحريجه، ولا سيما إذا خالف!^(١)

ثم قال (الهدام): «ولموسى ثلاثة أحاديث... ظاهرة النكارة»، ثم ذكرها!

كذا قال! وعليك أن تسلم تسليماً لمحدث آخر الزمان!!

أما الحديث الأول؛ فهو هذا، وقد عرفت عدوانه بتضعيفه إياه، ومخالفته للعلماء.

والحديث الثاني: «لا تمس النار مسلماً رأيتي، أو رأى من رأيتي».

والثالث: «ما كلم الله أحداً قط؛ [إلا] من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحاً».

قلت: وثلاثها عند الترمذي، وقال في كل واحد منها: «حديث حسن غريب»، وأقره على ذلك عدد من العلماء؛ المزي في «التهذيب» (١٣/٣٩٣-٣٩٥)؛ وقد تقدم ذكر من صححه وحسنه قبله.

وأما الحديث الثاني: فمع تحسين الترمذي والمزي إياه - كما ذكرت آنفاً -؛ فإن له شاهداً من حديث عقبة أبي عبد الرحمن الجهني - عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٦٣٠/١٤٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٣٥٧/٩٨٣)، و«الأوسط» (١/٥٧/١٠١١) من طريق عبد الرحمن بن عقبة، عن أبيه.. مرفوعاً - نحوه -؛ لكن عبد الرحمن هذا لم أجد له ترجمة، وكذلك الراوي عنه نافع بن صَيْفِي، وإليهما أشار الهيثمي بقوله (١٠/٢١) بعدما عزاه «للمعجمين»: «وفيه من لم أعرفهم».

وسكت عنه الحافظ في ترجمة (عقبة) - هذا - من «الإصابة»، وعزاه لابن السكن - أيضاً -، والحاكم في «تاريخ نيسابور» من هذا الوجه.

ووقع في «السنة»: (عقبة بن عامر)؛ وأظنه خطأ من الناسخ، والله أعلم.

(١) قال الحافظ في «الهدى الساري» (ص ٣٨٦): «ولا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف، فكيف يعتمد

في تضعيف الثقات!؟».

وقال (ص ٣٩٠): «والأزدي لا يعتمد إذا انفرد، فكيف إذا خالف!؟»

وقال (ص ٣٩٢): «والأزدي لا يعرج على قوله»، ووصفه بالشذوذ، بل قال (ص ٣٩٣): «لا يعتمد

على الأزدي»

وقال (ص ٤٠٠): «... وشذ الأزدي فقال: منكر الحديث، وغفل أبو محمد بن حزم؛ فاتبع الأزدي

وأفراط، فقال: لا تجوز الرواية عنه، وما درى أن الأزدي ضعيف، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات!؟»، وغيرها.

١٢٣٥- وعن عبد الله بن بسر -رضي الله عنه-: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ؛ فأخبرني بشيء أتشبّث به^(١)، قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله». رواه الترمذي (٣٣٧٥)، وقال: «حديث حسن».

١٢٣٦- وعن جابر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من قال: سبحان الله وبحمده؛ غُرس له نخلة في الجنة». رواه الترمذي (٣٤٦٥)، وقال: «حديث حسن»^(٢).

= وأما الحديث الثالث: فأخرجه الحاكم (٢/٣٠٤) -وصححه أيضاً-، وحسن إسناده المنذري في «الترغيب» (٢/١٩١)، وله شاهد مرسل في «الجهاد» لابن أبي عاصم (ق/٢/٩٠)، وشاهد من حديث جابر مختصراً، أخرجه أحمد (٣/٣٦١) بسند حسن صحيح، وهو مخرج في «الصحيحة» رقم (٣٢٩٠)، وسكت عنه الحافظ في «الإصابة» (٢/٣٥٠)، وأشار ابن عبد البر في ترجمة (عبد الله) والد (جابر) - من «الاستيعاب» - إلى تقويته بتصريحه بثبوت (طلحة بن خراش)، والراوي عنه (موسى بن إبراهيم) اهـ.

(١) أتعلق به.

(٢) قلت: وخالف في هذا (هدام السنة)؛ فإنه أعله في «ضعيفة رياض» (٥٥٠/٩٩) بدون علم، متجاهلاً قاعدة تقوية الحديث بمجموع الطرق، فقال عن حديثنا هذا: «أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان في «الإحسان» وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس».

قلت: فكان ماذا؟ هذا الحكم لا يخفي على كل مشغول بهذا العلم، لكنه لم يفصح لقرائه أنه يستشهد به، وأنه مقبول في المتابعات والشواهد، بل وكنتم قول الترمذي: «حديث حسن»، وفي بعض «النسخ»: «حسن صحيح»، وقول الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» وواقفه الذهبي، وإقرار الإمامين النووي والمنذري للترمذي.

ثم قال (الهدام): «ذكروا له حديثاً عند أحمد...».

وهذا من مكابرتة وجحدته للحقائق؛ فالحديث له أكثر من ثلاثة شواهد:

أحدها: هذا الذي ذكره -ولم يذكر غيره-، وسنده حسن في الشواهد والمتابعات، وخالف في هذا الهدام، وضعفه جداً براويه عن معاذ بن أنس الجهني -رضي الله عنه-، وهو ابنه سهل، وكذا أعله بأحد رواته زيان بن فائد.

وقد تقدم الرد على هذا (الجانبي) بخصوص تضعيفه لسهل؛ فلا أعيد.

لكن أنه أن هذا (الهدام) لم يذكر في تضعيفه لهذين الراويين إلا قول ابن حبان فقط، ضارباً صفحاً عن جميع أقوال أهل العلم المخالفة لقول ابن حبان، والله حسيه على كتم العلم والتدليس.

ثانيها: حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عند الطبراني في «الأوسط»،

=

و«الدعاء»، وهو لا بأس به في الشواهد.

١٢٣٧- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْرِيءُ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأُخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ»^(١)، وَأَنْ غِرَّاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رواه الترمذي (٣٤٦٢)، وقال: «حديث حسن»^(٢).

= قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٢٣٢/١٥٥٢ - «صحيحه»): «رواه الطبراني، وإسناده حسن، لا بأس به في المتابعات».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٩١): «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله وثقوا». وانظر: «الصحيحه» (٢٨٨٠).

ثالثهما: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عند البزار في «مسنده» (٣٠٧٩) من طريق يونس بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٢٢٧/١٥٣٩ - «صحيحه»): «رواه البزار بإسناد جيد». وقال الهيثمي (١٠/٩٤): «وإسناده جيد»!

وتعبه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحه» (١/١٣٥): «كذا قال يونس مختلف فيه، وقال الذهبي في «المغني»: «صويلح، ضعفه أحمد والنسائي».

قلت: فلا بأس به إذاً في الشواهد والمتابعات.

وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان الفارسي - رضي الله عنهما - وستأتي قريباً - إن شاء الله -

(١) جمع قاع، وهو المكان الواسع المستوي من الأرض.

(٢) قلت: وهذا الحديث مما جنى عليه (الهدام) وحذفه من «رياضه» وجعله في آخر «ضعيفته» (٥٥١) متجاهلاً شواهد المذكورة، وتصحيح أو تحسين الأئمة له في كتبهم المأثورة.

أما حديث الباب؛ فادعى أنه ضعيف جداً؛ لعلتين:

الأولى: قوله: «عبد الرحمن بن إسحاق؛ مجمع على ضعفه وأنه منكر الحديث».

الثانية: الانقطاع بين القاسم وجده ابن مسعود.

قلت: هذا الاعلال سرقه من «الصحيحه» (١/٢١٥) دون أي عزو، ثم لا حمداً ولا

شكوراً - كما يقال -.

وقوله: «مجمع على ضعفه وأنه منكر الحديث» من تدليس؛ فإن الأئمة اتفقوا على تضعيفه، لكنهم لم يتفقوا على أنه منكر الحديث، فهذا العجلي يقول: «ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه»؛ يعني: في الاعتبار. وقال البزار: «ليس حديثه حديث حافظ»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال النسائي وابن حبان والدارقطني وأبو داود وابن حجر وغيرهم: «ضعيف»، فأين الاتفاق =

= المزعوم؟! وأما الانقطاع المزعوم؛ فلا يزال هذا (الهذام) مصراً على كتم العلم، فإنه عزا الحديث للترمذي وذكر رقمه ثم قال: «إن فيه انقطاعه بين القاسم وجده ابن مسعود فهو لم يسمع منه!»
كذا، والحديث عند الترمذي من طريق القاسم بن عبد الرحمن (عن أبيه) عن ابن مسعود، فلماذا أسقط هذا (الهذام) كلمة (عن أبيه)؟!

الجواب: أنها تستأصل دعواه وتقطع دابره، وتكشف للقراء عواره، وحينئذ فالانقطاع المزعوم منفي في طريق الترمذي هذه؛ لأنه - أعني: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - سمع من أبيه؛ كما جزم بذلك ابن معين وعلي بن المديني والإمام أحمد وغيرهم.

ثم قال: «وذكروا له شاهداً عن أبي أيوب الأنصاري، وآخر عن ابن عمر ذكرهما الشيخ الألباني الفاضل في «صحيحته» (١٠٥)؛ وهما على ضعفهما ليسا بشاهدين، فإن لفظهما: «وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» وهذا غير لفظ الباب».

والآن: انظر أخي القارئ إلى مبلغه من العلم:

قال عن الشاهدين: «هما على ضعفهما ليسا بشاهدين!» كذا، وهذا والله جهل مركز؛ فإنه لم يفصح لقرائه عن هذا الضعف لو كان مخلصاً؛ هل هو شديد يسقط اعتباره؟ أم يسير يعتبر ويستشهد به؟! لم يذكر من هذا شيئاً، بل زاد الطين بلة فقال: «ليسا بشاهدين!» والواقع يكذب دعواه؛ فإن لفظ حديث أبي أيوب الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به مر على إبراهيم، فقال: من معك يا جبريل؟ قال: هذا محمد، فقال له إبراهيم: مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة؛ فإن تربتها طهور، وأرضها واسع. قال: وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

فأنت ترى عزيزي القارئ أن هذا الحديث يشهد للشطر الأول من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لقيت إبراهيم ﷺ ليلة... الخ».

ومثله حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند الطبراني يشهد للشطر الأول.

فهل يصح في ذهن مسلم أن يقول: ليسا بشاهدين؟! نعم؛ قد يصح في ذهن الناشئة الأعمار الذين هم - كما قيل -: ليس في العير ولا النفير!

بل أكد هذا (الهذام) تديسه؛ فقال: «وهذا غير لفظ الباب!» وكان عليه أن يقول: وهذا لا يشهد للشطر الأخير من حديث الباب، وحينئذ ينبغي عليه أن يبحث عن شواهد أخرى تقوي حديث الباب وتجبر الضعف الذي أعل به، لكن فاقد العلم لا يعطيه!

وقبل البدء بذكر شواهد الشطر الأخير: ألقت نظر القراء إلى أن حديث أبي أيوب الأنصاري المذكور - كشاهد - يستشهد به في المتابعات والشواهد. فإن ضعفه ليس بشديد. بل قال الإمام المنذري في «الترغيب والترغيب» (٢/ ٢٥٠) - «صحيحه»: «رواه أحمد بإسناد حسن، وابن أبي الدنيا، وابن حبان في «صحيحه»».

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٠٠): «هذا حديث حسن»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٠/ ٩٧): «ورجال أحمد رجال الصحيح؛ غير عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد ووثقه ابن حبان».

١٢٣٨- وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها^(١) عند مليكم، وأرفعها^(٢) في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟»، قالوا: بلى، قال: «ذكر الله - تعالى -». رواه الترمذي (٣٣٧٧).

= ومثله حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

أما شواهد الشطر الأخير.

فأولها: حديث جابر بن عبد الله المتقدم آنفاً قبل حديثنا هذا مباشرة.

ومنها: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «من قال: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ غرس الله بكل واحدة منهن شجرة في الجنة».

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٢٣٢ - «صحيحه»): «رواه الطبراني، وإسناده حسن، لا بأس به في المتابعات».

وأقره شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحه» (٢٨٨٠).

وآخر من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مر به وهو يغرس غرساً، فقال: «يا أبا هريرة! ما الذي تغرس؟»، قلت: غراساً لي، قال: «ألا أدلك على غراس خير لك من هذا؟»، قال: بلى يا رسول الله! قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة».

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٢٣١ - «صحيحه»): «رواه ابن ماجه» [(٣٨٠٧)].
إسناده حسن، والحاكم [(٥١٢/١)] وقال: «صحيح الإسناد».

وقال البوصيري: «إسناده حسن».

قلت: وسنده حسن في الشواهد؛ فيه عيسى بن ستان وهو لين الحديث؛ كما في «التقريب»، لكن لا بأس في المتابعات والشواهد.

وله طريق آخر عند البزار (٣٠٧٨ - كشف) من طريق حميد مولى علقمة: ثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة به.

وسنده حسن في الشواهد؛ حميد هذا مجهول؛ كما في «التقريب».

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - وقد تقدم في شواهد الحديث السابق.

وبالجملة؛ فلا يشك من عنده أدنى مسكة من علم أن هذا الحديث صحيح بهذه الشواهد دون ريب، والله المستعان.

(١) أكثرها ثواباً وأطهرها.

(٢) أزيدها.

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١/٤٩٦): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

١٢٣٩- وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»، فقلت: بلى يا رسول الله! قال: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». متفقٌ عليه [خ (٤٢٠٥ و ٦٣٨٤ و ٦٤٠٩ و ٦٦١٠ و ٧٣٨٦)، م (٢٧٠٤)].

وفي الباب: عن أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه- مرفوعاً: «الطهور شطر الإيمان...»، وقد تقدم في باب الصبر (رقم ٢٥).

وفيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم...»، وقد تقدم في باب فضل الغني الشاكر (رقم ٥٣١).

وفيه عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- مرفوعاً: «يا معاذ! والله إنني لأحبك...»، وقد تقدم في باب فضل الحب في الله، والحث عليه (رقم ٣٦٧).

وفيه عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- مرفوعاً: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة...»، وقد تقدم في بيان كثرة طرق الخير (رقم ١١٥).

٢٤٥- باب ذكر الله -تعالى- قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومُحَدَّثاً

وَجُنْباً وَحَانِظاً؛ إِلَّا الْقُرْآنَ؛ فَلَا يَحِلُّ لَجَنْبٍ وَلَا حَانِظٍ^(١)

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لَأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

١٢٤٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ -تعالى- عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رواه مسلم (٣٧٣).

(١) استثناء الجنب والحائض من قراءة القرآن ليس فيه حديث صحيح، والصحيح ليس بصريح؛ ولذلك لم يورد فيه المصنف شيئاً، بل أحاديث الباب تخالفه؛ فتدبر ولا تكن من المقلدين.

١٢٤١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ؛ لم يضره شيطان». متفق عليه [خ (١٤١)، م (١٤٣٤)].

٢٤٦- باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه

١٢٤٢- عن حذيفة، وأبي ذر -رضي الله عنهما- قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «بِسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وإذا استيقظ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رواه البخاري (٦٣١٢ و٦٣٢٥).

٢٤٧- باب فضل حلق الذكر والندب إلى ملازمتها والنهي عن

مفارقتها لغير عذر

قال الله -تعالى-: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

١٢٤٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ -تعالى- ملائكة يطوفون في الطرُق؛ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذَّكْرِ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله -عز وجل-؛ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ -وهو أعلم-: ما يقول عِبَادِي؟ قال: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيُتَمَجِّدُونَكَ، فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا، واللَّهِ ما رأوك، فيقول: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قال: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَاكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً. فيقول: فَمَاذَا يَسْأَلُونَ؟ قال: يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يَقُولُونَ: لا، واللَّهِ ياربُّ ما رأوها، قال: يقول: فكَيْفَ لَوْ رَأَوْنَا؟ قال: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؛ كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلِباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قال: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قال: يقولون: يَتَعَوَّدُونَ مِنَ النَّارِ، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا، واللَّهِ ما رأوها، فيقول: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنَا؟ قال: يقولون: لَوْ رَأَوْنَا؛ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قال: يقول: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قال: يقول: مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قال: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا

يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». متفقٌ عليه [خ (٦٤٠٨)، م (٢٦٨٩)]، وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةٌ فَضَلًا^(١) يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذَّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بِغَضُّهُمْ بَعْضًا بِأَجْحَحِيهِمْ حَتَّى يَمَلُؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جِئْتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جِئْتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبِّ! قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جِئْتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ! قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، فيقول: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ؛ عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فيقول: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»^(٢).

(١) زيادة على الحفظة.

(٢) مجالس الذكر التي يجيها الله هي مجالس العلم وتدارس القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتفقه في ذلك، وليس المراد حلقات الرقص والوجد الصوفي.

قال العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (٢/١٨٦):

«وأما الرقص والتصفيق؛ فحفة، ورعونة مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كذاب.

كيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممن طاش لبه وذهب قلبه؟! وقد قال - عليه السلام -: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١).

ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله - عز وجل -.

ولقد ماتوا فيما قالوا، وكذبوا فيما ادَّعوا؛ من جهة أنهم عند سماع المطربات؛ وجدوا لذتين اثنتين.

وقد حرم بعض العلماء التصفيق؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إنما التصفيق للنساء».

ولعن - عليه السلام - المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء =

(١) هذا اللفظ غير محفوظ، والصحيح: «خير الناس...»، أو: «خير أمتي...».

١٢٤٤- وعنه، وعن أبي سعيد -رضي الله عنهما- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْعَدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ؛ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رواه مسلم (٢٧٠٠).

١٢٤٥- وعن أبي واقيد؛ الحارث بن عوف -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ (١)، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ؛ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً. فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ؛ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ؛ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَاسْتَحْيَا (٢)؛ فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَأَعْرَضَ (٣)؛ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». متفقٌ عليه [خ (٦٦)، م (٢١٧٦)].

١٢٤٦- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: خَرَجَ مَعَاوِيَةَ -رضي الله عنه- عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمُ اسْتَحْيَيْتُكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ يَمْنُزِلُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْلَ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟»، قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، وَنُحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «أَلَلَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟»، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا

= ومن هاب الإله، وأدرك شيئاً من تعظيمه؛ لم يتصور منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل.

ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد من الأنبياء، ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبتت عليهم الحقائق بالأهواء، وقد قال -تعالى-: ﴿وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقد مضى السلف وأفاضل الخلف ولم يلبسوا شيئاً من ذلك، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه، وليس بقربة إلى ربه؛ فإن كان ممن يقتدى به، ويعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة؛ فبئس ما صنع؛ لإيهامه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقيح الرعونات! أهـ.

(١) اسم جمع يطلق على الرجال من ثلاثة إلى عشرة.

(٢) من المزاحمة.

(٣) ذهب معرضاً لا لعذر.

أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ؛ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ». رواه مسلم (٢٧٠١).

٢٤٨- باب الذكر عند الصباح والمساء

قال الله - تعالى -: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

قال أهل اللغة: (الآصال): جمع أصيل، وهو ما بين العصر والمغرب.

وقال - تعالى -: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وقال - تعالى -: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِنِّكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]؛ قال أهل اللغة: (العشي): ما بين زوال الشمس وغروبها.

وقال - تعالى -: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمَهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧]، وقال - تعالى -: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

١٢٤٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ». رواه مسلم (٢٦٩٢).

١٢٤٨- وعنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما لقيتُ من عُقْرَبٍ لَدَغْتِي الْبَارِحَةَ، قال: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرَّكَ». رواه مسلم (٢٧٠٩).

١٢٤٩- وعنه، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». رواه أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، وقال: «حديث حسن».

١٢٥٠- وعنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه - قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ

والأرض^(١) عالم الغیب والشهادة، ربّ كلّ شيءٍ ومليکة، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعودُ بك من شرِّ نفسي وشرِّ الشيطانِ وشِرکهِ^(٢)»، قال: «قلها إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك». رواه أبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٣٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٥١- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: كان نبي الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسيتنا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له» قال الرواي: أراه قال فيهنّ: «له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، رب! أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب! أعوذ بك من الكسل، وسوء الكبر، رب! أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر»، وإذا أصبح قال ذلك -أيضاً-: «أصبحنا وأصبح الملك لله». رواه مسلم (٢٧٢٣).

١٢٥٢- عن عبد الله بن خبيب -بضم الخاء المعجمة- رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ: قل هو الله أحد، والموعدتين^(٣) حين تمسي وحين تصبح؛ ثلاث مرات؛ تكفيك من كل شيء». رواه أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٥٣- وعن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم؛ ثلاث مرات؛ إلا لم يضره شيء». رواه أبو داود (٥٠٨٨ و٥٠٨٩)، والترمذي (٣٣٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) خالفهما ومبدعهما على غير مثال سابق.

(٢) ما يدعو إليه من الإشراك بالله -تعالى-

(٣) الفلق والناس.

٢٤٩- باب ما يقوله عند النوم

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

١٢٥٤- عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا - أَوْ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعِكُمَا -؛ فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

وفي رواية [خ (٦٣١٨)]: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»^(١)، وفي رواية: «التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». متفقٌ عليه [خ (٣١١٣)، م (٢٧٢٧)].

١٢٥٥- وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ؛ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي؛ فَارْحَمْنَاهَا، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا؛ فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». متفقٌ عليه [خ (٦٣٢٠)، م (٢٧١٤)].

١٢٥٦- وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوَّدَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. متفقٌ عليه [خ (٦٣١٩)، م (٢١٩٢)]، وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية لهما [خ (٥٠١٧)]:^(٢) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ»

(١) قلت: وهي من قول محمد بن سيرين - رحمه الله -، ليست مرفوعة.

وانظر -لزأما-: «الفتح» (١١ / ١٢٣).

وعليه: فلا يجوز التعبد بها؛ فتنبه!

وقد فات هذا التوضيح على جميع المعلقين على كتاب «الرياض»! وهذا من فوائد هذه الطبعة، ولله - وحده - الفضل والمِنَّة، وأسأله المزيد من فضله.

(٢) كذا قال المصنف - رحمه الله -! ولم يروه مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ البتة.

الفلق»، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ؛ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١). متفق عليه.

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢٨٢/٧ - ٢٨٣):

«هذا؛ وفي الحديث أن السنة أن ينثف في كفيه أولاً، ثم يقرأ، ثم يمسخ، هذا ظاهر جداً فيه، وقد تأول بعضهم قوله: «ثم نثف فيهما فقرأ فيهما» بمعنى: ثم عزم على النثف؛ فقد جاء في «تحفة الأحوذى» للمباركفوري (٢٣١/٤) ما نصه: «قال العيني: قال المظهري في «شرح المصباح»: ظاهر الحديث يدل على أنه نثف في كفه أولاً، ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد، ولا فائدة فيه، ولعله سهو من الراوي، والنثف ينبغي أن يكون بعد التلاوة؛ ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارئ أو المقروء له. وأجاب الطيبي عنه: بأن الطعن فيما ضحت روايته لا يجوز، وكيف والفناء فيه مثل ما في قوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قُرَأَتِ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨]؛ فالمعنى: جمع كفيه ثم عزم على النثف. أو لعل السر في تقديم النثف فيه مخالفة السحرة. انتهى.

وفي رواية للبخاري: كان إذا أوى إلى فراشه نثف في كفيه بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ وبـ (المعوذتين) جميعاً. قال الحافظ: أي: يقرأها وينثف حالة القراءة».

فأقول: لم ينشرح صدري لكل هذه الأقوال، وبعضها أوهن من بعض، وهاك البيان:

أولاً: أما الطعن في الحديث؛ فهو من أبطل الباطل؛ فإنه سبيل المبتدعة وعلماء الكلام، وقد عرفت أن رجاله ثقات أثبات.

ثانياً: وأما تأويله بنحو ما في آية التلاوة؛ فكان يمكن التسليم بذلك، لولا أن مجموع الروايات عن عقيل ترده، وبخاصة رواية ابن حبان المقدمة بلفظ: «جمع كفيه، ثم نثف فيهما، ثم قرأ».

ونحوهما رواية أحمد: «... فینثف فيهما، ثم يقرأ».

فهذه صريحة في الترتيب المذكور لا تقبل التأويل.

ثالثاً: وأما دعوى أنه لم يقل به أحد ولا فائدة فيه؛ فهذا في البطل بمنزلة الطعن في الحديث؛ إذ لا يسوغ لمسلم أن يقول في العمل بما صح في الحديث؛ لا فائدة فيه؛ كما هو ظاهر.

وأما القول بأنه لم يعمل به أحد؛ فهو من الرجم بالغيب، ورحم الله الإمام أحمد إذ قال: «من ادعى الإجماع؛ فقد كذب؛ وما يدرية؟! لعلهم اختلفوا».

رابعاً: ما نقله عن الحافظ موجود في «الفتح» (٢١٠/١٠) في شرح حديث الأويني المتقدم، وهو تأويل - أيضاً - مخالف لما تقدمت الإشارة إليه من الرواية الصحيحة مع توجيهها بمخالفة السحرة كما تقدم عن الطيبي - رحمه الله -.

ثم إنني لا أكاد أجد أي فرق بين تقديم النثف على القراءة، وتقديم المسح باليد على المريض قبل القراءة، كما في حديث عائشة - أيضاً - قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه يمينه، ثم قال: «أذهب البأس رب الناس...» الحديث أخرجه مسلم...

أقول: فكما شرع المسح قبل القراءة، فمثل النثف قبل القراءة، فكما لا يقال: لا فائدة من المسح قبلها، فكذلك لا يقال: لا فائدة من النثف قبل القراءة؛ إذ الكل شرع لا مجال للرأي فيه؛ فتأمل!.

قال أهل اللُّغَةِ: «النَّفْثُ»: نَفَخَ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ.

١٢٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَنَا وَأَوَانَنَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧١٥).

١٢٥٨- وَعَنْ حُدَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتُقِدَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَيَّ عَذَابِكَ يَوْمَ تُبْعَثُ عِبَادُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٩٨)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وفي الباب عن حذيفة، وأبي ذر -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ...»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتِيقَاضِهِ (رَقْم ١٢٤٢).

وفيه عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «إِذَا أَتَيْتَ مُضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيُمْنَى...»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ آدَابِ النَّوْمِ وَالِاضْطِجَاعِ (رَقْم ٧٢٨).



كتاب الدعوات

٢٥٠- باب الأمر بالدعاء وفضله وبيان جمل من أدعيته

قال الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال -تعالى-: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

١٢٥٩- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». رواه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧ و٣٣٧٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»^(١).

(١) قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «النصيحة» (ص ١٥٩-١٦١): «الحديث عندنا صحيح بلا ريب، وقد صححه جمع، وهو مخرج عندي في مواضع منها [أحكام الجنائز] (٢٤٦). وقد خرجه (الهدام) من رواية أصحاب «السنن» وغيرهم، ولم يذكر من صححه من الأئمة كعادته، وإنما أعله بـ(يُستَبَع الحَضْرَمِي) الراوي له عن النعمان بن بشير، فقال (١/ ٣٩٣): «فيه جهالة حال، وتوثيق النسائي وابن حبان له؛ فمن عادتهما - أحياناً- [التساهل] في توثيق المجاهيل والمسكوت عنهم، وهي عند النسائي أقل بكثير مما عند ابن حبان، وأرجو أن يكون الحديث حسناً!»

قلت: هذا التحسين -ولو مقروناً مع الرجاء؛ والذي تمنى أن يكون مطرداً في كل ما ضعفه من الأحاديث الصحيحة؛ من باب أخف الضررين!- أقول: هو مما يخالف به منطلقه الذي شد به عن العلماء، وخالف ﴿سبيل المؤمنين﴾ في التضعيف - بناء على علل ابتدعها-، فكم من حديث صحيح ضعفه بدعوى الجهالة وعدم الشهرة تارة، أو الانقطاع بين التابعي والصحابي تارة أخرى! وغير ذلك من علله، مثل تضعيف الحديث المتعدد الطرق مهما كانت كثيرة وسالمة من الضعف الشديد- كما تقدم التنبيه عليه مراراً وتكراراً-.

وأقرب مثال للعلة الأولى رَدُّه للحديث المتقدم برقم (٦٨) بقوله:

«تفرد به حمزة، وليس بالشهور!» ثم قال:

«فأين أصحاب سهيل بن أبي صالح المشهورون عن هذا الحديث؟!».

فنقول له:

- ١٢٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٨٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
- ١٢٦١- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ

= ما عدا عما بدأ؟! لِمَ لَمْ تُعَلِّمْ هَذَا الْحَدِيثَ -أَيْضاً- بَعَلَّتِكَ تِلْكَ إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا بِهَا؛ فَتَقُولُ مَثَلًا: فَأَيْنَ أَصْحَابُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ!؟

وهي هنا أولى من هناك لو كانت صحيحة! وذلك لأن (حزرة) ليس مجهول العين، ولا مجهول الحال، بل هو ثقة -كما تقدم-؛ بخلاف (يسيع)؛ فإنه لم يرو عنه غير (ذر بن عبد الله الحضرمي)، وعليه؛ فهو مجهول العين عندك، فلم خالفت -أيضاً-، فقلت: «فيه جهالة حال»!؟ وأنت القائل في «حوارك» (ص ٩٩): «من وثقه ابن حبان وروى عنه اثنان أو ثلاثة أو أكثر؛ يكون مجهول الحال».

فهذا يعني أن (يسيعاً) مجهول العين عندك؛ فلم خالفت، فأفهمت القراءة خلاف الواقع!؟ وعندني أنك فعلت ذلك تمهيداً لقولك الأخير: «وأرجو أن يكون الحديث حسناً!»

وحينئذ؛ تأخذ بتلايينه، ونقول له: لِمَ لَمْ تَرْجُ مِثْلَ هَذَا الرَّجَاءِ فِي حَدِيثِ الْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ -المتقدم برقم (٢)-، والذي رواه عنه عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحاله خير من حال (يسيع)، فقد اعترفت في «حوارك» (ص ١٠٠) بأنه مجهول الحال مع كثرة من روى عنه! يضاف إلى ذلك كثرة الحفاظ المصححين له، وشهرته عند العلماء كافة، واحتجاجهم به -كما بينت هناك!؟-

وأما إعلاله بالانقطاع -ولا انقطاع-؛ فأقرب مثال الحديث (٤٣) من رواية أبي نعامة، عن عبد الله بن مغفل؛ فزعم أن ظاهره الإرسال من أبي نعامة، إلا أن يصرح بالسماع من عبد الله بن مغفل، وقد رددت عليه هناك باختصار، وأحلت التفصيل على المقدمة.

وهذا الإعلال العليل يرد -أيضاً- على رواية (يسيع) عن النعمان بن بشير؛ فإنه لم يصرح بالسماع -أيضاً-، فهل رجع إلى الاكتفاء بالمعاصرة -وهو المذهب الذي لا يستقيم الحديث إلا عليه؟ أم هي الفوضى واللامنهجية الجلية في تخريجاته!؟

هذا هو الذي ندين الله به؛ وأعوذ بالله أن أظلم أو أظلم! بل لا بُدَّ من المصارحة وبيان الحق، لعله يعود إلى رشده، ويتوب إلى ربه، ويتبع «سبيل المؤمنين»، ولا يُجهلهم ويتعالى عليهم.

وقد ذكرت شيئاً من سوء أدبه معهم تحت حديث العرياض -المشار إليه آنفاً-

وإن من تدليسه على القراء، ومكره؛ لستر تناقضه -غير وصفه لـ(يسيع) بجهالة الحال-: أنه لم يسق إسناده عن يسيع، عن النعمان، بل قال «... من حديث النعمان بن بشير، وفيه يسيع الحضرمي...»؛ فعمى -كعادته- على القراء طبقة (يسيع)، وأنه الراوي عن النعمان؛ لكي يسد الطريق على من قد يتنبه لخطئه الناتج من (لامنهجيته)! فهو تابعي لا تطبق عليه قاعدة المجاهيل، لقول الإمام ابن المديني: «معروف»، ولذا وثقه الذهبي والعسقلاني، فاستعلى الجاني وبغى، وخالفهم جميعاً! اهـ.

آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». متفقٌ عليه [خ (٦٣٨٩)، م (٢٦٩٠)].

زاد مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

١٢٦٢- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْتَمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رواه مسلم (٢٦٩٧/٣٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (٣٦/٢٦٩٧) عَنْ طَارِقٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

١٢٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». رواه مسلم (٢٦٥٤).

١٢٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ^(١)، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». متفقٌ عليه [خ (٦٦١٦)، م (٢٧٠٧)].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَفْيَانُ: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

١٢٦٥- وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي^(٢)، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». رواه مسلم (٢٧٢٠).

(١) الدرك: الإدراك والإلحاق، والشقاء: الشدة والعسر.

(٢) أي: أعتصم به من أمور.

مسحرة آتينا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». متفق عليه [خ (٦٣٨٩)، م سابقتها (٢٦٩٠)].

زاد مسلم في روايته قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه.

١٢٦٢- وعن طارق بن أشيم -رضي الله عنه-: قال: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني». رواه مسلم (٣٥/٢٦٩٧).

وفي رواية له (٣٦/٢٦٩٧) عن طارق؛ أنه سمع النبي ﷺ، وأتاه رجل، فقال: يا رسول الله! كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني؛ فإن هؤلاء تجتمع لك دنياك وآخرتك».

١٢٦٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم مضرّف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك». رواه مسلم (٢٦٥٤).

١٢٦٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «تعوّدوا بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء^(١)، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء». متفق عليه [خ (٦٦١٦)، م (٢٧٠٧)].

وفي رواية: قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها.

١٢٦٥- وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري^(٢)، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شر». رواه مسلم (٢٧٢٠).

(١) الدرك: الإدراك والإلحاق، والشقاء: الشدة والعسر.

(٢) أي: اعتصم به من أموري.

وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». متفقٌ عليه [خ (٦٣٩٨)، م (٢٧١٩)].

١٢٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧١٦).

١٢٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٩).

١٢٧٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا^(١) وَمَوْلَاهَا^(٢)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢٢).

١٢٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٥)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

١٢٧٤- وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٩١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٢٧٥- وَعَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي دُعَاءً، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيَّيْ^(٣)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١) ناصرها.

(٢) مالکها وسيدها.

(٣) شر فرجي.

(٣٤٩٢)، وقال: «حديث حسن».

١٢٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ^(١)، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ». رواه أبو داود (١٥٥٤) بإسناد صحيح.

١٢٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ يَنْسُ الضُّجَيْعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بَنَسَتْ الْبِطَانَةَ^(٢)». رواه أبو داود (١٥٤٧) بإسناد صحيح.

١٢٧٨- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي عَجِزْتُ عَنِ كِتَابَتِي؛ فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دُنْيَا؛ أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِجَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». رواه الترمذي (٣٥٦٣)، وقال: «حديث حسن»^(٣).

(١) مرض معروف وهو بياض يقع في الجسد، نسأل الله السلامة والعافية.

(٢) خاصة الرجل، الخصلة الخاصة الباطنة.

(٣) قال شيخنا الإمام العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيححة» (١/٥٣٢-٥٣٤) و(٩٢٧-٩٣٢):

«وأقره النووي في «الأذكار»، و«الرياض»، وابن تيمية في «الكلم الطيب» (٨٢/١٤٣)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وأقرهما الحافظ المنذري في «الترغيب» (٣/٤٠)، والعراقي في «تفريج الإحياء» (١/٣٢٤).

قلت: والصواب أنه حسن الإسناد- كما قال الترمذي-؛ فإن عبد الرحمن بن إسحاق هذا -وهو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولاهم- مختلف فيه، وقد وثقه ابن معين والبخاري، وقال أحمد: «صالح الحديث».

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو قريب من ابن إسحاق صاحب المعازي، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، وهو أصلح من الواسطي».

وقال النسائي وابن خزيمة: «ليس به بأس»

وقال ابن عدي: «في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع عليه، وهو صالح الحديث؛ كما قال أحمد»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال العجلي: «يكتب حديثه، وليس بالقوي».

ولخص ذلك الحافظ بقوله في «التقريب»: «صدوق».

وقد أخرج له مسلم في الشواهد.

= وقد وقع اسمه في الترمذي: «عبد الرحمن بن إسحاق»؛ غير منسوب إلى قريش، فظن شارحه المباركفوري -رحمه الله- أنه الواسطي الذي سبقت الإشارة إليه، فقال: «هو الواسطي الكوفي المكنى بأبي شيبة».

قلت: وهو عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد الحارث أبو شيبة الواسطي الأنصاري -ويقال: الكوفي- ابن أخت النعمان بن سعد؛ فهذا ضعيف اتفاقاً، وليس هو راوي هذا الحديث؛ فإنه أنصاري كما رأيت، والأول قرشي، والذي أوقع المباركفوري في ذلك الوهم أمور:

أولاً: أنه لم ينسب عند الترمذي -الذي عليه شرحه- قرشياً كما سبق.

ثانياً: أنهما من طبقة واحدة.

ثالثاً: أنه رأى في ترجمته من «التهذيب» أنه روى عن سيار أبي الحكم وعنه أبو معاوية، وهو كذلك في هذا الحديث، ولم ير مثل ذلك في ترجمة الأول، ولكنه لو رجع إلى ترجمتهما في «الجرح والتعديل»؛ لوجد عكس ذلك تماماً في سيار؛ فإنه ذكره في شيوخ الأول، لا في شيوخ هذا، فلو رأى ذلك؛ لم يجزم بأنه الثاني، بل لتوقف، حتى إذا وقف على الزيادة التي وقفنا عليها في سنده -وهي: «القرشي»، عند أحمد والحاكم- إذن لجزم بما جزمنا نحن به، وهو أنه العامري الحسن الحديث.

(تنبيه): من غرائب التابع في الخطأ، ومخالفة النقد العلمي الصحيح، وتتابع العلماء الحفاظ على تقوية هذا الحديث - ما وقع فيه من جاء بعد المباركفوري من المخرجين، وهم جمع:

الأول: المباركفوري، وقد سبق بيان سبب خطئه مفصلاً.

الثاني: الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على «المسند» (٢/ ٣٣٢)، ويغلب على ظني أن سبب خطئه -مع وقوع نسبة (القرشي) في «المسند»؛ أن الحديث وقع فيه بين حديثين لعبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، وهو فيهما الواسطي يقيناً، فانتقل بصره أول وهلة إليه، ولم ينتبه لنسبة (القرشي) في حديثنا.

ومثل هذا الانتقال لا عيب فيه؛ لأنه لا ينجو منه كاتب أو مؤلف، وإنما العيب على الذين جاؤوا من بعده فقلدوه، وتجاهلوا النسبة المذكورة، أو وهموا راويها بغير حجة أو برهان، وهم:

الثالث: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وبقية الستة المشاركين له في التحقيق (!) في التعليق على «المسند» -أيضاً- (٢/ ٤٣٨ - طبع المؤسسة)، فقد تجرأ - أو تجرؤوا جميعاً - على تخطئة الرواة بمجرد الدعوى فقالوا:

«وقول أحد الرواة في هذا الحديث في نسب (عبد الرحمن): «القرشي» وهم؛ فإن عبد الرحمن بن إسحاق القرشي لا يروي عن سيار أبي الحكم، ولا يروي عنه كذلك أبو معاوية محمد بن خازم الضرير».

فأقول: هذه مكابرة ما بعدها مكابرة، وجحد للحقائق العلمية ما مثله جحود، وبيان ذلك

في أمور:

١- لم ينف أحد من أهل العلم نفياً هذا - فيما علمت - فهو مردود عليهم؛ لأنهم لا يعتقدون في أنفسهم أنهم من أهل الاستقراء والاستدراك على أهل الاختصاص من العلماء، هذا ما نظنه بهم، فلا يجوز لهم - إذن - أن ينفوا (مالم يحيطوا بعلمه) !

٢- قد أثبت ما نفوا الحافظ أبو محمد ابن أبي حاتم كما كنا ذكرنا هناك، فتجاهلوه كاشفين بذلك عن مكابرتهم، وقول الحافظ موجود في كتابه «الجرح والتعديل» (٢/٢١٢) الذي هو تحت أيديهم.

٣- قد أثبت تلك النسبة (القرشي) ثقتان هما: (أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر) في «المسند» وهو الملقب بـ (مشكدانه)، وهو ثقة من شيوخ مسلم، والآخر (بجى بن بجى) عند الحاكم وهو أبو زكريا النيسابوري، وهو ثقة ثبت من شيوخ البخاري ومسلم.

وقد يقول قائل: لعلمهم لم يقفوا على رواية الحاكم هذه؟

فأقول: ذلك ممكن، وإن كانوا عزوه إليه (ص ١٨٥)؛ لأنه ثبت عندي يقيناً أن بعض المخرجين يسرقون العزو من بعض كتيبي، يجذونه لقمة سائغة، والأمثلة ذلك كثيرة، وأظهر ما يتجلى ذلك حينما يكون في عزوي شيء من الخطأ الذي لا يخلو منه بشر، وقد يكون خطأ مطبعياً، فينقله السارق فينفضح، ويأتي قريباً مما وقع فيه المدعو (حسان عبد المنان)، أقول: فيمكن أن يكون عزوهم من هذا القبيل، اعتمدوا على عزوي للحاكم بالجزء والصفحة دون أن يرجعوا إلى كتابه مباشرة، ولو فعلوا لرأوا (القرشي)!

ثبتت يقيناً بطلان دعواهم أن راوي الحديث هو عبد الرحمن الواسطي الضعيف، وبالتالي يثبت بطلان دعوى أن الحديث ضعيف.

ولا يشكل على هذا ما ذكروا من رواية هذا الضعيف عن (سيار)، وعنه (أبو معاوية) كما كنت ذكرت هناك، وذلك لسببين:

أحدهما: أنه من المقرر عند العلماء: «أن ذكرك الشيء لا ينفي ما عداه»، ولغفلتهم عن هذه الحقيقة العلمية جزموا بالنفي!

والآخر: أنه لا مانع أن يشترك الراويان المسميان باسم واحد عن شيخ واحد أو أكثر، وعنهما كذلك شيخ واحد أو أكثر.

ومن الأمثلة المعروفة في ذلك (عبد الكريم بن مالك الجزري الحراشي)، وهو ثقة، و(عبد الكريم بن أبي المخارق البصري)، وهو ضعيف، وقد اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ، مثل: سعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، ونحوهم من الأكابر، واشترك في الرواية عن كل منهما إسرائيل بن يونس والسفيانان وغيرهم من الثقات، ولهذا قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة عبد الكريم البصري: «وقد شارك الجزري في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لا فهم له»!

فإذا جاء (عبد الكريم) هكذا غير منسوب في سند من تلك الأسانيد المشتركة، وجاء في رواية أخرى (عبد الكريم الجزري) هكذا منسوباً، لم يجز بداهة ادعاء أنه البصري! هذا حال أولئك المكابرين تماماً؛ ولذلك فقد أصابهم شيء من رشاش كلام الحافظ المتقدم.

وقد يجادل بعضهم فيقول: المثال مختلف؟ فنقول سلفاً: لا اختلاف إلا بالنسبة لتفكيك، وهو باطل لا قيمة له كما تقدم تحقيقه.

وأوضح ذلك للقراء الكرام فأقول:

= لقد اشترك (عبد الرحمن بن إسحاق القرشي) مع (عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي) في الرواية عن (سيار أبي الحكم)، وروى عن كل منهما أبو معاوية الضرير، فوقع (عبد الرحمن بن إسحاق) - هكذا غير منسوب - عند بعض المخرجين للحديث، ووقع عند غيرهم (عبد الرحمن بن إسحاق القرشي) هكذا منسوباً، فكيف جاز لهم ادعاء أنه (الواسطي) مع أنه لم ينسب في السند، وإنكار أنه القرشي، وقد جاء منسوباً؟ فقد ظهر جلياً أن المثال مطابق تماماً للممثل له.

وأما مضعف الأحاديث المصححة (حسان عبد المنان) الذي سبقت الإشارة إليه؛ فقد شارك المذكورين في الخطأ والمكابرة استقلالاً أو تقليداً - لا أدري، وأحلاهما مرّاً؛ فإنه اقتبس تخريجه للحديث من تخريجي إياه في الطبقات السابقة، فقال (ص ٥٥٢) من «ضعيفته»:

«أخرجه الترمذي (٣٥٥٨)، وأحمد (١/١٥٣)، والحاكم (١/٥٣٨) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سيار. قلت: وعبد الرحمن بن إسحاق هذا مجمع على ضعفه، وهو منكر الحديث. [واقفني على تضعيفه الشيخ شعيب].»

فليتأمل القراء في هذا التخريج، يجد فيه على اختصاره آفات:

الأولى: سرقة التخريج كما أشرت آنفاً، والدليل أنه قلدني في عزوي إياه لأحمد سابقاً في الجزء والصفحة، والصواب «عبد الله بن أحمد» كما تقدم.

الثانية: التدليس باختصاره من الإسناد نسبة (القرشي) الثابتة في تخريجي؛ ليمهد بذلك تضعيفه للحديث بالواسطي!

الثالثة: تجاهله - مع الذين سبقت الإشارة إليهم - ثبوت نسبة (القرشي) في «المسند» و«المستدرک»، لكن يردُّ هنا الاحتمال الذي ذكرته هناك، وهو الاتكال في التخريج على عزو غيرهم، وعدم الرجوع إلى «المستدرک» مباشرة، وهذا هو الأقرب بالنسبة لـ (حسان) للدليل المذكور في الآفة (الأولى)، وسواء كان هذا أم ذاك فأحلاهما مرّاً.

وهناك ناس آخرون تتابعا، منهم الدكتور محمد سعيد البخاري، ولقد كان جريئاً في التوهيم - مثل شعيب وأعوانه - فإنه علق على الحديث في «كتاب الدعاء» للطبراني مضعفاً له بالواسطي! ذلك أنه بعد أن نقل تحسينه عن الحافظ ابن حجر، وتصحيحه من الحاكم، والذهبي، عقب عليه بقوله (٢/١٢٨٣): «قلت: ولعله اشبه عليهما عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي بعبد الرحمن بن إسحاق القرشي، وهو صدوق، ولا يروي عن سيار أبي الحكم».

فيا للعجب من هذا الدكتور وتعميقه عليهما! كيف ينسب الوهم إليهما وفي إسنادهما أنه (القرشي)؟! والله؛ إن تتابع هؤلاء على هذا التضعيف، والتوهيم، والمكابرة لإحدى الكبر!

ولقد كان يكفي هؤلاء رادعاً عن مضيقهم في تتابعهم أن يتذكروا - مع علمهم باتفاق العلماء على تضعيف الواسطي - حقيقة أخرى، وهي اتفاق كل من أخرج الحديث أو نقله مسلمين بصحته وحسنه، وفيهم من ضعف الواسطي، وهم:

١- الترمذي ٢- الحاكم ٣- المنذري ٤- النووي ٥- ابن تيمية ٦- الذهبي ٧- العراقي

١٢٧٩- وعن أبي الفضل؛ العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله! علمني شيئاً أسأله الله - تعالى -، قال: «سألوا الله العافية». فمكثت أياماً، ثم جئت فقلت: يا رسول الله! علمني شيئاً أسأله الله - تعالى -، قال لي: «يا عباس! يا عم رسول الله! سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة». رواه الترمذي (٣٥١٤)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٨٠- وعن شهر بن حوشب، قال: قلت لأُم سلمة - رضي الله عنها -: يا أم المؤمنين! ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه: «يا مُقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك». رواه الترمذي (٣٥٢٢)، وقال: «حديث حسن».

١٢٨١- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إظفوا بيساذا الجلال والإكرام». رواه الترمذي (٣٥٢٥).

ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٧١٦ و١١٥٦٣) من رواية ربيعة بن عامر الصحابي، قال الحاكم (١/٤٩٨-٤٩٩): «حديث صحيح الإسناد»^(١).

٨- العسقلاني^(١)

وأصحاب الأرقام (١ و ٣ و ٦ و ٨) ممن ضعف الواسطي، فيبعد والحالة هذه - إن لم أقل: يستحيل - أن يتفق مثل هؤلاء الحفاظ على تقوية الحديث وفيه (الواسطي) المتفق على تضعيفه، وفيهم من صرح بتضعيفه كما بينت، ثم يأتي بعض الناشئين ممن لا علم عندهم - كعلمهم على الأقل - فيخالفونهم بمجرد الدعوى والجهل والتوهيم للثقات! وليس هذا فقط، بل ويخالفون ثمانية من الحفاظ تابعوا على تقوية الحديث على مر القرون دون أن يعرف أي مخالف لهم، إلا من هؤلاء الخلف بدون حجة أو برهان، والله المستعان! هـ

قلت: وانظر: «النصيحة» (ص ١٥-١٦).

(١) وأعله ذاك (الهدام) في «ضعيفة رياضه» (ص ٥٥٤) بقوله: «وهذه الرواية مرسلة؛ فإن يحيى بن حسان يرسل عن الصحابة، وليس له عن ربيعة غير هذا الحديث وليس لربيعة غيره، ولم أجد طريقاً واحدة صرحت بالتحديث عنه».

(١) ويضاف إليهم الحفاظ الضياء المقدسي؛ فإنه أخرجه في «الأحاديث المختارة» (١١٧/٢-١١٨) من طريق عبد الله بن أحمد والحاكم، وفيه التصريح عندهما بنسبة (القرشي).

= كذا قال - عامله الله بعدله-؛ فإن هذا الكلام وحده يكفي القارئ اللبيب أن يعرف قدر علم هذا (الهدّام).

فانظر -أخي القارئ- كيف أعل هذه الرواية بالإرسال! بحجة ماذا؟ أن يحيى بن حسان يرسل عن الصحابة!

وهذا والله إفك مفترى؛ فإن أهل العلم لم ينكروا سماع يحيى بن حسان من ربيعة بن عامر راوي حديثنا هذا، وسؤالنا للهدّام: من أين أهل العلم ذكر أن رواية يحيى عن ربيعة مرسلّة؟! ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾؛ وإلا قلنا: ﴿ويفترون على الله الكذب وهم يعلمون﴾! هذا أولاً.

وثانياً: أن أهل العلم أثبتوا سماع يحيى من ربيعة، وعلى رأسهم إمام المحدثين الإمام البخاري؛ قال -رحمه الله- في «التاريخ الكبير» (٢٦٩/٨ / ٢٩٦٠): «سمع أبا قرصافة وربيعه بن عامر».

وهذا يكشف لنا افتراء آخر وقع فيه (الهدّام)، وهي قوله: «يرسل عن الصحابة» كذا قال، ولم يرسل إلا عن عبادة بن الصامت؛ كما ذكر أهل العلم أو من هو في طبقته أو أكبر منه، وهذا البخاري يثبت سماعه -أيضاً- من أبي قرصافة -وهو صحابي-، فصنيع من هذا؟ ولذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٣٥/٩): «يحيى بن حسان الفيلسطيني الرملي البكري العسقلاني من قرية سناجية، روى عن عبادة بن الصامت مرسل، وأبي قرصافة سماعاً وربيعه بن عامر وأبي ربحانة... إلخ».

وقد زاد هنا صحابياً ثالثاً، وهو (أبو ربحانة).

ولما ذكره المزني في «تهذيب الكمال» (٣١ / ٢٧٠)؛ قال: «روى عن أبي قرصافة وربيعه بن عامر ولهما صحبة... وعبادة بن الصامت مرسل».

وقال (١١٩/٩): «له -يعني: عامر بن ربيعة- حديث واحد عن النبي ﷺ رواه عنه يحيى بن حسان الفيلسطيني».

ونحوه قال الحافظ في «التهذيب» (١١ / ١٩٨): «روى عن أبي قرصافة وأبي ربحانة وربيعه بن عامر... وأرسل عن عبادة بن الصامت وعدة». وكذا أثبت الذهبي في «الكاشف» روايته عن ربيعة.

ومما يؤكد لك أخي القارئ مدى تلاعب هذا (الهدّام) بالسنة قوله: «وليس له عن ربيعة غير هذا الحديث، وليس لربيعة غيره، ولم أجد له طريقاً واحدة صرحت بالتحديث عنه».

فهو يعترف أنه لا يوجد لربيعة إلا هذا الحديث وليس له غيره، والبخاري يقول: «سمع ربيعة»؛ يعني: سمع حديثه هذا الذي ليس له غيره، وأثبتته -أيضاً- الحافظان الذهبي والعسقلاني ومن قبلهما المزني؛ فهذا نص صريح في إثبات سماعه هذا الحديث منه، وإن لم يقف عليه (الهدّام)؛ فهو لا شيء في هذا العلم أمام هؤلاء الأئمة، فلا يضرنا ذلك بعد.

مع التذكير أن هذا (الهدّام) كتم عن قرائه -عمداً- قول الحاكم: «صحيح الإسناد»، وكذا

= موافقة الذهبي إياه.

= بل وتصحيح (شيخه) الذي يدعي موافقته (الشيخ شعيب) في تسويده على «المسند» (٢٩/١٣٨)، و«الرياض» (رقم ١٤٩١).

وأخيراً: أسوق هذه النصيحة الذهبية من عالم العصر وفريد الدهر الإمام الهمام شيخ الإسلام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - إلى كل الأعمار (الناشئين) في هذا العلم ابتداءً من هذا (الهدام) وانتهاءً بأولئك الذين قاموا على تحقيق «مسند الإمام أحمد» - زعموا - وغيرهم ممن ليس لهم قدم راسخة في هذا العلم، بل ليس لهم من التحقيق إلا الاسم. يقول شيخنا - عليه رحمة الله - في «الكلم الطيب» (ص ٦-٨ - ط دار المعارف):

«هذا، ولا بد لي - قبل أن ينتقل قلبي إلى موضوع آخر - أن أذكر المنصفين من قرائي بحقيقة طالما جهلها أو غفل عنها كثير من القراء؛ ألا وهي صعوبة هذا العلم الشريف، وأعني به تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وليس تخريجها؛ لأن هذا سهل على أقل الناس ثقافة إذا كان عنده معرفة بكتب الحديث وطريقة تبويبها وترتيبها، ولا سيما في هذه السنوات الأخيرة التي كثرت فيها الفهارس المتنوعة المسيرة لاستخراج الأحاديث وغزوها إلى مصادرها من كتب السنة المطهرة؛ ولذلك حشر نفسه في زمرة المؤلفين في الحديث من ليس في الغير ولا في التفير كما يقال، فوعدت منهم عجائب من الأوهام والأكاذيب على الأمة؛ إن لم أقل على النبي ﷺ، كما سيأتي التنبية على بعضها.

وأما التصحيح والتضعيف؛ فإنه يتطلب معرفة تامة بأصول علم الحديث وقواعده، والمتفقد عليه منها والمختلف، ثم القدرة الكافية على تمييز راجحه من مرجوحه، أضف إلى ذلك اطلاعاً واسعاً على تراجم رواة الأحاديث ومعرفة من يحتج به منهم ممن لا يحتج به، ومن يستشهد به ممن لا يستشهد به، ثم الاطلاع على طرق الأحاديث وأسانيدها؛ لأن ذلك مما يساعد كثيراً على معرفة الحديث الصحيح أو الحسن لذاته أو لغيره، وأحياناً على الكشف عن العلل التي لولاها لم يستطع الوصول إلى معرفتها، والحكم على الحديث بالضعف المنافي لظاهر الإسناد! إلى غير ذلك من الأمور التي لا تعرف إلا بالممارسة، مع الدأب على البحث والصبر عليه، وليس يخفى على أحد أن توفر هذا كله عند أهل العلم عزيز جداً؛ فضلاً عن الطلاب، ولذلك قلّ من عرف بالنبوغ في نقد الأحاديث وتمييز صحيحها من ضعيفها على قواعد هذا العلم من العلماء القدامى؛ فضلاً عن المتأخرين منهم.

فها أنا ذا، وقد بذلت نضارة شبابي، ونشاط كهولتي، وما بقي عندي من القوة في شيخوختي، وجل فراغي ووقتي في خدمة هذا العلم الشريف، مع الحرص الشديد على الاطلاع على المخطوطات والمصورات، فضلاً عن المطبوعات، لا يكاد يشغلني عن ذلك شيء مما يشغل غيري من طلاب العلم وأهله، إلا ما لا بد منه، ومع ذلك؛ فإني كلما تقادم العهد بي، وطال عمري؛ ازدادت إيماناً بقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [الإسراء:]، وبأن الإنسان كلما ازداد علماً مع الزمن؛ كلما ازداد معرفة بجهله، ولذلك كان من أمر الله - تعالى - لنبيه ﷺ أن قال له - تعليماً له -: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ [طه: ١١٤]، ولذلك كان من دعائه ﷺ: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمي ما ينفعني، وزدني علماً» اهـ.

قلت: رحمك الله يا شيخنا! فقد أتعبت من بعدك، ولعل في كلام شيخنا ووالدنا ما يكفي ويغني لكل من عرف نفسه؛ وأسأل الله - عز وجل - بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرحم شيخنا، وأن يكرم مثواه، وأن يجعل في عليلين مأواه، وأن يجزيه عنا خير الجزاء، هو حسبي ونعم الوكيل.

«إِظْطُوا بِكسر الَّلَام وتشدِيد الظَّاءِ المعجمة؛ معناه: الزُّمُوا هذِهِ الدَّعْوَةَ، وَأَكْثِرُوا مِنْهَا.

وفي الباب عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَنَى»، وقد تقدم في باب التقوى (رقم ٦٩).

وفيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتَ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ...»، وقد تقدم في باب اليقين والتوكل (رقم ٧٣).

٢٥١- باب فضل الدعاء بظهر الغيب

قال الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال - تعالى -: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال - تعالى - إخباراً عن إبراهيم ﷺ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

١٢٨٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ^(١)؛ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ». رواه مسلم (٢٧٣٢).

١٢٨٣- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ؛ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ». رواه مسلم (٢٧٣٣).

٢٥٢- باب في مسائل من الدعاء

١٢٨٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، فَقَالَ لِإِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّئِءِ^(٢)». رواه

(١) في غيبة المدعو له أو في سره.

(٢) من البدع المنكرة: ما درج على بعض السنة العوام من الزيادة على هذا الدعاء بقولههم -مازحين-: «جزاك الله خيراً، وأطعمك طيراً، وزوجك حوراً، وأنكحك بكراً»؛ فإن هذا من الزيادة على حديث رسول الله ﷺ والاعتداء في الدعاء، فتنبه ولا تكن من الغافلين الساخرين.

الترمذي (٢٠٣٥)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَّحِيحٌ».

١٢٨٥- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ». رواه مسلم (٣٠٠٩).

١٢٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ؛ يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي». متفقٌ عليه [خ (٦٣٤٠)، م (٩١/٢٧٣٥)].

وفي روايةٍ لمسلم (٩٢/٢٧٣٥): «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ؛ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الِاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْزِرُ^(١) عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

١٢٨٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَذُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رواه الترمذي (٣٤٩٩) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٢٨٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ -تَعَالَى- بِدَعْوَةٍ؛ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا؛ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نَكَّيْتُ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»^(٢). رواه الترمذي (٣٥٧٣)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَّحِيحٌ».

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤٩٣/١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدْخُرُ لَهُ مِنَ الْآخِرِ مِثْلَهَا».

١٢٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا

(١) أي: ينقطع إعجاباً.

(٢) أكثر إحساناً مما تسألون.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». متفقٌ عليه [خ (٦٣٤٥)، م (٢٧٣٠)].

٢٥٢- باب كرامات الأولياء وفضلهم

قال الله -تعالى-: ﴿إِلَّا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَأَخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤]، وقال -تعالى-: ﴿وَهَزَبِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِينًا. فَكَلِمِي وَاشْرَبِي﴾ [مريم: ٢٥-٢٦]، وقال -تعالى-: ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وقال -تعالى-: ﴿وَإِذِ اغْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رُحْمَتِهِ وَيَهَيِّءْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا. وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾ [الكهف: ١٦-١٧].

١٢٩٠- وعن أبي مُحَمَّدٍ؛ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ -رضي الله عنهما-: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ؛ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِكِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً؛ فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ وَبِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رضي الله عنه- جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَعِشْرَةَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا جِئْتِ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُثْرُ! فَجِدْعٌ وَسَبٌّ، وَقَالَ: كُلُوا هَيْنَا، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَأَيْمُ اللَّهِ؛ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رُبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَظَنَرُ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةٌ عَيْنِي لَهِي الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ! فَأَكَلُ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ يَعْنِي: يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلُ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاصْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلُ، فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ

أناس، الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون.

وفي رواية: فحلف أبو بكر لا يطعمه، فحلفت المرأة لا تطعمه، فحلف الضيف - أو الأضياف - أن لا يطعمه، أو يطعموه حتى يطعمه، فقال أبو بكر: هذيه من الشيطان! فدعا بالطعام، فأكل وأكلوا، فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربت من أسفلها أكثر منها، فقال: يا أخت بني فراس! ما هذا؟ فقالت: وقرة عيني إنها الآن لأكثر منها قبل أن نأكل، فأكلوا، وبعث بها إلى النبي ﷺ، فذكر أنه أكل منها.

وفي رواية: إن أبا بكر قال لعبد الرحمن: دونك أضيافك؛ فإني منطلق إلى النبي ﷺ، فأفرغ من قراهم قبل أن أجيء، فأنطلق عبد الرحمن، فأتاهم بما عنده، فقال: اطعموا، فقالوا: أين رب منزلنا؟ قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بأكلين حتى يجيء رب منزلنا، قال: اقبلوا عنا قراكم؛ فإنه إن جاء ولم تطعموا؛ للفقير منه، فأبوا، فعرفت أنه يجد علي، فلما جاء تنحيت عنه، فقال: ما صنعتم؟ فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن! فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن! فسكت، فقال: يا غنثر! أفسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت! فخرجت، فقلت: سل أضيافك، فقالوا: صدق، أتانا به، فقال: إنما انتظرتموني، والله لا أطعمه الليلة، فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه، فقال: ويلكم مالكم لا تقبلون عنا قراكم؟ هات طعامك، فجاء به، فوضع يده، فقال: بسم الله، الأولى من الشيطان، فأكل وأكلوا. متفق عليه [ج (٦٠٢)، وم (٢٠٥٧)].

قوله: «غنثر» بغير معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة، ثم ثاء مثلثة، وهو: الغي الجاهل. وقوله: «فجدع»؛ أي: شتمه، والجدع: القطع. قوله: «يجد علي» هو بكسر الجيم؛ أي: يغضب.

١٢٩١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون^(١)، فإن يك في أمي أحد^(٢)؛ فإنه عمر^(٣)».

- (١) أي ملهم خص بالصواب، يجري على لسانه دون كسب أو قصد من غير نبوة.
 (٢) ليس هذا تردد منه ﷺ؛ فإن أمة الإسلام أفضل الأمم وأكملها، ولكنه للتأكيد، فإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم؛ فإمكان وجوده فيهم أولى.
 (٣) وفي هذا بيان فضيلة أمة الإسلام على غيرها، وذلك بقلة المحدثين فيها؛ لحتم الدين =

رواه البخاري (٣٦٨٩)، ورواه مسلم (٢٣٩٨) من رواية عائشة.

وفي روايتهما: قال ابن وهب: «محدثون»؛ أي: ملهّمون.

١٢٩٢- وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال: شكّا أهل الكوفة سعداً -يعني: ابن أبي وقاص- رضي الله عنه- إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فعزله، واستعمل عليهم عمّاراً، فشكّوا؛ حتى ذكروا أنه لا يحسنُ صلّي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق^(١)! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسنُ صلّي! فقال: أمّا أنا -والله-؛ فإنّي كنتُ أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، لا أخرم^(٢) عنها،

= وحفظه، واستغناها بالقرآن عن غيره، وزرع الله هذه الأمة علماء يحفظون عليها دينها بأمر الله.

قال العلامة ابن قيم الجوزية في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٨١) ما ملخصه:

«وتأمل حكمته -تبارك وتعالى- في إرسال الرسل في الأمم واحداً بعد واحد، كلما مات واحد خلفه آخر؛ لحاجتها إلى تتابع الرسل والأنبياء؛ لضعف عقولها، وعدم اكتفائها بأثار شريعة الرسول السابق، فلما انتهت النبوة إلى محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ ونبيه أرسله إلى أكمل الأمم عقولاً ومعارف، وأصحبها أذهاناً، وأغزرها علوماً، وبعثه بأكمل شريعة ظهرت في الأرض منذ قامت الدنيا إلى حين مبعثه؛ فأغنى الله الأمة بكمال رسوله، وكمال شريعته، ووكلمهم بها حتى يؤدوها إلى نظرائهم، وزرعوها في قلوب أشباههم فلم يحتاجوا معه إلى رسول آخر ولا نبي ولا محدث؛ ولهذا قال ﷺ: «إنه قد كان قبلكم في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد؛ فعمر».

فجزم بوجود المحدثين في الأمم، وعلق وجوده في أمته بحرف الشرط، وليس هذا بنقصان في الأمة على من قبلهم، بل هذا من كمال أمته على من قبلها؛ فإنها لكاملها وكمال نبيها وكمال شريعته لا تحتاج إلى مُحدث، بل إن وجد؛ فهو صالح للمتابعة والاستشهاد لا أنه عمدة؛ لأنها في غنية بما بعث الله به نبيها على كل منام أو مكاشفة أو إلهام أو تحديث، وأما من قبلها؛ فللحاجة إلى ذلك جعل فيهم المحدثون.

ولا تظن أن تخصيص عمر -رضي الله عنه- لهذا تفضيل له على أبي بكر الصديق! بل هذا من أقوى مناقب الصديق؛ فإنه لكامل مشربه من حوض النبوة، وتمام رضاعه من ثدي الرسالة؛ استغنى بذلك عما تلقاه من تحديث أو غيره، فالذي يتلقاه من مشكاة النبوة أتم من الذي يتلقاه عمر من التحديث، فتأمل هذا الموضوع، وأعطه حقه من المعرفة، وتأمل ما فيه من الحكمة البالغة الشاهدة لله بأنه الحكيم الخبير، وأن رسول الله ﷺ أكمل خلقه، وأكملهم شريعة، وأن أمته أكمل الأمم...» اهـ.

(١) هو كنية سعد، كنى بأبكر أولاده.

(٢) لا أنقص.

أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرَكُدُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ^(١)، وَأُخْفُ فِي الْآخِرَيْنِ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ! وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ^(٢)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبُو سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا^(٣)، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ^(٤)، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوَيْيَةِ، وَلَا يَغْدُلُ فِي الْقَضِيَّةِ^(٥)، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ، لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِبَاءٌ وَسُمْعَةٌ، فَأَطْلُ عُمُرَهُ، وَأَطْلُ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ، يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ - الرَّأوِي - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ فَيَغْمِزُهُنَّ. متفقٌ عليه [خ (٧٥٥)، م (٤٥٣)].

١٢٩٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَاصَمْتُهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ^(٦) إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طُوقَهُ^(٧) إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانٌ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً؛ فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي

(١) أي: أقوم طويلاً بإطالة القراءة فيهما.

(٢) قبيلة كبيرة من قيس.

(٣) طلبت منا القول.

(٤) لا يصاحب السرية، وهي القطعة من الجيش.

(٥) أي: الحكم.

(٦) في «صحيح مسلم»: «أويس».

(٧) جعل طوقاً في عنقه.

حُفْرَةٌ فَمَاتَتْ. متفقٌ عليه [خ (٢٤٥٢) و (٣١٩٨)، م (١٦١٠/١٣٩) - وهذا لفظ مسلم].

وفي روايةٍ لمسلمٍ (١٦١٠/١٣٨) عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِعَنَاهُ، وَأَنَّهُ رَأَاهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ، وَأَنَّهُا مَرَّتْ عَلَيَّ بِثُرٍّ فِي الدَّارِ الَّتِي خَاصَمْتُهُ فِيهَا، فَوَقَعْتُ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

١٢٩٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا خَضَرَتْ أَحَدُ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي عَزْرٌ عَلَيَّ مِنْكَ -غَيْرِ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-، وَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَيْلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي ^(١) أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ آخَرَ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أَذْيِهِ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً. رواه البخاري (١٣٥١).

١٢٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا؛ صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلُهُ. رواه البخاري (٤٦٥) مِنْ طُرُقٍ.

وفي بعضها (٣٦٣٩ و ٣٨٠٥): أَنَّ الرَّجُلَيْنِ؛ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

١٢٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ ^(٢) عَيْنًا ^(٣) سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ؛ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحِيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَنَرُوا لَهُمْ ^(٤) بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَاقْتَصَوْا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ؛ لَجَأُوا إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: انزلوا، فَأَعْطَوْا

(١) لم تجد الراحة والاطمئنان.

(٢) جماعة من الرجال.

(٣) عيوناً على العدو؛ ليأتوا بأخباره وأسراره.

(٤) أي: خرجوا بسرعة المحاربين.

بأيديكم^(١)، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم! أما أنا؛ فلا أنزل على ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ، فرمواهم بالنبل فقتلوا عاصماً، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خبيب وزيد بن الدثينة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم^(٢)؛ أطلقوا أوتار قسيهم^(٣)، فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول العذر، والله لا أصحبكم، إن لي بهؤلاء أسوة؛ يزيد: القتلى، فجرؤه وعالجوه، فأبي أن يصحبهم، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب، وزيد بن الدثينة، حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر؛ فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خبيبا، وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً، حتى أجمعوا على قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستجد بها^(٤)، فأعارتها، فدرج بني لها^(٥)، وهي غافلة حتى أتاه، فوجدته مُجَلِّسَهُ على فخذه، والموسى بيده، ففرغت فرعة عرفها خبيب، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك! قالت: والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب، فوالله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً من عنب في يده، وإنه لموثق بالحديد، وما بمكة من ثمرة، وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيبا، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحيل^(٦)، قال لهم خبيب: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه، فركع ركعتين، فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع^(٧) لردت. اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تبق منهم أحداً، وقال: فلست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان لله مصرعي وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال^(٨) شيلو^(٩) ممرع

(١) أي: استسلموا وادخلوا في الطاعة والأمر.

(٢) أي: قدروا عليهم.

(٣) حلوا أوتار أقواسهم.

(٤) أي: يخلق عانته بها.

(٥) أي: دب طفلها على رجليه ويديه.

(٦) هو التتعيم، مبتعدين عن أرض الحرم.

(٧) خوف من الموت.

(٨) أعضاء.

(٩) الجسد.

وكان خبيث هو سن لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا^(١) الصَّلَاةَ، وأخبر - يعني: النبي ﷺ - أصحابه يوم أُصِيبُوا خَبْرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتْلَ رَجُلًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الذَّبْرِ، فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. رواه البخاري (٤٠٨٦).

قوله: «الهدأة»: موضع. «والظلة»: السحاب. «والذبر»: النخل. وقوله: «أقتلهم بددا» بكسر الباء وفتحها، فمن كسر؛ قال: هو جمع بدوة بكسر الباء، وهو النصيب؛ ومعناه: أقتلهم حصصاً منقسمة لكل واحدٍ منهم نصيب، ومن فتح؛ قال: معناه: متفرقين في القتلِ واحداً بعدَ واحدٍ من التبديد.

وفي الباب أحاديث كثيرةٌ صحيحةٌ سبقت في مواضعها من هذا الكتاب؛ منها حديثُ الغلام الذي كان يأتي الرَّاهِبَ والسَّاحِرَ^(٢)، ومنها حديثُ جُرَيْجٍ^(٣)، وحديثُ أصحابِ الغار الذين أَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصُّخْرَةُ^(٤)، وحديثُ الرَّجُلِ الذي سَمِعَ صَوْتًا فِي السَّحَابِ يَقُولُ: اسْتَقِ حَدِيثَةَ فُلَانٍ^(٥)، وغير ذلك، والدلائلُ في الباب كثيرةٌ مشهورةٌ. وبالله التوفيق.

١٢٩٧- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ما سمعتُ عمرَ - رضي الله عنه - يقولُ لشيءٍ قطُّ: إني لأظنه كذا؛ إلا كان كما يظنُّ. رواه البخاري (٣٨٦٦).



(١) كل ذي روح يوثق حتى يقتل؛ فقد قتل صبراً.

(٢) مضي برقم (٣٠).

(٣) مضي برقم (٢٥٣).

(٤) مضي برقم (١٢).

(٥) مضي برقم (٥٢٢).

كتاب الأمور المنهي عنها

٢٥٤- باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال -تعالى-: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام؛ إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء.

١٢٩٨- وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله! أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده». متفق عليه [خ (١١)، م (٤٢)].

١٢٩٩- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحيته وما بين رجليه أضمن له الجنة». متفق عليه [خ (٦٤٧٤)]^(١).

١٣٠٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها؛ يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب». متفق عليه [خ (٦٤٧٧)، م (٢٩٨٨)].

ومعنى: «يتبين»: يتفكر أنها خير أم لا.

(١) ولم أره عند مسلم، ولم يعزه له المزني في «تحفة الأشراف» (١١٧/٤).

١٣٠١- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ -تَعَالَى- مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛ يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». رواه مالك في «الموطأ» [٢/٩٨٥- رواية يحيى الليثي، ٢/١٦٣/٢٠٧٢- رواية أبي مصعب الزهري، ٥٢٠/٧٥٩- رواية سويد بن سعيد، ١٥٣/١٠٣- رواية ابن القاسم]، والترمذي (٢٣١٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٠٢- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». رواه الترمذي (٢٤١٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي (٢٤٠٩)، وقال: «حديث حسن».

١٣٠٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَابْكُ عَلَى خَطِيئَتِكَ». رواه الترمذي (٢٤٠٦)، وقال: «حديث حسن».

١٣٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ؛ تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا؛ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ^(١)؛ فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اغْوَجَتْ اغْوَجْنَا». رواه الترمذي (٢٤٠٧).

معنى «تُكْفِّرُ اللِّسَانَ»؛ أَي: تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ.

١٣٠٦- وَعَنْ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ

(١) أي: مجازون بما يصدر عنك.

على من يسره الله - تعالى - عليه؛ تعبُدُ الله لا تُشركُ به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلَاةَ، وتؤتي الزُّكَاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتَحُجُّ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «ألا أدُلُّكَ على أبوابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تَطْفِيءُ الحَطِيبَةَ؛ كما يَطْفِيءُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَى جَنُوبَهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. ثُمَّ قَالَ: «ألا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ: الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «ألا أُخْبِرُكَ بِمِمَّا لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «فَكَلِّمْتُكَ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ؛ إِلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!». رواه الترمذي (٢٦١٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٠٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذَكَرْتُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول؛ فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول؛ فقد بهتَه». رواه مسلم (٢٥٨٩).

١٣٠٨- وعن أبي بكر - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ^(١) حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا^(٢)، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا^(٣)، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا^(٤)، أَلَا هَلْ بَلَغَتْ؟!». متفق عليه [خ (١٠٥)، م (١٦٧٩)].

١٣٠٩- وعن عائشة - رضي الله عنهما - قالت: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي: قَصِيرَةٌ -، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ

(١) العرض: هو موضع المدح والذم في الإنسان في نفسه أو سلفه.

(٢) يوم النحر.

(٣) ذي الحجة.

(٤) مكة المكرمة.

بماء البحر لمزجته!»، قالت: وحكيت له إنساناً^(١)، فقال: «ما أحبُّ أني حكيتُ إنساناً، وإنَّ لي كذا وكذا». رواه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

ومعنى: «مزجته»: خالطته مخالطةً يتغيَّرُ بها طعمه أو ريحُه؛ لشدَّة نبتِها وقبْحها، وهذا من أبلغ الزواجر عن الغيبة، قال الله -تعالى-: ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣ - ٤].

١٣١٠- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي؛ مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ، يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقلتُ: من هؤلاء يا جبريل؟! قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم!». رواه أبو داود (٤٨٧٨).

١٣١١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمه، وعرضه، وماله». رواه مسلم (٢٥٦٤).
وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، وقد تقدم في باب حق الجار والوصية به (رقم ٢٩٩).

٢٥٥- باب تحريم سماع الغيبة، وأمر من سمع غيبة محرمة بردها والإنكار

على قائلها، فإن عجز أو لم يقبل منه؛ فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قال -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال -تعالى-: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

١٣١٢- وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «من ردَّ عن

(١) أي: حكيت له بالفعل حركة إنسان يكرهها.

عَرَضَ أَخِيهِ؛ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذي (١٩٣١)، وقال: «حديث حسن».

وفي الباب عن عتبان بن مالك -رضي الله عنه- قال: قام النبي ﷺ يصلي، فقال: «أين مالك بن الدخشم...»، وقد تقدم في باب الرجاء (رقم ٣٩٦).

وفيه: عن كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة توبته...، وقد تقدم في باب التوبة (رقم ٢١).

٢٥٦- باب بيان ما يباح من الغيبة

اعْلَمَ أَنَّ الْغَيْبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ سَبَبٌ أَسْبَابُ:

الأول: الظلم؛ فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا؛ فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك؛ كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء؛ فيقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك؛ فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعين، ومع ذلك؛ فالتعين جائز كما سنذكره في حديث هند إن شاء الله -تعالى-.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجرورين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة في ماهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو

غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ مُحَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَشَاوِرِ أَنْ لَا يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيءَ الَّتِي فِيهِ بِنِيَةِ النَّصِيحَةِ.

ومنها: إذا رأى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَفَقِّهَ بِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ، وَقَدْ يَحْمِلُ التَّكَلُّمَ بِذَلِكَ الْحَسَدُ، وَيُلْبَسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ؛ فَلْيَتَّقَنَّ لِذَلِكَ.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها؛ إمَّا بأن لا يكون صالحاً لها، وإمَّا بأن يكون فاسقاً، أو مغفلاً، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله، ويؤلي من يصلح، أو يعلم ذلك منه؛ ليعامله بمقتضى حاله، ولا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته؛ كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب؛ إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب؛ كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأخول، وغيرهم؛ جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك؛ كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة، فمن ذلك:

١٣١٣- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِذْثُوا لَهُ، بِسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ!». متفق عليه [خ (٦٠٥٤)، م (٢٥٩١)].

اِخْتَجَّ بِهِ الْبَخَارِيُّ فِي جَوَازِ غِيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ، وَأَهْلِ الرَّيْبِ.

١٣١٤- وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». رواه البخاري (٦٠٦٧).

قال الليثُ بنُ سعدٍ - أحدُ رُوَاةِ هذا الحديثِ -: هَذَا الرَّجُلَانِ كَانَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ^(١).

١٣١٥- وعنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي اللهُ عنها- قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأُمَّا أَبُو الْجَهْمِ؛ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنِّ عَاتِقِهِ». متفقٌ عليه [م (١٤٨٠)]^(٢).

وفي روايةٍ لمسلمٍ (٤٧/١٤٨٠): «وَأُمَّا أَبُو الْجَهْمِ؛ فَضُرَّابٌ لِلنِّسَاءِ»، وهو تفسير لرواية: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنِّ عَاتِقِهِ». وقيل: معناه: كثيرُ الأسفار.

١٣١٦- وعن زيد بن أرقم - رضي اللهُ عنه- قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ، حَتَّى يَنْفَضُوا^(٣)، وَقَالَ: لَيْنٌ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ؛

(١) قال شيخنا - رحمه اللهُ - في «الصحيحة» (٢٠٩/٧):

«ترجم له البخاري بقوله: «باب ما يجوز من الظن».

قلت: والحديث مطابق لمفهوم قوله - تعالى -: ﴿إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]؛ أي: ليس كل الظن إثماً ولهذا؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٣١/١٥):

«فهذا الحديث يقتضي جواز بعض الظن؛ كما احتج البخاري على ذلك؛ لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة يجب أن يظن به الخير دون الشر».

وقد استشكل بعضهم ترجمة البخاري للحديث بما سبق؛ فقال: «الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأن في الترجمة إثبات الظن، وفي الحديث نفي الظن».

حكاه الحافظ في «الفتح» (٤٨٥/١٠)، ثم رده بقوله:

«والجواب أن النفي في الحديث لظن النفي؛ لا لنفي الظن، فلا تنافي بينه وبين الترجمة. وحاصل الترجمة؛ أن هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه؛ لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم المسالم في دينه وعرضه. وقد قال ابن عمر: إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن. ومعناه: أنه لا ينبغي إلا لأمر سيئ؛ إما في بدنه، وإما في دينه».

قلت: وأثر ابن عمر: أخرجه البزار (١/٢٢٨/٤٦٢ و٤٦٣) بإسنادين عن نافع عنه، وإسناده الثاني عنه صحيح.

(٢) وقد وهم المصنف - رحمه اللهُ - في عزوه للبخاري؛ فإنه لم يروه في «صحيحه» البتة، وانظر: «تحفة الأشراف» (١٢/٤٦٩).

(٣) يتفرقوا عنه.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَا فَعَلَ، فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ^(١)، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ -تعالى- تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ثُمَّ دَعَاهُمَ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْوْا^(٢) رُؤُوسَهُمْ. متفق عليه [خ (٤٩٠٠)، م (٢٧٧٢)].

١٣١٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قالت هندُ -امرأة أبي سفيان- للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ قال: «خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف». متفق عليه [خ (٥٣٦٤)، م (١٧١٤)].

٢٥٧- باب تحريم النميمة؛ وهي نقل الكلام بين الناس

على جهة الإفساد

قال الله -تعالى-: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وقال الله -تعالى-: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٣١٨- وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام». متفق عليه [خ (٦٠٥٦)، م (١٠٥)]^(٣).

١٣١٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «إنهما يُعذبان، وما يُعذبان في كبير! بلى إنه كبير! أما أحدهما؛ فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر؛ فكان لا يستتير^(٤) من بوله». متفق عليه [خ (٢١٦)، م (٢٩٢)]، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

قال العلماء: معنى: «وما يُعذبان في كبير» أي: كبير في زعمهما، وقيل: كبير تركه عليهما.

(١) كرب شديد.

(٢) أمالوا إعراضاً.

(٣) هذا لفظ مسلم، واللفظ المتفق عليه: «لا يدخل الجنة قنات».

(٤) لا يتجنبه أو يحترز منه.

١٣٢٠- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال: «ألا أُنبئكم ما العضة؟ هي: النميعة؛ القالة^(١) بين الناس». رواه مسلم (٢٦٠٦).

«العضة»: بفتح العين المهملة، وإسكان الضاد المعجمة، وبالهاء على وزن الوجه، ورُوي: «العضة» بكسر العين، وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة، وهي: الكذبُ والبُهتانُ، وعلى الرواية الأولى: العضة مصدرٌ، يقال: عَضَهُ عَضْهاً؛ أي: رماه بالعضة.

٢٥٨- باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور إذا

لم تدعُ إليه حاجة؛ كخوف مفسدة ونحوها

قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

٢٥٩- باب ذم ذي الوجهين

قال الله - تعالى -: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

١٣٢١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تجدون الناس معادن^(٢): خيارهم في الجاهلية؛ خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خيار الناس في هذا الشأن^(٣) أشدهم له كراهية، وتجدون شر الناس ذا الوجهين؛ الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه». متفق عليه [خ (٣٤٩٣)، م (٢٥٢٦)].

١٣٢٢- وعن محمد بن زيد: أن ناساً قالوا لجدّه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «إنا ندخلُ على سلاطيننا^(٤)، فنقول لهم بخلاف ما نكلّم إذا خرجنا من عندهم،

(١) كثرة القول، وإيقاع الخصومة بين الناس.

(٢) المعدن: الشيء المستقر في الأرض، والمراد: أنهم ذوو أصول ينسبون إليها ويتفاخرون بها.

(٣) أي: الإمارة.

(٤) في «الصحيح»: «سلطاننا».

قال: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). رواه البخاري (٧١٧٨).

٢٦٠- باب تحريم الكذب

قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال -تعالى-: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٣٢٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ؛ كَلَّفَ أَنْ يَغْفِدَ بَيْنَ شُعَيْرَتَيْنِ؛ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صَبَّ فِي أذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً؛ عُذِّبَ، وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ؛ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ». رواه البخاري (٧٠٤٢).

«تَحَلَّمَ»؛ أي: قال: إنه حَلَمَ في نَوْمِهِ، ورَأَى كَذَا وَكَذَا، وهو كاذبٌ. و«الآنك» بالمدِّ وضمُّ النونِ وتخفيفِ الكاف: وهو الرِّصَاصُ المذابُّ.

١٣٢٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «أَفْرَى الْفَرَى^(٢)؛ أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرِيَا». رواه البخاري (٧٠٤٣)^(٣).

(١) ليس عند البخاري جملة: «على عهد رسول الله ﷺ»، وإنما هي رواية عند النسائي في «الكبرى» (٧٨٥٩)، وابن ماجه (٣٩٧٥)، واحمد (٣٧٣ و٥٨٢٩) وغيرهم كثير من طرق عن ابن عمر به، وسنده صحيح.

وقد نقل المزي في «تحفة الأشراف» (٦/٤٠-٤١): أن البخاري قال عقبه: «ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم [بن محمد بن زيد]، وقال في آخره: فحدثت به أخي عمر، فقال: إن أباك كان يزيد فيه: «نفاقاً في عهد رسول الله ﷺ» ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/١٧١) -بعد أن ذكر كلام المزي هذا-: «لم يذكره -يعني: اللفظ الزائد- أبو مسعود، فيحتمل أن يكون نقله من كتاب خلف، ولم أره في شيء من الروايات التي وقعت لنا عن الفريبري، ولا غيره عن البخاري، وقد قال الإسماعيلي: ليس في حديث البخاري: «على عهد رسول الله ﷺ» ا.هـ.

(٢) جمع فرية، وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها.

(٣) يلفظ: «من أفرى الفرى أن يرى عينه ما لم تر»، وقد تصرف المصنف -رحمه الله- في

لفظه.

ولعل أقرب لفظ لما ذكره المصنف هو لفظ أحمد في «المسند» (٢/٩٦): «إن من أفرى الفرى

أن يرى عينه في المنام ما لم تريا».

ومعناه: يقول: رأيتُ فيما لم يره.

١٣٢٥- وعن سَمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ -رضي الله عنه- قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟»، فَيَقْصُ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ أَتْيَانًا، وَإِنَهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَنْلُغُ رَأْسَهُ، فَيَنْدَهْدُهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا. فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْصِغَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا

= قلت: والحديث -مع كونه في «صحيح البخاري»- في إسناده نظر؛ قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (١٧١/٧-١٧٢/١٧٢-٣٠٦٣): «أخرجه أحمد والبخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار -مولى ابن عمر- عن أبيه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (وذكره).

قلت: وعبد الرحمن هذا مع كونه من رجال البخاري؛ ففيه ضعف من قبل حفظه، وقد مشاه الحافظ في «الفتح»؛ فقال تحت هذا الحديث (١٢/٤٢٠): «مختلف فيه؛ قال ابن المديني: صدوق، وقال ابن معين: في حديثه عندي ضعف، وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس، وليس بمتروك. قلت (الحافظ): عمدة البخاري فيه: كلام شيخه علي، وأما قول ابن معين؛ فلم يفسره، ولعله عنى حديثاً معيناً، ومع ذلك؛ فما أخرج له البخاري شيئاً إلا وله فيه متابع أو شاهد...». ثم ذكر له متابعاً وشاهداً كما يأتي، وبذلك قوي الحديث؛ وإلا؛ فدفاعه عنه غير مقنع؛ بل تحمزه فيه للبخاري ظاهراً؛ فقد أغمض نظره عن أقوال أئمة آخرين فيه، ذكرهم في «التهذيب»؛ فقال أبو حاتم: «فيه لين، يكتب حديثه ولا يحتج به». وعليه اعتمد الذهبي في «الكاشف»؛ فلم يذكر غيره.

وقال ابن عدي: «وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء». وللخص ذلك الحافظ -نفسه- في «التقريب»؛ فقال: «صدوق يخطيء». وذلك يعني: أنه من المرتبة الخامسة عنده؛ كما شرحه في المقدمة، وهي فيمن يكون حديثه مرشحاً للتحسين بغيره، فالأرجح من كلامه المتقدم في «الفتح»: أن البخاري ما أخرج له إلا في المتابعات والشواهد.

علماً أن في هذا الاطلاق نظراً عندي، والله أعلم.

أما المتابع؛ فهو أبو عثمان عن عبد الله بن دينار به. أخرجه أحمد (١١٨/٢-١١٩) من طريق حيوة أخبرني أبو عثمان به.

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأما الشاهد؛ فهو من حديث واثلة بن الأسقع... أخرجه البخاري (٣٥٠٩)... الخ» ١هـ.

قلت: وهذا تحقيق عظيم من إمام جليل؛ يدل على تقدمه وعلو كعبه في هذا العلم الشريف

-رحمه الله-

فَعَلَ الْمَرْءُ الْأَوَّلَى! قَالَ: قُلْتُ لهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ^(١)، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْمِي وَجْهَهُ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ^(٢) إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ؛ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرْءِ الْأَوَّلَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاطْلَعْنَا فِيهِ؛ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ؛ ضَوْضُوءًا، قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْمَرُ مِثْلُ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبِغُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاَهُ، فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبِغُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَعَرَّ لَهُ فَاَهُ، فَالْقَمَهُ حَجْرًا، قُلْتُ لهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةَ - أَوْ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَاءَ رَجُلًا مَرَأَى - فَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قُلْتُ لهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّيِّحِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرُّوضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ مَا رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ وَمَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ! قَالَا لِي: أَرِقْ فِيهَا، فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَبْنِ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بِبَابِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِّحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرَ مَنْ خَلْفَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءَ! وَشَطْرَ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءَ! قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي؛ كَانَ مَاءُهُ الْمُحْضُ فِي الْبِيَاضِ، فَذَهَبُوا، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا

(١) على قفاه.

(٢) جانب الفم.

إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قال: قال لي: هذه جنة عدن، وهذا منزلك، فسمما بصري صعداً، فإذا قصر مثل الرابطة البيضاء، قال لي: هناك منزلك، قلت لهما: بارك الله فيكما، فذراني فأدخله، قال: أما الآن؛ فلا، وانت داخله، قلت لهما: فإني رأيت منذ الليلة عجباً؟ فما هذا الذي رأيت؟ قال لي: أما إنا سنخبرك: أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر؛ فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة. وأما الذي أتيت عليه يشترش شدة إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه؛ فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق. وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور؛ فإنهم الزناة والزواني. وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر، ويلقم الحجارة؛ فإنه آكل الربا. وأما الرجل الكرية المرأة الذي عند النار يحشها، ويسعى حولها؛ فإنه مالك خازن جهنم. وأما الرجل الطويل الذي في الروضة؛ فإنه إبراهيم. وأما الولدان الذين حولهم؛ فكل مولود مات على الفطرة، وفي رواية البرقاني: «وولد على الفطرة». فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين. وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن، وشطر منهم قبيح؛ فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً، وآخر سيئاً؛ تجاوز الله عنهم». رواه البخاري (٧٠٤٧).

وفي رواية له (١٣٨٦): «رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة» ثم ذكره، وقال: «فانطلقنا إلى نقب مثل التنور، أغلاه ضيق وأسفله واسع، يتوقد تحته ناراً، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة»، وفيها: «حتى أتينا على نهر من دم» ولم يشك فيه رجل قائم على وسط النهر، وعلى شط النهر رجل، وبين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج؛ رمى الرجل بحجر في فيه، فردة حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج؛ جعل يزمي في فيه بحجر؛ فيرجع كما كان». وفيها: «فصعدا بي الشجرة، فأذخاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب». وفيها: «الذي رأته يشق شدة؛ فكذاب، يحدث بالكذبة، فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة». وفيها: «الذي رأته يشدخ

رأسه؛ فرجلُ علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، فيفعلُ به إلى يوم القيامة. والدارُ الأولى التي دخلت: دارُ عامة المؤمنين، وأما هذه الدارُ؛ فدارُ الشهداء، وأنا جبريلُ، وهذا ميكائيلُ، فأرفعُ رأسك، فرفعتُ رأسي؛ فإذا فوقي مثلُ السحابِ، قالوا: ذلك منزلُك، قلتُ: دعاني أدخلُ منزلي، قالوا: إنه بقي لك عمرٌ لم تستكملهُ، فلما استكملته؛ أتيت منزلُك». رواه البخاري.

قوله: «يثلغُ رأسه» وهو بالثاء المثلثة، والغين المعجمة؛ أي: يشدخه ويشقه.
قوله: «يتدهذه». أي: يتدحرجُ. و«الكلوبُ» بفتح الكاف، وضم اللام المشددة، وهو معروف. قوله: «فيشرشبرُ»؛ أي: يُقطعُ. قوله: «ضوضوا» وهو بضادين معجمتين؛ أي: صاحوا. قوله: «فيغفرُ» هو بالفاء والغين المعجمة؛ أي: يفتحُ. قوله: «المرأة» هو بفتح الميم؛ أي: المنظر. قوله: «يخشها» هو بفتح الياء وضم الحاء المهملة والشين المعجمة؛ أي: يوقدها. قوله: «روضةٌ معتممةٌ» هو بضم الميم وإسكان العين، وفتح التاء، وتشديد الميم؛ أي: وافية النبات طويلته. قوله: «دوحةٌ» وهي بفتح الدال، وإسكان الواو، وبالحاء المهملة: وهي الشجرةُ الكبيرة. قوله: «المخضُ» هو بفتح الميم، وإسكان الحاء المهملة، وبالضاد المعجمة: وهو اللبنُ. قوله: «فَسَمَا بصري»؛ أي: ارتفع. و«صعداً»: بضم الصاد والعين؛ أي: مُرتفعاً. و«الربابةُ» بفتح الراء وبالباء الموحدة مُكررة: وهي السحابة.

وفي الباب عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة...»، وقد تقدم في باب الصدق (رقم ٥٤).

وفيه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً...»، وقد تقدم في باب الوفاء بالعهد (رقم ٦٢٤).

٢٦١- باب بيان ما يجوز من الكذب

اعلم أن الكذب، وإن كان أصله مُحرمًا؛ فيجوزُ في بعض الأحوال بشرُوطٍ قد أوضحتها في كتاب: «الأذكار»^(١)، ومختصرُ ذلك: أن الكلام وسيلةٌ إلى المقاصد،

فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَخْمُودٍ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بَعِيرَ الْكَذِبِ؛ يَحْرُمُ الْكَذِبُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَحْصِيلَهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ؛ جاز الْكَذِبُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا؛ كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا؛ كَانَ الْكَذِبُ وَاجِبًا. فإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يَرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ، وَأَخْفَى مَالَهُ، وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ؛ وَجِبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا؛ وَجِبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا. وَالْأَخْوَاطُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُورَى، وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَاحِحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ، وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ؛ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِجَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». متفقٌ عليه [خ (٢٦٩٢)، م (٢٦٠٥)].

زاد مسلم في رواية: قالت أم كلثوم: ولم أسمعهُ يُرَخِّصُ في شيءٍ مما يقولُ الناسُ؛ إلا في ثلاثٍ؛ تعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

٢٦٢- باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه

قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال -تعالى-: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٣٢٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع». رواه مسلم (٧٣ / ١ - ٧٤).

١٣٢٧- وعن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين». رواه مسلم (٩ / ١).

١٣٢٨- وعن أسماء -رضي الله عنها-: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن لي ضرة؛ فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال النبي ﷺ:

«الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ». متفقٌ عليه [خ (٥٢١٩)، م (٢١٣٠)].

«الْمُتَشَبِعُ»: هو الذي يُظْهَرُ الشَّبَعُ، وليس بشبعان، ومعناها هنا: أنه يُظْهَرُ أنه حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً. «وَلَا بَسَ ثَوْبِي زُورٍ»؛ أي: ذِي زُورٍ، وهو الذي يَزُورُ عَلَى النَّاسِ، بَأَن يَتَزَيَّأَ بِزِيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الثَّرْوَةِ؛ لِيُغْتَرِّبَهُ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصَّفَةِ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٢- باب بيان غلط تحريم شهادة الزور

قال الله -تعالى-: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

وفي الباب حديث أبي بكرَةَ -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أَلَا أُتَيْتُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟!...»، وقد تقدّم في باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم (رقم ٣٢٤).

٢٦٤- باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

١٣٢٩- عن أبي زيد؛ ثابت بن الضحالك الأنصاري -رضي الله عنه- وهو من أهل بيعة الرضوان، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلْءَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ غَدَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». متفقٌ عليه [خ (١٣٦٣)، م (١١٠)].

١٣٣٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». رواه مسلم (٢٥٩٧).

١٣٣١- وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم (٢٥٩٨).

١٣٣٢- وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بَغْضِيهِ، وَلَا بِالنَّارِ». رواه أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٣٣- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذي». رواه الترمذي (١٩٧٧)، وقال: «حديث حسن».

١٣٣٤- وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً؛ صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا وشمالاً، فإذا لم تجد مساعاً^(١)؛ رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلاً لذلك، وإلا؛ رجعت إلى قائلها». رواه أبو داود (٤٩٠٥).

١٣٣٥- وعن عمران بن الحصين -رضي الله عنهما- قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت^(٢)؛ فلغنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «خذوا ما عليها ودعوها؛ فإنها ملعونة»، قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. رواه مسلم (٢٥٩٥).

١٣٣٦- وعن أبي برزة؛ نضلة بن عبيد الأسلمي -رضي الله عنه- قال: بينما جارية على ناقه عليها بعض متاع القوم؛ إذ بصرت بالنبي ﷺ، وتضايقت بهم الجبل، فقالت: حل، اللهم عنها؛ فقال النبي ﷺ: «لا تصاحبننا ناقة عليها لعنة». رواه مسلم (٢٥٩٦).

قوله: «حل» بفتح الحاء المهملة، وإسكان اللام؛ وهي كلمة لزجر الإبل.

واعلم أن هذا الحديث قد يستشكل معناه، ولا إشكال فيه، بل المراد: النهي أن تصاحبهم تلك الناقة، وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صُحبة النبي ﷺ، بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز، لا منعه؛ إلا من مصاحبته بها؛ لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعض منها، فبقي الباقي على ما كان، والله أعلم.

(١) طريقاً ودخلاً.

(٢) اغتمت من معالجة الناقة لصعوبتها.

٢٦٥- باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعيّنين

قال الله- تعالى:- ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقال- تعالى:-
 ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].
 وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».
 وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكْبَلَ الرَّبَا».
 وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.
 وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»؛ أَي: حُدُودَهَا.
 وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ».
 وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ».
 وَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ».
 وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مَعْدِنًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ،
 وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ».
 وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَن رِغْلًا وَذَكَوَانًا وَعَصِيَّةً، عَصَا اللَّئِيمِ وَرَسُولَهُ»، وَهَذِهِ
 ثَلَاثُ قِبَائِلٍ مِنَ الْعَرَبِ.
 وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».
 وَأَنَّهُ: «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالتَّشْبِيهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».
 وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَفْظَارُ فِي «الصَّحِيحِ»، بَعْضُهَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ،
 وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصِدْتُ الْاِخْتِصَارَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَسَأَذْكَرُ مُعْظَمَهَا فِي
 أَبْوَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

٢٦٦- باب تحريم سب المسلم بغير حق

قال الله- تعالى:- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ
 احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحراب: ٥٨].

١٣٣٧- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». متفق عليه [خ (٤٨)، م (٦٤)].

١٣٣٨- وعن أبي ذر -رضي الله عنه-؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً رجلاً بالفسق، أو الكفر؛ إلا ارتدت عليه؛ إن لم يكن صاحبه كذلك». رواه البخاري (٦٠٤٥).

١٣٣٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «المتسبان ما قالاً^(١)؛ فعلى الباديء منهما، حتى يعتدي المظلوم». رواه مسلم (٢٥٨٧).

١٣٤٠- وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة؛ إلا أن يكون كما قال». متفق عليه [خ (٦٨٥٨)، م (١٦٦٠)].

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر...»، وقد تقدم في باب ستر عورات المسلمين (رقم ٢٣٨).

٢٦٧- باب تحرير سبّ الأموات بغير حق ومصالحة شرعية

وهو التحذير من الاقتداء به في بدعته، وفسقه، ونحو ذلك

وفيه الآية والأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٣٤١- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا^(٢) إلى ما قدموا». رواه البخاري (١٣٩٣).

٢٦٨- باب النهي عن الإيذاء

قال الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْمَاناً مُّبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) إثم ما قالاً.

(٢) وصلوا.

١٣٤٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». متفق عليه [خ (١٠)، م (٤٠)].

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة؛ فلتأله منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر...»، وقد تقدم في باب وجوب طاعة ولاة الأمور في غير المعصية (رقم ٦٠٦).

٣٦٩- باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال -تعالى-: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال -تعالى-: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

١٣٤٣- وعن أنس -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا^(١)، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث». متفق عليه [خ (٦٠٦٥)، م (٢٥٥٩)].

١٣٤٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء^(٢)»، يقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا». رواه مسلم (٢٥٦٥).

وفي رواية له (٣٦/٢٥٦٥): «تعرض الأعمال في كل يوم خميس وأثنين» وذكر نحوه.

٢٧٠- باب تحريم الحسد

وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة دين أو دنيا

قال الله -تعالى-: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

(١) هو المصارمة والمجران؛ مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.
(٢) هي العداوة.

[النساء: ۵۴]، وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله.

۲۷۱- باب النهي عن التجسس، والتسمع لكلام من يكره استماعه

قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ۱۲]، وقال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ اِخْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ۵۸].

۱۳۴۵- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا^(۱)، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً؛ كما أمركم المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يخذله^(۲)، ولا يحقره، التقوى ههنا، التقوى ههنا» ويشير إلى صدره «بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» [خ (۵۱۴۳)، م (۲۵۶۳ و ۲۵۶۴)].

وفي رواية [م (۲۵۶۳/ ۳۰)]: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجسوا^(۳)، وكونوا عباد الله إخواناً».

وفي رواية: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً»

وفي رواية: «لا تهاجروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض».

رواه مسلم [م (۲۵۶۳/ ۲۹)] بكل هذه الروايات، وروى البخاري أكثرها.

۱۳۴۶- وعن معاوية - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن أتبعْتَ عورات المسلمين أفسدتهم، أو كذبت أن تُفسدَهم». حديث صحيح،

(۱) هو الاستماع إلى حديث القوم له كارهون.

(۲) يترك نصرته وإعانتته، ويتأخر عن ذلك مع القدرة.

(۳) النجس: الزيادة في سعر السلعة ليغير غيره ويخدعه.

رواه أبو داود (٤٨٨٨) بإسناد صحيح.

١٣٤٧- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -؛ أنه أتى برجل، فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به. حديث حسن صحيح، رواه أبو داود (٤٨٩٠) بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

٢٧٢- باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

ذكر المصنف في الباب حديثاً واحداً، وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث...»، قد تقدم في باب النهي عن التجسس (برقم ١٣٤٥).

٢٧٣- باب تحريم احتقار المسلمين

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال - تعالى -: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

١٣٤٨- وعن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: والله! لا يغفر الله لفلان، فقال الله - عز وجل -: من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان؟! إني قد عفرت له، وأحطت عمالك». رواه مسلم (٢٦٢١).

وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»، وقد تقدم في باب النهي عن التجسس (رقم ١٣٤٥).

وفيه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر...»، وقد تقدم في باب تحريم الكبر والإعجاب (رقم ٥٦٣).

٢٧٤- باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

وفي الباب حديث أبي هريرة السابق في باب التَّجَسُّسِ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ» الحديث.

٢٧٥- باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٣٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». رواه مسلم (٦٧).

٢٧٦- باب النهي عن الغش والخداع

قال الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٣٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه مسلم (١٠١).

وفي رواية له (١٠٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ^(١) طَعَامٍ؛ فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٣٥١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ

النَّجْشِ^(١). متفق عليه [خ (٢١٤٢)، م (١٥١٦)].

١٣٥٢- وَعَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي السُّبُوحِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ؛ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». متفق عليه [خ (٢١١٧)، م (١٥٣٣)].

«الْخِلَابَةُ» بِنَاءٍ مَعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ: وَهِيَ الْخَدِيعَةُ.

١٣٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَةً؛ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود (٢١٧٥ و٥١٧٠).

«خَبَبَ» بِنَاءٍ مَعْجَمَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَكْرُورَةٍ؛ أَي: أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ.

٢٧٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ

قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقال -تعالى-: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

١٣٥٤- وعن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس -رضي الله عنهم- قالوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». متفق عليه [خ (٣١٨٦)، م (١٧٣٦)] من حديث عبد الله بن مسعود. و[خ (٣١٨٨)، م (١٧٣٥)] من حديث عبد الله بن عمر. و[خ (٣١٨٧)، م (١٧٣٧)] من حديث أنس بن مالك.

١٣٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَكْبَرُ مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ». رواه مسلم (١٧٣٨).

(١) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها.

(٢) دبره.

١٣٥٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: -ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِه أجره». رواه البخاري (٢٢٢٧) (١).

(١) قلت: هذا الحديث -مع إخراج البخاري إياه في «صحيحه»- لم يطمئن القلب لصحته؛ لأن مداره على يحيى بن سليم الطائفي، وهو متكلم فيه، وقد اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، وقد بينت الراجح منها في كتابي «بهجة الناظرين» (٣/ ١٠٤ - ١٠٥).
لكن غايي هنا: هي بيان تعدي (هدام السنة)؛ فقد ضعف هذا الحديث في تسويده على «ضعيفة رياض» (٥٥٦ - ٥٥٧ / ١١٢).

قال: «انفرد به يحيى بن سليم، ولم يتابع عليه، وليس له في البخاري موصولاً غير هذا الحديث، ولا يحتمل التفرد؛ لأن عنده سوء حفظ، وشهد على ضعفه جمع، وأعدل ما قيل فيه قول أبي حاتم: شيخ صالح، محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به... وضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني».

وهذا الكلام وحده كاف لإداتته، وأنه ليس من طلبة العلم المحققين، فقله: «انفرد به يحيى بن سليم، ولم يتابع... ولا يحتمل التفرد؛ لأن عنده سوء حفظ!» مردود؛ لأن كل صدوق فيه سوء حفظ ولا بد، وإلا كان ثقة صحيح الحديث، لو كان يحسن التعبير!

ثم ما مدى سوء الحفظ الذي اتهم به يحيى؟ وما هو حجمه؟ وهل هو مؤثر فيه، مسقط للاحتجاج به بالكلية، أم هو عن شيوخ معينين؟

وعليه: إن ثبت أنه صدوق ليس بضعيف على إطلاقه؛ فحينئذ لا يضر تفرد كما هو معلوم، وقد وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، والذهبي، وقواه أبو حاتم -وهو من المتشددين- كما سيأتي! فلم كنتم (الهدام) هذا التوثيق ولم يبينه لقراءته؟!

وإن من خيانتها التي عرف بها، قوله: «وشهد على ضعفه جمع»، ولم يذكر أنه شهد على توثيقه -أيضاً- جمع.

وأسوأ منه ما فهمه من كلام الإمام أبي حاتم الرازي، وكلامه -رحمه الله- عليه لا له لو كان يحسن الفهم!

وقد ذكر ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧) مراتب التعديل، وفصلها أحسن تفصيل فقال: «وإذا قيل للواحد: إنه ثقة، أو متقن ثبت؛ فهو يحتج بحديثه، وإذا قيل له: إنه صدوق أو محله الصدق، أو لا بأس به؛ فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه؛ إلا أنه دون الثانية، وإذا قيل: شيخ؛ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه؛ إلا أنه دون الثانية، وإذا قيل: صالح الحديث؛ فإنه يكتب حديثه للاعتبار... إلخ».

= فانت ترى عزيزي الفارئ أن قول أبي حاتم في رأو ما: «محلّه الصدق»، أو: «شيخ»، أو: «صالح الحديث» ليس تضعيفاً له، بل هو من مراتب التعديل كما ذكره -نفسه-، ويحيى بن سليم راوي حديثنا هذا قال عنه أبو حاتم: «شيخ صالح^(١) محلّه الصدق»؛ فهو من المرتبة الثانية بنص كلام ابن أبي حاتم، بل أكدّه أبو حاتم بقوله: «ليس بالحافظ» مثل غيره كشعبة، والثوري، ونحوهم، بل هو دونهم -دون درجة الحافظ-، وليس معناه -كما فهمه- هذا (الدعي) أنه ضعيف!

ولذلك قال: «يكتب حديثه»؛ لأنه ليس ضعيفاً مطلقاً، بل خفّ ضبطه وحفظه؛ فهو في المرتبة الثانية من مراتب التعديل، وأكدّه: «ولا يحتج به» مثل الحفاظ الكبار كشعبة والثوري، وليس كما فهمه (الهذّام): (لا يحتج به)؛ يعني: على إطلاقه! فإن هذا وشبهه من ألفاظ التعديل لا تدل على الضعف المطلق لو كان هذا (الهذّام) يعلم:

قال الإمام الذهبي -رحمه الله- في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣- ٤): «ولم أتعرض للذكر من قيل فيه: محلّه الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ؛ فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق».

ثم ذكر -رحمه الله- هذه المراتب، وجعلها في الرواة المقبولين.

وقال -رحمه الله- في «المغني» (١/ ٤): «وكذا لم أذكر فيه من قيل فيه: محلّه الصدق، ولا من قيل فيه: يكتب حديثه، ولا من: لا بأس به، ولا من قيل فيه: هو شيخ، أو صالح الحديث؛ فإن هذا باب تعديل».

وقال -رحمه الله- في «المقدمة الموقظة» (ص ٣١٨- ٣١٩ - بشرحي): «وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محلّه الصدق، فلان شيخ... وأمثال ذلك؛ كفلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق -إن شاء الله- فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مضعفة لحال الشيخ، نعم؛ ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير من ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه».

وهذا -تماماً- يلتقي مع ما ذكرته آنفاً؛ فالله الحمد من قبل ومن بعد.

وأخيراً: ذكر (هدام السنة) أن شيخنا -رحمه الله- ضعفه! وكتب عنهم قوله في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٠٨ / ١٤٨٩): «حسن أو قريب منه»، فإن هذا النوع متجاذب بين الحسن والضعف، وانظر: «مختصر صحيح البخاري» (٢/ ٧٣ - ٧٤ / ١٠٥٠).

وإن من تمام مكره أنه لم يذكر موافقة شيخه (شعيب) له، أو عدم موافقته؛ ليمهد لقراءه أن الألباني يضعف أحاديث البخاري، فيكون دافعاً لهم للطعن في شيخنا -رحمه الله- والقدرح فيه، والنيل من عرضه!

ومع ذلك أقول: لقد حسّن شيخه (شعيب) الحديث في تسويده على «الإحسان» (١٦/ ٣٣٣)، و«المسند» (١٤/ ٣١٨)، وكتب هذا التحسين عن قرائه، فشيخه (شعيب) عند الموافقة فقط؟! أما عند المخالفة؛ فلا هو ولا غيره، لسان حاله يقول: لا هو إلا هو!! نعوذ بالله من العجب والغرور.

(١) ولم أرها في كتاب «الخرج والتعديل».

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً...»، وقد تقدّم في باب الوفاء بالعهد، وإنجاز الوعد (رقم ۶۲۴).

۲۷۸- باب النهي عن المنّ بالعطية ونحوها

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ۲۶۴]، وقال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى﴾ [البقرة: ۲۶۲].

وفي الباب عن أبي ذرّ - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم...»، وقد تقدم في باب صفة طول القميص، والكم، والإزار (رقم ۷۰۸).

۲۷۹- باب النهي عن الافتخار والبغي

قال الله - تعالى -: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ۳۲]، وقال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ۴۲].

۱۳۵۷- وعن عياض بن حمار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - تعالى - أوحى إلي أن تواضعوا؛ حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد». رواه مسلم (۶۴/۲۸۶۵).

قال أهل اللغة: البغي: التعدي والاستيالة.

۱۳۵۸- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل: هلك الناس؛ فهو أهلكهم»^(۱) رواه مسلم (۲۶۲۳).

الرواية المشهورة: «أهلكهم» برفع الكاف، ورؤي بنصبها، وهذا النهي لمن قال ذلك عجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، وارتفاعاً عليهم؛ فهذا هو الحرام، وأما من قاله

(۱) أشدهم هلاكاً.

لما يرى في الناس من نقص في أمر دينهم، وقاله تحزناً عليهم، وعلى الدين؛ فلا بأس به. هكذا فسره العلماء، وفصلوه، وممن قاله من الأئمة الأعلام: مالك بن أنس، والخطابي، والحميدي، وآخرون، وقد أوضحته في كتاب «الأذكار»^(١).

٢٨٠- باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام؛ إلا

لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

١٣٥٩- وعن أبي أيوب - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال: يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». متفق عليه [خ (٦٠٧٧)، م (٢٥٦٠)].

١٣٦٠- وعن جابر - رضي الله عنه -: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب؛ ولكن في التحريش بينهم». رواه مسلم (٢٨١٢).

«التحريش»: الإفساد، وتغيير قلوبهم، وتقاطعهم.

١٣٦١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث، فمات؛ دخل النار». رواه أبو داود (٤٩١٤) بإسناد على شرط البخاري.

١٣٦٢- وعن أبي خراش؛ حذر بن أبي حذر الأسلمي - ويقال: السلمي - الصحابي - رضي الله عنه -: «أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة؛ فهو كسفك دمه». رواه أبو داود (٤٩١٥) بإسناد صحيح.

١٣٦٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث؛ فليلقه، وليسلم عليه،

فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ». رواه أبو داود (٤٩١٢) بإسنادٍ حسن.

قال أبو داود: «إِذَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ -تعالى- فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ».

وفي الباب عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا...»، وقد تقدّم في باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير (رقم ١٣٤٥).

وفيه: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسٍ، وَيُغْفَرُ لِكُلِّ امْرئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً...»، وقد تقدّم في الباب نفسه (رقم ١٣٤٤).

٢٨١- باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجة

وهو أن يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما، وفي معناه ما إذا تحدث

اثنان بلسان لا يفهمه

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠].

١٣٦٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً؛ فَلَا يَتَنَاجَى (١) ائْتَانِ دُونَ الثَّالِثِ». متفقٌ عليه [خ (٦٢٨٨)، م (٢١٨٣)].

ورواه أبو داود (٤٨٥٢)، وزاد: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَارْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

ورواه مالك في «الموطأ» [٢/٩٨٨-رواية يحيى الليثي، و ٢/١٦٦-١٦٧/٢٠٨١-رواية أبي مصعب الزهري، و ٥٢٣/٧٦٧-رواية سويد، و ٣٣٨/٩٦٣-رواية محمد بن الحسن، و ٣٢٢/٢٩٦-رواية ابن القاسم]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقَبَةَ الَّتِي فِي السُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعِ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذِي

(١) لا يتكلما سرا.

دَعَا: اسْتَخِرَا شَيْئًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٣٦٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً؛ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». متفقٌ عليه [خ (٦٢٩٠)، م (٢١٨٤)].

٢٨٢- باب النهي عن تعذيب العبد والداية والمرأة والولد بغير

سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قال الله -تعالى-: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَيَبْزِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارَ الْجُنُبَ وَالصَّاحِبَ بِالْجُنُبِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُجُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

١٣٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ؛ لِأَنَّهَا أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا -إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا-، وَلَا هِيَ تَرَكْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». متفقٌ عليه [خ (٣٤٨٢)، م (٢٢٤٢)].

«خَشَاشُ الْأَرْضِ» بفتح الخاء المعجمة، وبالشين المعجمة المكررة: وهي هوائها وحشراتُها.

١٣٦٧- وَعَنْهُ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِقَيْتَانِ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا^(١)، وَهُمُ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ^(٢)، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. متفقٌ عليه [خ (٥٥١٥)، م (١٥٥٠/٣)- وهذا لفظ مسلم].

«الغرض»: بفتح الغين المعجمة، والراء: وهو الهدف، والشئ الذي يُرمى

إليه.

(١) جعلوه هدفًا لنبلهم.

(٢) كل نبله لم تصب الهدف.

١٣٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ». متفقٌ عليه [خ (٥٥١٣)، م (١٩٥٦)].

وَمَعْنَاهُ: تُحْبَسَ لِلْقَتْلِ.

١٣٦٩- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ؛ سُؤْيُودِ بْنِ مُقَرَّنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّنٍ مَالَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَقَهَا. رواه مسلم (٣٢/١٦٥٨).

وفي رواية (٣٣/١٦٥٨): سَابِعَ إِخْوَةَ لِي.

١٣٧٠- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أبا مَسْعُودٍ»، فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنْ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي؛ إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أبا مَسْعُودٍ! أَنْ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغَلَامِ»، فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

وفي رواية: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ.

وفي رواية: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ لِيُوجِهُهُ اللَّهُ -تعالى-، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ؛ لَلْفَحْتِكَ^(١) النَّارُ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ». رواه مسلم (١٦٥٩) بهذه الروايات.

١٣٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غَلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ؛ فَإِنْ كَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». رواه مسلم (١٦٥٧).

١٣٧٢- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّهُ مَرَّ بِالسَّامِ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ، وَقَدْ أَيْمَمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذِّبُونَ فِي الْخَرَجِ -وفي رواية: حُبَسُوا فِي الْجَزِيَّةِ-، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ، فَحَدَّثَهُ؛ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخَلُّوا. رواه مسلم (٢٦١٣).

«الْأَنْبَاطُ»: الْفَلَاحُونَ مِنَ الْعَجَمِ.

١٣٧٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: رأى رسول الله ﷺ جِماراً موسومَ الوجه^(١)، فأنكر ذلك؟! فقال: وَاللَّهِ؛ لَا أَسِمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ، وَأَمْرٌ بِجِمَارِهِ، فَكُوي فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كوى الْجَاعِرَتَيْنِ. رواه مسلم (٢١١٨).

«الجاعرتان»: ناحيتا الوركين حول الدبر.

١٣٧٤- وعنه^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ عَلَيْهِ جِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لعن الله الذي وسمه». رواه مسلم (٢١١٧).

وفي رواية لمسلم - أيضاً - (٢١١٦): نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

٢٨٢- باب تحرير التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها

١٣٧٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا» - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - «فَاخْرُقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرُتُكُمْ أَنْ تُخْرُقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا؛ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا؛ فَاقْتُلُوهُمَا». رواه البخاري (٣٠١٦).

١٣٧٦- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأنطلق لحاجته، فرأينا حمرة^(٣) معها فرخان، فأخذنا فرخيهما، فجاءت الحمرة نعرش^(٤)، فجاء النبي ﷺ، فقال: «من فجع هذه بولديها؟ ردوا ولديها إليها»، ورأى

(١) مكوي الوجه؛ لتعليمه وتمييزه عن غيره.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو سبق قلم من المصنف - رحمه الله -؛ فإن هذا الحديث أخرجه مسلم - رحمه الله - من مسند جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وليس من مسند ابن عباس، وقد تم هذا الوهم على جميع المعلقين على «نسخ الرياض»، وهذا التنبيه من فوائد هذه الطبعة، فله الحمد على توفيقه وعونه.

(٣) طائر صغير كالعصفور.

(٤) ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.

قَرِيَّةٌ نَمْلٌ قَدْ حَرَّقَتْهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟»، قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رواه أبو داود (٢٦٧٥) بإسناد صحيح.

قوله: «قَرِيَّةٌ نَمْلٌ» معناه: موضع النمل مع النمل.

٢٨٤- باب تحرير مظل الغني بحق طلبه صاحبه

قال الله - تعالى -: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨]، وقال - تعالى -: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ» [البقرة: ٢٨٣].

١٣٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلٌ»^(١) الْغَنِيُّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ^(٢)؛ فَلْيَتَّبِعْ». متفقٌ عليه [خ (٢٢٨٧)، م (١٥٦٤)].

مَعْنَى «أَتَبَعَ»: أَحْبَلَ.

٢٨٥ - باب كراهة عود الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له ، وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو يسلمها ، وكراهة شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه ، أو أخرجته عن زكاة ، أو كفارة ونحوها ، ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه

١٣٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ». متفقٌ عليه [خ (٢٦٢٢)، م (١٦٢٢) / ٨ - هذا لفظ البخاري].

وفي رواية [م (٥ / ١٦٢٢)]: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ فَيَأْكُلُهُ».

وفي رواية [خ (٢٦٢١)، م (٧ / ١٦٢٢)]: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

(١) من المماطلة، وهي تأخير ما استحق أداءه مع القدرة على ذلك.

(٢) أي: غني قادر على الوفاء.

١٣٧٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ^(١) الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي فَيْتِهِ». متفق عليه [خ (١٤٩٠)، م (١٦٢٠)].

قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» معناه: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمَجَاهِدِينَ.

٢٨٦- باب تأكيد تحريم مال اليتيم

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١٣٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبِيحَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَآكُلُ الرِّبَا، وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ^(٢) الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ^(٣)». متفق عليه [خ (٢٧٦٦)، م (٨٩)].

«المُوبِقَاتُ»: الْمُهْلَكَاتُ.

٢٨٧- باب تغليظ تحريم الربا

قال الله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبِنْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبِنْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ

(١) لم يكرمه بالإطعام، وقصر في خدمته.

(٢) الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمتزوجات بل حكم البكر كذلك.

(٣) الغافلات عن الفواحش.

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرْسِي الصَّدَقَاتِ ﴿ إلى قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٨].

وأما الأحاديثُ في «الصَّحِيحِ»؛ فهي مشهُورَةٌ، ومنها حديثُ أبي هريرةَ السَّابِقُ في البابِ قَبْلَهُ.

١٣٨١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَلَ الرَّبَا وَمَوَكِلَهُ^(١). رواه مسلم (١٥٩٧).

زاد الترمذي (١٢٠٦)، وغيره [كابى داود (٣٣٣٣)]: «وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ»^(٢).

٢٨٨- باب تحريم الرباء

قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال - تعالى -: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقال - تعالى -: ﴿يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

١٣٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ -تعالى-: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي؛ تَرَكْتَهُ وَشِرْكُهُ». رواه مسلم (٢٩٨٥).

١٣٨٣- وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَى بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لِأَنَّ يُقَالُ: جَرِيَءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ:

(١) أي: معطيه.

(٢) قلت: وهو في «صحيح مسلم» (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

(٣) يحكم عليه ويفصل في امره.

تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُتَّفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رواه مسلم (١٩٠٥).

«جَرِيءٌ» بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد؛ أي: شجاعٌ حاذقٌ.

١٣٨٤- وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهَ بِهِ». متفقٌ عليه [خ (٦٤٩٩)، م (٢٩٨٧)].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ -أَيْضًا- (٢٩٨٦) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-.

«سَمِعَ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً. «سَمِعَ اللَّهُ بِهِ»؛ أَي: فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعْنَى: «مَنْ رَأَى»؛ أَي: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيُعْظَمَ عِنْدَهُمْ. «رَأَى اللَّهُ بِهِ»؛ أَي: أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ.

وفي البابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ...، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ (رَقْم ١٣٢٢).

وفيه: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْبَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ -عِزُّ وَجَلُّ-...»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ (رَقْم ١١٩٦).

٢٨٩- بَابُ مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ، وَلَيْسَ هُوَ رِيَاءً

١٣٨٥- عَنِ أَبِي ذَرٍّ -رضي الله عنه- قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ (١) الرَّجُلَ الَّذِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيُحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بَشَرِي

المؤمنين». رواه مسلم (٢٦٤٢).

٢٩٠- باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن

لغير حاجة شرعية

قال الله - تعالى -: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال - تعالى -: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

١٣٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ^(١) عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِييُهُ مِنَ الزَّانَا؛ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ^(٢)»: الْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ^(٣)، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ». متفق عليه [خ (٦٣٤٣)، م (٢٦٥٧/٢١)] وهذا لفظ مسلم، ورواية البخاري مُختصرة.

١٣٨٧- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ؛ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأَسَ: قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ، وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «أَمَا لَا؛ فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». رواه مسلم (٢١٦١).

(١) قدر وعلم.

(٢) لا بد له من عمل ما قدر عليه أن يعمل.

(٣) وفي رواية عند الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما: «واليد زناها اللمس»؛ قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ٧٢١): «وفي الحديث دليل واضح على تحريم مصافحة النساء الأجنبية، وأنها كالنظر إليهن، وأن ذلك نوع من الزنى، ففيه رد على بعض الأحزاب الإسلامية الذين وزعوا على الناس نشره يُبيحون لهم فيها مصافحة النساء! غير عابئين بهذا الحديث؛ فضلاً عن غيره من الأحاديث الواردة في الباب، ولا بقاعدة «سد الذرائع» التي دل عليها الكتاب والسنة، ومنها هذا الحديث الصحيح، والله المستعان» اهـ.

«الصُّعَدَاتُ» بضم الصاد والعين؛ أي: الطُّرُقَاتُ.

١٣٨٨- وَعَنْ جَرِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ
الْفَجَاءِ، فَقَالَ: «اصْرِفْ بِصْرِكَ». رواه مسلم (٢١٥٩).

١٣٨٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ
الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي^(١) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رواه مسلم (٣٣٨)^(٢).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إياكم والجلوس
في الطُّرُقَاتِ...»، وقد تقدّم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم ١٨٧).

٢٩١- باب تحريم الخلوة بالإجنبية

قال الله -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾
[الأحزاب: ٥٣].

١٣٩٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: «الْحَمُومُ
الْمَوْتُ». متفقٌ عليه [خ (٥٢٣٢)، م (٢١٧٢)].

«الْحَمُومُ»: قَرِيبُ الزَّوْجِ؛ كَأَخِيهِ، وَابْنُ أَخِيهِ، وَابْنُ عَمِّهِ.

١٣٩١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفقٌ عليه [خ (٥٢٣٣)، م (١٣٤١)].

(١) من الإفضاء وهو الوصول، والمراد: لا يصل إليه في ثوب واحد، فلا يضغطها
متجردين تحت ثوب واحد.

(٢) أخرجه من طريق الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
الخدري عن أبيه به.

قال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/٢١٢): «وإنما اقتضرت على تحسينه مع
إخراج مسلم إياه في «صحيحه»؛ لأن الضحاك بن عثمان وهو الخزامي المدني فيه كلام؛ قال الحافظ
في «التقريب»: «صدوق بهم» اهـ.

۱۳۹۲- وعن بُرَيْدَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ؛ كَحُرْمَةِ امهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ^(۱)، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ؛ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى»، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟!». رواه مسلم (۱۸۹۷).

۲۹۲- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال

في لباس وحركة وغير ذلك

۱۳۹۳- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. [خ (۵۸۸۶)]
وفي رواية [خ (۵۸۸۵)]: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواه البخاري.

۱۳۹۴- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرِّجُلِ. رواه أبو داود (۴۰۹۸) بإسناد صحيح.
۱۳۹۵- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ؛ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم (۲۱۲۸).

معنى «كاسيات»؛ أي: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ. «عاريات» مِنْ سُكْرِهَا، وَقِيلَ: معناه: تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ؛ إِظْهَارًا لِجَمَالِهَا وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا. ومعنى «مائلات»؛ قيل: عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ -تعالى- وَمَا يَلْزُمُهُنَّ حِفْظُهُ. «ميملات»؛ أي: يُعْلَمُنَّ غَيْرَهُنَّ فِعْلُهُنَّ المَذْمُومَ، وَقِيلَ: «مائلات»: يَمْشِينَ مُتَخَيَّرَاتٍ، مُمِيلَاتٍ لِأَكْتَاْفِهِنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْتَشِطْنَ المِشْطَةَ المَيْلَاءَ؛ وَهِيَ مِشْطَةُ البَغَايَا.

(۱) أي: يقوم على حوائجهم ويرعى شؤونهم.

و«مُميلات»: يُمسِطُنْ غَيْرُهُنَّ تِلْكَ الْمِسْطَةَ. «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»؛ أَي: يُكَبِّرُنَهَا وَيُعْظَمُنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ، أَوْ عَصَابَةٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

٢٩٢- باب النهي عن التشبه بالشیطان والكفار

١٣٩٦- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». رواه مسلم (٢٠١٩).

١٣٩٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا». رواه مسلم (١٠٦/٢٠٢٠).

١٣٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ». متفق عليه [خ (٥٨٩٩)، م (٢١٠٣)].

المُرَادُ: خِصَابُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَأَمَّا السَّوَادُ؛ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ -تَعَالَى-

٢٩٤- باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

١٣٩٩- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رواه مسلم (٧٩/٢١٠٢).

٢٩٥- باب النهي عن القرع وهو حلق بعض الرأس دون بعض

واباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

١٤٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرَعِ^(١). متفق عليه [خ (٥٩٢٠)، م (٢١٢٠)].

(١) قال شيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «تحفة المودود» (ص ١٦٤ - ١٦٥ - بتحقيقي): «والقرع: أن يخلت بعض رأس الصبي ويدع بعضه، قال شيخنا [ابن تيمية]: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل؛ فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يخلت بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً، ونظير هذا: أنه نهى =

١٤٠١- وَعَنْهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ؛ فَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». رواه أبو داود (٤١٩٥) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

١٤٠٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ»، فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رواه أبو داود (٤١٩٢) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

٢٩٦- باب تحرير وصل الشعر والوشى وهو تحديد الأسنان

قال الله -تعالى-: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا. لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا. وَلَا ضِلَّتْ لَهُمْ وَلَا مَنِيَتْ لَهُمْ وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٧-١١٩].

١٤٠٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». متفق عليه [خ (٥٩٣٥)، م (٢١٢٢)].

وفي رواية: «الواصلَّة، والمستوصلَّة».

قَوْلُهَا: «فَتَمَرَّقَ» هُوَ بِالرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: انْتَشَرَ وَسَقَطَ. «وَالوَاصِلَةُ»: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا، أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا بِشَعْرِ آخَرَ. «وَالْمَوْصُولَةُ»: الَّتِي يُوَصَّلُ شَعْرُهَا. «وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»: الَّتِي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَهَا.

= عن الجلوس بين الشمس والظل؛ فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره: نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل إما أن ينعلهما أو يجهيما.

والقزق أربعة أنواع:

أحدها: أن يخلق من رأسه مواضع من هاهنا، مأخوذ من تقزق السحاب وهو تقطعه.

الثاني: أن يخلق وسطه، ويترك جوانبه؛ كما يفعل شمامسة النصارى.

الثالث: أن يخلق جوانبه ويترك وسطه؛ كما يفعل كثير من الأوباش والسُّفُل.

الرابع: أن يخلق مقدمه ويترك مؤخره، وهذا كله من القزق، والله أعلم. هـ.

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نَحْوَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٩٣٤)، م (٢١٢٣)].

١٤٠٤- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَامَ حِجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَأَنَّ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٩٣٢)، م (٢١٢٧)].

١٤٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوِصِلَةَ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٩٣٧)، م (٢١٢٤)].

١٤٠٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ! فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: «وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الخشر: ٧] (١).

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ٦٩٣ - ٦٩٥): «فائدة: قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٧٢ - ٣٧٣): «قوله: «والمتفلجات للحسن» يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك لداواة مثلاً جاز.

قوله: «المغيرات خلق الله»: هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات».

وقال العمري في «عمدة القاري» (٢٢/ ٦٣):

«قوله: «المغيرات خلق الله» -تعالى- كالتعليل لوجوب اللعن».

فإذا عرفت ما سبق يتبين لك وجوب سقوط قول الشيخ الغماري في رسالته «تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة» (ص ٣٠):

«قلت: تغير خلق الله يكون فيما يبقى أثره كالوشم والفلج، أو يزول ببطء كالتنميص، أما خلق اللحية؛ فلا يكون تغييراً لخلق الله؛ لأن الشعر يبدو ثاني يوم من خلقه...».

أقول: فهذا كلام باطل من وجوه:

الأول: أنه مجرد دعوى، لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو أثر، وقدّموا قالوا:

والدعوى لم تقيموا عليها بينات أصحابها أدياء

الثاني: أنه خلاف ما يدل عليه زيادة «الواصلات»؛ فإن الوصل، ليس كالوشم وغيره مما لا يزول، أو يزول ببطء، ولا شيئاً إذا كان من النوع الذي يعرف اليوم بـ (الباروكة)؛ فإنه يمكن إزالتها بسرعة كالقلنسوة.

متفقٌ عليه [خ (٥٩٣١)، م (٢١٢٥)].

«الْمُتَفَلِّجَةُ»: هي التي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا؛ لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَلِيلًا، وَتُحَسِّنُهَا وَهُوَ الْوَشْرُ، وَ«النَّامِصَةُ»: هي التي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وَتُرَقِّقُهُ؛ لِيَصِيرَ حَسَنًا. وَ«الْمُنْتَمِصَةُ»: التي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

٢٩٧- باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس

وغيرهما، وعن نتف الأبرد شعر لحيته عند أول طلوعه

١٤٠٧- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٦/٨) بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ، قَالَ

= الثالث: أن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنكر حلق الجبين واحتج بالحديث؛ كما تقدم في رواية الهيثم، فدل على أنه لا فرق بين الحلق والنتف من حيث أن كلا منهما تغيير لحلق الله، وفيه دليل -أيضًا- على أن النتف ليس خاصًا بالحاجب كما زعم بعضهم، فتأمل.

الرابع: أنه مخالف لما فهمه العلماء المتقدمون، وقد مر بك قول الحافظ الصريح في إحقاق الوصل بالوشم وغيره، وأصرح من ذلك وأفيد: ما نقله (٣٧٧ / ١٠) عن الإمام الطبري قال: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص؛ التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، لمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما توهم البلج، أو عكسه، ومن تكون لها سن فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنقفة فتزيلها بالنتف، وهو من يكون شعرها قصيرًا أو حقيقًا فطولها، أو تغززه بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله -تعالى-، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة، أو طويلة تعيقها في الأكل...» إلخ.

قلت: فتأمل قول الإمام: «أو عكسه»، و«أو لحية..»، وقوله: «فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله».

فإنك ستأكد من بطلان قول الغماري المذكور، والله -تعالى- هو الهادي.

هذا وفي رؤية ابن مسعود جبين العجوز يبرق دليل على أن «وجه المرأة ليس بعوزة»، والآثار في ذلك كثيرة قولاً وفعلاً، وقد سقت بعضها في «جلباب المرأة المسلمة».

وأما ما زعمه البعض بأنه لا دليل في هذه الرواية على ذلك؛ لأن العجوز من القواعد! فهو مما لا دليل عليه، فلا يلزم من كونها عجوزاً أن تكون قاعدة كما لا يخفى، وإنما ذكرنا ذلك استشهداً، وفيما ذكر هناك من الأدلة كفاية» اهـ.

الترمذي: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وفي الباب عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وقد تقدم في باب النهي عن البدع ومُحدثات الأمور (رقم ١٦٦).

٢٩٨- باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين

من غير عذر

١٤٠٨- عن أبي قتادة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَأْخُذُ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِحُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه [خ (١٥٤)، م (٢٦٧)].

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

٢٩٩- باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد لغير

عذر، وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١٤٠٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً»^(١).

(١) وقد ثبت في صحيح السنة النبوية أن علة هذا النهي: أنها مشية الشيطان؛ كما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٥٨) - ط المؤسسة) بسند صحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة».

قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (١ / ٦٨٣ - ٦٨٤): «فالحديث في النهي عن المشي في نعل واحدة صحيح مشهور، وإنما خرجت حديث الطحاوي هذا؛ لتضمنه علة النهي؛ فهو يرجح قولاً واحداً من الأقوال التي قيلت في تحديدها؛ فجاء في «الفتح» (١٠ / ٢٦١):

«قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين: احتاج المشي أن يتوقى لإحدى رجله ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار.

وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه.

وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال.

وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة، فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة؛ فحقه أن يجتنب».

وفي رواية: «أَوْ يُخْفِيهِمَا جَمِيعاً». متفقٌ عليه [خ (٥٨٥٥)، م (٢٠٩٧)].

١٤١٠- وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعٌ^(١) نَعَلَ

أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا». رواه مسلم (٢٠٩٨).

١٤١١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ

الرَّجُلُ قَائِماً. رواه أَبُو دَاوُدَ (٤١٣٥) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٠٠- باب النهي عن ترك النار في البيت عند النور ونحوه

سواء كانت في سراج أو غيره

١٤١٢- عَنْ ابْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا

النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» متفق عليه [خ (٦٢٩٣)، م (٢٠١٥)].

١٤١٣- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا

الْإِنَاءَ، وَأَوْكِنُوا^(٢) السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السُّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجِلُّ

سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ

عُوداً، وَيَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ؛ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». رواه

مسلم (٢٠١٢)^(٣).

= فأقول: الصحيح من هذه الأقوال هو الذي حكاه ابن العربي: أنها مشية الشيطان، وتصديره إياه بقوله: «قيل»، مما يشعر بتضعيفه، وذلك معناه أنه لم يقف على هذا الحديث الصحيح المؤيد لهذا الـ «قيل»، ولو وقف عليه؛ لما وسعه إلا الجزم به، وكذلك سكوت الحافظ عليه يشعرنا أنه لم يقف عليه -أيضاً-؛ وإلا لذكره على طريقته في جمع الأحاديث، وذكر أطرافها المناسبة للباب، لا سيما وليس في تعيين العلة وتحديد سواها.

فخذها فائدة نفيسة عزيزة ربما لا تراها في غير هذا المكان، يعود الفضل فيها إلى الإمام أبي جعفر الطحاوي؛ فهو الذي حفظها لنا بإسناد صحيح في كتابه دون عشرات الكتب الأخرى لغيره.

(تنبيه): أما الحديث الذي رواه ليث عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت:

«ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة»؛ فهو ضعيف، لا يحتج به^١.

(١) أحد سيور النعل يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل.

(٢) اربطوا.

(٣) ورواه البخاري -مختصراً- (٦٢٩٥ و ٦٢٩٦).

«الفونسيقة»: الفارة. و «تضرم»: تحرق.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم؛ فأطفئوها»، وقد تقدّم في باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها (رقم ١٥٨).

٣٠١- باب النهي عن التكلف؛ وهو فعل وقول ما لا مصلحة

فيه بمشقة

قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].
١٤١٤- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: نهينا عن التكلف. رواه البخاري (٧٢٩٣).

١٤١٥- وعن مسروق؛ قال: دخلنا على عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فقال: يا أيها الناس! من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم؛ فليقل: الله أعلم؛ فإن من العلم أن تقول لِمَا لَا تَعْلَمُ: الله أعلم، قال الله -تعالى- لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. رواه البخاري (٤٨٠٩).

٣٠٢- باب تحريم النياحة على الميت، ولطم الخد، وشق الجيب،

وتنف الشعر وحلقه، والدعاء بالويل والثبور

١٤١٦- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «الميت يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(١).

وفي رواية: «ما نيح عليه». متفق عليه [خ (١٢٩٢)، م (١٧/٩٢٧)].

١٤١٧- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب»^(٢)، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٣). متفق عليه [خ

(١) النياحة: البكاء على الميت مع ارتفاع الصوت وذكر صفات الميت.

(٢) جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب من جهة العنق ليدخل فيه الرأس، والمرد بشقه: إكمال فتحه إلى الآخر، وهو من علامات السخط.

(٣) هي الندب؛ كقولهم: واجبلاه، واسناده.. إلخ.

(١٢٩٤)، م (١٠٣).

١٤١٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حِجْرٍ^(١) امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بَرْنَةٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا! فَلَمَّا أَفَاقَ؛ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ. متفقٌ عليه [خ (١٢٩٦)، م (١٠٤)].

«الصَّالِقَةُ»: التي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ. «وَالْحَالِقَةُ»: التي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. «وَالشَّاقَةُ»: التي تَشْقُقُ ثَوْبَهَا.

١٤١٩- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) متفقٌ عليه [خ (١٢٩١)، م (٩٣٣)].

١٤٢٠- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ نُسِبَتْ -بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ. متفقٌ عليه [خ (١٣٠٦)، م (٩٣٦)].

١٤٢١- وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَعْجَبَنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ رَوَاحَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَجَعَلْتُ أُخْتَهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجِبِلَاهُ، وَكَذًا، وَكَذًا! تُعَدِّدُ عَلَيْهِ^(٣)، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٧)

١٤٢٢- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَسُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا: تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَانٌ مِنْ قَطْرَانَ،

(١) حُضِنَ.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٧٩): «فيه إشعارٌ بأنَّ العذابَ المذكورَ هو في يومِ القيامةِ؛ فتفسيره بالمِيتِ في قبره مع أنَّه يستلزمُ علمه بنوحِ أهله عليه، فهذا مع كونه مِمَّا لا دليلَ عليه؛ فإنه لا يُساعدُ عليه القيدُ المذكورُ (يومِ القيامةِ)، فتنبُّهٌ لهذا ولا تكن للرجالِ مُقلِّدًا، فالحقُّ أنَّ العذابَ فيه وفي غيره على ظاهره؛ إلاَّ أنَّه مُقَيَّدٌ بمن لم يُنكرْ ذلك في حياته، توفيقًا بينه وبين قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]» ا.هـ.

(٣) تذكر شمائله على طريقة الجاهلية.

وَدَزَعٌ مِنْ جَرَبٍ». رواه مسلم (٩٣٤).

١٤٢٣- وعن أسيد بن أبي أسيد التابعي عن امرأة من المبايعات؛ قالت: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعَصِيهَ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جِيئًا، وَأَنْ لَا نَتَشْرَ شَعْرًا. رواه أبو داود (٣١٣١) بإسنادٍ حسن.

١٤٢٤- وعن أبي موسى -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ، فَيَقُولُ: وَاجِبِلَاهُ، وَاسَيْدَاهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكًا يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتُ؟». رواه الترمذي (١٠٠٣)، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

«اللَّهُزُّ»: الدَّفْعُ جُمُعُ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ.

وفي الباب عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «اشتكى سعد بن عبادة -رضي الله عنه- شكوى، فاتاه رسول الله ﷺ يعوده...»، وقد تقدّم في باب جواز البكاء على الميت بغير نذب ولا نياحة (رقم ٨١٨).

وفيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا: «اثنان في الناس هما بهم كفر...»، وقد تقدّم في باب تحريم الطعن في الأنساب (رقم ١٣٤٩).

٣٠٣- باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعراف وأصحاب

الرمل، والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

١٤٢٥- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنُّ فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ». متفقٌ عليه [خ (٥٧٦٢ و ٦٢١٣ و ٧٥٦١)، م (٢٢٢٨)].

وفي رواية للبخاري (٣٢١٠) عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ -وهو السحاب- فَتَذَكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَيَسْتَرْقِي الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

قوله: «فَيَقْرُهَا» هو بفتح الياء، وضم القاف والراء؛ أي: يُلقِيهَا. «والعنان» بفتح العين.

١٤٢٦- وعن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رواه مسلم (٢٢٣٠).

١٤٢٧- وعن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ^(١) عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ؛ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السُّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤٢٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ»^(٣) وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٤). متفق عليه [خ (٢٢٣٧)، م (١٥٦٧)].

وفي البابِ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا لَيَأْتُونَ الْكُهَّانَ...»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوَعظِ وَالْاِقْتِصَادِ فِيهِ (رَقْمُ ٦٣١).

(١) استفاد.

(٢) قال الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٣ - «صحيحه»): «والمنتهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان؛ كمجيء المطر، ووقوع الثلج، وهبوب الرياح، وتغير الأسعار، ونحو ذلك، ويزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب واقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الزمان... وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره، فاما ما يدرك من طريق المشاهدة، من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة، وكم مضى من الليل والنهار، وكم بقي؛ فإنه غير داخل في النهي، والله أعلم» ا.هـ.

قال شيخنا -رحمه الله- متمماً: «ومن ذلك عندي التنبؤ ب نزول المطر، وتساقط الثلج، وهبوب الرياح، ونحوها؛ فإن لمعرفة ذلك اليوم موازين دقيقة سخرها الله للناس في هذا الزمان، مثل الساعات التي يعرف بها الوقت، فلا علاقة لذلك البتة بعلم النجوم المذموم» ا.هـ.

(٣) ما تعطى الزانية على الزنى، سماه: مهراً؛ لأنه مال تأخذه مقابل التمكين من نفسها.

(٤) ما يعطاه على كهانته بسبب بشارته للسائل.

٢٠٤- باب النهي عن التطير

١٤٢٩- وعن أنس - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ»^(١)، قالوا: وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». متفق عليه [خ (٥٧٥٦)، م (٢٢٢٤)]^(٢).

١٤٣٠- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ كَانَ الشُّومُ»^(٣) فِي شَيْءٍ؛ ففِي الدَّارِ، وَالْمَرَاةِ، وَالْفَرَسِ^(٤). متفق عليه [خ (٥٧٥٣)، م (٢٢٢٥)].

(١) سماع الكلام الحسن، والاستبشار بذلك.

(٢) اعلم - يا أخي المسلم، علمني الله وإياك - أنه ثبت عن النبي ﷺ ما يُظنُّ أنه خلاف هذا؛ مثل قوله ﷺ: «لَا يورثُ المَرَضُ عَلَى المَصِيحِ»، وقوله ﷺ: «فِرٌّ مِنَ المَجذُومِ فرارك من الأسد». لكن لا تعارض بينهما؛ لأن المقصود بهما إثبات العدوى، وأنها تنتقل بإذن الله - تعالى - من المريض إلى السليم، والمراد بحديث الباب: نفي العدوى التي كان أهل الجاهلية يعتقدونها؛ وهي انتقالها بنفسها دون النظر إلى مشيئة الله في ذلك؛ كما يرشد إليه قوله ﷺ لذيالك الأعرابي: «فمن أعدى الأول؟»؛ فقد لفت النبي ﷺ نظر الأعرابي - بهذا القول الكريم - إلى المسبب الأول؛ ألا وهو الله - عز وجل -، ولم ينكر ﷺ على الأعرابي قوله: «ما بال الإبل في الرمل كأنها الطباء؛ فيخالطها الأجرى فيجر بها»؛ بل إنه ﷺ أقره على هذا الذي كان يشاهده، وإنما أنكر عليه وقوفه عند هذا الظاهر دون النظر إلى المسبب الحقيقي؛ وهو الله - عز وجل -.

وجملة القول: إن الأحاديث تثبت العدوى، وهي ثابتة تجربة ومشاهدة، وحديث الباب لا ينفيها؛ وإنما ينفي عدوى مقرونة بالغفلة عن الله - تعالى - الخالق لها. وما أشبه اليوم بالبارحة! فإن الأطباء الأوربيين في أشد الغفلة عنه - تعالى -؛ لشركهم وضلالهم، وإيمانهم بالعدوى على الطريقة الجاهلية؛ فل هؤلاء يقال: «فمن أعدى الأول؟».

فأما المؤمن الغافل عن الأخذ بالأسباب؛ فهو يُذكر بها، ويقال له كما قال النبي ﷺ: «لَا يورث المَرَضُ عَلَى المَصْحِ» أخذاً بالأسباب التي خلقها الله - تعالى -؛ قاله شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢/٦٦٠) بنحوه.

(٣) الشر.

(٤) معنى الحديث: أن رسول الله ﷺ نفى الطيرة والتشاؤم ونهى عنهما، ثم قال: «إن تكن الطيرة في شيء؛ ففي الفرس والمرأة والدار»، فلم يحبر أنها فيهن، وإنما قال: «إن تكن في شيء؛ ففيهن؛ أي: لو كانت تكون في شيء؛ لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاث؛ فليست في شيء، والله أعلم.

١٤٣١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٣٠٥- **باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم، أو مخدة، أو دينار، أو وسادة وغير ذلك، وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة، وثوب ونحوها، والأمر باتلاف الصور^(٢)**

١٤٣٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٩٥١)، م (٢١٠٨)].

١٤٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ؛ فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعْمَلْ؛ فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) هذا الحديث من جملة الأحاديث التي حذفها (الهدام) من طبعته، ولم يورده في «ضعيفته» التي ألحقها آخر كتابه، وسبب حذفه: أن هذا الحديث من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه وهي منقطعة على حد زعمه! وهذا ليس بشيء كما سأفصله فيما سيأتي.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٤):

«قلت: سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، وسواء صوّرت بالقلم والريشة، أو بالآلة، كل ذلك حرام إلا ما لا بُدَّ منه؛ كلعب البنات ونحوها؛ كما كنت بينته في «آداب الزفاف»، ثم في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام».

والتفريق بين الصور الفوتوغرافية والصور اليدوية ظاهرة عصرية ابتلي بها كثير ممن يدعي العلم، ولم يتفقوا بالسنة المحمدية، وما مثلهم إلا مثل من يبيع الأصنام والتماثيل التي صنعت بالآلة، ولم تحت باليد!

وأنا حين أقول هذا أعلم أن هناك من اشتط في الضلال؛ فأباح الصور والتماثيل بزعم أنها حرمت تحريمًا زمنيًا، وهؤلاء لا وزن لهم؛ لأنهم خرقوا بذلك إجماع السلف، وخالفوا أحاديث الباب» ا.هـ.

(٣) قلت: وقد تناول (الهدام) كلام حبر الأمة، بكلام ساقط؛ فقال (ص ٤٣٧): «وكان مراد

ابن عباس جواز تصوير ما لا يعبد من شجر ونحوه، أما لو عبد؛ فلا يجوز تصويره بحال من الأحوال... وأما أن المقصود منه ما كان فيه روح يمنع؛ فغير ظاهر؛ لأننا لا نستطيع خلق الجمادات -أيضاً-...».

[خ (٢٢٢٥)، م (٢١١٠)، وهذا لفظ مسلم].

= هكذا قال هذا (المأقون)، والله وبالله وتالله إنها لإحدى الكبر أن يتسلط على هذا العلم الشريف من لا يحسنه، وأن يتسلط عليه أهل الأهواء والجهل.

فانظر أخي القارئ كيف فرق عموم كلام ابن عباس في الشجر بما يعبد وما لا يعبد، وسؤالنا: ما دليل هذا التفریق؟ ومن من السلف فهم هذا الذي فهمه؟ بل على العكس سياق الحديث يرد؛ فإن فيه: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنني أصنع هذه التصاوير، فقال له ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ (وذكره). قال: فربما الرجل ربوة شديدة وأصغر وجهه، فقال له ابن عباس: ويحك إن آيت إلا أن تصنع؛ فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح، وفي رواية مسلم: «وما لا نفس له؟»، فهل استثنى ابن عباس - رضي الله عنه - ما يعبد مما لا يعبد من الشجر؟ بل أحل كل شيء ليس فيه روح، ومعلوم أن (كل) من صيغ العموم التي تستغرق أفراد الجنس، فالمطلوب أن يكون هذا المرسوم مما لا روح فيه أو لا نفس له؛ كما ثبت صريحاً من قول ابن عباس؛ ولذلك قال النووي في «شرح مسلم» (٩٠/٩١-٩١): «وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه؛ فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة؛ إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه. قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد...» اهـ.

وقال الطحاوي؛ كما في «الفتح» (٣٩٥/١٠) رداً على مجاهد: «إن الصورة لما أبيضت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش؛ دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً». وقد قال الطيبي؛ كما في «الفتح» (٤١٧/٤) - وأقره الحافظ - : «ولأنه - يعني: ابن عباس - يقصد كل ما لا روح فيه لم يقصد خصوص الشجر».

فالأمر ابتداء وانتهاء متعلق بماله نفس أو روح، ويؤيده قوله ﷺ: «الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس؛ فلا صورة».

وهذا كله يؤكد كلامنا وينقض غزل هذا (الهذام) ويستأصل شأفته، فهو لا يدري ما يخرج من رأسه، ولا يدري أن فعله هذا شبيه بفعل المعتزلة العقلانيين والجهمية الضالين في تعطيل نصوص الكتاب والسنة وتأويلها على غير مراد رب العالمين.

بل زاد نعمة على الطنبور؛ فقال: «إن الصورة حُرِّمت لعلة العبادة!» وهذا باطل مخالف لصحيح النصوص النبوية التي بينت أن العلة هي مضاهاة خلق الله؛ كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «قال الله: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»، وحديث ابن عمر في الباب: «أحيوا ما خلقتهم» وغيرها، فأين هذا من ذاك؟ وأنا أقول لهذا (الهذام): إنه الآن يوجد في كثير من الساحات العامة والأماكن صور لتمائيل وأصنام، وصور حيوانات منحوتة من الصخر ومع ذلك لا أحد يعدها، بل هي موجودة عندنا في بلاد المسلمين؛ فهل بناء على القاعدة المبثورة التي ذكرت: تحل هذه؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

١٤٣٤- وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا؛ كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». متفقٌ عليه [خ (٥٩٦٣)، م (١٠٠/٢١١٠)].

١٤٣٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». متفقٌ عليه [خ (٥٩٥٠)، م (٢١٠٩)].

١٤٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». متفقٌ عليه [خ (٥٩٥٣)، م (٢١١١)].

١٤٣٧- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». متفقٌ عليه [خ (٣٢٢٥)، م (٢١٠٦)].

١٤٣٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَزَاتَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَشَكَا إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». رواه البخاري (٥٩٦٠).

«رَأَتْ»: أَبْطَأَ، وَهُوَ بِالْبَاءِ الْمَثَلَةِ.

١٤٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: وَأَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصًا، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِيفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ وَلَا رُسُلَهُ»، ثُمَّ التَفَتَ؛ فَإِذَا جَرُّوْهُ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَدَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي، فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». رواه مسلم (٢١٠٤).

١٤٤٠- وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ؛ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةَ

إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رواه مسلم (٩٦٩).

وفي الباب عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «يا عائشة! أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة: الذين يضاھون بخلق الله...»، وقد تقدّم في باب الغضب إذا انتهكت حرّات الشرع (رقم ٥٩١).

٣٠٦- باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

١٤٤١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيدٍ أو ماشية؛ فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان». متفق عليه [خ (٥٤٨٠)، م (١٥٧٤)].

وفي رواية: «قيراط».

١٤٤٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً؛ فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط؛ إلا كلب حزنٍ أو ماشية». متفق عليه [خ (٢٣٢٢)، م (٥٩/١٥٧٥)].

وفي رواية لمسلم (١٥٧٥ / ٥٧): «من اقتنى كلباً - ليس بـ كلب صيدٍ، ولا ماشية ولا أرضٍ -؛ فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم».

٣٠٧- باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب

وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

١٤٤٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلب أو جرس». رواه مسلم (٢١١٣).

١٤٤٤- وعنه: أن النبي ﷺ قال: «الجرس من مزامير الشيطان». رواه مسلم

(٢١١٤)^(١).

(١) في نسخة: «رواه أبو داود (٢٥٥٦) بإسناد صحيح على شرط مسلم».

٢٠٨- باب كراهة ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي تاكل

العذرة فإن أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها؛ زالت الكراهة

١٤٤٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا». رواه أبو داود (٢٥٥٨) بإسناد صحيح.

٢٠٩- باب النهي عن البصاق في المسجد، والأمر بإزالته منه

إذا وجد فيه، والأمر بتنزيه المسجد عن الأقدار

١٤٤٦- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا ذَنْبُهَا» متفق عليه [خ (٤١٥)، م (٥٥٢)].

والمراد بدفنها إذا كان المسجد تراباً أو رملًا ونحوه، فبوابها تحت ترابه.

قال أبو المحاسن الروياني في كتابه «البحر»: وقيل: المراد بدفنها: إخراجها من المسجد، أمّا إذا كان المسجد مبلطاً أو محصّصاً، فذلكها عليه بمداسه أو غيره؛ كما يفعلهُ كثيرٌ من الجهّال؛ فليس ذلك بدفن، بل زيادة في الخطيئة، وتكثيرٌ للقدر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله.

١٤٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقَيْلَةِ مُخَاطِطاً، أَوْ بُزَاقاً، أَوْ نُخَامَةً^(١)؛ فَحَكَّهُ». متفقٌ عليه [خ (٤٠٧)، م (٥٤٩)].

١٤٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم (٢٨٥).

٢١٠- باب كراهية الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد

الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوهما من المعاملات

١٤٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ

تُبْنُ لِهَذَا». رواه مُسْلِمٌ (٥٦٨).

١٤٥٠- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْتِجَ اللَّهَ تَجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً؛ فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ». رواه الترمذي (١٣٢١) وقال: «حديث حسن».

١٤٥١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى ^(١) الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رواه مسلم (٥٦٩).

١٤٥٢- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ». رواه أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٥٣- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَّابِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّنِي رَجُلٌ، فَظَنَرْتُ؛ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهَدْيَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ؛ لَأَوْجَعْتُكُمَا؛ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٠).

٣١١- بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَأثًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ

كَرِهَةٌ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ زَوَالِ رَائِحَتِهِ؛ إِلَّا لِحُضُورَةٍ

١٤٥٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي: الثُّومَ-؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ^(٢) متفقٌ عليه [خ (٨٥٣)، م (٥٦١)].

(١) من تعرّف إلى.

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٤ / ١): «انظر يا أخي -حماك الله من كل ذي رائحة كريهة- كيف نهى النبي ﷺ عن قربان المساجد من أكل ثومًا أو بصلاً أو غيرهما، بما له رائحة تتأذى منه الملائكة، وهل يحظر على بالك أن شارب الدخان ليس داخلًا في النهي، مع العلم أن رائحة الدخان أشدُّ أذى منهما؟! على أن أكل الثوم والبصل لا ضرر في أكلهما، بل فيهما فوائد كثيرة، وشرب الدخان ضرره كثير، ولا نفع فيه، نسأل الله العافية» اهـ.

وفي رواية لمسلم: «مَسَاجِدُنَا».

١٤٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقْرَبُنَا، وَلَا يُصَلِّينَ مَعَنَا». متفقٌ عليه [خ (٨٥٦)، م (٥٦٢)].

١٤٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا؛ فَلْيَعْتَزَلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا». متفقٌ عليه [خ (٨٥٤)، م (٧٣/٥٦٤)].

وفي رواية لمسلم (٧٤ / ٥٦٤): «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَاتَ؛ فَلَا يَقْرَبُنْ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

١٤٥٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ^(١): الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا؛ فَلْيَمْتَهُمَا طَبْخًا. رواه مسلم (٥٦٧).

٣١٢- باب كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنه يجلب

النور فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

١٤٥٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(٣).

٣١٣- باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحى

عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحى

١٤٥٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(١) رديء الطعم مستكره الرائحة.

(٢) أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه من ظهره ويشده عليه، وقد يكون بيده عوضاً عن الثوب.

(٣) وخالف هذا التحسين ذاك (الهدام الباغى) في تسويده على «الرياض» (ص ٤٤١)؛ فقال: «لكن إسناده ضعيف!» هكذا أجل ولم يفسر، وإنما أعلمه براويه عن معاذ بن أنس: (سهل بن معاذ)، وقد رددت عليه مفصلاً فيما تقدم.

كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحَى». رواه مُسْلِمٌ (٤٢/١٩٧٧).

٢١٤- باب النهي عن الحلف بمخلوق؛ كالنبي، والكعبة، والملائكة،

والسما، والأبء، والحياة، والروح، والرأس، وحياة السلطان، ونعمة

السلطان، وقربة فلان، والأمانة؛ وهي من أشدها نهياً

١٤٦٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَنْهَأَكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِيفًا؛ فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْنُتْ». متفقٌ عليه [خ (٦٦٤٦)، م (٣/١٦٤٦)].

وفي رواية في «الصحیح»: «فَمَنْ كَانَ خَالِيفًا؛ فَلَا يَخْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ».

١٤٦١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ». رواه مسلم (١٦٤٨).

«الطَّوَاغِي»: جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «هَذِهِ طَاغِيَةٌ دُونَ»؛ أَي: صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ. وَرُويَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [هي عند النسائي (٧/٧)]: «بِالطَّوَاغِيَتِ» جمع طَاغُوت، وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ.

١٤٦٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رواه أبو داود (٣٢٥٣) بإسنادٍ صحيح.

١٤٦٣- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ؛ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا؛ فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». رواه أبو داود^(١) (٣٢٥٨).

(١) قلت: هذا الحديث والنذي قبله مما جنى عليهما (هذام السنة) في تسويده على «رياضه»؛ بدعوى الانقطاع، وأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من أبيه شيئاً!!

قال (ص ٦٥٠): «ورواية عبد الله عن أبيه منقطة فيها ضعف. قال محمد بن علي الجوزجاني: قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-: سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه».

= قلت: وهذا الكلام مردود من وجوه:

الوجه الأول: أن الجوزجاني الذي نقل هذا الكلام عن الإمام أحمد تعقب الإمام نفسه؛ فقال: كما في «تاريخ دمشق» (٢٩/٩٣): «لا أدري ما معنى قول أحمد هذا؛ فإن عبد الله بن بريدة ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وبقي أبوه بريدة إلى أيام يزيد بن معاوية، فكيف لم يسمع منه؟! على أن أحمد قد روى له حديثاً [في «المسند» (٢٩٤١- ط المؤسسة)] أنه وفد مع أبيه على معاوية فكيف خفي سماعه منه؟!».

قلت: وفي هذا النقل المهم عن هذا الإمام أمران:

الأول: بيان تدليس هذا (الدعي)، وأنه من أهل الأهواء الذي يكتبون ما لهم ويكتمون ما عليهم.

الثاني: إن هذا الرد العلمي قائم على أصول هذا العلم الشريف؛ فإن بريدة مات سنة (٦٣هـ) وعبد الله ولد سنة (١٥هـ)، وهذا يعني: أنه عاصر والده (٤٨) سنة، وهو لم يتهم بتدليس، مع ثقته وجلالته، فكيف يصح بعد هذا أن يقال: إنه لم يسمع من أبيه شيئاً.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

الوجه الثاني: أن الإمام أحمد نفسه - أثبت سماع عبد الله من أبيه؛ فقال: معمر بن محمد الجوهري؛ كما في «تاريخ دمشق» (٢٩/٩٤): «قلت لأبي عبد الله: سمعنا - يعني: عبد الله وسليمان ابنا بريدة - من أبيهما؟ قال: ما رأيت أحداً يشك في هذا أنهما سمعا».

فخذها فائدة مهمة من هذا الإمام الجليل، مع التذكير أن عبارته التي نقلها (الهدام) ليست بصريحة في النفي المزعوم.

ويؤيد هذا الإثبات عن هذا الإمام: أنه - رحمه الله - روى أحاديث كثيرة في «مسنده»، وفيها تصريح عبد الله بن بريدة سماعه من أبيه، وهذه أرقامها: (٢٢٩٦٧ و ٢٢٩٨٦ و ٢٢٩٩٣ و ٢٢٩٩٥ و ٢٢٩٩٦ و ٢٢٩٩٧ و ٢٢٩٩٨ و ٢٢٩٩٩ و ٢٣٠٠١ و ٢٣٠٠٨ و ٢٣٠١٠ - ط المؤسسة).

الوجه الثالث: أن كثيراً من أهل العلم أثبتوا سماع عبد الله بن بريدة من أبيه، منهم الإمام أحمد نفسه، والجوزجاني، وابن حبان، والبخاري، ومسلم، وأبو عوانة، والحاكم، والبيهقي وغيرهم، ولذلك لم نر أحداً من الحفاظ المتأخرين عرج على هذا النفي؛ كالحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/٨٨)، وقال: «حدث عن أبيه وابن عمر... ووفد على معاوية مع أبيه».

والحافظ الذهبي في «السير» (٥٠/٥)، قال: «الحافظ الإمام حدث عن أبيه فأكثر»، وكذا جزم بروايته عن أبيه في «الميزان» و«الكاشف».

والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢٩/١٤).

والحافظ العلاءي لما أورده في كتابه «المراسيل»، وكذا أبو زرعة العراقي في «تحفة المراسيل» لم يزيدا على قولهما: «وعن عمر رضي الله عنه، قال أبو زرعة: مرسل».

الوجه الرابع: هب أن الإمام أحمد - رحمه الله - نفى سماع عبد الله من أبيه، فقد خالفه غيره وهم أكثر، فأثبتوا سماعه من أبيه، وأهل العلم متفقون أن من علم حجة على من لم يعلم، =

= والمثبت مقدم على النافي، لكن هذا (الدعي) لا يزال ركباً رأسه مُصرّاً على مخالفة (سبيل المؤمنين).

وإن من تمام جهل هذا (الهدّام) أنه قال: «ورواية عبد الله عن أبيه فيها ضعف!» كذا، وقد قدمنا مراراً أنه لا يحسن التعبير؛ فإن الحديث الحسن فيه ضعف ولا بد، وإلا؛ كان صحيحاً، لكنه لا يدري ما يخرج من رأسه، مع أن هذا الضعف المزعوم من تدليس، وإلا؛ فعبد الله بن بريدة هذا ثقة من رجال «الصحيحين».

قال الإمام أحمد: «عبد الله بن بريدة ثقة، وهو وأخوه سليمان ثقتان ولدا في بطن واحد».

ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي والعجلي وابن حبان وغيرهم كثير.

بل قال الذهبي في «الميزان»: «من ثقات التابعين، وثقة أبو حاتم والناس».

وقال في «السير»: «الحافظ الإمام». ووثقه في «الكاشف».

وكذلك قال الحافظ في «التحريب».

وعليه؛ فإن ما تمسك به (الهدّام) في نفي السماع لا ينهض في إثبات الانقطاع الذي ادعاه،

وقد قيل قديماً:

والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات أبناءها ادعاء

وأما نقله عن الحربي في نفي سماع عبد الله بن بريدة من أبيه؛ فهو مردود بتصريح عبد الله السماع من أبيه في غير ما حديث، وإثبات الأئمة سماعه منه، والمثبت مقدم على النافي كما لا يخفى، ولهذا لم يعرج على هذا النفي أحد من أهل العلم، وعلى رأسهم الإمام البخاري ومسلم كما سيأتي توضيحه.

على أنسي أنبه: أن إعلاله المذكور يشمل عشرات الأحاديث الموثقة في مختلف كتب «الصحيح»، و«السنن»، و«المسائيد» و«المعاجم»، و«الفوائد» وغيرها مما يصعب إحصاءه وحصره؛ لتزداد يقيناً -أيها القارئ الكريم- ببالغ خطورة التشبث المذكور، وتزداد بصيرة بهذا الرجل؛ لاتفاق العلماء على تصحيح حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وأخيراً: لقد تشبث هذا الباغي الجاهل في دفع سماع عبد الله من أبيه بقول البخاري في «التاريخ الكبير» (٥١/٥): «عبد الله بن بريدة عن أبيه، سمع سمرة وعمران بن حصين».

فقال: «وهذا يدل -أيضاً- أن البخاري لا يثبت له سماعاً من أبيه، كما قال في أخيه سليمان: ولم يذكر سليمان سماعاً من أبيه».

قلت: قول البخاري المذكور ليس بصريح في نفي السماع بل هو أقرب إلى إثبات سماع عبد الله من أبيه، ويؤيده امران:

الأول: أن البخاري لم ينف سماع عبد الله من أبيه، كما صرح في سليمان أخيه، فلو كان -صريحاً- لما توانى عن النفي المزعوم، كيف لا وعبد الله هو الابن الأكبر لبريدة -رضي الله عنه-!!

الثاني: أن إمام المحدثين البخاري الذي نسب إليه المتعالم نفيه لسماع عبد الله من أبيه قد أخرج له في «صحيحه» حديثين محتجاً بهما:

١٤٦٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رواه الترمذي (١٥٣٥)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَفَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ؛ كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ».

٢١٥- بَابُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ عَمْدًا

١٤٦٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٧٤٤٥)، م (١٣٨) / (٢٢٢) - هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ].

= ١- فِي كِتَابِ «الْمَغَازِي» (٨/٦٦/٤٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ لَيْقَبُضَ الْخَمْسِ... الْحَدِيثُ».

٢- فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ (٨/١٥٣/٤٤٧٣) مِنْ طَرِيقِ كَهْمَسٍ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً».

وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ صَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٥/٣٥٠)، وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨١٤/١٤٧) مِنْ طَرِيقِ كَهْمَسٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ بِهِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» (٥/٤٥٩) مَصْرُحًا بِتَحْدِيثِ ابْنِ بَرِيدَةَ مِنْ أَبِيهِ.

وَإِنْ مِمَّا يَنْبَغِي التَّذْكَيرَ بِهِ: أَنَّ هَذَا (الْهَدَامَ) ذَكَرَ فِي «رِيَاضِهِ» خَمْسَةَ أَحَادِيثَ (٤٣٤ و ٤٣٦ و ١٢٥٠ و ١٢٩٦ و ١٣١٢)، وَالْأَرْبَعَةَ الْأُولَى عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَرْقَامِهَا، وَذَلِكَ يَعْنِي -إِنْ كَانَ وَاعِيًا لِمَا يَشِيرُ- أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَتَجَحَّجُ -بِكُلِّ غُرُورٍ- أَنَّهَا مَنْقُطَةٌ كَمَا تَقْدَمُ النُّقْلُ عَنْهُ، فَكَانَ عَلَيْهِ -إِنْ كَانَ مَخْلَصًا صَادِقًا- أَنْ يَبْنِيَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعِلَّةِ الْمُدْعَاةِ فِيهَا -لَوْ صَحَّتْ- وَلَوْ بِكَلِمَةٍ قَصِيرَةٍ أَوْ إِشَارَةِ سِيرَةٍ فِي الْهَامِشِ -عَلَى الْأَقْلِ-، وَهَكَذَا فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ جَدًّا لِأَيْلَانِ رَأْيِهِ بِصِرَاحَتِهِ، يَدْعُ قِرَاءَةَ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِمَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَلَكِنْ كَمَا قِيلَ: فَاقْدِ الشَّيْءَ لَا يُعْطِيهِ! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وفي الباب عن أبي أمامة؛ إياس بن ثعلبة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه؛ فقد أوجب الله له النار...»، وقد تقدم في باب تحريم الظلم (رقم ٢١٠).

وفيه عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين...»، وقد تقدم في باب تحريم العقوق، وقطيعة الرحم (رقم ٣٢٥).

٣١٦- باب نذب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن

يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه

١٤٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رواه مسلم (١٦٥٠).

١٤٦٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». متفق عليه [خ (٦٦٢٣)، م (١٦٤٩)].

١٤٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ؛ أَوْ لَأَنْ يَلْجَأَ لَهْ عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى- مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١)». متفق عليه [خ (٦٦٢٥)، م (١٦٥٥)].

قوله: «يلجأ» بفتح اللام، وتشديد الجيم؛ أي: يتمادى فيها، ولا يكفر.

وقوله: «أثم» بالثاء المثناة؛ أي: أكثر إنمأ.

وفي الباب عن عبدالرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «وإذا حلفت

(١) قال النووي: «من حلف يمناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه، فينبغي أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم؛ فهو مخطيء بهذا القول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله؛ أكثر إنمأ في الحنث، ولا بد من تنزيهه على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه».

على يمين؛ فرأيت غيرها خيراً منها...»، وقد تقدّم في باب النهي عن سؤال الإمارة (رقم ٦١١).

٣١٧- باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه وهو ما يجري على اللسان

بغير قصد اليمين كقوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك

قال الله -تعالى-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٤٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦١٣).

٣١٨- باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً

١٤٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَنْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»^(١). متفق عليه [خ (٢٠٨٧)، م (١٦٠٦)].

١٤٧١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ نَمٌ يَمْحَقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٧).

٣١٩- باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله -عز وجل- غير الجنة

وكراهة منع من يسأل بالله -تعالى- وتشفع به

١٤٧٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْيَذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ؛ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا؛ فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

(١) قلت: لفظ البخاري: «للبركة»، ولفظ مسلم: «للربح»، وليس عندهما: «للكسب»، وإنما هي عند النسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٤٦)، و«الكبرى» (٦٠٥٢)، وسندها صحيح على شرط مسلم. وصحّت من طريق آخر عن أبي هريرة بسند حسن، انظر: «الصحيححة» (٣٣٦٣).

حديث صحيح، رواه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٨٢/٥) بأسانيد «الصحيحين».

١٤٧٣- [وعن ابن عباس - رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ خرج عليهم وهم جلوس، فقال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلة؟»، قلنا: بلى، قال: «رجل ممسك برأس فرسه - أو قال: فرس - في سبيل الله حتى يموت أو يقتل. فأخبركم بالذي يليه؟»، قلنا: نعم يا رسول الله! قال: «امرؤ معتزل في شغب؛ يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل الناس»، قال: «فأخبركم بشر الناس منزلة؟»، قلنا: نعم يا رسول الله! قال: «الذي يسأل بالله العظيم، ولا يعطى به».^(١) [٨٣/٥]

٢٢٠- باب تحريره قوله: شاهنشاه للسلطان وغيره؛ لأن معناه: ملك

الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله - سبحانه وتعالى -

١٤٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَخْتَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ». متفق عليه [خ (٦٢٠٥ و ٦٢٠٦)، م (٢١٤٣)].

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (١/٥١٢-٥١٣):

«فائدة»: في الحديث تحريم سؤال شيء من أمور الدنيا بوجه الله - تعالى -، وتحريم عدم إعطاء من سأل به - تعالى -.

قال السندي في «حاشيته على النسائي»: «الذي يسأل بالله؛ على بناء الفاعل؛ أي: الذي يجمع بين القبيحتين: أحدهما السؤال بالله، والثاني عدم الإعطاء لمن يسأل به - تعالى -، فما يراعي حرمة اسمه - تعالى - في الوقتين جميعاً، وأما جعله مبنياً للمفعول؛ فبعيد؛ إذ لا صنع للعبد في أن يسأله السائل بالله، فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحل».

قلت: وتما يدل على تحريم عدم الإعطاء لمن يسأل به - تعالى - حديث ابن عمر وابن عباس المتقدمين: «ومن سألكم بالله؛ فأعطوه».

ويدل على تحريم السؤال به تعالى حديث: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»، ولكنه ضعيف الإسناد؛ كما بينه المنذري وغيره، ولكن النظر الصحيح يشهد له؛ فإنه إذا ثبت وجوب الإعطاء لمن سأل به - تعالى - كما تقدم، فسؤال السائل به قد يعرض المسؤول للوقوع في المخالفة، وهي عدم إعطائه إياه ما سأل، وهو حرام، وما أدى إلى محرم فهو حرام، فتأمل.

وقد تقدم قريباً عن عطاء؛ أنه كره أن يسأل بوجه الله، أو بالقرآن شيء من أمر الدنيا.

وجوب الإعطاء إنما هو إذا كان المسؤول قادراً على الإعطاء، ولا يلحقه ضرر به أو بأهله، وإلا؛ فلا يجب عليه. والله أعلم اهـ.

قال سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الْأَمْلَاكِ؛ مِثْلُ: شَاهِنشَاهٍ»^(۱).

۲۲۱- باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما

ب (سيدي) ونحوه

۱۴۷۵- عن بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيْدًا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيْدًا؛ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ -عَزَّ وَجَلَّ-». رواه أبو داود (۴۹۷۷) بإسنادٍ صحيح^(۲).

۲۲۲- باب كراهة سب الحمى

۱۴۷۶- عن جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمَّ السَّائِبِ -أَوْ أُمَّ الْمُسَيْبِ-، فَقَالَ: «مَالِكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ -أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ- تَزْفَرِينَ؟!»، قَالَتْ: الْحُمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا؛ فَقَالَ: «لَا تُسَبِّحِ الْحُمَى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ؛ كَمَا يَذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَلِيدِ». رواه مسلم (۲۵۷۵).

«تَزْفَرِينَ» أَي: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةَ سَرِيعَةٍ، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ، وَهُوَ بَضْمُ التَّاءِ وَبِالزَّايِ الْمَكْرَرَةِ وَالْفَاءِ الْمَكْرَرَةِ، وَرُوي -أَيْضًا- بِالرَّاءِ الْمَكْرَرَةِ وَالْقَافَيْنِ.

۲۲۳- باب النهي عن سب الريح وبيان ما يقال عند هبوبها

۱۴۷۷- عَنِ أَبِي الْمُنْذِرِ؛ أَبِي بِنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبِّحُوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ»^(۳)؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ^(۴) وَخَيْرِ مَا فِيهَا^(۵) وَخَيْرِ مَا أَمَرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ

(۱) قال شيخنا -رحمه الله- في «مختصر صحيح البخاري» (۴/ ۹۸): «مراده -كما قال الحافظ-: أن لفظ «شاهنشا» كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بدمه لا ينحصر في «ملك الملوك»، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان؛ فهو مراد بالدم، ويؤيده أنه وقع عند الترمذي: «مثل: شاهان شاه» ۱.هـ.

(۲) ومن عجب أمر ذلك (الهدام) أنه أثبت هذا الحديث في «رياضه»، مع أنه من رواية عبد الله ابن بريدة عن أبيه، وهي مقطوعة عنده، فانظر إليه كيف يتلاعب بالسنة النبوية المطهرة؟! فالله حسيه.

(۳) من عصفها وشدتها.

(۴) الخير الناشئ عنها؛ كجمع السحاب الذي يتسبب عنه الغيث.

(۵) الخير الذي فيها كتسيير السفن ونحوه.

ما فيها وشرًّا ما أمرت به». رواه الترمذي (٢٢٥٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٤٧٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الريحُ من رُوحِ الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتُموها؛ فلا تسبُوها، وسلُوا الله خيرها، واستعيذُوا بالله من شرها». رواه أبو داود (٥٠٩٧) بإسناد حسن.

قوله ﷺ: «من رُوحِ الله» هو بفتح الراء؛ أي: رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

١٤٧٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفتِ الرِّيحُ، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». رواه مسلم (٥١/٨٩٩).

٢٢٤- باب كراهة سب الديك

١٤٨٠- عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك؛ فإنه يُوقظ للصلاة». رواه أبو داود (٥١٠١) بإسناد صحيح.

٢٢٥- باب النهي عن قول الإنسان: مطرنا بنوء كذا

١٤٨١- عن زيد بن خالد - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرُونَ ماذا قال ربُّكم؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبَحَ من عبادي مؤمن بي، وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب». متفقٌ عليه [خ (٨٤٦)، م (٧١)].

والسَّمَاءُ هُنَا: الْمَطَرُ.

٢٢٦- باب تحريم قوله لئلم: يا كافر

١٤٨٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ؛ فَقَدْ بَاءَ^(١) بِهَا أَحَدَهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ». متفق عليه [خ (٦١٠٤)، م (٦٠)].

١٤٨٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». متفق عليه [خ (٦٠٤٥)، م (٦١)]- وهذا لفظ مسلم.

«حَارَ»: رَجَعَ.

٢٢٧- باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان

١٤٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ^(٢)، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ^(٣)». رواه الترمذي (١٩٧٤)، وقال: «حديث حسن».

وفي البابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعْنِ، وَلَا الْفَاحِشِ...»، وقد تقدّم في باب تحريم لعن إنسان بعينه (رقم ١٣٣٣).

٢٢٨- باب كراهة التعبير في الكلام بالتشديق وتكلف الفصاحة

واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

١٤٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ^(٤)». رواه أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وقال: «حديث حسن».

وفي الباب عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعًا: «هلك المتطعون»، وقد تقدم في باب الاقتصاد في الطاعة (رقم ١٤١).

(١) رجع.

(٢) عابه وجعله ناقصاً.

(٣) جملته وجعله كاملاً.

(٤) أي: يتشدد بلسانه في الكلام، ويلفه، كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفاً.

وفيه: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»، وقد تقدّم في باب حُسنِ الخُلُقِ (رقم ٥٧٦).

٣٢٩- باب كراهة قوله: خَبِثْتُ نَفْسِي

١٤٨٦- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِيسْتُ نَفْسِي». متفقٌ عليه [خ (٦١٧٩)، م (٢٢٥٠)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى خَبِثْتُ: غَشِيْتُ، وَهُوَ مَعْنَى «لَقِيسْتُ»، وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الْخَبِثِ.

٣٣٠- باب كراهة تسمية العنب كرمًا

١٤٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكُرْمَ؛ فَإِنَّ الْكُرْمَ الْمُسْلِمَ». متفقٌ عليه [خ (٦١٨٢)، م (٨/٢٢٤٧)]. وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية [م (٩/٢٢٤٧)]: «فَإِنَّمَا الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». وفي رواية للبخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٧/٢٢٤٧): «يَقُولُونَ: الْكُرْمُ؛ إِنَّمَا الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

١٤٨٨- وَعَنْ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكُرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالْحَبْلَةُ». رواه مسلم (١٢/٢٢٤٨).

«الْحَبْلَةُ» بفتح الحاء والباء، ويقال -أيضاً-: بِإِسْكَانِ الْبَاءِ.

٣٣١- باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل لا يحتاج إلى

ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١٤٨٩- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاشِرِ^(١) الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

(١) أي: لا تنظر إليها أو تمس بشرتها؛ فتعرف نعمتها، أو ما فيها من المحاسن الظاهرة

متفقٌ عليه [خ (٥٢٤٠)]^(١).

٣٣١- باب كراهة قول الإنسان في الدعاء: اللهم اغفر لي إن

شئت، بل يجزم بالطلب

١٤٩٠- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدُكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليغزِم المسألة^(٢)؛ فإنه لا مكره له». متفقٌ عليه [خ (٦٣٣٩)، م (٩/٢٦٧٩)].

وفي روايةٍ لمسلم: «ولكن ليغزِم، وليُعظِم الرغبة؛ فإن الله - تعالى - لا يتعاطمه شيءٌ أعطاه».

١٤٩١- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدُكم؛ فليغزِم المسألة، ولا يقولنَّ: اللهم إن شئت؛ فأعطني؛ فإنه لا مُستكره له». متفقٌ عليه [خ (٦٣٣٨)، م (٢٦٧٨)].

٣٣٢- باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

١٤٩٢- عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان»^(٣). رواه أبو

(١) لم أر الحديث في «صحيح مسلم»، وعزوه إليه وهم، أو سبق قلم من المصنف - رحمه الله -.

(٢) هو الجزم في طلبها، والقطع بها من غير ضعف؛ أو تعليق على المشيئة.

(٣) قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (١/٢٦٦-٢٦٧):

«وفي هذه الأحاديث أن قول الرجل لغيره: «ما شاء الله وشئت»: يعد شركاً في الشريعة، وهو من شرك الألفاظ؛ لأنه يوهم أن مشيئة العبد في درجة مشيئة الرب - سبحانه وتعالى -، ومسببه القرن بين المشيئتين، ومثل ذلك قول بعض العامة وأشباههم ممن يدعى العلم: «ما لي غير الله وأنت»، و«توكلنا على الله وعليك»، ومثله قول بعض المحاضرين: «باسم الله والوطن»، أو «باسم الله والشعب»، ونحو ذلك من الألفاظ الشركية التي يجب الانتهاء عنها والتوبة منها؛ أدباً مع الله - تبارك وتعالى -.

ولقد غفل عن هذا الأدب الكريم كثير من العامة، وغير قليل من الخاصة الذين يسوءون النطق بمثل هذه الشركيات؛ كمناداتهم غير الله في الشدائد، والاستنجاد بالأموات من الصالحين، والحلف بهم من دون الله - تعالى -، والإقسام بهم على الله - عز وجل -، فإذا ما أنكر ذلك =

داود (٤٩٨٠) بإسناد صحيح.

٢٢٤- باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

والمراد به: الحديث الذي يكون مباحاً في غير هذا الوقت، وفعله وتركه سواء، فاما الحديث المحرم أو المكروه في غير هذا الوقت؛ فهو في هذا الوقت أشد تحريماً وكراهة.

وأما الحديث في الخير؛ كمذاكرة العلم، وحكايات الصالحين، ومكارم الأخلاق، والحديث مع الضيف، ومع طالب حاجة، ونحو ذلك؛ فلا كراهة فيه، بل هو مستحب، وكذا الحديث لعذر عارض لا كراهة فيه، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ما ذكرته.

١٤٩٣- عَنْ أَبِي بَرزَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. متفق عليه [خ (٥٦٨)، م (٢٣٧/٦٤٧)].

١٤٩٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ». متفق عليه [خ (١١٦)، م (٢٥٣٧)].

١٤٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُمْ انْتَبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيباً

=عليهم عالم بالكتاب والسنة؛ فإنهم بدل أن يكونوا معه عوناً على إنكار المنكر؛ عادوا بالإنكار عليه، وقالوا: إن نية أولئك المنادين غير الله طيبة؛ وإنما الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث!

فيجهلون أو يتجاهلون -إرضاء للعامة-، أن النية الطيبة وإن وجدت عند المذكورين؛ فهي لا تجعل العمل السيئ صالحاً، وأن معنى الحديث المذكور: إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة، لا أن الأعمال المخالفة للشريعة تنقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النية الصالحة بها، ذلك ما لا يقوله إلا جاهل أو مغرض! ألا ترى أن رجلاً لو صلى تجاه القبر؛ لكان ذلك منكراً من العمل؛ لمخالفته للأحاديث والآثار الواردة في النهي عن استقبال القبر بالصلاة، فهل يقول عاقل: إن الذي يعود إلى الاستقبال -بعد علمه بنهي الشرع عنه- إن نيته طيبة وعمله مشروع؟ كلا ثم كلا؛ فكذلك هؤلاء الذين يستغيثون بغير الله -تعالى-، وينسونه -تعالى- في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونه ومدده، لا يعقل أن تكون نياتهم طيبة؛ فضلاً عن أن يكون عملهم صالحاً، وهم يصرون على هذا المنكر وهم يعلمون! اهـ.

مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى بِهِمْ؛ يَعْنِي: الْعِشَاءَ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبْنَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ». رواه البخاري (٦٠٠)^(١).

٢٢٥- باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها

ولم يكن لها عذر شرعي

ذكر المصنف -رحمه الله- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت...»، وقد تقدم في باب حق الزوج على المرأة (رقم ٢٧٥).

٢٢٦- باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه

ذكر المصنف -رحمه الله- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لا يجعلُ لامرأة أن تصومَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه»، وقد تقدم في باب حق الزوج على المرأة (رقم ٢٧٦).

٢٢٧- باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود

قبل الإمام

١٤٩٦- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا^(٢) يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ

(١) وفات المصنف -رحمه الله- أن يعزوه -أيضاً- لمسلم؛ فقد رواه في «صحيحه» (٦٤٠).

(٢) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٤/١): «(أما)- بتخفيف

الميم- حرف استفتاح، مثل (ألا)، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا استفهام توبيخ.

واختلف العلماء في معنى الوعيد المذكور هنا؛ فقيل: يحتل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي؛ فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز: أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن الحديث ليس فيه ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كونه فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً؛ لأن يقع فيه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء» ا.هـ.

صُورَتُهُ صُورَةَ جِمَارٍ. متفقٌ عليه [خ (٦٩١)، م (٤٢٧)].

٣٢٨- باب كراهة وضع اليد على الخاصة في الصلاة

١٤٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. متفقٌ عليه [خ (١٢١٩)، م (٥٤٥)].

٣٢٩- باب كراهة الصلاة بحضور الطعام ونفسه تنوق إليه

أومع مدافعة الأخبثين؛ وهما: البول والغائط

١٤٩٨- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». رواه مسلم (٥٦٠).

٣٤٠- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٤٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بِالْأَقْوَامِ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْتَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ؛ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!». رواه البخاري (٧٥٠).

٣٤١- باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١٥٠٠- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ^(١) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري (٧٥١).

٣٤٢- باب النهي عن الصلاة إلى القبور

١٥٠١- عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ؛ كَنَازِ بْنِ الْحُصَيْنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رواه مسلم

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦٠): «(الاختلاس): الاختطاف بسرعة على غفلة.

قال العلامة الطيبي -طيب الله ثراه-: «سُمِّيَ اخْتِلَاسًا تَصْوِيرًا لِقَبِيحِ تِلْكَ الْغَفْلَةِ بِالْمَخْتَلَسِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَقْبَلُ عَلَيْهِ الرَّبُّ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَالشَّيْطَانَ مُرْتَصِدًا لَهُ يَنْتَظِرُ فَوَاتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فِإِذَا التَفَتَ اغْتَنَمَ الشَّيْطَانُ الْفُرْصَةَ، فَسَلِبَهُ تِلْكَ الْحَالَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.» ا.هـ.

(٩٨/٩٧٢).

٢٤٣- باب تحریم الموربین یدی المصلی

١٥٠٢- عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ الرَّأْوِيُّ: لَا أَذْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. متفق عليه [خ (٥١٠)، م (٥٠٧)].

٢٤٤- باب كراهة شروع المأمور في نافلة بعد شروع المؤذن في

إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها

١٥٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رواه مسلم (٧١٠).

٢٤٥- باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته

بصلاة من بين الليالي

١٥٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم (١١٤٤/١٤٨)^(١).

(١) قلت: وهذا الحديث مما جنى عليه (الهذام) في «رياضه»، وقد رأيت لشيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - بحثًا مطولاً في «الصحيح» (٧٣٥-٧٣٨)، ردّ فيه على هذا (الهذام)، وقد مزاعمه بكلام علمي عال راق، وهاك نصه:

قال - رحمه الله -: «واعلم أن هذا الحديث مع تصحيح من تقدم ذكرهم من الأئمة والحفاظ هناك - وهم الإمام مسلم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، ومن أقر تصحيحهم؛ كالبيهقي في «سننه»، والنسوي في «رياضه»، والعسقلاني في «فتحه» (٢٢٣٠/٤) و«تلخيصه» (٢١٥/٤) وغيرهم كثير ممن احتج به على بدعية صلاة الرغائب كما يأتي - مع ذلك كله؛ فقد خالفهم المدعو (حسان عبد المنان) كعادته، متشبهاً بإعلال أبي حاتم وأبي زرعة بدعوى أن حساناً الجعفي وهم في ذكر أبي هريرة في روايته عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه، وإنما هو عن ابن سيرين مرسل ليس فيه أبو هريرة. رواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسل.

كذا وقع في «علل ابن أبي حاتم»: «وهشام»، وأظنه خطأ؛ لأن رواية هشام مسندة عن أبي =

= هريرة عند مسلم وغيره ممن خرج حديثه كما تقدم، وكذلك ذكرها المزي كما عرفت.
ومهما يكن من أمر؛ فتوهيم حسين في إسناده عن أبي هريرة بما لا وجه له؛ لأنه لم يتفرد به،
فقد وصله أيضاً عاصم بن سليمان الأحول عن ابن سيرين؛ لكنه قال: «عن أبي الدرداء». وهذا
اختلاف شكلي لا يضر؛ لأنه انتقال من صحابي إلى آخر، وكلهم عدول، مع احتمال أن يكون ابن
سيرين تلقاه عنهما كليهما، فكان يرويه تارة عن هذا وتارة عن هذا، وليس ذلك بكثير على مثل
ابن سيرين الثقة الثابت.

أخرجه أحمد (٤٤٤/٦) قال: ثنا أسود بن عامر؛ ثنا إسرائيل عن عاصم به.
ومن طريق الأسود: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٤١/٢-١٤٢).
وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وذكره الحافظ المزي في «تحفته» (١٠٩٦٢/٢٣٢/٨) من رواية النسائي فقط، وقال عقبها:
«وتابعه معمر عن أيوب عن ابن سيرين».
وهذا ظاهر في أنه يعني: أن أيوب قد تابع عاصماً في روايته عن ابن سيرين مسنداً عن أبي
الدرداء، فاحفظ هذا لما يأتي.

ثم أشار الحافظ إلى رواية هشام المسندة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ثم قال:
«وروي عن هشام عن ابن سيرين عن بعض أصحاب النبي ﷺ».
وقال: «وروي عن أيوب وابن عون ويونس بن عبيد عن محمد بن سيرين: أن النبي ﷺ قال
لأبي الدرداء».

قلت: يعني: أنهم أرسلوه لم يذكروا أنا هريرة، ورواية أيوب هذا إنما يرويه عن معمر، وعنه
عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٠٣/٢٧٩/٤)، وعنه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٧/٦)-
(٢٦٨)، وهي من رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق، وفيها كلام معروف؛ لأن
الدبري سمع من عبد الرزاق وهو ابن سبع سنين، وهي على خلاف رواية معمر الأولى عن أيوب
المتابعة لرواية عاصم عن ابن سيرين المسندة كما تقدم عن المزي؛ فتذكر.
وأما رواية ابن عون؛ فهي المتقدمة هناك تحت الحديث من رواية ابن سعد بسند صحيح عن
ابن سيرين مرسلًا، وفيه سبب الحديث.

وأما رواية يونس بن عبيد؛ فلم أقف على من وصلها، وكذا رواية معمر الأولى.
وعلى هذا التحقيق؛ فإني أقول: إذا أسقطنا هاتين الروایتين من عين الاعتبار - لجهلنا مجال
الإسناد إليهما - فإنه يبقى لدينا روايتان معروفتان لكل من المسند والمرسل، وإذا تذكرنا أن روايتي
المسند صحيحتان، وروايتي المرسل إحداهما فقط صحيحة، والأخرى ضعيفة - وهي رواية أيوب
المعلولة بالدبري - يترجع بوضوح لا خفاء فيه أن الحديث مسند عن أبي هريرة وأبي الدرداء، بل
أستطيع أن أقول بأرجحية المسند حتى لو فرضنا صحة رواية أيوب المرسل - أيضاً -؛ لأن المسند
معه زيادة من ثقتين، وهي مقبولة في مثل هذه الحالة اتفاقاً.

= فلننظر الآن ماذا فعل هذا الجاني على السنة- المضعف للأحاديث الصحيحة- من قلب للحقائق وكنتم للعلم؛ ليظهر نفسه أنه محقق غير مقلد في هذا العلم الجليل:

أولاً: كنتم رواية معمر الأولى عن أيوب التي ذكرها المزي!

ثانياً: كنتم ضعف روايته الأخرى عن أيوب، وهو يعلم أنها من رواية الدبري عنه، وهو يضعف عادة من هو أوثق منه بكثير إذا روى ما لا يهوى!

ثالثاً: تجاهل صحة إسناد الرواية المسندة عن أبي الدرداء؛ فنسبها للنسائي وكفى!

رابعاً: تغافل عن تصحيح من ذكرنا لرواية أبي هريرة، وعن احتجاج من احتج به من العلماء- كما سبقت الإشارة إليه- المستلزم لصحة المحتج به كما لا يخفى، فقال الإمام النووي في «شرح مسلم»:

«واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها؛ فإنها بدعة منكرة... إلخ كلامه الطيب، ونقله عنه الصنعاني والشوكاني وغيرهما وأقروه.

وإن مما يلفت النظر ويسترعي انتباه الباحث أن الرجل في جل الأحاديث التي ضعفها يختم كلامه بذكر موافقة الشيخ شعيب إياه على التضعيف، وقد رابني ذلك منه؛ لكثرة ما رأيت في تعليقات الشيخ خلاف ما ينسب إليه- وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في بعض الاستدراكات المتقدمة- ومن ذلك هذا الحديث، فقد علق الشيخ عليه في «صحيح ابن حبان» بقوله (٣٧٧/٨).

«إسناده صحيح رجاله ثقات...».

ثم خرج به برواية مسلم وابن خزيمة وتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، فلا أدري هل تراجع الشيخ عن تصحيحه مسaire منه لتلميذه؛ أم أن هذا قال على شيخه مالم يقل تقوية لموقفه؟! ذلك ما ستكشف عنه الأيام القادمة -إن شاء الله تعالى-.

وإن من المفارقات العجيبة والأوهام الظاهرة- التي لا يقع في مثلها إلا من كان مبتدئاً في هذه الصناعة- نسبة الشيخ شعيب لحديث ابن سيرين المرسل لرواية البخاري عن أبي جحيفة! فقد ذكر الذهبي هذا المرسل في «السير» (٥٤٣/١)، فقال الشيخ في تخريجه:

«وأخرجه أحمد (٤٤٤/٦)، وابن سعد (٦١/١/٤) مطولاً، والبخاري نحوه في «الصوم».. عن أبي جحيفة..»، وساق لفظه المطول، وليس فيه ولا كلمة مما في المرسل! ومن جهة أخرى أوهم أن الحديث عند أحمد مرسل أيضاً كما هو عند ابن سعد، وإنما هو مسند أبي هريرة، ومثل هذا التخريج الواهي يجعلني أعتقد أن كثيراً من التخريجات التي نراها منسوبة للشيخ شعيب ليست له، وإنما هي بقلم بعض من يتدرب تحت يده ممن لا علم عندهم كحسان هذا، ومثله المعلق على «الإحسان»، ففي تعليقاته عليه أوهام كثيرة- تبين لي أثناء تحقيقي لكتاب «موارد الظمان»، وهو وشيك الانتهاء -إن شاء الله- استبعدت أن تقع من الشيخ شعيب؛ لأنها أوهام مكشوفة!

ثم رأيت الحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥/٣) من رواية سفيان عن عاصم عن ابن

سيرين قال:

= «لا تخصوا..» فذكر الحديث موقوفاً على ابن سيرين كما ترى، وإسناده صحيح؛ ولكنه لا يدل به المرفوع مستنداً ومرسلاً؛ لما سبق ذكره أن زيادة الثقة مقبولة. فأحببت أن أذكر هذا خشية أن يعثر عليه جاهل بهذا العلم؛ فيعمل الحديث بهذا الموقوف كما أعله حسان بالإرسال!

وحقيقة الأمر؛ أنه لا غرابة في ورود الحديث على وجوه مختلفة؛ تارة مستنداً، وتارة مرسلاً، وتارة موقوفاً، والراوي واحد كابن سيرين هنا، وذلك لأنه قد ينشط الراوي أحياناً فيسنده، وقد يرسله تارة اختصاراً، وقد لا ينشط فيذكره موقوفاً، وقد يكون السبب شعوره بأن الحديث معروف بالرفع فلا يرى ضرورة للتصريح برفعه، والعبارة في هذه الحالة المصير إلى الترجيح المسوغ للبت بأنه مرفوع مستند، أو مرفوع مرسل، أو موقوف، فإذا ترجح الأول؛ لم ينافه ما دونه لما ذكرت -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

وإن مما يؤكد صحة الحديث وشهرته عند السلف ما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم -وهو ابن يزيد النخعي- قال:

«كانوا يكرهون أن يخصوا يوم الجمعة والليلة كذلك بالصلاة»، ورجاله ثقات.

هذا؛ وبمناسبة ما ابتلينا به من كثرة الشباب وغيرهم الذين يكتبون في هذا العلم - وهم عنه غرباء مفلسون، كما يقطع بذلك كل منصف وقف على النماذج الكثيرة من الأوهام؛ بل والجهالات المتقدمة في هذه الاستدراكات، وفي المقدمة -أيضاً- في هذا المجلد وغيره- فيأتي أرى لزماً عليّ أن أذكر -﴿والذكرى تنفع المؤمنين﴾- فأقول:

إني أنصح الكاتيب والناقدين أن لا يتسرعوا بالكتابة -إن كانوا مخلصين- لمجرد أنهم ظنوا أنهم صاروا أهلاً لذلك، بل عليهم أن يترثوا ويتمرسوا فيه زمناً طويلاً؛ حتى يشعروا في قرارة نفوسهم أنهم صاروا علماء فيه، وذلك بأن يقابلوا نتائج كتاباتهم وتحقيقاتهم بأحكام من سبقنا من الحفاظ والنقاد في هذا العلم، فإذا غلب عليها موافقتهم كان ذلك مؤشراً قد سلكوا سبيل المعرفة بهذا العلم. هذا أولاً.

وثانياً: أن يشهد لهم بذلك بعض أهل العلم الصالحين المعاصرين بعد أن يطلعوا على شيء من كتاباتهم وتحقيقاتهم، ذاكرين نصيحة الشاطبي المتقدمة (ص ٧١٣)، فإنها صريحة في أنه من اتباع الهوى أن يشهد المرء لنفسه بأنه عالم! وأنا أقرب هذا لكل مخلص من طلاب العلم بلقت نظره إلى مثل قوله -تعالى-: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣]، فإنه يدل بفحوى الخطاب على أن المجتمع الإسلامي من حيث العلم والجهل قسمان: أهل الذكر - وهم العلماء بالقرآن والسنة وهم الأقلون-، والذين لا يعلمون وهم الأكثرون؛ بنص القرآن وبحكم المشاهدة والواقع، فإذا علم هذا؛ فلينظر أولئك المشار إليهم هل هم من الأقلين أم من الأكثرين؟ وفي ظني أنهم سوف لا يجدون أنفسهم - إذا كانوا من المتقين- إلا من الأكثرين، وحينئذ عليهم أن يعودوا إلى رشدهم، ويتوبوا إلى ربهم من حشرهم أنفسهم في زمرة أهل الذكر، فإذا بدا لهم أنهم من هؤلاء؛ فعليهم أن يحتاطوا لدينهم وأن يسألوا أهل الذكر حقاً؛ فإن شهدوا لهم بذلك؛ حمدوا الله وسألوه المزيد من علمه، وإلا؛ فهم من المغرورين المعجيين بأنفسهم، الهالكين بشهادة نبيهم ﷺ القائل: =

١٥٠٥- وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومُنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». متفقٌ عليه [خ (١٩٨٥)، م (١٤٧/١١٤٤)].

١٥٠٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ». متفقٌ عليه [خ (١٩٨٤)، م (١١٤٣)].

١٥٠٧- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَطْرِي». رواه البخاري (١٩٨٦).

٢٤٦- باب تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو

أكثر ولا ياكل ولا يشرب بينهما

١٥٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ». متفقٌ عليه [خ (١٩٦٥)، م (١١٠٣) من حديث أبي هريرة. وخ (١٩٦٤)، م (١١٠٥) من حديث عائشة].

١٥٠٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ؛ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي». متفقٌ عليه [خ (١٩٦٢)، م (١١٠٢)]، وهذا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٢٤٧- باب تحريم الجلوس على قبر

١٥١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». رواه مسلم (٩٧١).

٢٤٨- باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها

١٥١١- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ

= «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» كيف لا وهو القائل: «لو لم تذنبا لحشيت عليكم ما هو من أشد من ذلك؛ العجب العجب؟! ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]» ١.هـ.

القَبْرِ، وَأَنْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». رواه مسلم (٩٧٠).

٢٤٩- باب تغليظ تحريم إباق^(١) العبد من سيده

١٥١٢- عَنْ جَرِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ^(٢)؛ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ»^(٣). رواه مسلم (٦٩).

١٥١٣- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». رواه مسلم (٧٠).

وفي رواية [م (٦٨)]: «فَقَدْ كَفَرَ»^(٤).

٢٥٠- باب تحريم الشفاعة في الحدود

قال الله -تعالى-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].
ذكر المصنف -رحمه الله- حديث أم المؤمنين؛ عائشة -رضي الله عنها- في شأن المرأة المخزومية، وقد تقدم في باب الغضب إذا انتهكت حُرُماتُ الشرع (رقم ٥٩٢).

٣٥١- باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلمهم ومواردها

الماء ونحوها

قال الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ

(١) أي: هروبه من سيده.

(٢) هرب.

(٣) ليس له عهد ولا أمان.

(٤) قلت: هذا اللفظ موقوف في «صحيح مسلم»، لكن قال راويه منصور بن عبد الرحمن: «قد والله روي عن النبي ﷺ، ولكنني أكره أن يروى عني هاهنا بالبصرة»؛ يعني: أنها مملوءة من المعتزلة، والخوارج القائلين بتكفير أهل المعاصي، وتخليدهم في النار؛ كما في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٩)، ومذهبهم هذا باطل عاطل مردود عليهم، كما لا يخفى.

وقلدهم -للأسف- في العصر الحاضر جماعات عدة؛ كجماعة التكفير والهجرة، والسرورية القطبية، وغيرها من فرق الضلال، وسرت فتنهم في كثير من البلاد، واغتر بها كثير من الشباب؛ لجهلهم بعقيدة السلف، وبعدهم عن التمسك بغرز العلماء الربانيين، وفيهم -مع الأسف- من يدعي الانتماء لمنهج السلف! وهو في الحقيقة كلابس ثوبي زور!!

اِحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا
اللَّاعِنِينَ»^(١)، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».
رواه مسلم (٢٦٩).

٢٥٢-باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١٥١٥- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ
الرَّكَدِ^(٢). رواه مسلم (٢٨١).

٢٥٣-باب كراهة^(٣) تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

١٥١٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَوَدِّكَ
نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»^(٤)، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ» [بخ (٢٥٨٦)، م

(١) أي: الأمران الجالبان للعن، الباعثان للناس عليه.

(٢) أي: الدائم الذي لا يجري.

(٣) قلت: فيها نظر كبير؛ فإن المصنف -رحمه الله- ساق معظم روايات حديث النعمان،
وكلها تؤكد حرمة التفضيل لا كراهته، ويؤيده:

١- أن النبي ﷺ أمر بإرجاع الموهوب.

٢- أنه أمر بالعدل بين الأولاد.

٣- أنه نهى بشيراً عن إشهاده ﷺ؛ فهو لا يشهد على ظلم.

٤- أن النبي ﷺ سماها ظلمًا.

كل هذا يؤكد ما ذكرت، والله أعلم، وانظر: «تحفة المودود» (ص ٣٨٤-٣٨٥ - بتحقيقي).

(٤) قلت: وفي هذا دليل على وجوب أن يسوَّى الرجل في العطية بين الأنثى والذكر،
ويؤيده ما رواه الطحاوي وابن عساكر من حديث أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً: «فهلأ عدلت
بينهما؟» يعني: الابن والبنت؛ وسنده حسن.

قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيح» (٧/ ٢٦٤):

«وقد استدلل به الطحاوي -رحمه الله- لقول أبي يوسف -رحمه الله-: إنه يسوي في العطية
بين الأنثى والذكر؛ خلافاً لـ محمد بن الحسن -رحمه الله- الذي قال: بل يجعلها على قدر الموارث
للذكر مثل حظ الأنثيين، فردّه الطحاوي بما رواه بالسند الصحيح عن النعمان بن بشير: قال =

[١٦٢٣].

وفي رواية [خ (٢٥٨٧)، م (١١/١٦٢٣)]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»؛ فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية [م (١٤/١٦٢٣)]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ! أَلَمْ تَلِدْ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

وفي رواية [خ (٢٦٥٠)، م (١٦/١٦٢٣)]: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ».

وفي رواية [م (١٧/١٦٢٣)]: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي!»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا». متفق عليه.

٢٥٤- باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام؛ إلا

على زوجها: أربعة أشهر وعشرة أيام

١٥١٧- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ -

=رسول الله ﷺ:

«سوا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسوا بينكم في البر».

وأخرجه البيهقي (١٧٨/٦)، ومسلم (٦٧-٦/٥) نحوه، وابن حبان (٥٠٨٢).

قال أبو جعفر: «فيه دليل على أنه أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له، وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد من الذكر، فأراد النبي ﷺ منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر».

ثم إن العدل المذكور بين الأولاد قد اختلفوا في حكمه؛ فمن قائل بأنه واجب. ومن قائل بأنه مستحب، وهذا مذهب الخنفية، وانتصر له الطحاوي. والحق الوجوب؛ كما فصله الحافظ في «الفتح»؛ فليرجع إليه من شاء البسط، ويكفي للدلالة على ذلك أن راوي الحديث -وهو النعمان بن بشير رضي الله عنه- قال في بعض الطرق الصحيحة عنه:

«فرجع أبي، فردت تلك الصدقة».

أخرجه الشيخان، وهو مخرج في «الإرواء» (٤١/٦) «أ.هـ».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بَعَارِضِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَيَّ مِيتَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حِينَ تُوْفِّي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَيَّ مِيتَ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». متفقٌ عليه [خ (١٢٨٠)، م (١٤٨٦ و١٤٨٧)].

٢٥٥- باب تحرير بيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، والبيع على بيع أخيه، والخطبة على خطبته؛ إلا أن ياذن أويرد

١٥١٨- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ^(١) لِبَادٍ^(٢) وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ. متفقٌ عليه [خ (٢١٦١)، م (١٥٢٣)].

١٥١٩- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ». متفقٌ عليه [خ (٢١٦٥)، م (١٥١٨)].

١٥٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقُوا الرُّكْبَانَ^(٣)، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، فَقَالَ لَهُ طَاوُوسٌ: مَا «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا. متفقٌ عليه [خ (٢١٥٨)، م (١٥٢١)].

١٥٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ

(١) هو المقيم في القرى والمدن.

(٢) هو الذي يسكن البادية، وصورة هذا البيع: أن يجيء البلد غريباً من البادية أو من بلد آخر بسلعة تهم الحاجة إليها لبيعها بسعر الحال، فيأتيه بلدي حاضر؛ فيقول: ضعه عندي؛ لأبيعه لك بالتدرج بأعلى من هذا السعر.

(٣) هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً؛ ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل.

أخييه، ولا تسأل المرأة طلاق أختيها لتكفأ ما في إنائها^(١).

وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يتناع المهاجر لأعرابي، وأن تشتري المرأة طلاق أختيها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه^(٢)، ونهى عن النجس والتصريه^(٣). متفق عليه [خ (٢١٤٠ و ٢٧٢٧)، م (١٠/١٥١٥ و ١١ و ١٢)- وهذا لفظ البخاري].

١٥٢٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة أخيه؛ إلا أن يأذن له». متفق عليه [خ (٢١٣٩ و ٥١٤٢)، م (٥٠/١٤١٢ و ٨/١١٥٤/٣)]، وهذا لفظ مسلم.

١٥٢٣- وعن عتبة بن عامر -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن؛ فلا يجمل لمؤمن أن يتناع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر». رواه مسلم (١٤١٤).

٣٥٦- باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

١٥٢٤- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله -تعالى- يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضي لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا. ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». رواه مسلم (١٧١٥).

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال...»، وقد تقدم في باب تحريم العقوق، وقطيعة الرحم (رقم ٣٢٨).

(١) مأخوذ من كفأت القدر إذا كبتها لتفرغ ما فيها، والمراد: زواجها به بدل أختها في الإسلام.

(٢) هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها، فيقول آخر للمالك: أنا اشتريه.

(٣) التصرية: جمع اللين في ضرع الناقة أو الشاة عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها غشاً وخديعة؛ فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

٢٥٧- باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء

أكان جاداً أو مازحاً والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

١٥٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ؛ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». متفقٌ عليه [خ (٧٠٧٢)، م (٢٦١٧)].

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ (٢٦١٦): قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِعُ» ضَبُّطٌ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّايِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا وَمَعْنَاهَا مُتْقَارِبٌ، وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ: يَرْمِي، وَبِالْمُعْجَمَةِ -أَيْضاً-: يَرْمِي وَيُقْسِدُ، وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ.

١٥٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى ^(١) السَّيْفُ مَسْلُولاً». رواه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣)، وقال: «حديثٌ حسنٌ» ^(٢).

(١) يتناول.

(٢) قلت: وهو حديث صحيح -بلا ريب-، خلافاً لـ (هدام السنة) الذي أعله في آخر «ضعيفة رياض» (٥٦٢ / ١٢٤) بعننة أبي الزبير (١).

وليت (هدام السنة) تدبر قول شيخه الذي يتغنى دائماً بموافقته، فقد قال في تسويده على «المسند» (٢٢ / ١١٣): «إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير -واسمه محمد بن مسلم بن مسلم بن تدرس- قد صرح بالتحديث في الرواية الآتية (رقم ١٤٩٨١) ...» ا.هـ.

فلماذا كتم هذا الدَّعِي تصريح أبي الزبير بالتحديث، وهي عند أحمد كما قال شيخه، وكذا صححه ابن حبان (١٣ / ٥٩٤٣ - «إحسان»)، وعنده -أيضاً- صرح أبو الزبير بالتحديث.

وله شاهد من حديث أبي بكره -رضي الله عنه- مثله، وسنده حسن، لكن هذا (الهدام) أعل هذا الشاهد بعننة المبارك بن فضالة والحسن البصري! وجوابي عليه من وجوه:

الأول: نسب حديث أبي بكره إلى الحاكم -وإسناده نازل-، وكتم -عمداً- عزوه للإمام أحمد (٥ / ٤١ - ٤٢) مع أن إسناده عال، وما هذا إلا لأن سند الإمام أحمد يقصم ظهر هذا الدعي؛ حيث صرح المبارك والحسن بسماعهما فيه.

ومع تلاعبه في عزوه الحديث للحاكم دون «المسند»؛ فقد كتم قول الحاكم: «صحيح»

٢٥٨- باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر

حتى يصلي المكتوبة

١٥٢٧- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِصَرَّةٍ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٥٥).

٢٥٩- باب كراهة رد الرياح لغير عذر

١٥٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ؛ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُخْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٣).

١٥٢٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٢).

٢٦٠- باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من

إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمن ذلك في حقه

١٥٣٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَيَّ رَجُلٍ وَيُطْرِبِيهِ فِي الْمَدْحِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ -أَوْ قَطَعْتُمْ- ظَهَرَ الرَّجُلِ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٢٦٦٣)، م (٣٠٠١)].

«وَالْإِطْرَاءُ»: الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَدْحِ.

١٥٣١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مِرَارًا.

=الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

الثاني: قال شيخ هذا (الهدام) -شعيب الأرناؤوط- في تسويده على «مسند أحمد» (٣٤/٧٤): «وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غير المبارك -وهو ابن فضالة-؛ فهو صدوق، وقد صرح بالتحديث هو والحسن البصري في رواية عفان؛ فانتفت شبهة تدليسهما...».

«إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ؛ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسْبِيهِ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا» متفق عليه [خ (٢٦٦٢)، م (٣٠٠٠)].

١٥٣٢- وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا، جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَعَمِدَ الْمُقَدَّادُ، فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ؛ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رواه مسلم (٣٠٠٢/٦٩).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ، وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَبَقِيَّةٍ، وَرِيَاضَةٌ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتِنُ، وَلَا يَغْتَرُّ بِذَلِكَ، وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ؛ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مُكْرُوهُ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ كَرِهَ مَدْحَهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَنْزَلُ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي ذَلِكَ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»؛ أَي: مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَسْتُ مِنْهُمْ»؛ أَي: لَسْتُ مِنَ الَّذِينَ يُسْبَلُونَ أَرْزَهُمْ خِيَلًا. وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «مَا رَأَى الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأًا إِلَّا سَلَكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجْجِكَ»^(١)، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْإِبَاحَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أَطْرَافِهَا فِي كِتَابِ: «الْأَذْكَارُ» (٢/٦٨٥-٦٨٨).

٣٦١- باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فراراً منه

وكراهة القدوم عليه

قال الله -تعالى-: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٥٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ^(٢)؛ لَقِيَهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ -أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

(٢) هو منزل من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة النبوية.

الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الوباء^(١) قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال لي عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم؛ فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام؛ فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقیة الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلاً؛ فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنأى عمر - رضي الله عنه - في الناس: إني مصبح على ظهر^(٢)، فأصبحوا عليه؛ فقال أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه -: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر - رضي الله عنه -: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! - وكان عمر يكره خلافه - نعم؛ نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل، فهبطت وأدياً له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدية، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدية رعيتها بقدر الله؟! قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وكان متعياً في بعض حاجته، فقال: إن عيني من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض؛ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه»؛ فحمد الله - تعالى - عمر - رضي الله عنه - وأنصرف. متفق عليه [خ (٥٧٢٩)، م (٢٢١٩)].

«والعدوة»: جانب الوادي.

١٥٣٤ - وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الطاعون بأرض؛ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم فيها؛ فلا تخرجوا منها». متفق عليه [خ (٥٧٢٨)، م (٢٢١٨)].

(١) أي: الطاعون.

(٢) أي: راجع إلى المدينة.

٣٦٢- باب التخليط في تحريم السحر

قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ذكر المصنف -رحمه الله- تحت الباب حديثاً واحداً، وهو عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «اجتنبوا السبع الموبقات...»، وقد تقدم في باب تأكيد تحريم مال اليتيم (رقم ١٣٨٠).

٣٦٣- باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا

خيف وقوعه بأيدي العدو

١٥٣٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. متفقٌ عليه [خ (٢٩٩٠)، م (١٨٦٩)].

٣٦٤- باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في

الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٥٣٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْجُوسِ، فَجِيءَ بِفَالْوَدَجِ (١) عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوْلُهُ فَحَوْلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ، وَجِيءَ بِهِ؛ فَأَكَلَهُ. رواه البيهقي (٢٨/١) بإسنادٍ حسنٍ.

«الخلنج»: الجفنة.

وفي الباب عن أم سلمة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «الذي يشرب في آنية الفضة؛ إنما يجر جر في بطنه نا رجهنم»، وقد تقدم في باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة (رقم ٦٩٤).

وفيه عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: «إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة...»، وقد تقدم في باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة (رقم ٦٩٣).

٢٦٥- باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعفراً

١٥٣٧- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. متفقٌ عليه [خ (٥٨٤٦)، م (٢١٠١)].

١٥٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمِّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟»، قُلْتُ: أَعْسَلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَخْرَقَهُمَا».

وفي رواية: فقال: «إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسُهَا». رواه مسلم (٢٠٧٧/٢٧ و ٢٨).

٢٦٦- باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٥٣٩- عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْ بَعْدَ اخْتِلَامٍ (وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ)»^(١). رواه أبو داود (٢٨٧٣) بإسناد حسن.

قال الخطابي في تفسير هذا الحديث: «كَانَ مِنْ نُسُكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتِ؛ فَتُهَوِّا فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ، وَأُمِرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ».

١٥٤٠- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ؛ فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالُوا: حَجَّتْ مُصِمَّةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَتَكَلَّمْتُ.

رواه البخاري (٣٨٣٤).

(١) قلت: الشطر الثاني من الحديث لا يصح؛ كما فصلته في «بهجة الناظرين» (٣/٢٦٦).

٣٦٧- باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه، وتوليه غير مواليه

١٥٤١- عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه؛ فالجنة عليه حرام». متفق عليه [خ (٦٧٦٦)، م (٦٣)].

١٥٤٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه؛ فهو كفر». متفق عليه [خ (٦٧٦٨)، م (٦٢)].

١٥٤٣- وعن يزيد بن شريك بن طارق، قال: رأيت علياً -رضي الله عنه- على المنبر يخطب^(١)، فسمعتة يقول: لا والله؛ ما عندنا من كتاب نقرأه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها؛ فإذا فيها أسنان الإبل^(٢)، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور^(٣)، فمن أخذت^(٤) فيها حدثاً، أو أوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ذمه المسلمون واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً». متفق عليه [خ (١٨٧٠، ٣١٧٢ و ٣١٧٩ و ٦٧٥٥ و ٧٣٠٠)، م (١٣٧٠)].

(١) ليس عند البخاري ومسلم: «رأيت علياً على المنبر يخطب»، وكذلك ليست عند غيرهم ممن خرجوا الحديث، وقد بحث جاهداً فيما وقفت عليه من المصادر فلم أر هذه اللفظة، والظاهر أن المصنف -رحمه الله- ذكرها بالمعنى؛ ففي رواية البخاري (٧٣٠٠): «خطبنا علي -رضي الله عنه- على منبر من آجر...» -والله تعالى أعلم-.

(٢) بيان أعمارها التي تؤدي في دية القتل.

(٣) جبلان في المدينة.

(٤) ابتدع.

«ذمّة المسلمین»؛ أي: عهدُهُم وأمانتُهُم. «وأخفَرُهُ»: نقضَ عهدَهُ. «والصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الحِلَّةُ. «وَالْعَدْلُ»: الفِدَاءُ.

١٥٤٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه [خ (٣٥٠٨)، م (٦١)]، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

٣٦٨- باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله -عز وجل- ورسوله ﷺ عنه

قال الله -تعالى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠] وقال -تعالى-: ﴿إِنْ بَطَشَ رَبُّكَ لِشَيْءٍ﴾ [البروج: ١٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذْ أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

ذكر المصنف -رحمه الله- في الباب حديثاً واحداً، وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إن الله -تعالى- يغار، وغيره الله أن يأتي المرء ما حرم الله»، وقد تقدم في باب المراقبة (رقم ٦٤).

٣٦٩- باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه

قال الله -تعالى-: ﴿وَإِذَا يَنْزَعْنَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وفصلت: ٣٦]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وقال -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنَعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥ - ١٣٦]، وقال -تعالى-: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

١٥٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ؛ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ». متفقٌ عليه [خ (٤٨٦٠)، م (١٦٤٧)].



كتاب المنثورات والملح

٢٧٠- باب أحاديث الدجال وأشراط الساعة وغيرها

١٥٤٦- هَنَ النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ هَذَاؤٍ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ^(١)؛ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ^(٢)، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ؛ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ؛ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ؛ فَظَهَرُوا حَاجِبَ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِيَةٌ^(٣)، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بَعْدَ الْعَزِيِّ بْنِ قَطَنِ^(٤)، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ؛ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةَ بَيْنِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ بَيْنَنَا، وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ! قَاتِلُونَا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أُرْتَعُونَ يَوْمًا: يَوْمَ كَسَنَتِهِ، وَيَوْمَ كَشَهَرِهِ، وَيَوْمَ كَجُمُعَتِهِ، وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتِهِ، أَتَكْفِيئًا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدَرُوا لَهُ قُدْرَهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ^(٥)، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ، فَيَنْدِعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ؛ فَتَرْجُو^(٦) عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ^(٧) أَطْوَلَ مَا كَانَتْ دُرَى، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ،

(١) أي: حقره وصغره، ثم عظمه وفخمه؛ لعظم فتته.

(٢) حتى توهمنا أنه على مقربة من نخل المدينة.

(٣) أي: ذهب نورها، أو بارزة وفيها يبيض من نور.

(٤) هو رجل من بني المصطلق من خزاعة، هلك في الجاهلية.

(٥) جاءت بعده فجفتها، والمراد: بيان سرعة إفساده في الأرض.

(٦) ترجع.

(٧) المال السائم.

ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيَصْبِحُونَ مُنْجَلِينَ
لَيْسَ بَأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمْرُ بِالْخَرْبَةِ^(١)، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرَجِي كُنُوزَكَ، فَتَتَّبِعُهُ
كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيْبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِكًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ، فَيَقْطَعُهُ
جَزَلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْفَرَسِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيَقْبِلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَيَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ؛
إِذْ بَعَثَ اللَّهُ -تَعَالَى- الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ
بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَأَضْعَا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَئِنٍ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرًا^(٢)، وَإِذَا رَفَعَهُ
تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّوْلُؤِ^(٣)، فَلَا يَجِلُّ لِكَاْفِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي
إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَذْرُكَهُ بِيَابَ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عَيْسَى ﷺ قَوْمًا
قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَيَيْنَمَا هُوَ
كَذَلِكَ؛ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ -تَعَالَى- إِلَى عَيْسَى ﷺ إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ
بِقِتَالِهِمْ؛ فَحَرَّرْتُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ
حَدَبٍ^(٤) يَنْسَلُونَ^(٥)، فَيَمْرُ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمْرُ آخِرُهُمْ،
فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْضِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى ﷺ وَأَصْحَابَهُ؛ حَتَّى يَكُونَ
رَأْسُ الثُّورِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى ﷺ
وَأَصْحَابُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى-، فَيُرْسِلُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِمُ النَّغْفَ
فِي رِقَابِهِمْ، فَيَصْبِحُونَ فَرَسِي؛ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى ﷺ
وَأَصْحَابُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا
مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ^(٦) وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- إِلَى

(١) الموضع الخراب.

(٢) أي: الماء منه.

(٣) حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد: ينحدر منه الماء على هيئة

اللؤلؤ في صفائه.

(٤) غليظ الأرض ومرتفعها.

(٥) يسرعون، والمراد: يظهرون من كل مكان.

(٦) ريحهم المتنتة.

اللَّهُ - تَعَالَى - فَيُرْسِلُ اللَّهُ - تَعَالَى - طَيْرًا كَأَغْناقِ البُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَطَرًا لَا يُكِنُّ^(١) مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ^(٢) وَلَا وَبَرٍ^(٣)، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِي ثَمَرَتِكَ، وَرُدِّي بَرَكَتِكَ، فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِحِيفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللُّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الفَتَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللُّقْحَةَ مِنَ البُقَرِ لَتَكْفِي القَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللُّقْحَةَ مِنَ العَنَمِ لَتَكْفِي الفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَيَبْنِي هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ - تَعَالَى - رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهِمُ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الحُمُرِ^(٤) فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. رواه مسلم (٤/٢٢٥٠ - ٢٢٥٥/١١٠).

قوله: «خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ»؛ أي: طريقاً بينهما. وقوله: «عَاثٌ» بالعين المهملة والياء المثناة، وَالْعَيْثُ: أَشَدُّ الفَسَادِ. «وَالذَّرَى»: بضم الذال المعجمة، وهو أعالي الأسممة. وهو جمع ذرورة بضم الذال وكسرها. «وَاليَعَاسِبُ»: ذكور النخل. «وَجَزَلَتَيْنِ»؛ أي: قطعتين. «وَالغَرَضُ»: الهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ بِالنَّشَابِ؛ أي: يرميه رمية كرمي النَّشَابِ إِلَى الهَدَفِ. «وَالْمَهْرُودَةُ» بالذال المهملة المعجمة، وهي: الثوب المصْبُوغُ. قوله: «لَا يَدَانِ» أي: لَا طَاقَةَ. «وَالنَّغْفُ»: دَوْدٌ. «وَفَرَسَى»: جَمْعُ فَرِيسٍ، وَهُوَ القَيْيلُ. «وَالزَّلْقَةُ» بفتح الزاي واللام والقاف، وَرُوي «الزَّلْفَةُ» بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء؛ وهي: المِرْأَةُ. «وَالعِصَابَةُ»: الجماعة. «وَالرُّسْلُ» بكسر الراء: اللَّبْنُ. «وَاللُّقْحَةُ»: اللَّبُونُ. «وَالفَتَامُ» بكسر الفاء، وبعدها همزة ممدودة: الجماعة. «وَالفَخِذُ مِنَ النَّاسِ»: دُونَ القَبِيلَةِ.

(١) لا يمنع.

(٢) هو الطين الصلب.

(٣) الخبء.

(٤) يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس؛ كما تفعل الحمير، ولا يكثرثون لذلك.

١٥٤٧- وَعَنْ رُبَيْعِ بْنِ جِرَاشٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ، قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا؛ فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً؛ فَتَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا؛ فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ؛ فَلْيَقِّعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا؛ فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ»، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٣٤٥٠)، م (٢٩٣٤) و (٢٩٣٥)] -وهذا لفظ مسلم.

١٥٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمَكْتُكَ أَرْبَعِينَ، لَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا»، فَيَبْعَثُ اللَّهُ -تَعَالَى- عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمَكْتُكَ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَيْدِ جَبَلٍ؛ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ؛ فَيَنْقَى شِرَارَ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ؛ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يَنْكُرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَحْجِبُونَ؟! فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقَهُمْ، حَسَنَ عَيْشِهِمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا اصْغَى^(١) لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا، وَأَوَّلَ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ^(٢) حَوْضِ إِبِلِهِ، فَيَصْنَعُ وَيُصْنَعُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ -أَوْ قَالَ: يُنَزِّلُ اللَّهُ- مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ^(٣) أَوْ الظِّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى؛ فإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، وَوَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ،

(١) أمال.

(٢) يصلح ويطين.

(٣) كمني الرجل.

فذلك يوم يجعل الولدان شيباً، وذلك يوم يكشف عن ساق^(١). رواه مسلم (٢٩٤٠).

«اللَّيْتُ»: صَفْحَةُ العُنُقِ، وَمَعْنَاهُ: يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ، وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الأُخْرَى.

١٥٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَبَطُوهُ الدَّجَالُ؛ إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ^(٢) مِنْ أَنْقَابِهَا؛ إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلَأُكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهُمَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ^(٣)، فَتَرْجِفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». رواه مسلم (٢٩٤٣)^(٤).

١٥٥٠- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودِ أَصْنَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ^(٥)». رواه مسلم (٢٩٤٤).

١٥٥١- وَعَنْ أَمِّ شَرِيكِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ». رواه مسلم (٢٩٤٥).

١٥٥٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ^(٦) خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ». رواه مسلم (٢٩٤٦).

(١) أي: عن ساق الرب- تبارك وتعالى-؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في «الصحيحين»؛ فقد وقع التصريح بذلك.

وقد أوّل (الهدّام) هذه الصفة في «رياضه» (ص ٤٧١) بقوله: «أي: يكشف عن حقائق الأمور وشدائد الأحوال!! وهذا كلام لا يصح؛ كما بيته في كتابي «المنهل الرقراق» وهو مطبوع متداول.

(٢) خرق.

(٣) أرض ذات نر وملح لا تنبت.

(٤) أوقات المصنف -رحمه الله- عزوه للبخاري؛ فإنه في «صحيحه» (١٨٨١).

(٥) جمع طيلسان، وهو ثوب يلبس على الكتف يحيط بالبدن ينسج للبس، خال من التفصيل والخياطة.

(٦) أي: ليس بين.

١٥٥٣- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «يُخْرَجُ الدَّجَالُ؛ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَتَلَقَّاهُ الْمَسَالِحُ: مَسَالِحُ الدَّجَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خِفَاءُ! فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمُ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ؛ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَشْبَحُ^(١)؛ فَيَقُولُ: خَذُوهُ وَشُجُوهُ^(٢)، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَيَطْنُهُ ضَرْبًا، فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ! فَيُؤْمَرُ بِهِ، فَيُؤَشِّرُ^(٣) بِالْمِنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أزدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ؛ فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتَيْهِ إِلَى تَرْقُوتَيْهِ^(٤) نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ؛ فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَذْفُهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رواه مسلم (٢٩٣٨/١١٣).

وروى البخاري (٧١٣٢) بَعْضَهُ بِمَعْنَاهُ.

«الْمَسَالِحُ»: هُمُ الْخُفْرَاءُ وَالطَّلَائِعُ.

١٥٥٤- وَعَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ؛ وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضْرُكُ؟»^(٥)، قُلْتُ: إِنَّهُمْ

(١) يمد على بطنه.

(٢) الشج: الجرح في الرأس والوجه.

(٣) ينشر، وهي لغة في ذلك.

(٤) هو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

(٥) يتعبك.

يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِيزٌ وَنَهْرٌ مَاءٍ! قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»^(١). متفق عليه [٧١٢٢)، م (١١٥/٢٩٣٩)].

١٥٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنذِرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبُّكُمْ -عَزَّ وَجَلَّ- لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر». متفق عليه [خ (٧١٣١)، م (٢٩٣٣)].

١٥٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَحَدُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدُّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟! إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَمِئُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ». متفق عليه [خ (٣٢٣٨)، م (٢٩٣٦)].

١٥٥٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِلَّا إِنَّ الْمَسِيحَ الدُّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى؛ كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ». متفق عليه [خ (٣٤٣٩ و ٧٤٠٧)، م (١٠٠ / ٢٢٤٧ / ٤)].

١٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ؛ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ؛ إِلَّا الْغَرَقَدَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». متفق عليه [خ (٢٩٢٦)، م (٢٩٢٢)].

١٥٥٩- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ! وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ؛ إِلَّا الْبَلَاءُ»^(٢). متفق عليه [خ (٧١١٥)، م

(١) هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله -تعالى- على يديه مضلاً للمؤمنين مشككاً لقلوبهم، بل إما جعله ليزداد الذين آمنوا إيماناً، أو تثبت الحجة على الكافرين و المنافقين.

وليس معناه: أنه ليس معه شيء من ذلك.

=

(٢) أي: الحامل له على تمي الموت هو البلاء وكثرة المحن والفتن.

(٤/ ٢٢٣١ / ٥٤)، وهذا لفظ مسلم.

١٥٦٠- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَلُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو».

وفي رواية: «يُوشِكُ أَنْ يَخْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا». متفق عليه [خ (٧١١٩)، م (٢٨٩٤)].

١٥٦١- وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يَتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ: عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَأَخْرُ مِنْ يَخْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَعْنَمَهُمَا، فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ؛ خَرَا عَلَى وَجْهِهِمَا». متفق عليه [خ (١٨٧٤)، م (٤٩٩/١٣٨٩)].

١٥٦٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْتُو الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ». رواه مسلم (٢٩١٤).

١٥٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». رواه مسلم (١٠١٢).

= قال شيخنا - رحمه الله - في «الصححة» (٢/ ١٢٦١): «وسمعي الحديث: أنه لا يتمنى الموت تدنياً وتقرباً إلى الله، وجباً في لقائه؛ وإنما لما نزل به من البلاء والحن في أمور دنياه، ففيه إشارة إلى جواز تمني الموت تدنياً.

ولا ينافيه قوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضرِّ نزل به...»؛ لأنه خاصٌّ بما إذا كان التمني لأمر دنيوي؛ كما هو ظاهر.

قال الحافظ: «ويؤيده ثبوت تمني الموت - عند فساد أمر الدين - عن جماعة من السلف.

قال النووي: لا كراهة في ذلك؛ بل فعله خلافتك من السلف، ومنهم عمر بن الخطاب و...».

١٥٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ اشْتَرِ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». متفق عليه [خ (٣٤٧٢)، م (١٧٢١)].

١٥٦٥- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا؛ جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتَّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- هُوَ ابْنُهَا؛ فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». متفق عليه [خ (٣٤٢٧)، م (١٧٢٠)].

١٥٦٦- وَعَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُنَالَةً^(١)؛ كَحُنَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِالْأَلَّةِ^(٢)». رواه البخاري (٤١٥٦).

١٥٦٧- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا-، قَالَ: «وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». رواه البخاري (٣٩٩٢).

١٥٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِقَوْمٍ عَذَابًا؛ أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بَعُثُوا عَلَى

(١) الرديء وسقط الناس.

(٢) أي: لا يرفع لهم قدرًا ولا يقيم لهم وزنًا.

أَعْمَالِهِمْ». متفقٌ عليه [خ (٧١٠٨)، م (٢٨٧٩)].

١٥٦٩- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ جِدْعٌ^(١) يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ يَعْنِي: فِي الْخُطْبَةِ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ^(٢)، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَسَكَنَ.

وفي رواية: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا؛ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ.

وفي رواية: فَصَاحَتْ صَبَاحَ الصَّيِّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبِينُ أَيْنَ الصَّيِّ الَّذِي يُسَكْتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّكْرِ». رواه البخاري (٩١٨ و ٢٠٩٥ و ٣٥٨٤).

١٥٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ.

وفي رواية: نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ. متفقٌ عليه [خ (٥٤٩٥)، م (١٩٥٢)].

١٥٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». متفقٌ عليه [خ (٦١٣٣)، م (٢٩٩٨)].

١٥٧٢- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ^(٣) بِالْفَلَاوِ^(٤) يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ^(٥)، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا

(١) ساق النخلة.

(٢) هي الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر حتى تلد.

(٣) ماء فاضل عن حاجته.

(٤) الأرض التي لا ماء فيها.

(٥) المسافر.

بِكَذَّاءٍ وَكَذَّاءٍ، فَصَدَقَهُ؛ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِذُنْيَا؛ فَلَمَّا
أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ. متفقٌ عليه [خ (٢٦٧٢)، م (١٠٨)] - هذا
لفظ مسلم.

١٥٧٣- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالُوا: يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ! أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ
شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْتُ «وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، فِيهِ يُرَكَّبُ
الْخَلْقُ، ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ». متفقٌ عليه [خ
(٤٨١٤)، م (٢٩٥٥)].

١٥٧٤- وَعَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ؛ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ:
مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَّرَهُ مَا
قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ؛ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»،
قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟
قَالَ: «إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». رواه البخاري (٥٩).

١٥٧٥- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ؛ فَإِنْ أَصَابُوا؛ فَلَكُمْ،
وَإِنْ أَخْطَوْا؛ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رواه البخاري (٦٩٤).

١٥٧٦- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» [آل
عمران: ١١٠]؛ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى
يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

١٥٧٧- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجَبٌ^(١) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ قَوْمٍ

(١) قلت: وفي الحديث إثبات صفة التعجب لله - سبحانه وتعالى -، وهي من الصفات التي
يشتها ويؤمن بها أهل السنة والجماعة، فيصفون الله - تعالى - بذلك؛ لأنه وصف نفسه بها، ووصفه
رسوله ﷺ، وهي من الصفات التي تتجدد حسب مشيئته - تعالى - وإرادته؛ فهي فعل من أفعال
الله التي تصدر عن حكمة لا يعلمها إلا الله - تعالى - وهي تدل على أمور وتقتضيها:

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». رواهما البخاري (٣٠١٠ و ٤٥٥٧).

معناها: يُؤَسَّرُونَ وَيُقَيَّدُونَ، ثم يُسَلِّمُونَ، فيدخلون الجنة.

١٥٧٨- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». رواه مسلم (٦٧١).

١٥٧٩- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يُنْصَبُ رَأْيَتُهُ. رواه مسلم (٢٤٥١) هكذا.

وَرَوَاهُ الْبِرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ».

١٥٨٠- وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «وَلَكَ»، قَالَ عَاصِمٌ:

= أولاً: قد تدل حجة الله للفعل الذي هو محل التعجب؛ كما في هذه الأحاديث.

ثانياً: قد يدل التعجب على بغض الله للفعل الذي هو محل التعجب؛ كما هو في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفوات: ١٢].

ثالثاً: قد يدل على امتناع الحكم وعدم حسنه؛ مثل قوله -تعالى-: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٧].

رابعاً: وقد يدل أحياناً على حسن المنع منه وأنه لا يليق به مثل؛ كقوله -تعالى-: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦].

والتعجب بأنواعه المشار إليها صفة فعل تقوم بالله -تعالى- على ما يليق به -سبحانه وتعالى-.

والاستغراب والتأويل غير وارد خشية الوقوع في القول على الله بغير علم؛ لأن التأويل مداره على الظن، والقول بالظن في صفات الله غير جائز.

وإذا كان التعجب في حق الإنسان منشأ غرابة الفعل وأنه حدث على وجه يشير العجب والاستغراب حيث فوجئ الإنسان بالفعل الذي هو محل التعجب؛ فإن الله -تعالى- منزّه عن هذه المعاني، ولا ترد في حقه لوازم تعجب الإنسان: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَكَانَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. رواه مسلم (٢٣٤٦).

١٥٨١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رواه البخاري (٦١٢٠).

١٥٨٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». متفق عليه [بخ (٦٥٣٣)، م (١٦٧٨)].

١٥٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ^(١) مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ^(٢)». رواه مسلم (٢٩٩٦).

١٥٨٤- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. رواه مسلم (٧٤٦) في جُمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٥٨٥- وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتِ! قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ؛ فَأَحَبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ؛ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». رواه مسلم (٢٦٨٤).

١٥٨٦- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُنَيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَجَاءَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ؛ أَسْرَعَا، فَقَالَ ﷺ:

(١) ما اختلط من أحم وأصفر وأخضر.

(٢) أي: من الطين.

«عَلَى رِسْلِكُمَا! إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ»، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» - أَوْ قَالَ: شَيْئًا.. متفقٌ عليه [خ (٢٠٣٥)، م (٢١٧٥)].

١٥٨٧- وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ؛ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمْ نَفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بِيضَاءً.

فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ؛ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُذْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفَمَهَا؛ إِزَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»^(١)، قَالَ الْعَبَّاسُ -وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا-: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ فَوَاللَّهِ؛ لَكَأَنَّ عَطَفْتَهُمْ^(٢) حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطَفَةَ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَيْلِكَ يَا لَيْلِكَ! فَاقْتَتَلُوا هُمُ وَالْكَفَّارُ، وَالِدَعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! ثُمَّ قَصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ.

فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَأَلْتَطَاوَلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا، وَرَبُّ مُحَمَّدٍ»، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ؛ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً، وَأَمْرَهُمْ مُذْبِرًا. رواه مسلم (١٧٧٥).

«الوطيس»: التتور. ومعناه: اشتدت الحرب. وقوله: «حدتهم» هو بالحاء

(١) أصحاب بيعة الرضوان.

(٢) إقبالهم ورجوعهم.

المُهْمَلَةِ؛ أَي: بِأَسْهُمُ.

١٥٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!». رواه مسلم (١٠١٥)^(١).

١٥٨٩- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّحَانٌ وَجَنِيحَانٌ وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». رواه مسلم (٢٨٣٩).

١٥٩٠- وَعَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْآحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ

(١) قلت: وأخرجه الترمذي -أيضاً-، وقال: «حديث حسن غريب، وإنما نعرفه من حديث فضيل بن مرزوق».

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (ص ٢٧-٢٨): «قلت: وهو مختلف فيه، وكأنه لذلك لم يصححه الترمذي، قال الذهبي في «الميزان»: «وثقة ابن عيينة وابن معين، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: ضعيف، وكذا ضعفه عثمان بن سعيد، وقال أبو عبد الله الحاكم: فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح، عيب على مسلم إخراجه في «الصحيح»، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً!! كان ممن يخطيء على الثقات ويروي عن عطية الموضوعات».

قلت: عطية أضعف منه، قال ابن عدي: عندي أنه إذا وافق الثقات يحتاج به».

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق بهم».

قلت: فمثله أحسن أحواله أن يكون حديثه حسناً، وأما الصحة؛ فلا، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين»؛ فقال (ص ٧٠): «وفضيل بن مرزوق؛ ثقة ووسط، خرج له مسلم دون البخاري» ا. هـ.

يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النَّوْرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةِ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». رواه مسلم (٢٧٨٩)^(١).

(١) قلت: ألف (هذأم) آخر، وهو المدعو عادل مرشد رسالة سماها: «المنهج الصحيح في الحكم على الحديث النبوي الشريف»، ذكر في مقدمتها أنه من تلامذة الشيخ (شعيب الأرنؤوط) ومن اطلع على كتيبه يتبين له أنه لا يعرف من العلم إلا التقليد والنقل من هنا وهناك على جهل بعلم المصطلح، إلى غير ذلك من الأوهام الكثيرة التي وقع فيها. والشاهد هنا: أنه ضعف هذا الحديث بزعم مخالفته للقرآن، وقد تعقبه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/٧٢٥-٧٢٧) بقوله:

«أعله بزعم مخالفته للقرآن، وهو زعم كنت رددته؛ بل بينت بطلانه في غير ما كتاب من كتي مثل: «مختصر العلو» (١١١-١١٢)، وهذه السلسلة (١٨٣٣)، والتعليق على «المشكاة» (٥٧٣٥)، ولم يأت المشار إليه في تأييد زعمه بشيء جديد، وإنما هو يجتر ما قاله غيره مما قد رددته هناك، دون أن يدلي ولو بكلمة واحدة للرد علي متجاهلاً ذلك كله، وليس ذلك من شأن من يريد الحق، وهو في ذلك كله قد قلد شيخه في تعليقه على «صحيح ابن حبان» (١٤/٣٠-٣٢)، وهو قد رأى يقيناً ردي المشار إليه في كتي، فإنه كثير الاستفادة منها كما تقدم (ص ٧٢٤)، فاكفى فيه بحكاية الأقوال المردود عليها، دون الجواب عن ردي على مذهب من قال: «عتره ولو طارت»، ومن أراد الوقوف على الحقيقة؛ فليرجع إلى المواضع المشار إليها من كتي.

ولذلك؛ فقد أنصف الاستاذ رضاء الله المبار كفوري في تعليقه على كتاب «العظمة» لأبي الشيخ (٤/١٣٥٨-١٣٦٠)، فحكى أقوال الذين أعلوه بالمخالفة، وردي لها، ثم أعاد شيئاً من ذلك في مكان آخر (ص ١٣٧٧)، ثم انتهى إلى موافقته إياي على صحة الحديث، وأنه لا حجة عند من أعلوه بالمخالفة، فجزاه الله خيراً.

فإذن لا داعي لإعادة ردي المشار إليه آنفاً، ولكن لا بد من أن أقدم طريقتاً أخرى للحديث هي نص فيما ذهبنا إليه، وهو ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/٤٢٧/١١٣٩٢) من طريق الأخضر بن عجلان عن ابن جريج المكي عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً:

«يا أبا هريرة! إن الله خلق السماوات والأرضين وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت... الحديث. ورجاله ثقات. فقد جمع هذا النص بين الأيام المذكورة في القرآن والأيام السبعة المذكورة في الحديث الذي بين فيه ما جرى على الأرض من تطوير في الخلق، وهو ما كنا حملنا عليه الحديث الصحيح في رد ما أعلوه به، فالحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد منه بفضلته وكرمه.

١٥٩١- وعن أبي سُلَيْمَانَ؛ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ -رضي الله عنه- قال: لَقَدْ انْقَطَعَتْ في يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةِ تِسْعَةِ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ في يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. رواه البخاري (٤٢٦٥).

١٥٩٢- وَعَنْ عمرو بن العاص -رضي الله عنه-؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَاب؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ حَكَّمَ وَاجْتَهَدَ،

= (تنبيه): لقد شارك شعيياً في تضعيف هذا الحديث الصحيح تلميذه الآخر المدعو (حسان عبد المنان) في «ضعيفته» التي سبقت الإشارة إليها في بعض الاستدراكات المتقدمة، وكانه شعر بما حكاه من التعليل الذي ذكره شيخه وغيره وليس فيه ما تقوم به الحجة، فأراد هو أن يتظاهر بما لم تستطعه الأوائل! فقال (ص ٢٦٦) في أحد رواته إسماعيل بن أمية: «لم يُصْرَحْ بالتحديث».

قلت: وإسماعيل هذا ثقة ثبت؛ كما قال الحافظ، وقد احتج به الشيخان، ولم يتهم بتدليس. ومن هنا يتجلى خطورة ما عليه الشيخ شعيب من تشبهه في تضعيف الأحاديث الصحيحة بأوهى العلل، وتشجيعه للطلاب الذين يتمرنون على يديه في تحريج الأحاديث على تقليده في ذلك، وابتكار العلل التي لا حقيقة لها في التضعيف. والله المستعان» اهـ.

قلت: وما يجدر التنبيه عليه هنا: أن الشيخ (شعيب الأرنؤوط) أكد تضعيفه للحديث في تسويده على «المستد» (٨٤-٨٢/١٤)، ولم يأت بشيء جديد، وكنتم ردّ شيخنا -رحمه الله- على الإعلال المذكور، ولكنه هنا زاد الطين بلّة؛ فقد أعله براويه (أيوب بن خالد)، وقال: «لينه الحافظ في «التقريب»، وقال الأزدي: ليس حديثه بذلك، تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يجيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه».

كذا قال، وكنتم عن قرائنه توثيق الإمام مسلم وابن حبان وابن خلفون والخطيب وغيرهم له، وأن أيوب بن خالد هذا خرج له مسلم في «صحيحه»، وكذا روى له ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، وصحح له الحاكم في «المستدرك»، بل لو كان عنده نوع إنصاف لبين لقرائنه أن الحافظ -رحمه الله- تفرد بهذا التلحين ولم يقله أحد قبله.

وإن من تمام المكابرة وجحد الحقائق العلمية اعتمادهم على الأزدي في التضعيف، وشعيب -نفسه- يعلم قول الحافظ فيه في «هدى الساري» (ص ٣٨٦ و٤٠٠): «الأزدي ضعيف، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات» ووصفه في غير ما موضع بـ (الشذوذ)! بل قال -رحمه الله- (ص ٣٩٢): «والأزدي لا يعرج على قوله»، و (ص ٣٩٣): «لا يعتمد على الأزدي».

وتفصيل الرد على الشيخ شعيب الأرنؤوط، وبيان جنائته على العقيدة الصحيحة، والسنة النبوية؛ موضعه مصنف مستقل، أسأل الله إكماله على خير.

لكن الغريق يتشبث ولو بقشة -كما يقال- والله المستعان على تجني أهل البدع والأهواء على صحيح سنة النبي ﷺ !!

فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ». متفقٌ عَلَيْهِ [خ (٧٣٥٢)، م (١٧١٦)].

١٥٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنَ قِيحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». متفقٌ عَلَيْهِ [خ (٣٢٦٣)، م (٢٢١٠)].

١٥٩٤- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفقٌ عَلَيْهِ [خ (١٩٥٢)، م (١١٤٧)].

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(١)، وَالْمَرَادُ بِالْوَلِيِّ: الْقَرِيبُ وَارِثًا كَانَ، أَوْ غَيْرِ وَارِثٍ.

١٥٩٥- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ: أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْهَا-: وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةُ؛ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا؛ قَالَتْ: أَهْوَرَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةَ. فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنُّ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَقَالَ لهُمَا: أَنْشِدُكُمَا اللَّهَ لِمَا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-؛ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْدَخُلُ؟ قَالَتْ: عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كَلْنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا؛ دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانَهَا إِلَّا كَلَّمْتَهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ

(١) بل الصحيح الراجح أن ذلك في صوم النذر فقط؛ كما فصلته بعض الشيء في «بهجة

يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثرُوا على عائشة من التذكرة والتخريج؛ طَفِقَتْ تَذَكُّرُهُمَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذَكُّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي؛ حَتَّى تُبَلِّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. رواه البخاري (٦٠٧٣ و٦٠٧٤ و٦٠٧٥).

١٥٩٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى قَتْلَى أَحُدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ؛ كَالْمَوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ إِلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ مَوَّعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا؛ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا»، قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه [خ (٤٠٤٢)].

وفي رواية [م (٣١/٢٢٩٦)]: «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتِيلُوا؛ فَتَهْلِكُوا؛ كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ.

وفي رواية [خ (١٣٤٤)، م (٣٠/٢٢٩٦)]: قَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

وَالْمَرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلَى أَحُدٍ: الدُّعَاءُ لَهُمْ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ^(١).

١٥٩٧- وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ؛ عَمْرُو بْنُ أُخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمُنْبَرِ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبَرِ فَخَطَبَ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبَرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرْنَا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَيِّفًا، فَأَعْلَمْنَا أَحْقَظْنَا». رواه مسلم

(١) وفيه نظر؛ فقد ثبت في «الصحيحين» أنه صلى على أهل أحد صلواته على الميت؛ فنتبه.

(٢٨٩٢)

١٥٩٨- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِهِ». رواه البخاري (٦٦٩٦).

١٥٩٩- وعن أمِّ شريكٍ - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الأوزاع، وقال: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَيَّ إِبرَاهِيمَ». متفقٌ عليه [خ (٣٣٠٧ و ٣٣٥٩)، م (٢٢٣٧)].

١٦٠٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ؛ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَرَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ؛ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رواه مسلم (٢٢٤٠ / ١٤٦ و ١٤٧).

قال أهل اللغة: الوَرَعُ: العِظَامُ مِنْ سَامٍ أَبْرَصَ.

١٦٠١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقُنْ بِصَدَقَتِي، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِي، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا تُصَدِّقُنْ بِصَدَقَتِي، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِي، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَا تُصَدِّقُنْ بِصَدَقَتِي، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِي فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأَتَيْتِ قَبِيلَ لَهْ: أَمَا صَدَقْتِكِ عَلَى سَارِقٍ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرَقَتِي، وَأَمَا الزَّانِيَةُ؛ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفَ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ». رواه البخاري بلفظه (١٤٢١)، ومُسَلِّمٌ (١٠٢٢) بمعناه.

١٦٠٢- وعنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في دعوة، فرفع إليه الذراع، وكانت تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً^(١)، وقال: «أنا سيد الناس يوم القيامة، هل تَذُرُونَ

(١) اخذ باطراف أسنانه.

مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَصِيرُهُمُ النَّاطِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَتَذُنُّو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ، وَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوْلَى الرَّسْلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغْنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَكَلِمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ؛ اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا -

نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وفي رواية: «فَيَأْتُونِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدًا! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ، فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدًا! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلِّ تَعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمِّي يَا رَبَّ! أُمِّي يَا رَبَّ! يُقَالُ: يَا مُحَمَّدًا! أُدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْاَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ^(١) مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ؛ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ^(٢)، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى^(٣)». متفقٌ عليه [خ (٣٣٤٠)، م (١٩٤)].

١٦٠٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ، عِنْدَ دُوْحَةٍ فَوْقَ رَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يُؤْمَدُ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جَرَابًا^(٤) فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ^(٥) فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أُنَيْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: أَلَلَّهَ أَمْرَكَ

(١) جانبي الباب.

(٢) قال المصنف في «شرح صحيح مسلم» (٦٩/٣): «مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين، وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر!!» تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها».

(٣) مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران.

(٤) وعاء من الجلد.

(٥) إناء يكون للين والماء.

بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذا لا يضيئنا، ثم رجعت، فأنطلق إبراهيم ﷺ، حتى إذا كان عند الثنية - حيث لا يرونه -؛ استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الدعوات، فرفع يديه، فقال: ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع﴾ [إبراهيم: ٣٧] حتى بلغ: ﴿يشكرون﴾، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء؛ عطشت، وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال: يتلبط -^(١) فأنطلقت؛ كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا؟ فلم تر أحداً. فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها، فنظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما»، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً، فقالت: صه - تريد: نفسها - ثم سمعت، فسمعت - أيضاً - فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غوث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه - أو قال: بجناحه - حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه^(٢)، وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف الماء في سيقائها، وهو يفور بعد ما تغرف، وفي رواية: بقدر ما تغرف. قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال النبي ﷺ: «رحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء؛ لكانت زمزم عيناً معيناً^(٣)». قال: فشربت، وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة^(٤)؛ فإن ههنا بيتاً لله بينه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعاً من الأرض؛ كالرابية تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وعن شماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم

(١) يتمرغ ويضرب بنفسه في الأرض ويقرب منها.

(٢) تجعله مثل الحوض.

(٣) أي: ظاهراً جارياً على وجه الأرض.

(٤) الهلاك والضياع.

جُرْهُمُ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمُ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَذَا، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا
 طَائِرًا عَائِفًا^(١) فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ
 مَاءٌ، فَارْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ، فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُواوَهُمْ، فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ
 إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ لَنَا أَنْ نَنْزَلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ
 لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ،
 وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ»، فَنَزَلُوا، فَارْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا
 أَهْلُ آيَاتٍ، وَشَبَّ الْعَلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ^(٢) وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ،
 فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ.

فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ
 امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا - وَفِي رِوَايَةٍ: يَصِيدُ لَنَا -، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ،
 وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بَشَرٌ؛ نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ
 زَوْجُكَ؛ أَقْرَأْنِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ؛ كَانَهُ
 أَنْسٌ^(٣) شَيْنًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا
 عَنْكَ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ
 بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيَّرَ عَتَبَةَ بِابِكَ. قَالَ: ذَلِكَ
 أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ
 عَنْتَهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ،
 قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ، وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ
 بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى -، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا
 شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ

(١) يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي.

(٢) كثرت رغبتهم فيه.

(٣) احسن.

لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ»، قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَفِّقَاهُ.

وفي رواية: فجاء، فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب يصيد، فقالت امرأته: ألا تنزل، فتطعم وتشرب؟ قال: وما طعامكم، وما شرابكم؟ قالت: طعامنا اللحم، وشرابنا الماء، قال: اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم، قال: فقال أبو القاسم عليه السلام: «بركة دعوة إبراهيم عليه السلام»، قال: فإذا جاء زوجك؛ فاقرني عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل؛ قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم؛ أتانا شيخ حسن الهيئة، وأنت عليه، فسألني عنك، فأخبرته، فسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا بخير، قال: فأوصالك بشيء؟ قالت: نعم؛ يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك، قال: ذلك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك، ثم لبت عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبكي نبالاً له تحت دوحه قريباً من زمزم، فلما رآه؛ قام إليه، فصنع كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد، قال: يا إسماعيل! إن الله أمرني بأمر، قال: فأصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني، قال: وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبنى بيتاً ههنا، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، فعند ذلك رفع القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء؛ جاء بهذا الحجر، فوضعه له فقام عليه، وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿وَبِنَا قَبْلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ۱۲۷].

وفي رواية: إن إبراهيم خرج بإسماعيل وأم إسماعيل، معهم شنة^(۱) فيها ماء، فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة، فيدر لبنها على صبيها، حتى قدم مكة، فوضعها تحت دوحه، ثم رجع إبراهيم إلى أهله، فاتبته أم إسماعيل، حتى لما بلغوا كداء؛ نادته من ورائه: يا إبراهيم! إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله، قالت: رضيت بالله، فرجعت، وجعلت تشرب من الشنة، ويدر لبنها على صبيها حتى لما فني الماء،

(۱) سقاء من الجلد بال.

قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ؛ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرْتُ
وَنَظَرْتُ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا؟ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي سَعَتِ، وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ،
وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَابًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّيِّ؟ فَذَهَبْتُ وَنَظَرْتُ،
فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا. فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ
لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا، حَتَّى
أَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِ، فَقَالَتْ: أَعَيْتُ إِنْ
كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ بَعْقِيهِ هَكَذَا، وَعَمَّرَ بَعْقِيهِ عَلَى الْأَرْضِ،
فَأَنْبَتَ الْمَاءَ؛ فَذَهَبْتُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلْتُ تَحْفِينُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

رواه البخاري (٣٣٦٢ و ٣٣٦٣ و ٣٣٦٤ و ٣٣٦٥) بهذه الروايات كلها.

«الدُّوْحَةُ»: الشَّجْرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «قَفَى»؛ أَي: وُلَّى. «وَالْجَحْرِيُّ»: الرَّسُولُ.
«وَأَلْفَى» معناه: وَجَدَ. قَوْلُهُ: «يَنْشَعُ»؛ أَي: يَشْهَقُ.

١٦٠٤- وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». متفقٌ عليه [خ (٥٧٠٨)، م (٢٠٤٩)].
وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ...»، وقد تقدَّم في بابِ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ (رقم ٥٦٥).



کتاب الاستغفار

٢٧١- باب الأمر بالاستغفار وفضله

قال الله -تعالى-: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَاسْتَغْفِرِ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٠٦]، وقال -تعالى-: ﴿فَسِيحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾ [النصر: ٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ
نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١١٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا
كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]،
وقال -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا
لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل
عمران: ١٣٥]، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٦٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». رواه
أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وقال: «حديث صحيح».

١٦٠٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ
كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ». رواه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧)^(١)، والحاكِمُ
(٥١١/١)، وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم»^(٢).

(١) وهم المصنف -رحمه الله-؛ فعزا حديث ابن مسعود لأبي داود والترمذي، وهو عندهم
من حديث زيد مولى رسول الله ﷺ.

(٢) قلت: وليس كما قال؛ ولذلك تعقبه الحافظ الذهبي في «التلخيص»: «قلت: أبو سنان هو
ضرار بن مرة؛ لم يخرج له البخاري».

قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ٥٠٧): «يعني: أنه من أفراد مسلم، وهو
كما قال، وهو ثقة كسائر رجاله...».

١٦٠٧- وعن شدّاد بن أوس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار: أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها من النهار موقفاً بها، فمات من يومه قبل أن يمسي؛ فهو من أهل الجنة؛ ومن قالها من الليل، وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح؛ فهو من أهل الجنة». رواه البخاري (٦٣٠٦).

«أبوء»: بياء مضمومة، ثم واو وهمزة ممدودة، ومعناه: أقرُّ وأعترف.

١٦٠٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء! تصدقن، وأكثرن من الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، قالت امرأة منهن: «مالنا أكثر أهل النار؟! قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن»، قالت: ما نقصان العقل والدين؟ قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل، وتمكث الأيام لا تصلي». رواه مسلم (٧٩) (١).

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣٩٧-٣٩٩/٧): «واعلم أخي الكريم أن هذه القصة قد وقعت أكثر من مرة:

ففي حديث أبي هريرة [هو في «الصحيحة» (٣١٤٢)] أنها كانت بعد انصراف النبي ﷺ من صلاة الصبح والنساء في المسجد.

ورواه أبو سعيد الخدري فقال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء! تصدقن...» الحديث، رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٤/١).

ففي هذا أنها كانت في العيد: أضحى أو فطر في المصلى، وليس يخفى على البصير أن هذا لا يتفي وقوع ذلك في غير العيد؛ كما في حديث أبي هريرة أنه وقع بعد انصرافه ﷺ من صلاة الصبح والنساء في المسجد، وهذا مما يطول ما جاء في كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة» (٢٧٦/١) أن هذه الكلمة: «ناقصات عقل ودين»؛ قال:

«إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، ولم تحيء قط مستقلة في صيغة تقريرية!»

كذا قال! وهذه جرأة عجيبة في تأويل كلامه ﷺ وتحمله مالا يحتل من المعاني! وقد أقره الشيخ القرضاوي في تقديمه للكتاب (ص ٢٥)، وذلك لتوهمهما أن فيها غضاً من قيمة المرأة، وليس ذلك من ذلك البتة! مثلهم في ذلك مثل المعتزلة والمعتلة؛ الذي يتأولون آيات الصفات =

وفي الباب عن الأغر المزني - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله...»، وقد تقدم في باب التوبة (رقم ١٤).

وفيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «والله إني لأستغفر الله

= وأحاديث الصفات؛ لزعهم أن ظواهرها تفيد التجسيم والتشبيه، وذلك مما لا يليق بالله - تعالى - فوجب التأويل! ورد أهل السنة عليهم معروف، وهو أن فهم التشبيه من تلك النصوص هو الخطأ، ولذلك؛ اضطروا إلى رده بالتأويل، وعليه؛ فنحن نقول لهم ولأمثالهم من المؤولة: صحح الفهم للنص تسلم من التأويل والتعطيل. فالمشكلة الأساسية تعود إلى سوء الفهم، أو ضعف الإيمان، وقد يجتمعان؛ كما يفعل الشيخ الغزالي ومقلدوه من الأرائين الجهلة. وهذا هو المثال بين أيدينا؛ فإن صاحبنا مؤلف «التحرير» لما فهم من الحديث أن فيه غصاً من شأن النساء؛ تأوله بما لا يحتمله من المعنى بما تقدم نقله عنه؛ حتى حمله ذلك على إنكار وروده عنه ﷺ مرة أخرى! وعلى إنكار أنه ﷺ يقرر أمراً جبلياً لا يمكن لأحد أن ينكره ولو كان ملحداً، وهو أن المرأة تحيض، وإن عقلها دون عقل الرجل، هكذا خلقها الله؛ لحكمة بالغة؛ كما قال - عز وجل -: ﴿وما خلق الذكر والأنثى؛ ولهذا قال العلماء - واللفظ لعلامة الأندلس الحافظ ابن عبد البر (٣/٢٢٦-٢٢٧):

«هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع، الا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصاً فيهن، قال الله - عز وجل -: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾، وقد فضل الله - أيضاً - بعض الرجال على بعض، وبعض النساء على بعض، وبعض الأنبياء على بعض، ﴿لا يسأل عما يفعل﴾، ﴿وهو الحكيم العليم﴾».

فهذه قاعدة عامة لا تستطيع امرأة أن تخرج عنها، فكل امرأة تحيض، كما أن كل رجل يمضي! ثم إن الله - تعالى - بحكمته رتب على تلك الجبلية حكمتين ثابتين: شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، والمرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم، فهذه قاعدة لا استثناء فيها شرعاً؛ كالتى قبلها لا استثناء فيها قدراً.

وقد أكد النبي ﷺ هذه الحقيقة بقوله: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء؛ كفضل الشريد على سائر الطعام». رواه الشيخان، وهو مخرج في «الروض النضير» (رقم ٧٣).

ويشبه ذلك الفرق الجبلي بين الرجال والنساء: الفرق المعروف بين الملائكة كافة، والبشر عامة، فالأولون؛ كما قال الله: ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾، والبشر على خلاف ذلك، طبعهم الله على المعصية، ولكن أمرهم بالاستغفار، وذلك قوله ﷺ:

«والذي نفسي بيده؛ لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم». رواه مسلم، وهو مخرج في هذه «السلسلة» (برقم ١٩٥٠) ١.هـ.

وأَتُوبَ إِلَيْهِ...»، وقد تقدم في الباب نفسه (رقم ١٣).

وفيه عنه -رضي الله عنه- مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لو لم تذببوا لذهب الله بكم...»، وقد تقدم في باب الرجاء (رقم ٤٠١).

وفيه عن ثوبان -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً...»، وقد تقدم في باب فضل الذكر (رقم ١٢١٥).

وفيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يكثُرُ أن يقول قبل موته: «سبحان الله وبجمده، أستغفر الله وأتوب إليه»، وقد تقدم في باب الحث على الازدياد من الخير (رقم ١١١).

وفيه عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً: «قال الله -تعالى-: يا ابن آدم! إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك...»، وقد تقدم في باب فضل الرجاء (رقم ٤١٩).

٣٧٢- باب بيان ما أعد الله -تعالى- للمؤمنين في الجنة

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ. وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ. لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٥-٤٨]، وقال -تعالى-: ﴿يَعْبَادُ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ. ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُخْبَرُونَ. يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨-٧٣]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ. فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ. كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ. يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِينَ﴾ [الدخان: ٥١-٥٥]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ. تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ. يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ. خِتَامُهُ مِسْكَ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ

الْمُتَنَافِسُونَ. وَمِرْأَجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ. عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقْرَبُونَ ﴿[المطففين: ٢٢-٢٨].
والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٦٠٩- وعن جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ؛ وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءً^(١)؛ كَرَشِحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ^(٢) التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ؛ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ». رواه مسلم (٢٨٣٥/١٩).

١٦١٠- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ -تعالى-: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]». متفق عليه [خ (٣٢٤٤)، م (٢٨٢٤)].

١٦١١- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً: لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكِ، وَمَجَامِيرُهُمُ الْأَلْوَةُ - عَوْذُ الطَّيِّبِ -، أَزْوَاجُهُمُ الْخُورُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ». متفق عليه [خ (٣٣٢٧)، م (٢٨٣٤/١٥)].

وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٣٢٤٥)، وَمُسْلِمٍ (٢٨٣٤/١٧): «أَنْبَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يَرَى مَخُ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنْ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ: قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

(١) هو تنفس المعدة دون رائحة كريهة.

(٢) يأتون بالشيء من غير تكلف.

قَوْلُهُ: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَبَعْضُهُمْ بِضِمِّهِمَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

١٦١٢- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ: مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخْدَانِيهِمْ؟! فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبُّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيْتُ رَبُّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَيْتَ نَفْسُكَ، وَلَدَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبُّ، قَالَ: رَبُّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: أَوْلِيكَ الَّذِينَ أَرَدْتُمْ، غَرَسْتُمْ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُمْ عَلَيْهَا؛ فَلَمْ تَرَ عَيْنٍ، وَلَمْ تَسْمَعْ أَذْنَ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٩).

١٦١٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْنًا؛ فَيَقُولُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَنَسَخَرْتُ بِي، أَوْ تَضَحَكْتُ بِي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٥٧١)، م (١٨٦)].

١٦١٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا

أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٣٢٤٣)، م (٢٨٣٨)].

«الميل»: سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ.

١٦١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرُ^(١) السَّرِيعَ مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٦٥٥٣)، م (٢٨٢٨)].

وَرَوَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [خ (٣٢٥٢)، م (٢٨٢٦)] -أَيْضًا- مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا».

١٦١٦- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ؛ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبُ الثُّرَيُّ الْغَابِرُ^(٢) فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ، أَوِ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٣٢٥٦)، م (٢٨٣١)].

١٦١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِقَابِ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٣٢٥٣)]^(٣).

١٦١٨- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سَوْقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ؛ فَيَزِدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ أَهْلِيهِمْ، وَقَدْ أَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ:

(١) هو أن يعلف الفرس حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل العلف بقدر القوت، ويدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى وتغرق، فإذا جف عرقها وخف لحمها؛ قويت على الجري.

(٢) الذاهب في الأفق.

(٣) لم أقف عليه في «صحيح مسلم»، ولم يعزه المزي له في «تحفة الأشراف».

وَاللَّهُ لَقَدِ اِزْدَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا! فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ، لَقَدِ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا». رواه مُسْلِمٌ (٢٨٣٣).

١٦١٩- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ، قال: «إن أهل الجنة ليترأون الغُرف في الجنة؛ كما تترأون الكوكب في السماء». متفق عليه [خ (٦٥٥٥)، م (٢٨٣٠)].

١٦٢٠- وعنه -رضي الله عنه- قال: شهدت من النبي ﷺ مجلساً وصَفَ فيه الجنة حتى انتهى، ثم قال في آخر حديثه: «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»، ثم قرأ: ﴿تَنجَافِي جُؤْبُهُم عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]. رواه البخاري^(١).

١٦٢١- وعن أبي سعيد، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا؛ فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا؛ فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا؛ فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا؛ فَلَا تَبَاسُوا أَبَدًا». رواه مسلم (٢٨٣٧).

١٦٢٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ، قال: «إن أذنِّي مقعدٌ أحدكم من الجنة أن يقول له: تَمَنَّيْ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ، ومِثْلَهُ مَعَهُ». رواه مُسْلِمٌ (٣٠١/١٨٢).

١٦٢٣- وعن أبي سعيد الخُدري -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله -عز وجل- يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة! فيقولون: لبيك ربنا

(١) لم يخرج البخاري من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه-؛ كما قال المصنف -رحمه الله-، وإنما هو عند مسلم (٢٨٢٥).

وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! فَيَقُولُ: هَلْ رَضَيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَىٰ يَا رَبَّنَا! وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِّنْ خَلْقِكَ! فَيَقُولُونَ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟! فَيَقُولُونَ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي؛ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». متفق عليه [خ (٦٥٤٩)، م (٢٨٢٩)].

١٦٢٤ - وعن صُهَيْب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ». رواه مُسْلِمٌ (١٨١).

وفي الباب عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر...»، وقد تقدم في باب فضل الصلوات (رقم ٩٢٦).

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [يونس: ٩ - ١٠].

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ.

قَالَ مُؤَلَّفُهُ بِحَيْثُ النَّوَاوِيِّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ -: «فَرَعْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ رَابِعَ عَشَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ بِدَمَشَقٍ»^(١).

(١) قال أبو أسامة الهلالي نسباً، السلفي الأثري عقيدةً ومنهجاً وسلوكاً - عفا الله عنه - عنه وكرمه -: فرغت من هذا الكتاب تصحيحاً وتنقيحاً، وتعليقاً وضبطاً؛ حامداً لربه ومصلياً، ومسلماً على رسول الله ﷺ في مجالس عديدة كان آخرها يوم الأحد غرة شهر رجب مضر الأصب، سنة (١٤٢٣ هـ) في عمان البلقاء، عاصمة جند الأردن من بلاد الشام المحروسة.

ملحق الأحاديث الضعيفة

في

«رياض الصالحين»

١- عن أبي يعلى؛ شداد بن أوس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «الكيس: من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز: من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني» (رقم ٦٦).

أخرجه الترمذي (٤/٦٣٨/٢٤٥٩)، وابن ماجه (٢/١٤٢٣/٤٢٦٠) وغيرهما من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب، عن شداد به. قال الترمذي: «حديث حسن».

وصححه الحاكم (١/٥٧/٤ و ٢٥١/٤)، وتعقبه الذهبي في «الموضع الأول» بقوله: «لا والله؛ أبو بكر واو».

وقال الحافظ ابن حجر في «هداية الرواة» (٥/٤٩): «الترمذي، وابن ماجه في «الزهد»: شداد بن أوس بسند ضعيف» ..

وتعقب شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «المشكاة» الترمذي بقوله: «كيف؟ وفيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم، وقد قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط».

وضعه -أيضاً- في تعليقه على «التنكيل» (٢/٢١١)، وفي «ضعيف الجامع الصغير» (٤٣١٠).

٢- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ: «لا يسأل الرجلُ فيم ضربَ امرأته» (رقم ٦٨).

أخرجه أبو داود (٢/٢٤٦/٢١٤٧)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٤٥/ ٢٨٦)، وابن ماجه (١/٦٣٩/١٩٨٦) وغيرهم من طريق أبي عوانة عن داود بن عبدالله الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس عن عمر به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/٩٩): «وهذا سند ضعيف؛ من أجل المسلي -هذا، قال الذهبي: «لا يعرف إلا في هذا الحديث؛ تفرّد عنه داود بن عبدالله الأودي»، وقال الحافظ: «مقبول».

وضعه - أيضاً - في «مشكاة المصابيح» (٣/ ٣٠٥ - «هداية»).

أما الحاكم؛ فقال: «صحيح الإسناد» ووافقته الذهبي!

وتعقبه شيخنا - رحمه الله - بقوله في «الضعيفة» (١٠/ ٣١٧): «كذا قال! مع أنه قال في ترجمة (المسلي) هذا من «الميزان»: «لا يعرف إلا في هذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبدالله الأودي».

قلت: وهو كما قال - رحمه الله -، وقد فات هذا الإعلال (هدام السنة)؛ فأعله في «ضعيفة رياضه» (٤/ ٥٠٩) - الثقة - داود بن عبدالله الأودي، فقال: «داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف، وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب الأرناؤوط».

قلت: كلامه متهافت من عدة وجوه:

الأول: أنه لا يعي ما يكتب؛ فقد قال: «أخرجه أبو داود (٢١٤٧) ...»، وقد وقع اسم هذا الراوي عند أبي داود (داود بن عبدالله الأودي)، فمن أين أتى بـ (ابن يزيد)؟! على أنه في جلّ مصادر التخريج جاء مصرحاً باسمه: (ابن عبدالله) فتأمل (!)

الثاني: أنه لو كان من الناصحين؛ لذكر من ضعف يزيد هذا، ولبين لقراءه أن داود بن يزيد لا يروي عن عبد الرحمن المسلي، ولم يذكروا في ترجمته أنه يروي عنه، بخلاف داود بن عبدالله؛ فقد تقدم قول الذهبي: «تفرد عنه داود بن عبدالله الأودي»، فمن أين لـ (هدام السنة) أن راوي حديثنا هذا هو (ابن يزيد)؟!!

الثالث: أنه غفل عن إعلال الحديث بـ (المسلي) المجهول، وعادته أن يضعف من هو فوق هذا بدرجات (!).

الرابع: في قوله: «وافقني عليه شعيب الأرناؤوط»، وهذا خلاف الواقع؛ فقد أعله شيخه في تعليقه على «المسند» (١/ ٢٧٥) بعبد الرحمن المسلي، ولم يعله بداود بن عبدالله الأودي، بل قال: «وداود الأودي، هو داود بن عبدالله الأودي الزعافري، أبو العلاء الكوفي الثقة».

فأين هذا الكلام من تلك الموافقة المزعومة؟!!

٣- عن أم المؤمنين؛ أم سلمة - واسمها: هند بنت أبي أمية حذيفة المخزومي - رضي الله عنها-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» (رقم ٨٢).

أخرجه أبو داود (٤ / ٣٢٥ / ٥٠٩٤)، والترمذي (٥ / ٤٩٠ / ٣٤٢٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٥ / ٨٦ و ١٧٦ / ٨٧)، و«المجتبى» (٨ / ٢٨٥ و ٢٨٦)، و«الكبرى» (٤ / ٤٥٦ / ٧٩٢١ و ٧٩٢٢ و ٧٩٢٣) من طرق عن منصور بن زاذان، عن الشعبي، عن أم سلمة به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن الشعبي لم يسمع من أم سلمة؛ كما قال علي بن المديني والحافظ ابن حجر.

وقد فصلت ذلك في كتابي: «عجالة الراغب المتمني» (١٧٧).

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فُقْرًا مُنْسِيًّا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًّا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوْ الدُّجَالَ؛ فَشَرُّ غَائِبٍ يَنْتَظِرُ، أَوْ السَّاعَةِ؛ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرًا» (رقم ٩٣ و ٥٧٨).

أخرجه الترمذي (٤ / ٥٥٢ / ٢٣٠٦) من طريق محرر بن هارون، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وسنده ضعيف جداً؛ كما فصله شيخنا - رحمه الله - في «الضعيفة» (١٦٦٦).
وله طريق أخرى؛ لكنها لا تصح؛ كما بين ذلك شيخنا - رحمه الله -.

٥- عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا! اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ وَهُوَ عَلَى خَالِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: «لِعِنِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ

لِبَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِيسَ مَا قَدَّمْتْ لَهُمْ
 أَنْفُسَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاسْقُونِ﴾، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْتَهَوْنَ عَنِ
 الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ
 قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ. رواه
 أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو
 إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي؛ نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ،
 وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ» عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ
 وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ»، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛
 وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا» (رقم
 ١٩٦).

أخرجه أبو داود (٤/١٢١-١٢٢ / ٤٣٣٦)، والترمذي (٥/٢٥٢/٣٠٤٧)،
 وابن ماجه (٢/١٣٢٧-١٣٢٨ / ٤٠٠٦) من طريق علي بن بديعة أبي عبيدة، عن
 أبيه عبد الله بن مسعود به.

وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد وقع في الحديث اختلاف بينه -بما لا مزيد عليه- شيخنا الإمام الألباني
 -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١٠٥)؛ فانظره -لزماً-؛ فإنه مهم مفيد.

٦- عن أم سلمة -رضي الله عنهما-، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا
 امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ؛ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» (رقم ٢٨٦).

أخرجه الترمذي (٣/٤٦٦/١١٦١)، وابن ماجه (١/٥٩٥/١٨٥٤)،
 وغيرهما من طريق أبي نصر؛ عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن أمه،
 قالت: سمعت أم سلمة... به.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وفي بعض «النسخ»: «حسن غريب».

وقال الحاكم (٤/١٧٣): «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي!

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٤/٦١٧): «وكل ذلك

بعيدٌ عن التحقيق؛ فإنَّ مساور هذا وأمه مجهولان؛ كما قال ابن الجوزي في «الواحيات» (١٤١/٢).

وقد صرَّح بذلك الحافظُ ابنُ حجرِ الأوَّل منهُما، وسبقه إليه الذهبي، فقال في ترجمته من «الميزان»: «فيه جهالة، والخبر مُنكرٌ» - يعني: هذا- .
وقال في ترجمة والده مُساور: «تفرَّد عنها ابنها» - يعني: أنها مجهولة- .

قلت: فتأمل الفرق بين كلاميه في الكتاب!

والحقُّ: أنَّ كتابه «التلخيص» فيه أوهامٌ كثيرة، ليت أن بعض أهل الحديث - على عزيتهم في هذا العصر - يتبَّعُها؛ إذن لاستفادَ الناس فوائدَ عظيمةً، وعرفوا ضعفَ أحاديثٍ كثيرةٍ صُحِّحت خطأً.

وبالجملة؛ فالحديث منكر لا يصحُّ؛ لجهالة الأم والولد.

قلت: وهذا كلامٌ في غاية التحقيق ونهاية التدقيق؛ فتنبَّه له جيداً.

٧- عن أبي أسيدٍ مالكِ بنِ ربيعةِ الساعديِّ -رضي الله عنه- قال: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا» (رقم ٣٤٣).

أخرجه أبو داود (٤/٣٣٦/٥١٤٢)، وابن ماجه (٢/١٢٠٨-١٢٠٩/٣٦٦٤)

من طريق أسيد بن علي بن عبيد -مولى أبي أسيد-، عن أبيه، عن أبي أسيد به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٢/٦٢-٦٣): «وهذا إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات كلهم، غير علي -مولى أبي أسيد-، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابنه أسيد؛ ولهذا قال الذهبي: «لا يعرف»، وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله: «مقبول».

وضعه -أيضاً- في «مشكاة المصابيح» (٤/٤١٥ - «هداية»).

٨- عن ميمون بن أبي شبيب: أن عائشة -رضي الله عنها- مرَّ بها سائلاً؛

فَاعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» (رقم ٣٥٦).

أخرجه أبو داود (٢٨٤٨/٢٦١/٤) من طريق يحيى بن اليمان، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون به.

قال أبو داود - عقبه - : «ميمون لم يدرك عائشة».

وقال شيخنا - رحمه الله - في «المشكاة» (٤/٤٣١): «قلت: وفيه عن عنة حبيب بن أبي ثابت عنه».

ويحيى بن يمان؛ قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً»، وقد تفرد به؛ كما قال أبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٧٩).

ولم أجد للحديث شاهداً معتبراً؛ إلا عند ابن عساكر، ولكنه واه جداً، وقد خرجته في «الضعيفة» (١٨٩٤).

٩- عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسِنِّهِ؛ إِلَّا قَبِضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ».

أخرجه الترمذي (٤٣٧٢/٢٠٢٢) من طريق يزيد بن بيان العقيلي: حدثنا أبو الرحال الأنصاري، عن أنس بن مالك به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ: يزيد بن بيان».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٣٧٥): «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (١/٤٧٥-٤٧٦): «وهو ضعيف، قال الذهبي في «الميزان» [(٤/٤٢٠)]: «قال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر».

ثم ساق له هذا الحديث، وقال: «قال ابن عدي: هذا منكر».

قلت: وشيخه أبو الرحال نحوه؛ قال أبو حاتم: «ليس بقوي، منكر الحديث»، وقال البخاري: «عنده عجائب».

وقد أشار لضعفه ابن النصور [في «الفوائد» (١/١٤٩/١)]، فقال عقب الحديث: «إن هذا الحديث من مفاريد أبي الرحال: خالد بن محمد الأنصاري، ولا يرويه عنه غير يزيد بن بيان، وفيهما نظر، ولا يعرف لأبي الرحال عن أنس غير هذا الحديث الواحد، وهو مُقِلٌّ له خمسة أحاديث» ..

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وبهما أعلُّ السخاوي الحديث في «المقاصد الحسنة» (٩٣٦/٥٧٢).

١٠- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- قال: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تُنْسِنَا يَا أَخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ»؛ فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهِمَا الدُّنْيَا (رقم ٣٧٣ و ٧١٤).

أخرجه أبو داود (١٤٩٨/٨٠/٢)، والترمذي (٣٦٣٣/٧/١٠ - تحفة)، وابن ماجه (٢٨٩٤/٩٦٦/٢) من طريق عاصم بن عبيدالله، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ عن أبيه، عن جده به.

وسنده ضعيف؛ عاصم بن عبيد الله ضعيف.

وضعه شيخ الإسلام ابن تيمية في «زيارة القبور» (ص ١٢)، وشيخنا الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٩٢).

وقال في «مشكاة المصابيح» (٤١٥/٥ - «هداية»): «وإسناده ضعيف، ولا تَعْتَرِّ بِإِيرَادِ بَعْضِ الْكِبَارِ إِيَّاهُ، وَسَكَوَتِهِ عَلَيْهِ.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وهذا من تساهله؛ فإن فيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

١١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنْ أَخْبَارُهَا: أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، تَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا؛ فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا» (رقم ٤٠٨).

أخرجه الترمذي (٦١٩/٤ - ٦٢٠ / ٢٤٢٩ و ٤٤٦/٥ - ٤٤٧ / ٣٣٥٣) والنسائي في «التفسير» (٧١٣/٥٤٤/٢) وغيرهما من طريق يحيى بن أبي سليمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب ١٩».

وقال الحاكم (٥٣٢/٢): «صحيح الإسناد»، ورده الذهبي بقوله:

«قلت: يحيى هذا منكر الحديث؛ قاله البخاري».

١٢- عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَتُوبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ». (رقم ٤٨٢).

أخرجه الترمذي (٥٧١/٤ - ٥٧٢ / ٢٣٤١) من طريق حريث بن السائب؛ قال: سمعت الحسن يقول: حدثني حمران بن أبان، عن عثمان به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه الحاكم والذهبي، وأقرهما المناوي.

قلت: وفيما قالوا جميعاً نظراً؛ فقد قال الحافظ في «التهذيب» (٢٣٤/٢): «...» وقد ذكر الأثر من أحمد علته؛ فقال: سئل أحمد عن حريث؟ فقال: هذا شيخ بصري، روى حديثاً منكراً عن الحسن، عن حمران عن عثمان... (وذكره).

قال: قلت: قتادة يخالفه؟ قال: نعم؛ سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حمران عن رجل من أهل الكتاب.

قال أحمد: حدثنا روح: ثنا سعيد -يعني: عن قتادة- به».

وقال الخلال في «العلل» (ص ٤٢ - منتخب): «أخبرني عصمة: ثنا حنبل قال: سألت أبا عبد الله عن حريث بن السائب؟ قال: ما كان به بأس؛ إلا أنه روى حديثاً منكراً عن عثمان، عن النبي ﷺ، وليس هو عن النبي ﷺ -يعني: هذا الحديث-».

وقال الدراقطني في «العلل» (٣/٢٩-٣٠) -ونقله عنه ابن الجوزي في «العلل

المتناهية» (٢/٧٩٩)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١/٤٥٧) -: «كذا رواه حريث بن السائب عن الحسن عن حمران عن عثمان عن النبي ﷺ.

ووهم فيه، والصواب: عن الحسن عن حمران عن بعض أهل الكتاب^(١) ..

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ وحريث قد ضعفه الساجي».

قلت: وبهاتين العلتين ضعفه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٣/١٧٥-١٧٦ / ١٠٦٣) و«مشكاة المصابيح» (٥/١٣ - «هداية»)، و«ضعيف الجامع» (٤٩١٧)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (١٨٧٦).

١٣- عن أسماء بنت يزيد -رضي الله عنهما- قالت: «كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ» (رقم ٥١٩ و ٧٩٠).

أخرجه أبو داود (٤/٤٣ / ٤٠٢٧)، والترمذي (٤/٢٣٨ / ١٧٦٥) وغيرهما من طريق بديل بن ميسرة العقيلي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء به. قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٥/٤٧٤-٤٧٥): «وشهر ضعيف؛ لسوء حفظه، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الأوهام والإرسال».

قلت: وهذا الحديث مما يُؤكِّدُ ذلك؛ فقد أخرجه ابنُ أبي الدنيا في «التواضع والحمد» (رقم ١٥٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٠٢٥ - النهضة) وعنه البغوي (رقم ٣٠٧٣) - بلفظ: «أسفل من الرسغ»؛ فزاد: «أسفل» وهذا يدل على عَدَمِ حفظه وضبطه.

ولا يصح تقويته بما رواه محمد بن ثعلبة بن سواء: ثنا عمي محمد بن سواء: ثنا همام عن قتادة عن أنس مرفوعاً بلفظ (شهر بن حوشب) المختصر..

أخرجه البزار (٣/٣٦٢ / ٢٩٤٦)، وأبو الشيخ (ص ٩١)، والبيهقي

(١) وقع في مطبوع «العلل»: «البيتا»، وهو وهم، والصواب ما أثبتته.

(٦١٦٩)، وقال البزار: «لا نعرفه عن أنس إلا بهذا الاسناد».

قلت: ورجاله ثقات؛ غير محمد بن ثعلبة، فلم يوثقه أحد، بل قال أبو حاتم: «أدركته، ولم أكتب عنه!»

لكن روى عنه أبو زرعة؛ فلعله لذلك قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق».

قلت: فإن سلم منه؛ فالعلة من عننة قتادة، فإنه رمي بالتدليس، وشهر من شيوخه، فيمكن أن يكون قد دلسه.

وقد خفيت هذه العلة على الشيخ: عبد الله الدويش - رحمه الله -، فجعل حديث قتادة هذا شاهداً - في كتابه «تنبيه القاري» (ص ١٧-١٨) - لحديث شهراً ولا غرابة في ذلك؛ فإنه ليس من رجال هذا المجال، ولا معرفة لديه بالعلل، وبخاصة ما كان منها من العلل الخفية كهذه^(١)، وكل ما صنعه في هذا الذي سماه شاهداً: أنه وثق رجاله اعتماداً على «التقريب»، وعلى قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢١/٥): «رجاله ثقات».

١٤- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مرَّ رسولُ الله بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» (رقم ٥٨٤).

أخرجه الترمذي (٣/٣٦٩/١٠٥٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه عنه به. قال الترمذي: «حسن غريب».

قلت: بل إسناده ضعيف؛ قابوس بن أبي ظبيان ضعيف الحديث.

قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «احكام الجنائز» (ص ١٩٧ - ١٩٨): «في سنده قابوس بن أبي ظبيان؛ قال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «ردئ الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له».

قلت: وهذا من روايته عن أبيه؛ فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهد، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة؛ إلا أن قوله:

(١) وإن اشتهر بالحفظ.

«فأقبل عليهم بوجهه» منكر؛ لتفرد هذا الضعيف به.

إذا عرفت هذا؛ فقد قال الشيخ علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/٤٠٧):
«فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت،
وأن يستمر كذلك في الدعاء -أيضاً-، وعليه عمل عامة المسلمين!! خلافاً لما قاله ابن
حجر من أن السنة عندنا أنه في حالة الدعاء يستقبل القبلة؛ كما علم من أحاديث
آخر في مطلق الدعاء».

قلت: وفي الاستدلال نظر ظاهر؛ إذ ليس في الحديث إلا إقباله ﷺ بوجهه
على القبور، وأما هذا الإقبال على وجوه الموتى؛ فشيء آخر، وهو يحتاج إلى نص
آخر غير هذا، وهو مما لا أعرفه.

فالحنى أن الحديث لو ثبت سنده؛ لكان دليلاً واضحاً على أن المار بالقبور
يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها، كيفما كان الاستقبال، وحسبما يتفق
دون قصد لوجوه الموتى، أما والسند ضعيف - كما سبق بيانه -، فلا يصلح
الاستدلال به أصلاً...».

١٥- عن عطية بن عروة السعدي الصحابي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين؛ حتى يدع ما لا بأس به؛ حذراً مما به بأس» رقم (٥٩٦).

أخرجه الترمذي (٤/٦٣٤ / ٢٤٥١)، وابن ماجه (٢/١٤٠٩ / ٤٢١٥) عن
طريق ابي عقيل الثقفي عبد الله بن عقيل: حدثنا عبد الله بن يزيد الدمشقي: حدثني
ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس، عن عطية السعدي به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ورده شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «مشكاة المصابيح» (٣/١٣٦)
«هداية»: «قلت: وليس كما قال، ويبدو أنني كنت اغتررت به في الطبعة السابقة؛
فحسنته! وذلك وهم مني - عفا الله تعالى عني -؛ فإن في سنده ضعيف لم يوثق».

وصححه الحاكم (٤/٣١٩)، ووافقه الذهبي!

قلت: قال شيخنا - رحمه الله - في «غاية المرام» (ص ١٣٠): «وهذا عجب منه

خاصة؛ فإن عبد الله بن يزيد - وهو الدمشقي - لم يوثقه أحد؛ بل قال الجوزجاني: «روى عنه أبو عقيل أحاديث منكراً»؛ كما في «الكامل» لابن عدي (ق ٢/٢٢٣) نقلاً عن ابن حماد، وهو الدولابي.

وأورده الذهبي - نفسه - في «الضعفاء»، وذكر قول الجوزجاني هذا، وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».

١٦- عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين؛ فيصيبه ما أصابهم» (رقم ٦٢٠).

أخرجه الترمذي (٤/٣٦٢/٢٠٠٠) من طريق عمر بن راشد اليمامي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»! وأقره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/٣٣٧)!!

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (٤/٣٨٧/١٩١٤): «كذا قالوا وعمر بن راشد - وهو اليمامي - ضعيف؛ كما جزم به الحافظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الضعفاء»: «ضعفوه»، وقال في «الكاشف»: «لينه جماعة».

وضعه شيخنا - أيضاً - في «مشكاة المصابيح» (٥٠٣٨ - هداية)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (١٧٤٤).

١٧- عن أبي بكره - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان السلطان^(١)؛ أهانه الله» (رقم ٦٧٣).

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٨٨٧) - ومن طريقه الترمذي (٤/٥٠٢ / ٢٢٢٤) - : حدثنا حميد بن مهران، عن سعد بن أوس، عن زياد بن كسيب العدوي، عن أبي بكره به.

(١) هكذا في «الأصول»، والصواب: «سلطان الله في الأرض»؛ كما عند الترمذي وغيره، وإليه عزاه المصنف - رحمه الله -.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وتعقبه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (١٤٦٥/٦٥٩/٣) بقوله: «كذا قال! وزياذ بن كسيب هذا مجهول الحال؛ لم يرو عنه غير سعد بن أوس هنا، ومستلم بن سعيد، ولم يوثقه غير ابن حبان -في ترجمته ساق الحديث-؛ ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وإلا؛ فلين الحديث عند التفرّد، ولما لم أجد له متابعا أو شاهدا؛ أوردته في هذه «السلسلة»

وسعد بن أوس: هو العدوي، أو العبدي؛ كما في بعض طرق الحديث، قال الحافظ «صدوق له أغاليط».

قلت: وهو غير العبسي؛ هذا ثقة، أخطأ الأزدي في تضعيفه؛ كما قال الحافظ».

١٨- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرف الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» (رقم ٦٨٥).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٦٠ / ٢ / ١٤٣٧) من طريق عمر بن حمزة العمري، عن عبدالرحمن بن سعد -مولى أبي سفيان-، عن أبي سعيد به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «آداب الزفاف» (ص ٧٠ - ٧١): «إن هذا الحديث مع كونه في «صحيح مسلم»؛ فإنه ضعيف من قبل سنده؛ لأن فيه عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف؛ كما قال في «التقريب» [٢ / ٥٣]، وقال الذهبي في «الميزان» [٣ / ١٩٢]: «ضعفه يحيى بن معين والنسائي»، وقال أحمد: «أحاديثه مناكير».

ثم ساق له الذهبي هذا الحديث، وقال: «فهذا مما استنكر لعمر».

قلت: ويستتج من هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة: أن الحديث ضعيف، ليس بصحيح.

وتوسط ابن القطان [في «بيان الوهم والإيهام» (٤ / ٤٥٠ - ٤٥١ / ٢٠٢١)]؛ فقال -كما في «الفيض»-: «وعمر؛ ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه

سناكير، فالحديث به حسن لا صحيح».

قلت: ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه؟!
فلعله أخذ بهيبة «الصحيح»!

ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث..

١٩- عن أمية بن مخشي الصحابي -رضي الله عنه- قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا -وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ؛ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَاهُ وَأَخْرَهُ؛ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ» (رقم ٧٣٢).

أخرجه أبو داود (٣/٣٤٧ - ٣٧٦٨/٣٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/١٧٤/٦٧٥٨)، و«عمل اليوم والليلة» (٢٦٢/٢٨٢) من طريق جابر بن صبيح، عن المثني بن عبد الرحمن الخزاعي، عن جده أمية به.

قلت: سنده ضعيف؛ كما فصلته في «عجالة الراغب المتمني» (٢/٢٥٢ - ٥٢٧ - ٤٦٢).

٢٠- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوْا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ» (رقم ٧٥٨).

أخرجه الترمذي (٤/٣٠٢/١٨٨٥) من طريق وكيع، عن يزيد بن سنان الجزري، عن ابن العطاء بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عباس به.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، ويزيد بن سنان الجزري: هو أبو فروة الرهاوي».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٤/١٨١١ - «هداية»: «وهو ضعيف، وشيخه -وهو ابن عطاء بن أبي رباح- لم يُسَمِّ؛ قال الحافظ: «كأنه يعقوب، وإلا؛ فمجهول».

قلت: ويعقوب -هذا ضعيف- أيضاً-

وقد أشار الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩٨/١) إلى ضعف هذا الحديث.

٢١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»؛ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ» (رقم ٧٩٧).

أخرجه أبو داود (١/١٧٢/٦٣٨ و ٤/٥٧/٤٠٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به.

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «مشكاة المصابيح» (١/٣٥٣ - «هداية»): «وإسناده ضعيف؛ فيه أبو جعفر - وعنه يحيى بن أبي كثير، وهو الأنصاري المدني المؤذن - وهو مجهول؛ كما قال ابن القطان، وفي «التقريب»: «لين الحديث».

قلت: فمن صحح إسناده الحديث - كالمصنف -؛ فقد وهم.

٢٢- عن قيس بن بشر التغلبي قال: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الحَنْظَلِيَّةِ وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا، فَلَمَّا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ، حَتَّى يَأْتِي أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ: أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَجَلَسَ فِي المَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الغَلَامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ؛ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرَ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَجَّرَ وَيُحْمَدَ»، فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الخَيْلِ؛ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا

يَقْبِضُهَا»، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ، لَوْلَا طُولُ جُمْتِهِ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَعَجَلَ؛ فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا جُمْتَهُ إِلَى أذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ قَادِمُونَ عَلَيَّ إِخْوَانِكُمْ؛ فَأَصْلِحُوا رَحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِيَابِسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ». (رقم ٧٩٨).

أخرجه أبو داود (٤/٥٧-٥٨/٤٠٨٩) من طريق هشام بن سعد عن قيس به.

قال الحاكم (٤/١٨٣): «صحيح الإسناد! ووافقه الذهبي!!».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٥/٩٩) -متعقبا-: «وهذا من عجائبه؛ فقد قال في ترجمة قيس بن بشر: «عن أبيه؛ لا يعرفان».

وقال -أيضا- في «مشكاة المصابيح» (٤/٢٤٤ - هداية): «وسنده ضعيف؛ فيه قيس بن بشر التلغبي عن أبيه؛ قال الذهبي: «لا يعرفان».

وضعه -أيضا- في «إرواء الغليل» (٧/٢٠٩).

٢٣- عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْفَةِ».

وفي لفظ: عن أبي مجلز: «أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْفَةِ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»، أو: «لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْفَةِ». (رقم ٨٣٠)

قلت: أخرجه باللفظ الأول: أبو داود (٤/٢٥٨/٤٨٢٦) من طريق أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة قال: حدثني أبو مجلز عن حذيفة به.

وأخرجه باللفظ الآخر: الترمذي (٥/٩٠/٢٧٥٣) من طريق شعبة عن قتادة به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه الحاكم (٤/٢٨١)، ووافقه الذهبي!

وتعقبهم شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (٩٧/٢) بقوله: «قلت: وقد ذهلوا - جميعاً - عن الانقطاع بين أبي مجلز وحذيفة؛ فإنه لم يسمع منه؛ كما قال ابن معين وبه أعلى أحمد؛ فإنه روى بسنده الصحيح عن شعبة أنه قال عقب الحديث: «لم يدرك أبو مجلز حذيفة».

٢٤- عن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: «قال يهودي لصاحبه: أذهب بنا إلى هذا النبي، فأتينا رسول الله ﷺ فسألناه عن تسع آيات بينات، فذكر الحديث إلى قوله: فقبلاً يده ورجله، وقالوا: نشهد أنك نبي» (رقم ٨٨٩).

أخرجه الترمذي (٢٧٣٣/٧٧/٥) و (٣٠٥ - ٣٠٦ / ٣١٤٤)، وابن ماجه (٣٧٠٥/١٢٢١/٢) وغيرهما من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان به.

قلت: وسنده ضعيف؛ عبد الله بن سلمة تغير حفظه، فتعرف منه وتكرر؛ كما قال غير واحد من أهل العلم.

والحديث ضعفه شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٨٠٨).

٢٥- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قصة قال فيها: «فَدَنُونَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَلْنَا يَدَهُ». (رقم ٨٩٠)

أخرجه أبو داود (٥٢٢٣/٣٥٦/٤)، وابن ماجه (٣٧٠٤ / ١٢٢١/٢) من يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن ابن عمر به.

وسنده ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد: ضعيف، كبر؛ فتغير؛ فصار يتلقن؛ كما في «التقريب».

وضعه شيخنا - رحمه الله - في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٨٠٧).

٢٦- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ ثَوْبَهُ؛ فَأَعْتَقَهُ وَقَبَلَهُ. (رقم ٨٩١).

أخرجه الترمذي (٢٧٣٢ / ٧٧-٧٦/٥) من طريق ابراهيم بن يحيى بن محمد ابن عباد المدني عن أبيه عن أبيه عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عنها به.

قال شيخنا -رحمه الله- في مشكاة المصابيح (٤/٣٢٩): «إسناده ضعيف»

قلت: وهو كما قال، وفيه ثلاث علل:

الأولى: ابن اسحاق؛ مدلس، وقد عنعن.

الثانية: يحيى بن محمد بن عباد المدني؛ ضعيف؛ كما في «التقريب».

الثالثة: ابنه إبراهيم؛ لين الحديث؛ كما في «التقريب».

٢٧- عن عائشة -رضي الله عنه- قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالموتِ، عندهُ قدحٌ فيه ماءٌ، وهو يدخلُ يدهُ في القدحِ، ثم يمسحُ وجهه بالماءِ، ثم يقولُ: «اللَّهُمَّ أعِنِّي عَلَى غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ» (رقم ٩١٢).

أخرجه الترمذي (٣/٣٠٨/٩٧٨)، وابن ماجه (١/٥١٨-٥١٩/١٦٢٣) وغيرهما من طريق موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في مشكاة المصابيح (١/٤٩٣ - ط المكتب، أو (٢/١٦٨ - هداية) - بعد ذكر كلام الترمذي: «كذا في نسختنا من السنن».

ونقل عنه الحافظ أنه قال: «غريب» -فقط- دون التحسين، وهذا هو الأقرب لحال إسناده؛ فإن فيه موسى بن سرجس، ولم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير اثنين».

٢٨- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جَنَّاتِكَ شَفَعَاءَ لَهُ؛ فَاغْفِرْ لَهُ» (رقم ٩٣٨).

أخرجه أبو داود (٣/٢١٠/٣٢٠٠) من طريق أبي الجلاس عقبه بن سيار: حدثني علي بن شماخ، عن أبي هريرة به.

قال شيخنا -رحمه الله- في مشكاة المصابيح (٢/٢١٣ - هداية): «بسند ضعيف؛ فيه علي بن شماخ».

٢٩- عن حصين بن وحوح -رضي الله عنه-: أن طلحة بن البراء -رضي الله عنه- مرّض، فأتاه النبي ليُعَوِّدَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ

الْوَتُّ؛ فَأَذْنُونِي بِهِ، وَعَجَّلُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» (رقم ٩٤٤).

أخرجه أبو داود (٣/٢٠٠/٣١٥٩) من طريق عيسى بن يونس عن سعيد ابن عثمان البلوي عن عذرة^(١) بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حصين به.

قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢/١٨٩ «هداية») «بإسناد ضعيف؛ فيه عذرة - أو عروة؛ شك بعض الرواة- بن سعيد الأنصاري، عن أبيه: وهما مجهولان؛ كما في «التقريب»، وسعيد بن عثمان البلوي؛ مجهول -أيضاً-».

وقال في «الضعيفة» (٧/٢٢٣): «وهذا إسناد ضعيف مظلم؛ من دون حصين بن وحوح لا يعرفون، وقد قال الحافظ في كل من عروة بن سعيد الأنصاري وأبيه: «مجهول»، وفي البلوي: «مقبول»، ومع أنه لم يرو عنه غير عيسى بن يونس، ولم يوثقه غير ابن حبان».

٣٠- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الصُّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِثَّةٌ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٌ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَنْ قِلَّةٍ» (رقم ٩٦١).

أخرجه أبو داود (٣/٣٦/٢٦١١)، والترمذي (٤/١٢٥/١٥٥٥) من طريق جرير بن حازم عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به.

قلت: كذا رواه جرير، وخالفه: عثمان بن عمر؛ فرواه عن يونس عن عقييل عن الزهري به مرسلًا؛ قاله البيهقي (٩/١٥٦).

وعثمان أوثق من جرير، على أنه توبع على إرساله: تابعه عقييل بن خالد و معمر عن الزهري به مرسلًا: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٣)، وعبد الرزاق (٩٠٩٩) وغيرهما.

وقد رجح الإمام أبو داود والبيهقي وأبو حاتم الرازي وغيرهم: المرسل على الموصول وقد فصل ذلك شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في (الصحيحة)

(٩٨٦)؛ فانظره -لزماً-

وهذا الحديث مما فات (هدام السنة) تضعيفه؛ فليستدرك عليه.

٣١- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» (رقم ٩٨١ و ١٣٢٧).

أخرجه أبو داود (١٥٣٧/٨٩/٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠١)، و«السنن الكبرى» (١٨٨/٥/٨٦٣١) وغيرهم من طريق قتادة، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن قتادة لم يسمع من أبي بردة؛ كما قال ابن معين، وهو مهملس لم يصرح بالتحديث.

وقد تحققت هذه العلة على (هدام السنة)؛ فصححه في «رياضه» (٧٥١/٢٨٧)!!!

وانظر -غير مأمور-: كتابي: «عجالة الراغب المتمني» (٣٣٤).

٣٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ -إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ-؛ قال: «يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خَلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسُودٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ الْوَالِدِ وَمَا وَلَدَ» (رقم ٩٨٣).

أخرجه أبو داود (٣٤-٣٥/٣٥-٢٦٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٣/٣٧٨) من طريق صفوان بن عمرو؛ حدثني شريح بن عبيد، عن الزبير بن الوليد، عن عبد الله بن عمر به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٣٩٣-٣٩٤): «وهذا إسناد ضعيف؛ الزبير بن الوليد مجهول؛ كما يشير إلى ذلك قول الذهبي في «الميزان»: «تفرد عنه شريح بن عبيد».

قلت: وأما ابن حبان؛ فوثقه على قاعدته في توثيق المجهولين!

ولذلك لم يتابعه الحافظ في «التقريب»؛ فقال فيه: «مقبول».

قلت: ويعني: أنه مقبول عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث؛ كما نص عليه في

المقدمة.

فقوله في تخريج «الأذكار»: «حسن!» - كما نقله ابن علان (١٦٤/٥) -؛ مما لا وجه له عندي؛ إلا أن يكون توسطاً منه بين ما يقتضيه جهالة المذكور من الضعف وبين تصحيح الحاكم إياه في «المستدرک» (١٠٠/٢)!

ولا يخفى ما فيه، وإن تابعه الذهبي على التصحيح؛ فإنه منافٍ - أيضاً - لتجهيله لراويهِ - كما سبقت الإشارة إليه -، ولقول النسائي عقبه: «الزبير بن الوليد شامي، ما أعرف له غير هذا الحديث».

وضعفه - أيضاً - في «مشكاة المصابيح» (١١/٣ - هداية)، و«تمام المنة» (ص ٣٢٣) و«الكلم الطيب» (ص ١٤٩ - ط المعارف).

٣٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ» (رقم ١٠٠٠).

أخرجه الترمذي (٢٩١٣/١٧٧/٥) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قال شيخنا - رحمه الله - في مشكاة المصابيح «(٢/٣٧٢ - ٣٧٣ - هداية)»: «في تحسينه - بله تصحيحه - نظر عندي؛ لأنه من رواية قابوس بن أبي ظبيان، وقد ضعفه جماعة من الأئمة؛ قال ابن حبان: «ينفرد عن أبيه بما لا أصل له؛ فربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف»، وقال الحافظ: «فيه لين».

قلت: ومن طريقه أخرجه الدارمي والحاكم (١/٥٥٤)، وقال: «صحیح الإسناد»؛ فتعقبه الذهبي في «تلخيصه» بقوله: «قلت: قابوس لين».

٣٤- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَادُ الْمَسَاجِدَ؛ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ

مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿ الآية (رقم ١٠٦٠).

أخرجه الترمذي (٢٧٧/٥ / ٣٠٩٣)، وابن ماجه (١/٢٦٣/٨٠٢) من طريقين عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد به. قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وصححه الحاكم (١/٢١٢-٢١٣).

قال شيخنا - رحمه الله - في «تمام المنة» (ص ٢٩١ - ٢٩١): «ليس بصحيح ولا حسن الإسناد؛ لأنه من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. ودراج هذا؛ قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف»؛ ولذلك تعقب الذهبي الحاكم بقوله: «قلت: فيه دراج كثير المناكير». وضعفه شيخنا - أيضاً - في «مشكاة المصابيح» (١/٣٣٨ - «هداية»)، و«الضعيفة» (٤/١٧٨) وغيرها.

٣٥- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَبَايِنِ الصُّوفِ» (رقم ١٠٩٤).

أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) وغيرهما. والحديث بهذا اللفظ شاذ؛ كما فصلته في تحقيقي لكتاب «الوابل الصيب» (ص ٣٠-٣١ - ط مكتبة الفرقان).

وانظر - غير مأمور -: «الصحيحة» (٢٢٣٤)، و«مشكاة المصابيح» (١/٤٧٨ - «هداية»).

٣٦- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «وَسَطُوا الإِمَامَ، وَسَدُّوا الخَلَلَ» (رقم ١٠٩٦).

أخرجه أبو داود (١٨٢/١ / ٦٨١) من طريق ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه عن محمد بن كعب عن أبي هريرة به.

قلت: وهو ضعيف بهذا التمام: يحيى بن بشير وأمّه مجهولان. قال شيخنا - رحمه الله - في «تمام المنة» (ص ٢٨٤): «وإسناده ضعيف؛ فيه

مجهولان، وضعفه عبد الحق الإشبيلي، وللشطر الثاني شاهد من حديث ابن عمر...».

قلت: وهو موجود في «صحیح ریاض الصالحین» رقم (٩٥٢).

٣٧- عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزُورَاءَ؛ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا -فَعَلَهُ ثَلَاثًا- وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي؛ فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي؛ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي؛ فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي؛ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي؛ فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ؛ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي» (رقم ١١٥٩).

أخرجه أبو داود (٢٧٧٥ / ٩٠-٨٩/٣) من طريق يحيى بن الحسن بن عثمان، عن الأشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد، عن أبيه به.

قال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/٢٢٨): «وهذا سند ضعيف؛ يحيى هذا مجهول، وشيخه الأشعث؛ مجهول الحال، ولم يوثقه غير ابن حبان».

وضعه -أيضاً- في «مشكاة المصابيح» (٢/١٤٢ - «هداية»).

٣٨- عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- : أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» (١١٥٧).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٥٨٤)، وأبو داود (١/٢٧٦/١٠٤٩) من طريق ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة به.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٤٢٢): «حديث أبي موسى هذا أعل بالانقطاع والاضطراب:

أما الانقطاع؛ فلأن مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه؛ قال أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخزومة نفسه.

وكذا قال سعيد بن أبي مریم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة، وزاد: «إنما هي كتب كانت عندنا».

وقال علي بن المدني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي ولا يقال: مسلم يكتبني في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة! وهو كذلك هنا؛ لأننا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب؛ فقد رواه أبو اسحاق، وواصل الأحمد، ومعاوية بن قره، وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي؛ فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد.

و- أيضاً- فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً؛ لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع؛ ولهذا جزم الدارقطني بأنه الموقوف هو الصواب.

قلت: أما إعلاله بالانقطاع؛ فمدفوع بأن مخرمة يروي عن أبيه وجادة من كتابه؛ كما قال أحمد وابن معين، فهي وجادة صحيحة، وهي حجة.

وأما إعلال بالاضطراب؛ فغير صحيح البتة، فالحافظ -نفسه- رحمه الله -رجح رواية من رواه عن أبي بردة موقوفاً -تبعاً للدارقطني-، والترجيح لا يلتقي والاضطراب، المضطرب لا يمكن فيه ترجيح وجه على غيره، وهذا بخلاف حديثنا هذا؛ فقد رجح الحفاظ رواية من رواه موقوفاً.

وإذا كان كذلك؛ فالصحيح أن الحديث يندرج في قسم الشاذ لا المضطرب، والله أعلم

والحديث ضعفه شيخنا -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٩٢/٢)، و«ضعيف الترهيب» (٤٢٩) ورجح وقفه.

٣٩- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ».

قال الراوي: ونسيت العاشرة؛ إلا أن تكون المضمضة.

قال وكيع - وهو أحد رواة-: انتقاص الماء؛ يعني: الاستنجاء. (رقم ١٢٠٤).
أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦١) من طريق وكيع بن الجراح: ثنا زكريا بن
أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب، عن عبدالله بن الزبير عنها به.
قلت: وهذا سند ضعيف؛ مصعب بن شيبة لئب الحديث؛ كما في «التقريب»،
وقد خالفه ثقتان - جعفر بن إياس، وسليمان التيمي-؛ فرووه عن طلق بن حبيب به
مقطوعاً عليه من قوله.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨ / ١٢٨)، و«الكبرى» (٩٢٨٧ و ٩٢٨٨).
قال النسائي عقبه: «وحدث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب
من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب: منكر الحديث».
وقال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٧٧): «ورجح النسائي الرواية المقطوعة
على الموصولة المرفوعة».

وقال الدارقطني في «العلل» (ج ٥ / ق ٢٠ / أ): «وخالفه سليمان التيمي وأبو
بشر جعفر بن سليمان؛ فروياه عن طلق بن حبيب، قال: كان يقال: «عشر من
الفطرة»، وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثاً».
وقال نحوه في «الإلزامات والتتبع» (ص ٣٤٠).
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٧٧): «وصححه ابن
السكن وهو معلول».

والحديث ضعفه ابن منده وابن دقيق العيد في «الإمام» (١ / ٤٠٢)، والزيلعي
في «نصب الراية».

٤٠- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ -
عَزَّ وَجَلَّ-: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» (رقم ١٢٣٥).

أخرجه الترمذي (٣ / ٨٣ / ٧٠٠ و ٧١٠) من طرق عن الأوزاعي عن قره بن
عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال شيخنا - رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢ / ٣٢٢ - «هداية»): «إسناده
ضعيف».

قلت: فيه قرّة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه.

وضعه شيخنا -أيضاً- في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/٣٢٦ / ٦٤٩)، و«ضعيف الجامع» (٤٠٤٥)، و«ضعيف سنن الترمذي» (١١١).

٤١- عن سلمان بن عامر الضبي الصحابي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» (رقم ١٢٣٨).

أخرجه أبو داود (٢/٣٠٥ / ٢٣٥٥)، والترمذي (٣/٤٦-٤٧ / ٦٥٨)، وابن ماجه (١/٥٤٢ / ١٦٩٩) من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب من صليح، عن سلمان به.

قال الترمذي: «حديث صحيح»

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/٥٠): «وليس كذلك؛ فإن الرباب هذه إنما أخرج لها البخاري تعليقاً، ثم هي لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها؛ كما قال الذهبي -نفسه- في «الميزان»، وقد وثقها ابن حبان وصحح حديثها هذا، وهو في ذلك تابع لشيخه ابن خزيمة؛ فقد صحح الحديث -أيضاً-؛ كما في «بلوغ المرام»، وكذا صححه أبو حاتم الرازي؛ كما في «التلخيص» (١٩٢).

أقول: ولا أدري ما وجه هذا التصحيح، لا سيما من مثل أبي حاتم؛ فإنه معروف بتشده في التصحيح، والقواعد الحديثية تأبي مثل هذا التصحيح؛ لتفرد حفصة عن الرباب، ومعنى ذلك: أنها مجهولة؛ فكيف يصحح حديثها مع عدم وجود شاهد له؟!»

وضعه -أيضاً- في «ضعيف موارد الظمان» (١٠)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٥١)، و«مشكاة المصابيح» (٢/٣٢٢) وغيرها.

٤٢- عن مجيبة الباهلية، عن أبيها -أو عمها-: «أَنَّ أُمَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَعْرِفُنِي؟! قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟»، قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيْرُكَ وَقَدْ

كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟»، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَّبْتُ نَفْسَكَ!»، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي؛ فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَاتْرُكْ»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ؛ فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا (رقم ١٢٤٨).

أخرجه أبو داود (٣٢٢٢/٢ - ٣٢٢٣/٢٤٢٨)، وابن ماجه (١/٥٥٤/١٧٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢/١٣٩ - ٢٧٤٣/١٤٠) من طريق الجريري عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة مجيبة هذه.

والحديث ضعفه شيخنا - رحمه الله - في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٢٦)، و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٣٧٩)، و«تمام المنة» (ص ٤١٣).

٤٣- عن أم عمارة الأنصارية - رضي الله عنها -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ؛ حَتَّى يَفْرَغُوا»، وَرَبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا». (رقم ١٢٦٦).

أخرجه الترمذي (٣/١٥٣ - ٧٨٥/١٥٤)، وابن ماجه (١/٥٥٦/١٧٤٨) من طريق شعبة عن حبيب بن زيد الأنصاري عن امرأة يقال لها: ليلى عن أم عمارة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (٣/٥٠٢/١٣٣٢): «وأقره المناوي في «شرحيه»: «الفيض»، و«التيسير»!

وكانه لم يرجع إلى إسناده؛ فإن ليلى هذه لا تعرف؛ فقد أوردها الذهبي في فصل «النسوة المجهولات»، وقال: «تفرد عنها حبيب بن زيد».

وقال الحافظ فيها: «مقبولة»؛ يعني: عند المتابعة، وإلا؛ فلينة الحديث، وما عرفت لها متابعا».

٤٤- عن عقبه بن عامر الجهني -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبَلَّهُ، وَارْتَمُوا وَارْتَكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلَّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ؛ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا». أو قال: «كَفَرَهَا». (رقم ١٣٣٥).

أخرجه أبو داود (٣ / ١٣ / ٢٥١٣)، والنسائي (٦ / ٢٨)، والترمذي (٤ / ١٧٤)، وابن ماجه (٢ / ٩٤٠ / ٢٨١١)، وغيرهم.

وسنده ضعيف؛ لاضطرابه وجهالة بعض رواته؛ كما فصله شيخنا -رحمه الله- في «تعليقه على فقه السيرة» (ص ٢٢٥ - ٢٢٦).

٤٥- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ قال: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ» (رقم ١٣٨٦).

أخرجه الترمذي (٥ / ٥٠ - ٥١ / ٢٦٨٦) من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب!».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (١ / ٧٧ - ط المكتب الإسلامي) -وسقط من «هداية الرواة» (١ / ١٥٥)؛ فليستدرك-: «وفيه دراج، عن أبي الهيثم، وهو ضعيف، وخاصة في روايته عنه».

وضعه -أيضاً- في «ضعيف الجامع» (٤٧٨٦).

٤٦- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ؛ فَهُوَ أَقْطَعُ» (رقم ١٣٩٤).

أخرجه أبو داود (٤ / ٢٦١ / ٤٨٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٥ / ٤٩٤)، وابن ماجه (١ / ٦١٠ / ١٨٩٤) من طريق الأوزاعي عن قره بن

عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال أبو داود -عقبه-: «رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبدالعزيز،

عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٣١): «يشير إلى أن الصحيح فيه مرسل، وهو الذي جزم به الدارقطني -كما نقله السبكي-، وهو الصواب؛ لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قره، وهو ابن عبدالرحمن المعافري المصري، بل إن هذا فيه ضعف من قيل حفظه، ولذلك لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له في الشواهد، وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «الأحاديث التي يروونها متاكير»، وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس بقوي».

وقول السبكي فيه: «هو عندي في الزهري ثقة ثبت، فقد قال الأوزاعي: ما أحد أعلم بالزهري منه، وقال يزيد بن السمط: أعلم الناس بالزهري قره بن عبدالرحمن»؛ فهو بعيد عن الصواب؛ لأنه مخالف لأقوال الأئمة -المذكورين- فيه، واعتماده في ذلك على ما نقله عن الأوزاعي مما لا يجدي؛ لأن المراد من قول الأوزاعي -المذكور-: أنه أعلم بحال الزهري في غيره، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»، قال: «وهذا هو اللائق».

ومما يدل على ضعفه -زيادة على ما تقدم-: اضطرابه في متن الحديث؛ فهو تارة يقول: وأقطع، وتارة: أبت، وتارة: أجذم، وتارة يذكر (الحمد)، وأخرى يقول: بذكر الله!

ولقد أضع السبكي جهداً كبيراً في محاولته التوفيق بين هذه الروايات، وإزالة الاضطراب عنها؛ فإن الرجل ضعيف -كما رأيت-؛ فلا يستحق حديثه مثل هذا الجهد.

وكذلك لم يحسن صنعاً حين ادعى أن الأوزاعي تابعه، وأن الحديث يقوى بذلك؛ لأن السند ضعيف جداً؛ فمثله لا يستشهد به -كما هو مقرر في مصطلح الحديث».

والحديث ضعفه شيخنا -أيضاً- في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٩٥٨٧ / ٤٧٥)، و«ضعيف موارد الظمان» (٥٦ و ٢٤١)، و«مشكاة المصابيح» (٣/ ٢٦٦ - هداية).

٤٧- عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوْى -أَوْ حَصَى- تَسْبُحُ بِهِ، فَقَالَ: أَخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا -أَوْ أَفْضَلُ-؟، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ». (رقم ١٤٤٢).

أخرجه أبو داود (٢ / ٨٠ - ٨١ / ١٥٠٠)، والترمذي (٥ / ٥٦٢ - ٥٦٣ / ٣٥٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٣ / ٣٢٥) من طريق سعيد بن أبي هلال عن خزيمه عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وأحسن منه قول الحافظ في «نتائج الأفكار» (١ / ٧٧): «ورجاله رجال الصحيح»؛ إلا خزيمه؛ فلا يعرف نسبه ولا حاله، ولا روى عنه إلا سعيد، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» كعادته في من لم يجرح، ولم يأت بمنكر».

وصححه الحاكم (١ / ٥٤٧ - ٥٤٨)، ووافقه الذهبي!!

فتعقبه شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (١ / ١٨٩)، فقال: «فأخطأ؛ لأن خزيمه هذا مجهول، قال الذهبي -نفسه- في «الميزان»: «خزيمه لا يعرف؛ تفرد عنه سعيد بن أبي هلال».

وكذا قال الحافظ في «التقريب»...».

٤٨- عن عمران بن الحصين -رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حَصِينًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي» (رقم ١٤٨٧).

أخرجه الترمذي (٥ / ٥١٩ - ٥٢٠ / ٣٤٨٣) من طريق أبي معاوية، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

قلت: وهو كما قال؛ لأن فيه علتين:

الأولى: الحسن البصري مدلس، وقد عنعن.

الثانية: شبيب هذا ضعيف، وبه أعله الذهبي في «العلو» (ص ٢٤ - مختصره).

وضعه شيخنا - رحمه الله - في مقدمته على «رياض الصالحين» (ص: ح).

٤٩- عن أبي الدرداء - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ» (رقم ١٤٩٠).

أخرجه الترمذي (٥ / ٥٢٢ - ٥٢٣ / ٣٤٩٠) من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن عبد الله بن ربيعة الدمشقي عن عائذ الله - أبو إدريس الخولاني - عن أبي الدرداء به.

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «مشكاة المصابيح» (٣ / ٣٣ - ٣٤ - «هداية الرواة»): «كذا قال! وفيه عبد الله بن ربيعة الدمشقي؛ وهو مجهول؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

ومن طريقه رواه ابن عساكر (٥ / ٥٢ / ٢) - وسمى جده: يزيد-، والحاكم (٢ / ٤٣٣) - لكن نسبه إلى جده-، وقال: «صحيح الإسناد»، ورده الذهبي بقوله: «قلت: بل عبد الله - هذا-؛ قال أحمد: أحاديثه موضوعة!».

قلت: إنما قال أحمد هذا في عبيد الله بن يزيد بن آدم؛ كما في «الميزان»، وصاحب الحديث: هو عبد الله بن ربيعة بن يزيد - كما سبق-، فاشتبه على الذهبي بابن آدم، والحديث - على كل حال - ضعيف الإسناد.

٥٠- عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ، لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (رقم ١٤٩٢).

أخرجه الترمذي (٥ / ٥٣٧ - ٥٣٨ / ٣٥٢١) من طريق عمار بن محمد عن
الليث بن أبي سليم عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

ورده شيخنا - رحمه الله - في «الضعيفة» (٧ / ٣٦٨ / ٣٣٥٦) بقوله: «بل
ضعيف؛ لاختلاط ليث بن أبي سليم».

٥١- عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، قال: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ،
وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ» (رقم (١٤٩٣)).

أخرجه الحاكم (١ / ٥٢٥) من طريق خلف بن خليفة: ثنا حميد الأعرج عن
عبدالله بن الحارث عن ابن مسعود به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه!» ووافقه
الذهبي!

قلت: هذا منهما عجب، وبخاصة الذهبي؛ فإنه قال في «الميزان» (١ / ٦١٤):
«حميد الأعرج، عن عبدالله بن الحارث: متروك، روى عنه خلف بن خليفة، قال
أحمد: «ضعيف»، وقال أبو زرعة: «واه»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال ابن
حبان: «يروى عن ابن الحارث، عن ابن مسعود نسخة كأنها كلها موضوعة»...
وضعه شيخنا - رحمه الله - في «الضعيفة» (٦ / ٤٥٣ - ٤٥٥ / ٢٩٠٨).

٥٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ
لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» (رقم
(١٥١٥)).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٧٨) من طريق عبدالله بن دينار عن أبيه
عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (٣ / ٤٦٣ - ٤٦٥ /

(١٢٩٩): «وهذا إسناد ضعيف؛ وله علتان:

الأولى: سوء حفظ عبدالرحمن هذا - مع كونه قد احتج به البخاري -؛ فقد خالفوه وتكلموا فيه من قبل حفظه، وليس في صدقه.

١- قال يحيى بن معين: «حدث يحيى القطان عنه، وفي حديثه عندي ضعف».

رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢ / ٣٣٩ / ٩٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤ /

١٦٠٧).

٢- قال عمرو بن علي (الفلاس): «لم أسمع عبدالرحمن -يعني: ابن مهدي-

يحدث عنه بشيء قط؛ رواه ابن عدي.

٣- وقال أبو حاتم: «فيه لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به»؛ رواه ابن أبي حاتم

في «الجرح والتعديل» (٢ / ٤ / ٢٥٤).

٤- قال ابن حبان في «الضعفاء» (٢ / ٥١): (كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا

يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، كان يحيى

القطان يحدث عنه، وكان محمد بن إسماعيل البخاري ممن يحتج به في «كتابه»، ويترك

حماد بن سلمة».

٥- قال ابن عدي -في آخر ترجمته بعد أن ساق له عدة أحاديث-: «بعض ما

يرويه منكر، لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديث من الضعفاء».

٦- وقال الدارقطني: «خالف فيه البخاري الناس، وليس بمتروك».

٧- وأورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: «وثق، وقال ابن معين: في حديثه

ضعف».

وتبنى في «الكاشف» قول ابن أبي حاتم في تليته.

٨- ولخص هذه الأقوال: ابن حجر في «التقريب»، فقال: «صدوق يخطئ».

ولا يخالف هؤلاء قول ابن المديني: «صدوق»، وقول البغوي: «صالح

الحديث؛ لأن الصدق لا ينافي سوء الحفظ.

وأما قول البغوي؛ فشاذ مخالف لمن تقدم ذكرهم، فهم أكثر وأعلم، وكأنه

لذلك لم يورده الحافظ في ترجمة عبدالرحمن هذا من «مقدمة الفتح» (ص ٤١٧)، بل ذكر قول الدارقطني وغيره من الجارحين، ولم يستطع أن يرفع من شأنه إلا بقوله: «ويكفيه رواية يحيى القطان عنه».

وقد ساق له حديثاً (ص ٤٦٢) مما انتقده الدارقطني على البخاري؛ لزيادة تفرد بها، فقال الدارقطني: «لم يقل هذا غير عبدالرحمن، وغيره أثبت منه، وباقى الحديث صحيح».

ولم يتعقبه الحافظ بشيء، بل أقره؛ فراجعه - إن شئت -.

وبالجملته؛ فضعف هذا الراوي بعد اتفاق أولئك الأئمة عليه أمر لا ينبغي أن يتوقف فيه باحث، أو يرتاب فيه منصف.

وإن مما يؤكد ذلك ما يلي:

والأخرى: مخالفة الإمام مالك إياه في رفعه، فقال في «موطئه» (٣ / ١٤٩):
عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح السمان: أنه أخبره: أن أبا هريرة قال: ...
(فذكره) موقوفاً عليه، وزاد: «في الجنة».

فرواية مالك هذه موقوفة مع الزيادة يؤكد أن عبدالرحمن لم يحفظ الحديث، فزاد في إسناده؛ فجعله مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ونقص من متنه ما زاد فيه جبل الحفظ: الإمام مالك - رحمه الله تعالى -.

وثمة دليل آخر على قلة ضبطه: أن في الحديث زيادة شطر آخر بلفظ: «وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم».

فقد أخرج الشيخان من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً به، أنه قال:
«... ما يتبين فيها؛ يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب».

وعند الترمذي - وحسنه - بلفظ: «لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار».

وقد خرجت هذه الطرق الصحيحة مع شاهد لها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٥٤٠)، ثم خرجت له شاهداً من غير حديث أبي هريرة برقم (٨٨٨).

وبعد؛ فقد أطلت الكلام على هذا الحديث وراويه؛ دفاعاً عن السنة، ولكي لا يتقول متقول، أو يقول قائل -من جاهل، أو حاسد، أو مغرض-: إن الألباني قد طعن في «صحيح البخاري»، وضعف حديثه، فقد تبين لكل ذي بصيرة أنني لم أحكم عقلي أو رأيي -كما يفعل أهل الأهواء قديماً وحديثاً-، وإنما تمسكت بما قاله العلماء في هذا الرواي، وما تقتضيه قواعدهم في هذا العلم الشريف ومصطلحه من رد حديث الضعيف، وبخاصة إذا خالف الثقة، والله ولي التوفيق».

قلت: رحمك الله يا إمام السنة، ومحدث العصر، وأستاذ الجيل! لقد أتعبت من

بعدك!

وعما يؤيد ما ذكر شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- وتقر به عين دعاة السنة، وحماة الأثر-: قول الإمام الدارقطني في «العلل» (٨ / ٢١٤ / ١٥٢٥): «واختلف على عبدالله بن دينار؛ فرواه عبدالرحمن، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وخالفه مالك بن أنس: رواه عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو المحفوظ».

٥٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكثِرُوا الكلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي» (١٥١٨).

أخرجه الترمذي (٤ / ٦٠٧ - ٦٠٨ / ٢٤١١) من طريق إبراهيم بن عبدالله ابن حاطب عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٢ / ٣٢١ / ٩٢٠): «قلت: وهو ابن عبدالله بن الحارث بن حاطب الجمحي، ترجمه ابن أبي حاتم (١ / ١١٠ / ١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورده الذهبي في «الميزان»، وساق له هذا الحديث من غرائب، وقال: «ما علمت فيه جرحاً!».

قلت: فقد يقال: فهل علمت فيه توثيقاً؟ فإن عدم الجرح لا يستلزم التوثيق كما لا يخفى؛ ولذلك؛ فالأحسن في الإفصاح عن حاله قول ابن القطان: «لا يعرف

حاله».

وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» على قاعدته! واغتر به الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-؛ فصحح إسناده في «عمدة التفسير» (١/ ١٦٨):

٥٤- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ» (١٥٣٩).

أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٥ / ٤٨٦٠)، والترمذي (٥/ ٧١٠ / ٣٨٩٦ و٣٨٩٧) من طريق الوليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد عن ابن مسعود به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الوليد وزيد.

وقال شيخنا -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٤/ ٣٨٦ - «هداية»): «وفيه زيد بن زائد؛ قال الذهبي: «قال الأزدي: لا يصح حديثه، قلت: لا يعرف»».

٥٥- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ؛ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ -أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ-» (رقم ١٥٦٩).

أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٦ / ٤٩٠٣) من طريق سليمان بن بلال عن إبراهيم ابن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة به.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١ / ٢٧٢): «لا يصح».

قال شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (٤/ ٣٧٥): «ورجاله موثوقون، غير جد إبراهيم، وهو مجهول؛ لأنه لم يسم».

وله شاهد من حديث أنس بن مالك: أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) من طريق ابن أبي فديك عن عيسى بن أبي عيسى الخنات بنحوه عن أبي الزناد عن أنس به.

قال شيخنا -رحمه الله- (٤/ ٣٧٤): «وهذا إسناد ضعيف جداً؛ الخنات هذا متروك؛ كما في «التقريب»».

٥٦- عن وائلة بن الإسقع -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تُظهِرُ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ؛ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ» (رقم ١٥٧٧).

أخرجه الترمذي (٤ / ٦٦٢ / ٢٥٠٦) من طريق حفص بن غياث عن برد بن سنان، عن مكحول عن وائلة به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قال شيخنا -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٤ / ٣٨٧ - «هداية»): «وهو كما قال؛ لولا أن فيه عنعنة مكحول؛ فإنه صاحب تدليس؛ كما قال الذهبي».

٥٧- عن أم سليم -رضي الله عنها- قالت: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَتَمَّا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!» (رقم ١٦٢٦).

أخرجه أبو داود (٤ / ٦٣ - ٦٤ / ٤١١٢)، والترمذي (٥ / ١٠٢ / ٢٧٧٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٥٩ و ٣٦٠) من طريق يونس بن يزيد وعقيل كلاهما عن الزهري عن نبهان -مولى أم سلمة- عن أم سلمة به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة نبهان مولى أم سليم، وبه أعلى شيخنا -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٣ / ٢٥٤ - «هداية»)، و«إرواء الغليل» (٦ / رقم ١٨٠٦)، و«الرد المفحم» (ص ٦٣ - ٦٥).

٥٨- عن علي -رضي الله عنه- قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا (رقم ١٦٤١).

أخرجه الترمذي (٣ / ٢٥٧ / ٩١٤ و ٩١٥)، والنسائي (٨ / ١٣٠) وغيرهما. قلت: سنده ضعيف؛ لاضطرابه؛ كما فصله شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (٢ / ١٢٤ / ٦٧٨).

٥٩- عن قبيصة بن المخارق -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العيافة، والطيرة، والطرق من الجبوت» (رقم ١٦٧٠).

أخرجه أبو داود (٤ / ١٦ / ٣٩٠٧)، والنسائي في «التفسير» (١ / ٣٨٧ -

٣٨٨ / ١٢٨) من طريق حيان بن العلاء عن قطن بن قبيصة عن أبيه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حيان بن العلاء مقبول؛ كما في «التقريب» -يعني: عند المتابعة-، وإلا؛ فلين الحديث، ولم يتابع.

وقد اضطرب الرواة في اسمه -على ما بينه شيخنا- رحمه الله- في «غاية المرام» (٣٠١) -الأمر الذي يؤكد ضعف الحديث، وأن راويه ليس بمشهور.

٦٠- عن عروة بن عامر -رضي الله عنه- قال: ذَكَرْتُ الطَّيْرَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» (رقم ١٦٧٧).

أخرجه أبو داود (٤ / ١٨ - ١٩ / ٣٩١٩) من طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر به.

قلت: سنده ضعيف؛ كما فصلته في «عجالة الراغب المتمني» (٢٩٤).

٦١- عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» (رقم ١٧٢٢).

أخرجه أبو داود (٢ / ١٢٧ / ١٦٧١) من طريق سليمان بن معاذ التميمي: ثنا ابن المنكدر عن جابر به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢ / ٣٠٥): «... ضعيف لا يصح إسناده؛ فإن فيه سليمان بن قرم بن معاذ، وقد تفرد به؛ كما قال ابن عدي في «الكامل» (ق ١٥٥ / أ)، ثم الذهبي، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه؛ فلا يحتج به.

ولذلك: لما أورد السيوطي هذا الحديث من رواية أبي داود والضياء المقدسي في «المختارة»، تعقبه المحقق عبدالرؤوف المناوي بقوله: «قال في «المهذب»: «فيه سليمان بن معاذ؛ قال ابن معين: ليس بشيء.»

وقال عبدالحق وابن القطان: ضعيف».

قلت: وقال الحافظ في «التقريب»: «سيء الحفظ».

٦٢- عن أنس - رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ؛ فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ» (رقم ١٧٥٦).

أخرجه الترمذي (٢ / ٤٨٤ / ٥٨٩) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس به.

وبه أعله شيخنا - رحمه الله - في «تمام المنة» (ص ٣٠٩)، وزاد علة أخرى: وهي الانقطاع بين سعيد وأنس!

قلت: وفي نقدي: أن هذا الإعلال منتفٍ تماماً؛ فإن أنس بن مالك توفي (٩٣ هـ)، وسعيد (٩٥ هـ)، وهما مدنيان، ولم يتهم سعيد بتدليس، فهو محمول على السماع يقيناً.

ولعله لهذا السبب تراجع شيخنا - رحمه الله - عن مثل هذا الإعلال في «النصيحة» (ص ٢٤)؛ فليصحح.

٦٣- عن أبي ثعلبة الخشني؛ جرثوم بن ناشر - رضي الله عنه -، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَتَهَكَّؤْهَا، وَسَكَتَ عَنَ أَشْيَاءَ؛ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» (رقم ١٨٣٢).

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤ / ١٨٣ - ١٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / رقم ٥٨٩)، والبيهقي (١٠ / ١٢ - ١٣).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ١٥٠):

«له علتان: إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة؛ كذلك قال أبو مُسَهِّرِ الدمشقي، وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن

مكحول من قوله؛ لكن قال الدارقطني [في «العلل» (٦ / ٣٢٤ / ١١٧٠)]: «الأشبه بالصواب: المرفوع»، قال: «وهو الأشهر».

وقد حسن الشيخ -رحمه الله- يعني: ابن النووي في «الأربعين» - هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعانى في «أماليه» ١. هـ.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- بنحوه: أخرجه البزار (رقم ١٢٣ و ٢٢١٣ و ٢٨٥٥ - «كشف الأستار»)، والحاكم (٢ / ٣٧٥)، والبيهقي (١٠: ١٢) من طريق رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء به.

قال البزار: «إسناده صالح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وحسنه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (رقم ٢).

قلت: وفاتهم جميعاً -رحمهم الله- الانقطاع في إسناده؛ فإن رواية رجاء عن أبي الدرداء مرسله؛ كما قال الحافظ في «التهذيب» (٣ / ٢٦٦)، والإمام الذهبي في «السير» (٤ / ٥٥٧).

وللحديث شواهد أخرى؛ لكنها شديدة الضعف؛ لا يستشهد بها، ولا كرامة.

٦٤- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ؛ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (رقم ١٨٧٣).

أخرجه أبو داود (٢ / ٨٥ / ١٥١٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٠ - ٣٣١ / ٤٥٦)، وابن ماجه (٢ / ١٢٥٤ - ١٢٥٥ / ٣٨١٩) من طريق الوليد بن مسلم: حدثني الحكم بن مصعب القرشي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده به.

قلت: سنده ضعيف؛ كما فصلته في «عجالة الراغب المتني» (٣٦٥).



الفهارس العامة

- فهرس الأحاديث الصحيحة

- فهرس الآثار

- فهرس الأحاديث الضعيفة

- فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث الصحيحة على الترتيب الهجائي^(١)

« حرف الألف »

١٦١١	«آيتهم فيها الذهب ورشحهم المسك»	١٢٤٦	«آله ما أجلسكم إلا ذاك»
١٩٥	«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب»	٨٧٠	«آيون تائبون عابدون»
١٧٣	«أنت فلاناً فإنه قد كان تجهز»	٣٦٨	«أعلمته» قال: لا قال: «أعلمه»
٦٣٧	«أئذن له وبشره بالجنة»	٤٨٧	«أئذن لعشرة»
٤٧٠	«أبا هر»	١٣١٣	«أئذنوا له ، بنس أخو العشرة»
٢١	«أبشر بخير يوم مرّ عليك»	٦٤٨	«أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»
٢٦٦	«أبغوني في الضعفاء»	٤٢٩	«أبشروا وأملوا ما يسركم»
٣٠٧	«أبوك»	٤٧٠	«أبو هريرة»
٦٩١	«أتانا النبي فأخرجنا له ماء في تور»	٥٢٨	«أتأذن لي أن أعطي هؤلاء»
١٣٠٧	«أتدرون ما الغيبة؟»	٣٣٨	«أتحلفون وتستحقون قتلكم»
٤١٠	«أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة»	٢١٤	«أتدرون من المفلس؟»
٣٩٧	«أترون هذه المرأة طارحة ولدها»	٤١٠	«أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة»
٥٩٢	«أتشفع في حد من حدود الله»	١٦٥	«أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين»
٦٧	«أتقاهم» أكرم الناس»	٦١	«أتق الله حيثما كنت»
١٩٩	«أتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات»	٧٣٧	«أتقعد قعدة المغضوب عليهم»
١٥١٦	«أتقوا الله واعدلوا في أولادكم»	٨٥٢	«أتقوا الله في هذه البهائم المعجمة»
١٣٦	«أتقوا النار ولو بشق تمرة»	٧١	«أتقوا الله وصلوا خمسكم»
٣١	«أتقي الله واصبري»	١٥١٤	«أتقوا اللاعنان»
١١٨٥	«أتي الله تعالى بعبد من عباده»	٩٥٧	«أتموا الصف المقدم»
٧٨١	«أتيت النبي وهو يغتسل»	٤٢٤	«أتيت رسول الله وهو يصلي ولجوفه أزيز»
١٣٤٩	«أثنتان في الناس هما بهم كفر»	٧٧٠	«أتيت النبي يوم الفتح وهو يغتسل»

(١) ترتيب الأحاديث أفقي وليس عمودياً.

٩٩٣	«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»	١٣٨٠	«اجتنبوا السبع الموبقات!»
٨١٠ و ٣٨	«أجل إنني أوعك كما يوعك رجلان»	٩٨٨	«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»
١٥٧٨	«أحب البلاد إلى الله مساجدها»	٣٨	«أجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيه»
١٤٧	«أحب الصيام إلى الله صيام داود»	١٠٢٧	«أحب الصلاة إلى الله صلاة داود»
٢٢	«أحسن إليها فإذا وضعت فاتني»	٢٤٨	«احتجت الجنة والنار فقاتل النار»
٦٢	«احفظ الله يحفظك»	٦٢	«احفظ الله تجده أمامك»
١٤٠١	«احلقوه كله ، أو اتركوه كله»	١٠٥٢	«احفوا الشوارب واعفوا اللحى»
١١١	«أخبرني ربي أنني سأرى علامة»	٣١١	«أحي والداك؟»
٧٧٧	«اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان»	٣٧٠	«أخبروه أن الله يجبه»
١٠٥٤	«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»	٤٨٦	«ادخلوا ولا تضاعطوا»
١٤٠٢	«ادعوا لي بني أخي»	١٤٠٢	«ادعوا لي الخلاق»
٢٦٨	«إذا انبعت أشقاها ، انبعت لها رجل»	٤٨٦	«ادعي خابزة فلتخبز معك»
١١٧٤	«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه»	١٥١٣	«إذا أتى العبد لم تقبل له صلاة»
٣٦٦	«إذا أحب الرجل أخاه»	٧٢٨ و ٧٨	«إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك»
٦١٦	«إذا أراد الله بالأمير خيراً»	٣٦٩	«إذا أحب الله العبد نادى جبريل»
٤١٦	«إذا أراد الله رحمة أمة»	٤٣	«إذا أراد الله بعبد الخير»
٨٦٨	«إذا أطال أحدكم الغيبة»	١٣٠٥	«إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء»
٧٥٠	«إذا اقترب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن»	١٠٧٨	«إذا أقبل الليل من ههنا»
١٥٠٣	«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا»	٦٣٣	«إذا أقيمت صلاة فلا تأتوها وأنتم»
٦٥٣	«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسخ»	٦٦٩	«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسخ»
٦٤٩	«إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى»	٩	«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل»
١٥٦٨	«إذا أنزل الله بقوم عذاباً»	٧٧٤	«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم»
١٤١٠	«إذا انقطع شسع نعله أحدكم»	٢٨٦	«إذا أنفق الرجل على أهله»
١٢٥٤	«إذا أوتيتما إلى فراشكما فكبرا»	١٢٥٥	«إذا أوى أحدكم إلى فراشه»
٢٧٥	«إذا باتت المرأة هاجرة فراش»	١٠٣٣	«إذا أيقظ الرجل أهله من الليل»
١٠٦٩	«إذا بقي نصف من شعبان»	١٤٠٨	«إذا بال أحدكم فلا»
١٢٢١	«إذا تشهد أحدكم فليستعذ»	٧٨٩	«إذا ثأب أحدكم فليمسك»
٥٣٦	«إذا تكفي همك ويغفر لك ذنبك»	٩٣	«إذا تقرب العبد إلي شبراً»

١٠٠٨	«إذا جاء أحدكم الجمعة»	١٢٦	«إذا توضع العبد المسلم»
٨١٥	«إذا حضرتم المريض أو الميت»	١٠٦٤	«إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»
٨٤٧	«إذا خرج ثلاثة في سفر»	١٥٩٢	«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب»
٦٥٤	«إذا دخل الرجل بيته فذكر الله»	١٠٠٢	«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس»
١٤٩١	«إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة»	١٦٢١	«إذا دخل أهل الجنة الجنة»
و١٦٢٤			
٢٧٨	«إذا دعا الرجل زوجته لحاجته»	٢٧٥	«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه»
٧٥٤	«إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها»	٦٦١	«إذا دعي أحدكم فليجب»
١٠٧٩	«إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا»	٧٥٢	«إذا رأى أحدكم رؤيا يجيها»
١٥٣٢	«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد»	١٤٥٠	«إذا رأيتم المداحين»
٨٤٨	«إذا سافرتم في الخصب»	٢٣٧	«إذا زنت الأمة فتبين زناها»
٧٧٢	«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا»	٥٦٠	«إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط»
٩١٤	«إذا سمعتم المؤذن فقولوا»	١٥٣٤	«إذا سمعتم الطاعون بأرض»
١٥٣٣	«إذا سمعتم به بأرض»	٩١٥	«إذا سمعتم النداء فقولوا»
٩٧٤	«إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر»	٩٨٥	«إذا صلى أحدكم الجمعة»
٢٢٤	«إذا صلى أحدكم للناس فليخفف»	١٢٠٥	«إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه»
١٠٩٩	«إذا صمت من الشهر ثلاثاً»	٨٢٩	«إذا صليتم على الميت فأخلصوا»
٢٩٦	«إذا طبخت مرقه فأكثر ماءها»	١٥٧٤	«إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»
٧٨٤	«إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله»	٧٨٥	«إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته»
١٣٥٨	«إذا قال الرجل هلك الناس»	١٤٨٢	«إذا قال الرجل لأخيه يا كافر»
٧٣٩	«إذا قام أحدكم من مجلس»	١٠٣٤	«إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم»
٤١١	«إذا كان يوم القيامة دفع الله»	٩٨٩	«إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده»
١٣٦٥	«إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان»	١٣٦٤	«إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان»
٧٦٧	«إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه»	٦٥١	«إذا لبستم وإذا توضعتم فابدؤوا»
٨٣٦	«إذا مات الإنسان انقطع عمله»	ص ٣٦٨	«إذا لقيتم المشركين في طريق»
١٣٠	«إذا مرض العبد أو سافر كتب له»	٨١٧	«إذا مات ولد العبد قال الله»
٤٣٧	«إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه»	١٠٨٢	«إذا نسي أحدكم فأكلم أو شرب»
٩١٣	«إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان»	١٤٤	«إذا نعى أحدكم وهو يصلي»

١٥٧٤	«إذا وسد الأمر إلى غير أهله»	٦٤٣	«إذا هم أحدكم بالأمر فليركع»
٦٧٢ و ١٦١	«إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها»	٤٢١	«إذا وضعت الجنازة واحتملها الناس»
٤٠٠	«أذنب عبد ذنباً فقال : اللهم اغفر»	٣٩٤	«إذا يتكلموا»
٣٤٠	«أراني في المنام أتسوك بسواك»	٤٠٣	«أذهب فمن لقيت وراء هذا»
١٤٩٤	«أرايتكم ليلتكم هذه ؟ فإن على رأس»	٩٠٨	«أرايت لو أن رجلاً له خيل»
١١٧	«أرايتم لو وضعها في حرام»	٩١٩	«أرايتم لو أن نهراً بباب»
١٣٥	«أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز»	٦٢٤	«أربع من كن فيه كان منافقاً»
٧٦٦	«ارجع فصل فإنك لم تصل»	١٥٤٦	«أربعون يوماً : يوم كنسة»
٦٣٩	«ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم»	٧٧٨	«ارجع فقل : السلام عليكم»
٨٥٣	«أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه»	ص ١١٩	«ارحموا من في الأرض يرحمكم»
٤١٥	«أرسلني بصلة الأرحام»	٤١٥	«أرسلني الله»
١١٥٣	«ارموا بني إسماعيل»	٣٣١	«أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة»
٧١١	«إزرة المسلم إلى نصف الساق»	١٠٣٨	«أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع»
١٠٨٣	«اسبع الوضوء واخلل بين الأصابع»	٨٣١	«أزهد في الدنيا يحبك الله»
٨٣٤	«استفت قلبك البر ما اطمأنت إليه»	٤٤٢	«استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت»
٦٢٨	«استودع الله دينك وأمانتك»	٥٤٥	«استنصت الناس»
٦٤١	«استوصوا بالنساء خيراً»	٦٤٠	«استودع الله دينكم وأمانتكم»
٩٥٠ و ٣٣٦	«أسرعوا بالجنازة»	٢٦٧	«استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»
ص ٣٦٩ و ٧٩٨	«أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده.	١١٣٥	«أسلم ، ثم قاتل»
٦٠٤	«اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم»	٦٠٧	«اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا»
١٥٦٤	«اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان»	٢٤٠	«اشترى رجل من رجل عقاراً»
١٥١٦	«أشهد على هذا غيري»	٣٩٥	«أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول»

اللَّهُ»

٩٠	«اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلا والذي»	١٢٥١	«أصبحنا وأصبح الملك لله»
٧٥٠	«أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً»	٤٥٨	«أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد»
١٥٠٧	«أصمت أمس؟»	١٣٨٨	«أصرف بصرك»
٤٢٩	«أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم»	٤٥٧	«أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها»
١٠٩	«أعذر الله إلى امرئ آخر أجله»	٥٦	«اعبدوا الله وحده ، ولا تشركوا به شيئاً»
٥١٥	«اعطوني ردائي فلو كان لي عدو»	٤٤	«أعرتهم الليلة؟»
١١٨٠	«أعطوه فإن خيركم أحسنكم»	١١٨٠	«أعطوه سنأ مثل سنه»
١٢٢٨	«افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة»	١٣٧٠	«اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك»
١٩١	«أفضل الجهاد كلمة عدل»	١٣٢٤	«أفرى القرى أن يرى الرجل عينيه»
١١٣٤	«أفضل الصدقات ظل فسطاط»	١٢٣٤	«أفضل الذكر لا إله إلا الله»
٢٨٣	«أفضل دينار يتفقه الرجل»	١٠٢٠	«أفضل الصيام بعد رمضان»
١٥١٦	«أفعلت هذا بولدك كلهم»	١١٠٣	«أفطر عندكم الصائمون»
٥٣١	«أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به»	٩٥	«أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً»
١٣٥٠	«أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس»	٨٥٣	«أفلا تتقي الله في هذه البهيمة»
٢٥٠	«أفلا كنتم أذتموني به»	٣٧٤	«أفلا شفقت عن قلبه»
٣٧٤	«أقال لا إله إلا الله»	١٠٥٣	«أفلح إن صدق»
١٢٥٢	«أقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾»	٤٢٢	«أقرأ علي القرآن»
١٢٢٦	«أقرب ما يكون العبد من ربه»	٨٧٤	«أقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة»
٤٧٠	«أقعد فاشرب»	٦٥٢	«أقسمه بين الناس»
١٣٩ ص	«أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»	٥٠١	«أقم حتى تأتينا الصدقة»
٩٥٢	«أقيموا صفوفكم وتراصوا»	٩٥٥	«أقيموا الصفوف وحاذوا بسين المناكب»
٥٣٥	«أكثروا ذكر هاذم اللذات»	١٠٤٧	«أكثرت عليكم في السواك»
١٥١٦	«أكلهم وهبت له مثل هذا»	١٥١٦	«أكل ولدك نخلته مثل هذا»
٦٩٦	«البسوا البياض فإنها أطهر»	٢٧٢	«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»
٤٧٠	«إلحق إلى أهل الصفة فادعهم لي»	٦٩٥	«البسوا من ثيابكم البياض»

١٢٦١	«اللهم آتنا في الدنيا حسنة»	١٢٨١	«الظوا يا ذا الجلال والإكرام»
٧٢٧	«اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت»	٤٦٩	«اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»
٢٠١	«اللهم اشهد»	٨٠٢	«اللهم اشف سعداً»
٨٦٣	«اللهم اطو له البعد»	١٢٦٥	«اللهم أصلح لي ديني»
٨٢٨	«اللهم اغفر لحينا وميتنا»	٨١٤	«اللهم اغفر لأبي سلمة»
٨٢٧	«اللهم اغفر له وارحمه»	٣٦	«اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»
١٢٢٧	«اللهم اغفر لي ذنبي كله»	١٢٦٩	«اللهم اغفر لي خطيئتي»
٨٠٩ و	«اللهم اغفر لي وارحمني»	١٢٢٢	«اللهم اغفر لي ما قدمت»
١٢٦٢			
١٢٧٨	«اللهم اكفني بحلالك عن حرامك»	٧٤٦	«اللهم اقسم لنا من خشيتك»
٨٣٠	«اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك»	٤٠٤	«اللهم أمي أمي»
١١٤٥	«اللهم أنت عضدي ونصيري»	١٢١٥	«اللهم أنت السلام ومنك السلام»
٦٩	«اللهم إني أسألك الهدى والتقى»	٢٦٤	«اللهم إني أخرج حق الضعيفين»
١٤٧٩	«اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها»	١٢٦٦	«اللهم إني أسألك الهدى والسداد»
١٢٧٦	«اللهم إني أعوذ بك من البرص»	١٢٢٨	«اللهم إني أعوذ برضاك»
١٢٧٧	«اللهم إني أعوذ بك من الجوع»	١٢٢٠	«اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل»
١٢٧١	«اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك»	١٢٦٧ و	«اللهم إني أعوذ بك من العجز»
		١٢٧٢	
١٢٧٣	«اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار»	١٢٧٠	«اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت»
١٠٧١	«اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان»	١٢٧٤	«اللهم إني أعوذ بك من منكرات»
٤٤	«اللهم بارك لهما»	٨٤٤	«اللهم بارك لأمتي في بكورها»
١٢٤٩	«اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا»	٧٣٠	«اللهم باسمك أموت وأحيا»
٨٠١	«اللهم رب الناس مذهب البأس»	٨٠٠	«اللهم رب الناس أذهب البأس»
٧٣	«اللهم لك أسلمت وبك آمنت»	١٢٥٨	«اللهم فني عذابك»
١٢٦٣	«اللهم مصرف القلوب»	٧٢٦	«اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه»
٣٣١	«اللهم هالة بنت خويلد»	٥٩٥	«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً»

١٤٧	«ألم أخبر أنك تصوم الدهر»	٤٣١	«اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة»
٨٩٤	«ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة»	١٤٧	«ألم اخبر أنك تصوم النهار»
٢٠٩	«أليس البلدة الحرام -»	٣٠١	«إلى أقربهما منك باباً»
٢٠٩	«أليس يوم النحر؟»	٢٠٩	«أليس ذا الحجة؟»
٩٠٠	«أما إنه قد صدقك»	٣١٤	«أما إنك لو أعطيتها أخوالك»
٦٥٦	«أما إنه لو سمى لكفاكم»	٩٠٠	«أما إنه قد كذبك وسيعود»
٦٣٨	«أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»	١٢٤٦	«أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم»
١٣٧٠	«أما لو لم تفعل للفحتك النار»	١٢٤٨	«أما لو قلت حين أمسيت»
١٤٧٣	«أمرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة»	١٤٩٦	«أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه»
١٠٥٥	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا»	٣٧١	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا»
٢١	«أمسك عليك بعض مالك»	٢٣٤	«أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا بسبع»
١٢٥١	«أمسينا وأمسى الملك لله»	١٣٠٤	«أمسك عليك لسانك»
١٥٣٨	«أمك أمرتك بهذا؟»	٩١	«امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك»
٣٠٧	«أمك» قال ثم من قال: «أمك»	٣٠٧	«أمك ثم أمك ثم أمك»
١٦٧	«أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله»	٣٣٣	«أما بعد: ألا أيها الناس فإنما أنا بشر»
٤٩١	«أما بعد: فوالله إني لأعطي الرجل»	٢٠٥	«أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم»
٢١	«أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي»	١٣١٥	«أما معاوية فصعلوك لا مال له»
٦٠	«أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه»	١٣٨٧	«إما لا فادوا حقها: غض البصر»
٢٧١	«أن تطعمها إذا أطعمت وتكسوها»	٨٨	«أن تصدق وأنت صحيح شحيح»
٦٠	«أن تلد الأمة ربتها»	٦٠	«أن تعبد الله كأنك تراه»
١٥٣١	«إن كان أحدكم مادحاً لا محالة»	٣٥	«إن شئت صبرت ولك الجنة»
٦٩٢	«إن كان عندك ماء بات»	٢٢٥	«إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل»
٥٥٧	«إن كانت الأمة من إماء المدينة»	١٣٠٧	«إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت»

١٣٧٥	«إن وجدتم فلاناً وفلاناً»	٤٥٣	«إن كنت تحبني فأعدّ للفقر تحميفاً»
١٦٧	«أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»	٧٨٢	«أنا ، أنا ؟!»
٥٧٥	«أنا زعيم بيت في ربض الجنة»	٧١٠	«أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر»
٤١٥	«أنا نبي»	١٦٠٢	«أنا سيد الناس يوم القيامة»
١٤٧	«أنت الذي تقول ذلك»	٢٥٦	«أنا وكافل اليتيم في الجنة»
٩٠٨	«أنتم أصحابي وإخواننا الذين»	٣٥٤	«أنت مع من أحببت»
٥٥٩	«انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب»	١٤٠	«أنتم الذين قلتم كذا وكذا»
٢٣٢	«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»	١٠٧٩	«انزل فاجدح لنا»
٨٧٣	«انطلق فحج مع امرأتك»	١٢	«انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم»
٤٣٧	«انظروا إلى من هو أسفل منكم»	٤٥٣	«انظر ماذا تقول؟»
١١٤	«أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً»	١٧٢	«انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم»
٣١٩	«إن آل بني فلان ليسوا بأوليائي»	٥١٩	«أنفقي أو أنفحي أو انضحي ولا تحصي»
٣٢٩	«إن أبر البر صلة الرجل أهل وده»	٣٣٠	«إن أبر البر أن يصل الرجل وديه»
٥٩٣	«إن إحذكم إذا قام في صلاته»	١١٣١	«إن أبواب الجنة تحست ظلال السيوف»
١٤٧٤	«إن أخرج اسم عند الله رجل تسمى»	٣٧٧	«إن أحذكم يجمع خلقه في بطن أمه»
١٦٢٢	«إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة»	١١٣٩	«إن إخوانكم قد قتلوا»
٩٢٩	«إن أعظم الناس أجراً في الصلاة»	١٤٣٥	«إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة»
٥٢٧	«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو»	٤	«إن أقواماً خلقنا بالمدينة»
١٩٦	«إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال»	٤٣٥	«إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة»
١٥٤٧	«إن الدجال يخرج وإن معه ماء ونار»	٥٤٢	«إن الحلال بين وإن الحرام بين»
١٤٢	«إن الدين يسر ولن يشاد الدين»	٦٨	«إن الدنيا حلوة خضرة»
١٤٣٢	«إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون»	٦٩٤	«إن الذي يأكل أو يشرب في آنية»

٥٨٠	«إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»	١٣٠١	«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانٍ»
٢٠٩	«إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ»	٨١٤	«إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ»
١٣٦٠	«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَسَّرُ أَنْ يَعْبُدَهُ المَصْلُونُ»	ص ٥٦	«إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَحْبَسْ عَلَى بَشَرٍ إِلَّا»
١٦١ و ٦٧٣	«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ»	١٥٨٦	«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ»
ص ٦٠٦	«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ»	٦٥٥	«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ»
١٣٣٤	«إِنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً»	٥٤	«إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى البرِّ»
١٣٠٠	«إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا»	١١٧٥	«إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ»
٤٠٧	«إِنَّ الكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعَمَ بِهَا»	٨١٩	«إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ وَالقَلْبَ يَحْزَنُ»
٤٢٥	«إِنَّ اللّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»	٣٦٩	«إِنَّ اللّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيْلَ»
٦٦٦	«إِنَّ اللّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيْمًا»	و ٥٥٥	«إِنَّ اللّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا»
		١٣٥٧	
٣٢٨	«إِنَّ اللّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقْوَقَ الأَمْهَاتِ»	ص ٢٣ و	«إِنَّ اللّهَ جَمِيْلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»
		ص ٥٦٣	
٣٩٩	«إِنَّ اللّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ»	٣٠٦	«إِنَّ اللّهَ خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرِغَ»
٣٤	«إِنَّ اللّهَ قَالَ : إِذَا ابْتَلَيْتَ عَبْدِي»	٥٧٩	«إِنَّ اللّهَ رَفِيْقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ»
٢٦٣	«إِنَّ اللّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الجَنَّةَ»	٩٢	«إِنَّ اللّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا»
١١	«إِنَّ اللّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»	٥٨٤	«إِنَّ اللّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كَسَلِ شَيْءٍ»
١٥٥٧	«إِنَّ اللّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»	١٣٧	«إِنَّ اللّهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ»
٩٩١	«إِنَّ اللّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الوَتَرَ»	٢٠٣	«إِنَّ اللّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ»
٩٥٤	«إِنَّ اللّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى الصَّفُوفِ»	١١٩٢	«إِنَّ اللّهَ وَمَلَائِكَتُهُ وَأَهْلُ السَّمَاوَاتِ»
١١٩٧	«إِنَّ اللّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِرَاعًا»	٤٠٧	«إِنَّ اللّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً»
١٦	«إِنَّ اللّهَ يَسِطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ»	٧	«إِنَّ اللّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ»
٥٤٩	«إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ»	١٤٨٥	«إِنَّ اللّهَ يَبْغِضُ البَلِيْغَ مِنَ الرِّجَالِ»
٧١٦	«إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ»	٧٨٣	«إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ العَطَاسَ»
٨٧٩	«إِنَّ اللّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابَ»	١٥٢٤	«إِنَّ اللّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا»

٦٤	«إِنَّ اللَّهَ يَخَازُ وَغِيْرَةَ اللَّهِ»	١٣٧٢	«إِنَّ اللَّهَ يَعْتَذِبُ الَّذِينَ يَعْتَذِبُونَ النَّاسَ»
١٦٢٣	«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ابْنُ الْمُتَحَلِّينَ»	١٨	«إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغْ»
٣٦١	«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ»	٣٦١	«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ»
١٤٦٠	«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْرِكُ بِحَسَنِ خَلْقِهِ»	٧٩٤	«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأَكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِأَيْمَانِكُمْ»
٢٦٧	«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدَّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ»	٥٧٤	«إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلْعٍ»
٧٩٦	«إِنَّ الْمَفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي»	٤٩٨	«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»
٥٩٨	«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ»	٣١١:٤	«إِنَّ الْمُتَقْسِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ»
١٩٣	«أَنَّ النَّبِيَّ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا»	١٤٢٥	«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ»
١٠١٤	«إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمْ أَحَدِكُمْ»	١١٨٧	«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَرٌ مِثْلُ بَشَرِ مَحَاجَةِ فُخْرٍ سَاجِدًا»
١٣٩٨	«أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتْرَءُونَ الْغُرْفَ»	ص ٣٧٠	«أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْفِقُونَ»
٩٠٤	«إِنَّ أُمَّتِي يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	١٦١٦	«أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتْرَءُونَ أَهْلَ الْغُرْفِ»
١٣٨٣	«إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	٣٧٩	«إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَنَانِيًّا»
٧٦٥	«إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»	٩٤٦	«إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحْتَسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
١٠٧٤	«إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ لَيْلِيلَ»	٤	«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا»
٨٥١	«إِنَّ تَفْرُقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ»	٩٤٣	«إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ»
٦٢٢	«إِنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يِعَارِضُهُ الْقُرْآنَ»	٦٥	«إِنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ»
٣٥٧	«إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ»	٨٩٣	«إِنَّ حَيْهَاتُ الْخَطَلِكِ الْجَنَّةِ»
٨٥٩	«إِنَّ رَبِيكَ سَبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ»	١٣٠٨	«إِنَّ دِمَاقَكُمْ وَالسُّوَالِكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ»
٣٤٦	«إِنَّ رَجُلًا زَارَ أَحَاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ»	٢١٧	«إِنَّ رَجُلًا لَيَتَخَوَّضُونَ فِي مَلِكِ اللَّهِ»
٦٣٦	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ خَدِيْجِيَّةٌ بَيْتٌ فِي»	٣٥٧	«إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ»
٧٠٠	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ»	١١١٧	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رِجْلِ»
١٤٤٧	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقُبْلَةِ»	٧٠٠	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»
٩٧٠	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِ»	١٠٨٩	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ عَاشُورَاءَ»

الفجر

١١٥٩	«إِنَّ سِيَاةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ»	٧٦٣	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا»
١١٦٨	«إِنَّ شَهْدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيبِلَ»	١٨٩	«إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطْمَةُ»
٤٣	«إِنَّ عَظْمَ الْجِزَاءِ مَعَ عَظْمِ الْبَلَاءِ»	٦٣٠	«إِنَّ طَوِيلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خَطْبَتِهِ»
١٦١٨	«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سَوْقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ»	١٠٦١	«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ : الرِّيَانُ»
١١٢٩	«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَائَةَ دَرَجَةٍ»	١٦١٥	«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يُسِيرُ الرَّاَكِبُ»
٥٧٧	«إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ»	١٠٢٨	«إِنَّ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةٌ»
٤٥١	«إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»	١٣٤	«إِنَّ لِكَ مَا أَحْتَسِبُ»
٢٩	«إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ»	١٦١٤	«إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخِيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ»
٣٩٩	«إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ وَاحِدَةٌ»	٣٩٩	«إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا»
١٢٤٣	«إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ»	١٢٤٣	«إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ»
٤٣٠	«إِنَّ عَمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي»	١٥٩	«إِنَّ مِثْلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى»
٣٣٠	«إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ»	١٥٨١	«إِنَّ عَمَّا أَدْرِكُ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ»
٥٧٦	«إِنَّ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا»	٣٤١	«إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ»
١٠١٣	«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»	٧٥٥	«إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْفَرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ»
٥٧١	«إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»	٣٢٦	«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ»
٦٦٢	«إِنَّ هَذَا تَبِعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ»	٧٦	«إِنَّ هَذَا اخْتَرْتُ عَلَيَّ سَيْفِي»
٦٣١	«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ»	١٥٣٨	«إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ»
١٤٤٨	«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ»	٢٥٠	«إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً»
٧٣١	«إِنَّ هَذِهِ ضُجْعَةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ»	١٥٨	«إِنَّ هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ»
٥٧٠	«إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ»	٧٢٠	«إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذِكُورِ أُمَّتِي»
١٤٣٨	«إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»	٦١٧	«إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا»
١٣٤٦	«إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ»	١١٧٣	«إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَةٌ»
٧٠٦	«إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ يَفْعَلُهُ خِيْلَاءٌ»	٢٠٤	«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»
٤١٥	«إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا»	٦	«إِنَّكَ لَنْ تَخْلُفَ فَتَعْمَلُ عَمَلًا»
٦١٤	«إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ»	١٤٧	«إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ»

٣١٧	«إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها»	٩٢٥	«إنكم سترون ربكم كما ترون»
١٦١ و ٦٧١	«إنكم لا تدرون في أيها البركة»	٥٢	«إنكم ستلقون بعدي أثرة»
١	«إنما الأعمال بالنيات»	٢٤١	«إنما أشفع»
٢١٥	«إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي»	٣١	«إنما الصبر عند الصدمة الأولى»
٧٧٦	«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»	٥٩٢	«إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا»
٨٨٤	«إنما مثل صاحب القرآن»	٣٤٨	«إنما مثل الجليس الصالح»
٧١٨	«إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»	١٤٠٤	«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوها»
١١٩	«إنه خلق كل إنسان من بني آدم»	١٣٢٥	«إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما قالوا لي»
١٣٣	«أنه قد بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا»	٧٣٣	«أنه رأى رسول الله مستلقياً في المسجد»
٦٠٦	«أنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه»	٩	«إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»
١٦٣	«إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو»	٢٤٩	«إنه ليأتي الرجل السمين العظيم»
١٨٥	«إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون»	١٣٧٦	«إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار»
٥١ و ٦٠٨	«إنها ستكون بعدي أثرة»	٨٩٢	«إنها تعدل ثلث القرآن»
٣٣١	«إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد»	٩٧٧	«إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء»
٥١٤	«إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش»	١٦٣	«إنها لا تصيد صيداً»
٤٢٢	«إني أحب أن أسمعه من غيري»	١٣١٩	«إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير»
١٥٩٦	«إني بين أيديكم فرط»	٣٨٦	«إني أرى ما لا ترون أظت السماء»
١٥٩٦	«إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم»	٦٨٤	«إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»
٩٦٥	«إني كنت ركعت ركعتي الفجر»	١٣٧٥	«إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً»
٤٦	«إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه»	١٦١٣	«إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها»
٢٢٦	«إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي»	٢٢٧	«إني لأقوم إلى الصلاة وأريد»
١٤٦٧	«إني والله إن شاء الله لا أحلف»	١٥٠٩	«إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى»
٦٠٠	«أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط»	٦٨١	«أهرقها»
٢٢٢	«أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم»	١٥٣٠	«أهلكتم ظهر الرجل»

١٠٩٦	«أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث»	٩٩٤	«أوتروا قبل أن تصبحوا»
١٥٤	«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة»	٩٩٨	«أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام»
١٥٨٢	«أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة»	١٦١١	«أول زمرة يدخلون الجنة على صورة»
١٢٠٠	«أولى الناس بي يوم القيامة»	٧٦٥	«أولاهما بالله تعالى»
١٥٥٦	«ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال»	١١٧	«أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به»
٢٤٦	«ألا أخبركم بأهل الجنة؟»	١٢١٣	«ألا أخبركم بأحب الكلام إلى الله»
٥٨٦	«ألا أخبركم بمن يحرم على النار»	١٤٧٣	«ألا أخبركم بخير الناس منزلةً»
١٢٣٩	«ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة»	١٢٤٥	«ألا أخبركم عن نفر الثلاثة»
٨٨٩	«ألا أعلمك أعظم سورة»	١٢٨	«ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا»
٣٢٤	«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»	١٢٣٠	«ألا أعلمك كلمات تقولينها»
١٣٢٠	«ألا أنبئكم ما العضة هي : النيمة»	١٢٣٨	«ألا أنبئكم بخير أعمالكم»
٦٦٣	«إلا أن يستأذن الرجل أخاه»	١١٥٠	«ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»
١٤٩٥	«ألا إن الناس قد صلُّوا ثم رقدوا»	٤٤٨	«ألا إن الدنيا ملعونة»
٨١٨	«ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع»	٤٩٤	«ألا تبايعون رسول الله»
١٠١٦	«ألا تصليان؟»	٤٨٤	«ألا تسمعون؟ ألا تسمعون إن البذاذة»
ص ٢٣	«ألا وإن في الجسد مضغة»	٢٧٠	«ألا واستوصوا بالنساء خيراً»
١٥٨٧	«أي عباس ناد أصحاب السمرة»	٣٢٤	«ألا وقول الزور»
١٨٧	«إياكم والجلوس في الطرقات»	٤٦٥	«إياكم والحلوب»
١٣٤٥	«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»	١٣٩٠	«إياكم والدخول على النساء»
١٥١٦	«أيسرك أن يكونوا عليك في البر سواء»	١٤٧١	«إياكم وكثرة الخلف في البيع»
١٢٢٩	«أيعجز أحدكم أن يكسب»	٨٩٠	«أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلاث القرآن»
٤٣٤	«أيكم يحب أن يكون هذا له بدرهم»	٥٠٩	«أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله»

٨٣٨	«أيما مسلم شهد له أربعة بخير»	١٥١٢	«أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة»
٢٤٤	«أين المثالي على الله؟»	ص ٢٤	«إيمان بالله ورسوله»
		١١٠٨ و	
١٧٢	«أين علي بن أبي طالب؟»	٣٩٦	«أين تحب ان أصلي من بيتك»
١٦٢	«أيها الناس إنكم محشورون إلى الله»	١٥٨٨	«أيها الناس إن الله طيب»
٢٤٥	«أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء»	٦٣٤	«أيها الناس عليكم بالسكينة»
٧٠٩	«الإسبال في الإزار والقميص»	٣٣٩	«أيهما أكثر أخذًا للقرآن»
٦٠	«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله»	٧٧٥	«الاستئذان ثلاث فإن أذن لك»
١١٤ و ١١٩	«الإيمان بالله والجهاد في سبيله»	٣٢٤	«الإشراك بالله وعقوق الوالدين»
٦٧٧	«الأيمن فالأيمن»	١٢٢	«الإيمان بضع وسبعون»
٩٩٦	«بادروا الصبح بالوتر»		«حرف الباء»
٤٤	«بارك الله في ليلتكما»	٨٥	«بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل»
٢٩٠	«بخ ذلك مال رابع»	١٢٤٢	«باسمك اللهم أحيا وأموت»
١٦٠٣	«بركة دعوة إبراهيم»	٣٠٣	«بر الوالدين»
٣٦٨	«بسم الله الرحمن من محمد بن عبد الله»	٨٠٦	«بسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك»
٩٣٠	«بشروا المشائين في الظلم»	٧٩٩	«بسم الله ، تربة أرضنا»
٥١٨	«بقي كلها غير كتبها»	١٦٧	«بعثت أنا والساعة كهاتين»
١٥٣٨	«بل احرقهما»	١٥٧٠	«بكت على ما كانت تسمع من الذكر»
١١٩٠	«بلغوا عني ولو آية»	٨١١	«بل أنا وارأساه»
٩٤٢	«بني الإسلام على خمس»		«بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا»
١٥٧٣	«بين النفتين أربعون»	١٣٣	«بني سلمة دياركم تكتب آثاركم»
٥٢٩	«بينما أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً»	٩٦١	«بين كل أذنين صلاة»
١٢٤	«بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن»	١٢٣	«بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش»
٥٦٧	«بينما رجل يمشي في حلة تعجبه»	٥٢٢	«بينما رجل يمشي بفلاة من الأرض»
١٢٠٤	«البخيل من ذكرت عنده»	١٢٣	«بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله»

٦٦٥	«البركة تنزل وسط الطعام»	٥٤٤	«البر حسن الخلق والإثم ما حاك»
٥٩	«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»	١٤٤٦	«البصاق في المسجد خطيئة»
٥١	«تؤدون الحق الذي عليكم»		«حروف التاء»
١٣٢١	«تجدون الناس معادن خيارهم»	٩٠٥	«تبليغ الحلية من المؤمن»
١٠٣٩	«تحروا ليلة القدر في العشر»	٢٣٢	«تحمجه أو تمنعه من الظلم»
٣٨٣	«تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق»	١٠٤٠	«تحروا ليلة القدر في الوتر»
٥٣١	«تسبحون وتكبرون وتحمدون»	١٥٠٧	«تريدين أن تصومي غدا؟»
١٠٧٢	«تسحروا فإن في السحور بركة»	١٠٧٣	«تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة»
٧٦	«تشهد أن لا إله إلا الله»	٩٣٦	«تسمع حي على الصلاة»
١١٢٥	«تضمن الله لمن خرج في سبيله»	٣١٦	«تصدقن يا معشر النساء»
٨٨٣	«تعاهدوا هذا القرآن»	٥١٢	«تطعم الطعام وتقرأ السلام»
١٠٥٦	«تعبد الله ولا تشرك به شيئاً»	٣٢٠	«تعبد الله لا تشرك به شيئاً»
٤٣٨ و ١٠٩٤	«تعرض الأعمال يوم الاثنين»	١٣٤٤	«تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس»
١٢٦٤	«تعوذوا بالله من جهد البلاء»	٤٦	«تعوذ بالله من الشيطان الرجيم»
١٣٤٤	«تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم»	١١٤	«تعين صانعاً أو تصنع لأخرق»
٥٧٣	«تقوى الله وحسن الخلق»	٩٤٩	«تقدموا فاتموا بي»
١١٤	«تكف شرك عن الناس فإنها صدقة»	١٦٠٨	«تكثرون اللعن وتكفرون العشير»
١٤٢٥	«تلك الكلمة من الحق يحفظها الجنى»	٨٨٠	«تلك السكينة نزلت للقرآن»
٣٤٩	«تنكح المرأة لأربع : لملها»	١٣٨٥	«تلك عاجل بشرى المؤمن»
٤٤٤	«توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء»	٤٧٢	«توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة»
٨٦٥	«ثلاث دعوات مستجابات»		«حروف الثاء»
٥١٧	«ثلاثة أقسم عليهم وأحدنكم حديثاً»	٣٥٩	«ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة»
٧٠٨ و ١٥٧٢	«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم»	٥٦٥	«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم»
٧٦٠	«ثلاثون»	١١٧٨	«ثلاثة لهم أجران : رجل»
١١١٤	«ثنتان لا تردان أو قلما تردان»	٧٧٩	«ثم صعّد بي جبريل إلى السماء»

	«الثالث والثالث كثير»	٦	«حرف الجيم»
١١٦٣	«جئت تسأل عن البر»	٥٤٥	«جاهدوا المشركين بأموالكم»
١٢٨٧	«جعل الله الرحمة مائة جزء»	٣٩٩	«جوف الليل الآخر»
١٠٢	«الجرس من مزامير الشيطان»	١٤٤٤	«الجنة أقرب إلى أحدكم من شركاء نعله»
	«الجهاد في سبيل الله»	٣٠٣ و	«حرف الحاء»
		١١٣٠	
١١٠٨	«حجج عن أهلك واعتمر»	١١١٥	«حجج مبرور»
٧٢١	«حجبت النار بالشهوات»	٩٨	«حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي»
٤٢٢	«حرمة نساء المجاهدين على القاعدين»	١٣٩٢	«حسبك الآن»
٢٣٣	«حق المسلم على المسلم خمس»	٢٣٣	«حق المسلم على المسلم ست»
١٤٣	«حق على الله أن لا يرتفع شيء»	٥٦٢	«حلوه ليصل أحدكم نشاطه»
١١٦٦	«حوسب رجل ممن كان قبلكم»	١١٨٤	«الحرب خدعة»
٧٣٠ و	«الحلف منفقة للسلعة»	١٤٧٠	«الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا»
١٢٤٢			
٧٩٨	«الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا»	١٢٥٧	«الحمد لله الذي أنقذه من النار»
٦٥٧	«الحمد لله الذي هدانا لهذا لفطرة»	١١٩٨	«الحمد لله حمداً كثيراً»
١٥٩٣	«الحمد لله رب العالمين هي السبع»	٨٨٩	«الحمي من فيح جهنم»
٦١٩	«الحياء خير كله»	٦١٩	«الحياء كله خير»
	«الحياء لا يأتي إلا بخير»	٦١٩	«حرف الخاء»
٥٠٢	«خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن»	٦٥٢	«خذه إذا جاءك من هذا المال»
١٣١٧	«خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»	١٣٣٥	«خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف»
٤٦١	«أخرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مرط»	٧٠٣	«أخرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير»
٤٩٠	«أخرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر»	١٣١٦	«أخرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة»

	«أصاب الناس»		
١٥٨٣	«خلق الله التربة يوم السبت»	١٥٩٠	«و نحن سنة»
١٠٥١	«خمس صلوات في اليوم والليلة»	١٠٥٣	«خلقت الملائكة من نور»
٣٠٢	«خيار أئمتكم الذين تحبونهم»	٥٩٩	«خمس من الفطرة»
			«خيار الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه»
١٠٥	«خير المجالس أوسعها»	٧٤٣	«خير الناس من طال عمره»
١٠٠٥	«خير صفوف الرجال أولها»	٩٤٨	«خير يوم طلعت عليه الشمس»
٨٧٦	«خيركم قرني ثم الذين يلونهم»	٤٧٦	«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»
٣٢٣	«الخازن المسلم الأمين»	١٧٧	«الخالة بمنزلة الأم»
و ١١٤٦	«الخيل ثلاثة هي : لرجل وزر»	١٠٥٨	«الخيل معقود في نواصيها»
١١٤٧			
٦٨٠	«حروف الدال»		«دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة»
٥٥	«دخلت على النبي وطرف السواك»	١٠٤٩	«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»
٧٠٤	«دعه فإن الحياء من الإيمان»	٦١٨	«دعهما فأني أدخلتهما طاهرتين»
١٥٣	«دعوة المرء المسلم لأخيه»	١٢٨٣	«دعوني ما تركتكم إنما أهلك»
٥٨١	«دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً»	١١٨٠	«دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء»
١٢٥٩	«دينار أنفقته في سبيل الله»	٢٨٢	«الدعاء هو العبادة»
٤٤٠	«الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»	٩١٨	«الدينيا سجن المؤمن وجنة الكافر»
١٧٨	«الدينيا متاع وخير متاعها»	٢٧٤	«الدين النصيحة»
٤٣٥	«حروف الذال»		«ذاك جبريل أتاني فقال: «
٦٣١	«ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه»	١٠١٨	«ذاك شيء يجذونه في صدورهم»
١١٠٧	«ذاك شيطان»	٩٠٠	«ذروني ما تركتكم فإنما هلك»
١٣٠٧	«ذكرت شيئاً من تبر عندنا»	٨٦	«ذكرك أخاك بما يكره»
١٠٩٣	«ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»	٥٣١	«ذلك يوم ولدت فيه»
١٢٣٣	«ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل»	١٠٠٠	«الذاكرون الله كثيراً»
١٣٧٣	«حروف الراء»		«رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوماً»

		الوجه	
٦٦٨	«رأيت رسول الله ﷺ جالساً مقعياً ياكل تمرأ»	٧٣٥	«رأيت رسول الله ﷺ يفناء الكعبة معتياً»
٦٧٠	«رأيت رسول الله ﷺ ياكل بثلاث أصابع»	٦٩٩	«رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران»
٦٩٨	«رأيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة»	٦٨٦	«رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً»
٢٥١	«رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب»	٧٣٦	«رأيت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء»
٩٥٨	«رب قبي عذابك»	١٦٠٥	«رب اغفر لي وتب علي»
١١٢٤	«رباط يوم في سبيل الله خير من ألف»	١١٢١	«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا»
١٦٠٣	«رحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم»	١١٢٢	«رباط يوم وليلة خير من»
١١٨١	«رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع»	٩٨٠	«رحم الله امرأة صلى قبل العصر»
٧٢٣	«رخص رسول الله ﷺ للزبير وابن عوف»	١٠٣٢	«رحم الله رجلاً قام من الليل»
٣٠٨	«رغم أنف ثم رغم أنف»	٩٥٦	«رصوا صفوفكم وقاربوا بينها»
٩٦٤	«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»	١٢٠١	«رغم أنف رجل ذكرت عنده»
٤٧٣	«رهن النبي درعه بشعير»	٩٧١	«رمت النبي شهراً فكان يقرأ»
٧٥٣	«الرؤيا الحسنة من الله»	٨٤٦	«الراكب شيطان والراكبان شيطانان»
٣٥٢	«الرجل على دين خليله»	٧٥٣	«الرؤيا الصالحة»
١٤٧٨	«الريح من روح الله تأتي بالرحمة»	٣١٣	«الرحم معلقة بالعرش تقول»
٦٨٧	«زجر عن الشرب قائماً»		«حرف الزاي»
٦٤٢	«زودك الله التقوى»	١١٨٨	«زن وأرجح»
١٦١٢	«سأل موسى ربه ما أدنى أهل الجنة»		«حرف السين»
١٣٣٧	«سباب المسلم فسوق»	٦٨٩	«ساقى القوم آخرهم شرباً»
١١١	«سبحان الله وبحمده أستغفر الله»	٨٥٧	«سبحان الذي سخر لنا هذا»
٩٩	«سبحان ربي العظيم»	٩٩	«سبحان ربي الأعلى»

١١١	«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»	١١١ و	«سبحانك ، اللهم وبحمدك أستغفرك»	١١١
		١٢٢٣		
١١١	«سبحانك اللهم وبحمدك أشهد»	٧٤٥	«سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»	١١١
٣٦٠	«سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت»	١٣٢٨	«سبعة يظلهم الله في ظله»	٣٦٠
١٢٢٤	«سبق المفردون»	١٢٢٣	«سبح قُدوس»	١٢٢٤
٣١٧	«ستفتح عليكم أرضون»	١١٥١	«ستفتحون مصر وهي أرض»	٣١٧
٦٨٣	«سدهوا وقاربوا وانزلوا»	١٤٢	«سقيت النبي من زمزم فشرب»	٦٨٣
٩٩	«سلوه لأي شيء يصنع ذلك»	٣٧٠	«سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»	٩٩
٩٥١	«سمعت النبي قرأ في العشاء	٨٨٧	«سوا صفو فكم»	٩٥١
	بـ ﴿التين﴾»			
٦٠٧	«سيحان وجيحان والفرات والنيل»	١٥٨٩	«سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم»	٦٠٧
٨٦٧	«الساعي على الأرملة والمسكين»	٢٥٩	«السفر قطعة من العذاب»	٨٦٧
٥٣٩	«السلام اسم من أسماء الله»	ص ٣٦٩	«السلام عليكم أهل الديار من	٥٣٩
			المؤمنين»	
١٠٥٠	«السلام عليكم دار قوم مؤمنين»	٥٣٨ و ٩٠٨	«السواك مطهرة للضم»	١٠٥٠
٢٦٠	«حرف الشين»		«شر الطعام طعام الوليمة»	٢٦٠
١١٦٤	«شهادة امرأتين بشهادة رجل»	١٦٠٨	«شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقا تل	١١٦٤
			من أول»	
١١٦٧	«الشرك بالله ، والسحر ، وقتل	١٣٨٠	«الشهداء خمسة: المطعون»	١١٦٧
	النفس»			
١٦٧	«حرف الصاد»		«صبحكم ومساكم»	١٦٧
١٠٠٣	«صدق سلمان»	١٤٦	«صل ركعتين»	١٠٠٣
١٠٠١	«صل صلاة الصبح ، ثم اقصر»	٤١٥	«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»	١٠٠١
١٠	«صلاة الجماعة أفضل من صلاة»	٩٣٤	«صلاة الرجل في جماعة تزيد»	١٠
٩٨٧	«صلاة الليل مثنى مثنى»	١٠٢١	«صلوا أيها الناس في بيوتكم»	٩٨٧
٩٣٣	«صلوا قبل المغرب»	٩٨١	«صلى الناس ووقدوا ولم تزالوا»	٩٣٣
٩٦٠	«صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر	١٥٩٧	«صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين	٩٦٠
	وصعد المنبر»		قبل الظهر»	

١٠٩٧	«صوم ثلاثة أيام من كل شهر»	١٣٩٥	«صنفان من أهل النار لم أرهما»
٣٠٣	«الصلاة على وقتها»	١٠٦٥	«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»
١٢٦	«الصلوات الخمس والجمعة مكفرات»	٩٢١	«الصلوات الخمس والجمعة كفارة»
	«حرف الضاء»	ص ٦١٤	«الصورة الرأس»
	«حرف الطاء»	٨٠٣	«ضع يدك على الذي يالَم من جسدك»
٥٢٤	«طعام الواحد يكفي الاثنين»	٥٢٤	«طعام الإثنين كافي الثلاثة»
٤٨٠	«طوبى لمن هدى للإسلام»	٣٢١	«طلقها»
٢٥	«الطهور شرط الإيمان»	١٠٢٦	«طول القنوت»
١٥٧ و ٩٥٤	«عباد الله لتسون صفوفكم»		«حرف العين»
٢٧	«عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير»	١٥٧٧	«عجب الله من قوم يدخلون الجنة»
١٣٦٦	«عذبت امرأة في هرة حبستها»	١٢٠٥	«عجل هذا»
٧٢	«عرضت علي الأمم فرأيت»	١١٦	«عرضت علي أعمال أمي حسنها»
٧٦٠	«عشر»	٣٨٢	«عرضت علي الجنة والنار فلم أر»
٢٩٤	«علموا الصبي الصلاة لسبع سنين»	٧٦٠	«عشرون»
٤٩٤	«على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به»	٦٠١	«على المرء المسلم السمع والطاعة»
١٣٨	«على كل مسلم صدقة»	١٥٨٦	«على رسلكما إنها صافية»
٨٦٣	«عليك بتقوى الله»	٦٠٥	«عليك السمع والطاعة»
٨٥٠	«عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى»	١٠٤	«عليك بكثرة السجود»
١١٣٥	«عمل قليلاً وأجر كثيراً»	١١١٣	«عمرة في رمضان تعدل حجة»
١١٣٣	«عينان لا تمسهما النار»	٧٩٥	«عودوا المريض وأطعموا الجائع»
١١٧٩	«العبادة في الهرج»	١٣٧٨	«العائد في هبته كالعائد في قبته»
٩٤٤	«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة»	١١١٠	«العمرة إلى العمرة كفارة»
٥٨	«غزا نبي من الأنبياء»		«حرف الغين»
١٠٠٩	«غُسل يوم الجمعة واجب»	١٥٧٠	«غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات»
١٤١٣	«غطوا الإناء وأوكتوا السقاء»	١٨٧	«غض البصر وكف الأذى»
١٣٩٩	«غُيروا هذا واجتنبوا السواد»	١٥٤٦	«غير الدجال أخوفي عليكم»

٦٨١	«فأين القدح إذاً عن فيك»		«حرف الفاء»
١٨٧	«فإذا أبيت إلا المجلس فأعطوا الطريق»	٦٦٤	«فاجتمعوا على طعامكم واذكروا»
١٥١٦	«فأرجعه»	٣١١	«فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»
١٥٠٧	«فأفطري»	١٠٣	«فأعني على نفسك بكثرة السجود»
١٤٧	«فأقرأه في كل عشر»	١٤٧	«فأقرأه في كل سبع»
١٦٠٣	«فألقي ذلك أم إسماعيل»	١٤٧	«فأقره في كل عشرين»
١١٧١	«فأنت شهيد»	١٢٢٥	«فأما الركوع فعظموا فيه الرب»
٣٩٦	«فإن الله قد حرم على النار»	٢٠٩	«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم»
١٤٧	«فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر»	١١٣٨	«فإنك من أهلها»
١٦٠٣	«فذلك سعي الناس بينهما»	٩٠٨	«فإنهم يأتون غراً محجلين»
١٤٧	«فصم صوم نبي الله داود»	١٠٧٥	«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل»
١١٩٢	«فضل العالم على العابد»	١٤٧	«فصم يوماً وأفطر يوماً»
٣١١	«ففيهما فجاهد»	٦٧	«فمن معادن العرب تسألوني»
٦٦٤	«فلعلكم تفترون»	٣٧٥	«فكيف تصنع بلا إله إلا الله»
٤٢	«فمن يعدل؟ إذا لم يعدل الله ورسوله»	٨٩	«فمن يأخذه بحقه؟»
ص ١٤	«فوالله لأن يهدي الله بك»	٣١١	«فهل لك من والديك أحد حي؟»
١٥١٦	«فلا إذاً»	٤٣٤	«فوالله للدينيا أهون على الله»
١١٧١	«فلا تعطه مالك»	١٥١٦	«فلا تشهدني إذاً»
٨٧	«في الجنة»	١٤٧	«فلا تفعل ، صم وأفطر»
٦٠٢	«فيما استطعتم»	١٦٠٣	«فيأتوني فيقولون يا محمد»
١٦٢٠	«فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت»	١٠١٢	«فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم»
١٠٥١	«الفطرة خمس»	٦٧	«فيوسف نبي الله ابن نبي الله»
٩١	«فقاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»		«حرف القاف»
١٤٨١	«قال : أصبح من عبادي مؤمن بي»	٨٣	«قاربوا وسددوا واعملوا»
٥٦٦	«قال الله : العز إزاري»	١٦١	«قال الله : أعددت لعبادي الصالحين»
١٣٨٢	«قال الله : أنا أغنى الشركاء عن»	٣٦٤	«قال الله : المتحابون في جلالي»

	الشرك»		
٥١١	«قال الله : أنفق يا ابن آدم»	٤١٧	«قال الله : أنا عند ظن عبدي»
١٠٥٩	«قال الله : كل عمل ابن آدم له»	١٣٥٦	«قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة»
١٤٣٦	«قال الله : ومن أظلم ممن ذهب»	٣٦٥	«قال الله : وجبت محبتي للمتحابين»
١٦٠١	«قال رجل : لأتصدقن بصدقة فخرج»	٤١٩	«قال الله : يا ابن آدم إنك ما دعوتني»
٤٦٧	«قبض رسول الله ﷺ في هذين»	١٣٤٨	«قال رجل : والله لا يغفر الله لفلان»
٧٩١	«قد جاءكم أهل اليمن»	٤٧٩	«قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً»
ص ٢٢	«قد حللت؛ فانكحي من شئت»	١٣٤	«قد جمع الله لك ذلك كله»
٤١٤	«قد غُفر لك»	ص ٣٣٥	«قد شرب معك الشيطان»
١١٦٠	«قفلة كغزوة»	٤١	«قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل»
١٢٦٢	«قل : اللهم اغفر لي»	٨٢	«قل : آمنت بالله ثم استقم»
١٢٦٨	«قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً»	١٢٧٥	«قل : اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي»
١٢٥٠	«قل : اللهم فاطر السماوات والأرض»	١٢٦٦	«قل : اللهم اهديني وسددني»
١٢١٤	«قل : لا إله إلا الله وحده»	١٣٠٢	«قل : ربي الله ثم استقم»
و ١٢٠٦	«قولوا : اللهم صل على محمد»	٢٥٢	«قمت على باب الجنة»
و ١٢٠٧			
١٢٠٨			
١٠٤٣	«قولي : اللهم إنك عفو»	٨١٥	«قولي : اللهم اغفر لي وله»
٩٩٥	«قومي فأوترني يا عائشة»	١١٣٨	«قوموا إلى جنة عرضها السماوات»
٢٥٧	«كافل اليتيم له أو لغيره»		«حرف الكاف»
٥٠٥	«كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من»	١٥٤٦	«كالغيث استديرته الريح فيأتي على»
٥٠٦	«كان زكريا عليه السلام نجلاً»	١١٨٣	«كان رجل يداين الناس»
٢٠	«كان فيمن كان قبلكم رجل قتل»	٣٣	«كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء»

١٥٩٩	«كان ينفخ على إبراهيم»	٣٠	«كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له»
٥٩٦	«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»	١٥٦٥	«كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب»
١٣٨٦	«كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا»	٣٣٨	«كَبْرٌ كَبْرٌ»
٢٩١	«كخ كخ ، ارم بها»	٤٨٦	«كثير طيب قل لها : لا تنزع البرمة»
٧٠٢	«كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض»	٢٨ ص	«كفارة من اغتبهته أن تستغفر له»
٢٨٧	«كفى بالمرء إثماً أن يضيع»	٢٨٧	«كفى بالمرء إثماً أن يجبس عمن يملك»
١٥٦	«كل يمينك»	١٣٢٦	«كفى بالمرء كذباً أن يحدث»
١٣١١	«كلّ المسلم على المسلم حرام»	٢١٢	«كلا إني رأيت في النار»
١٥٥	«كلّ أمّتي يدخلون الجنة إلا من أبي»	٢٣٦	«كلّ أمّتي معافى إلا المجاهرين»
١٤٣٣	«كلّ مصور في النار يجعل له»	١١٩ و ٢٤٢	«كلّ سلامي من الناس عليه صدقة»
١١٢٣	«كل ميت يختم على عمله»	١٣١	«كل معروف صدقة»
١٩٢	«كلمة حق عند سلطان جائر»	٢٧٧	«كلكم راع وكلكم مسؤول»
٦٦٦	«كلوا من حوالها»	١٢٠٩	«كلمتان خفيفتان على اللسان»
٢١	«كن أبا خيشمة»	٤٨٦	«كلي هذا وأهدي»
٥٨٩	«كنت أمشي مع رسول الله وعليه برد»	٤٤١	«كن في الدنيا كأنك غريب»
٥٣٧	«كنت نهيتكم عن زيارة القبور»	٨٦	«كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة»
٧٦٢	«كنا نرفع للنبي نصيبه من اللبن»	٧٤٠	«كنا إذا أتينا النبي جلس أحدنا»
٣٨٨	«كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم»	١٠٤٦	«كنا نعد لرسول سواكه وطهوره»
١٤٧	«كيف تصوم؟»	٣٧٥	«كيف تصنع بلا إله إلا الله»
٣٢٥	«الكبائر : الإشراف بالله»	٥٤٦	«كيف وقد قيل؟»
	«باب (كان) الشمائل الشريفة»	١٦٠٤	«الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين»
٧٠٥	«كان أحب الثياب إليه القميص»	١٠٦٦	«كان أجود الناس»
٧٣٠	«كان إذا أخذ مضجعه من الليل»	٥٦٨	«كان أحسن الناس خلقاً»
٩٦٧	«كان إذا أذن المؤذن للصبح»	١٢٥٦	«كان إذا اخذ مضجعه نفث في يديه»
٧٢٦	«كان إذا استجد ثوباً سماه باسمه»	١٢٥٨	«كان إذا أراد أن يرقد وضع يده»

١٢٤٢	كان إذا استيقظ	٨٥٧	كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر
١٢١٥	كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً	١٢٥١	كان إذا أمسى قال : «أمسينا وأمسى»
١٢٥٦	كان إذا أوى إلى فراشه	١٢٤٢ و ١٢٥٧	كان إذا أوى إلى فراشه
٦٢٦	كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً	٧٢٧	كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن
١٠٤١	كان إذا دخل العشر الأواخر	٩٦	كان إذا دخل العشر أحيا الليل
٨٥٨	كان إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر	٦٥٧	كان إذا رفع مائدته قال : الحمد لله
٧٣٤	كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه	٢١	كان إذا سرّ استنار وجهه
٩٦٧	كان إذا طلع الفجر لا يصلي	٩٧٢	كان إذا صلى ركعتي الفجر
١١٤٥	كان إذا غزا قال : اللهم أنت عضدي	٧٨٧	كان إذا عطس وضع يده
١٢١٦	كان إذا فرغ من الصلاة وسلم	١٥٢ و ١٠٣٠	كان إذا فاتته الصلاة من الليل
١٠٢٩	كان إذا قام من الليل افتتح صلاته	١٢٢٢	كان إذا قام إلى الصلاة
٨٧١	كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد	١٠٤٥	كان إذا قام من النوم يشوص فاه
٦٤٤	كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق	٨٤٩	كان إذا كان في سفر فعرس بليل
٦٢٠	كان أشد حياء من العذراء	٩٧٨	كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر
٤٧٤	كان فراشه من آدم حشوه ليف	١٥٨٤	كان خلقه القرآن
١٥٨٦	كان معتكفاً فاتيته أزوره ليلاً	٦٢٧	كان كلامه كلاماً فصلاً
١٤٣١	كان لا يتطير	٨٦١	كان وجبوشه إذا علوا الثنايا
١٥٢٩	كان لا يرد الطيب	٩٦٢	كان لا يدع أربعاً قبل الظهر
٨٦٩	كان لا يطرق أهله ليلاً	٩٨٦	كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
٣٥٨	كان يأتي مسجد قباء كل سبت	١١٠١	كان لا يفطر أيام البيض
١١٠٠	كان يأمرنا بصيام أيام البيض	١٩	كان يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا نترع
١٠٩٥	كان يتحرى صوم الاثنين والخميس	٤٨١	كان يبيت الليالي المتتابعة طاوياً

٦٢٩	كان يتخولنا بها مخافة السامة علينا	٨٥٦	كان يتخلف في المسير فيزيجي الضعيف
٨٩٥	كان يتعوذ من الجان	١٢٢٠	كان يتعوذ دبر الصلوات بهؤلاء الكلمات
١٠٤٢	كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد	٦٧٥	كان يتنفس في الشراب ثلاثاً
٨٤٣	كان يجب أن يخرج يوم الخميس	٦٥٠	كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه
١٠٨٤	كان يدركه الفجر وهو جنب	٦٤٥	كان يخرج من طريق الشجرة
٩٨٣	كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا	١٢٤٠	كان يذكر الله على أحيانه
١٢٦٠	كان يستحب الجوامع من الدعاء	٣٥٨	كان يزور قباء ركباً وماشياً
١٠٢٣	كان يصلي إحدى عشرة ركعة	١٠٨٥	كان يصبح جنباً من غير حلم
٩٦٦	كان يصلي ركعتي الفجر	٩٩٩	كان يصلي الضحى أربعاً
٩٩٥	كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة	٩٦٦	كان يصلي ركعتين خفيفتين
٩٧٣	كان يصلي فيما بين أن يفرغ	٩٧٥	كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً
٧٢٩	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	٩٧٩	كان يصلي قبل العصر أربع ركعات
١٠٨٦	كان يصوم شعبان إلا قليلاً	٩٦٨	كان يصلي من الليل مثنى مثنى
١١٠٦	كان يعتكف في كل رمضان عشرة	١١٠٤ و	كان يعتكف العشر الأواخر
		١١٠٥	
٨٠٠	كان يعود بعض أهله	٦٤٦	كان يعجبه التيمن في شأنه كله
١٠٢٢	كان يفطر من الشهر حتى نظن	١٠٨٠	كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات
٩٦٩	كان يقرأ في ركعتي الفجر	٥٥٦	كان يفعله - السلام على الصبيان -
١٢١٧	كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم	٧٤٥	كان يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم
١٢٧٠	كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ	١٢٨٩	كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله
١٢٢٧	كان يقول في سجوده	١٢٢٤	كان يقول في ركوعه وسجوده
١٤٩٣	كان يكره النوم قبل العشاء	١٢٢٣	كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده
١٠٢٥	كان ينام أول الليل	٥٥٨	كان يكون في مهنة أهله
٦٤٧	كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى	١٢١٧	كان يهمل بهن دبر كل صلاة

لظهوره وطعامه

٩١	«لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله»		«حرف اللام»
١٢١٠	«لأن أقول : سبحان الله»	١٧٢	«لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله»
١٥١٠	«لأن يجلس أحدكم على جمرة»	٥٠٣	«لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل»
١٤٦٨	«لأن يلج أحدكم في يمينه في أهله»	٥٠٤	«لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره»
٣٠٩	«لئن كنت كما قالت فكأنما تسفهم»	١٠٩١	«لئن بقيت إلى قابل لأصومن»
٩٥٣ و ١٥٧	«لتسبون صفوفكم أو ليخالفن الله»	٢٠٠	«لتؤذن الحقوق إلى أهلها»
٨١	«لعلك ترزق به»	٤١٣	«لجميع أمي كلهم»
١٣٩٣	«لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»	١٣٩٤	«لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة»
١٣٨١	«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا»	١٣٩٣	«لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال»
١٤٠٦	«لعن الله الواشمات والمستوشمات»	١٣٧٤	«لعن الله الذي وسمه»
١٤٠٣	«لعن الواصلة والمستوصلة»	١٤٠٥	«لعن الله الواصلة والمستوصلة»
١٦١٧	«لقاب قوس في الجنة خير»	١١٢٠	«لغدوة في سبيل الله أو روحه»
٤٤٣	«لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي»	٢٢	«لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين»
٤٦٣	«لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير»	١٢٤	«لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة»
٢٧٣	«لقد عجب الله من صنعكما بضيفكما»	١٣٠٦	«لقد طاف بال محمد نساء كثير»
١٢٣٠	«لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر»	٥٢٣	«لقد قلت بعدك أربع كلمات»
١٢٩١	«لقد لقيت من قومك»	١٣٠٩	«لقد كان فيما قبلكم من الأمم»
٨١٣	«لقيت إبراهيم ليلة أسري بي»	٥٨٧	«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»
١١٤٩	«لك ما نويت يا يزيد»	١٢٣٧	«لك بها يوم القيامة»
١٣٥٥	«لكل غادر لواء يوم القيامة»	٥	«لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة»

١١١١	«للعبد المملوك المصلح أجران»	١٣٥٤	«لكن أفضل الجهاد حج مرور»
٣٩٧	«لله أشد فرحاً بتوبة عبده»	١١٧٦	«لله أرحم بعباده من هذه بولدها»
١٥	«لله ولكتابه ورسوله ولأنمة المسلمين»	١٥	«لله افرح بتوبة عبده من أحدكم»
٤٦٢	«لم يأكل النبي على خوان»	١٧٨	«لم قتله؟»
٢٥٣	«لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة»	٧٤٩	«لم يبق من النبوة إلا المبشرات»
١٠٨٦	«لم يكن النبي يصوم من شهر»	٩٦٣	«لم يكن النبي على شيء من النوافل»
٧٥٦	«لما خلق الله آدم قال: اذهب»	١٠٩٨	«لم يكن يبالي من أي الشهر يصوم»
١٣١٠	«لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار»	٣٩٨	«لما خلق الله الخلق كتب في كتاب»
٢١٦	«لن يزال المؤمن في فسحة من دينه»	١١٦١	«لما قدم النبي من غزوة تبوك»
٣١٦	«لهما اجران : أجر القرابة»	٩٢٣	«لن يلج النار أحد صلى قبل»
١٢٤١	«لو أن احدكم إذا أتى أهله»	٩٦٥	«لو أصبحت أكثر مما أصبحت»
٢٣	«لو أن لابن آدم وادياً من ذهب»	٨٤٥	«لو أن الناس يعلمون من الوحدة»
٣٨٢	«لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً»	٧٧	«لو أنكم تتوكلون على الله»
٥٦١	«لو دعيت إلى كراع أو ذراع»	٤٨٢	«لو تعلمون ما لكم عند الله تعالى»
٢٤١	«لو راجعته؟»	٨٨٦	«لو رايتني وأنا أستمع لقراءتك»
٤٣٦	«لو كان لي مثل أحد ذهباً»	٦٢٥	«لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا»
٢٧٩	«لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد»	٤٤٧	«لو كانت الدنيا تعدل عند الله»
٤٠٢	«لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقاً»	١٠٤٤	«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم»
٤٢٠	«لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة»	٥٤٣	«لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة»
٩١٠	«لو يعلم الناس ما في النداء»	١٥٠٢	«لو يعلم المار بين يدي المصلي»
٤٥	«ليس الشديد بالصرعة»	١٥٦٣	«ليأتين على الناس زمان يطوف»
٢٤٣ و ص ٥٧٧	«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس»	٤٨٨	«ليس الغنى عن كثرة العرض»
٢٥٨	«ليس المسكين الذي ترده التمرة»	١٣٣٣	«ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان»
٣١٢	«ليس الواصل بالمكافئ»	٢٥٨	«ليس المسكين الذي يطوف على الناس»

٩٤١	«ليس صلاة أثقل على المنافقين»	٤٢٨	«ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين»
١٥٤٩	«ليس من بلد إلا سيطوه الدجال»	٢٨	«ليس على أهلك كرب بعد اليوم»
١٦٩	«ليس من نفس تقتل ظلماً إلا»	١٥٤٤	«ليس من رجل ادعى لغير أبيه»
٣٤٢	«ليس منا من لم يرحم صغيرنا»	١٤١٧	«ليس منا من ضرب الخدود»
٣٣٧	«ليلني منكم أولو الأحلام»	١٤٢٥	«ليسوا بشيء»
١٠٠٧	«ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات»	١٧٥	«لينبعث من كل رجلين أحدهما»
١٥١٤	«الذي يتخلى في طريق الناس»	١٥٥١	«ليظفرون الناس من الدجال في الجبال»
٦٩٤	«الذي يشرب في آنية الفضة»	١٤٧٣	«الذي يسأل بالله العظيم»
٨٧٧	«الذي يقرأ القرآن وهو ماهر»	١٣٧٨	«الذي يعود في هبته كالكلب»
٥٥٠	«مؤمن مجاهد بنفسه وماله»		«حرف الميم»
١١٣٦	«ما أحد يدخل الجنة يحب»	١٢٤٦	«ما أجلسكم؟»
٨٨٥	«ما أذن الله لشيء»	٤٦٥	«ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة»
٧٠٧	«ما أسفل من الكعبين من الإزار»	٤٥٠	«ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك»
٣٥٤	«ما أعددت لها؟»	١٣١٤	«ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا»
٥٠٧	«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً»	١١٣٢	«ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله»
٦٠	«ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»	٤٣٣	«ما الدنيا في الآخرة»
١٤٩٩	«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم»	١٠٥٨	«ما أنزل علي في الحمر شيء»
٦١٥	«ما بعث الله من نبي ولا استخلف»	٢٠١	«ما بعث الله من نبي إلا أئذره أمته»
١٥٥٢	«ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر»	٥٥٢	«ما بعث الله من نبياً إلا رعى الغنم»
٢٨١	«ما تركت بعدي فتنة هي أضمر»	٤٤٥	«ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً»
١٥٦٦	«ما تعدون أهل بدر فيكم؟»	١١٦٨	«ما تعدون الشهداء فيكم؟»
٥٣٢	«ما حق امرئ مسلم له شيء»	٧٤٨	«ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه»
٤٥٤	«ما ذئبان جائعان أرسلنا في غنم قط»	٥٨٥	«ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين»

٤٦٤	«ما رأى رسول الله ﷺ النقي»	ص ٦٤٧	«ما رأى الشيطان سالماً»
٢٤٧	«ما رأيك في هذا؟»	٦٣٢	«ما رأيت رسول الله ﷺ مستجعماً»
١١٤١	«ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها»	٢٩٥	«ما زال جبريل يوصيني بالجار»
٥١٠	«ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا»	١٢٣٠	«ما زلت على الحال التي فارقتك»
١٥٤٦	«ما شأنكم؟»	٥١٣	«ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً»
٥٨٨	«ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده»	٥٣٦	«ما شئت فإن زدت فهو خير لك»
٦٥٩	«ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط»	٧٩	«ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما»
٩٠٠	«ما فعل أسيرك»	١٢٨٨	«ما علسي الأرض مسلم يدعو الله بدعوة»
١٠٢٤	«ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان»	٢١	«ما فعل كعب بن مالك؟»
١٤٧٦	«ما لك يا أم السائب تزفزين»	١٤٨٤	«ما كان الفحش في شيء إلا شأنه»
١٣٨٧	«ما لكم ولجالس الصعداء؟»	٦٣٨	«مالك يا عمرو؟»
٤٨٣	«ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن»	٤٥٥	«ما لي وللدنيا؟»
٩٢٢	«ما من امرئ مسلم تحضره صلاة»	١٢٠٣	«ما من أحد يسلم علي»
١٠٨٧	«ما من أيام العمل الصالح»	٥٩٤	«ما من أمير يلي أمور المسلمين»
٨٢٥ و ٤٠٩	«ما من رجل مسلم يموت فيقوم»	٩٣٩	«ما من ثلاثة في قرية»
١٠٥٨	«ما من صاحب ذهب ولا فضة»	٥٧٢	«ما من شيء أثقل في ميزان العبد»
١٢٨٢	«ما من عبد مسلم يدعو لأخيه»	٨١٦	«ما من عبد تصيبه مصيبة»
٥٩٤	«ما من عبد يسترعيه الله رعية»	٩٥٩	«ما من عبد مسلم يصلي لله»
١٠٦٢	«ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله»	٣٩٤	«ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله»
١١٥٨	«ما من غازية أو سرية تغزو»	١٢٥٣	«ما من عبد يقول في صباح»
٧٩٧	«ما من مسلم يعود مسلماً غدوة»	٧٤٧	«ما من قوم يقومون من مجلس»
٨٣٩	«ما من مسلم يموت له ثلاثة»	١٣٢	«ما من مسلم يغرس غرساً»
٨٢٤	«ما من ميت يصلي عليه أمة»	٧٩٢	«ما من مسلمين يلتقيان»
١٥٥٥	«ما من نبي إلا وقد أئذرت أمة»	١٤٢٤	«ما من ميت يموت فيقوم بأكبيهم»

١١١٢	«ما من يوم أكثر من أن يعتق»	١٨٢	«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي»
٤١٥	«ما منكم من رجل يقرب وضوءه»	٢٨٨	«ما من يوم يصيح العباد فيه»
٨٣٣	«ما منكم من أحد إلا وقد كتب»	١٣٦	«ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه»
٣٩٤	«ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة»	٩٠٩	«ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء»
١٤٣	«ما هذا الحبل؟»	٥١٦	«ما نقصت صدقة من مال»
١١٤٣	«ما يجد الشهيد من مس القتل»	١٣٥١	«ما هذا يا صاحب الطعام»
١٤٣٩	«ما يخلف الله وعده ولا رسله»	١١٣٨	«ما يملكك على قولك بخ بخ»
٤٣٥	«ما يسرني أن عندي مثل أحد»	٤٩	«ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة»
١٥٥٤	«ما يضرك؟»	٣٧	«ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب»
٣٥١	«ما يمنعك ان تزورنا؟»	٢٦	«ما يكن عندي من خير فلن أدخره»
٥٢٠	«مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين»	١٤٣٩	«متى دخل هذا الكلب؟»
١٢٣١	«مثل الذي يذكر ربه»	١٢٣١	«مثل البيت الذي يذكر الله فيه»
٦٦٨ و ٤٠٨	«مثل الصلوات الخمس كمثل نهر»	١٣٧٨	«مثل الذي يرجع في صدقته كمثل»
٨٧٨	«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن»	١٨٤	«مثل القائم في حدود الله والواقع فيها»
١١٢٨	«مثل المجاهد في سبيل الله»	٢٢٠	«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم»
٦٢٢	«مرحبا بابنتي»	١٦٠	«مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً»
٧٧٣	«مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين»	١٢٤	«مر رجل بفصن شجرة على ظهر طريق»
٢٩٣	«مروا أولادكم بالصلاة»	٤٢٦	«مروا أبا بكر فليصل بالناس»
١٤٩	«مروه فليتكلم وليستظل وليقعد»	٢٩٤	«مروا الصبي بالصلاة»
١٣٧٧	«مطل الغني ظلم»	٤٢٦	«مروه فليصل»
٤٣٥	«مكانك لا تبرح حتى آتيك»	١٢١٩	«معقبات لا يخيب قائلهن»
٨٢٢	«من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحساباً»	٢٦٢	«من ابتلي من هذه البنات»
٣١٠	«من أحب أن يبسط له في رزقه»	١٤٢٦	«من أتى عرفاً فسأله عن شيء فصدقه»

١١٤٨	«من احتبس فرساً في سبيل الله»	١٥٨٥	«من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»
١٢٩٣	«من أخذ شبراً من الأرض ظلماً»	١٦٦	«من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه»
٧١٤	«من أسبل إزاره في صلاته خيلاء»	١٥٤١	«من ادعى إلى غير أبيه»
٢١١	«من استعلمناه منكم على عمل»	١٤٧٢	«من استعاذ بالله، فأعيذوه»
٤٩٩	«من أصابته فاقة فأنزلها بالناس»	١٥٢٥	«من أشار إلى أخيه مجددة»
١٥٥	«من أطاعني دخل الجنة»	٤٧٨	«من أصبح منكم آمناً في سربه»
١١٧٢	«من اعتق رقبة مسلمة أعتق الله»	٦٠٩	«من اطاعني فقد أطاع الله»
١٥٦٧	«من أفضل المسلمين»	١٠١١	«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة»
٢١٠	«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه»	١٤٢٧	«من اقتبس علماً من النجوم»
١٤٤٢	«من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد»	١٤٤١	«من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية»
١٤٥٦	«من أكل ثوماً أو بصلاً»	١٤٥٦	«من أكل البصل والثوم والكراث»
١٤٥٤ و	«من أكل من هذه الشجرة»	٦٥٨	«من أكل طعاماً فقال : الحمد لله»
١٤٥٥			
٣٢٦	«من الكبائر شتم الرجل والديه»	٨٩٦	«من القرآن سورة ثلاثون آية»
١١٨٦	«من أنظر معسراً أو وضع له»	١٤٤٢	«من أمسك كلباً فإنه يتقصص من عمله»
١١٥٥	«من أنفق نفقة في سبيل الله»	١٠٦٠	«من أنفق زوجين في سبيل الله»
١٧	«من تاب قبل أن تطلع الشمس»	١٣٥٢	«من بايعت فقل لا خلافة»
٧١٥	«من ترك اللباس تواضعاً لله»	١٣٢٣	«من تحلم بحلم لم يره»
٥٢١	«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب»	٩٢٦	«من ترك صلاة العصر»
١١٩٦	«من تعلم علماً مما يبتغى به»	٩٢٨	«من تطهر في بيته ثم مضى»
١٢٥ و	«من تواضأ فأحسن الوضوء ثم أتى»	٥٠٠	«من تكفل لي أن لا يسأل الناس»
١٠٠٦			
٩٠٧	«من تواضأ هكذا غفر له»	٩٠٦	«من تواضأ فأحسن الوضوء خرجت»
٧١٣ و ٧٠٦	«من جر ثوبه خيلاء»	١٠١٠	«من تواضأ يوم الجمعة فيها»
١٧٤	«من جهز غازياً في سبيل الله»	٧٤٤	«من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه»
١١٠٩	«من حج فلم يرفث»	٩٧٦	«من حافظ على أربع ركعات قبل»

١٣٧٦	«من حرق هذه؟»	١٣٢٧	«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب»
٩٠١	«من حفظ عشر آيات»	٦٦	«من حسن إسلام المرء تركه»
١٤٦٤	«من حلف بغير الله فقد كفر»	١٤٦٢	«من حلف بالأمانة فليس منا»
١٣٢٩	«من حلف على يمين بجملة غير الإسلام»	١٤٦٥	«من حلف على مال امرئ مسلم»
١٤٦٦	«من حلف على يمين فرأى غيرها»	٧	«من حلف على يمين ثم رأى»
١٥٤٥	«من حلف فقال في حلقه باللالات»	١٤٦٣	«من حلف فقال إنني بريء من الإسلام»
٣٨٩	«من خاف أدلج ومن أدلج بلغ»	١٣٥٠	«من حمل علينا السلاح فليس منا»
١٣٥٣	«من خيب زوجة امرئ»	٩٩٧	«من خاف أن لا يقوم من آخر الليل»
٦٠٣	«من خلع يداً من طاعة الله»	١١٩١	«من خرج في طلب العلم»
ص ١٤ و ١٧١	«من دعا إلى هدى كان له من الأجر»	٥٥٣	«من خير معاش الناس رجل ممسك»
ص ١٤ و ١٧٠	«من دل على خير فله مثل أجر فاعله»	١٤٨٣	«من دعا رجلاً بالكفر أو قال»
٧٥١	«من رأني في المنام فسيراني»	٧٨٢	«من ذا؟»
٨٥٣	«من رب هذا الجمل؟»	١٨١	«من رأى منكم منكراً فليغيره»
١١٣٠	«من رضي بالله رباً»	١٣١٢	«من رد عن عرض أخيه»
٥٧	«من سأل الله الشهادة بصدق»	١١٥٤	«من رمى بسهم في سبيل الله»
١١٩٤	«من سئل عن علم فكتمه»	٤٩٧	«من سأل الناس تكثراً»
١١٨٢	«من سره أن ينجي الله»	١٢١٨	«من سبح الله في دبر كل صلاة»
١١٩٣	«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً»	١٠٥٦	«من سره أن ينظر إلى رجل»
١٤٤٩	«من سمع رجلاً ينشد ضالة»	١٢٩٨	«من سلم المسلمون من لسانه ويده»
١٦٨	«من سن في الإسلام سنة حسنة»	١٣٨٤	«من سمع سمع الله به»
٨٢١	«من شهد الجنازة حتى يصلى عليها»	٦٩٤	«من شرب في إناء من ذهب»
٣٩١	«من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً»	٩٤٠	«من شهد العشاء في جماعة»
١٠٩٢	«من صام رمضان ثم اتبعه ستاً»	١٠٦٣	«من صام رمضان إيماناً واحتساباً»
١٢٩	«من صلى البردين دخل الجنة»	١١٥٦	«من صام يوماً في سبيل الله»

٩٤٠	«من صلى العشاء في جماعة»	٢٢٨	«من صلى الصبح فهو في ذمة الله»
٨٢٦	«من صلى عليه ثلاثة صفوف»	١١٩٩	«من صلى عليّ صلاة»
١٤٣٤	«من صور صورة في الدنيا»	١٢٨٤	«من صنع إليه معروف فقال لفاعله»
١١٤٢	«من طلب الشهادة صادقاً»	١٣٧١	«من ضرب غلاماً له حداً لم يأت»
٣٤٧	«من عاد مريضاً أو زار أخاً»	٢٠٢	«من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه»
٢٦١	«من عال جاريتين حتى تبلغا»	٨٠٤	«من عاد مريضاً لم يحضره أجله»
١١٥٢	«من علم الرمي ثم تركه»	١٥٢٨	«من عرض عليه ريجان»
٩٢٧ و ١٢٠	«من غدا إلى المسجد أو راح»	١٦٦	«من عمل عملاً ليس عليه امرنا»
١٣٧٦	«من فجع هذه بولدها؟»	٨٢٠	«من غسل ميتاً فكنتم عليه»
١١٢٦	«من قاتل في سبيل الله»	١١٠٢	«من فطر صائماً كان له مثل أجره»
١٦٠٦	«من قال: استغفر الله الذي»	٨	«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»
٩١٧	«من قال حين يسمع المؤذن»	٨٠	«من قال : بسم الله توكلت على الله»
١٢٤٧	«من قال حين يصبح وحين يمسي»	٩١٦	«من قال حين يسمع النداء»
٨٠٧	«من قال : لا إله إلا الله والله أكبر»	١٢٣٦	«من قال سبحان الله وبحمده»
٣٧٢	«من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يعبد»	١٢١١ و ١٢١٢	«من قال : لا إله إلا الله وحده»
١٠٣٧	«من قام ليلة القدر»	١٠٣٥ و ١٠٣٦	«من قام رمضان إيماناً واحتساباً»
١١٦٨	«من قتل في سبيل الله فهو شهيد»	١١٦٩ و ١١٧٠	«من قتل دون ماله فهو شهيد»
١٣٤٠	«من قذف مملوكه بالزنى»	١٦٠٠	«من قتل وزعماً في أول ضربة فله»
٨٨١	«من قرأ حرفاً من كتاب الله»	٨٩٧	«من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة»
٨١٢	«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله»	٧٣٢	«من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى»
١٤٥٩	«من كان له ذبح يذبحه»	١٢٩٠	«من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث»
٣٠٠	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر»	٥٢٥	«من كان معه فضل ظهر فليعد به»

٢٩٩	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا فليكرم ضيفه»	٦٣٥ و ٣٠٥	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ»
٦١٠	«من كانت عنده مظلمة لأخيه»	٢٠٦	«من كره من أمره شيئاً فليصبر»
٩٩٢	«من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه»	٤٧	«من كل الليل قد أوتر رسول الله»
٨٨٨	«من لبس الحرير في الدنيا»	٧١٩	«من لم يتغن بالقرآن فليس منا»
١٥٩٤	«من لم يدع قول الزور والعمل به»	١٠٨١	«من مات وعليه صوم صام عنه»
٣٩٣	«من مات ولم يغز»	١١٥٧	«من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»
١٥٠ و	«من مر في شيء من مساجدنا»	٢١٩	«من نام عن حزيه من الليل»
١٠٣١	«من نذر أن يطعم الله فليطعمه»	١٥٩٨	«من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات»
١٤١٩	«من نفس عن مؤمن كربة»	٢٣٩	«من نيح عليه فإنه يعذب»
٧٨٠	«من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»	١٣٦٢	«من هذا؟» فقلت: أبو ذر»
١٣٩	«من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ»	٧٨١	«من هذه؟» قالت: هذه فلانة»
٥٩٧	«من وقاه الله شر ما بين حيينه»	١٣٠٣	«من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين»
٢٢٣	«من لا يرحم لا يرحم»	٢٢١	«من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»
٥٨٣	«من يأخذ مني هذا؟»	٨٩	«من يحرم الرفق يحرم الخير كله»
١١٨٩	«من يرد الله به خيراً يصب منه»	٣٩	«من يرد الله به خيراً يفقهه»
٥٢٣	«من يضمن لي ما بين حيينه»	١٢٩٩	«من يضيف هذا الليلة؟»
٧٦	«من يعود منكم؟»	٤٧٥	«من يمنعك مني؟»
١٣٩	«منهم من تأخذه النار إلى كعبه»	٣٨٠	«مه، عليكم بما تطيقون»
١٥٢٣	«المؤذنون أطول الناس أعناقاً»	٩١١	«المؤمن أخو المؤمن»
٥٥٤	«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله»	٩٧	«المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم»
١٣٣٩	«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد»	٢١٨	«المتسبان ما قلا فعلى البادي منهما»
١٥٤٣	«المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»	١٣٢٨	«المدينة حرم ما بين عبر إلى ثور»
٢٦٧	«المرء مع من أحب»	١٩ و ٣٥٣	«المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها»

	و ٣٥٥		
٧٠٨	«المسبل والمنان والمتفق سلعته»	٧٠٨	«المسبل إزاره»
٢٢٩	«المسلم أخو المسلم لا يظلمه»	٢٣٠	«المسلم أخو المسلم لا يخونه»
٢٠٧ و ١٣٤٢	«المسلم من سلم المسلمون من لسانه»	٤٠٦	«المسلم إذا سئل في القبر»
١١٧٧	«المملوك الذي يحسن عبادة ربه»	٩٣٢	«الملائكة تصلي على أحدكم»
	«حرف النون»	١٤١٦	«الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»
١٨٦	«نعم ، إذا كثر الخبث»	١١٩٤	«نضر الله أمراً سمع منا»
٥٢٦	«نعم» - «أحسنها ما أحسنها» -	١١١٤	«نعم» أفأحج عنه»
١٠١٧	«نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي»	٦٦٠	«نعم الإدام الخلل»
٤١٥	«نعم أنت الذي لقيتني بمكة»	٢١٣	«نعم ، إن قتلت في سبيل الله»
٥٥٢	«نعم ، كنت أرهاها على قراريط»	٣١٥	«نعم ، صلي أمك»
٨٣٥	«نعم» لها أجر إن تصدقت»	٢٨٤	«نعم ، لك أجر ما أنفقت عليهم»
١٧٦	«نعم ، ولك اجر»	٢١٣	«نعم ، وأنت صابر محتسب مقبل»
٩٤	«نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس»	٣٢٦	«نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه»
١٤٢٢	«النائحة إذا لم تتب قبل موتها»	٨٣٢	«نفس المؤمن معلقة بدينه»
	«باب المناهي»	٣٥٦	«الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»
١٣٦٨	«نهى أن تُصبر البهائم»	٧٢٢	«نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة»
١٥١٨ و ١٥٢١	«نهى أن يبيع حاضر لباد»	١٥١٥	«نهى أن يبال في الماء الراكد»
١٥٢٦	«نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً»	١٥٣٧	«نهى أن يتزعفر الرجل»
١٥١١	«نهى أن يخصص القبر»	٦٧٦ و ٦٨٢	«نهى أن يتنفس في الإناء»
٦٨٧	«نهى أن يشرب الرجل قائماً»	١٥٣٥	«نهى أن يسافر بالقرآن»
١٤١١	«نهى أن ينتعل الرجل قائماً»	٦٧٩	«نهى أن يشرب من في السقاء»
٦٦٣	«نهى عن الإقران»	٦٧٨	«نهى عن اختناث الأسقية»
١٤٤٥	«نهى عن الجلولة في الإبل»	١٥٢١	«نهى عن التلقي»
١٤٩٧	«نهى عن الخصر في الصلاة»	١٤٥٨	«نهى عن الحبوّة يوم الجمعة»

١٣٧٤	«نهى عن الضرب في الوجه»	١٤٥٢	«نهى عن الشراء والبيع في المسجد»
١٣٥١	«نهى عن التجش»	١٤٠٠	«نهى عن القرع»
١٤٢٨	«نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي»	١٥٠٨ و	«نهى عن الوصال»
		١٥٠٩	
١٥٠٦	«نهى عن صوم يوم الجمعة»	٧٢٥	«نهى عن جلود السباع»
	«حرف الهاء»	٨٢٣	«نهينا عن اتباع الجنائز»
٥٣٣ و ٥٣٤	«هذا الإنسان، وهذا أجله»	٨٣٧	«هذا أثبتتم عليه خيراً»
١٥٨٧	«هذا حين حمي الوطيس»	٩٠٢	«هذا باب من السماء»
٧٨٦	«هذا حمد الله»	٧٦١	«هذا جبريل يقرأ عليك السلام»
٢٩	«هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»	٢٤٧	«هذا خير من ملء الأرض»
١٤٨١	«هل تدرون ماذا قال ربكم؟»	١٠٧٧	«هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع»
١١٢٨	«هل تستطيع إذا خرج المجاهد»	٣٨٥	«هل تدرون ما هذا؟»
٢٦٥	«هل تصرون وترزقون إلا بضعفائكم»	٩٣٥	«هل تسمع النداء بالصلاة»
١٣٢٥	«هل رأى أحد منكم من رؤيا»	٤١٤	«هل حضرت معنا الصلاة؟»
٤٨٧	«هلمي ما عندك يا أم سليم»	١٤١	«هلك المنتطعون» قالها : ثلاثاً «
١٥٠٠	«هو اختلاس يختلسه الشيطان»	٧٢	«هم الذي لا يرقون ولا يسترقون»
٤٨٥	«هو رزق أخرجه الله لكم»	١٥٥٤	«هو أهون على الله من ذلك»
٦٩٣	«هي لهم في الدنيا»	٢٠٨ و	«هو في النار»
		١١٧١	
١١٣٠	«وأخرى يرفع الله بها العبد»		«حرف الواو»
٨٩١ و ٨٩٠	«والذي نفسي بيده إنها لتعدل»	٤١٠	«والذي نفس محمد بيده إني لأرجو»
٩٣٧	«والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر»	١٩٠	«والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف»
٤٠١	«والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب»	١٤٨	«والذي نفسي بيده لو تدمون على ما تكونون عندي»
٣٦٢	«والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا»	٢٧٥	«والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه»
١٣	«والله ، إني لأستغفر الله وأتوب إليه»	١٥٥٩	«والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا»
٢٩٧	«والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن»	ص ١٤	«والله في عون العبد»
٤٦٥	«وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني»	٢١١	«وأنا أقوله الآن : من استعلمناه»

		الذي	
٢٨٥	«وَأَنْكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةَ تَبْتَغِي بِهَا»	١٤٧	«وَأَنْ لَوْلَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا»
١٤٣٩	«وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتَ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي»	٨٣٧	«وَجِبْتَ»
٦٤٢	«وَغَفَرَ ذَنْبَكَ» قَالَ : زِدْنِي»	١٥٤	«وَعَظَّنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ»
٣٧٥	«وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»	١٤٧	«وَكَيْفَ تَحْتَمُّ؟»
١٦٠٣	«وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حُبٌّ»	١٥٨٠	«وَلَكَ» قَالَ عَاصِمٌ»
١٠٨٧	«وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»	٩٠٣	«وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ»
٧١٠	«وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا»	٨٣	«وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ»
٦٤٢	«وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثَمَا كُنْتَ»	١٥٣١	«وَيَحْكُ مَا قَطَعْتَ عَنِّي صَاحِبُكَ»
	«حَرْفُ اللَّامِ أَلْفٌ»	٣٢٢	«الْوَالِدَ أَوْسَطَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»
٧٩٣	«لَا» أَفِيلْتَزِمُهُ وَيَقْبَلُهُ؟	٧٩٣	«لَا» أَيْنَحِي لَهُ؟
١١٢٨	«لَا أَجِدُهُ»	٦٦٧	«لَا أَكَلُ مَتَكْنَأًا»
١٥٤٦	«لَا ، أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ»	١٥٦	«لَا اسْتَطَعْتُ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ»
١٢٨٩	«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ»	١٠٥٣	«لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ»
٨٦٢	«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»	١٨٦	«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَلِ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ»
٦٦٨	«لَا تَأْكُلُ مَتَكْنَأًا»	٨٠٥	«لَا بَأْسَ ، طَهَّورُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»
٢٨٠	«لَا تُؤْذِي امْرَأَةَ زَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا»	١٣٩٦	«لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ»
١٣٤٣	«لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا»	١٤٨٩	«لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ»
٤٠٥	«لَا تَبَشِّرْهُمْ فَيَتَلَكَّوْا»	٧٧١	«لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»
٤٤٩	«لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَرَعْبًا فِي الدُّنْيَا»	١٤٠٢	«لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»
١٥٢٠	«لَا تَتَلَقُوا الرِّكْبَانَ»	١٤١٢	«لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بَيْوتِكُمْ»
١١٦٥	«لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ»	١٥١٩	«لَا تَتَلَقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا»
١٢٠٢	«لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا»	٨٩٨	«لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ مَقَابِرَ»
٢٣١	«لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَتَاجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا»	١٣٤٥	«لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَجَسَّسُوا»
١٤٦١	«لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ»	١١٨	«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا»

١٥٠٤	« لا تخسوا ليلة الجمعة بقيام »	٩٥٤	« لا تختلفوا قلوبكم »
٧٥٧	« لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا »	١٤٣٧	« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب »
٨٤٢	« لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا »	٨٤٢	« لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين »
١٢٨٥	« لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا »	٨١٤	« لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير »
١٥٤٢	« لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه »	٦٢٨	« لا ترجعوا بعدي كفاراً »
٤٩٥	« لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي »	٧٢٤	« لا تركبوا الخبز ولا النمار »
٧١٠	« لا تسب أحداً »	٣٨٧	« لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره »
١٤٨٠	« لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة »	١٣٤١	« لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا »
١٤٧٦	« لا تسي الحمى فإنها تذهب خطايا »	١٤٧٧	« لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم ما تكرهون »
١٤٨٧	« لا تسموا العنب : الكرم »	١١٢٨	« لا تستطيعونه »
١٥١٦	« لا تشهدني على جور »	١٣٧٩	« لا تشتره ولا تعد في صدقتك »
١٣٣٦	« لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة »	٣٥١	« لا تصاحب إلا مؤمناً »
١٥٠١	« لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها »	١٤٤٣	« لا تصحب الملائكة رقة فيها كلب »
٢٧٣	« لا تضربوا إماء الله »	١٠٦٨	« لا تصوموا قبل رمضان »
١١٢٧	« لا تفعل ، فإن مقام أحدكم »	٤٨	« لا تغضب » فردد مراراً »
٣٧٣	« لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلةك »	١٣٤٥	« لا تقاطعوا ، ولا تدابروا »
٧١٠	« لا تقل عليك السلام »	٣٩٦	« لا تقل : ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله »
١٤٧٥	« لا تقولوا للمنافق سيد »	١٤٨٨	« لا تقولوا : الكرم ولكن قولوا : العنب »
٢٣٨	« لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان »	١٤٩٢	« لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان »
١٥٥٨	« لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون »	١٥٦٠	« لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات »
١٣٣٢	« لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه »	١٥٧٩	« لا تكن أول من يدخل السوق »

٤٩٣	«لا تلحفوا في المسألة»	٧١٧	«لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه»
٤٨٦	«لا تنزلن برمتكم ولا تحبزن عجبتكم»	١٤٠٧	«لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور المسلم»
٥١٩	«لا توكي فيوكي عليك»	١٣٤٥	«لا تهاجروا ولا بيع بعضكم على»
١٤٧	«لا صام من صام الأبد»	٥٠٨ و ٥٣٠	«لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله»
			«الله»
١٤٣٠	«لا عدوى ولا طيرة وإن كان الشؤم»	١٤٩٨	«لا صلاة بحضرة طعام»
٦	«لا» قلت فالثلث يا رسول الله»	١٤٢٩	«لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل»
١٨٥ و ٥٩٩	«لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة»	٦	«لا» قلت : فالشطر يا رسول الله»
١٤٥١	«لا وجدت ، إنما بنيت المساجد»	٣	«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»
١٨٠	«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه»	١٣٩٧	«لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها»
١٠٦٧	«لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم»	١٥٢٢	«لا يبيع بعضكم على بيع بعض»
٥٤٠	«لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً»	١٥٣٩	«لا يتم بعد احتلام ولا صمات»
٤٠	«لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه»	٥٤١	«لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع»
٣٠٤	«لا يجزي ولد والداً»	١٣٦٤	«لا يتناجى اثنان دون واحد»
٣٦٣	«لا يجهم إلا مؤمن»	٧٤٢	«لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما»
٨٧٢ و ١٥١٧	«لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»	٢٧٦	«لا يحمل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد»
١٣٦٣	«لا يحمل المؤمن أن يهجر مؤمناً»	٧٤٢	«لا يحمل لرجل أن يفرق بين اثنين»
١٦٣١	«لا يحمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر»	٦٣٥	«لا يحمل لمسلم أن يقيم عند أخيه»
١٣٩١	«لا يخلون أحدكم بامرأة»	١٣٥٩	«لا يحمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»
٣٢٧	«لا يدخل الجنة قاطع»	٨٧٣	«لا يخلون رجل بامرأة»
٢٩٧	«لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»	٥٦٣	«لا يدخل الجنة من كان في قلبه»
١٣٣٨	«لا يرسي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر»	١٣١٨	«لا يدخل الجنة غمام»

١٠٧٦	«لا يزال الناس بخير ما عجلوا»	٩٣١	«لا يزال أحدكم في صلاة»
١٢٨٦	«لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم»	١٢٣٥	«لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»
٩١٢	«لا يسمع مدى صوت المؤذن جن»	٢٣٥	«لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله»
٦٨٨	«لا يشرين أحد منكم قائماً»	١٥٢٥	«لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح»
٧٤١	«لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر»	١٥٠٥	«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة»
٢٦٩	«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها»	١٣٢	«لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً»
١٢٤٤	«لا يقعد قوم يذكرون الله»	١١٣٨	«لا يقدمن أحد منكم إلى شيء»
١٤٨٦	«لا يقولن أحدكم : حيث نفسي»	١٤٩٠	«لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت»
١٣٣١	«لا يكون اللعاون شفعاء»	٧٣٨	«لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه»
١٥٧١	«لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»	٤٢٣	«لا يلج النار رجل بكى»
٢٩٨	«لا يمنع جار جاره أن يغرز»	١٤٠٩	«لا يمش أحدكم في نعلٍ واحدة»
٤١٨	«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن»	٨٤٠	«لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة»
١٣٨٩	«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل» «حرف الباء»	١٣٣٠	«لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»
		٥٦٤	«لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره»
١٦٠٩	«ياكل أهل الجنة فيها ويشربون»	٣٥٧	«يأتي عليكم أويس بن عامر»
١٩٤	«يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار»	١٣٨	«يأمر بالمعروف أو الخير»
٣٧٨	«يؤتى بجهنم يؤمئذ لها سبعون ألف زام»	٤٣٢	«يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار»
٣٣٥	«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»	٨٧٥	«يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله»
٢٥٥	«يا أبا بكر لعلك أغضبتهم»	٨٩٩	«يا أبا المنذر أتدري أي آية»
٦١٣	«يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة»	٢٩٦	«يا أبا ذر إذا طبخت مرقة»
ص ٤٩	«يا أبا عمير ما فعل النخير»	٦١٢	«يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً»

٤٧٧	«يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل»	٩٠٠	«يا أبا هريرة ما فعل أسيرك»
٤٧٥	«يا أخا الأنصار كيف أخي سعد»	٨١٩	«يا ابن عوف إنها رحمة»
١١٤٠	«يا أم حارثة إنها جنان»	٣٧٤	«يا أسامة أقتلته بعدما قال»
٥٣٦	«يا أيها الناس اذكروا الله»	١٦٨	«يا أيها الناس اتقوا ربكم»
٧٥٨	«يا أيها الناس أفشوا السلام»	٨٦٤	«يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم»
٥٩٠	«يا أيها الناس إن منكم منفرين»	١١٠٧	«يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج»
٥٣	«يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو»	١٤	«يا أيها الناس توبوا إلى الله»
١٠٠٤	«يا بلال حدثني بأرجى عمل»	١٥١٦	«يا بشير ألك ولد سوى هذا»
٣١٨	«يا بني عبد شمس ، يا بني كعب»	٧٦٨	«يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم»
٥٩١	«يا عائشة أشد الناس عذاباً»	٤٨٩	«يا حكيم إن هذا المال خضر حلو»
١٠٢٤	«يا عائشة إن عيني تمانان ولا ينام قلبي»	٣٩٠	«يا عائشة الأمر أشد من أن يهمهم ذلك»
٦٨ ص	«يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني»	٨٤	«يا عائشة ذريني أتعبد لربي»
١٠٨	«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»	ص ٢٤	«يا عبادي إنما هي أعمالكم»
٦١١	«يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل»	١٢٧٩	«يا عباس يا عم رسول الله سلوا الله»
١٥١	«يا عبد الله لا تكن مثل فلان»	٧١٢	«يا عبد الله ، ارفع إزارك»
٦٠	«يا عمر، أتدري من السائل»	ص ٣٦٩	«يا عم! قل: لا إله إلا الله»
ص ٣٢٣	«يا غلام إذا أكلت فقل: بسم الله»	٦٢	«يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله»
٦٢٢	«يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة»	٢٩٢	«يا غلام سم الله تعالى ، وكل بيمينك»
١٠٧٩	«يا فلان انزل فاجدح لنا»	٧٨	«يا فلان إذا أويت إلى فراشك»
٨٠٦	«يا محمد! اشتكيت»	٥٠١	«يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد»
٤٠٥	«يا معاذ! هل تدري ما حق الله»	٣٩٤	«يا معاذ! قال : ليك يا رسول الله»
٨٥٥	«يا معشر المهاجرين والأنصار»	٣٦٧	«يا معاذ! والله إني لأحبك»
١٢٨٠	«يا مقلب القلوب ثبت قلبي»	١٦٠٨	«يا معشر النساء تصدقن وأكثرن»
١١٣	«يبعث كل عبد على ما مات عليه»	١٢١	«يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة»

١٠١	«يتبع الميت ثلاثة : أهل وماله وعلمه»	١٥٥٠	«يتبع الدجال من يهود أصبهان»
٩٢٤	«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل»	١٥٦١	«يتركون المدينة على خير ما كانت»
١٩٧	«يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون»	٩٤٧	«يتمون الصف الأول»
٣٩٠	«يجسر الناس يوم القيامة حفاة عراة»	٤١١	«يجيء يوم القيامة تاس من المسلمين»
١٥٥٣	«يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل»	١٥٤٨	«يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين»
٧٥	«يدخل الجنة أقوام أفندتهم»	٢	«يجسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون»
٤١٢	«يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه»	٤٥٦	«يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء»
٤٢	«يرحم الله موسى قد أودى»	١٥٦٦	«يذهب الصالحون الأول فالأول»
١٢٨٦	«يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»	١٢٢٩	«يسبح مائة تسبيحة»
٧٦٤	«يسلم الراكب على الماشي»	٥٨٢	«يسروا ولا تمسروا»
١٥٧٥	«يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم»	١١٥	«يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة»
٣٨٤	«يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب»	٢٤	«يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما»
١٨٨	«يعمد أحدكم إلى حمرة من نار»	١٠١٩	«يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم»
١٣٨	«يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق»	١٣٦٨	«يعمد أحدكم فيجلد امرأته»
٢	«يفوز جيش الكعبة»	١٣٨	«يعين ذا الحاجة اللئيم»
٨٨٢	«يقال لصاحب القرآن اقرأ»	١١٣٧	«يفخر الله للشهيد»
١٢٣٢	«يقول الله : أنا عند ظن عبدي»	٤٥٢	«يقول ابن آدم : مالي مالي»
٣٩٢	«يقول الله من جاء بالحسنة»	٣٢	«يقول الله : ما لعبدي المؤمن»
١٤٨٧	«يقولون الكرم : إنما الكرم قلب»	١٢٨٦	«يقول: قد دعوت ، وقد دعوت»
١٠٩٠	«يكفر السنة الماضية»	٣٨١	«يقوم الناس لرب العالمين»
١٥٦٢	«يكون خليفة من خلفائك في آخر»	١٠٨٨	«يكفر السنة اللطيفة والباقية»
١٩٦	«ينام الرجل النوم فتقبض الأمانة»	١٣٨	«يمسك عن الشر فإنها صدقة»
١٥٦٠	«يوشك أن يجسر الفرات عن كثر»	٧٨٨	«يهديكم الله ويصلح بالكم»
١٠١٥	«يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة»	٥٥١	«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم»

«اليد العليا خير من اليد السفلى» ٢٨٩ و ٤٩٢

و ٤٩٦

فهرس الأثار

٦٢٣	أتى عليّ رسولُ الله وأنا ألعب مع الغلمان
١٤٢٠	أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة
٤٤١	إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح
٣٣٤	أرقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته
٨٠٨	أصبح بحمد الله بارئاً
٢٨	أطابت أنفسكم أن تحثو
١٤٢١	أغمى على عبد الله بن رواحة
١٢٩٢	أما والله لأدعون بثلاث
٤٦٦	أما بعد؛ فإن الدنيا آذنت بصرم
١٥٢٧	أما هذا فقد عصى أبا القاسم
١٤١٨	أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ
١٤٦٩	أنزلت هذه الآية ﴿لا يؤاخذكم...﴾
١٥٩١	انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف
٥٤١	إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا
٦٣٨	إن أفضل ما نعد شهادة أن
١٢٩٥	إن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا
١٥٩٥	إن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال
١١٢	إن الله بايع الوحي على رسول الله ﷺ
٣٧٦	إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي
٦٣	إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم
ص ٣٦٨	إنه كتب إليّ فسلم عليّ
١٦٤	إني أعلم أنك حجر ما تنفع
٣٣٢	إني قد رأيت الأنصار تضع
٤٦٨	إني لأول العرب رمى بسهم
١٤٤٠	ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ

٣٥	ألا أريك امرأة من أهل الجنة
١٠٤٨	بالسواك
١٠٥٧ و ١٧٩	بايعة رسول الله ﷺ على إقام الصلاة
١٨٣	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
١٢٩٦	بعث رسول الله عشرة رهط
٢٦٠	بنس الطعام طعام الوليمة
١٥٤٠	تكلمي فإن هذا لا يحل
٦٩٠	ثمانين وزيادة
١٤٥٧	ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين
١٦٠٣	جاء إبراهيم ﷺ بأم إسماعيل
١١١٦	حج بي أبي مع رسول الله ﷺ
٧٤	حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم ﷺ
١٥٧٦	خير الناس للناس
١٢٩٦	دعوني أصلي ركعتين
٦٨٧	ذلك الشر أو أخبث
ص ٣٧٠	ردوا السلام علي من كان يهودياً
١٠٦	غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر
١٤٣٣	فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر
٦٩٠	فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه
٥٢٦	فكانت كفته
٤٢٧	قتل مصعب بن عمير وهو خير مني
٣٤٣ و ٥٠	قدم عيينة بن حصين فنزل على ابن أخيه
٧٤	كان آخر قول إبراهيم ﷺ
٩٥٢	كان أحدهما يلزق منكم بمنكب صاحبه
٩٤٥	كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال
١١٦١	كان أنس إذا أراد أن يدعو
١١٠	كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر
١٤٢٣	كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف
٥٤٧	كان لأبي بكر الصديق غلام

- ١١١٨ كانت عكاظ ومحنة وذو المجاز
- ٧٦٩ كانت فينا امرأة تأخذ من أصول السلق
- ١٤٥ كنت أصلي مع النبي ﷺ
- ١٥٣٦ كنت مع أنس بن مالك عند نفر
- ٨٦٠ كنا إذا صعدا كبرنا
- ٩٥٨ كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ
- ٨٥٤ كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى
- ٩٨٤ كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن
- ٢٥٤ كنا مع النبي ﷺ ستة نفر
- ٦٨٥ كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي
- ٤٦٤ كنا نطحه وننفخه فيطير
- ١٣٢٢ كنا نعد هذا نفاقاً
- ٤٣٩ لقد رأيت سبعين من أهل الصفة
- ٩٨٢ لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ
- ١٣٦٩ لقد رأيتنا سابع سبعة من بني مقرن
- ٤٧١ لقد رأيتني وإني لأخر فيما بين منبر رسول الله ﷺ
- ٣٤٤ لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً
- ٦٢١ لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة
- ٢١ لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط
- ٦٩ ص لم يقم رسول الله ﷺ ليلة يتمها
- ١٢٩٤ لما حضرت أحد دعاني أبي
- ١٠٧ لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل
- ١٩٨ لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني
- ٣٧٠ ص لو قال لي فرعون: بارك الله فيك
- ١٤٥٣ لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما
- ٥٤٨ ليس هو كمن هاجر بنفسه
- ٣٤٥ ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير
- ١٢٩٠ ما حبسك عن أضيافك
- ١٢٩٧ ما سمعت عمر قال لشيء قط

٤٥٩	ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير
١٤٢١	ما قلت شيئاً إلا قيل لي
٥٦٩	ما مسست ديباجاً ولا حريراً ألين
٩٣٨	من سره أن يلقي الله غداً مسلماً
١٠٧٠	من صام اليوم الذي يشك فيه
١٣٦٧	من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا
٧٩٠	نعم - يعني: المصافحة كانت في أصحاب رسول الله ﷺ -
١٤١٤	نهينا عن التكلف
٤٤٦	هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجهه الله
١٠٠	هممت أن أجلس وأدعه
٤٤	هو أسكن ما كان
٢٨	واكرب أبتاه
٤٧٠	والله الذي لا إله إلا هو إن كنت
٤٦٠	والله يا ابن أخي إن كنا لننظر
١٤٠٦	وما لي لا ألعن من لعن رسول الله
١٨٩	وهل كانت لهم نخالة
ص ٦١٤	ويحك إن أبيت إلا أن تصنع
٩٩٠	لا تعد لما فعلت إذا صليت
١٥٧٩	لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق
٦٧٤	لا قد كنا زمن النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك
١٥٢٠	لا يكون له سمساراً
١٢٩٢	يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون
٢٨	يا أبتاه أجاب رباً دعاه
٣٣٣	يا ابن أخي! والله لقد كبرت سني
١٤١٥	يا أيها الناس من علم شيئاً
٤٨٩	يا معشر المسلمين! أشهدكم على حكيم



فهرس الأحاديث الضعيفة

١١	«أندرون ما أخبارها؟»
٦٠	«أحسنها الفأل»
٥٧	«أفعمياوان أنتما»
٥٠	«ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله»
٢٣	«أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة»
٤٢	«أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول»
٨	«أنزلوا الناس منازلهم»
٦	«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض»
٤١	«إذا أفطر أحدكم»
٣٤	«إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد»
٥	«إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل»
٣٣	«إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن»
٤٣	«إن الصائم تصلي عليه الملائكة»
٥٢	«إن العبد ليتكلم بالكلمة»
٦٣	«إن الله -تعالى- فرض فرائض»
٣٥	«إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»
٤٤	«إن الله يدخل بالسهم الواحد»
١٨	«إن من أشر الناس عند الله»
٣٧	«إني سألت ربي»
٢٩	«إني لا أرى طلحة»
٦٢	«إياك والالتفات في الصلاة»
٥٥	«إياكم والحسد»
٢١	«أذهب فتوحاً»
١٤	«السلام عليكم يا أهل القبور»
٥٩	«العيافة، والطيرة، والطرق من الجبت»
١	«الكيس: من دان نفسه»

٢٧
٤٨
٢٨
٣١
٥١
٤
٣
٣٠
٤٧
٢٢
٣٩
١١
٢٥
٤٠
٢٤
٢٦
١٣
٤٩
٤٦
٢٠
٥٦
٥٣
١٠
١٥
٥٤
١٦
٢
٦١
٤٥

«اللَّهُم أعني على غمرات الموت»
«اللَّهُم ألهمني رشدي»
«اللَّهُم أنت ربها، وأنت خلقتها»
«اللَّهُم إنا نجعلك في نحورهم»
«اللَّهُم إني أسألك موجبات رحمتك»
«بادروا بالأعمال سبعا»
«بسم الله، توكلت على الله»
«خير الصحابة أربعة»
«سبحان الله عدد ما خلق»
«سبحان الله! لا بأس أن يؤجر ويحمد»
«عشر من الفطرة»
«فإن أخبرها: أن تشهد على كل عبد»
«فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده»
«قال الله - عز وجل - : أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا»
«قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا»
«قدم زيد بن حارثة المدينة»
«كان كم قميص رسول الله»
«كان من دعاء داود ﷺ»
«كل أمر ذي بال»
«لا تشربوا واحدا كشر البعير»
«لا تظهر الشماتة لأخيك»
«لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله»
«لا تنسنا يا أخي من دعائك»
«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين»
«لا يبلغني أحد من أصحابي»
«لا يزال الرجل يذهب بنفسه»
«لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته»
«لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»
«لن يشيع مؤمن من خير»

١٢	«ليس لابن آدم حق»
٩	«ما أكرم شاب شيخا لسنه»
١٩	«ما زال الشيطان يأكل معه»
١٧	«من أهان السلطان؛ أهانه الله»
٦٤	«من لزم الاستغفار»
٧	«نعم؛ الصلاة عليهما»
٥٨	«نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة»
٣٨	«هي ما بين أن يجلس الإمام»
٣٦	«وسطوا الإمام، وسدوا الخلل»
٣٢	«يا أرض! ربي وربك الله»



فهرس الموضوعات

٥ المقدمة
٨ ترجمة موجزة للإمام النووي
١٠ عملي في الكتاب
١٣ مقدمة المؤلف - رحمه الله تعالى -
١٩ ١- باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية
٢٨ ٢- باب التوبة
٤٠ ٣- باب الصبر
٥٥ ٤- باب الصدق
٥٧ ٥- باب المراقبة
٦١ ٦- باب التقوى
٦٣ ٧- باب اليقين والتوكل
٦٧ ٨- باب الاستقامة
 ٩- باب التفكير في عظيم مخلوقات الله -تعالى-، وفناء الدنيا، وأحوال الآخرة وسائر أمورها، وتقصير النفس وتهذيبها وحملها على الإستقامة
٦٩ ١٠- باب المبادرة إلى الخيرات، وحث من توجه لخير على الأقبال عليه بالجد من غير تردد
٧٠ ١١- باب المجاهدة
٧٢ ١٢- باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر
٧٩ ١٣- باب بيان كثرة طرق الخير
٨١ ١٤- باب في الاقتصاد في العبادة
٩٠ ١٥- باب في المحافظة على الأعمال

- ١٦- باب في الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها.....١٠٦
- ١٧- باب في وجوب الانقياد لحكم الله وما يقول من دعي إلى ذلك وأمر بمعروف أو نهي عن منكر.....١٠٣
- ١٨- باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور.....١٠٤
- ١٩- باب في من سن سنة حسنة أو سيئة.....١٠٥
- ٢٠- باب الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة.....١٠٧
- ٢١- باب في التعاون على البر والتقوى.....١٠٨
- ٢٢- باب في النصيحة.....١٠٩
- ٢٣- باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....١١٠
- ٢٤- باب تفضيل عقوبة من أمر بمعروف أو نهي عن منكر وخالف قوله فعله.....١١٩
- ٢٥- باب الأمر بأداء الأمانة.....١٢٠
- ٢٦- باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.....١٢٤
- ٢٧- باب تعظيم حرمت المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم.....١٣٠
- ٢٨- باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة.....١٣٦
- ٢٩- باب قضاء حوائج المسلمين.....١٣٧
- ٣٠- باب الشفاعة.....١٣٨
- ٣١- باب الإصلاح بين الناس.....١٣٨
- ٣٢- باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين.....١٤٤
- ٣٣- باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم.....١٤٨
- ٣٤- باب الوصية بالنساء.....١٥٢
- ٣٥- باب حق الزوج على المرأة.....١٥٦
- ٣٦- باب النفقة على العيال.....١٦٠
- ٣٧- باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد.....١٦٢
- ٣٨- باب وجوب أمر أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله -تعالى- ونهيهم عن المخالفة وتأديبهم ومنعهم من ارتكاب منهي عنه.....١٦٣
- ٣٩- باب حق الجار والوصية به.....١٦٤
- ٤٠- باب بر الوالدين وصلته الأرحام.....١٦٦
- ٤١- باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم.....١٧٥

- ٤٢- باب فضل بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه..... ١٧٦
- ٤٣- باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم..... ١٧٨
- ٤٤- باب توفير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم..... ١٧٩
- ٤٥- باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة..... ١٨٢
- ٤٦- باب فضل الحب في الله والحث عليه وإعلام الرجل من يحبه أنه يحبه وماذا يقول له إذا أعلمه؟..... ١٨٨
- ٤٧- باب علامات حب الله -تعالى- للعبد والحث على التخلق بها والسعي في تحصيلها..... ١٩١
- ٤٨- باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين..... ١٩٢
- ٤٩- باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرايرهم إلى الله -تعالى-..... ١٩٣
- ٥٠- باب الخوف..... ١٩٧
- ٥١- باب الرجاء..... ٢٠٦
- ٥٢- باب فضل الرجاء..... ٢١٨
- ٥٣- باب الجمع بين الخوف والرجاء..... ٢١٩
- ٥٤- باب فضل البكاء من خشية الله -تعالى- وشوقاً إليه..... ٢٢٠
- ٥٥- باب فضل الزهد في الدنيا والحث على التقلل منها وفضل الفقر..... ٢٢٣
- ٥٦- باب فضل الجوع وخشونة العيش والاعتصار على القليل من المأكول والمشروب والملبوس وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات..... ٢٣٨
- ٥٧- باب القناعة والعفاف والافتقار في المعيشة والإنفاق وذم السؤال من غير ضرورة..... ٢٥٣
- ٥٨- باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه..... ٢٥٧
- ٥٩- باب الحث على الأكل من عمل يده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء..... ٢٥٧
- ٦٠- باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله -تعالى-..... ٢٥٨
- ٦١- باب النهي عن البخل والشح..... ٢٦٤
- ٦٢- باب الإيثار والمواساة..... ٢٦٤
- ٦٣- باب التنافس في أمور الآخرة، والاستكثار مما يتبرك به..... ٢٦٧
- ٦٤- باب فضل الغني الشاكر وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجوه المأمور بها..... ٢٦٧
- ٦٥- باب ذكر الموت وقصر الأمل..... ٢٦٨
- ٦٦- باب استحباب زيارة القبور للرجال، وما يقوله الزائر..... ٢٧١

- ٢٧٢- باب كراهية غمي الموت بسبب ضر نزل به، ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين.....
- ٢٧٣- باب الورع وترك الشبهات.....
- ٦٩- باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو لخوف من فتنة في الدين أو وقوع في حرام وشبهات ونحوها.....
- ٧٠- باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس الذكر معهم وعبادة مريضهم وحضور جنازتهم ومواساة محتاجهم وإرشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى.....
- ٢٧٨- باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين.....
- ٢٧٩- باب تحريم الكبر والإعجاب.....
- ٢٨١- باب حسن الخلق.....
- ٧٤- باب الحلم والأناة والرفق.....
- ٢٨٥- باب العفو والإعراض عن الجاهلين.....
- ٢٨٧- باب احتمال الأذى.....
- ٢٨٩- باب الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع والانتصار لدين الله -تعالى-.....
- ٢٨٩- باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم.....
- ٢٩١- باب الوالي العادل.....
- ٢٩٣- باب وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية.....
- ٢٩٥- باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه.....
- ٢٩٩- باب حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم.....
- ٣٠٠- باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها.....
- ٣٠١- كتاب الأدب.....
- ٨٤- باب الحياء وفضله والحث على التخلق به.....
- ٢٠٣- باب حفظ السر.....
- ٨٥- باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد.....
- ٣٠٥- باب الأمر بالمحافظة على ما اعتاده من الخير.....
- ٢٠٦- باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء.....
- ٢٠٦- باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء.....

- ٨٩- باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك..... ٣٠٧
- ٩٠- باب إصغاء المجلس لحديث جليسه الذي ليس بمحرام واستنصات العالم والواعظ خاضري مجلسه..... ٣٠٧
- ٩١- باب الوعظ والاقتصاد فيه..... ٣٠٧
- ٩٢- باب الوقار والسكينة..... ٣٠٨
- ٩٣- باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم - ونحوهما من العبادات - بالسكينة والوقار..... ٣٠٩
- ٩٤- باب إكرام الضيف..... ٣٠٩
- ٩٥- باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير..... ٣١٠
- ٩٦- باب وداع الأصحاب ووصيته عند فراقه لسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه..... ٣١٢
- ٩٧- باب الاستخارة والمشاورة..... ٣١٦
- ٩٨- باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج والغزو والجنائز - ونحوها - من طريق الرجوع من طريق آخر؛ لتكثير مواضع العبادة..... ٣١٧
- كتاب أدب الطعام..... ٣٢١
- ١٠٠- باب التسمية في أوله والحمد في آخره..... ٣٢١
- ١٠١- باب لا يعيب الطعام، واستحباب مدحه..... ٣٢٣
- ١٠٢- باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر..... ٣٢٣
- ١٠٣- باب ما يقوله من دعي إلى طعام فتبعه غيره..... ٣٢٣
- ١٠٤- باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله..... ٣٢٣
- ١٠٥- باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقة..... ٣٢٤
- ١٠٦- باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع..... ٣٢٤
- ١٠٧- باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها..... ٣٢٤
- ١٠٨- باب كراهية الأكل متكنا..... ٣٢٥
- ١٠٩- باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع وكراهية مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها وجواز مسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرهما..... ٣٢٦
- ١١٠- باب تكثير الأيدي على الطعام..... ٣٢٧
- ١١١- باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء وكراهية التنفس فيه واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدىء..... ٣٢٧
- ١١٢- باب كراهية الشرب من فم القربة ونحوها، وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم..... ٣٢٩

- ١١٣- باب كراهة النفخ في الشراب..... ٣٣٠
- ١١٤- باب بيان جواز الشرب قائما وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعدا..... ٣٣٠
- ١١٥- باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شربا..... ٣٣٣
- ١١٦- باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع - وهو الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد- وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الإستعمال..... ٣٣٣
- كتاب اللباس..... ٣٣٥
- ١١٧- باب استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير..... ٣٣٥
- ١١٨- باب استحباب القميص..... ٣٣٧
- ١١٩- باب صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء..... ٣٣٧
- ١٢٠- باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعا..... ٣٤٠
- ١٢١- باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما يزرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي..... ٣٤١
- ١٢٢- باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء..... ٣٤١
- ١٢٣- باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة..... ٣٤٢
- ١٢٤- باب النهي عن افتراش جلود النمرور والركوب عليها..... ٣٤٢
- ١٢٥- باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا أو نعلا أو نحوه..... ٣٤٢
- ١٢٦- باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس..... ٣٤٣
- كتاب آداب النوم والاضطجاع والقعود والمجلس والجليس والرؤيا..... ٣٤٥
- ١٢٧- باب ما يقوله عند النوم..... ٣٤٥
- ١٢٨- باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعا ومحتبيا..... ٣٤٨
- ١٢٩- باب في آداب المجلس والجليس..... ٣٥٠
- ١٣٠- باب الرؤيا وما يتعلق بها..... ٣٥٨
- كتاب السلام..... ٣٦١
- ١٣١- باب فضل السلام والأمر بإفشائه..... ٣٦١

- ١٣٢- باب كيفية السلام ٣٦٣
- ١٣٣- باب آداب السلام ٣٦٤
- ١٣٤- باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاءه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوها ٣٦٥
- ١٣٥- باب استحباب السلام إذا دخل بيته ٣٦٥
- ١٣٦- باب السلام على الصبيان ٣٦٦
- ١٣٧- باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط ٣٦٦
- ١٣٨- باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام، وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار ٣٦٦
- ١٣٩- باب استحباب السلام إذا قام عن المجلس وفارق جلساءه أو جلسه ٣٧٠
- ١٤٠- باب الاستئذان وآدابه ٣٧٠
- ١٤١- باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن: من أنت؟ أن يقول: فلان فيسمى نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية وكراهة قوله: «أنا» ونحوها ٣٧١
- ١٤٢- باب استحباب تسميت العاطس إذا حمد الله -تعالى-، وكراهية تسميته إذا لم يحمد الله -تعالى-، وبيان آداب التسميت والعطاس والتأوب ٣٧٢
- ١٤٣- باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء ٣٧٣
- كتاب عيادة المريض وتشيع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه ٣٧٧
- ١٤٤- باب الأمر بالعيادة وتشيع الميت ٣٧٧
- ١٤٥- باب ما يدعى به للمريض ٣٧٨
- ١٤٦- باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله ٣٨٢
- ١٤٧- باب ما يقوله من أيس من حياته ٣٨٢
- ١٤٨- باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته مجد أو قصاص ونحوهما ٣٨٢
- ١٤٩- باب جواز قول المريض: أنا وجع أو شديد الوجع أو موعوك أو وارساه! ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على سبيل التسخط وإظهار الجزع ٣٨٣
- ١٥٠- باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله ٣٨٣
- ١٥١- باب ما يقوله عند تغميض الميت ٣٨٤

- ٣٨٤ ١٥٢- باب ما يقال عند الميت، وما يقوله من مات له ميت
- ٣٨٥ ١٥٣- باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة
- ٣٨٦ ١٥٤- باب الكف عما يرى في الميت من مكروه
- ٣٨٦ ١٥٥- باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه وكرهه اتباع النساء الجنائز
- ٣٨٧ ١٥٦- باب استحباب تكثير المصلين على الجنائز وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر
- ٣٨٧ ١٥٧- باب ما يقرأ في صلاة الجنائز
- ٣٨٩ ١٥٨- باب الإسراع بالجنائز
- ٣٨٩ ١٥٩- باب تعجيل قضاء الدين عن الميت والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته
- ٣٨٩ ١٦٠- باب المعظة عند القبر
- ٣٩٠ ١٦١- باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة
- ٣٩١ ١٦٢- باب الصدقة عن الميت والدعاء له
- ٣٩١ ١٦٣- باب ثناء الناس على الميت
- ٣٩٢ ١٦٤- باب فضل من مات له أولاد صغار
- ٣٩٢ ١٦٥- باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الإفتقار إلى الله - تعالى -
والتحذير من الغفلة عن ذلك
- ٣٩٣ ١٦٦- كتاب آداب السفر
- ٣٩٥ ١٦٦- باب استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أول النهار
- ٣٩٥ ١٦٧- باب استحباب طلب الرفقة وتأمرهم على أنفسهم واحدا يطيعونه
- ٣٩٥ ١٦٨- باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السرى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك
- ٣٩٨ ١٦٩- باب إعانة الرفيق
- ٤٠٠ ١٧٠- باب ما يقول إذا ركب الدابة للسفر
- ٤٠١ ١٧١- باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسيحه إذا هبط الأودية ونحوها، والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه
- ٤٠٢ ١٧٢- باب استحباب الدعاء في السفر
- ٤٠٤ ١٧٣- باب ما يدعو به إذا خاف ناسا أو غيرهم
- ٤٠٥ ١٧٤- باب ما يقول إذا نزل منزلا

- ١٧٥- باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته ٤٠٦
- ١٧٦- باب استحباب القدوم على أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة ٤٠٦
- ١٧٧- باب ما يقوله إذا رجع وإذا رأى بلدته ٤٠٧
- ١٧٨- باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين ٤٠٧
- ١٧٩- باب تحريم سفر المرأة وحدها ٤٠٧
- كتاب الفضائل ٤٠٧
- ١٨٠- باب فضل قراءة القرآن ٤٠٧
- ١٨١- باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ٤١٠
- ١٨٢- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها ٤١١
- ١٨٣- باب الحث على سور وآيات مخصوصة ٤١٢
- ١٨٤- باب استحباب الاجتماع على القراءة ٤١٧
- ١٨٥- باب فضل الوضوء ٤١٧
- ١٨٦- باب فضل الأذان ٤٢٠
- ١٨٧- باب فضل الصلوات ٤٢٢
- ١٨٨- باب فضل صلاة الصبح والعصر ٤٢٤
- ١٨٩- باب فضل المشي إلى المساجد ٤٢٥
- ١٩٠- باب فضل انتظار الصلاة ٤٢٦
- ١٩١- باب فضل صلاة الجماعة ٤٢٦
- ١٩٢- باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء ٤٣٠
- ١٩٣- باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات، والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن ٤٣٠
- ١٩٤- باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأول وتسويتها والتراص فيها ٤٣٢
- ١٩٥- باب فضل السنن الراتبية مع الفرائض وبيان أهلها وأكملها وما بينهما ٤٣٧
- ١٩٦- باب تأكيد ركعتي سنة الصبح ٤٣٧
- ١٩٧- باب تحفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما ٤٣٨
- ١٩٨- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان يتهدج بالليل أم لا ٤٤٠
- ١٩٩- باب سنة الظهر ٤٤٠
- ٢٠٠- باب سنة العصر ٤٤١
- ٢٠١- باب سنة المغرب بعدها وقبلها ٤٤٤

- ٢٠٢- باب سنة العشاء بعدها وقبلها ٤٤٥
- ٢٠٣- باب سنة الجمعة ٤٤٥
- ٢٠٤- باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبه وغيرها والأمر بالتحول للنافله من ٤٤٥
- موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام ٤٤٥
- ٢٠٥- باب الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته ٤٤٦
- ٢٠٦- باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها والحث على المحافظة عليها ٤٤٧
- ٢٠٧- باب تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن تصلى عند اشتداد الحر ٤٤٨
- وارتفاع الضحى ٤٤٨
- ٢٠٨- باب الحث على صلاة تحية المسجد بركعتين، وكرامية الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي ٤٤٨
- وقت دخل، وسواء صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سنة راتبه أو غيرها ٤٤٨
- ٢٠٩- باب استحباب ركعتين بعد الوضوء ٤٤٨
- ٢١٠- باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاعتسال لها والطيب والتبكير إليها والدعاء يوم الجمعة ٤٤٩
- والصلاة على النبي ز فيه وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله- تعالى- بعد الجمعة ٤٤٩
- ٢١١- باب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة ٤٥١
- ٢١٢- باب فضل قيام الليل ٤٥١
- ٢١٣- باب استحباب قيام رمضان وهو التروايح ٤٥٥
- ٢١٤- باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى ليايها ٤٥٦
- ٢١٥- باب فضل السواك وخصال الفطرة ٤٥٧
- ٢١٦- باب تأكيد وجوب الزكاة، وبيان فضلها وما يتعلق بها ٤٥٨
- ٢١٧- باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به ٤٦١
- ٢١٨- باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان والزيادة من ذلك في العشر ٤٦٤
- الأواخر منه ٤٦٤
- ٢١٩- باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان؛ إلا لمن وصله بما قبله، أو وافق عادة ٤٦٤
- له بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس فوافقه ٤٦٤
- ٢٢٠- باب ما يقال عند رؤية الهلال ٤٦٥
- ٢٢١- باب فضل السحور وتأخيرها ما لم يخش طلوع الفجر ٤٦٥
- ٢٢٢- باب فضل تعجيل الفطر، وما يفطر عليه، وما يقوله بعد إفطاره ٤٦٦
- ٢٢٣- باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشامته ونحوها ٤٦٧
- ٢٢٤- باب في مسائل من الصوم ٤٦٧

- ٤٦٨ ٢٢٥- باب بيان فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم.
- ٤٦٨ ٢٢٦- باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة.
- ٤٦٩ ٢٢٧- باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء.
- ٤٧١ ٢٢٨- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال.
- ٤٧١ ٢٢٩- باب استحباب صوم الاثنين والخميس.
- ٢٣٠- باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل صومها في الأيام البيض؛ وهي:
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقيل: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر،
والصحيح هو الأول..... ٤٧٤
- ٤٧٥ ٢٣١- باب فضل من فطر صائما، وفضل الصائم الذي يؤكل عنده، ودعاء الأكل للمأكول عنده..... ٤٧٥
- ٤٧٩ كتاب الحج..... ٤٧٩
- ٤٧٩ ٢٣٣- باب وجوب الحج وفضله..... ٤٧٩
- ٤٨٣ كتاب الجهاد..... ٤٨٣
- ٤٨٣ ٢٣٤- باب وجوب الجهاد، وفضل الغدوة والروحة..... ٤٨٣
- ٢٣٥- باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة يغسلون ويصلى عليهم؛ بخلاف القتيل في
حرب الكفار..... ٤٩٧
- ٤٩٨ ٢٣٦- باب فضل العتق..... ٤٩٨
- ٤٩٨ ٢٣٧- باب فضل الإحسان إلى المملوك..... ٤٩٨
- ٤٩٩ ٢٣٨- باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه..... ٤٩٩
- ٥٠٠ ٢٣٩- باب فضل العبادة في المهرج وهو الاختلاط والفتن ونحوها..... ٥٠٠
- ٢٤٠- باب فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن القضاء والتقاضي، وإرجاح
المكيال والميزان، والنهي عن التطفيف، وفضل إنظار المعسر والوضع عنه..... ٥٠٠
- ٥٠٣ كتاب العلم..... ٥٠٣
- ٥٠٣ ٢٤١- باب فضل العلم تعلمًا وتعلِيمًا لله..... ٥٠٣
- ٥٠٩ كتاب حمد الله -تعالى- وشكره..... ٥٠٩
- ٥٠٩ ٢٤٢- باب وجوب الشكر..... ٥٠٩
- ٥١١ كتاب الصلاة على رسول الله..... ٥١١
- ٥١١ ٢٤٣- باب الأمر بالصلاة عليه وفضلها وبعض صيغها..... ٥١١
- ٥١٧ كتاب الأذكار..... ٥١٧
- ٥١٧ ٢٤٤- باب فضل الذكر والحث عليه..... ٥١٧

٢٤٥-	باب ذكر الله -تعالى- قائما وقاعدا ومضطجعا ومحدثا وجنبا وحائضا؛ إلا القرآن؛ فلا يحل	
٥٢٩	لجنب ولا حائض
٢٤٦-	باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه.....	٥٣٠
٢٤٧-	باب فضل حلق الذكر والتدب إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير عذر.....	٥٣٠
٢٤٨-	باب الذكر عند الصباح والمساء.....	٥٣٣
٢٤٩-	باب ما يقوله عند النوم.....	٥٣٥
٥٣٩	كتاب الدعوات
٢٥٠-	باب الأمر بالدعاء وفضله وبيان جهل من أدعته ﷺ.....	٥٣٩
٢٥١-	باب فضل الدعاء بظهر الغيب.....	٥٥١
٢٥٢-	باب في مسائل من الدعاء.....	٥٥١
٢٥٣-	باب كرامات الأولياء وفضلهم.....	٥٥٣
٥٦١	كتاب الأمور المنهي عنها
٢٥٤-	باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.....	٥٦١
٢٥٥-	باب تحريم سماع الغيبة، وأمر من سمع غيبة محرمة بردها والإنكار على قائلها، فإن عجز أو	
٥٦٤	لم يقبل منه؛ فارق ذلك المجلس إن أمكنه.....
٢٥٦-	باب بيان ما يباح من الغيبة.....	٥٦٥
٢٥٧-	باب تحريم النميمة؛ وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد.....	٥٦٨
٢٥٨-	باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور إذا لم تسدع إليه حاجة؛ كخوف	
٥٦٩	مفسدة ونحوها.....
٢٥٩-	باب ذم ذي الوجهين.....	٥٦٩
٢٦٠-	باب تحريم الكذب.....	٥٧٠
٢٦١-	باب بيان ما يجوز من الكذب.....	٥٧٤
٢٦٢-	باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه.....	٥٧٥
٢٦٣-	باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور.....	٥٧٦
٢٦٤-	باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة.....	٥٧٦
٢٦٥-	باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين.....	٥٧٨
٢٦٦-	باب تحريم سب المسلم بغير حق.....	٥٧٨
٢٦٧-	باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية وهو التحذير من الاقتداء به في بدعته،	
٥٧٩	وفسقه، ونحو ذلك.....

- ٥٧٩ ٢٦٨- باب النهي عن الإيذاء
- ٥٨٠ ٢٦٩- باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير
- ٥٨٠ ٢٧٠- باب تحريم الحسد وهو تمنّي زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة دين أو دنيا
- ٥٨١ ٢٧١- باب النهي عن التجسس، والسمع لكلام من يكره استماعه
- ٥٨٢ ٢٧٢- باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة
- ٥٨٢ ٢٧٣- باب تحريم احتقار المسلمين
- ٥٨٣ ٢٧٤- باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم
- ٥٨٣ ٢٧٥- باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع
- ٥٨٣ ٢٧٦- باب النهي عن الغش والخداع
- ٥٨٤ ٢٧٧- باب تحريم الغدر
- ٥٨٧ ٢٧٨- باب النهي عن المن بالعطية ونحوها
- ٥٨٧ ٢٧٩- باب النهي عن الافتخار والبغي
- ٥٨٨ ٢٨٠- باب تحريم المهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام؛ إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك
- ٥٨٨ ٢٨١- باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا الحاجة وهو أن يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما، وفي معناه ما إذا تحدث اثنان بلسان لا يفهمه
- ٥٨٩ ٢٨٢- باب النهي عن تعذيب العبد والداية والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب
- ٥٩٠ ٢٨٣- باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها
- ٥٩٣ ٢٨٤- باب تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه
- ٥٩٣ ٢٨٥- باب كراهة عود الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له، وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو يسلمها، وكراهة شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه، أو أخرجه عن زكاة، أو كفارة ونحوها، ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه
- ٥٩٤ ٢٨٦- باب تأكيد تحريم مال اليتيم
- ٥٩٤ ٢٨٧- باب تغليظ تحريم الربا
- ٥٩٥ ٢٨٨- باب تحريم الرياء
- ٥٩٦ ٢٨٩- باب ما يتوهم أنه رياء، وليس هو رياء
- ٥٩٧ ٢٩٠- باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية
- ٥٩٨ ٢٩١- باب تحريم الخلوة بالأجنبية

- ٢٩٢- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك ٥٩٩
- ٢٩٣- باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار ٦٠٠
- ٢٩٤- باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد ٦٠٠
- ٢٩٥- باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة ٦٠٠
- ٢٩٦- باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان ٦٠١
- ٢٩٧- باب النهي عن نفث الشيب من اللحية والرأس وغيرهما، وعن نفث الأبرص شعر لحيته عند أول طلوعه ٦٠٣
- ٢٩٨- باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر ٦٠٤
- ٢٩٩- باب كراهية المشي في نعل واحدة أو خف واحد لغير عذر، وكراهية لبس النعل والخف قائما لغير عذر ٦٠٤
- ٣٠٠- باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره ٦٠٥
- ٣٠١- باب النهي عن التكلف؛ وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة ٦٠٦
- ٣٠٢- باب تحريم النياحة على الميت، ولطم الخد، وشق الجيب، ونفث الشعر وحلقه، والدعاء بالويل والثبور ٦٠٦
- ٣٠٣- باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعراف وأصحاب الرمل، والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك ٦٠٨
- ٣٠٤- باب النهي عن التطير ٦١٠
- ٣٠٥- باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم، أو نخدة، أو دينار، أو وسادة وغير ذلك، وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة، وثوب ونحوها، والأمر بإتلاف الصور ٦١١
- ٣٠٦- باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع ٦١٤
- ٣٠٧- باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر ٦١٤
- ٣٠٨- باب كراهية ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة فإن أكلت علفا طاهرا فطاب لحمها؛ زالت الكراهية ٦١٥
- ٣٠٩- باب النهي عن البصاق في المسجد، والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه، والأمر بتزيه المسجد عن الأقدار ٦١٥

- ٣١٠- باب كراهية الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوهما من المعاملات..... ٦١٥
- ٣١١- باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته؛ إلا لضرورة..... ٦١٦
- ٣١٢- باب كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء..... ٦١٧
- ٣١٣- باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحى عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحى..... ٦١٧
- ٣١٤- باب النهي عن الحلف بمخلوق؛ كالنبي، والكعبة، والملائكة، والسماء، والآباء، والحياة، والروح، والرأس، وحياة السلطان، ونعمة السلطان، وقربة فلان، والأمانة؛ وهي من أشدها نهيا..... ٦١٨
- ٣١٥- باب تغليظ اليمين الكاذبة عمدا..... ٦٢١
- ٣١٦- باب ندى من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه..... ٦٢٢
- ٣١٧- باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين كقوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك..... ٦٢٣
- ٣١٨- باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقا..... ٦٢٣
- ٣١٩- باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله -عز وجل- غير الجنة وكراهة منع من يسأل بالله -تعالى- وتشفع به..... ٦٢٣
- ٣٢٠- باب تحريم قوله: شاهنشاه للسلطان وغيره؛ لأن معناه: ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله - سبحانه وتعالى-..... ٦٢٤
- ٣٢١- باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بـ (سيدي) ونحوه..... ٦٢٥
- ٣٢٢- باب كراهة سب الحمى..... ٦٢٥
- ٣٢٣- باب النهي عن سب الريح وبيان ما يقال عند هبوبها..... ٦٢٥
- ٣٢٤- باب كراهة سب الديك..... ٦٢٦
- ٣٢٥- باب النهي عن قول الإنسان: مطرنا بنوء كذا..... ٦٢٦
- ٣٢٦- باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر..... ٦٢٦
- ٣٢٧- باب النهي عن الفحش وبداء اللسان..... ٦٢٧
- ٣٢٨- باب كراهة التعجير في الكلام بالتشديق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم..... ٦٢٧

- ٦٢٨..... ٣٢٩- باب كراهة قوله: خبثت نفسي
- ٦٢٨..... ٣٣٠- باب كراهة تسمية العنب كرماً
- ٦٢٨..... ٣٣١- باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل لا يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كتكاحها ونحوه
- ٦٢٩..... ٣٣١- باب كراهة قول الإنسان في الدعاء: اللهم اغفر لي إن شئت، بل يجزم بالطلب
- ٦٢٩..... ٣٣٣- باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان
- ٦٣٠..... ٣٣٤- باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة
- ٦٣١..... ٣٣٥- باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي
- ٦٣١..... ٣٣٦- باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه
- ٦٣١..... ٣٣٧- باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام
- ٦٣٢..... ٣٣٨- باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة
- ٦٣٢..... ٣٣٩- باب كراهة الصلاة بمحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه أو مع مدافعة الأخبثين؛ وهما: البول والغائط
- ٦٣٢..... ٣٤٠- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة
- ٦٣٢..... ٣٤١- باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر
- ٦٣٢..... ٣٤٢- باب النهي عن الصلاة إلى القبور
- ٦٣٣..... ٣٤٣- باب تحريم المرور بين يدي المصلي
- ٦٣٣..... ٣٤٤- باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها
- ٦٣٣..... ٣٤٥- باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي
- ٦٣٧..... ٣٤٦- باب تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يأكل ولا يشرب بينهما
- ٦٣٧..... ٣٤٧- باب تحريم الجلوس على قبر
- ٦٣٧..... ٣٤٨- باب النهي عن تخصيص القبور والبناء عليها
- ٦٣٨..... ٣٤٩- باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده
- ٦٣٨..... ٣٥٠- باب تحريم الشفاعة في الحدود
- ٦٣٨..... ٣٥١- باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلمهم وموارد الماء ونحوها
- ٦٣٩..... ٣٥٢- باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد
- ٦٣٩..... ٣٥٣- باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة
- ٦٤٠..... ٣٥٤- باب تحريم إحداث المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام؛ إلا على زوجها: أربعة أشهر وعشرة أيام

- ٣٥٥- باب تحريم بيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، والبيع على بيع أخيه، والخطبة على خطبته؛
٦٤١..... إلا أن يأذن أو يرد
- ٣٥٦- باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوه التي أذن الشرع فيها..... ٦٤٢
- ٣٥٧- باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء أكان جادا أو مازحا والنهي عن
٦٤٣..... تعاطي السيف مسلولا
- ٣٥٨- باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة..... ٦٤٤
- ٣٥٩- باب كراهة رد الريحان لغير عذر..... ٦٤٤
- ٣٦٠- باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمن ذلك
٦٤٤..... في حقه
- ٣٦١- باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فرارا منه وكراهة القدوم عليه..... ٦٤٥
- ٣٦٢- باب التغليظ في تحريم السحر..... ٦٤٧
- ٣٦٣- باب النهي عن المسافرة بالضحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو..... ٦٤٧
- ٣٦٤- باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه
٦٤٧..... الاستعمال
- ٣٦٥- باب تحريم لبس الرجل ثوبا مزعفرا..... ٦٤٨
- ٣٦٦- باب النهي عن صمت يوم إلى الليل..... ٦٤٨
- ٣٦٧- باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه، وتوليه غير مواليه..... ٦٤٩
- ٣٦٨- باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله - عز وجل - ورسوله عنه..... ٦٥٠
- ٣٦٩- باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيا عنه..... ٦٥٠
- ٦٥٣..... كتاب المنشورات والملح
- ٣٧٠- باب أحاديث الدجال وأشراط الساعة وغيرها..... ٦٥٣
- ٦٧٩..... كتاب الاستغفار
- ٣٧١- باب الأمر بالاستغفار وفضله..... ٦٧٩
- ٣٧٢- باب بيان ما أعد الله - تعالى - للمؤمنين في الجنة..... ٦٨٢
- ٦٨٨..... ملحق الأحاديث الضعيفة
- ٧٢٩..... فهرس الأحاديث الصحيحة
- ٧٦٥..... فهرس الآثار
- ٧٦٩..... فهرس الأحاديث الضعيفة
- ٧٧٢..... فهرس الموضوعات